

جمهورية مصر العربية

# محكمة النقض

## المكتب الفني

# مجموعة
# الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدائرة الجنائية

السنة السادسة والعشرون

من يناير إلى يونيه سنة ١٩٧٥
ومن أكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٧٥

القاهرة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
١٩٧٧

# الأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

## جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار/ جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: أنور أحمد خلف، وحسن على المغربى، وعثمان مهران الزينى، وعادل برهان نور.

---

## (١)

### الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٤٤ القضائية

**(١) قذف . جريمة . " أركانها " . قصد جنائى . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . مايقبل منها " .**

* (١) ركن العلانية فى جريمة القذف . تحققه . مشروط بتوافر عنصرين . توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز . وانتواء الجانى . إذاعة المكتوب . مثال لتسبيب معيب .

**(٢) نقض . " الحكم فى الطعن " .**

متى يتعين نقض الحكم بالنسبة لمحكوم عليه لم يطعن فيه ؟ .

١ — من المقرر أن العلانية فى جريمة القذف لاتتحقق إلا بتوافر عنصرين، أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز والآخر انتواء الجانى إذاعة ماهو مكتوب . لما كان ذلك، وكان ما أورده

---

(*) المبدأ ذاته مقرر فى الطعن رقم ٣٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٣ (لم ينشر).

الحكم الابتدائى — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — لايفيد سوى افتراض علم الطاعنين بتداول الشهادتين والبلاغ الذى قدمه أولهم إلى لجنة تصفية الإقطاع بين أيدى الموظفين وكان هذا الذى ذهب إليه الحكم فى هذا الخصوص لا يفيد حتما و بطريق اللزوم أن الطاعنين انتووا إذاعة ما هو ثابت فى الشهادتين — فان الحكم يكون قد خلا من إستظهار هذا التعمد، الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور المستوجب النقض . والإعادة .

٢ — متى كان الوجه الذى بنى عليه النقض بالنسبة إلى الطاعنين يتصل بالمحكوم عليه الذى لم يقدم طعنا ، فانه يتعين كذلك نقض الحكم بالنسبة إليه ، وذلك عملا بالمادة ٤٢ من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

## الوقائع

أقام المدعيان بالحقوق المدنية دعواهما بالطريق المباشر أمام محكمة السنبلاوين الجزئية ضد الطاعنين وآخر بأنهم فى يومى ٧ من أغسطس سنة ١٩٦٩ و ٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز السنبلاوين محافظة الدقهلية : قذفوا عمدا فى حق الطالبين بأن وقعوا على شهادتين من لجنة وحدة الاتحاد الاشتراكى تضمنتا العبارات الموضحة بصحيفة الدعوى وقدموا هاتين الشهادتين أمام محكمة استئناف القاهرة فى الدعوى رقم ١٢٢٥ لسنة ٨٦ القضائية وكان ذلك مع سوء القصد . وطلبا معاقبتهم بالمواد ١٧١ و ٣٠٢ و ٣٠٥ و ٣٠٧ من قانون العقوبات مع إلزامهم بأن يدفعوا متضامنين لهما مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت فى الدعوى حضوريا بالنسبة للمتهمين الثلاثة الأول وغيابيا للباقين عملا بمواد الاتهام بتغريم كل منهم عشرين جنيها وألزمتهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها تعويضا مؤقتا ومصروفات الدعوى المدنية . فعارض المتهمان السادس والسابع ، وقضى فى معارضة الأول باعتبارها كأن لم تكن . وقضى بالنسبة للثانى بقبول معارضته شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المتهمون هذا الحكم ، ومحكمة المنصورة الابتدائية ( بهيئة استئنافية ) قضت فى الدعوى

حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهمين المصروفات المدنية . فطعن الوكيل عن الطاعنين فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة القذف قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المدافع عن الطاعنين قد تمسك أمام المحكمة الاستئنافية بعدم توافر ركن العلانية إلا أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائى واعتنق أسبابه التى أغفلت استظهار قصد إذاعة ما أسند إلى المطعون ضدهما والاستدلال على توافره فى حق الطاعنين .

وحيث إن الحكم الابتدائى — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — بعد أن بين وصف التهمة المسندة إلى الطاعنين وغيرهم من المتهمين — من أنهم قذفوا فى حق المدعيين بالحقوق المدنية بأن وقعوا على شهادتين من لجنة وحدة الاتحاد الاشتراكى العربى تتضمن العبارات الموضحة بعريضة الدعوى . وقد قدمت هذه الشهادات أمام محكمة استئناف القاهرة فى الدعوى رقم ١٢٢٥ سنة ٨٦ ق ، وكان ذلك مع سوء القصد ، سرد الحكم وقائع الدعوى كما صورها المطعون ضدهما — المدعيان بالحقوق المدنية فى أن شخصا قدم — فى استئناف مرفوع منه على وزارة الداخلية شهادتين معنونتين باسم الاتحاد الاشتراكى موقعتين من الطاعنين ومتهمين آخرين تضمنتا من العبارات مايعتبر قذفا فى حق المطعون ضدهما ، ثم عرض الحكم إلى المستندات المقدمة منهما وتحدث عن الأركان القانونية لجريمة القذف ومدى انطباقها على واقعة الدعوى بخصوص ما احتوته الشهادتان السابقتان والبلاغ الذى قدمه الطاعن الأول إلى رئيس لجنة تصفية الإقطاع ضد المطعون ضده الأول — المدعى بالحقوق المدنية الأول من عبارات القذف ثم عرض الحكم إلى ركن العلانية بقوله : "إن ركن العلانية فى جريمة القذف قد توافر فى حق المتهمين جميعا — الطاعنين وغيرهم لأنهم قدموا إقرارهم الأول وحرروا بلاغهم الثانى وتقدم الأول — الطاعن الأول — منهم بشكوى إلى عدة جهات حكومية (المحكمة — الاتحاد الاشتراكى — لجنة تصفية الإقطاع) مع علمهم

بحكم الضرورة متداول بين أيدى الموظفين المختصين وأنهم إنما كانوا يقصدون النشر والتشهير بالمدعيين بالحق المدنى ". لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العلانية فى جريمة القذف لاتتحقق إلا بتوافر عنصرين ( أولهما ) توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز والأخرى انتواء الجانى إذاعة ماهو مكتوب ، وإذ كان ما أورده الحكم الابتدائى — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — لايفيد سوى افتراض علم الطاعنين بتداول الشهادتين والبلاغ الذى قدمه أولهم إلى لجنة تصفية الإقطاع بين أيدى الموظفين وكان هذا الذى ذهب إليه الحكم فى هذا الخصوص لايفيد حتما وبطريق اللزوم أن الطاعنين انتووا إذاعة ماهو ثابت فى الشهادتين ، فإن الحكم يكون قد خلا من استظهار هذا القصد الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور المستوجب النقض والإعادة بالنسبة إلى الطاعنين ، لما كان ذلك وكان هذا الوجه الذى بنى عليه النقض بالنسبة إلى الطاعنين يتصل بالمحكوم عليه ... ... ... الذى لم يقدم طعنا فإنه يتعين كذلك نقض الحكم بالنسبة إليه وذلك عملا بالمادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

# جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، وعثمان مهران الزينى ، وعادل برهان نور ، وقصدى اسكندر عزت .

## ( ٢ )

### الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٤٤ القضائية

**(١) إضرار بحيوان. قصد جنائى. جريمة. "أركانها". نقض. "حالات الطعن . الخطأ فى تأويل القانون".**

القصد الجنائى فى الجرائم العمدية . تطلبه تعمد ارتكاب الفعل المادى . والنتيجة المترتبة عليه .

جريمتا الاضرار ضررا كبيرا بماشية بدون مقتض . واستعمال القسوة مع الحيوانات . عمديتان .

إثبات الحكم أن الجانى قصد ضرب إنسان فحاد فعله وأصاب حيوانا . عدم تحقق أى من الجريمتين المذكورتين .

تخلف ركن القصد الجنائى فى كل من الجريمتين . على الحكم بحث مدى توافر المخالفة المنصوص عليها فى المادة ٣٨٩ عقوبات .

**( ٢ ) دعوى جنائية . "انقضاؤها بمضى المدة" . تقادم. نقض . "الحكم فى الطعن" .**

مضى أكثر من السنة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد المخالفات . بين تقرير النيابة الطعن بالنقض . و بين عرض الطعن على المحكمة . دون اتخاذ إجراء قاطع . انقضاء الدعوى الجنائية . أثر ذلك . مثال .

١ — القصد الجنائى فى الجرائم العمدية يقتضى تعمد اقتراف الفعل المادى ويقتضى فوق ذلك تعمد النتيجة المترتبة على هذا الفعل. وإذ كانت الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه أن المطعون ضده كان خلال شجار يقصد ضرب إنسان وفى سبيل تحقيق قصده حاد فعله وأصاب ماشية لغيره، فلم تتحقق النتيجة التى قصدها أولا وبالذات، وإنما تحققت نتيجة أخرى لم يقصدها البتة، ومن ثم يكون غير قائم — فى صورة الواقعة — القصد الجنائى المتطلب فى كل من الجريمتين العمديتين — الاضرار ضررا كبيرا بماشية بدون مقتض واستعمال القسوة مع الحيوانات — المؤثمة أولاهما طبقا للفقرة أولا من المادة ٣٥٥ من قانون العقوبات، والأخرى بالمادتين ١١٩، ١٤٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وبالفقرة (ب) من المادة الأولى من قرار وزير الزراعة رقم ٢٧ لسنه ١٩٦٧ بتحديد الحالات التى يسرى عليها حظر استعمال القسوة مع الحيوانات "حبس أو تقييد الحيوان أو تعذيبه بغير موجب". لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لوصف المخالفة وفق الفقرة ثانيا من المادة ٣٨٩ من قانون العقوبات — التسبب فى جرح بهيمة للغير بعدم التبصر أو الاهمال أو عدم الالتفات أو عدم مراعاة اللوائح بقوله "كما أن الواقعة المادية محل الاتهام لا ينطبق فى شأنها أيضا حكم المادة ٣٨٩ والتى تعاقب كل من تسبب فى موت أو جرح بهائم أو دواب الغير بعدم تبصره أو باهماله أو عدم التفاته أو عدم مراعاته للوائح أى أنها تتحدث عن جرح الحيوان نتيجة لخطأ، وهو الأمر الغير متوافر فى هذه الدعوى إذ أن المتهم — المطعون ضده — كانت لديه نية الايذاء — ومن ثم فلا محل للقول بتعديل وصف التهمة". من ثم فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون حجبه عن بحث ركن الخطأ فى تهمة المخالفة سالفة الذكر.

٢ — متى كان الحكم قد صدر بالبراءة وانقضت بين تاريخ تقرير النيابة العامة الطعن فيه بالنقض وبين عرض الطعن على هذه المحكمة ما يربو على مدة "سنة التى قررتها المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية لإنقضاء الدعوى فى مواد المخالفات — دون اتخاذ أى إجراء قاطع فتكون الدعوى قد انقضت بمضى المدة ولا جدوى من بعد من نقضه ولا مناص والحال هذه من رفض الطعن.

# الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخرين بأنهم بدائرة مركز ببا محافظة بنى سويف ، الأول والثانية : تضاربا فأحدث كل منهما بالآخر إصاباته الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما . الثالث : ضرب ... ... ... ... فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على العشرين يوما . الرابعة : ضربت المتهم السادس فأحدثت به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما . الخامس : ضرب المتهم الثالث فأحدث به الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لاتزيد على العشرين يوما . السادس ( المطاعن ) أضر بدون مقتض بالعنزة المبينة بالمحضر للمتهم الخامس ضررا كبيرا بأن ضربها بآلة حادة فأحدث بها الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي البيطرى . وطلبت عقابهم بالمادتين ٢/٢٤٢ ، ١/٣٥٥ من قانون العقوبات ، ومحكمة ببا الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا للسادس وحضوريا للباقين عملا بمادتى الاتهام بتغريم كل من المتهمين الأول والثانية والثالث والرابعة خمسة جنيهات وتغريم الخامس ثلاثة جنيهات وحبس المتهم السادس خمسة عشر يوما مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ ، فعارض السادس ، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه إلى حبسه أسبوعا واحدا مع الشغل وكفالة جنيها واحدا لوقف التنفيذ . فاستأنف ، ومحكمة بنى سويف الابتدائية ( بهيئة استئنافية ) قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف . وبراءة المتهم فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

# المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة الاضرار بماشية على أن الاصابة

التى لحقت بالماشية لم تبلغ درجة الجسامة المنصوص عليها فى الفقرة أولا من المادة ٣٥٥ من قانون العقوبات ، فى حين انه كان يتعين على المحكمة بمقتضى واجبها فى تمحيص الواقعة بجميع أوصافها أن تنزل عليها وصف جريمة استعمال القسوة مع الحيوانات ، المؤثمة بالمادتين ١١٩ ، ١٤٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمادة الأولى من قرار وزير الزراعة رقم ٢٧ سنة ١٩٦٧ بتحديد الحالات التى يسرى عليها حظر استعمال القسوة مع الحيوانات .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية على المطعون ضده وعلى خمسة آخرين ، لارتكاب هؤلاء الآخرين فى ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٧١ جريمة الضرب المؤثمة بالفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات وبوصف أن المطعون ضده فى ذلك التاريخ عينه "أضر بدون مقتض بالعنزة المبينة بالمحضر للمتهم الخامس ضررا كبيرا بأن ضربها بآلة حادة فأحدث بها الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي البيطرى" — وطلبت عقابه بالمادة ١/٣٥٥ من قانون العقوبات ، فقضت محكمة أول درجة غيابيا فى ١٣ من مارس سنة ١٩٧٢ بحبسه خمسة عشر يوما مع الشغل . فعارض فقضت المحكمة فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ بتعديل الحكم وحبسه أسبوعا مع الشغل . فاستأنف فقضت المحكمة حضوريا فى ٢٤ من أبريل سنة ١٩٧٣ — بحكمها المطعون فيه — ببراءته . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢ من يونيه سنة ١٩٧٣ وقد حصل الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى بقوله "أن شجارا قد نشب بين المتهم المطعون ضده وآخرين وأنه أثناء هذا الشجار كان يقصد ضرب إحدى السيدات فى المشاجرة فأصاب العنزة بالإصابة المبينة بالتقرير الطبي" وأقامت المحكمة قضاءها بالبراءة على ما ثبت لها من التقرير الطبي وما شهد به الطبيب البيطرى من أن الإصابة التى لحقت بالحيوان إصابة عادية ولم تضر به ضررا كبيرا ، ومن ثم فلا ينطبق حكم المادة ١/٣٥٥ من قانون العقوبات على الواقعة . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى الجرائم العمدية يقتضى تعمد اقتراف الفعل المادى ، ويقتضى فوق ذلك تعمد النتيجة المترتبة على هذا الفعل ؛ وإذ كانت الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه أن المطعون ضده كان خلال شجار يقصد ضرب إنسان

وفى سبيل تحقيق قصده حاد نعله وأصاب ماشية لغيره ، فلم تحقق النتيجة التى قصدها أولا و بالذات ، و إنما تحققت نتيجة أخرى لم يقصدها البتة ومن ثم يكون غير قائم فى صورة الواقعة — القصد الجنائى المتطلب فى كل من الجريمتين العمديتين — الإضرار ضررا كبيرا بماشية بدون مقتض واستعمال القسوة مع الحيوانات — المؤثمة أولاهما طبقا للفقرة أولا من المادة ٣٥٥ من قانون العقوبات ، والأخرى بالمادتين ١١٩ و ١٤٦ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ و بالفقرة ب من المادة الأولى من قرار وزير الزراعة رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الحالات التى يسرى عليها حظر استعمال القسوة مع الحيوانات "حبس أو تقييد الحيوانات أو تعذيبه بغير موجب" . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لوصف المخالفة وفق الفقرة ثانيا من المادة ٣٨٩ من قانون العقوبات — التسبيب فى جرح بهيمة للغير بعدم التبصر أو الإهمال أو عدم الالتفات أو عدم مراعاة اللوائح بقوله " كما أن الواقعة المادية محل الاتهام لا ينطبق فى شأنها أيضا حكم المادة ٣٨٩ ع والتى تعاقب كل من تسبب فى موت أو جرح بهائم أو دواب الغير بعدم تبصره أو باهماله أو عدم التفاته ، أو عدم مراعاته للوائح إذ أنها تتحدث عن جرح الحيوان نتيجة لخطأ ، وهو الأمر الغير متوافر فى هذه الدعوى إذ أن المتهم — المطعون ضده كانت لديه نية الايذاء — ومن ثم فلا محل للقول بتعديل وصف التهمة ... " فانه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون خطأ حجبه عن بحث ركن الخطأ فى تهمة المخالفة سالفة الذكر ، بيد أنه لما كان الحكم قد صدر بالبراءة وانقضت بين تاريخ تقرير النيابة العامة بالطعن فيه بالنقض و إيداع الأسباب فى ٢ من يونيه سنة ١٩٧٣ و بين عرض الطعن على هذه المحكمة فى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ ما يربو على مدة السنة التى قررتها المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، لانقضاء الدعوى فى مواد المخالفات — دون اتخاذ أى إجراء قاطع فتكون الدعوى قد انقضت بمضى المدة ولا جدوى من بعد من نقضه ، ولا مناص والحال هذه من رفض الطعن .

# جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٧٥

برئاسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، ومحمد عبد الواحد الديب ، وقصدى اسكندر عزت ، وفاروق محمود سيف النصر .

## ( ٣ )

## الطعن رقم ١٧١٦ لسنة ٤٤ القضائية

(١) اختصاص . " الاختصاص الولائى " . محكمة أمن الدولة . أوامر عسكرية . تسلل . مغادرة . قانون . " تفسيره " .

المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة . محاكم أمن الدولة . استثنائية . قانون الطوارىء رقم ١٦٢ سنة ١٩٥٨ . إجازته حالة جرائم القانون العام إلى محاكم أمن الدولة . خلوه من النص على انفرادها بالفصل فى تلك الجرائم . عدم سلبه اختصاص المحاكم .

(٢) عقوبة . " وقف تنفيذها " . نقض . حالات الطعن . " الخطأ فى تطبيق القانون " . " الحكم فى الطعن " . تسلل . مغادرة . أوامر عسكرية . غرامة .

القضاء بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة . المخالفة لأحكام الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ مطروح . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب تصحيح الحكم .

(٣) عقوبة . " عقوبة الجرائم المرتبطة " . ارتباط . تسلل . مغادرة . قانون أصلح . نقض . " المصلحة فى الطعن " . طعن .

توقيع عقوبة الجريمة الأشد . عملا بالمادة ٣٢/٢ عقوبات . تنتفى به جدوى بحث أثر ما صدر من قوانين فى الجرائم الأخرى المرتبطة . مثال .

---

المبادىء ذاتها مقررة فى الطعون أرقام ١٧١٨ سنة ٤٤ ق بالجلسة ذاتها ، ١٧٤٥ سنة ٤٤ ق ، ١٧٤٦ سنة ٤٤ ق بجلسة ١٩٧٥/١/٦ (لم تنشر) .

١ — من المقرر أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة فى حين أن محاكم أمن الدولة ليست إلا محاكم استثنائية . ولما كان القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ، وإن أجاز فى المادة التاسعة منه إحالة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام إلى محاكم أمن الدولة ، إلا أنه ليس فيه أو فى تشريع آخر أى نص على إنفرادها فى هذه الحال بالاختصاص بالفصل فيها . لما كان ذلك وكانت جريمة اجتياز الحدود المصرية الليبية خارج نطاق بوابة السلوم معاقب عليها بالمواد ٣ و ٤ و ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر وقرار وزير الداخلية المنفذ له ، ومعاقبا عليها كذلك . بالمادتين ١ و٢ من الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ٩ من يناير سنة ١٩٧٢ من الحاكم العسكرى لمحافظة مطروح بشأن مكافحة التسلل — فإن النيابة العامة إذ قدمت المطعون ضده إلى المحاكم العادية ليحاكم أمامها عن جريمة اجتياز الحدود — وهى جريمة معاقب عليها وفق القانون والأمر العسكرى السالف ذكرهما — فإن الإختصاص بمحاكمته ينعقد للقضاء الجنائى العادى .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجرائم مغادرته أراضى الجمهورية دون أن يكون حاصلا على إذن خاص — ودون أن يكون حاملا لجواز سفر قانونى — وأنه اجتاز الحدود المصرية الليبية خارج نطاق بوابة السلوم — المعاقب عليها طبقا لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦١ وقرار وزير الداخلية المنفذ له ، والأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ مطروح بشأن مكافحة التسلل — وكانت الجريمة الثالثة ، طبقا للمادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ مطروح ، هى ذات العقوبة الأشد التى قضى الحكم بالعقوبة المقررة لها عملا بالمادة ٣٢,٢ من قانون العقوبات نظرا لوقوع هذه الجرائم لغرض واحد وارتباطها ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة على ما أثبته الحكم الابتدائى الذى أحال إلى أسبابه — فى الإدانة — الحكم المطعون فيه — فإنه لا تعدوا ثمة حاجة إلى الخوض فى بحث أثر صدور قرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ — المنشور فى ٩ مايو سنة ١٩٧٤ بالعدد رقم ١٠٣ من الوقائع — بإلغاء الحصول على تأشيرة عند المغادرة بالنسبة إلى المواطنين والأجانب — على الفعل موضوع الجريمة

الأولى ، أو أثر صدور قراره رقم ١٥٧٤ لسنة ١٩٥٧ فى ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٧٢ والمنشور فى ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ بالعدد رقم ٢١٢ من الوقائع المصرية والذى أجاز للمصريين مغادرة البلاد إلى دول اتحاد الجمهوريات العربية بالبطاقة الشخصية أو العائلية — على الفعل موضوع الجريمة الثانية ، اللتين دين بهما المطعون ضده .

٣ — أن المادة الثانية من الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ مطروح لا تجيز إيقاف تنفيذ العقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فيه . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ الغرامة المحكوم بها عن التهم الثلاث — مغادرة أراضى الجمهورية دون الحصول على إذن خاص ، ودون أن يكون حاملا جواز سفر قانونى ، واجتياز الحدود المصرية الليبية خارج نطاق بوابة السلوم — يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة مركز المراغة محافظة سوهاج ، (أولا) وهو متمتع بجنسية جمهورية مصر العربية غادر أراضى الجمهورية دون أن يكون حاصلا على إذن خاص . (ثانيا) بصفته السابقة غادر أراضى الجمهورية دون ان يكون حاملا لجواز سفر قانونى . (ثالثا) اجتاز الحدود المصرية الليبية خارج نطاق بوابة السلوم . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ١٢ و ١٤ من قانون ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨ وقرار الداخلية المنفذ له والمادتين ١ و ٢ من الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ مطروح . ومحكمة المراغة الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم خمسين جنيها عن التهم الثلاث . فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٣ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف ، ومحكمة سوهاج الابتدائية (بهيئة إستئنافية) قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

# المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه قضى بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة التى أنزلها بالمطعون ضده عن الجرائم التى دان الطاعن بها ومن بينها جريمة اجتياز الحدود المصرية الليبية خارج نطاق بوابة السلوم المعاقب عليها بالأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ مطروح بشأن مكافحة التسلل وهى الجريمة ذات العقوبة الأشد فى حين أن المادة الثانية منه لا تجيز إيقاف تنفيذ العقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فيه .

وحيث إن النيابة العامة اتهمت المطعون ضده بتهم ثلاث هى أنه فى ١٩٧٢/١٠/٢٢ : غادر أراضى الجمهورية دون أن يكون حاصلا على إذن خاص ، ودون أن يكون حاملا لجواز سفره قانونى واجتاز الحدود المصرية الليبية خارج نطاق بوابة السلوم . وطلبت معاقبته طبقا لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر — المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨ — وقرار وزير الداخلية المنفذ له والأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ مطروح بشأن مكافحة التسلل ، فقضت محكمة أول درجة غيابيا بتغريم المطعون ضده خمسين جنيها عن التهم الثلاث بالتطبيق للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، فعارض وقضى بالتأييد ، فاستأنف هذا الحكم وقضت محكمة ثانى درجة بحكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لما كان ذلك ، وكانت جريمة إجتياز الحدود المصرية الليبية خارج نطاق بوابة السلوم معاقبا عليها بالمواد ٣ و ٤ و ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر وقرار وزير الداخلية المنفذ له ، ومعاقبا عليها كذلك بالمادتين ١ و ٢ من الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ٩ من يناير سنة ١٩٧٢ من الحاكم العسكرى لمحافظة مطروح بشأن مكافحة التسلل ، وكانت المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة فى حين أن محاكم أمن الدولة ليست إلا محاكم استثنائية ، وكان القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وإن أجاز فى المادة التاسعة منه إحالة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام إلى محاكم أمن الدولة إلا أنه ليس فيه أو فى تشريع آخر أى نص على انفرادها فى هذه الحال

بالاختصاص بالفصل فيها . لما كان ذلك ، فان النيابة العامة إذ قدمت المطعون ضده إلى المحاكم العادية ليحاكم أمامها عن جريمة إجتياز الحدود وهى — جريمة معاقب عليها وفق القانون والأمر العسكرى السالف ذكرهما — فان الاختصاص بمحاكمته ينعقد للقضاء الجنائى العادى . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة للجريمة الأولى طبقا للمادة ١٢ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٥٩ هى الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين ، بينما العقوبة المقررة للجريمة الثانية طبقا للمادة ١٤ فى ذات القانون هى الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ، والعقوبة المقررة للجريمة الثالثة طبقا للمادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ مطروح هى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة والغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين ، إذ كان ذلك فان الجريمة الثالثة وهى جريمة اجتياز الحدود تكون هى ذات العقوبة الأشد التى قضى الحكم بالعقوبة المقررة لها عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات نظرا لوقوع هذه الجرائم لغرض واحد وارتباطها ببعضها إرتباطا لا يقبل التجزئة على ما أثبته الحكم الابتدائى الذى أحال إلى أسبابه — فى الإدانة — الحكم المطعون فيه . ومن ثم فلا تغدو ثمة حاجة إلى الخوض فى بحث أثر صدور قرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ — المنشور فى ٩ مايو سنة ١٩٧٤ بالعدد رقم ١٠٣ من الوقائع — بالغاء الحصول على تأشيرة عند المغادرة بالنسبة إلى المواطنين والأجانب — على الفعل موضوع الجريمة الأولى ، أو اثر صدور قراره رقم ١٥٧٤ لسنة ١٩٧٢ فى ٢٣ من أغسطس سنة ١٩٧٢ والمنشور فى ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ بالعدد رقم ٢١٢ من الوقائع المصرية والذى أجاز للمصريين مغادرة البلاد إلى دول اتحاد الجمهوريات العربية بالبطاقة الشخصية أو العائلية — على الفعل موضوع الجريمة الثانية ، التى دين بهما المطعون ضده . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية من الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ مطروح لا تجيز إيقاف تنفيذ العقوبة فى الجرائم المنصوص عليها فيه فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ الغرامة المحكوم بها عن التهم الثلاث يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

# جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين محمود كامل عطيفة ، ومحمد عادل مرزوق ، وأحمد فؤاد جنينة ، ومحمد صلاح الدين عبد الحميد

## ( ٤ )

## الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٤٤ القضائية

(١ – ٦) ضرب أفضى إلى موت . حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . دعوى مدنية . "الصفة فيها" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

(١) سرد الحكم لاصابات لا دخل لها فى إحداث الوفاة . استطراد لايعيبه . طالما أبان الإصابة التى أحدثتها والدليل عليها . مثال .

(٢) مثال على انتفاء التعارض بين الدليلين القولى والفنى .

(٣) خطأ الحكم فى الإسناد . لا يعيبه . متى كان لا أثر له فى منطقه .

(٤) عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعية .

(٥) النعى على الحكم بالقصور عن بحث حالة الدفاع الشرعى . غير مقبول . طالما لم يتمسك الطاعن بقيامها ولم تكن مدونات الحكم ترشح لها .

(٦) حق والدة المجنى عليه فى المطالبة بالتعويض عما أصابها من ضرر شخصى من جراء وفاته بصرف النظر عن حقها فى إرثه من عدمه .

---

١ – لما كان الحكم قد عنى فى معرض بيانه لواقعة الدعوى بإثبات أن قذف الطاعن للمجنى عليه بالزجاجة هو الذى أحدث بالأخير إصابته بالجدارية اليمنى وأن تلك الإصابة هى التى أحدثت الوفاة فان سرده بعد ذلك للإصابات الأخرى

التي لحقت بالمجني عليه نتيجة تماسكه مع الطاعن والتي ثبت من تقرير الصفة التشريحية أنها طفيفة ولا دخل لها في الوفاة لا يعدو أن يكون استطرادا لا يعيبه طالما أنه لا أثر له في النتيجة التي انتهى إليها ومن ثم تكون دعوى التناقض في التسبيب غير مقبولة .

٢ – لما كان الحكم قد أسند إلى الشاهد الأول قوله أن الطاعن والمجني عليه تماسكا سويا وأنه بعد أن تم الفصل بينهما وجلس كل منهما على أريكة استمر التشاحن بينهما بطريق القول وأثناء ذلك التقط الطاعن زجاجة فارغة وقذف بها المجني عليه فتهشمت وأحدثت به جرحا برأسه نزف منه الدم وأصيب على أثره المجني عليه بإغماءه نقل بعدها إلى المستشفى حيث توفى ونقل الحكم عن تقرير الصفة التشريحية أنه وجد بأنسجة الجدارية اليمنى برأس المجني عليه انسكابا دمويا ونزيفا على الفص الأيمن للمخ وأن هذه الإصابة هي التي أحدثت الوفاة فان أقوال الشاهد لا تتعارض مع ما أورده الحكم من مؤدى تقرير الصفة التشريحية بل تتواءم معها .

٣ – خطأ الحكم في الإسناد بالنسبة لواقعة عض الطاعن للمجني عليه بفرض وجوده لا يعيبه ولا يؤثر في سلامته طالما أن تلك الواقعة لم يكن لها أثر في منطق الحكم أو في النتيجة التي انتهى إليها .

٤ – لما كان الحكم المطعون فيه قد انصب على إصابة بعينها نسب إلى الطاعن على سبيل الانفراد إحداثها – وهي إصابة المجني عليه بالجدارية اليمنى التي أثبت التقرير الطبي وجودها واطمأنت المحكمة إلى أن الطاعن هو محدثها فلا يضير الحكم التفاته عن باقي الاصابات هذا إلى أن المحكمة غير ملزمة بتعقب المتهم في مناحي دفاعه الموضوعية والرد عليها مادام الرد مستفادا من قضائها بالإدانة إستنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردتها .

٥ – لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بأنه كان في حالة دفاع شرعي عن النفس كما أن الواقعة كما أثبتها الحكم لا ترشح لقيام هذه الحالة ، فإن دعوى القصور في التسبيب بمقالة أن الحكم لم يعرض لبحث حالة الدفاع الشرعي تكون غير مقبولة .

٦ — لما كان الحكم قد أثبت أن المدعية بالحقوق المدنية هى والدة المجنى عليه إستنادا إلى الاعلام الشرعى المقدم منها — على ما يبين من الاطلاع على محضر الجلسة — وهو ما لم يجحده الطاعن وكان ثبوت الإرث لها أو عدم ثبوته لا يقدح فى صفتها وكونها قد أصابها ضرر من جراء فقد إبنها نتيجة الاعتداء الذى وقع عليه والذى أودى بحياته ، وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما أصابها من ضرر مباشر لا على انتصابها مقام ابنها المجنى عليه من أيلولة حقه فى الدعوى إليها فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم شبرا محافظة القاهرة ضرب ... ... ... ... ... عمدا بجسم صلب "زجاجة فارغة" على رأسه فأحدث به الإصابات المبينة بالتقرير الطبى الشرعى ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بتقرير الإتهام . فقرر ذلك . وادعت والدة المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة سبع سنين وإلزامه أن يدفع للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الإستدلال ذلك بأنه بعد أن أثبت أن المجنى عليه قد أصيب باصابة واحدة بالجدارية اليمنى عاد ونقل عن التقرير الطبي أنه أصيب بعدة إصابات أخرى

مما يشكل تناقضا فى التسبيب . وعول فى قضائه على الدليل القولى المستمد من أقوال الشاهد الأول وعلى الدليل الفنى مع تعارضهما ودون أن يعنى برفع هذا التعارض ، كما أسند إلى ذلك الشاهد قوله أن الطاعن عض المجنى عليه فى ساعده وهو ما لا أصـــل له فى الأوراق . وقد بنى الطاعن دفاعه على أنه يستحيل حصول إصابات المجنى عليه المتعددة من قذفه بالزجاجة مرة واحدة إلا أن المحكمة أغفلت هذا الدفاع الجوهرى وسكتت عنه إيرادا له وردا عليه . هذا إلى أن البادى مما أورده الحكم أن شجارا نشب بين المجنى عليه والطاعن ، وإذ ورد على لسان الشاهد ... ... ... أنه وجد الطاعن ملوثا بالدماء وأبلغه أن المجنى عليه ضربه فى رأسه فان الواقعة على هذه الصورة ترشح لقيام حالة الدفاع الشرعى مما كان يتعين معه على الحكم أن يعرض لها وأن يقول كلمته فيها . وفضلا عن ذلك فقد قضى الحكم المطعون فيه بالتعويض للمدعية بالحقوق المدنية دون أن يستظهر انحصار الإرث فيها أو يدور الدليل على أنها والدة المجنى عليه وهذا كله مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دان الطاعن بها ، وأقام عليها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم قد عنى فى معرض بيانه لواقعة الدعوى باثبات أن قذف الطـاعن للمجنى عليه بالزجاجة هو الذى أحدث بالأخير إصابته بالجدارية اليمنى ، وأن تلك الإصابة هى التى أحدثت الوفاة ، فان سرده بعد ذلك للاصابات الأخرى التى لحقت بالمجنى عليه نتيجة تماسكه مع الطاعن والتى ثبت من تقرير الصفة التشريحية أنها طفيفة ولا دخل لها فى الوفاة لا يعدو أن يكون استطرادا لا يعيبه طالمـا أنه لا أثر له فى النتيجة التى انتهى إليها ، ومن ثم تكون دعوى التناقض فى التسبيب غير مقبولة . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم قد أسند إلى الشاهد الأول ... ... قوله أن الطاعن والمجنى عليه تماسكا سويا وأنه بعد أن تم الفصل بينهما وجلس كل منهما على أريكة استمر التشاحن بينهما بطريق القول وأثنـاء ذلك التقط الطاعن زجاجة فارغة وقذف بها المجنى عليه فتهشمت وأحدثت به جرحا برأسه نزف منه الدم وأصيب على أثره المجنى عليه باغماءة نقل بعدها إلى المستشفى حيث

توفى ، ونقل الحكم عن تقرير الصفة التشريحية أنه وجد بأنسجة الجدارية اليمنى برأس المجنى عليه انسكابا دمويا ونزيفا على الفص الأيمن للمخ وأن هذه الإصابة هى التى أحدثت الوفاة ، فان أقوال الشاهد لا تتعارض مع ما أورده الحكم من مؤدى تقرير الصفة التشريحية بل تتواءم معها . أما خطأ الحكم فى الإسناد بالنسبة لواقعة عض الطاعن للمجنى عليه فانه بفرض وجوده لا يعيبه ولا يؤثر فى سلامته طالما أن تلك الواقعة لم يكن لها أثر فى منطق الحكم أو فى النتيجة التى انتهى إليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انصب على إصابة بعينها نسب إلى الطاعن على سبيل الانفراد أحداثها — وهى إصابة المجنى عليه بالجدارية اليمنى التى أثبت التقرير الطبى وجودها — واطمأنت المحكمة إلى أن الطاعن هو محدثها فلا يضير الحكم التفاته عن باقى الإصابات . هذا إلى أن المحكمة غير ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعية والرد عليها مادام الرد مستفادا من قضائها بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس كما أن الواقعة كما أثبتها الحكم لا ترشح لقيام هذه الحالة ، فان دعوى القصور فى التسبيب بمقالة أن الحكم لم يعرض لبحث حالة الدفاع الشرعى تكون غير مقبولة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت أن المدعية بالحقوق المدنية هى والدة المجنى عليه إستنادا إلى الاعلام الشرعى المقدم منها — على ما يبين من الاطلاع على محضر الجلسة — وهو ما لم يجحده الطاعن ، وكان ثبوت الإرث لها أو عدم ثبوته لا يقدح فى صفتها وكونها قد أصابها ضرر من جراء فقد ابنها نتيجة الاعتداء الذى وقع عليه والذى أودى بحياته ، وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما أصابها من ضرر مباشر لا على مقام ابنها المجنى عليه من أيلولة حقه فى الدعوى إليها ، فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

# جلسة ٦ من يناير سنة ١٩٧٥

برئاسة السيد المستشار/ أنور أحمد خلف ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، وحسن على المغربى ، وعادل برهان نور ، وقصدى اسكندر عزت .

## ( ٥ )

## الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٤٤ القضائية

(١) دخان . تبغ . جمارك . دفوع . "الدفع ببطلان إجراءات التحقيق". دعوى جنائية . "تحريكها" . نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها". تهريب جمركى .

الدفع بخلو طلب تحريك الدعوى الجنائية من تاريخ صدوره . عدم جواز إثارته . لأول مرة. أمام محكمة النقض . مثال .

(٢) إثبات . "اعتراف" . دفوع . "الدفع ببطلان الاعتراف" . إعتراف . بطلان . نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره" .

عدم جواز النعى على المحكمة تعرضها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها .
الدفع ببطلان الاعتراف . دفاع موضوعى . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لا تقبل .

---

١ — نصت المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ على عدم جواز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أية إجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه. ولما كان لا يبين من مطالعة المفردات المنضمة أن الطاعن أثار دفعا ببطلان إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى لاتخاذها قبل صدور الطلب المنوه عنه فى المادة السالف ذكرها ، وكان الدفع بخلو الإذن من تاريخ صدوره بما يجوز

معه القول بصدوره لاحقا لإجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية هو من الدفوع التي يختلط فيها القانون بالواقع مما يستلزم تحقيقا موضوعيا وهو مايخرج عن اختصاص محكمة النقض ولا تقبل إثارته أمامها لأول مرة .

٢ — متى كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة وعلى المذكرة المقدمة من وكيل الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية أنه لم يضمن دفاعه . الدفع ببطلان الاعتراف الصادر منه ، فانه لايكون له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها ولا يقبل منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض .

---

# الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما بدائرة مركز الغنايم محافظة أسيوط زرعا الدخان المبين بالمحضر دون تصريح من الجهة الإدارية المختصة . وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٢/١ و ٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . وادعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٨١٠٠ جنيها على سبيل التعويض ومحكمة صدفا الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الأول والمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للمتهم الثانى بتغريم المتهم الأول مائة جنيه وإلزامه بأداء تعويض لمصلحة الجمارك قدره ٨١٠٠ جنيها وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبتين والمصادرة. وبراءة المتهم الثانى مما أسند إليه . فاستأنفت النيابة العامة ومصلحة الجمارك هذا الحكم ومحكمة أسيوط الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع (أولا) بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المتهم الأول بأن يؤدى تعويضا جمركيا قدره ٨١٠٠ جنيها والايقاف ورفض الدعوى المدنية الموجهة إليه . (ثانيا) بالنسبة للمتهم الثانى باجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائة جنيه والمصادرة وإلزامه بدفع ٤٢٠٠ جنيها تعويضا لمصلحة الجمارك . عارض المتهم الثانى وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع وباجماع الآراء برفضها وتأييد الحكم

المعارض فيه . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

## المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة زراعة دخان دون تصريح من الجهة الإدارية المختصة قد اعتراه بطلان فى الإجراءات أثر فيه وشابه قصور فى التسبيب ذلك بأن الإذن الصادر من مدير عام شئون الإنتاج باتخاذ الإجراءات لا يحمل تاريخ إصداره مما يحتمل معه أن يكون لاحقا لإجراءات الضبط مما يبطلها ويعيب الحكم ، هذا وعلى الرغم من أن المدافع عن الطاعن أثار الدفع ببطلان اعترافه أمام المحكمة الإستئنافية إلا أن الحكم استند فى الإدانة إلى هذا الاعتراف ولم يعن بالرد على دفاع المتهم بشأنه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة تهريب التبغ التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها — لما كان ذلك ، وكانت المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ قد نصت على عدم جواز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أية إجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه . وكان لا يبين من مطالعة المفردات المنضمة أن الطاعن أثار دفعا ببطلان إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى لاتخاذها قبل صدور الطلب المنوه فى المادة السالف ذكرها ، ولما كان الدفع بخلو الإذن من تاريخ صدوره بما يجوز معه القول بصدوره لاحقا لإجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية هو من الدفوع التى يختلط فيها القانون بالواقع مما يستلزم تحقيقا موضوعيا وهو ما يخرج عن اختصاص محكمة النقض ولا تقبل إثارته أمامها لأول مرة . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة وعلى المذكرة المقدمة من وكيل الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية أنه لم يضمن دفاعه الدفع ببطلان الاعتراف الصادر منه فإنه لا يكون له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها ولا يقبل منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض موضوعا .

# جلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمود كامل عطيفة رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطي ، ومحمد عادل مرزوق ، وصلاح الرشيدي ، وأحمد فؤاد جنينه .

## ( ٦ )

## الطعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٤٤ القضائية

شروع في قتل . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب". إثبات "خبرة" نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها". مسئولية جنائية "موانع المسئولية". جنون وعاهة عقلية .

تقدير حالة المتهم العقلية . موضوعي ما لم ينبني على مسائل فنية بحتة .

---

من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية التي يترتب عليها الإعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يتصل فيه قاضي الموضوع بلا معقب طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت في منطق سليم وبأدلة سائغة سلامة إدراك الطاعن وقت اقترافه الجريمة ووقت اعترافه بارتكابها ورد على ما تمسك به الدفاع بشأن حالة الطاعن العقلية، ولم ير الأخذ به وإجابته بناء على ما تحققه المحكمة من أن الطاعن وقت ارتكابه الحادث كان حافظا لشعوره واختياره وهي غير ملزمة بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها . فإن النعي على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا .

# الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ — ... ... ... (الطاعن) و ٢ — ... ... ... بأنهما بدائرة مركز البدرشين محافظة الجيزة (المتهمان) شرعا فى قتل ... ... ... عمدا مع سبق الإصرار بأن بيتا النية على قتله وأعدا لذلك سلاحا ناريا "فرد خرطوش" ومطواة وأطلق عليه المتهم الأول مقذوفا ناريا من سلاحه، كما انهال عليه المتهم الثانى طعنا بالمطواة قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بالتحقيقات وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهما فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج. المتهم الأول أيضا (أولا) شرع فى قتل المتهم الثانى ... ... ... عمدا مع سبق الإصرار بأن بيت النية على قتل ... ... ... وأعد لذلك سلاحا ناريا "فرد خرطوش" وأطلق عليه مقذوفا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأخطأه وأصاب زميله المتهم المذكور وأحدث به الإصابات الموصوفة بالتحقيقات وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركته بالعلاج. (ثانيا) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن (فرد خرطوش) (ثالثا) أحرز ذخيرة مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى إحرازه. وطلبت إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للوصف والمواد الواردة بأمر الإحالة. فقرر ذلك. وادعى ... ... ... (المجنى عليه) مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ ج بالتضامن على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٦ و ٢/٢٦، ٤ و ٣٠ من القانونين رقمى ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ المرافق (أولا) بمعاقبة المتهم الاول بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة. (ثانيا) ببراءة المتهم الثانى مما أسند إليه. (ثالثا) بعدم قبول الدعوى المدنية مع إلزام رافعها مصروفاتها وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ... إلخ.

## المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة شروع فى قتل قد شابه إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المدافع من الطاعن دفع بأن موكله كان فاقد الشعور والاختيار وقت ارتكابه الجريمة ، وطلب إحالته إلى الطبيب الشرعى لتقدير حالته العقلية ، إلا أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد ان بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدلة الثبوت فيها عرض لطلب المدافع عن الطاعن ورد عليه فى قوله : " ولا ترى المحكمة محلا لإجابة ما طلبه الدفاع من عرض المتهم على الطبيب الشرعى لتحقيق ما استنبطه الدفاع من إصابة المتهم بخلل عقلى ، ذلك أن الطلب المذكور لا يستند إلى أساس جدى ، فالحاضر مع المتهم يقرر أنه استنبط إصابة المتهم بمرض عقلى من ظروف الدعوى وليس بين هذه الظروف التى تتمثل فى ارتكاب المتهم جناية الشروع فى القتل ثأرا لقتل شقيقه أو اعترافه بذلك بالتحقيقات ، ثم عدوله بالجلسة ما يؤيد ما استنبطه الدفاع بشأن مرض المتهم أو إصابته بخلل عقلى ، فاذا كانت الأوراق أو تصرفات المتهم نفسه قد خلا كل منهما مما يشير إلى إصابة المتهم بمرض ما ولم يذكر الدفاع أن المتهم سبق أن شكا من إصابته بمرض عقلى من قبل وكان المتهم موظفا سبق عرضه على الطبيب وتقرير صلاحيته للعمل صحيا ولم يطرأ دليه ما يمس هذه الصلاحية بدلالة استمراره فى العمل " . لما كان ما تقدم ، وكان تقدير القدرة والاختيار وقت ارتكاب الحادث لجنون أو عاهة فى العقل يجب أن يكون مؤسسا على ماديات مؤيدة يمكن مناقشتها وتحقيقها ، وكان القول المجرد المبنى على الظن بسبب ارتكاب المتهم للحادث واعترافه به غير مقبول فى إثبات فقد القدرة والاختيار وقت الحادث وغير مقبول فى وجوب تحقيقه وإلا لجاز ذلك فى كل قضية تدفع فيها الدعوى بمثل هذا القول . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من التحقيقات أن المتهم كان فى كامل قواه العقلية وكان مدركا لما يفعل ويقول ولم يكن لديه انحراف ولم يثبت أو يقيم أى دليل على أنه كان فى حالة جنون أو عاهة عقلية أفقدته شعوره واختياره

بل كان تفكيره الإرادى والشعورى قائما ، وقد صدر اعترافه بالتحقيقات وهو فى كامل وعيه ، فان المحكمة تطرح هذا الدفاع " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الإعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بلا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة ، وكان الحكم قد أثبت فى منطق سليم وبأدلة سائغة سلامة إدراك الطاعن وقت اقترافه الجريمة ، ووقت اعترافه بارتكابها ورد على ما تمسك به الدفاع بشأن حالة الطاعن العقلية ولم ير الأخذ به أو إجابته بناء على ما تحققته المحكمة من أن الطاعن وقت ارتكابه الحادث كان حافظا لشعوره واختياره ، وهى غير ملزمة بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها ، فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

# جلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمود كامل عطيفة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد صلاح الرشيدى ، وأحمد فؤاد جنينه ، وصلاح عبد الحميد .

## ( ٧ )

## الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٤٤ القضائية

( ١ – ٣ ) هتك عرض . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . جريمة . " أركانها " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . دفوع . " الدفع بتلفيق التهمة " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

( ١ ) لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة عليها .

( ٢ ) هتك العرض . هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده . ولو لم يترك أثرا . مثال لتسبيب غير معيب فى هذا الخصوص .

( ٣ ) الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . الرد عليه صراحة . غير لازم .

---

١ – لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وإطراح ما يخالفها من صور أخرى .

٢ – من المقرر أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوفره قانونا أن يترك الفعل أثرا بجسم المجنى عليه – لما كان ذلك – فإن الحكم المطعون فيه إذ استدل على ثبوت ارتكاب الطاعن الفعل المكون

الجريمة بأقوال المجني عليه وباقي شهود الحادث وأطرح ما ورد بالتقرير الطبي الشرعي من أن جسم المجني عليه وجد خاليا من أية آثار تدل على وقوع فسق قديم أو حديث مبررا إطراحه ذلك التقرير بأن عدم وجود آثار بالمجني عليه لا ينفي بذاته حصول احتكاك خارجي بالصورة التي رواها المجني عليه فإن هذا الذي خلص إليه الحكم سائغ وكاف لحمل قضائه ويتفق وصحيح القانون .

٣ — من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة ردا صريحا مادام الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التي أوردها الحكم — لما كان ذلك — وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى الأدلة السائغة التي أوردتها فإن النعي على الحكم بدعوى القصور يكون في غير محله .

---

# الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم مصر القديمة محافظة القاهرة هتك عرض ... ... ... الذي لم يبلغ سنه ثماني عشر سنة كاملة بغير قوة أو تهديد بأنه قام بحك قضيبه في دبره على النحو المبين بالمحضر . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٦٩ من قانون العقوبات . وادعى ... ... ... بصفته وليا طبيعيا على المجني عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة مصر القديمة الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وبالزامه بأن يدفع للمدعي بالحق المدني مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات . فعارض وقضى في معارضته بقبولها شكلا ، وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك وألزمت المتهم المصروفات وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الأستاذ الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

# المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة هتك عرض بغير قوة أو تهديد قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه عول فى قضائه على أقوال المجنى عليه ووالده من أن الطاعن هتك عرضه بطريق الإيلاج وأنه كان ينزف دما من الخلف رغم ما ثبت من التقرير الطبي الشرعى من أنه لم يتبين بجسم المجنى عليه أثر لإصابات . كما استند الحكم إلى أقوال الشاهد ... ... ... مع أنها لا تؤدى عقلا إلى صحة الاتهام . هذا إلى أن الحكم لم يعرض لدفاع الطاعن من أن التهمة ملفقة عليه مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة هتك العرض التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن التقرير الطبي الشرعى وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وإطراح ما يخالفها من صور أخرى ، وكان من المقرر أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوفره قانونا أن يترك الفعل أثرا بجسم المجنى عليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ استدل على ثبوت ارتكاب الطاعن الفعل المكون للجريمة بأقوال المجنى عليه وباقى شهود الحادث وأطرح ما ورد بالتقرير الطبي الشرعى من أن جسم المجنى عليه وجد خاليا من أية آثار تدل على وقوع فسق قديم أو حديث مبررا إطراحه ، ذلك التقرير بأن عدم وجود آثار بالمجنى عليه ، لا ينفى بذاته حصول احتكاك خارجى بالصورة التى رواها المجنى عليه ،

فإن هذا الذى خلص إليه الحكم سائغ وكاف لحمل قضائه ويتفق وصحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا ما دام الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى الأدلة السائغة التى أوردتها فإن النعى على الحكم بدعوى القصور يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثيره الطاعن ينحل فى الواقع إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها فى ذلك . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

# جلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمود كامل عطيفة وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق ، ومحمد صلاح الرشيدى ، وأحمد فؤاد جنينه .

## ( ٨ )

### الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٤٤ القضائية

( ١ – ٤ ) سرقة بإكراه . ظروف مشددة . " جريمة " . " أركانها " " اشتراك . فاعل أصلى " . إثبات . " شهود " . نقض أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

(١) للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . صراحة . أو ضمنا . المادة ٢٨٩ إجراءات جنائية . مثال .

(٢) للمحكمة الأخذ بقول الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق وأن تطرح عما عداه دون بيان العلة . هى غير ملزمة ببيان موضع تلك الأقوال من الأوراق . ما دام لها أصل ثابت فيها .

(٣) إبانة الحكم أن الطاعن دفع المجنى عليه بدراجته وانتزع منه حافظة نقوده . كفايته تدليلا على توافر ظرف الإكراه فى السرقة .

(٤) حمل السلاح والإكراه من الظروف المادية العينية المتصلة بالجريمة . سريان حكمها على كل من أسهم فيها فاعلا كان أو شريكا . ولو لم يعلم بهما .

---

١ – لما كان نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ سنة ١٩٧٥ يجيز للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى فى ذلك – أن يكون القبول صريحا

أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه - لما كان ذلك - وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يطلب من المحكمة سماع أقوال الشاهد الأول على الرغم من حضوره بالجلسة وأن النيابة والدفاع اكتفيا بأقوال الشهود فى التحقيقات وقد أمرت المحكمة بتلاوتها ، ولم يبد الطاعن إعتراضا على تصرف المدافع عنه فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماع أقوالهم ولا تكون المحكمة مخطئة إذا عولت على أقوالهم فى التحقيقات مادامت تلك الأقوال كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .

٢ - للمحكمة أن تأخذ بقول للشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت إليه وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تبين موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام موضع له أصل ثابت فيها . كما لا يطلب من المحكمة أن تحدد المحاضر التى أدلوا فيها بتلك الأقوال ، مادام الطاعن لا ينازع فى صحة نسبة هذه الأقوال إليهم ، لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٣ - لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق الطاعن مساهمته بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها دفعه المجنى عليه بدراجته وانتزاعه حافظة نقوده وبها مبلغ خمسة وعشرون جنيها فإنه يكون قد بين ظرف الإكراه والرابطة بينه وبين فعل السرقة .

٤ - لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن اقترف جريمته مع آخرين حالة كون أحدهم يحمل سلاحا وكان حمل السلاح فى السرقة مثل ظرف الإكراه هما من الظروف المادية العينية المتصلة بالفعل الإجرامى ويسرى حكمها على كل من قارف الجريمة أو أسهم فيها فاعلا كان أو شريكا ولو لم يعلم بهذين الظرفين ولو كان وقوعهما من بعضهم دون الباقين فإن ما يثيره الطاعن من قالة القصور فى بيان توافر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها لا يكون له محل .

# الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من (١) ... ... ... ، (٢) ... ... ... (الطاعن) (٣) ... ... ... (طاعن) بأنهم بالطريق العام بناحية سكة سندوب قسم أول المنصورة محافظة الدقهلية سرقوا حافظة نقود وبها مبلغ خمسة وعشرون جنيها وساعة مبينة الوصف والقيمة بالمحضر لـ ... ... ... بطريق الإكراه حالة كون المتهم الأول حاملا سلاحا (مدية) وذلك بأن اعترض المتهمين الثلاثة سبيل المجنى عليه وأحاطوا به وطعنه الأول بالمدية فى رأسه وانتزع الساعة من يده ودفعه الثانى بدراجته وانتزع حافظة نقوده وقد ترك الاكراه بالمجنى عليه أثر الجرح الموصوف بالتقرير الطبي وطلبت إلى مستشار الاحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات المنصورة قضت غيابيا للمتهم الأول وحضوريا للثانى والثالث عملا بالمادتين ١/٣١٤ — ٢ و ٣١٥ أولا و ثانيا من قانون العقوبات بمعاقبة كل منهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات . فطعن المحكوم عليهما الثانى والثالث فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

# المحكمة

من حيث إن المحكوم عليه الثانى وإن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد المقرر قانونا إلا أنه لم يودع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد ومن ثم يكون الطعن المقام منه غير مقبول شكلا وفقا للمادتين ٣٤ و ١/٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطعن المقدم من المحكوم عليه الأول ... ... ... قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة سرقة بطريق الإكراه قد شابه البطلان والإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ذلك بأن المحكمة لم تسمع أقوال الشاهد الذى حضر جلسة المحاكمة

واكتفت بتلاوة أقواله وأقوال باقى شهود الاثبات فى التحقيقات واعتمد عليها الحكم دون أن يبين مصدر أقوالهم ولم يحدد موضعها فى تحقيقات الشرطة والنيابة ولم يحدد دور كل متهم فى الجريمة على حدة ولم يوضح مسئولية الطاعن عن ظرف حمل السلاح فى السرقة هذا إلى أن الحكم لم يدلل على وجود اتفاق بينه وبين باقى المتهمين على السرقة ولم يستظهر عنصر الإكراه الذى وقع من الطاعن ورابطة السببية بينه و بين النتيجة التى دانه بها . وكل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يجيز للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يطلب من المحكمة سماع أقوال الشاهد الأول على الرغم من حضوره بالجلسة وأن النيابة والدفاع اكتفيا بأقوال الشهود فى التحقيقات ، وقد أمرت المحكمة بتلاوتها فتليت ، ولم يبد الطاعن الطاعن اعتراضا على تصرف المدافع عنه ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماع أقوالهم ، ولا تكون المحكمة مخطئة إذا عولت على أقوالهم فى التحقيقات مادامت تلك الأقوال كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بقول الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت إليه وأن تلتفت عما عداه دون أن يبين العلة فى ذلك ودون أن تبين موضع الدليل من أوراق الدعوى مادام له أصل ثابت فيها . كما لا يطلب من المحكمة أن تحدد المحاضر التى أدلوا فيها بتلك الأقوال ، ما دام الطاعن لا ينازع فى صحة نسبة هذه الأقوال إليهم ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق الطاعن مساهمته بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة ومنها دفعه للمجنى عليه بدراجته وانتزاعه حافظة نقوده وبها مبلغ خمسة وعشرين جنيها ، فإنه يكون قد بين ظرف الإكراه والرابطة بينه وبين فعل السرقة . ولما كان الحكم

قد أثبت أن الطاعن اقترف جريمته مع آخرين حالة كون أحدهم يحمل سلاحا ، وكان حمل السلاح فى السرقة مثل ظرف الاكراه هما من الظروف المادية العينية المتصلة بالفعل الإجرامى ويسرى حكمها على كل من قارف الجريمة أو أسهم فيها فاعلا كان أو شريكا ولو لم يعلم بهذين الظرفين ولو كان وقوعهما من بعضهم دون الباقين فإن ما يثيره الطاعن من قالة القصور فى بيان توافر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

# جلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمود كامل عطيفه وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، وصلاح الرشيدى ، وأحمد فؤاد جنينة ، وصلاح عبد الحميد .

## ( ٩ )

## الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٤٤ القضائية

(١) كسب غير مشروع . إختصاص . محكمة الجنايات . " إختصاصها بجرائم الكسب غير المشروع " . تحقيق . نيابة عامة . قانون . " سريانه من حيث الأمان " .

إختصاص محكمة الجنايات بجرائم الكسب غير المشروع . أساس ذلك ؟

تحقيق قضايا الكسب غير المشروع منوط بالنيابة العامة . القانون ١٣١ لسنة ١٩٥٢

سريان قوانين الإجراءات من تاريخ نفاذها على ما لم يكن قد تم من إجراءات فى ذلك التاريخ .

(٢) تنازع الاختصاص . محكمة النقض . " سلطتها فى حالة تنازع الاختصاص " .

إنعقاد الفصل فى حالة تنازع الاختصاص بين محكمة الجنايات والدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف . لمحكمة النقض .

---

١ — لما كان يبين من مجموع نصوص القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٧١ سنة ١٩٥٧ والذى كان معمولا به قبل إلغائه بالقانون رقم ١١ سنة ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ٣٠ من أبريل سنة ١٩٦٨ أن محكمة الاستئناف هى المختصة بالحكم بالرد وأن الإجراءات التى تتبع هى تلك المقررة لمحاكم الجنايات

فى مواد الجنايات فى رفع الدعوى وتنظرها والحكم فيها فيما لا يتعارض مع الإجراءات المنصوص عليها فى ذلك القانون ، وأنه يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة وفقا له بمراعاة القواعد والإجراءات المقررة لذلك فى قانون الإجراءات الجنائية ، وأن القانون أناط بالنيابة العامة التحقيق فى جرائم الاثراء غير المشروع وإقامة الدعوى على المدعى عليه أمام محكمة الاستئناف التى يقع فى دائرة اختصاصها محل عمله فإن مفاد ذلك أن محكمة الجنايات — وهى أصلا إحدى دوائر محكمة الاستئناف طبقا لكشوف توزيع العمل بالمحكمة هى التى ينعقد لها الاختصاص بنظر دعاوى الكسب غير المشروع . يؤكد هذا النظر أحكام القانون رقم ١١ سنة ١٩٦٨ المعمول به حاليا فقد نصت المادة ١٢ منه على أن "يعاقب من يخضع لأحكام هذا القانون ويحصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع بالسجن وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلا عن الحكم برد هذا الكسب ولا يمنع انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة من الحكم برد الكسب غير المشروع ويكون ذلك من المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجنائيـة وبالإجراءات المتبعة أمامها . . . " ومؤداها انعقاد الاختصاص بنظر تلك الدعاوى لمحكمة الجنايات حيث رأى المشرع — تحقيقا للردع والزجر أن يرتفع بعقوبة جريمة الاثراء غير المشروع إلى عقوبة الجناية ويمتد لهـا الاختصاص بنظر دعوى الرد حتى ولو انقضت الدعوى الجنائية بالوفاة بتقدير أن الأمر يستدعى التعرض فى كل حالة لعناصر قيام الجريمة — لما كان ذلك — وكانت المادة ٢١ من القانون رقم ١١ سنة ١٩٦٨ قد نصت على إلغاء المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ على أن يستمر العمل به بالنسبة إلى من كانوا يخضعون له وتركوا الخدمة قبـل العمل بالقانون الجديد ، فان دعاوى الكسب غير المشروع — حتى ولو ظل يحكمها المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ — يتعين إحالتها وفقا للقواعد العامة المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية إلى الدوائر الجنائية المختصة من حيث المكان بالوقائع موضوع الدعوى ذلك أنه من المقرر أن قوانين الإجراءات تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التى لم تكن قد تمت حتى ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها .

٢ — لما كان مؤدى المادتين ٢٢٦ ، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية بجعل طلب تعيين المحكمة المختصة منوطا بالجهة التي يطعن أمامها فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين أو إحداهما فإن الفصل فى الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن التنازع السلبي بين محكمتي جنايات كفر الشيخ والدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهة التي يطعن أمامها فى أحكام كل من محكمتي الجنايات والاستئناف عندما يصح الطعن قانونا — لما كان ماتقدم — وكان الثابت بالأوراق أن محل عمل المدعى عليه كان محافظة كفر الشيخ فانه يتعين قبول الطلب وتعيين محكمة جنايات كفر الشيخ للفصل فى الدعوى .

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بمحافظة كفر الشيخ بوصفه موظفا عاما ( صراف ومفتش صيارف ) حصل بسبب أعمال ونفوذ وظروف وظيفته ومركزه و بسبب استغلاله وظيفته على كسب غير مشروع إذ عجز عن إثبات مصدر الزيادة فى ماله فى السنوات ١٩٥٣ و ١٩٥٤ و ١٩٥٥ والبالغ مقدارها ٢١٢٩ج و٢٤٢م . كما حصل على كسب آخر حرام يقدر بمبلغ ٢٧٩٦ ج و ١٥٦م نتيجة استثماره ٢٠٥٢ج و ٢٧٣م من مبلغ الكسب غير المشروع على النحو المبين بالأوراق ، وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد ١/١ — ٢ و ٥ و ١/٩ و ١٠ و ١/١١ و ١٢ و ١٩ و ١/٢٣ من المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٧ فقرر ذلك ، ومحكمة جنايات كفر الشيخ قضت غيابيا بعدم اختصاصها بنظر الدعوى و بإحالتها إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها . و بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٩٧٣ قدمت النيابة العامة طلبا إلى محكمة النقض تطلب فيه تعيين المحكمة المختصة للفصل فى الدعوى .. الخ .

## المحكمة

حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة اتهمت .. .. بأنه فى المدة ما بين سنة ١٩٥٣ وحتى نهاية سنة ١٩٦٦ بمحافظة كفر الشيخ بوصفه موظفا عاما (صراف ومفتش صيارف) حصل بسبب أعمال ونفوذ وظروف وظيفته ومركزه و بسبب استغلال وظيفته على كسب غير مشروع إذ عجز عن إثبات مصدر الزيادة فى ماله فى السنوات ١٩٥٣ و ١٩٥٤ و ١٩٥٥ والبالغ مقدارها (٢١٢٩ج و ٢٤٢م) كما حصل على كسب آخر حرام يقدر بمبلغ (٢٧٩٦ج و ١٥٦م) نتيجة استثماره (٢٠٥٢ج و ٢٧٣م) من مبلغ الكسب غير المشروع على النحو المبين بالأوراق، وطلبت النيابة شاكمته طبقا للمواد ١/١ و ٢ و ٥ و ١/٩ و ١١ و ١٢ و ١٩ و ١/٢٣ من المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ بشأن الكسب غير المشروع والمعدل، وأحيلت الدعوى إلى محكمة جنايات كفر الشيخ فقضت هذه المحكمة بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٦٨ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى تأسيسا على أن إحدى الدوائر المدنيـة بمحكمة الاستئناف هى التى تختص بنظرها و إذ عرضت على دائرة محكمة الاستئناف المدنية بكفر الشيخ، قضت هذه الأخيرة بتاريخ ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ بعدم اختصاصها بنظر الدعوى باعتبار أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ بشأن الكسب غير المشروع الملغى للرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ قد عقد الاختصاص للدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف . لما كان ذلك، وكان يبين من مجموع نصوص القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٧ والذى كان معمولا به قبل إلغائه بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ الصادر بتاريخ ٣٠ من أبريل سنة ١٩٦٨ أن محكمة الاستئناف هى المختصة بالحكم بالرد وأن الإجراءات التى تتبع هى تلك المقررة لمحاكم الجنايات فى مواد الجنايات فى رفع الدعوى ونظرها والحكم فيها فيما لا يتعارض مع الإجراءات المنصوص عليها فى ذلك القانون، وأنه يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة وفقا له بمراعاة القواعد والإجراءات المقررة لذلك فى قانون الإجراءات الجنائية، وأن القانون أناط بالنيابة العامة التحقيق فى جرائم الإثراء غير المشروع و إقامة الدعوى على المدعى عليه أمام محكمة الاستئناف التى يقع فى دائرة اختصاصها محل عمله، فإن مفاد

ذلك أن محكمة الجنايات — وهى أصلا أحدى دوائر محكمة الاستئناف طبقا لكشوف توزيع العمل بالمحكمة — هى التى ينعقد لها الاختصاص بنظر دعاوى الكسب غير المشروع . يؤكد هـذا النظر أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ المعمول به حاليا فقد نصت المادة ١٢ منه على أن "يعاقب من يخضع لأحكام هذا القانون ويحصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع بالسجن وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلا من الحكم برد هذا الكسب ، ولا يمنع انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة من الحكم برد الكسب غير المشروع ويكون ذلك من المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجنائية والإجراءات المتبعة فيها ...". ومؤداها انعقاد الاختصاص بنظر تلك الدعاوى لمحكمة الجنايات حيث رأى المشرع — تحقيقا للردع والزجر — أن يرتفع بعقوبة جريمة الإثراء غير المشروع إلى عقوبة الجناية ويمتـد لها الاختصاص بنظر دعوى الرد حتى ولو انقضت الدعوى الجنائية بالوفاة بتقدير أن الأمر يستدعى التعرض فى كل حالة لعناصر قيام الجريمة . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٨ قد نصت على إلغاء المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ على أن يستمر العمل به بالنسبة إلى من كانوا يخضعون له وتركوا الخدمة قبل العمل بالقانون الجديد ، فإن دعاوى الكسب غير المشروع — حتى ولو ظل يحكمها المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٢ — يتعين إحالتها وفقا للقواعد العامة المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية إلى الدوائر الجنائية المختصة من حيث المكان بالوقائع موضوع الدعوى. ذلك أنه من المقرر أن قوانين الإجراءات تسرى من يوم نفاذها على الإجراءات التى لم تكن قد تمت حتى ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها . لما كان ذلك ، وكان مؤدى المادتين ٢٢٦ و ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة منوطا بالجهة التى يطعن امامها فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين أو إحداهما ، فإن الفصل فى الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن التنازع السلبى بين محكمتى جنايات كفر الشيخ والدائرة المدنيـة بمحكمة الاستئناف ينعقد لمحكمة النقض باعتبارها الجهـة التى يطعن أمامها فى أحكام كل من محكمتى الجنايات والاستئناف عندما يصح الطعن قانونا . لما كان ماتقدم ، وكان الثابت بالأوراق أن محل عمل المدعى عليه كان محافظة كفر الشيخ فانه يتعين قبول الطلب وتعيين محكمة جنايات كفر الشيخ للفصل فى الدعوى .

# جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود كامل عطيفة ، ومحمد صلاح الرشيدى ، وأحمد فؤاد جنينه ، ومحمد صلاح الدين عبد الحميد .

## ( ١٠ )

## الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٤٤ القضائية

(١ — ٢) تبديد ، ونصب ، جريمة . " أركانها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . إثبات . "بوجه عام" . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

( ١ ) اتخاذ إجراءات قضائية ركنا إلى صفة وكالة زالت قبل اتخاذها . أثره . عدم قبول تلك الإجراءات لرفعها من غير ذى صفة . القول بأن ذلك يشكل جريمة نصب . غير صحيح .

( ٢ ) ثبوت أن السيارة موضوع الاتهام كانت معطلة وقت تسليمها الأمين فاذا لأمر حجز تحفظى استحقاقى . اكتشاف فقد بعض أجزائها عند استلامها بعد ذلك . عدم جواز مساءلة الأمين عنه .

---

١ — لما كان الثابت من التحقيقات ومن المستندات المقدمة أن صفة "وكالة" عن شركة مصر للتجارة الخارجية كانت ثابتة للمدعى عليه الأول ولأخيه المرحوم ... ... ... وقت أن أبرما عقد بيع السيارة مع المدعية بالحق المدنى وهو ما لم تجحده هذه الأخيرة ، وكان مباشرة المدعى عليه الأول وورثة أخيه للإجراءات القضائية بعد زوال تلك الصفة لا يوفر بذاته جريمة وأن ترتب عليه قانونا عدم قبول تلك الإجراءات شكلا لرفعها من غير ذى صفة فإن جريمة النصب المدعى بها تكون منتفية .

٢ ـ لما كان الثابت من الاطلاع على المستندات المقدمة أن حجزا تحفظيا استحقاقيا قد توقع من المدعى عليهم تحت يد المدعية بالحق المدنى بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ أثبت فى محضره أن السيارة وجدت غير صالحة للاستعمال وأنها معطلة وقد سلمت للمدعى عليهم على تلك الحال فان القول بعد ذلك بأن فقد بعض أجزاء السيارة الذى اكتشف عند استلام المدعية لها تنفيذا لحكم الحراسة الصادر فى الدعوى رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٥ إنما يرجع إلى اختلاس المدعى عليهم لها يكون عار عن دليله ويكون الحكم المستأنف إذ التزم هذا النظر وانتهى ـ بعد قضائه ببراءة المدعى عليهم ـ إلى أن الدعوى المدنية فى غير محلها يكون قد أصاب محجة الصواب بما يتعين معه القضاء بتأييده مع إلزام المدعية المصاريف المدنية الإستئنافية .

---

# الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بالطريق المباشر أمام محكمة جنح الفشن الجزئية ضد كل من (١) ... ... ... (٢) ... ... ... (٣) ... ... ... (٤) ... ... ... (٥) ... ... ... (٦) ... ... ... بوصف أنهم بدائرة مركز الفشن محافظة بنى سويف (أولا) المتهمون الأول والثالث والخامس والسادس بددوا أجزاء السيارة المملوكة لها والموضحة تفصيلا بمحضر الإشكال المؤرخ ٧ يونية سنة ١٩٦٥ إضرارا بها والتى لم تسلم إليهم إلا على سبيل الوديعة (ثانيا) المتهمون الأول والثانية والرابعة اتخذوا صفة كاذبة وهى صفة الوكالة عن شركة مصر للتجارة الخارجية حالة كونها مؤممة لا يمثلها إلا الأستاذ ... ... ووقعوا حجزا ضد الطالبة بتاريخ ١٢ من أغسطس سنة ١٩٦٣ ورفعوا الدعوى رقم ٧٥٤٣ سنة ١٩٦٥ مدنى كلى القاهرة بأحقيتهم للسيارة ووقعوا حجزا ضد الطالبة بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ والدعوى رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ كلى بنى سويف . وطلبت معاقبتهم بالمادتين ٢٣٦ و ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات وإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا لها مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت ثم عدلت طلباتها إلى مبلغ واحد وخمسين جنيها مع المصاريف والأتعاب . والمحكمة المشار

إليها قضت حضوريا اعتباريا للمتهمين الأول والسادس وحضوريا للثالث وغيابيا لباقى المتهمين ببراءة المتهمين مما نسب إليهم ورفض الدعوى المدنية قبلهم وإلزام المدعية بالحقوق المدنية بمصاريفها . فاستأنفت المدعية بالحقوق المدنية هذا الحكم . ومحكمة بنى سويف الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت المدعية بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقضى فيه بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة بنى سويف الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى وإلزام المطعون ضدهم المصروفات المدنية ومبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة. ومحكمة بنى سويف الابتدائية — بهيئة استئنافية أخرى — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية والقضاء بإلزام المدعى عليهم بالحقوق المدنية بأن يدفعوا للمدعية بالحقوق المدنية (المستأنفة) مبلغ واحد وخمسين جنيها بالتضامن بينهم وذلك على سبيل التعويض المؤقت وإلزامهم مصروفات الدعوى المدنية عن الدرجتين ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المدعى عليه السادس فى هذا الحكم بطريق النقض . قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعن وباقى المدعى عليهم فى الدعوى المدنية وحددت لنظر الموضوع جلسة ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٤ وإعلان المدعية والمدعى عليهم ... الخ .

## المحكمة

حيث إن المدعية بالحقوق المدنية أقامت هذه الدعوى بالطريق المباشر بصحيفة طلبت فيها معاقبة المدعى عليهم طبقا للمواد ٣٣٦ و ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات وإلزامهم بأن يؤدوا لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت بوصف أن الأول والثالث والخامس والسادس منهم بددوا أجزاء السيارة المملوكة لها وأن الأول أيضا وباقى المدعى عليهم بصفتهم ورثة المرحوم ... ... ... ... انتحلوا صفة كاذبة بأن ادعوا صفة الوكالة عن شركة مصر للتجارة الخارجية حالة كونها مؤممة وأوقعوا بتلك الصفة حجوزا قضائية على السيارة .

وقالت المدعية شرحا لدعواها أنها فى أول يوليو سنة ١٩٦٠ اشترت من المرحوم ... ... وأخيه ... ... ... المدعى عليه الأول بصفتهما وكلاء لشركة مصر للتجارة الخارجية سيارة نقل بثمن قدره ٢٧٩٥ جنيها دفعت منه فى مجلس العقد ١٠٧ جنيهات والباقى اتفق على سداده على أقساط تنتهى فى ٢٠ من أغسطس سنة ١٩٦٢ . وأنه فى يوليو سنة ١٩٦١ أممت الشركة وزالت بذلك صفة الوكيلين فتوقفت عن السداد لهما ، إلا أنها فوجئت فى ٨ من أغسطس سنة ١٩٦٣ باستصدار المدعى عليه الأول وورثة أخيه أمرا بالحجز التحفظى الاستحقاقى على السيارة مع التصريح لهم بنقلها إلى محل تجارتهم ونفذ الأمر فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٦٣ وسلمت السيارة إلى مندوب طالبى الحجز وهو المدعى عليه الخامس بعد أن أثبت فى محضر الحجز أنها صالحة للاستعمال . وقد تبع ذلك وفى ١٣ من أغسطس سنة ١٩٦٣ توقيع حجز تحفظى استحقاقى آخر من المدعى عليه السادس نفاذا للأمر رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ أسوان . وظلت السيارة بذلك فى حراسة المدعى عليهما الخامس والسادس ، وأنه بعد أن أقيمت من المدعى عليهم دعاوى تثبيت ملكيتهم للسيارة صدر الحكم فى الدعوى رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٥ س بنى سويف بتعيينها حارسة قضائية على السيارة و باستلامها لها لإدارتها واستغلالها ، ولما أن قامت بتنفيذ هذا الحكم تبين أن العديد من أجزائها قد انتزع . وخلصت المدعية إلى ثبوت جريمتى النصب والتبديد فى حق المدعى عليهم وقدمت تأييدا لدعواها حافظتين بالمستندات المؤيدة لدفاعها .

وحيث إن المدعى عليهم دفعوا الدعوى بأن عقد البيع المبرم بين الطرفين قد نص على احتفاظ البائعين بالملكية إلى حين سداد الأقساط بأكملها وأن الثابت من محضر الحجز التحفظى الذى توقع تحت يد المدعية فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ أن السيارة وجدت غير صالحة للاستعمال .

وحيث إنه لما كان الثابت من التحقيقات ومن المستندات المقدمة أن صفة الوكالة من شركة مصر للتجارة الخارجية كانت ثابتة للمدعى عليه الأول ولأخيه المرحوم ... ... ... وقت أن أبرما عقد بيع السيارة مع المدعية بالحق المدنى وهو ما لم تجحده هذه الأخيرة ، وكان مجرد مباشرة المدعى عليه الأول وورثة أخيه للإجراءات القضائية بعد زوال تلك الصفة لا يوفر بذاته جريمة وأن ترتب

عليه قانونا عدم قبول تلك الإجراءات شكلا لرفعها من غير ذى صفة ، فان جريمة النصب المدعى بها تكون منتفية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على المستندات المقدمة أن حجزا تحفظيا استحقاقيا قد توقع من المدعى عليهم تحت يد المدعية بالحق المدنى بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ أثبت فى محضره أن السيارة وجدت غير صالحة للاستعمال وأنها معطلة وقد سلمت للمدعى عليهم على تلك الحال، فان القول بعد ذلك بأن فقـــد بعض أجزاء السيارة الذى اكتشف عند استلام المدعية لها تنفيذا لحكم الحراسة الصادر فى الدعوى رقم ٥٨ لسـنة ١٩٦٥ إنما يرجع إلى اختلاس المدعى عليهم لها يكون عار عن دليله وإذ التزم الحكم المستأنف هذا النظر وانتهى — بعد قضائه ببراءة المدعى عليهم — إلى أن الدعوى المدنية فى غير محلها يكون قد أصاب محجة الصواب بما يتعين معه القضاء بتأييده مع إلزام المدعية المصاريف المدنية الاستئنافية .

# جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمد عبدالمنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين. مصطفى الأسيوطى ، ومحمد صلاح الرشيدى ، وأحمد فؤاد جنينه ، وقصدى اسكندر

## (١١)

## الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٤ القضائية

**(١ — ٣) تبديد . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . "شهود" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .**

(١) التفات الحكم عن تناول دفاع غير منتج . لا إخلال . مثال .

(٢) لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال شهود الإثبات والاعراض عن أقوال شهود النفى دون بيان علة ذلك .

(٣) لمحكمة الموضوع الأخذ بأقــوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى وأن تلتفت عما عداها . هى غير ملزمة بتحـديد موضع تلك الأقوال من الأوراق ما دام لها أساس فيها .

**(٤ — ٥) إثبات . "شهود" . نظام عام . دعوى جنائية . "انقضاؤها بمضى المدة" . تقادم . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .**

(٤) الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة . عدم تعلقه بالنظام العام . النزول عنه صراحة أو ضمنا . أثره ؟

عدم جواز العدول عنه بعد ذلك .

(٥) ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى جريمة خيانة الأمانة بدؤه . من تاريخ طلب الشىء المختلس والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن ذلك .

١ ـــ لما كان الثابت من مراجعة الأوراق والمفردات التى أمرت المحكمة بضمها للطعن أنه لما قدمت المدعية بالحقوق المدنية عقد الوكالة ـــ متضمنا اسمها بين المشترين من البائعة موكلة الطاعن فى إجراءات تسجيل عقـــود البيع الصادرة منها ـــ طعن عليه الطاعن بالتزوير وانتهت فى مذكرتها المؤرخة ١٥ من أغسطس سنة ١٩٧٢ إلى أنه لا محـل ولا وجه للطعن المقدم من الطاعن لعدم جديته إذ أنه لا مصلحة له فى التمسك بهذا الطعن لأنه قدم طلب الإساحة تضمن اسم المطعون ضدها ( المدعية بالحقوق المدنية ) بصفتها مشترية . ومع ذلك ظل الطاعن متمسكا بتعييب التوكيل . ثم راح ينعى على الحكم المطعون فيه التفاته عن دفاعه بهذا الشأن ـــ لما كان ذلك ـــ وكان كل ما تغياه الطاعن بهذا الدفاع هو اهدار التوكيل حتى لا يقـــوم سندا فى ثبوت التهمة عليه بتبديد عقد البيع وكان الحكم المطعون فيه لم يتساند إلى هـــذا التوكيل فى ثبوت الواقعة بل قام اقتناعه بها على أقوال الشهود فقط ـــ فلا عليه إن هو التفت عن كل ما يتصل به لأنه بات غير منتج فى الدعوى وخارج عن نطاق استدلال المحكمة على إدانة الطاعن .

٢ ـــ لمحكمة الموضوع أن تعـــول على أقـــوال شهود الإثبات وأن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم طالما لم تستند إليها فى قضائها . وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لا تطمئن إلى أقـــوال هؤلاء الشهود فأطرحتها ـــ لما كان ذلك ـــ فإن النعى على الحكم المطعون فيه بأنه أغفل الإشارة إلى أقوال شاهد النفى . . . . يكون غير سديد .

٣ ـــ لما كان الثابت من مدونات الحكم أنه لم يعول على أقوال الشاهد . . . . وإنما استند إلى شهادة الشاهد الآخر شقيق المدعية بالحق المدنى وأورد تلخيصا لأقواله ـــ لما كان ذلك ـــ وكان الطاعن لا يجادل فى أن ما حصله الحـــكم عند إيراده لأقوال هذا الشاهد . . له أصل ثابت فى الأوراق . وكان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما ترتاح إليه من الأدلة وأن تأخذ بقـــول للشاهد فى أية مرحلة وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتـحـديد موضع الدليل من الأوراق ما دام له أساس فيها فإن النعى على الحكم المطعون فيه بأنه أغفل

إيراد أقوال الشاهدين اللذين استمعت إليهما المحكمة بجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٧١ بالرغم من أنه عول فى قضائه بالإدانة على أقوالهما يكون غير سديد .

٤ — لما كان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على سماع الشهود بجلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٧١ ولم يدفع قبل سماعهم بعدم جواز الإثبات بالبينة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر سكوته تنازلا ضمنيا عن الدفع يكون قد أصاب صحيح القانون لأن القواعد المقررة للاثبات فى المواد المدنية هى قواعد مقررة لمصلحة الخصوم وليست من النظام العام والسكوت عن الاعتراض على سماع الشهود يفيد التنازل ابتداء عن التمسك بوجوب الإثبات بالكتابة ويمتنع على الطاعن بعدئذ العدول عن هذا التنازل .

٥ — لما كان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الأمانة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض وكان ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشىء المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه إلا إذا قام الدليل على خلافه فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى اعتبرت يوم ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ — تاريخ شراء الطاعن للمساحة المتنازع عليها موضوع عقد البيع المبدد . مبدأ لسريان المدة المقررة فى القانون لانقضاء الحق فى الدعوى الجنائية باعتبار أنه فى هذا التاريخ انكشفت نية الطاعن فى تبديد العقد المسلم إليه بما مفاده أن المدة المقررة للتقادم لم تنقض — ومن ثم يكون ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

---

## الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بالطريق المباشر أمام محكمة جنح ميت غمر الجزئية — ضد كل من (١) ... ... ... ... (الطاعن) ، (٢) ... ... ... ... ، (٣) ... ... ... ... بوصف أنهم بدائرة مركز ميت غمر بددوا العقود والمبلغ المبينة بعريضة الدعوى . وطلبت معاقبتهم بالمادتين ٣٣٦ و ٣٤١

من قانون العقوبات وإلزامهم متضامنين أن يؤدوا لها مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام — أولا — ببراءة المتهم الثالث مما أسند إليه وبرفض الدعوى المدنية قبله — ثانيا — بحبس المتهم الأول سنتين مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وحبس المتهم الثانى ستة أشهر مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا وإلزام المتهمين الأول والثانى أن يدفعا للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومبلغ جنيهين مقابل أتعاب المحاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ورفضت التضامن بينهما . فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالنسبة للمتهم الأول ( الطاعن ) بتعديل العقوبة المقضى بها فى الحكم المستأنف وجعلها الحبس ستة أشهر مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك وبالنسبة للمتهم الثانى برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وجعلت الإيقاف شاملا لجميع الآثار الجنائية . فطعن ... ... ... المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة التبديد قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه لم يعرض لدفاعه الجوهرى بشأن الطعن بالتزوير على التوكيل العرفى الصادر إليه من البائعة للمدعية بالحقوق المدنية — والذى تضمن إضافة اسمها فيه بوصفها واحدة من المشترين — بالرغم مما أمرت به المحكمة الاستئنافية من تحقيق هذا التزوير بمعرفة النيابة وثبوت صحته ، كما أغفل الحكم إيراد شهادة الشاهد ... ... ... الذى استمعت إليه المحكمة بناء على طلب الطاعن ولم يقل كلمته فى هذه الشهادة والتفت أيضا عن بيان شهادة الشاهدين اللذين استمعت إليهما المحكمة بجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٧١ بالرغم من اعتدادها فى

للقضاء بالإدانة على أقوالها، فضلا عن أنه دفع بعدم جواز الإثبات بالبينة فاعتبرت المحكمة سكوته عن سماع الشهود تنازلا ضمنيا عنه ، كما لم تأخذ بالدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قولا منها أن نية الطاعن فى التبديد تكشفت فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ، تخالف فى الأمرين جميعا صحيح القانون .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى قوله " ان المتهم الأول ( الطاعن ) قد استلم من المدعية بالحق المدنى فى يناير سنة ١٩٦٦ عقد بيع إبتدائى صادر لها من ... ... ... ... ... عن مساحة ٢٢ ط بحوض الطارة / ٢٢ بزمام كفر المقدام ثابت به مقدم الثمن وقدره ٣٥٠ ج وقد أوهمها بأنه سيقوم بعملية تسجيل هذا العقـد ومباشرة إجراءاته بوصفه وكيلا عن البائعة وبالفعل قدم طلب المساحة رقم ٤٩٢ فى ١٩ مارس سنة ١٩٦٦؛ ولكنه لم يتم إجراءات التسجيل وإذ استشعرت هى منه هذا المطل طالبته برد عقد البيع إليها بيد أنه رفض وطلب منها مبلغ ٢٠٠ ج أخرى بحجة أن ثمن الأرض قد ارتفع فرفضت دفع أى مبلغ له كما أصر هو من جانبه على عدم إعادة العقد إليها وأخيرا فوجئت بتقديمه طلب كشف تحديد عن نفس المساحة لمكتب الشهر العقـارى بوصفه مشتريا لذات المبيع وقيد طلبه تحت رقم ٥٨٥ فى ١٩ مارس سنة ١٩٧٠ " وأورد الأدلة على ثبوت التهمة قبل الطاعن مستمدة من تحقيقات الشكوى رقم ٣٠٦٢ سنة ١٩٧٠ إدارى مركز ميت غمر وما جاء بأقوال الشاهد ... ... ... ... الذى أقر له المتهم ( الطاعن ) باستلام العقد من المدعية بالحق المدنى والشاهد ... ... ... ... الذى قرر أن المدعية أخبرته بذلك وما قرره ... ... ... ... شقيق المدعية من أنه هو الذى سلم عقد البيع للمتهم الأول (الطاعن) . لمـا كان ذلك، وكان الثابت من مراجعة الأوراق والمفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن ، أنه لمـا قدمت المدعية بالحقوق المدنية عقد الوكالة — متضمنا إسمهـا بين المشترين من البائعة موكلة الطاعن فى إجراءات تسجيل عقود البيع الصـادرة منها — طعن عليه الطاعن بالتزوير بإضافة إسمها ، فأحيل الطعن إلى النيابة العامة التى تولت تحقيق الطعن بالتزوير وانتهت فى مذكرتها المؤرخة ١٥ من أغسطس سنة ١٩٧٢ إلى أنه لا محل ولا وجه للطعن المقدم من الطاعن لعدم جديته إذ أنه لا مصلحة له فى

التمسك بهذا الطعن لأنه قدم طلبا لاساحة تضمن إسم المطعون ضدها (المدعية بالحقوق المدنية) بصفتها مشترية ، ومع ذلك ظل الطاعن متمسكا بتعييب التوكيل ، ثم راح ينعى على الحكم المطعون فيه إلتفاته عن دفاعه بهذا الشأن ، لما كان ذلك ، وكان كل ما تغياه الطاعن بهذا الدفاع هو إهدار التوكيل حتى لا يقوم سندا فى ثبوت التهمة عليه بتبديد عقد البيع ، وكان الحكم المطعون فيه لم يتساند إلى هذا التوكيل فى ثبوت الواقعة بل قام اقتناعه بها على أقوال الشهود فقط على ما مر ذكره ، فلا عليه إن هو التفت عن كل ما يتصل به لأنه بات غير منتج فى الدعوى وخارجا عن نطاق استدلال المحكمة على إدانة الطاعن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شهود الإثبات وأن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم طالما لم تستند إليها فى قضائها . وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لا تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها . لما كان ذلك ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بأنه أغفل الإشارة إلى أقوال شاهد النفى ... ... ... يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان النعى على الحكم المطعون فيه بأنه أغفل إيراد أقوال الشاهدين اللذين استمعت إليهما المحكمة بجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٧١ بالرغم من أنه عول فى قضائه بالإدانة على أقوالهما مردودا بأن الثابت من مدونات الحكم أنه لم يعول على أقوال الشاهد ... ... ... ... وإنما استند إلى شهادة الشاهد الآخر ... ... ... شقيق المدعية بالحق المدنى وأورد تلخيصا لأقواله . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يجادل فى أن ما حصله الحكم عند إيراده لأقوال هذا الشاهد له أصل ثابت فى الأوراق ، وكان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما ترتاح إليه من الأدلة وأن تأخذ بقول الشاهد فى أية مرحلة وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من الأوراق ما دام له أساس فيها ومن ثم يضحى نعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . وأما بالنسبة لما أثاره الطاعن من خطأ الحكم المطعون فيه برفضه الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة فان الثابت من مدونات الحكم أنه رد على هذا الدفع بقوله " أنه بجلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٧١ وفى حضور المتهمين جميعا وحضور محامى المتهمين الثانى والثالث طلبت المدعية بالحق المدنى التأجيل لإعلان شهودها إثباتا للدعوى فلم

يعترض أحد و بالجلسة التالية تأجلت الدعوى للاستعداد ثم بالجلسة التى أعقبت ذلك أبدى محامى المتهمين الثانى والثالث دفعا بعدم جواز إثبات واقعة التبديد بالبينة بينما سكت المتهم الأول فاستمعت المحكمة لشهود المجنى عليها على النحو الثابت بمحضر الجلسة " ثم أتبع ذلك قوله " إن ما تستخلصه المحكمة من كل ما تقدم أن المتهم الأول ( الطاعن ) قد تنازل ضمنيا عن الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة بجلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٧١ وأكد هذا التنازل بجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٧١ " لما كان ذلك وكان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يعترض على سماع الشهود بجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٧١ ولم يدفع قبل سماعهم بعدم جواز الإثبات بالبينة ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ اعتبر سكوته تنازلا ضمنيا عن الدفع قد أصاب صحيح القانون لأن القواعد المقررة للإثبات فى المواد المدنية هى قواعد مقررة لمصلحة الخصوم وليست من النظام العام والسكوت عن الاعتراض على سماع الشهود يفيد التنازل ابتداء من التمسك بوجوب الإثبات بالكتابة ويمتنع على الطاعن بعدئذ العدول عن هذا التنازل . لما كان ذلك ، وكان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الأمانة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض وكان ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الامانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشىء المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده وظهور عجز المتهم عنه إلا إذا قام الدليل على خلافه فانه لا تثريب على المحكمة إن هى اعتبرت يوم ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ — تاريخ شراء الطاعن للمساحة المتنازع عليها موضوع عقد البيع المبدد — مبدأ لسريان المدة المقررة فى القانون لانقضاء الحق فى الدعوى الجنائية باعتبار أنه فى هذا التاريخ انكشفت نية الطاعن فى تبديد العقد المسلم إليه — بما مفاده أن المدة المقررة للتقادم لم تنقض — ومن ثم يكون ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد و يضحى الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

# جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد المنعم حمزاوى، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمود كامل عطيفة، ومصطفى محمود الأسيوطى، ومحمد عادل مرزوق، ومحمد صلاح الرشيدى.

## (١٢)

## الطعن رقم ١٣٩٥ لسنة ٤٤ القضائية

نصب. جريمة. "أركانها". حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض. "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة. عدم كفايتها لتحقق جريمة النصب مهما بالغ قائلها فى تركيد صحتها.

ضرورة أن تكون الأقوال الكاذبة مصحوبة بأعمال مادية خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحتها.

---

جريمة النصب - باستعمال طرق احتيالية - لا تتحقق بمجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلوها فى توكيد صحتها حتى تأثر بها المجنى عليه بل يشترط القانون أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته - لما كان ذلك - وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض بوضوح للأعمال المادية الخارجية التى استعان بها المتهم فى تدعيم مزاعمه ولم يبين حقيقة الأوراق التى قدمها والتى قال الحكم عنها أن ظاهرها يؤيد ما زعمه للمجنى عليه وهل كانت صحيحة أم مزورة وهل رمى المتهم من تقديمها خداع المجنى عليه وحمله على تصديقه لسلب ماله وأثرها فى اتهام المجنى عليه بصحة الواقعة وتسليم المبلغ للطاعن بناء عليها مما يعيب الحكم بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح مما يوجب نقضه والإحالة.

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم الموسكى توصل بطريق الاحتيال إلى الاستيلاء على المبلغ المبين قدرا وعدا بالأوراق والمملوك لـ .. .. .. .. وكان ذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجنى عليه بوجود واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أوهمه بوجود ثلاجة كهربائية مستوردة من الخارج يرغب فى بيعها وأيد زعمه بأن أبرز مستندات خاصة بتلك الثلاجة فانخدع المجنى عليه بهذه المظاهر الاحتيالية وسلمه المبلغ. وطالبت معاقبته بالمادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح الموسكى الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ و إلزامه أن يدفع إلى المدعى بالحقوق المدنية مبلغ ثلاثين جنيها تعويضا نهائيا والمصاريف المدنية. فاستأنف. ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

## المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بادانته بجريمة النصب قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ، إذ لم تستظهر الطرق الاحتيالية التى كان من شأنها التأثير على المجنى عليه وخدعه وحمله على تسليم المال فى حين أن التسليم لم يكن نتيجة للطرق الاحتيالية ولكن كان لرابطة الصداقة والعلاقة الأسرية بين الطرفين و بذلك تكون الواقعة بفرض صحتها إلتزاما مدنيا بصورة عقد البيع مما يعيب الحكم و يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى وأقوال الشهود قال " وحيث إن التهمة ثابتة فى حق المتهم من أقوال المجنى عليه والشاهدين والتى تطمئن إليها المحكمة وتستخلص منها أن المتهم

قد تمكن بطريق الاحتيال من الاستيلاء على مبلغ ثلاثمائة جنيه من المجنى عليه وقد توفر ذلك باستعانته فى تدعيم مزاعمه بأوراق ظاهرها يؤيد ما زعمه له مما جعل كذبه للجنى عليه قد بلغ مبلغ الطرق الاحتيالية باعتباره قد اصطحب بأعمال خارجية مادية تحمل على الاعتقاد بصحته . لما كان ذلك ، وكانت الطريقة التى اتبعها المتهم مع المجنى عليه كان من شأنها تسليم ذلك المبلغ إليه ، وكان التسليم الذى حدث لاحقا عليها لأنها هى التى خدعت المجنى عليه وحملته على تسليم المال إليه" .

وحيث إنه لما كانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى ملك الغير ممن لا يملك التصرف . لما كان ذلك ، وكانت جريمة النصب — باستعمال طرق احتيالية — لا تتحقق بمجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها حتى تأثر بها المجنى عليه بل يشترط القانون أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته ، لما كان ذلك . وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض بوضوح للأعمال المادية الخارجية التى استعان بها المتهم ( الطاعن ) فى تدعيم مزاعمه ولم يبين حقيقة الأوراق التى قدمها والتى قال الحكم عنها إن ظاهرها يؤيد ما زعمه للجنى عليه وهل كانت صحيحة أم مزورة وهل رمى المتهم من تقديمها خداع المجنى عليه وحمله على تصديقه لسلب ماله ، وأثرها فى إيهام المجنى عليه بصحة الواقعة وتسليم المبلغ للطاعن بناء عليها مما يعيب الحكم بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح ، مما يوجب نقضه والإحالة .

# جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى ، نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين ، محمود كامل عطيفه ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، وأحمد فؤاد جنينه ، ومحمد صلاح الدين عبد الحميد .

---

## (١٣)

## الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٤٤ القضائية

(١ — ٥) قتل عمد . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . جريمة . "أركانها" . قصد جنائى . عقوبة ، "العقوبة المبررة" . مسئولية جنائية .

(١) الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه . ولا ينفك عنه فى طلباته الختامية . مثال .

(٢) تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء . موضوعى .

(٣) استخلاص نية القتل من عناصر الدعوى وكوله إلى قاضى الموضوع . مثال لتسبيب سائغ .

(٤) النعى على الحكم بالقصور فى استظهار نية القتل . عدم جدواه . ما دامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذه النية .

(٥) الجنون والعاهة العقلية . هما مناط الإعفاء من المسئولية الجنائية . بحسب المادة ٦٢ عقوبات .

---

١ — من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية — لما كان ذلك وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المدافع

من الطاعن أورد فى مرافعته ما نصه " يمكن مناقشة الطبيب الشرعى فى حدوث الوفاة نتيجة قىء رد إلى القصبة الهوائية ويستبعد من الأوراق أن المتهم هو الفاعل " ولم يعد بعد ذلك إلى التحدث عن طلب مناقشة الطبيب الشرعى حتى ختم مرافعته ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن الحكم المطعون فيه من الإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا .

٢ — لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها — لما كان ذلك — وكان ما أثبته الحكم من مقارفة الطاعن للفعل المسند إليه يكفى فى سليم المنطق وصحيح القانون ردا على ما أثاره من شبهات فى حقيقة الحادث فإن منعاه فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .

٣ — قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ومن ثم فان استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وإذ كان ذلك وكان الحكم قد ساق على قيام هذه النية تدليلا سائغا واضحا فى إثبات توافرها لدى الطاعن بقوله " وحيث أن نية القتل ثابتة قبل المتهم من قيامه بالأطباق على رقبة المجنى عليها بيديه ووضع جلبابها فى فمها حتى منع عنها النفس ومن ذهابه إلى منزلها فى هذا الهزيع الأخير من الليل وسؤالها عما سمع من الأطفال وما أدلت به من حملها سفاحا وكذلك من اعترافه بالقتل وأنه قصد ازهاق روحها " ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى أن استدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد .

٤ — لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالقصور أو الفساد فى الاستدلال فى استظهار نية القتل ما دامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد .

٥ — لما كان مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا إلى ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات — لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرها — وكان المستفاد من مدونات الحكم أن الطاعن كان فى حالة من حالات الإثارة

أو الاستفزاز تملكته فألجأته إلى فعلته عند ما سمع بحمل أخته سفاحا مما لا يتحقق به الجنون والعاهة فى العقل — وهى مناط الإعفاء من المسئولية ولا يعد فى صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب بل يعتبر عذرا قضائيا مخففا يرجع مطلق الأمر فى أعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض وهو ما يبدو أن الحكم قد التفت إليه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز كفر الدوار محافظة البحيرة قتل شقيقته ... ... ... عمدا بأن ضغط بيديه على عنقها وكتم بردائها فتحات تنفسها من الأنف والفم قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

## المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان بجريمة القتل العمد بطريق الخنق قد شابه الإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المحكمة لم تستجب لطلب مناقشة الطبيب الشرعى فى إمكان حصول وفاة المجنى عليها من قيء ارتد إلى قصبتها الهوائية بسبب تناولها طعاما فاسدا . فضلا عن أن ما قام عليه استدلال الحكم على قصد القتل لا يوفره ، بل هو مهدور بما حصله الحكم فى واقعة الدعوى من أن الطاعن لم يتمالك نفسه فأقدم على فعلته بعد إقرار

المجنى عليها بما تناهى إليه من حملها سفاحا ، لأن فى هذا الذى أورده الحكم ما يجعل الطاعن فى حالة من فقدان الوعى والادراك التى تحول دون عقابه ،

وحيث إنه تبين من مراجعة الأوراق أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أورد فى مرافعته ما نصه "يمكن مناقشة الطبيب الشرعى فى حدوث الوفاة نتيجة قىء رد إلى القصبة الهوائية و يستبعد من الأوراق أن المتهم هو الفاعل" . ولم يعد بعد ذلك إلى التحدث عن طلب مناقشة الطبيب الشرعى حتى ختم مرافعته . ولما كان هذا الذى قال به الدفاع لا يعتبر طلبا جازما بل هو مجرد دفاع ترك أمر تقديره للمحكمة ، وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ، ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية ، لما كان ذلك وكان مؤدى ما نقله الحكم من تقرير الصفة التشريحية من أن "وفاة المجنى عليها نتيجة اسفكسيا الخنق وكتم التنفس بالضغط على العنق وفتحات التنفس من الأنف والفم" . وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها وكان ما أثبته الحكم من مقارفة الطاعن للفعل المسند إليه يكفى فى سليم المنطق وصحيح القانون ردا على ما أثاره الطاعن من شبهات فى حقيقة الحادث ، ومن ثم فإن منعاه فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر و إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فان استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، و إذ كان الحكم قد ساق على قيام هذه النية تدليلا سائغا واضحا فى إثبات توافرها لدى الطاعن بقوله "وحيث إن نية القتل ثابتة قبل المتهم من قيامه بالاطباق على رقبة المجنى عليها بيديه ووضع جلبابها فى فمها حتى منع عنها التنفس ومن ذهابه إلى منزلها فى هذا الهزيع الأخير من الليل وسؤالها عما سمع من الأطفال وما أدلت به من حملها سفاحا وكذلك من اعترافه بالقتل وأنه قصد إزهاق روحها" . ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على

الحكم فى شأن استدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد . هذا فضلا عن أنه لا مصلحة له فى النعى على الحكم بالقصور أو الفساد فى الاستدلال فى استظهار نية القتل ما دامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد ، وأما ما يثيره الطاعن حول ما أثبته الحكم فى مدوناته تصويرا للحادث من أنه لم يتمالك نفسه عند ما سأل المجنى عليها عن حقيقة ما سمع من حملها سفاحا واعترافها له بالحقيقة — وهو ما يرى فيه الطاعن هدرا لما أورده الحكم تدليلا على ثبوت قصد القتل — فهو مردود بأنه لما كان مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا إلى ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات — لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما — وكان المستفاد من مدونات الحكم أن الطاعن كان فى حالة من حالات الاثارة أو الاستفزاز تملكته فألجأته إلى فعلته عند ما سمع بحمل أخته سفاحا مما لا يتحقق به الجنون أو العاهة فى العقل — وهى مناط الإعفاء من المسئولية ، ولا يعد فى صحيح القانون عذرا معفيا من العقاب بل يعتبر عذرا قضائيا مخففا يرجع مطلق الأمر فى إعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ، وهو ما يبدو أن الحكم قد التفت إليه . فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

# جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود كامل عطيفه ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، وأحمد فؤاد جنينه ، ومحمد صلاح الدين عبد الحميد .

## (١٤)

## الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٤٤ القضائية

(١ – ٣) تبديد . جريمة "أركانها" قصد جنائى . حكم . "تسبيب . تسبيب غير معيب" . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها".

(١) مجرد الامتناع عن الرد لا يتحقق به وقوع جريمة خيانة الأمانة . متى كان سبب الامتناع راجعا إلى وجوب تسوية الحساب بين الطرفين . شرط ذلك أن يكون هناك حساب حقيق مطلوب .

(٢) لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد بأى عنصر من عناصر الدعوى . " مثال لتسبيب غير معيب " .

(٣) الجدل الموضوعى فى وزن عناصر الدعوى أمام محكمة النقض . غير جائز .

---

١ – من المقرر أن مجرد الامتناع عن الرد وإن صح أنه لا يترتب عليه تحقق وقوع جريمة خيانة الأمانة متى كان سبب الامتناع راجعا إلى وجوب تسوية الحساب بين الطرفين إلا أن محل ذلك أن يكون هناك حساب حقيق مطلوب تصفيته توصلا لإثبات وقوع مقاصة تبرأ بها الذمة . أما إذا كان الحساب بينهما قد صفى بما يفيد مديونية المتهم بمبلغ محدد فامتناعه من رده يعتبر اختلاسا .

٢ — لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — قد أثبت أن الحساب بين الطرفين قد صفى بما يفيد مديونية الطاعن للمجنى عليها بالمبلغ موضوع الدعوى وأنه امتنع عن رده رغم مطالبته به فإنه بذلك يكون قد بين الواقعة بما تتوافر بها كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وهو فى ذلك لم يركن إلى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية ولكنه أقام قضاءه أساسا على ما اطمأن إليه من تقرير الخبير المقدم فى تلك الدعوى ولا يضيره إشارته إلى ما انتهى إليه الحكم الصادر فى الدعوى المدنية لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد وأن تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى .

٣ — محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم اكتفاء بأخذها بأدلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالإدانة — لما كان ذلك — فإن مايثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة الموضوع .

---

# الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية ( .. .. .. .. ) دعواها بالطريق المباشر أمام محكمة جنح المنتزة الجزئية ضد الطاعن بوصف أنه حارس قضائى على العقار رقم ١٠ شارع سيدى عمر بدمنهور المملوك لها ولآخرين استولى لنفسه على بعض ما تستحقه من ريع هذا العقـار . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات وإلزامه أن يدفع لها مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فأحالت المحكمة الدعوى إلى محكمة جنح بندر دمنهور للاختصاص وقد قيدت بجدولها برقم ١٥٩٧ سنة ١٩٦٩ . قضت حضوريا عملا بمادتى الإتهام (أولا) فى الدعوى الجنائية بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . (ثانيا) وفى الدعوى المدنية بإلزامه أن يدفع للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت

والمصروفات المدنية . فاستأنف ، ومحكمة دمنهور الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع (أولا) باثبات ترك المدعية بالحقوق المدنية دعواها المدنية (ثانيا) برفض الاستئناف موضوعا بالنسبة للدعوى الجنائية وتأييد الحكم المستأنف . وإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم على أن يكون الإيقاف شاملا لكافة الآثار الجنائية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة التبديد قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يستظهر توافر الركنين المادى والمعنوى للجريمة التى دان الطاعن بها ، وركن فى إثباتها إلى حجية الحكم الصادر من المحكمة المدنية فى دعوى الحساب دون أن يعنى بتمحيص دفاع الطاعن القائم على أن المدعية بالحق المدنى لا تستحق سوى إثنى عشر قيراطا فى ملكية المنزل محل النزاع وأنها تسلمت كامل نصيبها فى الريع طبقا لذلك القدر .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدلة الثبوت فيها برر قضاءه بقوله أن " الثابت من القضية رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٦٥ مدنى كلى الاسكندرية المنضمة أن المتهم تقدم فيها بكشف حساب وأنه مثل أمام الخبير الذى عهد إليه بأداء المأمورية الخاصة بتصفية الحساب ومن ثم فقد كان فى وسعه مناقشة ما عنده خاصا بهذا الحساب أمام الخبير أو أمام المحكمة المدنية ، أما وإنه لم يفعل شيئا من ذلك فان المحكمة ترى سلامة ما انتهى إليه الخبير فى تقريره من أن ذمته مشغولة للمدعية بالحق المدنى بالمبلغ الوارد بذلك التقرير خاصة وأن جميع المستندات المقدمة منه للتدليل على السداد سابقة على تاريخ صدور الحكم فى الدعوى المشار إليها ، وانه كان فى مكنته الطعن على ذلك الحكم بطريق الطعن المناسب لو لم يرتض ما ذهب إليه ، وليس فى ذلك تقيدا منها بالحكم الصادر فى الدعوى المدنية وإنما استنادا إلى تقرير الخبير الذى اقتنعت بسلامة الأسس التى انبنى عليها . . ولما كان الثابت من تقرير الخبير وكذا

الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٧٣ سنة ١٩٦٥ مدنى كلى الاسكندرية أنه انتهى إلى إلزام المتهم بأن يدفع للمدعية مبلغ ٤١٩ ج و ٧٦٤ م ولم يقم بأداء ذلك المبلغ منذ صدور الحكم بتاريخ ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٦ حتى الآن رغم خلو الأوراق من الدليل على الطعن عليه أو إلغائه — فان المحكمة تستبين من ذلك توافر القصد الجنائى فى حقه و بالتالى تضحى جريمة التبديد متوافرة الأركان" . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن مجرد الامتناع عن الرد وإن صح أنه لا يترتب عليه تحقق وقوع جريمة خيانة الأمانة متى كان سبب الامتناع راجعا إلى وجوب تسوية الحساب بين الطرفين ، إلا أن محل ذلك أن يكون هناك حساب حقيقى مطلوب تصفيته توصلا لاثبات وقوع مقاصة تبرأ بها الذمة . أما إذا كان الحساب بينهما قد صفى بما يفيد مديونية المتهم بمبلغ محدد فامتناعه عن رده يعتبر اختلاسا . ولما كان الحكم الابتدائى — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — قد أثبت أن الحساب بين الطرفين قد صفى بما يفيد مديونية الطاعن للمجنى عليها بالمبلغ موضوع الدعوى وأنه امتنع عن رده رغم مطالبته به ، فانه بذلك يكون قد بين الواقعة بما تتوافر بها كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها . وهو فى ذلك لم يركن إلى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية ولكنه أقام قضاءه أساسا على ما اطمأن إليه من تقرير الخبير المقدم فى تلك الدعوى ، ولا يضيره إشارته إلى ما انتهى إليه الحكم الصادر فى الدعوى المدنية لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد ، وأن تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى . لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم إكتفاء بأخذها بأدلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالإدانة ، فان ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

# جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق ، ومحمد صلاح الرشيدى

## ( ١٥ )

## الطعن رقم ١٧٩٤ لسنة ٤٤ القضائية

( ١ — ٣ ) تبديد . إثبات . " بوجه عام " . شهود . " محكمة ثانى درجة " . " سلطتها فى نظر الدعوى " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

( ١ ) حرية القاضى فى تكوين عقيدته من كافة الأدلة المطروحة عليه . ما لم يقيده القانون بدليل معين . مثال .

( ٢ ) لمحكمة الموضوع الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . صراحة أو ضمنا . المادة ٢٨٩ إجراءات جنائية .

محكمة ثانى درجة تحكم على مقتضى الأوراق . هى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه أو لاستكمال ما وقع من نقص أمام محكمة أول درجة .

( ٣ ) لمحكمة الموضوع تكوين عقيدتها فى حصول التبديد . استنادا إلى أى دليل فى الدعوى .

الدفاع الذى يدحضه الواقع . الرد عليه صراحة . غير لازم .

---

١ — الأصل فى المحاكمات الجنائية أن العبرة فى الإثبات هى باقتناع القاضى بناء على التحقيقات التى يجريها بنفسه واطمئنانه إلى الأدلة التى عول عليها

فى قضائه بإدانة المتهم أو براءته . فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أية بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه كما هو الشأن بالنسبة لإثبات وجود عقد الأمانة فى جريمة خيانة الأمانة حيث يتعين التزام قواعد الإثبات المقررة فى القانون المدنى أما واقعة الاختلاس أى التصرف الذى يأتيه الجانى ويشهد على أنه حول حيازته إلى حيازة كاملة أو نفى هذا الاختلاس ويدخل فيه رد الشىء موضوع عقد الأمانة فانها واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة رجوعا إلى الأصل وهو مبدأ حرية اقتناع القاضى الجنائى ، لما كان ذلك ، فانه لا محل لتعييب الحكم لتعويله فى إدانة الطاعن على شهادة الشهود .

٢ — لما كان يبين من مراجعة محاضر جلسات محكمة أول درجة أن المدافع عن الطاعن لم يطلب سماع أحد من شهود الإثبات أو النفى — بعد أن سمعت المحكمة شهادة المجنى عليه — بل ترافع فى موضوع الدعوى وانتهى إلى طلب البراءة ، كما يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الثانية أن الحاضر مع الطاعن طلب — بعد أن قامت المحكمة بمناقشة أقوال المجنى عليه — إلزام المجنى عليه بتقديم الدفتر الأخير الموجود لديه وبعد أن شرح ظروف الدعوى انتهى فى مرافعته إلى القول بأنه سبق أن طلب إعلان عاملين بمحل المجنى عليه — لما كان ذلك — وكان من المقرر أن نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه وأن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ماترى هى لزوما لإجرائه أو لاستكمال نقص فى إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة — لما كان ذلك — وكان المدافع عن الطاعن وإن أبدى طلب سماع أقوال الشهود أمام المحكمة الاستئنافية — فإنه يعتبر متنازلا عنه بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٣ — لما كان لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد وأن تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى ، وكان ما طلبه المدافع من المحكمة الاستئنافية من ضم الدفتر الخاص بالمجنى عليه ولا يتطلب من المحكمة عند رفضه ردا صريحا مستقلا مادام الواقع يدحضه ولا يسانده ذلك أن الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن القيد فى دفتر المجنى عليه يتم نقلا عما يثبته الطاعن فى الدفتر الخاص به — وهو ما لا يمارى فيه الطاعن — وأن المبالغ التى استولى عليها الطاعن لنفسه لم يقم بإثباتها فى دفتره واكتفى بالتأشير على فواتير المدينين بما يفيد التخالص وبالتالى فلا محل لافتراض أن يرد بدفتر المجنى عليه ما لم يكن المتهم قد أثبته فى دفتره ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد بينت واقعة الدعوى وأقامت قضاءها على عناصر سائغة اقتنع بها وجدانها فلا يجوز مصادرتها فى اعتقادها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض .

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم باب شرق بدد المبلغ النقدى المبين بالمحضر لـ .. .. والذى لم يسلم إليه إلا على سبيل الوكالة فاختلسه لنفسه بنية تملكه بطريق الغش إضرارا به . وطلبت معاقبته بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح باب شرق الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لوقف التنفيذ وألزمته أن يدفع إلى المدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية . فاستأنف ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

## المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه — إذ دان الطاعن بجريمة اختلاس أشياء محجوز عليها قضائيا — قد أخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه دانه استنادا إلى شهادة الشهود على الرغم من أن المبلغ المقول بتبديده يتجاوز نصاب الشهادة ، هذا إلى أن المدافع عن الطاعن تمسك بضرورة سماع الشهود أمام درجتى التقاضى كما طلب من المحكمة الاستئنافية ضم الدفتر الموجود لدى المجنى عليه ، إلا أن المحكمة لم تحفل بهذا الطلب والتفتت عن إجابته ، بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه استند فى ثبوت تهمة التبديد فى حق الطاعن إلى أقوال المجنى عليه التى تأيدت بما شهد به كل من ... ... ... ، ... ... ... ، ... ... ... من أنهم سددوا للمتهم المبالغ المستحقة للمجنى عليه بموجب فواتير ، وبما هو ثابت من الفواتير المقدمة من المجنى عليه بالجلسة والتى أقر الطاعن بأن عبارة التخالص المثبتة عليها بخطه ، وأنه قام بتحصيلها ، ومن تضارب أقوال المتهم . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى المحاكمات الجنائية أن العبرة فى الإثبات هى باقتناع القاضى بناء على التحقيقات التى يجريها بنفسه واطمئنانه إلى الأدلة التى عول عليها فى قضائه بإدانة المتهم أو براءته ، فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه كما هو الشأن بالنسبة لإثبات وجود عقد الأمانة فى جريمة خيانة الأمانة حيث يتعين التزام قواعد الإثبات المقررة فى القانون المدنى ، أما واقعة الاختلاس أى التصرف الذى يأتيه الجانى ويشهد على أنه حول حيازته إلى حيازة كاملة أو نفى هذا الاختلاس ويدخل فيه رد الشىء موضوع عقد الأمانة فإنها واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة رجوعا إلى الأصل وهو مبدأ حرية اقتناع القاضى الجنائى . لما كان ذلك ، فإنه لا محل لتعييب الحكم لتعويله فى إدانة الطاعن على شهادة الشهود . لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة محاضر جلسات محكمة أول درجة أن المدافع عن الطاعن لم يطلب سماع أحد

من شهود الإثبات أو النفى — بعد أن سمعت المحكمة شهادة المجنى عليه — بل ترافع فى موضوع الدعوى وانتهى إلى طلب البراءة ، ويبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الثانية أن الحاضر مع الطاعن طلب — بعد أن قامت المحكمة بمناقشة أقوال المجنى عليه — إلزام المجنى عليه بتقديم الدفتر الآخر الموجود لديه وبعد أن شرح ظروف الدعوى انتهى فى مرافعته إلى القول بأنه سبق أن طلب إعلان عاملين بمحل المجنى عليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، وإن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه أو لاستكمال نقص فى إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة . لما كان ذلك ، وكان المدافع عن الطاعن وإن أبدى طلب سماع أقوال الشهود أمام المحكمة الاستئنافية — فإنه يعتبر متنازلا عنه بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد وأن تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى . وكان ما طلبه المدافع عن الطاعن من المحكمة الاستئنافية من ضم الدفتر الخاص بالمجنى عليه لا يتطلب من المحكمة عند رفضه ردا صريحا مستقلا ما دام الواقع يدحضه ولا يسانده ذلك أن الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن القيد فى دفتر المجنى عليه يتم نقلا عما يثبته الطاعن فى الدفتر الخاص به — وهو ما لا يمارى فيه الطاعن — وأن المبالغ التى استولى الطاعن عليها لنفسه لم يقم بإثباتها فى دفتره واكتفى بالتأشير على فواتير المدينين بما يفيد التخالص وبالتالى فلا محل لافتراض أن يرد بدفتر المجنى عليه ما لم يكن المتهم قد أثبته فى دفتره ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد بينت واقعة الدعوى وأقامت قضاءها على عناصر سائغة اقتنع بها وجدانها فلا يجوز مصادرتها فى اعتقادها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

# جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / حسن على المغربى ، وعثمان مهران الزينى ، وعادل برهان نور ، وقصدى إسكندر عزت .

## ( ١٦ )

### الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٤٤ القضائية

حكم . " إصداره " . " بطلانه " . بطلان . نقض . " حالات الطعن . بطلان الحكم " . إجراءات المحاكمة .

النطق بالحكم . وجوب تمامه بحضور القضاة الذين اشتركوا فى المداولة . حصول مانع لدى أحدهم . وجوب توقيعه مسودة الحكم . مثال .

توجب المادة ١٧٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم ، فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودته . ولما كان يبين من المفردات أن القاضيين ... ... كانا عضوين بالهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وقررت حجزها للحكم ، ولكنهما لم يشتركا فى الهيئة التى نطقت به وإنما حل محلهما قاضيان آخران ، ومع ذلك فإنهما لم يوقع مسودة الحكم أو قائمته ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان متعينا نقضه والإعادة .

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم الجمالية محافظة القاهرة : بدد المصوغات الذهبية المبينة بالمحضر ، والمملوكة لـ ... والمسلمة إليه بصفته

وكيلا بأجرة فاختلسها لنفسه اضرارا بمالكها ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وادعى ... ... المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة الجمالية الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا اعتباريا بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ثلاثمائة قرش لوقف التنفيذ وبإعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا دعواه المدنية وألزمته مصروفاتها . فاستأنف المتهم الحكم ، ومحكمة القاهرة الابتدائية ( بهيئة استئنافية ) قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد شابه البطلان لصدوره من غير الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى .

وحيث إنه يبين من المفردات المضمومة أن القاضيين ... ... و ... ... كانا عضوين بالهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وقررت حجزها للحكم ولكنهما لم يشتركا فى الهيئة التى نطقت به وإنما حل محلهما قاضيان آخران ، ومع ذلك فانهما لم يوقعا مسودة الحكم أو قائمته . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٧٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية توجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم فاذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودته ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان متعينا نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

# جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٧٥

برئاسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، وعثمان مهران الزينى ، وعادل برهان نور ، وقصدى اسكندر عزت .

---

## (١٧)

### الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٤٤ القضائية

(١) مستشار الإحالة . أمر إحالة . بطلان . تحقيق . نقض . أسباب الطعن . " مالايقبل منها " .

قضاء الاحالة هو المرحلة النهائية من مراحل التحقيق . عدم اعتبار أوامره أحكاما .

خلو قرار الإحالة من اسم مصدره . لا بطلان .

(٢) ضرب " أحدث عاهة ". عاهة مستديمة . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب ". مالا يعيبه فى نطاق التدليل " .

العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ عقوبات . تعريفها ؟

عدم بيان الحكم مدى تأثير العاهة على قدرة المجنى عليه على العمل . لا عيب .

(٣) إثبات . "خبرة" . "شهود" . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " حكم . تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تطابق الدليل القولى مع الدليل الفنى . غير لازم . مثال .

(٤) دفوع . " الدفع بتعذر الرؤية بسبب الظلام " . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات " بوجه عام " حكم ." تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تحديد المسافات . أمر تقديرى . مثال .

١ — من المقرر أن قضاء الإحالة ليس إلا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق وهو فيما يباشره من سلطات ليس إلا سلطة تحقيق وما يصدره من قرارات لا يعد أحكاما فى المعنى الصحيح للقانون إذ أن الحكم هو قضاء صادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا فى موضوع دعوى رفعت إليها وفقا للقواعد الاجرائية المقررة فى حين أن أوامر مستشار الإحالة تصدر منه باعتباره سلطة تحقيق وليست جزءا من قضاء الحكم ، ومن ثم فانه لا محل لاخضاع هذه الأوامر لما يجرى على الأحكام من قواعد البطلان . ولما كان القانون . قد خلا من وجوب اشتمال قرارات مستشار الإحالة على اسم من أصدرها فلا وجه للقول ببطلانها لإغفال هذا البيان فى ديباجتها — هذا فضلا عن أن إبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضى إعادتها إلى مرحلة الإحالة وهو غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها فى حوزة المحكمة .

٢ — من المقرر أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة وبذلك فان العاهة يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو الأجزاء أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية . ولما كان الحكم قد أثبت من واقع التقرير الطبى الشرعى أن إحدى إصابتى المجنى عليه الأول قد خلفت له فقدا بالعظم الجدارى الأيسر لقبوة الرأس نتيجة عملية التربنة التى اقتضتها حالة إصابته ، فانه لا على الحكم إن لم يبين مدى تأثير هذه العاهة على مقدرة المجنى عليه على العمل .

٣ — ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . ولما كان الحكم قد عرض لما دفع به الطاعن من قيام التعارض بين الدليلين القولى والفنى وأطرحه بما جاء فى التقرير الطبى من أن إصابة المجنى عليه تتفق والتصوير الوارد فى أقواله وبأن وجود الطاعن فى مواجهة المجنى عليه لا يتعذر معه إصابة هذا الأخير فى يسار رأسه ،

فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يخل إلى جدول موضوعى فى تقدير الأدلة مما لا تجوز مجادلة محكمة الموضوع فيه أمام محكمة النقض .

٤ — متى كان الحكم قد عرض لما تمسك به الدفاع من تعذر الرؤية لوقوع الحادث فى الظلام ورد عليه بما اطمأن إليه من أقوال شهود الإثبات من رؤيتهم الواقعة وقت حدوثها لأن الطريق الذى وقع فيه الحادث كان مضاء بالكهرباء ، وكان ما عقب به الحكم بعدئذ من أن الدفاع قد أقر بوجود إحدى المصابيح المضاءة على باب المسجد الواقع على مقربة من مسرح الجريمة له أصله الثابت من محضر الجلسة إذ سلم المدافع عن الطاعن بوجود ذلك المصباح على باب المسجد الذى يقع على بعد عشرة أمتار من محل الحادث ، فإن الحكم إذ أعتبر هذه المسافة قريبة فلا وجه للنعى عليه فى هذا الخصوص طالما أن تحديد المسافات أمر تقديرى .

---

# الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز بركة السبع محافظة المنوفية ( أولا ) ضرب ... ... ... بمؤخر بندقية على رأسه وبيده اليسرى فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتي تخلفت لديه من جراء إحداها عاهة مستديمة هى الفقد النصفى التربيقى بالجدارية والصدغية اليسرى مما يقلل كفاءته على العمل ويعد عاهة مستديمة يستحيل برؤها . ( ثانيا ) ضرب ... ... ... فأحدث بها الإصابة المبينة بالتقرير الطبي والتى أعجزتها عن أعمالها الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوما . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتـه إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا لمواد الإتهام فقرر ذلك . وادعى المجنى عليه الأول مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمواد ٢٤٠/١ و ٢٤٢/١ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل مدة سنة وإلزامه أن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

# المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى إحداث عاهة مستديمة وضرب بسيط قد شابه بطلان فى الإجراءات وخطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب وخطأ فى الإسناد وفساد فى الإستدلال، ذلك بأن الدفاع تمسك ببطلان أمر الإحالة لخلوه من اسم المستشار الذى أصدره فرد عليه الحكم ردا غير سديد فى القانون إذ ذهب إلى أن محضر الجلسة وقد استوفى ذلك البيان يكمله وأن القول ببطلان أمر الإحالة من شأنه إعادة القضية إلى النيابة العامة بعد أن كانت قد خرجت من حوزتها وهو أمر ممتنع، ووجه الخطأ فى هذا الشأن أن أمر الإحالة يجرى عليه ما يجرى على الأحكام من وجوب استيفائه مقوماته بذاته مما لا يجوز معه القول بأن محضر الجلسة يكمل ما نقص من بياناته، كما أن بطلانه يستوجب إعادة القضية إلى مرحلة الإحالة — لا إلى النيابة العامة — لنظرها من جديد، هذا فضلا عن أن الحكم المطعون عليه لم يبين ما اذا كانت إصابة المجنى عليه قد ترتب عليها التأثير على قدرته على العمل أم لا، كما أن الدفاع كان قد تمسك بقيام التعارض بين الدليلين القولى والفنى لأن مفاد أقوال المجنى عليه أن الطاعن كان فى مواجهته عندما اعتدى عليه ومؤدى ذلك أن تكون إصابته فى رأسه من الأمام فى حين أن الثابت من التقرير الطبى أن إصابته كانت فى يسار الرأس. وعلى الرغم من ذلك فان الحكم لم يعن بالرد على هذا الدفاع رغم أهميته، كما أن الطاعن كان قد دفع باستحالة الرؤية لوقوع الحادث فى الظلام فأطرح الحكم هذا الدفاع دون أن يرد عليه ردا كافيا إذ ذهب إلى وجود مصباح على باب المسجد وأن الدفاع أقر بقربه من محل الحادث وهذا يخالف الثابت فى الأوراق من أن الدفاع قد أصر على أن ذلك المصباح كان بعيدا عن مكان الواقعة.

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال الشهود والتقريرين الطبيين، عرض لما دفع به الطاعن من بطلان أمر الإحالة لخلوه من اسم المستشار الذى

أصدره ورد على هذا الدفع بأن محضر الجلسة قد اشتمل على هذا البيان وهو يكمل أمر الإحالة فى هذا الصدد فضلا عن أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضى ببطلانه لما يترتب على ذلك من عودة القضية إلى سلطة التحقيق بعد دخولها فى حوزة المحكمة وهو ما لا يجيزه القانون ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قضاء الإحالة ليس إلا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق وهو فيما يباشره من سلطات ليس إلا سلطة تحقيق وما يصدره من قرارات لا تعد أحكاما فى المعنى الصحيح للقانون إذ أن الحكم هو قضاء صادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا فى موضوع دعوى رفعت إليها وفقا للقواعد الإجرائية المقررة فى حين أن أوامر مستشار الإحالة تصدر منه باعتباره سلطة تحقيق وليست جزءا من قضاء الحكم ومن ثم فإنه لا محل لإخضاع هذه الأوامر لما يجرى على الأحكام من قواعد البطلان . ولما كان القانون قد خلا من وجوب اشتمال قرارات مستشار الإحالة على اسم من أصدرها فلا وجه للقول ببطلانها لإغفال هذا البيان فى ديباجتها هذا فضلا عن أن ابطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضى إعادتها إلى مرحلة الإحالة وهو غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها فى حوزة المحكمة ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى اطراح الدفع يكون قد أصاب صحيح القانون ولا وجه للنعى عليه فى هذا الخصوص لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة وبذلك فان للعاهة يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو الأجزاء أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية وكان الحكم قد أثبت من واقع التقرير الطبى الشرعى أن إحدى إصابتى المجنى عليه الأول قد خلفت له فقدا بالعظم الجدارى الأيسر لقبوة الرأس نتيجة عملية التربنة التى اقتضتها حالة إصابته فانه لا على الحكم أن لم يبين مدى تأثير هذه العاهة على قدرة المجنى عليه على العمل ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد يكون غير سديد ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان الحكم قد عرض لما دفع به الطاعن من قيام التعارض بين الدليلين القولى والفنى وأطرحه بما جاء

فى التقرير الطبي من أن إصابة المجنى عليه تتفق والتصوير الوارد فى أقواله وبأن وجود الطاعن فى مواجهة المجنى عليه لا يتعذر معه إصابة هـذا الأخير فى يسار رأسه فان النعى على الحكم فى هذا الشأن يحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة مما لا تجوز مجادلة محكمة الموضوع فيه أمام محكمة النقض ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد عرض لما تمسك به الدفاع من تعذر الرؤية لوقوع الحادث فى الظلام ورد عليه بما اطمأن إليه من أقوال شهود الإثبات من رؤيتهم الواقعة وقت حدوثها لأن الطريق الذى وقع فيه الحادث كان مضاء بالكهرباء ، وكان ما عقب به الحكم بعدئذ من أن الدفاع قد أقر بوجود إحدى المصابيح المضاءة على باب المسجد الواقع على مقربة من مسرح الجريمة له أصله الثابت من محضر الجلسة إذ سلم المدافع عن الطاعن بوجود ذلك المصباح على باب المسجد الذى يقع على بعد عشرة أمتار من محل الحادث فإن الحكم إذ اعتبر هذه المسافة قريبة فلا وجه للنعى عليه فى هـذا الخصوص طالما أن تحديد المسافات أمر تقديرى . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس مستوجبا للرفض موضوعا .

# جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، وعثمان مهران الزينى ، ومحمد عبد الواحد الديب ، وعادل برهان نور .

## ( ١٨ )

### الطعن رقم ١٨١٨ لسنة ٤٤ القضائية

( ١ ) إثبات . "بوجه عام" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" .

حرية القاضى الجنائى فى استمداد اقتناعه من أى دليل يطمئن إليه . حقه فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه . وفى حق غيره . ولو عدل عنه .

( ٢ ) مسئولية جنائية . قتل خطأ . خطأ . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . جريمة . "أركانها" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه . تقدره محكمة الموضوع .

انتهاء الحكم إلى أن قعود الطاعن عن اتخاذ الاحتياط اللازم . رغم علمه بوجود خلل بالمصعد . يوفر ركن الخطأ فى حقه . سائغ .

دفاع الطاعن . بأنه عهد إلى شركة فنية بصيانة المصعد . لا يقدح فى مسئوليته . علة ذلك ؟

---

١ — الأصل أن القاضى الجنائى حر فى أن يستمد اقتناعه من أى دليل يطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح فى الأوراق ، وأن من حقه أن يأخذ فى هذا الشأن بأقوال المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين وإن عدل عنها بعد ذلك ما دام قد اطمأن إليها .

٢ — من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا

إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق — ومن ثم فان الحكم المطعون فيه وقد خلص مما له معينه الصحيح فى الأوراق إلى أن ركن الخطأ الذى نسبه إلى الطاعن يتمثل فى أنه رغم علمه بوجود خلل فى أبواب المصعد لم يتخذ الاحتياط اللازم لمنع تشغيله حتى يتم إصلاحه مما أدى إلى وقوع الحادث يكون سائغا فى العقل والمنطق وهو ما يوفر قيام الخطأ من جانب الطاعن وتنتفى به عن الحكم قالة الفساد فى الاستدلال — ولايقدح فى ذلك دفاع الطاعن بأنه عهد إلى شركة فنية بصيانة المصعد ذلك أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله .

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر . الأول (الطاعن) بصفته مديرا لمستشفى القبطى والثانى بصفته العامل الفنى للمصعد بها — تسببا خطأ فى موت ... ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهمالهما وعدم احتياطهما بأن لم يأمر المتهم الأول بصفته سالفة الذكر بإيقاف المصعد المذكور وعدم استعماله وقام المتهم الثانى باستعماله رغم علمهما بوجود خلل به وعدم صلاحيته للعمل — وأثناء محاولته نقل المجنى عليه سالف الذكر بالمصعد المذكور بعد عمل جراحة له بالمستشفى تحرك هذا المصعد صاعدا إلى أعلى قبل إتمام وضع المجنى عليه به نتيجة للخلل الموجود به فاصطدم المجنى عليه بأعلى باب المصعد ثم سقط فى البئر المخصص للمصعد فحدثت به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته . وطلبت عقابهما بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وادعى ورثة المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين ورئيس مجلس إدارة المؤسسة العلاجية بمحافظة القاهرة ومحافظ القاهرة بصفته — متضامنين بمبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض مع المصاريف . ومحكمة الأزبكية الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم الأول عشرين جنيها وحبس المتهم الثانى ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ و إلزامهما مع المسئولين عن الحقوق المدنية أن يدفعوا

متضامنين للمدعين بالحقوق المدنيـة مبلغا قدره خمسة آلاف جنيـه على سبيل التعويض بالفريضة الشرعية بينهم مع مصروفات الدعوى المدنية . فاستأنف المتهمان هذا الحكم كما استأنفه المسئولون عن الحقوق المدنية والمدعون بها . ومحكمة القاهرة الابتدائية ( بهيئة استئنافية ) قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الإستئنافات شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف فى الشق الجنائى بالنسبة إلى المتهم الأول وبتعديله بالنسبة إلى المتهم الثانى إلى تغريمه ثلاثين جنيها - وأيدته فى الشق المدنى وألزمت كل بمصاريفه المدنية الاستئنافية . فطعن المحكوم عليه الأول فى هـذا الحكم بطريق النقض كما طعنت فيه إدارة قضايا الحكومة نائبة عن المسئولين عن الحقوق المدنية ، ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن المقدم من الطاعنين الأول والثانى ( المحكوم عليه الأول ومحافظ القاهرة ) شكلا ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة إلى الطاعنين وإلى الطاعن الثالث ( رئيس مجلس إدارة المؤسسة العلاجية بمحافظة القاهرة ) وإلى المحكوم عليه الآخر .. .. الذى لم يقرر بالطعن على الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية أخرى ، قضت فى الدعوى من جديد حضوريا بقبول جميع الاستئنافات شكلا وفى الموضوع ( أولا ) فى الشق الجنائى برفضه والتأييد بالنسبة إلى المتهم الأول وبتعديل العقوبة بالنسبة إلى المتهم الثانى والاكتفاء بتغريمه عشرين جنيه . ( ثانيا ) فى الدعوى المدنية بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة إلى محافظ القاهرة وبعدم قبول الدعوى المدنية قبله . وتأييده فيما عدا ذلك وألزمت كل مستأنف للدعوى المدنية بمصاريف استئنافه . فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... الخ .

## المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ قد شابه الخطأ فى الإسناد والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه عول فى قضائه على أن الطاعن أقر بعلمه بالعطل الفنى فى المصعد الكهربائى الخاص بالمستشفى الذى يديره وبأنه لم يتخذ أى احتياط لمنع استعماله حتى يتم إصلاحه ، فى حين أن ذلك يخالف الثابت فى الأوراق . كما أن الأوراق خلت من دليل على نسبة

الخطأ إلى الطاعن لأن الحادث وقع نتيجة إلغاء جهاز الوقاية الذى يمنع المصعد من التحرك لدى فتح بابه الخارجى ، وهو عيب لم يثبت علم الطاعن به كما أنه من ناحيته عهد إلى جهة فنيـة بصيانة المصعد فتكون هى وحدها المسئولة عن إهمالهـا دونه لأنه من غير الفنيين ولا تتم الصيانة تحت إشرافه ، كما لم يثبت أن تلك الجهة قد أخطرت بوجود خلل فى المصعد أو أشارت بعدم استعماله ، وأن كل ذلك ممـا يعيب الحكم و يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بمـا مؤداه أنه بعد إجراء عملية جراحية للمجنى عليه فى يوم الحادث وأثنـاء نقـله على عربة ناقلة إلى مصعد المستشفى ارتفع المصعد قبل تمـام إدخال العربة إليه ممـا أدى إلى اصطدام جسم المجنى عليه بأعلى فتحة الباب الخارجى وسقوطه فى بئر المصعد ووفاته . ثم بين الحكم العيب الفنى الذى أدى إلى تحرك المصعد مستمدا من شهادة اثنين من أعضاء اللجنة الفنية التى عاينتـه بقوله : " ومن حيث إن أقوال هذين الشاهدين جاءت مؤيدة لتركيز الخطأ المتسبب فى الحادث فيما وصف به المصعد من أن الأمان المخصص للتحكم فى باب المصعد الداخلى وكذا الباب الخارجى والمخصص لمنع تحريك المصعد إلا إذا قفل الباب الخـارجى ومنع فتح البـاب الخارجى إلا إذا كان المصعد يقف أمامه ، هذا الأمان وجد معطلا فى الدور الثانى حيث وقع الحادث بمعنى أن المصعد كان يمكن استدعاؤه بواسطة الأدوار العليا فيصعد رغم بقاء الباب الخارجى للدور الذى به المصعد (الثانى) مفتوحا وأن هذا هو سبب الحادث . . . " كما أورد الحكم مؤدى ما شهدت به إحدى الممرضات بالمستشفى من أن المصعد له سابقة خلل فى الصعود وعدم الانضباط ثم أقام قضـاءه بادانة الطاعن على قوله " وإذ تأكد الخطأ المتسبب فى الحادث بكونه خطأ فنيـا فى المصعد وكان المتهم الأول على علم به باقراره ولم يتخذ بوصفه مدير المستشفى أى احتيـاط لدرء أو استعمال هذا المصعد حتى تصليحه والاشراف على تمام إصلاحه بنفسه فان المتهم الأول يكون مخطئا خطأ مبـاشرا ومسببا للحادث شأنه فى ذلك شأن المتهم الثانى الذى استمر على تشغيل المصعد رغم ملاحظته لتلفه السالف ذكره ممـا ترتب عليه الحادث على الصورة التى سبق ذكرها " . لمـا كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات

المضمومة أن هذا الذى استند إليه الحكم من أن الطاعن بوصفه مديرا للمستشفى أقر بعلمه بوجود خلل فى المصعد وبأنه لم يتخذ أى احتياط لمنع استعماله حتى يتم إصلاحه ، له أصله الثابت فى الأوراق، ممـا ينفى عنه دعوى الخطأ فى الإسناد. لمـا كان ذلك . وكان الأصل أن القاضى الجنائى حر فى أن يستمد اقتناعه من أى دليل يطمئن إليه طالمـا أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق ، وأن من حقه أن يأخذ فى هذا الشأن بأقوال المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين وإن عدل عنها بعد ذلك ما دام قد اطمأن إليها ، وأن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق، فإن الحكم المطعون فيه وقد خلص ممـا له معينه الصحيح فى الأوراق إلى أن ركن الخطأ الذى نسبه إلى الطاعن يتمثل فى أنه رغم علمه بوجود خلل فى أبواب المصعد ، لم يتخذ الاحتياط اللازم لمنع تشغيله حتى يتم إصلاحه ممـا أدى إلى وقوع الحادث، يكون سائغا فى العقل والمنطق وهو ما يوفر قيام الخطأ فى جانب الطاعن وتنتفى به عن الحكم قالة الفساد فى الإستدلال . ولا يقدح فى ذلك دفاع الطاعن بأنه عهد إلى شركة فنية بصيانة المصعد ذلك أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله . لمـا كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم من أدلة كافيا وسائغا وتتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، فإن الطعن يحل إلى مجرد جدل موضوعى حول حق محكمة الموضوع فى تقدير الدليل ممـا لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ويكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

# جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٧٥

برئاسة السيد المستشار / محمود كامل عطيفه ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى الأسيوطى ، وعادل مرزوق ، وصلاح الرشيدى ، وأحمد فؤاد جنينه .

## ( ١٩ )

## الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ٤٤ القضائية

(١ ، ٢) رشوة . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . جريمة . "أركانها" . قصد جنائى .

(١) حق محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى . مثال لتسبيب غير معيب ؟

الجدل الموضوعى أمام محكمة النقض . غير جائز .

(٢) ابانة الحكم واقعة الدعوى بما يتحقق به معنى حمل الموظف على الاخلال بواجبات وظيفته . كفايته تدليلا على توافر جريمة الرشوة فى حق الطاعن .

---

١ – لما كان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى وكانت المحكمة قد استخلصت من الأدلة السائغة التى أوردتها أن المبلغ الذى عرضه الطاعن على المبلغ كان على سبيل الرشوة للاخلال بواجبات وظيفته وأطرحت فى حدود سلطتها التقديرية دفاع الطاعن فى هذا الشأن فإن ما يثيره فى وجه طعنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمة النقض .

٢ – لما كان الحكم قد دلل على أن العطية عرضت من الطاعن على المبلغ وهو ساع بمأمورية الضرائب مقابل حصوله على ملف الضرائب الخاص بالطاعن

وتسليمه له لإتلافه ولكنها لم تقبل منه فانه ذلك مما يتحقق معه معنى حمل الموظف على الإخلال بواجبات وظيفته وإن العطاء كان ثمنا لإستغلاله لها وهو ما يتوافر به القصد الجنائى فى تلك الجريمة كما هو معرف به فى القانون ولا يشترط أن يستظهر الحكم هـــذا الركن على استقلال ما دامت الوقائع كما أثبتها الحـــكم تفيد بذاتها توفره .

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم عابدين محافظة القاهرة : عرض رشوة على مستخدم عمـــومى للاخلال بواجبات وظيفته بأن قدم .. .. .. الساعى بمأمورية ضرائب حلوان مبلغ عشرة جنيهات على سبيل الرشوة مقابل تسليم ملف الضرائب المستحقة عليه واتلافه ولكن المستخدم العمومى لم يقبل الرشوة وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام . فقـرر بذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١٠٤ و ١٠٩ مكرر فقررة أولى و ١١٠ و ١١١ من قانون العقوبات والمـادة ١٧ من ذات القـانون بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه خمسمائة جنيه و بمصادرة مبلغ الرشوة المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذ الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة عرض رشوة لم تقبل منه قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه أطرح دفاعه بأن ما انقده إلى المبلغ كان مبلغا على سبيل القرض ودون أن يكشف عن المأخذ الذى استقى منه الدليل المرجح لصدق قول المجنى عليه دون أن يستظهر توافر القصد الجنائى لدى الطاعن وإن ما قدمه من عطاء للمجنى عليه كان عطاء آثمـا قصد به أنه ثمن اتجار الأخير بوظيفته ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة عرض رشوة لم تقبل التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة مستمدة من شهادة ... ... ... و ... ... ... و ... ... ... و ... ... ... و ... ... ... وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى وكانت المحكمة قد استخلصت من الأدلة السائغة التى أوردتها أن المبلغ الذى عرضه الطاعن على المبلغ كان على سبيل الرشوة للاخلال بواجبات وظيفته وأطرحت فى حدود سلطتها التقديرية دفاع الطاعن فى هذا الشأن فإن ما يثيره فى وجه طعنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمة النقض . لما كان ذلك، وكان الحكم قد دلل على أن العطية عرضت من الطاعن على المبلغ وهو ساع بمأمورية الضرائب، مقابل حصوله على ملف الضرائب الخاص بالطاعن وتسليمه له لإتلافه، ولكنها لم تقبل منه فان ذلك مما يتحقق معه حمل الموظف على الإخلال بواجبات وظيفته وإن العطاء كان ثمنا لاستغلاله لها وهو ما يتوفر به القصد الجنائى فى تلك الجريمة كما هو معرف به فى القانون، ولا يشترط أن يستظهر الحكم هذا الركن على استقلال ما دامت الوقائع كما أثبتها تفيد بذاتها توفره . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

# جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمود كامل عطيفة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود كامل الأسيوطى ، ومحمد صلاح الرشيدى ، وأحمد فؤاد جنينة ، وصلاح عبد الحميد.

## ( ٢٠ )

## الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٤٤ القضائية

( ١ – ٣ ) تبديد . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

(١) تقدير الورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة . مما يستقل به قاضى الموضوع . المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . لاتجوز .

(٢) كفاية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة . حد ذلك الإحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة .

(٣) الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى أمام محكمة النقض . عدم جوازه .

---

١ – تقدير الورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من جهة كونها تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال أولا تجعله ، هو مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى كان رأيه لايتعارض مع ماهو ثابت بالورقة ومقاما على أسباب تسوغه ، لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد خلصت فى حدود سلطتها التقديرية إلى أن ماقدمته الطاعنة من أدلة وما استعرضته من قرائن قاصر عن مساندة هذا الدليل الناقص وانتهت إلى عدم توافر الدليل على قيام عقد الأمانة فإن ماتثيره الطاعنة فى هذا الصدد يحل إلى جدل فى تقدير الدليل مما لايقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٢ — يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مايطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر و بصيرة .

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة قسم الأهرام محافظة الجيزة : بدد المنقولات الزوجية المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لـ ... ... والمسلمة إليه على سبيل عارية الاستعمال فبددها إضرارا بالمجنى عليها ، وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وادعت ... ... ( المجنى عليها ) مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت ثم عدلت طلباتها إلى مبلغ عشرة آلاف جنيه ، ومحكمة مركز الجيزة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات للإيقاف و إلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة الجيزة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع ببطلان الحكم المستأنف و بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل و إلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماه . فطعن الأستاذ ... ... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية إلى محكمة الجيزة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى ، ومحكمة الجيزة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى من جديد حضوريا ( أولا ) بقبول الاستئناف شكلا ( ثانيا ) ببطلان الحكم المستأنف (ثالثا) ببراءة المتهم مما اسند إليه ورفض الدعوى المدنية و إلزام رافعها المصروفات عن الدرجتين ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه . فطعن الأستاذ ... ... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ( للمرة الثانية ) ... الخ .

## المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده و برفض الدعوى المدنية قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه كيف قائمة المنقولات المقدمة من الطاعنة تكييفا خاطئا فاعتبرها مجرد مبدأ ثبوت بالكتابة حالة أنها فى حقيقة الأمر دليل كتابى كامل ، فضلا عن أن المحكمة قد غفلت عن التوقيع المنسوب لخال المطعون ضده على تلك القائمة . ولم تقل كلمتها فى إقرار هذا الأخير بملكية الطاعنة للمنقولات المحجوزة فى محضر الحجز التحفظى الاستحقاق الذى أوقعته الطاعنة على تلك المنقولات أو إقراره المماثل فى محضرى العرض المقدمين منه بما ينبئ عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر و بصيرة . هذا إلى ثبوت القصد الجنائى فى حق المطعون ضده مما ساقته الطاعنة من أدلة ومن إخفاقه فى دحض ماوجه إليه من اتهام .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى قد عرض لقائمة المنقولات المقدمة من الطاعنة باعتبارها دليلا على قيام عقد الأمانة و برر قضاءه فى شأنها بقوله : " أنها ورقة عرفية لاتثبت قيمتها فى الإثبات إلا بعد التوقيع عليها وقد جاءت خلوا من توقيع المتهم عليها ولا يمكن القول بأن اسمه الوارد بصدرها والمحرر بخطه يعد توقيعا له عليها إذ جرى العرف أن يكون التوقيع بذيل الورقة حتى يمكن أن يحاج صاحبه بما تضمنته الورقة أعلى التوقيع من التزام فضلا عن أن باقى أوراق القائمة غير موقع منه على أى منها ، إلا أنه على الرغم مما اعتور تلك الورقة من نقص وقصور فى الإثبات فإزاء إقرار المتهم بكتابة اسمه الوارد بها بخطه وسكوته عن إثبات صحة اختلاس المدعية لها بعد كتابة اسمه عليها ثم تحريرها باقى بيانات القائمة عليها ، فلا يمكن إهدار تلك الورقة كلية وإنما تعتبرها المحكمة دليلا ناقصا وتأخذ منها مبدأ ثبوت بالكتابة يصح تكملته بالبينة والقرائن ... الخ " فان هذا الذى أورده الحكم سائغ ويؤدى إلى مارتبه عليه . لما كان ذلك ، وكان تقدير الورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من جهة كونها تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال أولا تجعله

هو مما يستقل به قاضي الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى كان رأيه لا يتعارض مع ما هو ثابت بالورقة ومقاما على أسباب تسوغه ، وكانت محكمة الموضوع قد خلصت فى حدود سلطتها التقديرية إلى أن ما قدمته الطاعنة من أدلة وما استعرضته من قرائن قاصر عن مساندة هذا الدليل الناقص وانتهت إلى عدم توافر الدليل على قيام عقد الأمانة فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد يحل إلى جدل فى تقدير الدليل مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد مضمون قائمة المنقولات وما عليها من توقيعات وعرض لمحضر الحجز التحفظى الاستحقاقى ومحضر العرض اللاتى أشارت إليها الطاعنة وقال كلمته فيها ، فان ذلك يفيد أن المحكمة قد فطنت إلى ما حوته الدعوى من أدلة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم . ولما كان من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة — كما هو الحال فى الدعوى المماثلة — وكان باقى ما تثيره الطاعنة من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة .

---

# جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، وعثمان مهران الزينى ، وعادل برهان نور ، وقصدى اسكندر عزت .

## ( ٢١ )

### الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٤٤ القضائية

(١) حكم . " بياناته . بيانات التسبيب ". " تسبيبه . تسبيب معيب ". تزوير . " أوراق عرفية " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

بيانات حكم الإدانة ؟ مثال لتسبيب قاصر فى جريمتى تزوير سند عرفى واستعماله .

(٢) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . محكمة ثانى درجة . تزوير .

طلب الطاعن ، أمام ثانى درجة ، استكتاب الجاويش الذى أشر على السند الحقيق بالنظر ، تدليلا على نزع هذا السند من الملف ، واستبداله بالسند المزور ، الذى دين بتزويره . دفاع جوهرى . إغفال التصدى له . يعيب الحكم .

---

١ – الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند إليها وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة . ولما كان الحكم الابتدائى – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – اكتفى فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على مقارفة الطاعن لما أسند إليه منها ، بقوله " وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى الذى انتهى إلى أن الإيصال المقدم من المتهم فى الدعوى مزور على المجنى عليه الأمر المعاقب عليه عملا بمواد الاتهام ،

وإذ كانت التهمتان مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة ، ومن ثم وجب عملا بنص المادة ٣٢ عقوبات توقيع العقوبة المقررة لأشدهما ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد واقعتي تزوير السند العرفي واستعماله المسندتين إلى الطاعن وأدلة الثبوت التي يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها في بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى فانه يكون مشوبا بالقصور الذي يتسع له وجه الطعن .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يعني بتحقيق دفاع الطاعن الذي ثبت من المفردات المضمومة أنه قد أورده في مذكرته التي قدمها إلى محكمة ثاني درجة ومفاده طلب استكتاب جاويش الاستيفاء الذي أشر على السند الحقيقي بالنظر ليتبين أن هذا السند قد سلخ من ملف الدعوى ووضع بدلا منه السند المزور الذي دين عنه ، وهو دفاع جوهري في واقعة الدعوى ، إذ يترتب عليه لو صح انتفاء الجريمتين المسندتين إلى الطاعن ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بما يعيبه .

---

# الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه (أولا) زور الإيصال المبين بالأوراق بأن اصطنع محررا ذيله بتوقيع نسبه إلى ... ... ... يتضمن استلام الأخير منه مبلغ خمسة وخمسين جنيها على سبيل الأمانة . (ثانيا) استعمل المحرر العرفي المزور سالف الذكر بأن قدمه في الشكوى رقم ١٢٢٨٣ لسنة ١٩٦٨ جنح شبرا مع علمه بتزويره. وطلبت عقابه بالمواد ٤٠ و ٤١ و ٢١٥ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح شبرا الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ . عارض ، وقضى في معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه. فاستأنف ، ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم

المستأنف بلا مصاريف جنائية . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

## المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التزوير قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه أيد الحكم الابتدائى لأسبابه ولم يرد على دفاع الطاعن الجوهرى الذى أثاره لأول مرة أمام محكمة ثانى درجة فى مذكرته التى صرحت المحكمة بتقديمها ومفاده أن إيصال الأمانة الحقيقى الذى قدمه قد نزع من ملف الدعوى وتم استبداله بالسند المزور وتدليلا على صحة دفاعه تمسك باستكتاب جاويش الاستيفاء الذى وقع على الإيصال الحقيقى بالنظر ومضاهاة توقيعه على التوقيع المنسوب له على الإيصال المزور .

وحيث إن البين من مدونات الحكم الابتـــدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — أنه اكتفى فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على مقارفة الطاعن لما أسند إليه فيها ، بقوله " وحيث إن التهمتين ثابتتين قبل المتهم من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير لمصلحة الطب الشرعى الذى انتهى إلى أن الإيصال المقدم من المتهم فى الدعوى مزور على المجنى عليه الأمر المعاقب عليه عملا بمواد الاتهام ، وإذ كانت التهمتان مرتبطتان ارتباطا لا يقبل التجزئة ، ومن ثم وجب عملا بنص المادة ٣٢ عقوبات توقيع العقوبة المقررة لأشـــدهما " . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند إليها وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، فان الحكم المطعون فيه إذ لم يورد واقعتى تزوير السند العرفى واستعماله المسندتين إلى الطاعن وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن هذا فضلا عن أن البين

من الحكم المطعون فيه أنه قضى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه — التى سلفت الإشارة إليه — دون أن يعنى بتحقيق دفاع الطاعن — الذى ثبت من المفردات المضمومة — أنه قد أورده فى مذكرته التى قدمها إلى محكمة ثانى درجة ومفاده طلب استكتاب جاويش الاستيفاء الذى أشر على السند الحقيقى بالنظر ليتبين أن هذا السند قد سلخ من ملف الدعوى ووضع بدلا منه السند المزور الذى دين عنه وهو دفاع جوهرى فى واقعة الدعوى ، إذ يترتب عليه لو صح انتفاء الجريمتين المسندتين إلى الطاعن ، لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بما يعيبه و يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه .

---

# جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، وعثمان مهران الزينى ، وعادل برهان نور ، وقصدى اسكندر عزت .

## ( ٢٢ )

### الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٤ القضائية

( ١ ، ٢ ) إثبات "شهود" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

( ١ ) وزن أقوال الشهود والتعويل عليها . فى أى مرحلة . موضوعى . مثال .

( ٢ ) استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . من حق محكمة الموضوع .

( ٣ ) ضرب . "أحدث عاهة" . عاهة مستديمة . جريمة . "أركانها" . حكم . "تسبيبه . تسبيب . غير معيب" .

العاهة المستديمة . تعريفها .

ثبوت إصابة العين بضعف يستحيل برؤه . أو فقد منفعتها كلية . كفاية أيهما لتحقق جناية العاهة المستديمة . عدم تحديد الحكم قوة إبصار العين قبل الاصابة . لا يقدح فى سلامته .

( ٤ ) عقوبة . "العقوبة المبررة" . نقض . "المصلحة فى الطعن" . ضرب "أحدث عاهة" .

انتفاء المصلحة من النعى على الحكم لإدانته الطاعن بجناية العاهة المستديمة . مادام قد أوقع عليه العقوبة المقررة لجنحة الضرب .

(٥) إجراءات المحاكمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

التفات المحكمة عن الطلب المجهول الخالى من سببه ومرماه . لا تثريب .

(٦) إثبات " خبرة " . " بوجه عام " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . إجراءات المحاكمة .

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات . تعلقه بسلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل .

اطمئنان المحكمة إلى تقرير الطبيبين الشرعى والأخصائى . كفايته لاطراح طلب عرض المجنى عليه على كبير الأطباء الشرعيين .

---

١ — من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على قولهم مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، كما أن من حق المحكمة وهى فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيقات مادامت قد اطمأنت إليها وأن تطرح ماعداها .

٢ — لمحكمة الموضوع أن تستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من الأدلة المطروحة عليها على بساط البحث وأن تطرح ما عداها من صور أخرى لم تقتنع بها .

٣ — من المقرر أن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة . ولما كان يكفى لتوافر العاهة المستديمة — كما هى معرفة به فى القانون — أن تكون العين سليمة قبل الإصابة وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت

فقدا كليا حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة ، وكانت المحكمة قد اطمأنت من واقع التقرير الطبي الشرعى إلى أن إصابة المجنى عليه فى عينه اليسرى قد خلفت له عاهة مستديمة هى اتساع الحدقة والعتامة السطحية بغلاف العدسة فإن النعى على الحكم لعدم تحديده قوة إبصار العين قبل الإصابة يكون غير سديد .

٤ — لا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى هذا الخصوص ( فى شأن إدانته بجناية العاهة المستديمة دون تحديد قوة إبصار العين قبل الإصابة ) طالما أن العقوبة المقضى بها عليه مقررة لجريمة الضرب البسيط المنطبق على المادة ٢٤٢ / ١ من قانون العقوبات .

٥ — متى كان الثابت من الاطلاع على محضر الجلسة أن الدفاع عندما طلب ضم التحقيقات الادارية التى نوه عنها لم يبين سبب هذا الطلب ومرماه منه ، فانه يغدو طلبا مجهلا لا تثريب على المحكمة إن هى سكتت عنه إيرادا له وردا عليه ما دامت قد اطمأنت إلى ما أوردته من أدلة الثبوت فى الدعوى .

٦ — من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل . ولما كانت المحكمة قد أطرحت ماطلبه الدفاع من عرض المجنى عليه على كبير الأطباء الشرعيين لاطمئنانها إلى تقرير الطبيب الشرعى الذى اتفق مع تقرير الطبيب الاخصائى فيما انتهى إليه من رأى، فان المحكمة لم تكن ملزمة من بعد باجابة الدفاع إلى ماطلبه فى هذا الخصوص .

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم أول المنصورة محافظة الدقهلية : أحدث عمدا بـ ... ... ... ... إصابة عينه اليسرى الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى اتساع الحدقة

والاعتام السطحى بغلاف العدسة . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الإحالة ، فقرر ذلك . وادعى والد المجنى عليه مدنيا بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٢٤٠ و ١٧ من قانون العقوبات والمادتين ١/٥٥ و ١/٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم على أن يكون الإيقاف شاملا لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم وإلزامه بأن يدفع للمدعى المدنى بصفته قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية . ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون عليه إذ دان الطاعن بجريمة إحداث عاهة مستديمة ، قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخطأ فى تطبيق القانون وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه أطرح تصويره للحادث الذى أيده فيه عشرون تلميذا فى حين أنه أخذ بتصوير المجنى عليه على الرغم من أنه أدلى بتصويرين متناقضين للحادث مفاد أحدهما أن الطاعن كان يضرب تلميذا آخر بمؤشر فطاشت الضربة وأصابته هو ، ومؤدى التصوير الآخر أن الطاعن بعد أن انتهى من ضرب ذلك التلميذ سحب المؤشر فأصاب المجنى عليه خطأ وهذه الرواية الأخيرة لو صحت لاعتبر الحادث مجرد إصابة خطأ لا جناية إحداث عاهة غير أن الحكم لم يفصح عن أى الروايتين اقتنعت بها المحكمة مما ينبىء عن عدم إحاطتها بالواقعة ، هذا فضلا عن أن الحكم قد وصف العاهة بأنها اتساع فى حدقة العين وإعتام سطحها وهذا الوصف لا يعد عاهة ، كما أنه أخذ بما جاء فى أحد التقريرين الطبيين من أن قوة إبصار تلك العين قد انخفضت إلى $\frac{6}{9}$ دون أن تحقق المحكمة من أن إبصار العين المذكورة كانت أكثر من ذلك قبل الحادث ، وقد تمسك الدفاع بضم تحقيقات إدارية أجريت عن الحادث و بضرورة عرض المجنى

عليه على طبيب آخر خلاف الطبيب الذى كان يقوم بعلاجه إلا أن المحكمة لم تجبه إلى هذين الطلبين ولم ترد على علة إطراحها الأول منهما وبررت رفضها الآخر بتبرير غير سائغ إذ استندت فى هذا الشأن إلى أن الطبيب الشرعى قد اتفق مع الطبيب المذكور فى الرأى الذى انتهى إليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة الأركان القانونية لجريمة التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وما ثبت من التقرير الطبي الشرعى وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على قولهم مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب وكان من حق المحكمة وهى فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيقات ما دامت قد طمأنت إليها وأن تطرح ما عداها ، وكانت المحكمة قد وثقت فى أقوال المجنى عليه والشهود التى أخذت بها ، فإن النعى على الحكم لأخذه بها وإطراحه أقوال الطاعن وشهوده لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع مما لا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من جماع الأدلة المطروحة عليها على بساط البحث وأن تطرح ما عداها من صور أخرى لم تقتنع بها ، وكانت المحكمة قد أفصحت فى جلاء عن الصورة التى اقتنعت بها لواقعة الدعوى وأوردت من أقوال المجنى عليه والشهود التى اطمأنت إليها ما يؤدى إلى ثبوت هذه الصورة التى استقرت فى يقينها وأطرحت تصوير الطاعن للحادث على نحو مخالف لم تقتنع به فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، وكان من المقرر أن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها المادة ٢٤٠/١ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة ، وكان يكفى لتوافر العاهة المستديمة — كما هى معرفة به فى القانون — أن تكون العين سليمة

قبل الإصابة وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقدا كليا حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة وكانت المحكمة قد اطمأنت من واقع التقرير الطبي الشرعي إلى أن إصابة المجني عليه في عينه اليسرى قد خلفت له عاهة مستديمة هي اتساع الحدقة والعتامة السطحية بغلاف العدسة ، ومن ثم فان النعي على الحكم لعدم تحديده قوة ابصار العين قبل الإصابة يكون غير سديد ، هذا فضلا عن أنه لا مصلحة للطاعن فيما يثيره في هذا الخصوص طالما أن العقوبة المقضى بها عليه مقررة لجريمة الضرب البسيط المنطبق على المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محضر الجلسة أن الدفاع عندما طلب ضم التحقيقات الإدارية التي نوه عنها لم يبين سبب هذا الطلب ومرماه منه فانه يغدو طلبا مجهلا لا تثريب على المحكمة إن هي سكتت عنه إيرادا له وردا عليه ما دامت قد اطمأنت إلى ما أوردته من أدلة الثبوت في الدعوى وإذ كان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير لتعلق هذا الأمر بسلطتها في تقدير الدليل ، وكانت المحكمة قد أطرحت ما طلبه الدفاع من عرض المجني عليه على كبير الأطباء الشرعيين لاطمئنانها إلى تقرير الطبيب الشرعي الذي اتفق مع تقرير الطبيب الأخصائي فيما انتهى إليه من رأى فإن المحكمة لم تكن ملزمة من بعد بإجابة الدفاع إلى ما طلبه في هذا الخصوص ، لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس مستوجبا للرفض موضوعا .

# جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمود كامل عطيفه ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق ، ومحمد صلاح الرشيدى .

## (٢٣)

### الطعن رقم ١٨٥٤ لسنة ٤٤ القضائية

(١ — ٤) رهان على سباق الخيل . دعوى جنائية . " انقضاؤها . بمضى المدة " . تقادم . انقطاع . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض . " المصلحة فى الطعن " . جريمة . " أركانها " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

(١) المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . انقطاعها . بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة .

تأجيل الدعوى من جلسة لأخرى بعد تدبيه المتهم . هو من إجراءات المحاكمة التى تقطع المدة .

(٢) اقتصار الطاعن فى دفاعه خلال فترة حجز الدعوى للحكم . على الدفع بانقضاء الدعوى بمضى المدة دون تناوله موضوعها . الحكم فى الدعوى بحالتها . فى هذه الحالة . لا إخلال .

(٣) عدم قبول أوجه الطعن التى لا تتصل بشخص الطاعن .

(٤) جريمة تلقى المراهنات خفية . تمامها بمجرد تلقيها من الآخرين . ولو لم يتم تسليم المبلغ المراهن به إلى من يتلقاها .

١ ــ من المقرر أن المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة تنقطع بإجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد إبتداء من يوم الانقطاع وأن تأجيل الدعوى إلى إحدى جلسات المحاكمة بعد تنبيه المتهم فى جلسة سابقة لحضور هو إجراء قضائى من إجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المقررة لإنقطاع الدعوى الجنائية ــ لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الحكم الغيابى بادانة الطاعن صدر فى ٢ يونيه سنة ١٩٦٩ فعارض فيه وحدد لنظر المعارضة جلسة ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ وفيها قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ لضم المفردات وظلت تتداول الدعوى أمامها إلى أن صدر الحكم فى المعارضة فى حضور الطاعن بجلسة ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٣ وكانت قرارات التأجيل بجلسات ٢ فبراير ، ١٣ أبريل ، ٢٤ أغسطس ، ١٩ أكتوبر ، ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ، ١١ يناير سنة ١٩٧١ ، ٣٠ يوليه ، ٣ سبتمبر سنة ١٩٧٣ فى مواجهة الطاعن ولم تمض ثلاث سنوات بين قرار تأجيل وآخر صدر فى مواجهة الطاعن ، فان إجراءات المحاكمة تكون قد تمت فى الدعوى متلاحقة دون أن تكتمل المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية حتى صدر الحكم فى المعارضة ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع المبدى من الطاعن بانقضائها قد أصاب صحيح القانون .

٢ ــ لما كان يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن مثل ومعه محاميه أمام محكمة ثانى درجة وحجزت المحكمة الدعوى للحكم وصرحت بتقديم مذكرات فاقتصر الطاعن فى دفاعه على التحدث فى الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، وكانت المحكمة لم تحل دون اتمامه لدفاعه أو تحدد له نطاقه أو تجزئه عليه فان ما يثيره الطاعن من دعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون له وجه .

٣ ــ الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن ، لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى شأن قضائه بعقوبة أشد من المقررة قانونا على المتهم الثانى لا يتصل بشخصه

ولا مصلحة له فيه بل هو يختص بالمحكوم عليه الآخر وحده الذى لم يطعن على الحكم فلا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الصدد .

٤ — لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه فقد بين واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن تلقى المراهنات من المتهم الثانى وأثبتها فى "النوته" الخاصة وأن الأخير أقر بقيامه باللعب لدى الطاعن طبقا للمراهنات المدونة بالورقة المضبوطة . وهو ما لا يجادل الطاعن فى صحة معينة من الأوراق — فان ما وقع من الطاعن يعد جريمة تامة لا شروعا فيها . ولا يقدح فى هذا أن يكون مبلغ المراهنات قد ضبط فى حوزة المتهم الثانى ذلك أن جريمة تلقى المراهنات خفية تتم بمجرد تلقيها من الآخرين ولا يتوقف تمامها على تسليم المبلغ المراهن به إلى من يتلقاها .

---

# الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بدائرة قسم العطارين محافظة الاسكندرية : ( أولا ) المتهم الأول ( الأول ) تلقى خفية رهانا على سباق الخيل ( ثانيا ) المتهم الثانى أعطى رهانا على سباق الخيل . وطلبت عقابهما بالمادة ١/١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢٢ المعدل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ . ومحكمة العطارين الجزئية قضت غيابيا للمتهم الأول (الطاعن) وحضوريا للمتهم الثانى للمتهم عملا بمادة الإتهام بحبس كل من المتهمين سنة مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ وتغريمه ثلثمائة جنيه ومصادرة النقود والمضبوطات . عارض الطاعن ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وبرفع الدفع المبدى من المستأنف بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبعدم انقضائها وفى موضوع الإستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ ... ... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تلقى رهان على سباق الخيل قد أخطأ فى تطبيق القانون وأخل بحقه فى الدفاع ، ذلك بأنه قضى برفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المـــدة مع أنه صحيح ذلك لأن الحكم الغيابى الابتدائى صدر بتاريخ ٢ يونيه سنة ١٩٦٩ ولمـا عارض فيه وحدد لنظر المعارضة جلسة ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٩ قررت المحكمة استبعاد القضية لعدم ورود المفردات ثم حدد لنظر جلسة ٣٠ يوليه سنة ١٩٧٣ دون يتخذ فيها أى إجراء صحيح قاطع للتقادم . كما أن المحكمة — حين رفضت هذا الدفع — لم تتح للطـاعن إبداء دفاعه الموضوعى ، وانزلت على المتهم الآخر عقوبة أشد من تلك المقررة قانونا لجريمة إعطاء الرهان التى دانته بها ، هذا فضلا عن أنه وقد ضبط مبلغ الرهان مع هذا الأخير قبل تسليمه إلى الطاعن فان الواقعة — بفرض ثبوتها — لا تعدو أن تكون مشروعا غير مؤثم قانونا ، وهذا كله يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه لمـا كان من المقرر أن المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائيـة بمضى المدة تنقطع بإجراءات التحقيق أو الإتهـام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد إبتداء من يوم الانقطاع وأن تأجيل الدعوى إلى إحدى جلسات المحاكمة بعد تنبيه المتهم فى جلسة سابقة لحضور هو إجراء قضائى من إجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية . لمـا كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محـاضر الجلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الحكم الغيابى بادانة الطـاعن صدر فى ٢ يونيو سنة ١٩٦٩ فعارض فيه وحدد لنظر المعارضة جلسة ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ وفيهـا قررت المحكمه التأجيل لجلسة ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٩ حيث قررت المحـكمة فى مواجهته التأجيـل لجلسة ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ لضم المفردات وظلت تتداول الدعوى أمامهـا إلى أن صدر الحكم فى المعارضة فى حضور الطاعن بجلسة ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٣ ، وكانت قرارات التأجيل الصادرة بجلسات ٢ فبراير و ١٣ أبريل و ٢٤ أغسطس و ٩. أكتوبر و ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٠ و ١١ ينـاير سنة ١٩٧١ و ٣٠ يوليو و ٣ سبتمبر

سنة ١٩٧٣ فى مواجهة الطاعن ولم تمض ثلاث سنوات بين قرار تأجيل وآخر صدر فى مواجهة الطـاعن ، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد تمت فى الدعوى متلاحقة دون أن تكتمل المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية حتى صـدر الحكم فى المعـارضة ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع المبدى من الطـاعن بانقضائها قد أصاب صحيح القانون . لمـا كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن مثل ومعه محاميه أمام محكمة ثانى درجة وحجزت المحكمة الدعوى للحكم وصرحت بتقديم مذكرات فاقتصر الطاعن فى دفاعه على التحدث فى الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، وكانت المحكمة لم تحل دون إتمامه لدفاعه أو تحدد له نطـاقه أو تجزئه عليه ، فإن ما يثيره الطـاعن من دعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون له وجه . لمـا كان ذلك ، وكان ما ينعـاه الطاعن على الحكم فى شأن قضائه بعقوبة أشد من المقرر قانونا على المتهم الثانى مردودا بأن الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا منهـا بشخص الطاعن ، ولمـا كان منعى الطاعن لا يتصل بشخصه ولا مصلحة له فيه بل هو يختص بالمحـكوم عليـه الآخر وحده الذى لم يطعن على الحكم فلا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الصدد . لمـا كان ذلك، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن تلق المراهنات من المتهم الثانى وأثبتها فى "النوتة" الخاصة وأن الأخير أقر بقيامه باللعب لدى الطاعن طبقا للراهنات المدونة بالورقة المضبوطة . وهو ما لا يجادل الطاعن فى صحة معينة من الأوراق ، فان ما وقع من الطـاعن يعد جريمة تامة لا شروعا فيها ، ولا يقدح فى هذا أن يكون مبلغ الرهان قد ضبط فى حوزة المتهم الثانى ذلك أن جريمة تلق المراهنـات خفية تتم بمجرد تلقيها من الآخرين ولا يتوقف تمامهـا على تسليم المبلغ المراهن به إلى من يتلقاها . لمـا كان ما تقـدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

# جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمود كامل عطيفة ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق ، ومحمد صالح عبد المجيد .

## (٢٤)

## الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٤٤ القضائية

إخفاء أشياء مسروقة . محكمة النقض . " سلطتها فى نظر الطعن " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . مايقبل منها " .

لمحكمة النقض الفصل فى الطعن على ماتراه وحقيقة العيب الذى شاب الحكم متى اتسع وجه الطعن . مثال .

تأسيس الحكم قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها على دعويين غير اللتين أسس عليهما الطاعن دفعه يعيبه بالفساد فى الاستدلال .

---

لمحكمة النقض أن تفصل على ماتراه متفقا وحقيقة العيب الذى شاب الحكم متى اتسع له وجه الطعن — لما كان ذلك — وكان يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أن محكمة أول درجة اطلعت على الدعويين رقمى ١٢٦١ سنة ١٩٧٢ ، ٢٠٨٣ سنة ١٩٧٢ جنح النزهة المضمومتين خطأ لهذه الدعوى وإذ تبين لها مغايرة الخصوم والموضوع فيهما عنه فى الدعوى المعروضة رفضت الدفع المبدى من الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعويين رقمى ١٢٦١ لسنة ١٩٧١ ، ٢٠٨٣ لسنة ١٩٧١ جنح النزهة على ذلك الأساس — لما كان ذلك — فإن الحكم يكون قد استند فى قضائه برفض الدفع المبدى من الطاعن على دعويين غير اللتين أسس عليهما دفعه الأمر الذى يعيبه بعيب الفساد فى الاستدلال — وهو مايتسع له وجه الطعن — ويتعين نقضه والإحالة .

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما بدائرة قسم المطرية : (المتهم الأول) سرق المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لـ ... .. وذلك من مسكنه بطريق الكسر والتسور من الخارج ، (المتهم الثانى) (الطاعن) أخفى المسروقات المبينة بالمحضر وصفا وقيمة والمملوكة للمجنى عليه — سالف الذكر مع علمه بأمر سرقتها ، وطلبت معاقبتهما بالمادتين ٣١٦ مكررا ثالثا / ٢ و٤٤ مكررا من قانون العقوبات ، ومحكمة المطرية الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم الأول ستة أشهر مع الشغل والنفاذ و بحبس المتهم الثانى ( الطاعن ) أربعة أشهر مع الشغل . فاستأنفا ، ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ ... .. عن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إخفاء أشياء مسروقة قد انطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك بأنه دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعويين ١٢٦١ و ٢٠٨٣ سنة ١٩٧١ جنح النزهة غير أن المحكمة اطلعت على دعويين مغايرتين ، ورفضت الدفع و إدانته دون أن تجيبه إلى طلبه بما يعيب الحكم و يستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة وعلى محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع أمام محكمة أول درجة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعويين رقمى ١٢٦١ سنة ١٩٧١ و ٢٠٨٣ سنة ١٩٧١ جنح النزهة فأمرت المحكمة بضمهما غير أنه أرفق بها خطأ بدلا منهما القضيتان رقمى ١٢٦١ سنة ١٩٧٢ و ٢٠٨٣ سنة ١٩٧٢ جنح النزهة ، وإذ تبين للطاعن أنهما غير اللتين قررت المحكمة ضمهما طلب من المحكمة أثناء فترة حجز الدعوى للحكم فتح باب المرافعة لضم القضيتين الصحيحتين فرفضت طلبه وقضت

برفض الدفع تأسيسا على مغايرة الخصوم والموضوع فى الدعويين المضمومتين عنه فى الدعوى المعروضة ، وأيد الحكم المطعون فيه هذا الحكم معتنقا أسبابه فى رفض الدفع . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة النقض أن تفصل فى الطعن على ماتراه متفقا وحقيقة العيب الذى شاب الحكم متى اتسع له وجه الطعن . وكان يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أن محكمة أول درجة أطلعت على الدعويين رقمى ١٢٦١ سنة ١٩٧٢ و ٢٠٨٣ سنة ١٩٧٢ جنح النزهة المضمومتين خطأ لهذه الدعوى — وإذ تبين لها مغايرة الخصوم والموضوع فيهما عنه فى الدعوى المعروضة رفضت الدفع بقولها : " وحيث إنه عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى فان المحكمة تبين لها أنه غير سديد إذ أن الجنحتين رقمى ١٢٦١ سنة ١٩٧٢ و ٢٠٨٣ سنة ١٩٧٢ جنح النزهة تختلفان عن الدعوى الراهنة فى الخصوم والاتهام ومن ثم تلتفت المحكمة عن هذا الدفع " فان الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم الابتدائى لأسبابه — فى هذا الشأن وقد استند فى قضائه برفض الدفع على دعويين غير اللتين أسس الطاعن عليهما دفعه بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يكون قد أقام قضاءه على مالا يؤدى إليه الأمر الذى يعيب الحكم المطعون فيه بعيب الفساد فى الاستدلال — وهو ما يتسع له وجه الطعن — ويتعين نقضه والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

---

## جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، وحسن على المغربى ، ومحمد عبد الواحد الديب ، وفاروق محمود سيف النصر .

## ( ٢٥ )

### الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٤٤ القضائية

إثبات . " خبرة " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . ضرب . " أحدث عاهة " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

حق المحكمة فى إطراح ما لا تطمئن إليه من أدلة الثبوت . شرطه ؟

أخذ المحكمة بالتقرير الطبى الشرعى الذى انتهى إلى عدم تخلف عاهة مستديمة . دون أن تعرض لما جاء بالتقارير الطبية الشرعية اللاحقة . وبشهادة الطبيب الشرعى الذى أجرى الكشف على المجنى عليه . من تخلف عاهة به . ومن مآخذ فيه على التقرير الأول . قصور .

---

من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تطرح ما يقدم إليها من أدلة الثبوت إذا لم تطمئن إليها غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلتها التى قام الاتهام عليها من بصر وبصيرة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى عدم توافر العاهة لدى المجنى عليها مستندا فى ذلك إلى التقرير الطبى الشرعى المؤرخ ١٠ من يوليو سنة ١٩٦٩ دون أن يقول كلمته فيما ورد بشهادة الطبيب الشرعى الذى قام بالكشف على المجنى عليها والتقارير الطبية الشرعية اللاحقة المثبتة لتخلف العاهة لدى المجنى عليها والتى تضمنت المآخذ الفنية . على هذا التقرير ، فان ذلك لمما يكشف من أن الحكم المطعون فيه أطرح أدلة ثبوت العاهة دون أن يلم

بظروف الدعوى وملابساتها التى طرأت بعد تحرير التقرير الأول الذى اعتمد عليه وعول على نتائجه مما يعيبه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم محرم بك محافظة الاسكندرية : ضرب ... ... ... بقبضة يده فى وجهها فأحدث بها الاصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعى والتى تخلفت لديها من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى ابتعاج بجدران الجيب الوجنى الأيسر وتليفه والتهاب مزمن به وضعف بحركة الفك السفلى الأيسر يقدر مداها بنحو ١٠ ٪ . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمادة ٢٤٠ / ١ من قانون العقوبات . فقرر ذلك ، وادعت المجنى عليها قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٢٥ من أبريل سنة ١٩٧٣ عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم مبلغ عشرة جنيهات وإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ عشرين جنيها كتعويض مدنى والمصروفات المدنية المناسبة. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

## المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ اقتصر على إدانة المطعون ضده بجنحة الضرب البسيط ونفى عنه ارتكاب جناية العاهة المستديمة المنسوبة إليه قد شابه قصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه اعتمد فى قضائه على ما ورد بالتقرير الطبي الشرعى المؤرخ ١٠ من يوليه سنة ١٩٦٩ مع أن التقارير الطبية اللاحقة له وشهادة الطبيب الشرعى أمام المحكمة الجزئية بجلسة ١٠ مايو سنة ١٩٧١ قد بينت أن ما تضمنه التقرير الأول كان مرده أخطاء فنية وعدم وضوح صورة الأشعة المأخوذة للمجنى عليها مما كان

يتعين معه على المحكمة أن تقول كلمتها فى تلك التقارير التى أفادت بوجود العاهة وكذا ما شهد به الطبيب الشرعى مؤيدا لها والمطاعن التى أثيرت بشأن التقرير الأول أما وهى لم تفعل فانها تكون قد أطرحت دليلا من أدلة الدعوى دون أن تحيط بالظروف والملابسات التى طرأت بعد اكتشاف الخطأ الفنى الذى وقع فى التقرير الطبي الأول الذى اعتمدت عليه المحكمة مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف أنه فى يوم ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٦٨ ضرب .. .. .. بقبضة يده فى وجهها فأحدث بها الإصابات المبينة بالتقرير الطبي الشرعى والتى تخلف لديها من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها يقدر مداها بنحو ١٠٪ الأمر المعاقب عليه بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات وقد قضى الحكم المطعون فيه بمساءلة المطعون ضده عن ضربه عمدا المجنى عليها وإحداثه بها إصابات أعجزتها عن أشغالها الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما وأوقع عليها العقاب بالتطبيق لنص المادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات إستنادا الى أن المجنى عليها شفيت دون تخلف عاهة وقال الحكم فى ذلك : " بأن المحكمة لا تطمئن إلى صحة النتيجة التى خلص إليها التقرير الطبي الشرعى المؤرخ ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٧٠ بتخلف عاهة مستديمة قدرت بنحو ١٠٪ على النحو المفصل بذلك التقرير ومرد ذلك أن تقريرا طبيا شرعيا مؤرخا فى ١٠ من يولية سنة ١٩٦٩ تضمن أنه باعادة الكشف الطبي الشرعى وجدت المجنى عليها تبدو فى صحة عادية وقد زال ما كانت تشكو منه سابقا من ألم أثناء تحريك الفم وتميل بالوجه وأن الأشعة المأخوذة أظهرت التئام كسر النتوء القرنى للفك السفلى الأيسر وأن حالة الجيب الوجنى الأيسر اصبحت عادية ومن ثم فكان مفترضا إنهاء هذا التقرير إلى نتيجة مفادها شفاء المجنى عليها من إصاباتها دون تخلف عاهة وليس ثمة مايبرر إنتهاء هذا التقرير بأن المجنى عليها لم يتم شفاء إصابتها حتى يعاد الكشف عليها خاصة وأن هذه النتيجة تتناقض مع تلك المقدمة السالف بيانها ومؤداها شفاء المجنى عليها من اصاباتها دون تخلف عاهة وهو ما يؤكد للمحكمة إطمئنانها إليها وترى مساءلة المتهم جنائيا ومدنيا فى نطاقها استنادا لما سلف

بيانه من أدلة استقامت قانونا ". لما كان ذلك ، وكان الثابت من شهادة الطبيب الشرعى أمام المحكمة الجزئية – التى قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى – ومن التقارير الطبية عن حالة المجنى عليها بعد يوم ١٠ يولية سنة ١٩٦٩ أن ما تضمنه التقرير الطبي الشرعى الذى اعتمدت عليه المحكمة فى قضائها كان مرده عدم وضوح صورة الأشعة التى أخذت للمجنى عليها بمصلحة الطب الشرعى والمشار إليها فى هذا التقرير وأن الحالة الإصابية استقرت نهائيا بتخلف عاهة مستديمة قدرت بنحو ١٠٪ ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تطرح ما يقدم إليها من أدلة الثبوت إذا لم تطمئن إليها غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلتها التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى عدم توافر العاهة لدى المجنى عليها مستندا فى ذلك إلى التقرير الطبي الشرعى المؤرخ ١٠ من يولية سنة ١٩٦٩ دون أن يقول كلمته فيما ورد بشهادة الطبيب الشرعى الذى قام بالكشف على المجنى عليها والتقارير الطبية الشرعية اللاحقة المثبتة لتخلف العاهة لدى المجنى عليها والتى تضمنت المآخذ الفنية على هذا التقرير ، فإن ذلك مما يكشف عن أن الحكم المطعون فيه أطرح أدلة ثبوت العاهة دون أن يلم بظروف الدعوى وملابساتها التى طرأت بعد تحرير التقرير الأول الذى اعتمد عليه وعول على نتائجه مما يعيبه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال ويوجب نقضه والإحالة .

# جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٧٥

برئاسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم أحمد الديوانى ، وحسن على المغربى ، وعثمان مهران الزينى ، وعادل برهان نور .

## ( ٢٦ )

### الطعن رقم ١٥٠١ لسنة ٤٤ القضائية

(١) غش . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . شاى . عقوبة . "تطبيقها" . "وصف التهمة" . نقض" . "أسباب الطعن . ما يقبل منها" .

اكتفاء الحكم بإدانة المتهم بجريمة بيعه شايا مغشوشا عملا بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . دون بيان مدى انطواء الواقعة على جريمة خلط الشاى . ذات العقوبة الأشد . المنصوص عليها فى قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ . قصور .

(٢) نقض . "أسباب الطعن . ما يقبل منها" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

القصور . له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون . مثال .

---

١ — إن العقاب المنصوص عليه فى قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن الصادر بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بناء على القوانين المشار إليها فى ديباجته ، ومنها المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له يزيد عن العقاب المنصوص عليه فى المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ويتعين توقيعه فى الأحوال التى ينص عليها منه طبقا لما جرى به نص المادة ١٩ من ذلك

القانون . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه أنه اكتفى بنقل وصف التهمة المسندة إلى المطعون ضده من أنه باع شيئا من أغذية الإنسان ( شايا ) مغشوشا ، ثم استطرد من ذلك مباشرة إلى القول "وحيث إن التهمة ثابتة فى حق المتهم ثبوتا كافيا من محضر ضبط الواقعة والذى تطمئن المحكمة إلى ما ورد به وهو عرضه للبيع شايا مغشوشا حسبما أثبت تقرير التحليل مع علمه بذلك ، ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام" . دون أن يبين حقيقة الواقعة ووجه الغش والطريقة التى مارسها المتهم ، وهل تدخل فى الحالات المؤثمة بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ أم أنها تنطوى على الجريمة المنصوص عليها فى المادة السادسة من قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر والمعاقب عليها بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة التاسعة منه . فإنه يكون معيبا بالقصور .

٢ — الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند إليها وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة بوجه الطعن .

---

# الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة مركز امبابة محافظة الجيزة : باع شيئا من أغذية الإنسان ( شاى ) مغشوشا . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢/١ و ٣ و ٦ / ( أولا ) و ١٥ / ( أولا وثالثا ) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . ومحكمة امبابة الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لإيقاف التنفيذ والمصادرة .

فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٧٢ باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المتهم الحكم ، ومحكمة الجيزة الابتدائية ( بهيئة استئنافية ) قضت فى الدعوى غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٩ من أبريل سنة ١٩٧٣ بقبولها شكلا ، وإلغاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم عشرين جنيها والمصادرة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة عرض شاى مغشوش للبيع وقضى بتغريمه عشرين جنيها قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن ما وقع من المطعون ضده إنما يكون الجريمة الواردة فى قرار وزير التموين رقم ١٥٢ سنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم وتعبئة الشاى والبن التى لا يجوز أن تنقص الغرامة فيها عن مائة جنيه مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف أنه فى يوم ٨ من يونيه سنة ١٩٧١ باع شيئا من أغذية الإنسان ( شايا ) مغشوشا وطلبت النيابة عقابه بالمواد ١ و ٢/٣ و ٦ و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بحبسه أسبوعين مع الشغل والمصادرة . فعارض ، وقضى فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن ، فاستأنف المحكوم عليه ، ومحكمة ثانى درجة قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد ، فعارض ، وقضى الحكم المطعون فيه فى المعارضة الاستئنافية بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم عشرين جنيها والمصادرة . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة ١٥ منه على أن يعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل

عن خمسة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من أغذية الإنسان معدا للبيع أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه المواد مغشوشة كانت أو فاسدة . وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد موضوع الجريمة . كما نص فى المادة ١٩ منه على أنه فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد تطبق العقوبة الأشد دون غيرها . وكان قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن الصادر بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بناء على القوانين المشار إليها فى ديباجته ومنها المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له قد نص فى المادة السادسة منه على أنه " يحظر بقصد الاتجار خلط الشاى الأسود بأنواعه المختلفة بشاى أخضر أو بأى مادة أخرى أو الشروع فى ذلك . ويحظر بقصد الاتجار خلط البن أخضر كان أو مطحونا بأى مادة أخرى أو الشروع فى ذلك . كما يحظر بقصد الاتجار حيازة الشاى أو البن مخلوطا على النحو سالف الذكر أو بيعه أو عرضه للبيع " وقضى فى المادة التاسعة منه على أن كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل من ستة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين وفى جميع الأحوال تضبط الأشياء موضوع الجريمة ويحكم بمصادرتها " بما مؤداه أن العقاب المنصوص عليه فى القرار المشار إليه الصادر بناء على الحق المخول لوزير التموين بمقتضى القوانين المشار إليها فى ديباجته يزيد عن العقاب المنصوص عليه فى المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ويتعين توقيعه فى الأحوال التى ينص عليها فيه طبقا لما جرى به نص المادة ١٩ من ذلك القانون . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه أنه اكتفى بنقل وصف التهمة المسندة إلى المطعون ضده من أنه باع شيئا من أغذية الإنسان ( شايا ) مغشوشا ثم استطرد من ذلك مباشرة إلى القول . " وحيث إن التهمة ثابتة فى حق المتهم ثبوتا كافيا من محضر ضبط الواقعة والذى تطمئن المحكمة إلى ما ورد به وهو عرضه للبيع شايا مغشوشا حسبما أثبت تقرير التحليل مع علمه بذلك ، ومن ثم يتعين عقابه تطبيقا لمواد الاتهام " دون أن يبين حقيقة الواقعة

ووجه الغش والطريقة التى مارسها المتهم وهل تدخل فى الحالات المؤثمة بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنه ١٩٦٦ أم أنها تنطوى على الجريمة المنصوص عليها فى المادة السادسة من قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر والمعاقب عليها بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة التاسعة منه . لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند إليها وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، فان الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة وأدلة الثبوت التى يقوم عليها قضاؤه ومؤدى كل منها فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

# جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح ، نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم أحمد الديواني ، وحسن علي المغربي ، وعثمان مهران الزيني ، وعادل برهان نور .

## ( ٢٧ )

## الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٤ القضائية

**( ١ ) مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . محكمة الموضوع . " سلطتها في تقدير الدليل " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .**

تقدير الخطأ الموجب للمسئولية الجنائية أو المدنية موضوعي . عدم جواز المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

**( ٢ ) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . إجراءات المحاكمة**

الطلب الذي تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه ؟

**( ٣ ) مسئولية جنائية . خطأ .**

الخطأ المشترك . عدم رفعه مسئولية الجاني . ما لم يترتب عليه انتفاء أحد أركان الجريمة .

**( ٤ ) مسئولية جنائية . خطأ . ضرر . محكمة الموضوع . " سلطتها في تقدير الدليل " . إثبات . " بوجه عام " .**

خطأ المضرور . عدم نفيه مسئولية المسئول . ما لم يكن هو العامل الأول في إحداث الضرر . وأن يستغرق خطأ المسئول . تقدير ذلك . موضوعي .

**( ٥ ) تأمينات اجتماعية . عمل . مسئولية مدنية . تعويض . قانون . " تفسيره " . قتل خطأ .**

تنفيذ هيئة التأمينات الاجتماعية التزاماتها . الخاصة بتأمين إصابات العمل . عدم إخلاله بحقوق المؤمن له قبل المسئول . المادة ٤١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

(٦) مسئولية مدنية. تأمينات اجتماعية . عمل. نقض . " أسباب الطعن. ما لا يقبل " .

مسئولية المتبوع عن تابعه . ليست ذاتية . هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن . مصدرها القانون .

المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . مجال إعمالها : مسئولية رب العمل الذاتية . لا بوصفه متبوعا .

(٧) تأمينات اجتماعية . عمل . تعويض . مسئولية مدنية . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

جمع العامل . بين حقه فى التعويض قبل هيئــة التأمينات . وبين حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار . جائز . مثال .

---

١ — إن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى وتفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بحسب ما أطمأنت إليه عقيدة المحكمة واستقر فى وجدانها ودلل على وقوع الخطأ فى حق المتهمين الطاعنين تدليلا سائغا واستظهر فى منطق سليم رابطة السببية بين هــذا الخطأ والضرر الذى أصاب المجنى عليهم وأحاط بعناصر جريمتى القتل والإصابة الخطأ اللتين دان المتهمين الطاعنين بهما فان ما يثيره الطاعنون فى هذه الأوجه من مناقشة للأدلة لا يكون له محل ، إذ هو لا يعدو أن يكون مجرد جدل موضوعى فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ إطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض .

٢ — لما كان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه هو الطلب الصريح الجازم الذى يصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية ، وكان لا يبين من محضر جلسة المرافعة الأخيرة إن الدفاع عن الطاعنين أصر فى طلباته

الختامية على طلب إجراء تحقيق فى الدعوى فإن ما يرمون به الحكم من قالة الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل .

٣ — من المقرر أن الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية — بفرض قيامه — لا يخلى المتهم من المسئولية ، ما دام هذا الخطأ لا يترتب عليه انتفاء أحد الأركان القانونية لجريمتى القتل والإصابة الخطأ المنسوبتين إلى المتهم ، ولما كان الثابت من مراجعة الأوراق أن الأدلة التى حصلها الحكم فى الإدانة ترتد إلى أصول ثابتة فى التحقيقات ولم يحد الحكم عن نص ما انبأت به أو فحواه ، فقد انحسرت عنه قالة الخطأ فى الإسناد . ولما كان الحكم المطعون فيه — على ما سلف بيانه ، قد أثبت بأدلة سائغة توافر الخطأ فى جانب المتهمين ، وأحاط بعناصر جريمتى القتل الخطأ اللتين دانهم بهما فإنه بفرض منازعة المجنى عليهم او مصمم هيكل الإعلان ثمة خطأ فان ذلك لا يسقط مسئولية المتهمين .

٤ — الأصل أن خطأ المضرور ذاته لا يرفع مسئولية المسئول ولا يعفى المسئول استثناء من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى إحداث الضرر الذى اصابه المجنى عليه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول، ولما كان البين مما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى أن " ... ... قد أصيب بالإصابة الموصوفة بالتقارير الطبية نتيجة سقوط أحد العمال المجنى عليهم فوقها " . وكان هذا الذى أورده الحكم ثابتا فى بلاغ الحادث وفى أقوال المجنى عليها فى التحقيقات ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه وأن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت إليها دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضوع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل ثابت فيها ، فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن لا يكون له محل .

٥ — نص المادة ٤١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية قد جرى إلى أن " تلتزم الهيئة بتنفيذ أحكام هذا الباب حتى ولو كانت الإصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل ولا يخل ذلك

بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول " ، ولما كان مقتضى ذلك أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لإلتزامها المنصوص عليه فى الباب الرابع فى تأمين إصابة العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له — العامل أو ورثته — من حق قبل الشخص المسئول فان الحكم إذ قضى بالحق قبل العمال الذين دانهم بجريمة القتل الخطأ يكون سديدا فى القانون .

٦ — تنص المادة ١٧٤ من القانون المدنى على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها ، وكانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية وإنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن وكفالته ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون ، فانه لا يجدى التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والتى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق باصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ولا تجيز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم ، ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد التزم هذا النظر ، فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٧ — إن العامل إنما يقتضى حقه فى التعويض من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى مقابل الاشتراكات التى شارك هو ورب العمل فى دفعها بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى ارتكبه المسئول فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد على ما دفع به الطاعنون من أن ما تقاضته المجنى عليها — فى جريمة الإصابة الخطأ — من هيئة التأمينات الاجتماعية له أثره فى تقدير التعويض قبلهم ، وذلك لما هو مقرر من أن الدفاع القانونى ظاهر البطلان لا يستأهل ردا .

# الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم بدائرة قسم قصر النيل . ( أولا ) : تسببوا كل منهم بغير قصد ولا تعمد فى موت ... ... ... و ... ... ... و ... ... و ... ... و ... ... ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهمالهم وعدم احترازهم وإخلالهم إخلالا جسيما بما تفرضه عليهم أصول مهنتهم بأن لم يراعوا أصول هذه المهنة فى تشييد هيكل الإعلان المنوط بهم تشييده فوق سطح العقار رقم ٩ ميدان التحرير وذلك بأن لم يعملوا الصابات والشدات اللازمة لصلب هيكل الإعلان وتزويده بمقاومة تمنع من سقوطه بسبب الرياح مما أدى إلى سقوطه والعمال الخمسة المبينة أسماؤهم فيما سبق وسقطوا جميعا وأصيبوا مما أودى بحياتهم ( ثانيا ) تسببوا بغير قصد ولا تعمد فى إصابة ... ... بالإصابات المشار إليها بالتحقيقات وكان ذلك ناشئا عن عدم احترازهم وإهمالهم على النحو المبين آنفا مما أدى إلى سقوط أحد العمال المتوفين فوق المجنى عليها أثناء سيرها بالطريق فأصيبت بما أثبته التقرير الطبي المشار إليه بالتحقيقات ، وطلبت معاقبتهم بالمادتين ٢٣٨/١ — ٢ — ٣ و ٢٤٤/١ من قانون العقوبات . وادعت كل من ... ... ... عن نفسها وبصفتها وصية على قصر المرحوم ... ... ... ، و ... ... ... ... عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر ، ... ... ... من نفسها وبصفتها وصية على قصر المرحوم ... ... قبل المتهمين ومؤسسة دار التحرير للطبع والنشر بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية متضامنين بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ، كما ادعت ... ... مدنيا قبل المتهمين والمؤسسة المذكورة متضامنين بمبلغ عشر آلاف جنيه والمصروفات والأتعاب . ومحكمة جنح قصر النيل الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الإتهام . ( أولا ) بتغريم كل من المتهمين مائة جنيه . ( ثانيا ) بالزام المتهمين متضامنين مع المسئول بالحقوق المدنية بأن يدفعوا إلى ... ... ... عن نفسها وبصفتها مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ، ... ... عن نفسها وبصفتها مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه و ... ... ... الدولة من نفسها وبصفتها بلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت

والمصروفات ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة و ... ... مبلغ خمسة آلاف جنيه والمصروفات ومبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهمون والمسئولة عن الحقوق المدنية هذا الحكم كما استأنفته المدعية بالحقوق المدنية ... ... ، ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للتعويض المقضى به للمدعية بالحقوق المدنية ... ... إلى مبلغ ألفى جنيه وتأييده فيما عدا ذلك . فطعن الأستاذ ... ... ... ... نيابة عن المحكوم عليهم وعن المسئولة عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ، وبتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٧٣ قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة القاهرة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى حضوريا من جديد بقبول استئناف المتهمين والمدعية بالحقوق المدنية ومن المسئول عن الحقوق المدنية شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى الجنائية وفى الدعوى المدنية بتعديله إلى مبلغ ألفين من الجنيهات وتأييده بالنسبة لباقى المدعين بالحقوق المدنية بإلزام المتهمين والمسئول عن الحقوق المدنية بالمصروفات المدنية . فطعن الأستاذ ... ... ... ... عن المحكوم عليه والمسئولة عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

---

## المحكمة

حيث إن مبنى الأوجه الأربعة الأولى والشق الأول من الوجه السادس من كلا الطعنين هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان المتهمين بجريمة القتل والإصابة الخطأ وقضى بإلزامهم والمسئولة عن الحق المدنى متضامنين بالتعويض قد شابه الفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى الإسناد وانطوى على قصور وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه استدل على قيام الخطأ فى جانب المتهمين من عدم قيامهم بصلب هيكل الإعلان أو شده بالصلبات والشدات الكافية

ودال على ذلك بخلو المعاينة التى تضمنها كل من محضرى جمع الاستدلالات وتحقيق النيابة مما يشير إلى وجود أية حبال تشد جسم الهيكل فى حين أنه لا يتصور خلو مكان الحادث من وجود حبال سليمة أو مقطوعة إذ أنها تستعمل دائما فى رفع أجزاء الهيكل وكانت السقالات مربوطة بها كما أن عدم التفات المحقق إلى وجود الحبال لا يفيد عدم وجودها ، وفضلا عن ذلك فإن اللجنة التى قرر أحد أعضائها بعدم وجود الحبال لم تنتقل لإجراء المعاينة إلا بعد نحو أسبوع من وقوع الحادث وبعد إزالة الإعلان ، كما أن عضوا آخر من أعضائها قرر بأنه قد تكون هناك حبال ولكنها غير كافية ، وقد ثبت من أحد التقارير المقدمة وجود حبال فى مكان الحادث هذا بالإضافة إلى أن المتهمين طلبوا سماع أقوال رجال سلاح المهندسين والمطافىء فى هذا الشأن إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب وأخلت بذلك بحقهم فى الدفاع ، كما أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بإدانة المتهم الأول على أساس أنه باعتباره رئيس العمال هو الذى كان يتولى وضع الشدات والصلبات وتحديد مكانها وأن ذلك يتطلب قدرا من علم أو مؤهلات أو دراية فنية وخاصة أنه كان يتعين أن يطلب من المواد والحبال ما يكفى لصلب الإعلان ، فى حين أنه على العكس من ذلك فان التنفيذ يتطلب خبرة فنية خاصة وإشرافا مستمرا من المهندس الذى قام بتصميم الهيكل عند التنفيذ ، كما أنه ليس هناك ما يدل على أن المتهم الأول انفرد بتقدير الحاجة إلى الشدات أو تحديد مكانها وأن المتهمين الآخرين قد شاركاه فى ذلك ، كما أن الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى توافر الخطأ من جانب المتهمين فى حين أن المجنى عليهم هم المسئولون عن الحادث وقد اعتلوا الهيكل وهم على بينة من درجة تحمله ، هذا فضلا عن أن الحكم عول فى إثبات مسئولية المتهمين عن الحادث على أن لهم على باقى العمال إشرافا فنيا فى العمل فى حين أن الأوراق لا تكشف عن ذلك إذ أن جميع العمال يقومون بالعمل سويا ولم تسفر التحقيقات عمن قام بشد الحبال أو اكتفى بصلب البرج على قواعده ، ولم يورد الحكم بشأن كيفية إصابة ... ... إلا قوله أن أحد المجنى عليهم سقط فوقها دون أن يشير إلى مأخذ ذلك من الأوراق .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد استظهر ركن الخطأ وأثبته فى حق المتهمين بقوله "وحيث إن السبب المباشر للنتيجة المعاقب عليها على ما تستخلصه

المحكمة من التحقيقات وسائر أوراق الدعوى هو عدم صلب هيكل الإعلان أو شده بالصلبات والشدات الكافية لتحمل كافة ما يقع عليه من جهد سواء نتيجة العمل فى تركيبه كضغط العمال القائمين بالتركيب عليه أو نتيجة اشتداد سرعة الرياح المفاجىء وذلك لأن وقوع جهد على توازن الهيكل أثناء تركيبه أمر مستفاد بطريق اللزوم العقلى من ناحية ضخامة الهيكل بالنسبة لأطواله وأوزانه و بالمثل بالنسبة للجهد الناجم عن حركة العمال أثناء التركيب وفى رفع أجزائه إلى أعلا وفى تثبيتها وهبوب الرياح أمر متوقع فى وقت طالما أنه لم يصل إلى القوة القاهرة وهذا السبب أى عدم صلب الإعلان ثابت من جملة أدلة أولها خلو المعاينة التى تضمنها محضر جمع الاستدلالات فور الحادث من الإشارة إلى وجود أية جنازير حديد أو حبال تشد جسم الهيكل سواء الجزء المائل على سطح العمارة بمستواه أو الجزء الأعلى المتدلى على واجهة العمارة تشده إلى أى جزء ثابت على سطح العمارة وكذلك جاءت المعاينة التى أجرتها النيابة خالية من أية إشارة تفيد ذلك فى حين أنه لم يفت كل من المعاينتين إثبات ما هو أقل من ذلك أهمية من ماديات ولو وجد مثل ذلك الحبل الذى قال المتهم الأول أنه كان يشد به الجزء الأوسط من الهيكل إلى برج المصعد ولو وجدت عدة حبال كما يقول المتهم الأول تشد جسم الهيكل الى أجزاء ثابتة فى العمارة لما فات على أى من المعاينتين وقد تمتا فور الحادث ولم يكن سلاح المهندسين قد بدأ رفع الهيكل أن تشير إليه وقد أشارتا إلى تفاصيل ليس لها ما لهذه المادية من قوة فى لفت النظر ولو أغفلته إحدى المعاينتين لما فات على الأخرى أن تستدركه ، وثانيها أقوال الشاهد ... ... وهو الذى كان يجلس طوال الوقت على سطح العمارة حيث يقطن يراقب العملية من أولها وشهادته بأنه لم ير حبالا تشد هيكل الإعلان إلى سطح العمارة شهادة توليها المحكمة ثقتها وذلك لأن رؤيته لمثل هذه الحبال خاصة إذا ما كانت متعددة وذات سمك كبير أمر غير عادى من الأمور التى تستلفت النظر لمقيم بسطح العمارة خاصة إذا كان يراقبها أثناء عمله ولمدة طويلة استمرت شهرا كما قرر المتهمون وأخيرا فإن ما ثبت بتقرير اللجنة الفنية المشكلة بمعرفة محافظة القاهرة وما قرره المهندسان ... ... مدير الإدارة الهندسية بغرب القاهرة و ... ... وكيل مراقبة التصميمات بمحافظة القاهرة وقد سبق أن أشارت إليها المحكمة بالتفصيل يقطع بأن هيكل الإعلان وكان فى مرحلة التركيب لم يستعمل لاتزانه

وصلبه صلبات خشبية أو حديدية أو شدادات من الحبال مع لزومها ، وحيث إنه بالإضافة إلى ما تقدم ، فإن جريمة القتل الخطأ والإصابة الخطأ أركانها الخطأ والضرر ورابطة السببية ولمحكمة الموضوع الفصل فى تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وثبوت رابطة السببية بينه والنتيجة المعاقب عليها فترى المحكمة أن المسئولية فى هذا الخطأ وهو عدم صلب هيكل الإعلان عند تركيبه بالصلبات أو الشدات اللازمة هى مسئولية المتهمين الثلاثة ذلك أن الثابت فى تحديد العمل الذى يقوم به عادة والذى قام به فعلا كل منهم أن أولهم هو رئيس العمال يتولى توجيههم وإن كان يعاونهم كذلك وذلك ثابت من أقواله وأقوال باقى موظفى الشركة وأقوال المتهمين الآخرين وهو لذلك الذى يتولى وضع الشدات والصلبات وتحديد مكان وضعها ويملك أن يطالب من الحبال ما يكفى لصلب هيكل الإعلان وجعله فى حالة اتزان وليس فى هذا الأمر ما يستلزم قدرا من علم أو مؤهلات أو درايات فنية خاصة بل يكفى فيه مجرد الخبرة وملكة التقدير بل أن فى مقدوره أن يستزيد منها لا بالقدر الكافى فقط بل بما فوقه لزيادة الاحتياط وطالما أنه يملك ذلك بل ويملك أيضا أن يستبدل من الحبال ما هو جديد بما يبلى منها فإن المسئولية تقع عليه فيما ثبت أنه سبب الحادث وثبت من ذلك أنه ارتكب جريمة خطأ هو إقدامه على تركيب الإعلان بواسطة العمال العاملين تحت أمره دون صلبه وشده على النحو السالف وبالمثل بالنسبة للمتهمين الثانى والثالث فقد ارتكبا نفس الخطأ لما هو ثابت من أقوالهما وأقوال باقى موظفى الشركة من أنهما كانا يشرفان على المتهم الأول ويمران عليه لتوجيهه وأن كلا منهما يملك وقف العمل إذا لم يرض عن أوضاعه وهو ما يفيد المشاركة فى الإشراف وبالتالى فى الخطأ" . لما كان ذلك ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى وتفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بحسب ما اطمأنت إليه عقيدة المحكمة واستقر فى وجدانها ، ودلل على وقوع الخطأ فى حق المتهمين الطاعنين تدليلا سائغا واستظهر فى منطق سليم رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذى أصاب المجنى عليهم وأحاط بعناصر جريمتى القتل والإصابة الخطأ اللتين دان المتهمين الطاعنين بهما ، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذه الأوجه من مناقشة للأدلة لا يكون له محل ، إذ هو

لا يعدو أن يكون مجرد جدل موضوعى فى تقـــدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض . ولما كانت المحكمة قد حققت شفوية المرافعـــة ، وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو بالرد عليه هو الطلب الصريح الجازم الذى يصر عليه مقـدمه فى طلباته الختامية ، وكان لا يبين من محضر جلسة المرافعـــة الأخيرة أن الدفاع عن الطاعنين أصر فى طلباته الختامية على طلب إجراء تحقيق فى الدعوى فان ما يرمون به الحكم من قالة الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مراجعة الأوراق أن الأدلة التى حصلها الحكم وعول عليها فى الإدانة ترتد إلى أصول ثابتة فى التحقيقات ولم يحـــد الحكم عن نص ما أنبأت به أو فحواه ، فقد انحسرت عنه قالة الخطأ فى الإسناد . ولما كان الحكم المطعون فيه — على ما سلف بيانه — قد أثبت بأدلة سائغة توافر الخطأ فى جانب المتهمين ، وأحاط بعناصر جريمتى القتل والإصابة الخطأ اللتين دانهم بهما فانه بفرض مقارفة المجنى عليهم أو مصمم هيكل الإعلان ثمة خطأ فإن ذلك لا يسقط مسئولية المتهمين ، ذلك بأنه من المقرر أن الخطأ المشترك فى نطـاق المسئولية الجنائية — بفرض قيامه — لا يخلى المتهم من المسئولية ، ما دام هذا الخطأ لا يترتب عليه انتفاء أحد الأركان القانونية لجريمتى القتل والإصابة الخطأ المنسوبتين إلى المتهم والأصل أن خطأ المضرور ذاته لا يرفع مسئولية المسئول ولا يعفى المسئول استثناء من هذا الأصـــل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصاب المجنى عليه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول ، ولما كان البين مما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى أن " ... ... ... ... قد أصيبت بالإصابة الموصوفة بالتقارير الطبية نتيجة سقوط أحد العمال المجنى عليهم فوقها " ، وكان هذا الذى أورده الحكم ثابتا فى بلاغ الحادث وفى أقوال المجنى عليها فى التحقيقات ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه وأن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت إليها دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضـــع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل ثابت فيها ، فان ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه فى هذا الشان لا يكون له محل .

وحيث إن مبنى الوجه الخامس والشق الثانى من الوجه السادس من كلا الطعنين هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور ، ذلك بأنه قضى بالزام المتهمين والمسئولة عن الحقوق المدنية بأن يؤدوا تعويضا لورثة العمال الذين توفوا من جراء الحادث طبقا للقواعد العامة فى المسئولية رغم ما تمسكوا به مما نص عليه فى المادة ٤٢ من قانون التأمينات الاجتماعية من عدم جواز التمسك قبل صاحب العمل بأحكام أى قانون آخر إلا فى حالة الخطأ الجسيم ولا يغير من ذلك أن يكون الأساس فى رجوع الورثة بالتعويض على المسئولة هو مسئوليتها عن أفعال تابعيها ذلك أنها هى رب العمل والتعويض مطالب به عن إصابة عمل . كما أن الحكم قد التفت عما دفع به المتهمون والمسئولة عن الحقوق المدنية من أن ما أدته الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية للمجنى عليها فى جريمة الإصابة الخطأ " ... ... ... " من تعويض عن إصابتها باعتبارها إصابة عمل له أثره فى تقدير التعويض فلم يرد على هذا الدفاع رغم ما له من أثر على أسس تقدير التعويض .

وحيث إنه لما كان نص المادة ٤١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمينات الاجتماعية قد جرى بأن "تلتزم الهيئة بتنفيذ أحكام هـذا الباب حتى ولو كانت الإصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل ولا يخل ذلك بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول" ، وكان مقتضى ذلك أن تنفيذ الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لالتزامها المنصوص عليه فى الباب الرابع فى تأمين إصابات العمل لا يخل بما يكون للمؤمن له ـ العامل أو ورثته ـ من حق قبل الشخص المسئول فان الحكم إذ قضى بالحق قبل العمال الذين دانهم بجريمة القتل الخطأ يكون سديدا فى القانون . ولما كانت المادة ١٧٤ من القانون المدنى قد نصت على أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها ، وكانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية وإنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن وكفالته ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون . فانه لا يجدى التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والتى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق باصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون

آخر ولا تجيز له ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم ، ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية ، لما كان ذلك وكان الحكم قد التزم هذا النظر فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون في هذا الشأن يكون غير سديد . ولما كان العامل إنما يقتضي حقه في التعويض من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في مقابل الاشتراكات التي شارك هو ورب العمل في دفعها بينما يتقاضى حقه في التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذي ارتكبه المسئول فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين ولا يعيب الحكم التفاته عن الرد على ما دافع به الطاعنون من أن ما تقاضته المجني عليها — في جريمة الإصابة الخطأ — من هيئة التأمينات الاجتماعية له أثره في تقدير التعويض قبلهم ، وذلك لما هو مقرر من أن الدفاع القانوني ظاهر البطلان لا يستأهل ردا .

وحيث انه لما تقدم ، يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة وإلزام المسئولة عن الحقوق المدنية المصاريف المدنية .

# جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : عثمان مهران الزينى ، ومحمد عبد الواحد الديب ، وعادل برهان نور ، وقصدى اسكندر عزت .

## ( ٢٨ )

## الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٤٤ القضائية

* (١ ، ٢) أشياء مفقودة . جريمة . "أركانها" قصد جنائى . سرقة . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

( ١ ) نية التملك . شرط العقاب فى حالة العثور على الأشياء المفقودة . وإن قامت بعد العثور على هذه الأشياء .

( ٢ ) دفع المتهم بانتفاء نية تملكه الأشياء المفقودة التى عثر عليها . يوجب على الحكم بالإدانة أن يعرض لهذا الركن إستقلالا . مثال لتسبيب معيب .

---

١ - من المقرر أنه يجب لتطبيق أحكام السرقة فى أحوال العثور على الأشياء الضائعة أن تقوم لدى من عثر على الشىء نية تملكه ولو كان بعد العثور عليه .

٢ - لئن كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث إستقلالا عن نية التملك فى جريمة السرقة إذا لم تكن هذه النية محل نزاع ، إلا أنه متى كان المتهم قد نازع فى توافر هذا الركن فإنه يتعين على المحكمة أن تتصدى لهذا القصد

---

(*) راجع أيضا فى المبدأ ذاته مجموعة الربع قرن ص ٧٥٧ بند ٣٧ - والسنة ١٢ ص ٨٩١ .

وتقيم الدليل على توفره . ولما كان مؤدى دفاع الطاعن أن القصد الجنائى لجريمة التى دين بها — وهو نية التملك — لم يكن متوفرا لديه لمبادرته إلى رد الحقيبة للمجنى عليها ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع وتقسطه حقه وترد عليه ردا سائغا يبرر إطراحها له إن رأت عدم الأخذ به باعتباره دفاعا جوهريا يترتب على ثبوته تغيير وجه الرأى فى الدعوى . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون قاصرا .

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم الموسكى محافظة القاهرة : عثر على الحقيبة ومحتوياتها المبينة الوصف والقيمة بالمحضر المملوكة لـ ... ... ... بإحدى وسائل النقل فاختلسها لنفسه بنية تملكها إضرارا بالمجنى عليها . وطلبت عقابه بالمادة ٣١٦ مكرر ثالثا من قانون العقوبات . والمادة الأولى من دكريتو الأشياء الفاقدة . ومحكمة الموسكى الجزئية قضت فى الدعوى عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والنفاذ . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ، وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات فاستأنف المتهم ، ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

## المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه — إذ دانه بجريمة العثور على أشياء فاقدة واحتباسها بنية تملكها — قد عاره القصور فى التسبيب ، ذلك بأنه كان قد تمسك فى دفاعه بأنه — فور عثوره على حقيبة المجنى عليها

التي كانت قد نسيتها فى السيارة الأجرة قيادته — قد بادر بتسليمها إليها قبل أن يعلم بأنها قد أبلغت فى حقه الشرطة وأشهد على ذلك شاهدا أيده إلا أن المحكمة لم تلتفت إلى هذا الدفاع ولم تعن بالرد عليه رغم جوهريته .

وحيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن النيابة العامة قد أسندت للطاعن عثوره بإحدى وسائل النقل على الحقيبة المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة للمجنى عليها واحتبسها لنفسه بنية تملكها ، وقد قضى الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بإدانته بهذه الجريمة تأسيسا على ما قررته المجنى عليها من أنها كانت قد استقلت السيارة الأجرة قيادة الطاعن ولدى مغادرتها لها نسيت حقيبتها فيها ، ولما عادت إلى السائق وعدها برد حقيبتها ولم يفعل ، وقد تمسك الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية بأنه لم يتمكن من تسليم المجنى عليها حقيبتها يوم أن طلبتها منه لأن السيارة قيادته كانت فى الجراج ثم قام بتسليمها لها بما فيها واستشهد بـ .. .. .. .. وأضاف أنه سلم المجنى عليها حقيبتها فى اليوم التالى لمطالبتها إياه بها ، كما يبين من الحكم المطعون عليه أنه قد سلم فى مدوناته بقيام الطاعن برد الحقيبة للمجنى عليها واتخذ من ذلك مبررا لإيقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها عليه ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لتطبيق أحكام السرقة فى أحوال العثور على الأشياء الضائعة أن يقوم لدى من عثر على الشيء نية تملكه ولو كان ذلك بعد العثور عليه ، وأن محكمة الموضوع وإن كانت غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن نية التملك فى جريمة السرقة إذا لم تكن هذه النية محل نزاع ، إلا أنه متى كان المتهم قد نازع فى توافر هذا الركن ، فإنه يتعين على المحكمة أن تتصدى لهذا القصد وتقيم الدليل على توافره ؛ ولما كان مؤدى دفاع الطاعن أن القصد الجنائى لجريمة التى دين بها — وهو نية التملك — لم يكن متوفرا لديه لمبادرته إلى رد الحقيبة للمجنى عليها ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع وتقسطه حقه وترد عليه ردا سائغا يبرر إطراحها له إن رأت عدم الأخذ به باعتباره دفاعا جوهريا يترتب على ثبوته تغيير وجه الرأى فى الدعوى أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون قاصرا مستوجبا للنقض مع الإحالة .

# جلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، وعثمان مهران الزينى ، وعادل برهان نور ، وقصدى اسكندر عزت .

## ( ٢٩ )

### الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٤٤ القضائية

(١ و ٢ و ٣) بلاغ كاذب . جريمة . "أركانها" . قصد جنائى . حكم . "حجيته" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . تبديد .

(١) تبرئة المتهم من تهمة التبديد . للتشكك فى الدليل . عدم تقييده المحكمة عند نظر تهمة البلاغ الكاذب .

(٢) القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . تقدير توافره . موضوعى .

(٣) كذب البلاغ أو صحته . تفصل فيه محكمة الموضوع .

---

١ — إن القضاء بالبراءة فى تهمة التبديد لتشكك المحكمة فى أدلة الثبوت فيها لايقطع بصحة البلاغ المقدم عنها أو بكذبه ، ولذا فإنه لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد ، ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم المطعون فيه أنه لم يتقيد بالحكم الذى قضى ببراءة الطاعن من تهمة التبديد طالما أنه لم يقطع بكذب بلاغ المطعون ضدها .

٢ — من المقرر أن تقدير توافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب من شأن محكمة الموضوع .

٣ — من المقرر أن البحث فى كذب البلاغ أو صحته أمر موكول إلى محكمة الموضوع تفصل فيه حسبما يتكون به اقتناعها .

---

## الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة حلوان الجزئية ضد المطعون ضدها متهما إياها بأنها بدائرة قسم المعادى محافظة القاهرة : أبلغت ضده كذبا بسوء قصد وبنية الإضرار به بأنه بدد ثلاجتها ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٠٣ و ٣٠٥ من قانون العقوبات مع إلزامها أن تدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت فى الدعوى غيابيا عملا بمادتى الاتهام . (أولا) ببراءة المتهمة مما أسند إليها . (ثانيا) برفض الدعوى المدنية وإلزام المدعى بمصروفاتها . فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية الحكم ، ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى غيابيا للمتهمة وحضوريا للمدعى بالحقوق المدنية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الوكيل عن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض الدعوى المدنية قبل المطعون ضدها تأسيسا على براءتها من تهمة البلاغ الكاذب قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه استند فى قضائه إلى أن الحكم الصادر فى القضية رقم ٤٤٢١ لسنة ١٩٦٨ جنح المعادى المؤيد استئنافيا بالحكم الرقيم ١٣٣٠ لسنة ١٩٧٠ القاهرة الذى فصل فى تهمة التبديد التى نسبتها المطعون ضدها إلى الطاعن لم يقطع بكيدية الاتهام وإنما قضى بالبراءة على أساس انتفاء الدليل مع ان ذلك يتعارض مع ما أورده هذا الحكم فى مدوناته إذ قال بأن المطعون ضدها قالت فى شكواها وفى عريضة دعوى النفقة التى أقامتها بأن المتهم ترك مسكنها منذ أول فبراير سنة ١٩٦٨ فى حين أنها نسبت إليه استلام ثلاجتها بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٦٨ ، وأن ذلك يشيع الصدع فى مبنى اتهامها من أساسه ، ولم يناقش الحكم المطعون فيه هذا التناقض فى أقوال المطعون ضدها وأنها لم تتقدم ببلاغها إلا فى ٧ من سبتمبر

سنة ١٩٦٨ واستند فى قضائه إلى عدم وجود دليل على الإدانة وأسقط كل الأدلة والقرائن الأخرى مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عرض للحكم الجنائى النهائى الصادر ببراءة الطاعن من تهمة التبديد وقال : " وحيث إن الثابت من مطالعة الحكم الاستئنافى الذى يحتج به المدعى بالحق المدنى أن المحكمة الاستئنافية أسست تأييدها للحكم الصادر فى المعارضة والقاضى ببراءة على أن المتهمة تعارضت مع نفسها، ذلك أنها سبق لها أن قررت فى الشكوى رقم ٢٨٨٤ سنة ١٩٦٨ إدارى المعادى أن زوجها المدعى المدنى هجرها من أول فبراير سنة ١٩٦٨ ومع ذلك فقد اتهمته بتبديد ثلاجتها فى يوم ٢ مايو سنة ١٩٦٨ بعد تاريخ هجره لها وتركه مسكن الزوجية الأمر الذى جعل الاتهام على غير دليل فى رأى تلك المحكمة وانتهت إلى القضاء بالبراءة على ذلك الأساس وأن الثابت مما تقدم أن المحكمة الاستئنافية لم تقطع بعدم صحة البلاغ وإنما قطعت بعدم قيام دليل عليه ومن ثم فإن هذا القضاء لا يقيد المحكمة وهى بصدد النزاع المطروح " — لما كان ذلك ، وكان القضاء بالبراءة فى تهمة التبديد لتشكك المحكمة فى أدلة الثبوت فيها لا يقطع بصحة البلاغ المقدم عنها أو بكذبه ولذا فإنه لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد ، ومن ثم فلا محل النعى على الحكم المطعون فيه أنه لم يتقيد بالحكم الذى قضى ببراءة الطاعن من تهمة التبديد طالما أنه لم يقطع بكذب بلاغ المطعون ضدها . ولما كان تقدير توافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب من شأن محكمة الموضوع ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر بتدليل سائغ عدم توافر القصد الجنائى فى حق المطعون ضدها بقوله : " وترى المحكمة أن ثمة دلائل تشير إلى أن المتهمة عند اتهامها المدعى بالحق المدنى بالتبديد وإبلاغ السلطات العامة بذلك لم تقصد مجرد الكيد له ومن هذه الدلائل (أولا) أن الثلاجة موضوع الاتهام ثابتة بقائمة منقولاتها المؤرخة ٢ مايو سنة ١٩٦٨ والتى لم يجحدها المدعى بالحق المدنى ولم يقدم دليلا كتابيا على التخالص عنها وردها لصاحبتها ولا يوجد بعد هذا الدليل ما يحول بينها وبين مطالبة المدعى بالحق المدنى برد هذه الثلاجة واتهامه بتبديدها إن لم يردها . (ثانيا) إن أقوال المتهمة بالشكوى

رقم ٢٨٨٤ سنة ١٩٦٨ إدارى المعادى صدرت منها على ما قال به الحكم الاستئنافى فى مجال دفع اتهام وجهه المدعى المدنى بدوره إليها وهو الاستيلاء على منقولاته وكتبه العلمية و إجازاته الدراسية وهو دفاع صدر منها لدرء اتهام موجه إليها ولم يثبت على وجه القطع صحته متى ثبت بالتسالى كذب بلاغها وسوء قصدها " وما أورده الحكم فيما تقدم سائغ و يؤدى إلى مارتبه عليه . لما كان ذلك ، وكان البحث فى كذب البلاغ أو صحته أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع تفصل فيه حسبما يتكون به اقتناعها ، فان باقى مايثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها لايخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ماتقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة و إلزام الطاعن المصاريف المدنية .

# جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، وحسن على المغربى ، ومحمد عبد الواحد الديب ، وعادل برهان نور .

## (٣٠)

## الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٤ القضائية

(١ ، ٢ ، ٣) تبديد . إختلاس أشياء محجوزة . حجز . جريمة . "أركانها" . مسئولية جنائية . دفوع . "الدفع بعدم العلم بيوم البيع" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" .

(١) عدم الاعتداد برفض الحراسة . شرطه . أن يكون المكلف بالحراسة مدينا أو حائزا للمحجوزات . وأن يكون حاضرا وقت توقيع الحجز .

استدلال الحكم على حيازة الطاعن للمحجوزات . من كونه شريكا للمدين فى المحل الذى وقع فيه الحجز . سائغ .

(٢) توقيع الحجز . يقتضى احترامه . مثال .

(٣) الدفع بعدم العلم بيوم البيع . محله أن تكون المحجوزات موجودة لم تبدد . مثال .

---

١ — إن نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الحجز الإدارى قد جرى نصها بأن " يعين مندوب الحجز عند توقيع الحجز حارسا أو أكثر على الأشياء المحجوزة ، ويجوز تعيين المدين أو الحائز حارسا ، وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضرا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه إياها . أما إذا لم يكن حاضرا عهد بها مؤقتا

إلى أحد رجال الإدارة المحليين " . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات أنه قد يبدأ فى محضر الحجز حضور الطاعن وتعيينه حارسا وامتناعه عن التوقيع ، وكان الحكم قد أقام مسئولية الطاعن من الحراسة دون اعتداد برفضه إياها بالاستناد إلى نص المادة سالفة الذكر بعد أن دلل تدليلا سائغا على أنه كان حائزا للأشياء التى تم الحجز عليها (لكونه شريكا لشقيقه المدين فى المحل الذى وقع فيه الحجز) وكان حاضرا عند توقيع الحجز وعينه مندوب الحجز حارسا بما يدل على علمه اليقينى بالحجز ، وكان ما أورده الحكم سندا لقضائه فى هذا الشأن صحيحا فى القانون ، فإن منعى الطاعن بدعوى قصور الحكم فى هذا الخصوص وخطئه فى تطبيق القانون لا يكون سديدا .

٢ — من المقرر أن توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ، و يظل منتجا لآثاره ، ولا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من أجله أو وقوع مخالفة للإجراءات المقررة أو لبيع المحجوزات ، إذ لا يبرر ذلك العمل على عرقلة التنفيذ .

٣ — لئن كان الدفع بعدم العلم بيوم البيع هو من الدفوع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لا تقوم بدونه ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد ، وإلا كان حكمها قاصرا ، إلا أن محل هذا الدفع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد . ولما كان الطاعن لم يسجل فى محضر جلسات المحاكمة أو فى مذكرته التى قدمها أن المحجوزات موجودة ولم تبدد فإن دفاعه يكون ظاهر البطلان ولا وجه للنعى على الحكم عدم الرد عليه لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفع ظاهر البطلان .

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم مينا البصل محافظة الإسكندرية : بدد الأشياء المبينة بالمحضر ، المملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح بلدية الاسكندرية . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح مينا البصل الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة مائتى قرش لإيقاف التنفيذ بلا مصاريف جنائية . فاستأنف ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية ( بهيئة استئنافية ) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم أسبوعين مع الشغل . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة تبديد أشياء محجوز عليها إداريا قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعن غير مدين للجهة الحاجزة ، ولم يقبل الحراسة بدلالة رفضه التوقيع على محضر الحجز ، كما أنه لم يعلم باليوم المحدد للبيع — وقد دانه الحكم المطعون فيه دون أن يعرض لكل ذلك ودون أن يبين سنده فى الإدانة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من محضرى الحجز والتبديد ومن مؤدى شهادة محرر أولهما الذى ناقشته المحكمة فى الجلسة ، ثم عرض لما دفع به الطاعن من أنه غير مدين وغير حائز وأنه رفض الحراسة وأطرح هذا الدفاع بقوله إنه استبان للمحكمة من مناقشة الشاهد مندوب الحجز أن الطاعن حائز للمحجوزات ، إذ هو شريك لشقيقه المدين فى المحل الذى وقع فيه الحجز ، وأنه لا يعتد برفضه الحراسة وعدم توقيعه على محضر الحجز عملا بنص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل ، ثم خلصت المحكمة إلى القضاء بإدانته فى قولها "وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم من علمه بمحضر الحجز يوم توقيعه ، إذ لا يعتد برفضه التوقيع ولم يقدم دليلا ينفى أنه لم يكن متواجدا ساعة توقيع الحجز وهو ما أكده المندوب فى شهادته وبذلك فقد علم به ولم يقدم المحجوزات عند البيع الأمر الذى يفيد قصده فى عرقلة التنفيذ ..." لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات التى

أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن انه قد ثبت فى محضر الحجز حضور الطاعن وتعيينه حارسا وامتناعه عن التوقيع ، ولما كان نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ١٨١ سنة ١٩٥٩ فى شأن الحجز الإدارى قد جرى بأن يعين مندوب الحجز عند توقيع الحجز حارسا أو أكثر على الأشياء المحجوزة ، ويجوز تعيين المدين أو الحائز حارسا ، وإذا لم يوجد من يقبل الحراسة وكان المدين أو الحائز حاضرا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه إياها ، أما إذا لم يكن حاضرا عهد بها مؤقتا إلى أحد رجال الإدارة المحليين " — وكان الحكم قد أقام مسئولية الطاعن عن الحراسة دون اعتداد برفضه إياها بالاستناد إلى نص المادة سالفة الذكر بعد أن دلل تدليلا سائغا على أنه كان حائزا للأشياء التى تم الحجز عليها وكان حاضرا عند توقيع الحجز وعينه مندوب الحجز حارسا ، بما يدل على علمه اليقينى بالحجز ، وكان ما أورده الحكم سندا لقضائه فى هذا الشأن صحيحا فى القانون فإن منعى الطاعن بدعوى قصور الحكم فى هذا الخصوص وخطئه فى تطبيق القانون لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ، ويظل منتجا لآثاره ، ولا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأنه غير مدين بالمبلغ المحجوز من أجله أو بوقوع مخالفة للإجراءات المقررة أو لبيع المحجوزات ، إذ لا يبرر ذلك العمل على عرقلة التنفيذ ، وكان من المقرر أنه وإن كان الدفع بعدم العلم بيوم البيع هو من الدفوع الموضوعية الجوهرية لما يستهدفه من نفى عنصر من عناصر الجريمة لا يقوم بدونه ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالرد ، وإلا كان حكمها قاصرا إلا أن محل هذا الدفع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد ، ولما كان الطاعن لم يسجل فى محضر جلسات المحاكمة أو فى مذكرته التى قدمها أن المحجوزات موجودة ولم تبدد ، فإن دفاعه يكون ظاهر البطلان ، ولا وجه للنعى على الحكم عدم الرد عليه ، لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفع ظاهر البطلان ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

# جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٧٥

برئاسة السيد المستشار/ حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: إبراهيم أحمد الديوانى، وحسن على المغربى، وعادل برهان نور، وقصدى اسكندر عزت.

## (٣١)

### الطعن رقم ١١ لسنة ٤٥ القضائية

**(١) إثبات "خبرة". "بوجه عام". "شهود" محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل".**

كفاية أن تكون فى أقوال الشهود بمجموعها غير متناقضة، مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق. مثال.

حق محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة. بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية.

**(٢) إثبات. "شهود". محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل". حكم. "مالا يعيبه فى نطاق التدليل".**

وزن أقوال الشهود. مهما وجه إليها من مطاعن. موضوعى.

تناقض أقوال الشهود. لا يعيب الحكم. ما دام استخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه.

**(٣) دفوع "الدفع ببطلان التفتيش". "المصلحة فى الدفع". تفتيش. "الدفع ببطلان التفتيش". نقض. "المصلحة فى الطعن". سلاح. قتل عمد.**

النعى على الحكم عدم رده على الدفع ببطلان تفتيش منزل الطاعن، لا جدوى منه. ما دام الحكم لم يستند إليه استعماله السلاح الذى أسفر التفتيش عن ضبطه. فى جريمة القتل التى دانه بها.

(٤ و ٥) قتل عمد . قصد جنائى . سبق إصرار . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" .

(٤) قصد القتل . أمر خفى . إدراكه بظروف الدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى . استخلاص توافره . موضوعى .

(٥) سلطة محكمة الموضوع فى تقدير توافر سبق الاصرار .

(٦) دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

عدم التزام محكمة الموضوع بتعقب المتهم فى كل جزئية من دفاعه الموضوعى . إطمئنانها إلى ما أوردت عليه من أدلة . كفايته ردا عليه .

---

١ – من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى مع الملاءمة والتوفيق . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به الطاعن من قيام التعارض بين الدليلين القولى والفنى وأطرحه فى قوله " إن المسافة بين فتحتى دخول وخروج المقذوف الذى أصاب المجنى عليه حسبما هو ثابت من تقرير الصفة التشريحية لا تشير إلى ضرورة أن يكون المجنى عليه فى مرتفع أكثر من المكان الذى قال عنه الشهود أن المجنى عليه كان يقف به ، وإنما يكفى فيه أن يكون توجيه المتهم البندقية – حين صوبها تجاه المجنى عليه – بميل خفيف إلى أعلا مع ما أثبتته معاينة النيابة من انحدار المكان الذى يقف فيه المتهم إلى أسفل عن مكان وقوف المجنى عليه وقت إصابته " ، وكان مفاد ما أورده الحكم فيما تقدم أن المحكمة قد تفطنت إلى ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن ومحصته بعد إذ استعرضت أقوال الشهود وما جاء فى تقرير الصفة التشريحية فلم تر بين هذين الدليلين القولى والفنى تناقضا فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بقالة تعويله على دليلين متعارضين يكون على غير أساس طالما أن ما استندت إليه فى هذا الخصوص يتفق مع العقل وسائغ فى المنطق ولم تكن المحكمة ملزمة بأن تعتمد فيه على الأدلة المباشرة وحدها لما هو مقرر

من أن لمحكمة الموضــوع أن تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقــراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يتحل إلى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادر تهاق عقيدتها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٢ — من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها ، ولا يعيب الحكم تناقض أقوال الشهود ، على فرض حصــوله ، طالمــا أنه استخلص الإدانة من أقوالهم بمــا لا تناقض فيه .

٣ — متى كان الحــكم لم يسند للطاعن إحرازه السلاح المضبوط وإنمــا أسند إليـــه إحراز السلاح النارى والذخيرة اللذين استعملهما فى الحــادث واعتمد فى ذلك على أقوال الشهود وما أسفر عنه تقرير الصفة التشريحية من أن إصابة المجنى عليه حدثت من عيار نارى مما يلزم عنه إحرازه للسلاح النارى الذى أحدث تلك الإصــابة والذخيرة ، ولم يعرض الحــكم للسلاح المضبوط إلا بصدد القضاء بمصادرته ، فإن النعى على الحكم بالقصور والفساد فى الاستدلال لعدم الرد على ما أثاره الدفاع من بطلان تفتيش منزل الطاعن واستناده إلى البندقية التى ضبطت فيه وأنه لم يثبت أن تلك البندقية هى بذاتهــا المستعملة فى الحــادث — كل هذا لا يكون له محل لعدم الجدوى منه .

٤ — من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنمــا يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، فان استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

٥ — إن البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

٦ ـ من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى إذ فى اطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها ما يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها .

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز طما محافظة سوهاج (أولا) قتل ( .. .. .. .. ) عمدا ومع سبق الاصرار بأن بيت النية على قتله وأعد لذلك سلاحا ناريا (بندقية ) وما أن شاهده حتى أطلق عليه عيارا ناريا قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . (ثانيا) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا ( بندقية لى أنفيلد ) ( ثالثا ) أحرز ذخيرة مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر والغير مرخص له بحيازته أو إحرازه . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات و١/١ و٦ و٢٦ / ٢ ـ ٤ و٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند ب من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق ، فقرر ذلك بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٧٣ . وادعت ـ .. ـ زوجة المجنى عليه مدنيا بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض قبل المتهم . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ١٧ و٣٢ /٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما والمصادرة وألزمته بأن يؤدى إلى .. ... .. المدعية بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض والمصاريف المدنية ومبلغ عشرة جنيهات أتعابا للمحاماة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

## المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار وإحراز سلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص ، قد شابه التناقض والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه قد استند فى قضائه

بالإدانة إلى أقوال الشهود وتقرير الصفة التشريحية على الرغم من تناقض تلك الأقوال فيما بينها من جهة وتضاربها مع ذلك التقرير من جهة أخرى إذ أن مؤدى الدليل القولى أن الطاعن عندما أطلق النار من بندقيته على المجنى عليه كان واقفا أمام منزله وهو أطول قامة من المجنى عليه مما كان يستوجب أن يكون مسار العيار الذى أصاب هذا الأخير من أعلى إلى أسفل أو فى مستواه ، فى حين أن مفاد ما جاء فى تقرير الصفة التشريحية إن المجنى عليه قد أصيب وهو فوق سطح منزله ما دام أن فتحة دخول العيار الذى أصابه كانت فى أسفل البطن وفتحة الخروج كانت أعلا منها مستوى وهو ما يقطع فى كذب أقوال أولئك الشهود بحيث لا يصح التعويل عليها ، وعلى الرغم من أن الدفاع تمسك بقيام هذا التعارض بين الدليلين القولى والفنى فإن الحكم أطرح ما أثير فى هذا الخصوص ورد عليه ردا غير سائغ مع جوهريته إذ ذهب إلى أن المسافة بين مستوى فتحتى الدخول والخروج كانت يسيرة يكفى فيها مجرد ميل ماسورة البندقية قليلا إلى أعلا وإن ذلك قد تأيد بما تبين فى المعاينة من أن الطاعن كان يقف فى مكان منحدر عن مكان وقوف المجنى عليه ، ووجه الفساد فى هذا الشأن أنه ليس فى الأوراق ما يفيد قيام الصلة بين ميل ماسورة البندقية وانحدار الطريق الذى وقع فيه الحادث كما أن المحكمة أفصحت عن اطمئنانها إلى أقوال عمدة الناحية وخفيرها وشيخ خفرائها لعدم وجود صلة بينهم وبين عائلتى المجنى عليه والطاعن مع أن هذا لا يبرر التعويل على شهادتهم هذا فضلا عن أن الطاعن كان قد دفع ببطلان تفتيش مسكنه وطلب استبعاد الدليل الذى أسفر عنه هذا التفتيش من ضبط بندقية لديه وذلك لعدم تسبيب الإذن به ولعدم حضور شاهدين وقت إجرائه طبقا لما توجبه المادتان ٩١ و ٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية إلا أن الحكم لم يعن بالرد على هذا الدفع رغم جوهريته واستند إلى أن تلك البندقية المضبوطة هى المستعملة فى الحادث مع أنه ليس فى الأوراق من دليل يقطع بذلك وقد استظهر الحكم توفر نية القتل وظرف سبق الاصرار من استعمال الطاعن بندقية وهى سلاح قاتل بطبيعته وأنه أطلق النار منها أخذا بثأر قريبه ... ... الذى كان قد قتل واتهم شقيق المجنى عليه فى قتله فى حين أن هذا الذى قاله الحكم تنقضه ظروف الدعوى وملابساتها فقد كانت واقعة قتل ... ... قد حدثت منذ نحو ستة أشهر سابقة على الحادث فاذا كان الطاعن قد

ابتغى بسببها قتل المجنى عليه لما كان قد تراخى طوال هذه المدة لا سيما أنهما يقيمان فى بلدة واحدة فضلا عن عدم قيام صلة قربى وثيقة تربطه ... تدعوه إلى الأخذ بثأره بالإضافة إلى أن الدفاع قد تمسك بأن الحادث لا يعدو أن يكون مشاجرة بدليل ما قرره عمدة الناحية فى هذا الخصوص مما ينفى نية القتل وسبق الاصرار ، ولم يعن الحكم بالرد على هذا الدفاع مع أهميته .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة الأركان القانونيــة للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، عرض لما دفع به الطاعن من قيام التعارض بين الدليلين القولى والفنى وأطرحه فى قوله : " إن المسافة بين فتحتى دخول وخروج المقذوف الذى أصاب المجنى عليــه حسبما هو ثابت من تقرير الصفة التشريحية لا تشير إلى ضرورة أن يكون المجنى عليه فى مرتفع أكثر من المكان الذى قال منه الشهود أن المجنى عليه كان يقف به وإنما يكفى فيــه أن يكون توجيه المتهم للبندقية — حين صوبها تجاه المجنى عليه — بميل خفيف إلى أعلا مع ما أثبتته معاينة النيابة من انحدار المكان الذى يقف فيـــه المتهم إلى أسفل عن مكان وقوف المجنى عليه وقت إصابته " . ولما كان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق وكان مفاد ما أورده الحكم فيما تقدم أن المحكمة قد تفطنت إلى ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن ومحصته بعد أن استعرضت أقوال الشهود وما جاء فى تقرير الصفة التشريحية فلم تر بين هذين الدليلين القولى والفنى تناقضا ما فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بمقالة تعويله على دليلين متعارضين يكون على غير أساس طالما أن ما استندت إليه فى هذا الخصوص يتفق مع العقل وسائغ فى المنطق ولم تكن المحكمة ملزمة بأن تعتمد فيه على الأدلة المباشرة وحدها لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يحل إلى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة

النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقـرر أن وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن مرجعـه إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها ؛ فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم لأخذه بأقوال الشهود يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى مما لا شأن لمحكمة النقض به ، ولا يعيب الحكم تناقض أقوال أولئك الشهود — على فرض حصوله — طالما أنه استخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه ، ولما كان الحكم لم يسند للطاعن إحرازه السلاح المضبوط وإنما أسند إليه إحراز السلاح النارى والذخيرة اللذين استعملهما فى الحادث واعتمد فى ذلك على أقوال الشهود وما أسفر عنه تقرير الصفة التشريحية من أن إصابة المجنى عليه حدثت من عيار نارى مما يلزم عنه إحرازه للسلاح النارى الذى أحدث تلك الإصابة والذخيرة ، ولم يعرض الحكم للسلاح المضبوط إلا بصدد القضاء بمصادرته ، فإن النعى على الحكم بالقصور والفساد فى الاستدلال لعدم الرد على ما أثاره الدفاع من بطلان تفتيش منزل الطاعن واستناده إلى البندقية التى ضبطت فيه وأنه لم يثبت أن تلك البندقية هى بذاتها المستعملة فى الحادث — كل هذا لا يكون له محل لعدم الجدوى منه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر توفر نية القتل وظرف سبق الإصرار لدى الطاعن فى قوله إن "نية إزهاق روح المجنى عليه ثابتـة فى جانب المتهم من اعتدائه بإطلاق بندقيته — وهى سلاح قاتل بطبيعته — على المجنى عليـه فى مقتـل ومن ظروف الحادث وملابساته التى تدل على أن المتهم قد أراد إزهاق روح المجنى عليه وأخص هذه الظروف الأخذ بثأر قريبه ... ... ... ... والذى اتهم فى قتله ... ... شقيق المجنى عليه ، وظرف سبق الإصرار متوافر فى حق المتهم من تربصه لموعد انتهاء تقبل العزاء فى وفاة والد المجنى عليه وتجهيزه سلاحه وحشوا بالطلقات من قبل فى هدوء وروية حتى يثأر لقتل قريبه ... ... الذى اتهم فى قتله ... ... ... شقيق المجنى عليه مما يدل على سبق اعتزام المتهم إزهاق روح المجنى عليـه" . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النيـة من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضـوع فى حدود سلطته التقديرية ، كما أنه من المقرر

أن البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، وإذ كان ما أورده الحكم فيما سلف يكفى فى استظهار توفر نية القتل ويتحقق به ظرف سبق الإصرار حسبما هو معرف به فى القانون ، فان نعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص لايخرج من أن يكون جدلا فى تقدير الأدلة وفى سلطة محكمة الموضوع وفى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض لم تكن المحكمة ملزمة من بعد بالرد على ما أثاره الدفاع من أن الحادث لم يكن سوى مشاجرة لا تتوافر فيها نية القتل ولا ظرف سبق الإصرار ، لما هو مقرر من أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى إذ فى اطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها ما يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس مستوجبا للرفض موضوعا .

---

# جلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود كامل عطيفة ، ومصطفى الأسيوطي ، ومحمد عادل مرزوق ، ومحمد صلاح الدين عبد الحميد .

## (٣٢)

### الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٥ القضائية

تبديد . جريمة . " أركانها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . اسباب الطعن . مايقبل منها .

جريمة تبديد المحجوزات قوامها . أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع وأن يتعمد عدم تقديم المحجوزات فيه بقصد عرقلة التنفيذ .

---

من المقرر أنه يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ — لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اقتصر فى إطراح دفاع الطاعنة بعدم علمها بيوم البيع على أن إعلانها به قد علم لجهة الإدارة لغلق مسكنها دون أن يجرى تحقيقا للتثبت من قيام الطاعنة باستلام الأخطار الذى أرسله إليها المحضر بطريق البريد فانه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه والإحالة .

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها بدائرة قسم السيدة زينب بددت الأشياء والمنقولات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمحجوز عليها قضائيا لصالح ... ...

والتى لم تكن سلمت إليها إلا على سبيل الوديعة لحفظها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلستها لنفسها إضرارا بالمجنى عليه ، وطلبت معاقبتها بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات ، وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمة بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة السيدة زينب الجزئيــة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهمة شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ وإلزامها بأن تدفع للمدعى بالحقوق المدنيــة مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية . عارضت ، وقضى بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه وأمرت بوقف تنفيــذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة هــذا الحكم نهائيا . فاستأنفت ، ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافيــة — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييــد الحكم المستأنف . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيــه أنه إذ دانها بجريمة اختلاس أشياء محجوز عليها قضائيا قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنها دفعت بعدم علمها بيوم البيع لأن إعلانها به وجه لجهة الإدارة ولم تخطر بذلك ، غير أن الحكم أطرح هــذا الدفاع مع جوهريته دون أن يستظهر علم الطاعنة الحقيقى بهذا اليوم ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتــدائى الصادر فى المعارضة والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه عرض لدفاع الطاعنة بأنها لم تعلم باليوم المحدد للبيع ورد عليه بقوله "إنه مردود إذ الثابت من أوراق التنفيذ أنها قد أعلنت باليوم المحــدد للبيع فى ١٩٧١/١١/٢ بالإعلان المؤرخ ١٩٧١/١٠/٢٣ مع مندوب الإدارة لغلق مسكنها ثم أخطرت بخطاب مسجل ومن ثم يكون الإعلان قد تم طبقا للقانون"

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يشترط للعقاب على جريمة تبديد المحجوزات أن يكون المتهم عالما علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى هذا اليوم بقصد عرقلة التنفيذ ، وكان الحكم قد اقتصر فى إطراح دفاع الطاعنة بعدم علمها بيوم البيع على أن إعلانها به قد سلم لجهة الإدارة لغلق مسكنها دون أن يجرى تحقيقا للتثبت من قيام الطاعنة باستلام الإخطار الذى أرسله إليها المحضر بطريق البريد . لما كان ماتقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

## جلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمود كامل عطيفه ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، وصلاح الرشيدى ، وصلاح عبد الحميد .

## ( ٣٣ )

### الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٥ القضائية

تسبب فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العام. إصابة خطأ . جريمة. "أركانها" .

مناط انطباق المادة ١٦٩ عقوبات . حصول حادث لإحدى وسائل النقل العام من شأنه تعريض حياة الموجودين بها للخطر أو حصول وفاة أو إصابة بالفعل .

العقوبة المقررة بالمادة ٢٤٤ عقوبات أشد من تلك المقررة بالمادة ١٦٩/١ عقوبات . إنزال الحكم بالطاعن عقوبة الجريمة الأولى عند الارتباط . صحته .

---

من المقرر أن المادة ١٦٩ عقوبات لا تنطبق إلا على الحوادث التى من شأنها تعريض الأشخاص الموجودين فى القطارات وغيرها من وسائل النقل العامة للخطر وأنه يشترط لانطباق الفقرة الثانية من هذه المادة أن تنشأ عن الحادث وفاة أو إصابة أحد الأشخاص الموجودين بوسيلة النقل — لما كان ذلك — وكان الحكم قد أورد أسبابا سائغة تفيد عدم اطمئنان المحكمة إلى أن إصابة المجنى عليه قد حدثت أثناء وجوده بالسيارة الأوتوبيس لدى حصول الحادث وكانت الطاعنة لا تجادل فى أن ما ذهبت إليه المحكمة له معينه بالأوراق — لما كان ذلك — فإن الحكم المطعون فيه إذ طبق فى حق المطعون ضده نص الفقرة الأولى من المادة سالفة البيان دون الفقرة الثانية منها وأعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى شأن الجرائم الثلاث التى دانه بها وكانت العقوبة التى أوقعها على المطعون ضده تدخل فى نطاق العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٤ من ذلك القانون باعتبارها

الجريمة الأشــد فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ومن ثم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة قسم العطارين محافظة الإسكندرية (١) تسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية من شأنه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر بأن قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر فاصطدم بسياج منزل وحدثت إصابة ـ .. .. (٢) تسبب خطأ فى جرح المجنى عليه سالف الذكر بالإصابات المبينة بالتقرير الطبي وكان ذلك ناشئا من إهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر فاصطدم بالمنزل مما أدى إلى إصابة المجنى عليه (٣) قاد سيارة تعرض حياة الأشخاص للخطر وطلبت معاقبته بالمادتين ١٦٩/١ و ٢ و ٢٤٤/١ من قانون العقوبات والمواد ٦ و ٨١ و ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والمادة ١/٢ من قرار وزير الداخلية . ومحكمة العطارين الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام والمادة ٣٢ من قانون العقوبات بتغريم المتهم عشرة جنيهات عن التهم الثــلاث . عارض وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فاستأنف . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هـذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

## المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بادانة المطعون ضده بجرائم التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العـامة البرية فنشأت عنه إصابة بدنية والتسبب خطأ فى جرح شخص وقيـادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر وقضى بتغريم المطعون ضـده عشرة جنيهات عن الجرائم الثلاث المنسوبة إليه قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه كان يتعين

على المحكمة أن تقضى بعقوبة الجريمة الأشد المقررة لجريمة الأولى المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٦٩ من قانون العقوبات وهى الحبس مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه وتصحيحه .

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد تحدث عن عدم انطباق الفقرة الثانية من المادة ١٦٩ من قانون العقوبات بقوله "والمحكمة تشير بصدد الفقرة الثانية إلى أن المجنى عليه عند ما سئل عن كيفية إصابته قرر أنه عندما غيرت السيارة اتجاهها قام لينظر ماحدث فوجد السيارة تدخل فى العقار وأصيب ولم يوضح إن كان قد غادر السيارة قبل إصابته أم لا فان كان قد تركها وأصيب رغم ذلك فان الفقرة الأخيرة من المادة ١٦٩ عقوبات لا تطبق لأنه يشترط لا نطباقها وللقضاء بعقوبة الحبس وجوبا أن تكون الاصابات قد حدثت له داخل السيارة ويختلف الأمر بنزول المجنى عليه الاختيارى منها ليستطلع الأمر قبل إصابته ولما كان ذلك غير واضح فان الشك يفسر لصالح المتهم ومن ثم فلا تطبق المحكمة الفقرة الأخيرة من المادة ١٦٩ عقوبات" . لما كان ذلك وكان من المقرر أن المادة ١٦٩ عقوبات لا تنطبق إلا على الحوادث التى من شأنها تعريض الأشخاص الموجودين فى القطارات أو غيرها من وسائل النقل العامة للخطر وكان يشترط لانطباق الفقرة الثانية من هذه المادة أن تنشأ عن الحادث وفاة أو إصابة أحد الأشخاص الموجودين بوسيلة النقل وكان الحكم قد أورد أسبابا سائغة تفيد عدم اطمئنان المحكمة إلى أن إصابة المجنى عليه قد حدثت أثناء وجوده بالسيارة الأتوبيس لدى حصول الحادث والطاعنة لا تجادل فى أن ما ذهبت إليه المحكمة له معينه بالأوراق . لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه إذ طبق فى حق المطعون ضده نص الفقرة الأولى من المادة سالفة البيان دون الفقرة الثانية منها وأعمل حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى شأن الجرائم الثلاث التى دانه بها ، وكانت العقوبة التى أوقعها على المطعون ضده تدخل فى نطاق العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٤ من ذلك القانون باعتبارها الجريمة الأشد ، فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ولا وجه للنعى عليه فى هذا الخصوص ومن ثم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

## جلسة ١٧ من فبراير سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد المنعم حمزاوى ، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم أحمد الديوانى ، وحسن على المغربى ، وعثمان مهران الزينى ، ومحمد عبد الواحد الديب .

## (٣٤)

### الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٤٣ القضائية

**(١) نقض . " الرجوع عن حكم سابق " . " الصفة فى الطعن " .**

ثبوت أن وفاة المحامى حالت دون إيداع التوكيل الذى قرر بالطعن بالنقض بموجبه . فهو يوجب الرجوع فى الحكم الصادر بعدم قبول الطعن شكلا للتقرير به من غير ذى صفة .

**(٢) معارضة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مايوفره " . إجراءات المحاكمة . إعلان .**

إعلان المعارض . وجوب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامتــه . علم الوكيل بالجلسة . لا يغنى . مثال .

---

١ — حيث إن المحكمة سبق أن قضت بعـــدم قبول الطعن شكلا استنادا إلى أن محامى الطاعن لم يودع التوكيـل الذى حصل التقرير بالطعن بمقتضاه ثم تبين فيما بعـد أنه كان يحمـــل توكيلا ثابتا يبيح له التقرير بالطعن بالنقض عن الطاعن ، إلا أنه نظرا لوفاة المحامى المذكور قبل نظر الطعن فقد تعذر إيداع ذلك التوكيل ملف الدعوى بمـا يخرج عن إرادة الطاعن ، فإنه يتعين الرجوع فى هذا الحكم والنظر فى الطعن من جديد .

٢ — إستقر قضاء محكمة النقض على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بإدانته باعتبارها كان لم تكن

أو يقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ، فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع . ولما كان الطاعن قد عارض فى الحكم الغيابى الاستئنافى ، بواسطة محاميه بتقرير ورد به تحديد جلسة لنظر المعارضة ، وبهذه الجلسة لم يحضر الطاعن فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وأسست حكمها على أن المعارض لم يحضر أولى جلسات المعارضة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات عدم وجود ما يدل على إعلان الطاعن لشخصه أو فى محل إقامته بالجلسة المحددة لنظر المعارضة وكان لا يغنى عن هذا الإعلان علم وكيله الذى قرر المعارضة نيابة عنه لأن علم الوكيل بالجلسة لا يفيد علم الأصيل الذى لم يكن حاضرا وقت التقرير بالمعارضة ـ فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا بما يستوجب نقضه والإحالة .

---

## الوقائع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة قسم أول المنصورة الجزئية ضد الطاعن بصحيفة أعلنها إليه متهما إياه بأنه بدائرة قسم أول المنصورة محافظة الدقهلية : أعطاه بسوء نية شيكا مسحوبا على البنك الأهلى فرع المنصورة بمبلغ ثمانين جنيها لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات مع إلزامه أن يدفع له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المذكورة قضت فى الدعوى غيابيا ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله و إلزام المدعى بالحقوق المدنية بمصاريف الدعوى المدنية . فاستأنفت النيابة العامة الحكم ، ومحكمة المنصورة الابتدائية ( بهيئة استئنافية ) قضت فى الدعوى غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع و بإجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف و بحبس المتهم شهرا مع الشغل . فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فطعن الوكيل

عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقضت فيه محكمة النقض بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٧٣ بعدم قبول الطعن شكلا ثم قدم وكيل المحكوم عليه طلبا بإعادة نظر الطعن ، فحددت لذلك جلسة ٢٥ مارس سنة ١٩٧٤ ثم توالى تأجيل نظر الطعن حتى جلسة اليوم وفيها سمعت المرافعة على ماهو مبين بمحضر الجلسة .

## المحكمة

من حيث إن المحكمة سبق أن قضت بجلسة ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٧٣ بعدم قبول الطعن شكلا استنادا إلى أن محامى الطاعن لم يودع التوكيل الذى حصل التقرير بالطعن بمقتضاه ثم تبين فيما بعد أنه كان يحمل توكيلا ثابتا يبيح له التقرير بالطعن بالنقض عن الطاعن إلا أنه نظرا لوفاة المحامى المذكور قبل نظر الطعن فقد تعذر إيداع ذلك التوكيل ملف الدعوى بما يخرج عن إرادة الطاعن ، فإنه يتعين الرجوع فى هذا الحكم والنظر فى الطعن من جديد .

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه بنى على إجراء باطل إذ قضت المحكمة بإعتبار معارضته كأن لم تكن و بنت حكمها على أنه لم يحضر بالجلسة المحددة لنظر المعارضة فى حين أنه لم يعلن لشخصه أو فى محل إقامته للحضور بهذه الجلسة .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن محكمة أول درجة قضت غيابيا ببراءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية ، فاستأنفت النيابة العامة وقضت المحكمة الاستئنافية فى ١٦ من أبريل سنة ١٩٧٢ غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع و بإجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف و بحبس المتهم شهرا مع الشغل فعارض الطاعن فى هذا الحكم بواسطة محاميه بتقرير ورد به أنه حدد لنظر المعارضة جلسة ٣ سبتمبر سنة ١٩٧٢ و بهذه الجلسة لم يحضر الطاعن فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن . وأسست حكمها على أن المعارض لم يحضر أولى

جلسات المعارضــة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات عدم وجود مايدل على إعلان الطاعن لشخصه أو فى محل إقامته بالجلسة المحددة لنظر المعارضة وكان لايغنى عن هـذا الإعلان علم وكيله الذى قرر بالمعارضة نيابة عنه لأن علم الوكيل بالجلسة لا يفيد علم الأصيل الذى لم يكن حاضرا وقت التقرير بالمعارضة وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بإدانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيـه بغير سماع دفاع المعارض إلا اذا كان تخلفه عن الحضـور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وأنه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة — كالحال فى الدعوى الماثلة — فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

---

# جلسة ١٧ من فبراير سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى ، نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم أحمد الديوانى ، وحسن على المغربى ، وعادل برهان نور ، وقصدى إسكندر عزت .

## ( ٣٥ )

## الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٤٤ القضائية

(١) حجز .

توقيع عدة حجوزات على شىء واحد . يوجب تقديمه للمحضر لبيعه تنفيذا لأى منها .

(٢ و ٣) قصد جنائى . تبديد . جريمة . "أركانها" . حجز . مسئولية جنائية .

(٢) القصد الجنائى فى جريمة التبديد . توافره بنقل المحجوزات بنية إخفائها عن الدائن الحاجز .

(٣) نقل المحجوزات بأمر من المحكمة . عدم رفعه عن الحارس . مسئولية إحضارها إلى مكان الحجز يوم البيع . أو إرشاد المحضر عن مكانها .

---

١ — من المقرر أن توقيع عدة حجوزات على شىء واحد يوجب تقديمه للمحضر لبيعه تنفيذا لأى حجز .

٢ — يتوافر ركن القصد الجنائى فى جريمة التبديد متى نقل الشىء المحجوز عليه من مكانه بنية إخفائه عمن تعلق حقهم به من الدائنين .

٣ — إن نقل المحجوزات ولو كان بموجب أمر من المحكمة ، فلا يترتب عليه انتهاء الحراسة بل تظل قائمة ويكون على عاتق الحارس إرشاد المحضر فى يوم البيع

إلى مكان وجود المحجوزات إذ لم يستطع إحضارها إلى المكان الذى توقع فيه الحجز عليها وليس على المحضر أن يبحث عن الشيء المحجوز بنفسه لأن وقته لا يتسع لمثل ذلك .

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة بندر المحلة الكبرى محافظة الغربية : بدد المحجوزات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر المحجوز عليها قضائيا لصالح الشركة الشرقية للكتان والقطن والتى لم تكن سلمت إليه إلا على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فبددها إضرارا بالدائنة الحاجزة وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . وادعت الشركة الشرقية للكتان والقطن مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة المحلة الكبرى الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ وألزمته بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. فاستأنف، ومحكمة طنطا الابتدائية ( بهيئة استئنافية ) قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم ، مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها المصروفات . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض . وبتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٧١ قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة طنطا الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى. ومحكمة طنطا الابتدائية بهيئة استئنافية أخرى قضت فى الدعوى من جديد حضوريا بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٧٣ بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم المصروفات المدنية الاستئنافية . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ، وبجلسة ١٥ من يناير سنة ١٩٧٤ قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع وعلى النيابة إعلان المتهم والمدعية بالحقوق المدنية .

# المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى — حسبما تبينتها المحكمة — تتلخص فى أنه بتاريخ ٢٥ من فبراير سنة ١٩٦٧ أوقعت الشركة الشرقية للكتان والقطن حجزا تنفيذيا على ماكينات نسيج وكميات من خيط القطن والأغطية المبينة الوصف والقيمة بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ١٧٦٧ ج و ٧٩٠ م بمصنع المتهم ... ... ... والمملوكة له وقد عين حارسا على المحجوزات ، وفى اليوم المحدد للبيع — ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٦٨ — انتقل المحضر لإجرائه فلم يجد الحارس و بحث عن المحجوزات فلم يجدها بموقع الحجز فحرر محضرا بالتبديد .

وحيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية ضد المتهم عن اختلاسه الأشياء المحجوز عليها وادعت الشركة — المجنى عليها — مدنيا قبله بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت وقدم الطرفان دفاعهما ومستنداتهما فى الدعوى وقضت محكمة المحلة الكبرى الجزئية حضوريا اعتباريا فى ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ وألزمته بأن يدفع للمدعيـــة بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية .

وحيث إن المتهم أنكر بجلسة اليوم التهمة المسندة إليه وقـــدم مذكرة بدفاعه فى الدعوى ، كما قدم الحاضر عن الشركة المدعية بالحقوق المدنية مذكرة بدفاعها ومستندات .

وحيث إن المتهم دفع بسقوط الحجز واعتباره كأن لم يكن لعـــدم إتمام البيع خلال ستة أشهر من تاريخ آخر إجراء واقف للتنفيذ وانحصر دفاعه الموضوعى فى أنه لم يمتنع عن تقديم المحجوزات فى اليوم المحدد لبيعها إذ نقلت بأمر من القاضى فضلا عن أن حراسته للمحجوزات انتهت ببيعها جبريا تنفيذا لحكم قضائى بما ينفى عنه ركن القصد الجنائى وتنتفى معه مسئوليته .

وحيث إن الدفع بالسقوط لم يثبت صحته وأن إجراءات التنفيذ ظلت مستمرة حتى اليوم المحدد للبيع فى ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٦٨ ومن ثم يتعين رفضه ،

لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المتهم عين حارسا على المحجوزات وبعد أن أعلن باليوم المحدد لبيعها أوقع والده حجزا تنفيذيا ثانيا عليها ثم استصدر المتهم أمرا بنقلها من القاضي ثم قام بإخطار - أحد الدائنين الحاجزين - وهو والده بأمر النقل دون باقي الدائنين الآخرين - ومنهم الشركة المدعية بالحق المدني - طالبة التنفيذ وفي اليوم المحدد للبيع تغيب المتهم عن الحضور بمكان الحجز ولم يرشد المحضر عن مكان المحجوزات التي تم نقلها بمعرفته، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن توقيع عدة حجوزات على شيء واحد يوجب تقديمه للمحضر لبيعه تنفيذا لأي حجز وأن ركن القصد الجنائي في جريمة التبديد يتوافر متى نقل الشيء المحجوز عليه من مكانه بنية إخفائه عمن تعلق حقهم به من الدائنين وأن نقل المحجوزات ولو كان بموجب أمر من المحكمة فلا يترتب عليه انتهاء الحراسة بل تظل قائمة ويكون على عاتق الحارس إرشاد المحضر في يوم البيع إلى مكان وجود المحجوزات إذا لم يستطع إحضارها إلى المكان الذي توقع فيه الحجز عليها وليس على المحضر أن يبحث عن الشيء المحجوز بنفسه لأن وقته لا يتسع لمثل ذلك، لما كان ذلك وكان الثابت أن المتهم لم يخطر الشركة الحاجزة طالبة التنفيذ بأمر النقل ولم يرشد المحضر عن مكان وجود المحجوزات فضلا عن أن البيع الذي يزعم أنه أنهى حراسته قد تم يوم ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٨ أي بعد تاريخ وقوع الجريمة المسندة إليه فإن دفاع المتهم يكون على غير أساس من الواقع أو القانون وتكون التهمة المسندة إليه ثابتة في حقه والحكم المستأنف في محله مما يتعين معه تأييده ورفض الاستئناف مع إلزام المتهم المصاريف المدنية الاستئنافية.

# جلسة ١٧ من فبراير سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمد عبدالمنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، وحسن على المغربى ، وعادل برهان نور ، وإسماعيل حمدى اسكندر عزت .

## ( ٣٦ )

### الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٤ القضائية

( ١ ) دعوى جنائية . "انقضاؤها بمضى المدة" . تقادم . إشكال فى التنفيذ . نقض . "نظره والحكم فيه" .

(*)الاشكال فى التنفيذ . من إجراءات المحاكمة . قطعه مدة التقادم .

الاشكال فى تنفيذ الحكم المطعون فيه بالنقض . قطعه التقادم بين التقرير بالطعن وبين نظره .

( ٢ ) شيك بدون رصيد . جريمة . "أركانها" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

جريمة إصدار شيك بدون رصيد . أركانها ؟ مثال لتسبيب معيب .

---

١ - لما كانت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وقد جرى نصها - بعموم لفظه - على أن إجراءات المحاكمة من الاجراءات التى تقطع

---

(*) المبدأ ذاته مقرر فى الطعون أرقام ٢٧٩ سنة ٤٥ ق بالجلسة ذاتها ، ٥١ لسنة ٤٥ ق ، ١٨٨٣ سنة ٤٠ ق بجلسة ١٩٧٥/٢/٢٣ ، ١٧٧ لسنة ٤٥ ق بجلسة ١٩٧٥/٤/٢٨ (لم تنشر) .

مدة تقادم الدعوى الجنائية — وكان الاشكال فى التنفيذ هو من قبيل هذه الإجراءات وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قرر بالطعن بالنقض فى ١١ من يناير سنة ١٩٧٠ وقدم أسبابه فى ١٥ من يناير سنة ١٩٧٠ ثم حدد لنظر طعنه جلسة ٢٢ من أبريل سنة ١٩٧٤ ، مما قد يوحى بأنه قد مضت مدة تزيد على الثلاث سنوات منذ التقرير بالطعن بالنقض وتقديم أسبابه حتى حددت له جلسة لنظره فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بالتقادم وفقا لنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية — إلا أنه لما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المنضمة أن الطاعن كان قد استشكل فى تنفيذ الحكم المطعون فيه وأنه لم تمض بين أى إجراء وآخر من الإجراءات المتخذة فى الاشكال المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة المنصوص عليها فى المادة ١٥ من قانون الإجراءات ، كما لم تمض هذه المدة بين آخر إجراء منها وبين تاريخ نظر الطعن بالنقض ، فإنه لا محل للقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة.

٢ — مفاد ما جاء بنص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ومذكرتها الإيضاحية أنه يشترط لتحقيق جريمة إصدار شيك بدون رصيد توافر أركان ثلاثة هى إصدار ورقة تتضمن التزاما صرفيا معينا هى الشيك وإعطاؤه أو مناولته للمستفيد وتخلف الرصيد الكافى القابل للصرف أو تجميده ، ثم سوء النية . ولا جريمة فى الأمر ما دام للساحب عند إصدار الشيك فى ذمة المسحوب عليه رصيد سابق محقق المقدار خال النزاع كاف للوفاء بقيمة الشيك قابل للصرف وأن يظل ذلك الرصيد خاليا من التجميد الذى يحصل بأمر لاحق من قبل الساحب بعدم الدفع ومتى أصدر الساحب الشيك مستوفيا شرائطه الشكلية التى تجعل منه أداة وفاء تقوم مقام النقود تعين البحث بعدئذ فى أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للأوضاع المصرفية كرفض البنك الصرف عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يبحث ابتداء أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجودا وعدما ولم يعن بتمحيص ما إذا كان الحجز قد توقع على هذا الرصيد قبل إصدار الشيك ودون أمر من قبل الطاعن أم أن توقيعه كان لاحقا على إصدار الشيك المذكور ، بل أطلق القول بتوافر

الجريمة ، فى حق الطاعن بمجرد إفادة البنك بامتناعه من الصرف لعدم مطابقة التوقيع وللحجز على الرصيد ، فإن الحكم يكون قاصرا .

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم المعادى محافظة القاهرة : أعطى ... ... ... شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت معاقبته بالمادتين ١/٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة حلوان الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمادتى الاتهام ، (أولا) بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة ٥٠ جنيها لوقف التنفيذ (ثانيا) بالزام المتهم أن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومصاريف الدعوى المدنية . فعارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم الغيابى المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وعشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ وتأييده فيما عدا ذلك . فاستأنف المتهم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف ، فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

## المحكمة

حيث إن الطاعن قرر بالطعن بالنقض فى ١١ من يناير سنة ١٩٧٠ وقدم أسبابه فى ١٥ من يناير سنة ١٩٧٠ ثم حدد لنظر طعنه جلسة ٢٢ من أبريل سنة ١٩٧٤ مما قد يوحى بأنه وقد مضت مدة تزيد على الثلاث سنوات منذ التقرير بالطعن بالنقض وتقديم أسبابه حتى حددت له جلسة لنظره فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بالتقادم وفقا لنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية إلا أنه لما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المنضمة أن الطاعن كان قد استشكل

فى تنفيذ الحكم المطعون فيه وحدد لنظر اشكاله جلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٧٠ التى حضر فيها الطاعن كما حضر عديد من الجلسات الأخرى التى أجل إليها اشكاله إلى أن حكم فيه بجلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٧٣ بقبوله شكلا وفى موضوعه بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه ، لما كان ذلك وكانت المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وقد جرى نصها — بعموم لفظه — على أن إجراءات المحاكمة من الإجراءات التى تقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية وكان الاشكال فى التنفيذ هو من قبيل هذه الاجراءات وكان الثابت من الأوراق أنه لم تمض بين أى إجراء وآخر من الاجراءات المتخذة فى الاشكال المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة المنصوص عليها فى المادة ١٥ من قانون الإجراءات كما لم تمض هذه المدة بين آخر إجراء فيها وبين تاريخ نظر الطعن بالنقض فإنه لا محل للقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون عليه أنه إذ دانه بجريمة إصدار شيك بدون رصيد قد جاء معيبا بالقصور ذلك أنه اعتبر مجرد امتناع البنك المسحوب عليه عن صرف الشيك موضوع الإتهام تتحقق به تلك الجريمة فى حين أن عدم الصرف إنما كان يرجع إلى عدم مطابقة توقيعه للنموذج المحفوظ عنه بالبنك المذكور ولتوقيع الحجز على رصيده دون أن تتثبت المحكمة من علمه بتوقيع ذلك الحجز .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون عليه بين واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن قد أصدر للمدعى بالحقوق المدنية ثلاثة شيكات كل منها بخمسمائة جنيه مسحوبة على بنك القاهرة وكان أولها مؤرخا ٣٠ مايو سنة ١٩٦٧ ، وإذ توجه به المدعى بالحقوق المدنية للبنك المسحوب عليه امتنع عن صرفه لعدم مطابقة التوقيع ولأن حساب الطاعن محجوز عليه ثم انتهى إلى إدانة الطاعن مدللا على سوء نيته بقوله " أن المحكمة تستبين سوء نية المتهم من الحجز على حسابه بالبنك المسحوب عليه إذ أن الحجز قد يكون وفاء لمديونيته بمبالغ أخرى لآخرين ومن ثم فان المتهم لم يكن له رصيد قائم وقابل للسحب و يفى بمبلغ الشيك المقدم من المدعى بالحق المدنى " ، ولما كان من المقرر أن مفاد ما جاء بنص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ومذكرتها الإيضاحية

أنه يشترط لتحقق جريمة إصدار شيك بدون رصيد توافر أركان ثلاثة هى إصدار ورقة تتضمن إلتزاما مصرفيا معينا هى الشيك وإعطاؤه أو مناولته للمستفيد وتخلف الرصيد الكافى القابل للصرف أو تجميده ، ثم سوء النية . ولا جريمة فى الأمر ما دام للساحب عند إصدار الشيك فى ذمة المسحوب عليه رصيد سابق محقق المقدار خال من النزاع كاف للوفاء بقيمة الشيك قابل للصرف وأن يظل ذلك الرصيد خاليا من التجميد الذى يحصل بأمر لاحق من قبل الساحب بعدم الدفع ، ومتى أصدر الساحب الشيك مستوفيا شرائطه الشكلية التى تجعل منه أداة وفاء تقوم مقام النقود تعين البحث بعدئذ فى أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته إستغلالا للأوضاع المصرفية كرفض البنك الصرف عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يبحث إبتداء أمر رصيد الطاعن فى المصرف وجودا وعدما ولم يعن بتمحيص ما إذا كان الحجز قد توقع على هذا الرصيد قبل إصدار الشيك ودون أمر من قبل الطاعن أم أن توقيعه كان لاحقا على إصدار الشيك المذكور ، بل أطلق القول بتوافر الجريمة فى حق الطاعن بمجرد إفادة البنك بامتناعه عن الصرف لعدم مطابقة التوقيع وللحجز على الرصيد فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا مما يوجب نقضه مع الإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

# جلسة ١٧ من فبراير سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، وحسن على المغربى ، وعثمان مهران الزينى ، وعادل برهان نور .

## (٣٧)

## الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٤ القضائية

(١) إجراءات المحاكمة . معارضة . إعلان . نقض . " حالات الطعن . بطلان الإجراءات " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

إعلان المعارض بالجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته واجب . لا يغنى عنه . علم وكيله الذى قرر بالمعارضة نيابة عنه . أثر ذلك ؟

تأجيل نظر المعارضة . يوجب إعلان المعارض بالجلسة الجديدة . مادام لم يحضر الأولى . ولو كان قد أعلن بها . مثال .

(٢) نقد . دعوى جنائية . " انقضاؤها بالتنازل " . نقض . " أسباب الطعن . الأسباب المتعلقة بالنظام العام " . نظام عام . قانون . " تفسيره " .

الإذن برفع الدعوى الجنائية فى جرائم النقد . تكييفه ؟

جواز التنازل عنه . حتى صدور حكم نهائى . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية .

تعلقه بالنظام العام . مثال .

---

١ — من المقرر أنه لا يغنى عن إعلان الطاعن لشخصه أو فى محل إقامته بالجلسة الأولى التى حددت لنظر المعارضة علم وكيله الذى قرر بالمعارضة نيابة عنه لأن علم الوكيل بالجلسة لا يفيد حتما علم الأصيل الذى لم يكن حاضرا وقت

التقرير بالمعارضة ، كما أن تخلف المعارض من الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة وتأجيلها إلى جلسة أخرى يوجب إعلانه إعلانا قانونيا بالحضور بالجلسة التى أجل إليها نظر المعارضة ، ومن ثم فانه ما كان يجوز الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن استنادا إلى عدم حضور الطاعن فى الجلسة الأولى التى حددت أمام وكيله لنظر المعارضة إذا لم يثبت علمه هو بها ، كما أنه لا يغنى سبق إعلان الطاعن لشخصه بجلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٧٣ والتى لم يحضر بها عن وجوب إعادة إعلانه لشخصه أو فى محل إقامته بجلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٧٣ وهى الجلسة الأخيرة التى أجلت إليها الدعوى وصدر فيها الحكم المطعون فيه — ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن قد جاء باطلا إذ لم يمكن الطاعن من إبداء دفاعه بالجلسة الأخيرة التى حددت لنظر المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى لسبب لا يد له فيه ، وهو نظرها بجلسة لم يعلن بها .

٢ — من المقرر حسبما استقر عليه قضاء محكمة النقض أن القيد الوارد على تحريك الدعوى فى جرائم النقد والذى أشارت إليه الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المضافة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ وعبرت عنه بلفظ "الإذن" برفع الدعوى بنصها على أنه " لا يجوز رفع الدعوى بالنسبة للجرائم المتقدم ذكرها ( جرائم النقد ) أو اتخاذ أى إجراء فيها إلا بناء على إذن من وزير المالية والاقتصاد أو من ينديه لذلك ... " هو بحسب التكييف القانونى السليم " طلب " بالمعنى الوارد فى المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية والذى تنطبق عليه أحكام المادة العاشرة من ذات القانون فيما قررته من أنه يجوز لمن خوله القانون حق تقديم الطلب أن يتنازل عنه فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل . ولما كان الحاضر عن الطاعن قد أثار أنه بعد أن قرر بالطعن وقدم أسبابه تنازلت الإدارة العامة للنقد عن طلبها إقامة الدعوى مما يترتب عليه انقضاؤها ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن المدير العام للادارة العامة للنقد بوزارة المالية والاقتصاد قد أخطر النيابة العامة بتاريخ ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ بأنه تقرر سحب "الإذن" الصادر برفع

الدعوى العمومية فى القضية موضوع الطعن مما ينبني عليه انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل وهو أمر متعلق بالنظام العام يجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولو بغير دفع من الطاعن — فإنه يتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل وبراءة المتهم .

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى غضون سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم عابدين محافظة القاهرة ، ( أولا ) قام بعملية من عمليات النقد الأجنبي ، إذ أجرى مقاصة منطوية على تحويل نقد للخارج بأن دفع فى الجمهورية العربية المتحدة مبالغ بالنقد المصرى مقدارها مائة جنيه مصرى لعدد من الأشخاص وقبض مقابلها بالنقد الأجنبي فى الخارج ، وذلك على خلاف الشروط والأوضاع المقرره قانونا ، وعن غير طريق المصارف المرخص لها . ( ثانيا ) تعامل بالنقد المصرى الموضح فى التهمة السابقة "مائة جنيه مصرى" حالة كونه من غير المقيمين بالجمهورية العربية المتحدة ، وذلك على خلاف للشروط والأوضاع المقررة قانونا وعن غير طريق المصارف المرخص لها . وطلبت عقابه بالمادتين ١ و ٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل وقرار وزير المالية رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ المعدل . ومحكمة القاهرة الجزائية للجرائم المالية قضت فى الدعوى غيابيا عملا بمادتى الاتهام والمادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لإيقاف التنفيذ وإلزامه بغرامة إضافية قدرها مائة جنيه عن التهمتين المسندتين إليه — فعارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ، وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف ، ومحكمة القاهرة الابتدائية ( بهيئة استئنافيه ) قضت فى الدعوى غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

# المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى النقد المسندتين إليه ، وقضى فى معارضته الاستئنافية باعتبارها كأن لم تكن قد انطوى على بطلان فى الإجراءات أخل بحقه فى الدفاع . ذلك بأن الطاعن لم يعلن بالجلسة الأولى التى حددت لنظر المعارضة ، كما أنه لم يعلن إعلانا قانونيا لشخصه أو فى محل إقامته بالجلسة الأخيرة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن ارتكاب جريمتى اجراء مقاصة منطوية على تحويل نقد أجنبى إلى الخارج والتعامل فى النقد المصرى حالة أنه من غير المقيمين ، وقد قضت محكمة أول درجة غيابيا بمعاقبته بالحبس ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ٢٠ جنيها وإلزامه بغرامة إضافية قدرها ١٠٠ جنيه عن التهمتين . فعارض . وقضى بالتأييد ، فاستأنف وقضى غيابيا بتأييد الحكم المستأنف فعارض بواسطة وكيل وحددت لنظر المعارضة جلسة ٨ من ابريل سنة ١٩٧٢ حيث لم يحضر المعارض فتوالى تأجيل الجلسات إلى أن كانت جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٧٣ فقد تخلف عن حضورها ، فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن تأسيسا على أن المعارض لم يحضر بالجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة . وبان من الاطلاع على المفردات أن المعارض كان قد أعلن لشخصه بجلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٧٣ ولكنه لم يعلن لشخصه أو فى محل إقامته بالجلسة الأخيرة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يغنى عن إعلان الطاعن لشخصه أو فى محل إقامته بالجلسة الأولى التى حددت لنظر المعارضة علم وكيله الذى قرر بالمعارضة نيابة عنه لأن علم الوكيل بالجلسة لا يفيد حتما علم الأصيل الذى لم يكن حاضرا وقت التقرير بالمعارضة ، كما أن تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة وتأجيلها إلى جلسة أخرى يوجب إعلانه إعلانا قانونيا بالحضور بالجلسة التى أجل إليها نظر المعارضة ، فإنه ما كان يجوز الحكم باعتبار المعارضة

كأن لم تكن استنادا إلى عدم حضور الطاعن فى الجلسة الأولى التى حددت أمام وكيله لنظر المعارضة إذ لم يثبت علمه هو بها كما أنه لا يغنى سبق إعلان الطاعن لشخصه بجلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٧٣ والتى لم يحضر بها عن وجوب إعادة إعلانه لشخصه أو فى محل إقامته بجلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٧٣ وهى الجلسة الأخيرة التى أجلت إليها الدعوى وصدر فيها الحكم المطعون فيه، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن قد جاء باطلا إذ لم يمكن الطاعن من إبداء دفاعه بالجلسة الأخيرة التى حددت لنظر المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى لسبب لا يد له فيه، وهو نظرها بجلسة لم يعلن بها، مما يتعين معه نقض الحكم. لما كان ذلك، وكان الحاضر عن الطاعن قد أثار أنه بعد أن قرر بالطعن وقدم أسبابه تنازلت الإدارة العامة للنقد عن طلبها إقامة الدعوى مما يترتب عليه انقضاؤها وكان من المقرر حسبما استقر عليه قضاء محكمة النقض أن القيد الوارد على تحريك الدعوى فى جرائم النقد والذى أشارت إليه الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المضافة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ وعبرت عنه بلفظ "الإذن" برفع الدعوى بنصها على أنه "لا يجوز رفع الدعوى بالنسبة للجرائم المتقدم ذكرها (جرائم النقد) أو اتخاذ أى إجراء فيها إلا بناء على إذن من وزير المالية والاقتصاد أو من ينيبه لذلك ..." هو بحسب التكييف القانونى السليم "طلب" بالمعنى الوارد فى المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية والذى تنطبق عليه أحكام المادة العاشرة من ذات القانون فيما قررته من أنه يجوز لمن خوله القانون حق تقديم الطلب أن يتنازل عنه فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل ولما كان الثابت من المفردات المضمومة أن المدير العام للإدارة العامة للنقد بوزارة المالية والاقتصاد قد أخطر النيابة العامة بتاريخ ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٧٣ بأنه تقرر سحب "الإذن" الصادر برفع الدعوى العمومية فى القضية موضوع الطعن مما ينبنى عليه انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل وهو أمر متعلق بالنظام العام يجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولو بغير دفع من الطاعن فإنه يتعين مع نقض الحكم المطعون فيه الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل وببراءة المتهم.

---

## جلسة ١٧ من فبراير سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد عبد الواحد الديب ، وعادل برهان نور ، وفصلى اسكندر عزت .

## ( ٣٨ )

### الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٥ القضائية

دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . إثبات . "خبرة" . مبان .

دفع الطاعن تهمة هدم البناء بدون ترخيص . بأنه اقتصر على ترميمه دون هدمه . دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه أو الرد عليه .

---

متى كان يبين من مرافعة الدفاع بالجلسة الأخيرة أمام المحكمة الاستئنافية أن دفاع الطاعن كان يقوم على أنه لم يهدم المنزل وأنه قام بترميمه فحسب ، وطلب ندب خبير لمعاينته ، وكان يبين مما أدلى به مهندس التنظيم أمام محكمة أول درجة أن لدى الطاعن ترخيصا بترميم المنزل – وكانت المحكمة على الرغم من ذلك قد اقتصرت فى حكمها على مجرد القول بثبوت التهمة ( هدم منزل داخل المدينة وغير آيل للسقوط بدون تصريح ) مما أثبته مهندس التنظيم دون أن تعرض لهذا الدفاع سواء بتحقيقه أو إبداء الرأى فيه ، وكان هذا الدفاع جوهريا ومن شأنه – لو صح – أن يؤثر فى مركز الطاعن من الاتهام ، فان حكمها يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى البيان .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم سوهاج محافظة سوهاج هدم مبنى غير آيل للسقوط داخل المدينة بغير تصريح من لجنة توجيه أعمال البناء والهدم . وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ ، ٨ من القانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٨٩ سنة ١٩٥٦ والمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧ من القانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٦١ . ومحكمة بندر سوهاج الجزئية قضت في الدعوى حضوريا عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم ثلاثة أمثال قيمة البناء المهدوم المقدر بمبلغ ٣٧٥ ج و ٦٠٠ م . فاستأنف، ومحكمة سوهاج الابتدائية (بهيئة إستئنافية) قضت في الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الوكيل من المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة هدم مبنى غير آيل للسقوط دون ترخيص بذلك قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وقصور في التسبيب ، ذلك بأن دفاع الطاعن أمام محكمة ثاني درجة كان يقوم على أنه لم يهدم البناء وأنه قام بترميمه فحسب وفقا للتصريح الصادر له بذلك وطلب ندب خبير هندسي لمعاينته غير أن الحكم المطعون فيه قد التفت عن تحقيق هذا الدفاع الجوهري أو الرد عليه بما يدفعه فصدر معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إن ما أثاره الطاعن من ذلك صحيح ، إذ يبين من الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن التهمة المسندة إلى الطاعن — وهي هدم مبنى داخل المدينة وغير آيل للسقوط بدون تصريح — ثابتة في حقه مما أثبته مهندس التنظيم من أنه قام بهدم منزله

من الداخل بالدور الأرضى والأول والثانى العلويين بدون ترخيص ، كما يبين مما أدلى به مهندس التنظيم بجلسة أول أكتوبر سنة ١٩٦٧ أمام محكمة أول درجة أن لدى الطاعن ترخيصا بترميم المنزل . لما كان ذلك ، وكان يبين من مرافعة الدفاع بالجلسة الأخيرة أمام المحكمة الاستئنافية أن دفاع الطاعن كان يقوم على أنه لم يهدم المنزل وأنه قام بترميمه فحسب ، وطلب ندب خبير لمعاينته ، وكانت المحكمة على الرغم من ذلك قد اقتصرت فى حكمها على مجرد القول بثبوت التهمة مما أثبته مهندس التنظيم دون أن تعرض لهذا الدفاع سواء بتحقيقه أو إبداء الرأى فيه ، وكان هذا الدفاع جوهريا ومن شأنه — لو صح — أن يؤثر فى مركز الطاعن من الاتهام ، فان حكمها يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى البيان متعينا نقضه والإحالة ، دون حاجة لبحث وجوه الطعن الأخرى .

# جلسة ١٧ من فبراير سنة ١٩٧٥

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، وعثمان مهران الزينى ، ومحمد عبد الواحد الديب ، وعادل برهان نور .

## ( ٣٩ )

## الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٥ القضائية

(١ و ٢) سب . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . محكمة النقض . "سلطة محكمة النقض" . قذف .

(١) السب . تعريفه .

(٢) حق قاضى الموضوع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف . حده ؟ خضوعه لرقابة محكمة النقض .

(٣) سب . قذف . أسباب الإباحة . "استعمال حق مقرر بمقتضى القانون" . مسئولية جنائية . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

كون عبارات السب التى أسندها الخصم لخصمه . مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار الطعن . شرط لتطبيق المادة ٣٠٩ عقوبات . مثال لتسبيب معيب فى حكم الإدانة .

---

١ — المراد بالسب فى أصل اللغة الشتم سواء باطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التى تومىء إليه ، وهو المعنى الملحوظ فى اصطلاح القانون الذى اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره .

٢ – من المقرر ان المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليـه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ، إلا أن حد ذلك ألا يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها ، إذ أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذى استخلصه الحـكم وتسميتها باسمها المعين فى القانون ، سبا أو قذفا أو عيبا أو إهانة أو غير ذلك ، هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض وانها هى الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى إليـه الحكم من مقدماته المسلمة .

٣ – من المقرر أن مناط تطبيق المـادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبارات السب التى أسندت من الخصم لخصمه فى المرافعة ممـا يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع . ولمـا كان الحـكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعـة الدعوى فيما قال به المدعى بالحقوق المدنية من أن الطاعن وجه إليه عبارة السب الثابتة بمحضر جلسة ٢٩ من أبريل سنة ١٩٧٣ فى الدعوى ٢٣١ لسنة ١٩٧٣ مدنى فارسكور ، الذى قدم صورة منه ، خلص إلى أن التهمة ثابتة فى حق الطاعن مما ورد بمحضر الجلسة المذكورة من أنه وجه للمدعى بالحقوق المدنية عبارة "أنت موسخ سمـعة العائلة" وأن تلك العبارة ليس لها ما يبررها إذ لا صلة لها بالدفاع فى الدعوى المدنية وليست من مقتضيات الدفاع المنصوص عليها بالمـادة ١٠٢ من قانون المرافعات ، وكان الحكم قد خلا من بيان موضوع الدعوى المدنية محل النزاع وممـا ورد بأصل محضر الجلسة من سياق القول الذى اشتمل على عبارة السب ومدى إتصال هذه العبارة بالنزاع القائم والقدر الذى تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم أن عبارات السب ليست مما يستلزمه حق الدفاع فى هذا النزاع فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى.

## الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنيـة دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة فارسكور الجزئية ضد الطاعن متهما إياه بأنه اعتدى عليه بالسب العلنى بأن وجه إليه العبارة الثابتة بمحضر الجلسة فى القضية رقم ٢٣١ لسنة ١٩٧٣ مدنى فارسكور وطلب معاقبته بالمـادة ٣٠٦ من قانون العقوبات وإلزامه أن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيهـا على سبيل التعويض المؤقت . والمحـكمة المذكورة قضت فى الدعوى حضوريا إعتباريا عملا بمـادة الإتهام أولا : بتغريم المتهم عشرين جنيها ، ثانيا : بالزامه أن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . فاستأنف المتهم ، ومحكمة دمياط الابتدائية (بهيئة إستئنافية) قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحـكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن ممـا ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة السب العلنى قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعمل فى حق الطاعن حكم المـادة ٣٠٩ من قانون العقوبات بمقولة أن عبارة السب ليست ممـا يستلزمه الدفاع فى الدعوى المدنية التى كانت مطروحة بالجلسة وفاه الطاعن بتلك العبارة أثناء نظرها ، فى حين أن مؤدى نص العبارة التى صدرت من الطـاعن فى خصوص الدعوى المدنية المذكورة وفى السياق الذى وردت فيه بأصل محضر الجلسة ، لا فى صورته التى عول عليها الحكم لاينطوى على سب المدعى بالحقوق المدنية ، بل هو مجرد النعى على سلوكه فى معاملاته ، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى فيما قال به المدعى بالحقوق المدنية من أن الطاعن وجه إليه عبارة

السب الثابتة بمحضر جلسة ٢٩ أبريل سنة ١٩٧٣ فى الدعوى ٢٣١ لسنة ١٩٧٣ مدنى فارسكور ، الذى قدم صورة منه ، خلص إلى أن التهمة ثابتة فى حق الطاعن مما ورد بمحضر الجلسة المذكورة من أنه وجه للمدعى بالحقوق المدنية عبارة " أنت موسخ سمعة العائلة " وأن تلك العبارة ليس لها ما يبررها إذ لا صلة لها بالدفاع فى الدعوى المدنيـة وليست من مقتضيات الدفاع المنصوص عليها بالمادة ١٠٢ من قانون المرافعات . لما كان ذلك ، وكان المراد بالسب فى أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو باستعمال المعاريض التى تومىء إليه ، وهو المعنى الملحوظ فى إصلاح القانون الذى اعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره ، وكان من المقرر أن المرجع فى تعريف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليـه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ، إلا أن حد ذلك ألا يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها ، إذ أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين فى القانون ، سبا أو قذفا أو عيبا أو إهانة أو غير ذلك ، هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ، وأنها هى الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمة ، ذلك ومن المقرر أيضا أن مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبارات السب التى أسندت من الخصم لخصمه فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد خلا من بيان موضـوع الدعوى المدنية محل النزاع ، ومما ورد بأصل محضر الجلسة من سياق القول الذى اشتمل على عبارة السب ، ومدى اتصال هذه العبارة بالنزاع القائم والقدر الذى تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم أن عبارة السب ليست مما يستلزمه حق الدفاع فى هـذا النزاع ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

---

# جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق ، ومحمد صلاح الرشيدى.

## ( ٤٠ )

## الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤٥ القضائية

(١ - ٣) قذف . بلاغ كاذب . نقض . "التقرير بالطعن وتقديم الأسباب "ميعاده" إمتداد الميعاد" . جريمة . "أركانها" . نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها" .

(١) ميعاد التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب بالنسبة للحكم الحضورى أربعون يوما من تاريخ صدوره . أساس ذلك . افتراض علم المحكوم عليه به فى اليوم الذى صدر فيه . انتفاء هذه العلة لمانع قهرى . أثره . بدء الميعاد كاملا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم المطعون فيه مثال .

(٢) مدة الثلاثة أشهر المنصوص عليها بالمادة ٢/٣ إجراءات . بدؤها من تاريخ علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها . وليس من تاريخ التصرف فى الشكوى المقدمة عنها . مثال لتسبيب معيب فى هذا الخصوص .

(٣) مناط المسئولية فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ عالما علما يقينيا لايداخله أى شك فى أن الواقعة المبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برئ منها وأن يقترن بنية السوء والإضرار بمن أبلغ فى حقه . مثال لتسبيب معيب فى هذا الخصوص .

---

١ - توجب المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى ظرف أربعين يوما من تاريخ صدور الحكم الحضورى .

وعلة احتساب بدء ميعاد الطعن فى الحكم الحضورى بيوم صدوره هى افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيـــه فاذا ما انتفت هذه العلة لمـانع قهرى فلا يبدأ الميعاد إلا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم وهو فى هـذه الحالة ميعاد كامل مادام العذر قدحال دون العلم بصدور الحكم المراد الطعن عليه ، لمـا كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن المحكمة الاستئنافية كانت قد حددت يوم ٤ يونية سنة ١٩٧٣ لصدور الحكم ثم عادت وقررت تعجيـل صدوره إلى يوم ٢٨ مايو سنة ١٩٧٣ وأمرت باعلان الخصوم بهذا التعجيل إلا أن الاوراق خلت ممـا يدل على حصول هذا الإعلان فان ذلك ممـا يقوم به المـانع القهرى الذى حال بين الطاعنين و بين تقريرهم بالطعن بالنقض وتقديم أسبابه فى ظرف أربعين يوما من تاريخ صدور الحكم ، ولمـا كان يبين من الاطلاع على المفردات أن الطاعنين لم يعلنوا بالحكم المطعون فيـه ولم يثبت علمهم رسميا بصدوره قبل اليوم الذى جرى فيه التقرير بالطعن و إيداع الأسباب فان الطعن يكون مقبولا شكلا .

٢ — مفاد ما ورد بالفقرة الثانية من المـادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية أن مدة الثلاثة أشهر المنصوص عليها فيها بالنسبة للمـادتين ٣٠٢ ، ٣٠٣ من قانون العقوبات إنمـا تبـــدأ من تاريخ علم المجنى عليه بالجريمة و بمرتكبها وليس من تاريخ التصرف فى الشكوى موضوع الجريمة ، لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هـذا النظر واحتسب تلك المدة من تاريخ حفظ الشكوى المقدمة من الطاعنين ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية عن جريمة القذف على هذا الأساس وقضى بقبولهـا ورتب على ذلك قبول الدعوى المدنية من تلك الجريمة فانه يكون قد جانب صحيح القانون .

٣ — الركن الأساسى فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ وهذا يقتضى أن يكون المبلغ عالمـا علما يقينيا لايداخله أى شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برئ منها كما يشترط لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة أن يكون الجانى قدأقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والإضرار بمن بلغ فى حقه ممـا يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالإدانة فى هـذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه ، لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيـــه

قد اقتصر على مجرد قوله بكذب بلاغ الطاعنين وعلمهم بهذا الكذب دون أن يدلل على توافر هذا العلم و يستظهر قصد الإضرار بالمبلغ فى حقه بدليل ينتجه عقلا فانه يكون — فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون مشو با بالقصور فى البيان بما يعيبه و يوجب نقضه والإحالة .

---

## الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة الرمل الجزئية ضد الطاعنين بوصف أن المتهم الأول قدم شكوى إلى مديرية الشئون الصحية ضده باعتبار أنه يعمل مفتش أغذية اتهمه فيها بأنه طلب منه مبلغ خمسة جنيهات على سبيل الرشوة ثم أعقبها بشكوى أخرى إلى النيابة الإدارية والنيابة العامة عن نفس الموضوع ثم أبلغ المتهمين الثالث والثانى ضده كذبا بأنه استولى منهما على مبلغ خمسة جنيهات وقد أثبت ذلك فى محضر شرطة المباحث وتحقيق النيابة العامة الذى انتهيا فيه إلى أنهما يتهمان المدعى بالحق المدنى بتقاضى رشوة ولما كان فعل المتهم الأول يكون فى حقه تهمة القذف والبلاغ الكاذب باختلاقه واقعة غير صحيحة بسوء نية بقصد الإضرار به بسبب تحريره عدة محاضر كما يكون قبل المتهمين الثانى والثالث تهمة البلاغ الكاذب والقذف إذ ثبت أن الشكاوى التى قدمها كل منهما إنما كانت بقصد الإضرار به والتشهير بسمعته بحيث لو صحت التهمة الموجهة إليه لأوجبت احتقاره وإضاعة لمستقبله.

ولما كان المتهم الرابع قد شارك باقى المتهمين فيما نسب إليهم بأن تقدم ضده هو الآخر بشكوى يتهمه فيها بأنه تقاضى منه مبلغ خمسة جنيهات لما كانت هذه الأفعال تكون فى حق المتهمين جريمة القذف المنصوص عنها فى المادتين ٣٠٢ ، و ٣٠٣ والبلاغ الكاذب المنصوص عنه فى المادتين ٣٠٥ و ٣٠٦ من قانون العقوبات و إلزامهم متضامنين بدفع مبلغ ٥١ج على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة الرمل الجزئية قضت حضوريا للأول والثانى والرابع وحضوريا اعتباريا للثالث ببراءة جميع المتهمين من التهمة المنسوبة إليهم ورفض الدعوى المدنيـة المقدمة قبلهم وألزمت رافعها بمصاريفها ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماه

فاستأنف المدعى بالحق المدنى هـذا الحكم ، ومحكمة الإسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وباجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى وبالزام المتهمين متضامنين بأن يؤدوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ج على سبيل التعويض المؤقت ومصاريف الدعوى المدنية من الدرجتين ومبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماه . فطعن الأستاذ ... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعنين فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض توجب التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن فى ظرف أربعين يوما من تاريخ صدور الحكم الحضورى . وعلة احتساب بدء ميعاد الطعن فى الحكم الحضورى بيوم صدوره هى افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه فاذا ما انتفت هـذه العلة لمانع قهرى فلا يبدأ الميعاد إلا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم وهو فى هذه الحالة ميعاد كامل مادام العذر قد حال دون العلم بصدور الحكم المراد الطعن عليه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن المحكمة الاستئنافية كانت قد حددت يوم ٤ يونية سنة ١٩٧٣ لصدور الحكم ثم عادت وقررت تعجيل صدوره إلى يوم ٢٨ مايو سنة ١٩٧٣ وأمرت باعلان الخصوم بهذا التعجيل إلا أن الأوراق خلت مما يدل على حصول هذا الإعلان ، فان ذلك مما يقوم به المانع القهرى الذى حال بين الطاعنين وبين تقريرهم بالطعن بالنقض وتقديم أسبابه فى ظرف أربعين يوما من تاريخ صدور الحكم . ولما كان يبين من الاطلاع على المفردات أن الطاعنين لم يعلنوا بالحكم المطعون فيه ولم يثبت علمهم رسميا بصدوره قبل اليوم الذى جرى فيه التقرير بالطعن وإيداع الأسباب ، فان الطعن يكون مقبولا شكلا .

وحيث إنه مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه إذ قضى فى الدعوى المدنية بالزامهم بالتعويض من جريمتى القذف والبلاغ الكاذب المسندتين إليهم

قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأنهم دفعوا بعدم قبول الدعوى الجنائية عن جريمة القذف لرفعها بعد الميعاد المقرر فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية مما لازمه عدم قبول الدعوى المدنية إلا أن الحكم رد على الدفع بما لا يتفق وصحيح القانون . كما لم يدلل على علمهم بكذب البلاغات المقدمة منهم وقصدهم الإضرار بالمدعى بالحقوق المدنية .

وحيث إن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية وقد جرى نصها بأنه " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥ و ٢٧٤ و ٢٧٧ و ٢٧٩ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون العقوبات ، وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة و بمرتكبها مالم ينص القانون على خلاف ذلك " فإن مفاد ماورد بالفقرة الثانية من هذه المادة أن مدة الثلاثة أشهر إنما تبدأ من تاريخ علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها وليس من تاريخ التصرف فى الشكوى موضوع الجريمة . و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واحتسب تلك المدة من تاريخ حفظ الشكوى المقدمة من الطاعنين ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية عن جريمة القذف على هذا الأساس وقضى بقبولها ورتب على ذلك قبول الدعوى المدنية عن تلك الجريمة فانه يكون قد جانب صحيح القانون ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الركن الأساسى فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ وهذا يقتضى أن يكون المبلغ عالما علما يقينيا لا يداخله أى شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برئ منها ، كما يشترط لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة أن يكون الجانى قد أقدم على تقديم البلاغ منتويا السوء والإضرار بمن بلغ فى حقه مما يتعين معه أن يعنى الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصريه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على مجرد قوله بكذب بلاغ الطاعنين وعلمهم بهذا الكذب دون أن يدلل على توافر هذا العلم و يستظهر قصد الإضرار بالمبلغ فى حقه بدليل ينتجه عقلا ، فانه يكون — فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون ، مشوبا بالقصور فى البيان بما يعيبه و يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن مع إلزام المطعون ضده المصاريف .

# جلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، وحسن على المغربى ، وعثمان مهران الزينى ، وعادل برهان نور .

## ( ٤١ )

## الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٤ القضائية

مرور . مسئولية جنائية . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . قتل خطأ . خطأ .

( ١ ) مسئولية قائد السيارة عن قيادتها . مسئولية مباشرة .

تزويده السيارة بمرآة عاكسة . واجب .

السير بالسيارة على الإفريز . أو إلى الخلف . يوجب على قائدها الاحتراز والتبصر . استعانته فى ذلك بآخر . لا يغنى عن هذا الواجب . مثال لتسبيب معيب للقضاء بابرائه .

( ٢ ) الخطأ المشترك . لا يمنع مسئولية الجانى . ما دام لم يترتب عليه انتفاء أحد أركان الجريمة .

---

١ — من المقرر — وفق قواعد المرور — أن قائد السيارة هو المسئول عن قيادتها مسئولية مباشرة ، ومحظور عليه قيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر، ومفروض عليه تزويدها بمرآة عاكسة متحركة تمكنه من كشف الطريق خلفه ، لما كان ذلك فإن السير بالسيارة على إفريز الطريق أو إلى الخلف يوجب على القائد الاحتراز والتبصر للاستيثاق من خلو الطريق مستعينا بالمرآة العاكسة ، ومن ثم فليس يرفع عنه ذلك الواجب استعانته بآخر . لما كان ذلك وكان الحمال الذى عول عليه المطعون ضده ، إنما كان أمام السيارة وإلى يمينها

فى حين كان الطاعن يرتد إلى الخلف واليسار فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستظهر ذلك الذى أسفرت عنه المفردات المضمومة من أن شاهد الرؤية قرر أن المطعون ضده كان يقود تلك السيارة فوق الافريز بارشاد حمال السيارة وأنها رجعت إلى الخلف أكثر من اللازم فى الوقت الذى خرج فيه المجنى عليه من مصنع بمكان الحادث فانحصر بين حائطه والسيارة ، كما قرر الشاهد ... أنه شاهد المجنى عليه منحصرا بين الحائط والسيارة وهى تقف على قيد عشرة سنتيمترات من الحائط ، كما أبانت المعاينة أن السيارة كانت تسير فوق الافريز وعلى مسافة ٢٠ سم من حائط المصنع حيث وجد كسر بالباب الذى يقع بمبنى المصنع ) وسلوك المطعون ضده أثناء قيادته السيارة للخلف فوق الافريز وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح له بذلك ليتبين مدى الحيطة الكافية التى كان عليه اتخاذها ومدى العناية والحذر اللذين كان عليه بذلهما لتلافى الحادث وأثر ذلك على قيام ركن الخطأ ورابطة السببية ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور .

٢ — من المقرر أن الخطأ المشترك فى مجال المسئولية الجنائية — بفرض قيامه فى جانب المجنى عليه أو الغير — لا يمنع من مسئولية المتهم ما دام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة .

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة قسم أول المحلة محافظة الغربية : ( أولا ) تسبب خطأ فى موت ... ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه وعدم مراعاته القوانين والقرارات بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر بأن ارتد بسيارته للخلف دون التأكد من خلو الطريق من المارة فصدم المجنى عليه محدثا ما به من إصابات أودت بحياته . ( ثانيا ) قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٢ و ٨١ و ٨٨ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ المعدل وقرار الداخلية . وادعى والد المجنى عليه مدنيا بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم . ومحكمة جنح بندر المحلة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادة ٣٢

من قانون العقوبات . ( أولا ) بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ عن التهمة المسندة إليه بلا مصاريف جنائية . ( ثانيا ) بالزامه أن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومبلغ مائتى قرش أتعابا للمحاماة . فاستأنف ومحكمة طنطا الابتدائية ( بهيئة استئنافية ) قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية وألزمت المدعى بالحقوق المدنية مصروفاتها . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بالغاء الحكم المستأنف و ببراءة المطعون ضده من تهمة القتل الخطأ قد ران عليه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأنه نفى الخطأ عن المطعون ضده تأسيسا على أن الخطأ إن كان فهو خطأ حمال السيارة الذى كان يرشده أثناء تحركه إلى الخلف ، وعلى أن المجنى عليه قد أخطأ إذ وضع نفسه فى موضع منحصر بين السيارة والحائط حال رجوعها إلى الوراء فى حين أن خطأ المطعون ضده ثابت من رجوعه إلى الخلف فوق الافريز دون أن يتحقق بنفسه من خلوه ، ودون أن يترك مسافة بين السيارة ومكان وجود المجنى عليه مما أدى إلى الاصطدام به وبباب المحل الذى كان يقف بجواره وأنه لا ينفى عنه هذا الخطأ اعتماده على الحمال، فى إرشاده للرجوع إلى الخلف لأن هذا الاعتماد يشكل خطأ فى ذاته لأن ما يقوم به الحمال إنما يكون تحت مسئولية القائد الذى عليه هو التأكد من خلو الطريق ، هذا إلى أن الثابت من أقوال شاهد الرؤية والحمال والمعاينة أن الحمال كان أمام السيارة وإلى يمينها بينما وقع الحادث خلف السيارة من اليسار حيث توجد لدى القائد — المطعون ضده — المرآة العاكسة التى تعينه فى التأكد من خلو الطريق .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى أخذا بأقوال شاهد الرؤية ... ... بأن المطعون ضده كان يقود سيارة نقل متحركا بها إلى الخلف ببطء بارشاد حمالها ، وكان المطعون ضده يستعمل آلة التنبيه ، وتصادف وجود الغلام المجنى عليه خلف السيارة وقد انحصر بينها وبين الحائط فأصيب وتوفى ، وأورد الحكم مؤدى أقوال الحمال بأنه كان فى إرشاده المطعون

ضده – يقف أمام السيارة من اليمين ، ولم يبصر المجنى عليه وقد أقام الحكم قضاءه على أن الخطأ إن كان فهو خطأ الحمال الذى كان يرشد القائد حال تحركه بالسيارة للخلف وخطأ المجنى عليه الذى وضع نفسه فى موضع ينحصر فيه بين السيارة والحائط حال تحركها للخلف وأنه لا دليل على أى خطأ وقع من المطعون ضده إذ كان يتحرك بالسيارة ببطء ويستعمل آلة التنبيه وكان هناك من يرشده ، لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة تحقيقا للطعن أن شاهد الرؤية سالف الذكر قرر أن المطعون ضده كان يقود تلك السيارة فوق الافريز بارشاد حمال السيارة وأنها رجعت إلى الخلف أكثر من اللازم فى الوقت الذى خرج فيه المجنى عليه من مصنع بمكان الحادث فانحصر بين حائطة والسيارة كما قرر الشاهد ... ... ... أنه شاهد المجنى عليه منحصرا بين الحائط والسيارة وهى تقف على قيد عشرة سنتيمترات من الحائط ، كما أبانت المعاينة أن السيارة كانت تسير فوق الافريز وعلى مسافة ٢٠ سم من حائط المصنع حيث وجد كسر بالباب الذى يقع بمبنى المصنع ، لما كان ذلك وكان من المقرر – وفق قواعد المرور – أن قائد السيارة هو المسئول عن قيادتها مسئولية مباشرة ، ومحظور عليه قيادتها بحالة تعرض حياة الاشخاص أو الاموال للخطر ، ومفروض عليه تزويدها بمرآة عاكسة متحركة لتمكنه من كشف الطريق خلفه ، ومن المقرر كذلك أن الخطأ المشترك فى مجال المسئولية الجنائية – بفرض قيامه فى جانب المجنى عليه أو الغير لا يمنع من مسئولية المتهم ما دام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة ، لما كان ذلك فان السير بالسيارة على افريز الطريق أو إلى الخلف يوجب على القائد الاحتراز والتبصر للاستيثاق من خلو الطريق مستعينا بالمرآة العاكسة ، ومن ثم فليس يرفع عنه ذلك الواجب استعانته بآخر ، لما كان ذلك وكان الحمال الذى عول عليه المطعون ضده ، إنما كان أمام السيارة وإلى يمينها ، فى حين كان المطعون ضده يرتد إلى الخلف واليسار ، فان الحكم المطعون فيه ، إذ لم يستظهر ذلك الذى أسفرت عنه المفردات المضمومة وسلوك المطعون ضده أثناء قيادته السيارة للخلف فوق الافريز وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح له بذلك ليتبين مدى الحيطة الكافية التى كان عليه اتخاذها ومدى العناية والحذر اللذين كان عليه بذلهما لتلافى الحادث وأثر ذلك على قيام ركن الخطأ ورابطة السببية ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

# جلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، وحسن على المغربى ، وعادل برهان نور وقصدى اسكندر عزت .

## ( ٤٢ )

## الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٥ القضائية(*)

(١ و ٢) دعوى جنائية . "القيود التى ترد على تحريكها" . تبغ . دخان. جمارك . تهريب جمركى . تحقيق . استدلال .

(١) تفرقة وزير الخزانة بقراره رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥ بين تفويض غيره فى الإذن برفع الدعوى فى جرائم تهريب التبغ وتفويضه فى التصالح عن هذه الجرائم .

(٢) الطلب المنصوص عليه فى المادة ٤ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . قيد على حرية النيابة فى تحريك الدعوى . عدم سريانه على إجراءات الاستدلال . مثال .

(٣) تبغ . إثبات . "بوجه عام" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . دخان .

(٣) المنازعة لأول مرة أمام النقض . فى تحديد المساحة المزروع فيها التبغ لا تقبل .

(٤ و ٥) تبغ . دخان . تعويض . عقوبة . "العقوبة التكميلية" . دعوى مدنية . نقض . "أسباب الطعن ما يقبل منها" . "نظره والحكم فيه" .

---

(*) المبادىء ذاتها مقررة أيضا فى الطعنين رقمى ١٩ لسنة ٤٥ ق بجلسة ١٩٧٥/٢/١٦ و ٣٤ لسنة ٤٥ ق بجلسة ١٩٧٥/٢/١٧ (لم ينشر)

( ٤ ) التعويض فى جريمة زراعة التبغ . العبرة فى تحديده بالمساحة المزروعة فيها شجيراته ووزنها فى حالة ضبطها منزوعة . الفقرتان أ و د من المادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .

( ٥ ) مخالفة الحكم فى تحديده المساحة المزروعة تبغا . لاحتساب التعويض ، تلك التى حددها الضابط والمشرف الزراعى . خطأ فى الاسناد . إستيجابه نقض الحكم والإعادة بالنسبة إلى الدعوى المدنية .

---

١ — نصت المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ على أنه " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أى إجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه ولوزير الخزانة أو من ينيبه التصالح فى جميع الأحوال مقابل تحصيل ما لا يقل عن نصف التعويض المنصوص عليه فى هذا القانون " . ونفاذا لهذا أصدر وزير الخزانة القرار رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ جامعا فيه بين الاختصاص فى الإذن برفع الدعوى الجنائية واتخاذ الإجراءات فيها وبين الاختصاص بالتصالح وناط بهذين الاختصاصين معا من فوضهم فى ذلك على التفصيل الوارد فيه ، بيد أنه من بعد ذلك أصدر القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥ مفرقا بين هذين الاختصاصين فنص فى مادته الأولى على أنه "يفوض وكيل وزارة الخزانة لشئون الجمارك ( المدير العام للجمارك ) ووكيلا المدير العام للمصلحة وكذلك المديرون العاملون بها ومدير إدارة القضايا ومدير الجمارك ومراقب جمرك أسوان كل فى دائرة اختصاصه فى الاذن فى رفع الدعوى العمومية واتخاذ الإجراءات فى جرائم تهريب التبغ المنصـــوص عليها فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ " بينما نص المادة الثانية على أنه " يفوض وكيل وزارة الخزانة لشئون الجمارك ( المدير العام للجمارك ) فى التصالح فى الجرائم المشـــار إليها كما يفوض فى ذلك العاملون المذكورون فيما بعد على النحو الآتى . . . "وذلك حسب النصاب الذى حدده قرين كل منهم . وإذ كان الإذن الصادر من مدير جمرك بور سعيد برفع الدعوى الجنائية المـــائلة قد صدر فى ظل هـــذا القرار الأخير فإن منعى الطاعن من أن من يملك التصالح — وهما وكيلا المدير العام — هو الذى يملك طلب تحريك الدعوى الجنائية دون مدير الجمرك ، يكون غير سديد .

٢ — من المقرر أن الخطاب الوارد فى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ موجه من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة الأصيلة صاحبة الولاية فى الدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب والشكوى والإذن هى قيود على حريتها فى رفع الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق فلا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال ، وإذا كانت الدعوى الجنائية لا تتحرك إلا بالتحقيق الذى تجريه سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم به جهات الاستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة ذلك بأن المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال أيا كان من باشرها لا تعتبر من إجراءات الدعوى الجنائية بل هى من الإجراءات السابقة عليها الممهدة لها ، مما لا يرد عليه قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الإذن رجوعا إلى حكم الأصل فى الاطلاق تحريا للمقصود فى خطاب الشارع بالاستثناء وتحديدا لمعنى تلك الدعوى على الوجه الصحيح والتى لا يملكها فى الأصل غير النيابة العامة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استند إلى ما أثبته رئيس وحدة المباحث فى محضره وما تبين من التحليل وإقرار المشرف الزراعى وهى جميعا لا تعدو أن تكون من إجراءات الاستدلال السابقة على الدعوى الجنائية ، فإن ما يثيره الطاعن من بطلان هذه الإجراءات (لحصولها قبل صدور طلب رفع الدعوى العمومية ) يكون غير صحيح فى القانون .

٣ — من المقرر أن القاضى الجنائى حر فى استمداد اقتناعه من أى دليل يطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق . ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما أثبته رئيس وحدة المباحث فى محضره من أنه انتقل إلى أرض الطاعن فوجدها مزروعة بطماطم وباذنجان وتخلل الزراعتين شجيرات تبغ ، واقتنعت المحكمة بما قرره المشرف الزراعى فى هذا الشأن ، وكان الطاعن لم ينازع أمام محكمة الموضوع فى مساحة تلك الأرض ولم يطلب منها إجراء تحقيق معين فى شأن تحديد تلك المساحة فلا يجوز له أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض ذلك الذى تقتضى تحقيقا موضوعيا .

٤ — فرق المشرع فى التعويض بين زراعة التبغ القائمة فعلا والتى جعل المناط فى تقدير التعويض عنها بالمساحة المزروعة فيها التبغ ذاتها دون أى إعتبار للكمية المزروعة فيها منه ومدى كثافتها ، وبين شجيرات التبغ التى تضبط منزوعة من الأرض والتى قدر التعويض فيها بحسب وزنها . وإذ كان الحكم قد أثبت من واقع الأدلة التى اطمأن إليها أن شجيرات التبغ كانت مزروعة وقضى بالتعويض على أساس المساحة لا الوزن فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون .

٥ — من المقرر أن على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات . لما كان ذلك وكان يبين من المفردات المضمومة تحقيقا لهذا الطعن ، أن رئيس وحدة المباحث قد ضمن محضره أنه حينما انتقل إلى الأرض الخاصة بالمطعون ضده وجدها على قطعتين الأولى مساحتها أربعة قراريط منزرعة بالباذنجان والثانية ستة قراريط منزرعة بالطماطم وأن هاتين الزراعتين تتخللهما شجيرات التبغ وإذ قام الضابط المذكور بسؤال المطعون ضده عن مساحتيها فأقر بكل منهما على ذلك النحو وقدم المشرف الزراعى إقرارا فى ذلك التاريخ ببيان مساحة هاتين القطعتين على هذا الوجه — وكان هذا الذى أسس الحكم عليه قضاءه بالتعويض من أن مساحة الأرض المنزرعة تبغا مقصورة على ستة قراريط إنما يخالف ما جاء بمحضر رئيس وحدة المباحث وبالإقرار الصادر من المشرف الزراعى سالفى الذكر ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ فى الاسناد ، بما يوجب نقضه بالنسبة للدعوى المدنية ، ولما كان الفصل فى تحديد مساحة تلك الأرض المنزرعة تبغا يحتاج إلى تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة .

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز أبو حماد محافظة الشرقية : زرع دخانا ممنوعة زراعته بالبلاد بدون تصريح، وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . وادعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهم بمبلغ ألف وخمسمائة

جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنح أبو حماد الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و١/٥٦ من قانون العقوبات : أولا : — بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل مع إيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة هذا الحكم نهائيا والمصادرة . ثانيا : — بالزام المتهم بأن يؤدى إلى المدعية بصفتها مبلغ تسعمائة جنيه والمصروفات ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . فاستأنف المتهم والمدعية بالحقوق المدنية . ومحكمة الزقازيق الابتدائية ( بهيئة إستئنافية ) قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فطعن المحكوم عليه ومصلحة الجمارك فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من المحكوم عليه أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة تهريب التبغ قد شابه بطلان وخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان إجراءات رفع الدعوى الجنائية لمخالفتها لما قضى به قرار وزير الخزانة رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥ من أن وكيلى المدير العام هما المختصان بالتصالح فى هذه الجريمة إذا كان مقدار التعويض لا يجاوز ألف جنيه كما هى الحال فى واقعة الدعوى ، بيد أن الحكم أطرح هذا الدفع بمقولة أن مدير جمرك بور سعيد كان مختصا باصدار طلب رفع تلك الدعوى فى حين أن من يملك التصالح — وهما وكيلا المدير العام — هو الذى يملك طلب تحريك الدعوى الجنائية دون مدير الجمرك ، هذا إلى أن واقعة الضبط جرت بتاريخ ٢٥ من مايو سنة ١٩٦٩ فى حين أن طلب مدير جمرك بور سعيد رفع الدعوى الجنائية لم يصدر إلا فى شهر أكتوبر سنة ١٩٦٩ مما يبطل الإجراءات السابقة وما انبنى عليها ، وفوق ذلك فان المحكمة قد اكتفت فى تحديد مساحة زراعة التبغ بما جاء فى إقرار المشرف الزراعى دون أن تتثبت من حقيقة هذه المساحة عن طريق المختص فنيا وقضت على ذلك الأساس بالتعويض ، وأخيرا فانها حددت التعويض عملا بالبند « أ » من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب

التبغ فى حين أن تلك الزراعة لم تكن كثيفة ولا متكاملة مما يستلزم احتساب التعويض على أساس وزن الشجيرات المنزوعة طبقا للبند " د " من تلك المادة دون اعتداد بمساحة الرقعة الزراعية التى كانت تلك الشجيرات مبعثرة فيها .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى عرض لما دفع به الطاعن من عدم قبول الدعوى الجنائية ورد عليه بما مفاده أن قرار وزير الخزانة رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٥ قد فرق بين الاختصاص بالتصالح فى الجرائم المبينة فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ — فى شأن تهريب التبغ — وبين الاختصاص بطلب تحريك الدعوى الجنائية عنها والذى خوله لوكيل وزارة الخزانة لشئون الجمارك ولوكيليه وللمديرين العامين بالمصلحة وغيرهم من العاملين بمصلحة الجمارك كل فى دائرة اختصاصه ومن ثم فقد كان مدير جمرك بور سعيد مختصا بطلب تحريك الدعوى الجنائية الراهنة ، لما كان ذلك ، فان هذا الذى قرره الحكم صحيح فى القانون ، ذلك بأن المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر قد نصت على أن " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى هـذا القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه ولوزير الخزانة أو من ينيبه التصالح فى جميع الأحوال مقابل تحصيل ما لا يقل عن نصف التعويض المنصوص عليه فى هذا القانون ونفاذا لهذا أصدر وزير الخزانة القرار رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ جامعا فيه بين الاختصاص بالاذن فى رفع الدعوى الجنائية واتخاذ الإجراءات فيها وبين الاختصاص بالتصالح وناط بهذين الاختصاصين معا من فوضهم فى ذلك على التفصيل الوارد فيه ، بيد أنه من بعد ذلك أصدر القرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥ مفرقا بين هذين الاختصاصين فنص فى مادته الأولى على أنه " يفوض وكيل وزارة الخزانة لشئون الجمارك ( المدير العام للجمارك ) ووكيلا المدير العام للمصلحة وكذلك المديرون العامون بها ومدير إدارة القضايا ومديرو الجمارك ومراقب جمرك أسوان كل فى دائرة اختصاصه فى الإذن فى رفع الدعوى العمومية واتخاذ الإجراءات فى جرائم تهريب التبغ المنصوص عليها فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤" بينما نص فى المادة الثانية على أنه " يفوض وكيل وزارة الخزانة لشئون الجمارك ( المدير العام للجمارك ) فى التصالح فى الجرائم المشار اليها كما يفوض فى ذلك العاملون

المذكورون فيما بعد على النحو الآتى . . . " وذلك حسب النصاب الذى حدده قرين كل منهم ، وإذ كان الإذن الصادر من مدير جمرك بور سعيد برفع الدعوى الجنائية المسائلة — قد صدر فى ظل هذا القرار الأخير ، فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطاب الوارد فى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر موجه من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة الأصيلة صاحبة الولاية فى الدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب والشكوى والإذن هى قيود على حريتها فى رفع الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليها قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق فلا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال ، وإذ كانت الدعوى الجنائية لا تتحرك إلا بالتحقيق الذى تجريه سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم به جهات الاستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة ذلك بأن المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الإستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الدعوى الجنائية بل هى من الإجراءات السابقة عليها المهدة لها — مما لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الإذن رجوعا إلى حكم الأصل فى الإطلاق وتحريا للمقصود فى خطاب الشارع بالاستثناء وتحديدا لمعنى تلك الدعوى على الوجه الصحيح والتى لا يملكها فى الأصل غير النيابة العامة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استند إلى ما أثبته رئيس وحدة المباحث بمركز أبى حماد فى محضره وما تبين من التحليل وإقرار المشرف الزراعى وهى جميعها لا تعدو أن تكون من إجراءات الاستدلال السابقة على الدعوى الجنائية ، فان ما يثيره الطاعن من بطلان هذه الإجراءات يكون غير صحيح فى القانون ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القاضى الجنائى حر فى استمداد اقتناعه من أى دليل يطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما أثبته رئيس وحدة مباحث أبى حماد فى محضره من أنه انتقل إلى أرض الطاعن فوجدها مزروعة بطماطم وباذنجان ويتخلل الزراعتين شجيرات تبغ ، واقتنعت المحكمة بما قرره المشرف الزراعى فى هذا الشأن ، وكان الطاعن لم ينازع أمام محكمة الموضوع فى مساحة

تلك الأرض ولم يطلب منها إجراء تحقيق معين فى شأن تحديد تلك المساحة فلا يجوز له أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض ، ذلك الذى يقتضى تحقيقا موضوعيا ، لما كان ما تقدم ، وكان البند "أ" من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ قد حدد التعويض الذى يقضى به فى حالة تهريب التبغ أو الشروع فيه بمائة وخمسين جنيها عن كل قيراط أو جزء منه مزروع تبغا أو استنبتت فيه فى حين أن البند "د" منها قد حدده بخمسة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء منه من الشجيرات المنزوعة من الأرض سواء كانت كاملة أو غير كاملة النمو مورقة أو منزوعة الورق وكذلك ورق التبغ الأخضر" فان المشرع قد دل بذلك على تفرقته فى التعويض بين زراعة التبغ القائمة فعلا والتى جعل المناط فى تقدير التعويض عنها بالمساحة المزروع فيها التبغ ذاتها دون أى اعتبار للكمية المزروعة فيها منه ومدى كثافتها ، وبين شجيرات التبغ التى تضبط منزوعة من الأرض والتى قدر التعويض فيها بحسب وزنها ، وإذ كان الحكم قد أثبت من واقع الأدلة التى اطمأن إليها أن شجيرات التبغ كانت مزروعة وقضى بالتعويض على أساس المساحة لا الوزن ، فان الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون ، ويكون النعى عليه فى هذا الشأن غير سديد ، ويضحى هذا الطعن برمته مستوجبا الرفض .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من مصلحة الجمارك أن الحكم المطعون فيه — إذ قضى بالزام المطعون ضده (المحكوم عليه) بأن يؤدى لها تسعمائة جنيه تعويضا عن التبغ الذى قام بزراعته — قد جاء معيبا بالخطأ فى الاسناد ذلك بأنه أسس قضاءه على أن مساحة الأرض المزروعة تبغا ستة قراريط فحسب فى حين أن الثابت فى الأوراق أن مساحة تلك الأرض عشرة قراريط على قطعتين الأولى مساحتها أربعة قراريط بها باذنجان والأخرى مساحتها ستة قراريط بها طماطم وتتخلل كلتيهما شجيرات تبغ مما أورد المحكمة مورد الخطأ فى احتساب التعويض وفق البند "أ" من المادة الثالثة من ذلك القانون .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أورد فى تحصيله لواقعة الدعوى أن رئيس وحدة مباحث أبى حماد قد أثبت فى محضره أنه عند انتقاله إلى زراعة المطعون ضده وجد مساحتها عشرة قراريط مزروعة بالباذنجان والطماطم وتتخللها شجيرات

الدخان وأنه أرفق بمحضره إقرار المشرف الزراعى الذى يتضمن أن زراعة التبغ كانت فى المنطقة الثانية من الأرض وتبلغ مساحتها ستة قراريط وانتهى الحكم إلى تقدير التعويض المقضى به بتسعمائة جنيه باعتبار أن مساحة الأرض المنزرعة تبغا ستة قراريط وبواقع القيراط مائة وخمسين جنيها ، لما كان ذلك وكان يبين من المفردات المضمومة تحقيقا لهذا الطعن — أن رئيس وحدة مباحث أبى حماد قد ضمن محضره المؤرخ ٢٥ مايو سنة ١٩٦٩ أنه حينما انتقل إلى الأرض الخاصة بالمطعون ضده وجدها على قطعتين الأولى مساحتها أربعة قراريط منزرعة بالباذنجان والثانية مساحتها ستة قراريط مزروعة بالطماطم وأن هاتين الزراعتين تتخللهما شجيرات التبغ وإذ قام الضابط المذكور بسؤال المطعون ضده عن مساحتيهما فأقر بكل منهما على ذلك النحو وقدم المشرف الزراعى إقرارا فى ذلك التاريخ ببيان مساحة هاتين القطعتين على هذا الوجه ، وإذ كان من المقرر أن على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات وكان هـــذا الذى أسس الحكم عليه قضاءه بالتعويض من أن مساحة الأرض المنزرعة تبغا مقصورة على ستة قراريط إنما يخالف ما جاء بمحضر رئيس وحدة المباحث وبالإقرار الصادر من المشرف الزراعى سالفى الذكر فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ فى الاسناد ، بما يوجب نقضه بالنسبة للدعوى المدنية ، ولما كان الفصل فى تحديد مساحة تلك الأرض المنزرعة تبغا يحتاج إلى تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة مع إلزام المطعون ضده ( الطاعن الأول ) المصاريف .

---

# جلسة ٢ من مارس سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد صلاح الرشيدى ، وأحمد فؤاد جنينة .

## ( ٤٣ )

## الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٤٤ القضائية

دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . إجراءات المحاكمة . شيك بدون رصيد . أسباب الإباحة . "استعمال حق مقرر بمقتضى القانون" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . محكمة استئنافية . "الإجراءات أمامها" .

دفاع الطاعن بحصول المدعى المدنى على الشيك بطريق الغش والتدليس . تقديمه الأدلة على دفاعه . وجوب تعرض المحكمة له بالتمحيص . لبيان مدى صدقه . إمساكها عن ذلك . قصور وإخلال بحق الدفاع . علة ذلك ؟

حق المحكمة الاستئنافية عدم إجراء تحقيق بالجلسة . مقيد بمراعاة مقتضيات حق الدفاع . المادة ١/٤١٣ إجراءات .

---

متى كان يبين من المفردات المضمومة التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن قدم إلى محكمة ثانى درجة مذكرة بدفاعه ضمنها ظروف إصداره الشيك موضوع الدعوى والأدلة على أن حصول المدعى بالحقوق المدنية على هذا الشيك إنما كان بطريق الغش والتدليس ، ذلك بأنه حرر الشيك ثمنا لبضاعة من الأقمشة وعند استلامها تبين أنها عبارة عن خرق بالية ملفوفة فى بالات مغلقة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة — الذى دان الطاعن — أخذا بأسبابه دون أن يعرض لما أبداه الطاعن فى مذكرته ، وكان دفاع الطاعن الذى ضمنه المذكرة سالفة

الذكر يعد — فى خصوص الدعوى المطروحة — هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع ، وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وإن ترد عليه بما يدفعه إن ارتأت إطراحه ، أما وقد أمسكت عن ذلك ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب ، فضلا عن الإخلال بحق الدفاع وهو ما يعيب الحكم ، ولا يعترض على هذا بأن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا بالجلسة وإنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وتستخلصه من الأوراق المعروضة عليها ، ذلك بأن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع ، بل إن القانون يوجب عليها طبقا لنص المادة ٤١٣ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك ، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق .

---

# الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بالطريق المباشر أمام محكمة جنح الجمالية الجزئية ضد الطاعن بوصف أنه بدائرة قسم الجمالية أعطاها بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت معاقبته بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامه بتعويض مدنى . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وإلزامه أن يؤدى إلى المدعية بالحقوق المدنية مبلغ عشرين جنيها تعويضا كاملا . عارض ، وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فاستأنف ، ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

## المحكمة

حيث إنه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أيد الحكم الابتدائى الذى دانه بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد وألزمه بالتعويض قد شابه قصور فى التسبيب و إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يعرض للدفاع الجوهرى الذى أبداه الطاعن فى مذكرته المقدمة للمحكمة الاستئنافية والتى ضمنها ظروف إصداره الشيك موضوع التهمة المسندة إليه والملابسات التى تخول له المعارضة فى دفعه حماية لماله ، إذ أن تحرير الشيك كان نتيجة جريمة نصب من جانب المدعى بالحقوق المدنية ، و برغم ذلك التفتت المحكمة من هذا الدفاع وقضت بإدانته دون أن تضمن حكمها ردا سائغا يبرر إطراحها له .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن قدم إلى محكمة ثانى درجة مذكرة بدفاعه ضمنها ظروف إصداره الشيك موضوع الدعوى والأدلة على حصول المدعى بالحقوق المدنية على هذا الشيك إنما كان بطريق الغش والتدليس ، ذلك بأنه حرر الشيك ثمنا لبضاعة من الأقمشة وعند استلامها تبين أنها عبارة عن خرق ممزقة ملفوفة فى بالات مغلقة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة — الذى دان الطاعن — أخذا بأسبابه دون أن يعرض لما أبداه الطاعن فى مذكرته ، وكان دفاع الطاعن الذى ضمنه المذكرة سالفة الذكر يعد — فى خصوص الدعوى المطروحة — هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفا لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه إن ارتأت إطراحه ، أما وقد أمسكت عن ذلك ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع ، وهو ما يعيب الحكم ، ولا يعترض على هذا بأن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا بالجلسة

وإنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها، ذلك بأن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع ، بل إن القانون يوجب عليها طبقا لنص المادة ١/٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص آخر فى إجراءات التحقيق .

وحيث إنه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

# جلسة ٢ من مارس سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين: محمود كامل عطيفه ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق ، ومحمد صلاح الرشيدى .

## ( ٤٤ )

## الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٤٤ القضائية

(١ ، ٢) سرقة . "السرقة باكراه" . جريمة . "أركانها" . إكراه . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(١) التسليم عن طريق التغافل . لا ينتفى به ركن الاختلاس فى السرقة . أساس ذلك ؟

(٢) حصول الإكراه عقب الاختلاس مباشرة . للنجاة بالشىء المختلس . يتحقق به ركن الإكراه فى السرقة .

---

١ — إن التسليم الذى ينتفى به ركن الاختلاس فى السرقة ، يجب أن يكون برضاء حقيقى من واضع اليد مقصودا به التخلى عن الحيازة حقيقة ، فان كان من طريق التغافل ، فانه لا يعد صادرا عن رضاء صحيح ، وكل ما هنالك أن الاختلاس فى هذه الحالة يكون حاصلا بعلم المجنى عليه لا بناء على رضاء منه ، وعدم الرضا — لا عدم العلم — هو الذى يهم فى جريمة السرقة .

٢ — من المقرر أنه لا يشترط فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة باكراه أن يكون الإكراه سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس ، بل يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس ، متى كان قد تلاه مباشرة ، وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس .

---

# الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما بدائرة قسم المنيا محافظة المنيا ( أولا ) سرقا فى الطريق العام النقود والمنقولات المبينة بالتحقيقات لـ ... ... ... و ... ... ... بطريق الإكراه الواقع عليهم بأن أوثقوا أيديهم وانهالوا عليهم ضربا لشل مقاومتهم وتمكنا بهذه الوسيلة من الإكراه من إتمام السرقة حالة كون المتهم الثانى يحمل سلاحا ناريا ظاهرا . ( ثانيا ) المتهم الأول تداخل فى وظيفة من الوظائف العمومية من غير أن يكون له صفة رسمية من الحكومة أو باذن منها ، وأجرى عملا من مقتضيات هذه الوظيفة بأن ادعى أنه ضابط مباحث ، وقبض على المجنى عليهم سالفى الذكر . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما على محكمة الجنايات لمعاقبتهما بمواد الاتهام . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بالمواد ١٥٥ و ٣١٥ و ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض فى ثانى يوم صدوره ولم يقدم الطاعن الأول أسبابا لطعنه وقدم الطاعن الثانى أسباب طعنه موقعا عليها من محاميه .

# المحكمة

من حيث إن الطاعن الأول وإن قرر بالطعن فى الحكم فى الميعاد ، إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه فيكون طعنه غير مقبول شكلا .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن الثانى بجريمة ارتكابه وآخر سرقة فى الطريق العام بطريق الإكراه حالة كونه يحمل سلاحا ناريا ظاهرا قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وخالف الثابت بالأوراق ، ذلك بأن المحكمة لم تلتزم صورة الواقعة ووصفها القانونى كما ورد بأمر الإحالة وأجرت تعديلا فيه مما كان يتعين معه لفت نظر الدفاع . واعتبر الحكم الواقعة سرقة باكراه مع أن الثابت أن الإكراه المدعى به لم يقع إلا بعد تمام الاستيلاء على المنقولات ، وأن تسليم المجنى عليهم لمنقولاتهم قد تم عن طواعية واختيار بعد أن أوهمهم المحكوم عليه الأول بأنه ضابط مباحث مما تعد معه

الواقعة فى صحيح القانون نصبا . هذا إلى أن المحكمة لم تتفهم الواقعة ولم تلم بها إلماما شاملا . ذلك بأن الثابت من أقوال المجنى عليهم - وعلى خلاف ما أورده الحكم - أن المحكوم عليه الأول هو الذى اقترف الجريمة على سبيل الانفراد وأن الطاعن لم يكن إلا ضحية له بعد أن زعم أنه ضابط مباحث وأنه مطلوب منه القبض على المجنى عليهم . وقد خلت الأوراق من أى دليل على أن الطاعن الثانى قد شارك فى ارتكاب الجريمة أو أنها تمت بناء على اتفاقه مع المحكوم عليه الأول .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأقام عليها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم أنه دان الطاعن بجريمة اقترافه وآخر سرقة فى الطريق العام بطريق الإكراه حالة كون الطاعن الثانى يحمل سلاحا ناريا ظاهرا وهو ذات الوصف الوارد بأمر الإحالة ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير صحيح . وإذ آخذ الحكم الطاعن بالمادة ٣١٥ من قانون العقوبات فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أطرح دفاع الطاعنين القائم على أن تسليم المجنى عليهم لنقودهم وأمتعتهم إنما كان باختيارهم ورضائهم وذلك فى قوله : إن " الثابت أن المجنى عليهم لم يسلموا المسروقات برضاء حقيقى منهم ، بل كان ذلك بعد أن زعم المتهم الأول أنه يعمل ضابط مباحث ثم شرع فى تفتيشهم ، يضاف إلى ذلك أن المجنى عليهم لم يقصدوا نقل حيازة المسروقات للمتهمين بدليل أنهم طالبوهما بها بعد أن سلموها لهما ، ولكن المتهمين رفضا واعتدى عليهم المتهم الأول بالضرب وأمرهم بالانصراف " ، فإن هذا الذى أورده الحكم صحيح فى القانون ، ذلك بأن التسليم الذى ينتفى به ركن الاختلاس فى السرقة يجب أن يكون برضاء حقيقى من واضع اليد مقصودا به التخلى عن الحيازة حقيقة ، فإن كان عن طريق التغافل فإنه لا يعد صادرا عن رضاء صحيح ، وكل ما هنالك أن الاختلاس فى هذه الحالة يكون حاصلا بعلم المجنى عليه لا بناء على رضاء منه ، وعدم الرضاء - لا عدم العلم - هو الذى يهم فى جريمة السرقة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أعمل فى حق الطاعنين حكم المادة ٣١٥

من قانون العقوبات ، فانه غير مجد ما يثيره الطاعن من أن الإكراه المدعى به لم يقع إلا بعد تمام الاستيلاء على المنقولات ، ذلك أن العقوبة المحكوم بها مقررة طبقا للفقرة الأولى من تلك المادة . هذا فضلا عما هو مقرر من أنه لا يشترط فى الاعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة باكراه أن يكون الإكراه سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس ، بل إنه يكفى أن يكون كذلك ، ولو أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة ، وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة. لما كان ذلك ،وكان يبين من الاطلاع على الأوراق وما جرى من تحقيقات — بالمفردات المضمومة — أن الطاعن الثانى قد ساهم فى ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة ، فان كل ما يثيره الطاعن من دعوى مخالفة الثابت بالأوراق ، لا يكون له محل ، لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

## جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٧٥

برئاسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم أحمد الديوانى ، وحسن على المغربى ، وعثمان مهران الزينى ، وقصدى اسكندر عزت .

## ( ٤٥ )

### الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٥ القضائية

قذف . صلح . تنازل . دعوى جنائية . دعوى مدنية . حكم . تسبيبه . تسبيب غير معيب .

عدم بيان الحكم لحوى الصلح . وما إذا كان يتضمن التنازل عن الدعوى الجنائية . أم اقتصر على الإدعاء بالحق المدنى . قصور موجب لنقضه .

---

متى كان الحكم المطعون فيه الذى دان المتهم أورد أن المدعى بالحق المدنى الذى رفع الدعوى بالطريق المباشر بتهمتى السب والقذف قد تصالح مع المتهم ، ولم يبين فحوى الصلح ، وهل تضمن التنازل عن إتهام المتهم أم اقتصر على الإدعاء بالحق المدنى قبله ، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون ويشوب الحكم بالقصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة .

---

## الوقائع

اقام المدعى بالحقوق المدنية ... ... ... ... دعــواه بالطريق المباشر ضد الطاعن متهما إياه بأنه بدائرة قسم الموسكى محافظة القاهرة : قذف فى حقه قذفا علنيا بأن نسب إليه واقعة محددة وأمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقابه واحتقاره عند أهل وطنه على النحو الوارد بالعريضة . كما أنه اعتدى عليه

بالسب العلنى بالألفاظ الواردة بالعريضة والمتضمنة خدشا للشرف والاعتبار وطلب عقابه بالمواد ٣٠٢ و٣٠٦ و٣٠٨ و١٧١ من قانون العقوبات، وإلزامه أن يدفع له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الإتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ وألزمته أن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية . فاستأنف المتهم الحكم ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع الإيقاف بالنسبة للدعوى الجنائية وإثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه المدنية وألزمته مصروفاتها . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه لم يعمل أثر ما قرره المدعى بالحق المدنى من تصالحه مع المتهم وتنازله عن دعواه ، وهو انقضاء الدعوى الجنائية .

وحيث إنه لما كان نص المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى بأنه "لمن قدم الشكوى أو الطلب فى الأحوال المشار إليها فى المواد السابقة أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل" . وكان الحكم المطعون فيه الذى دان المتهم أورد أن المدعى بالحق المدنى الذى رفع الجنحة المباشرة بتهمتى السب والقذف تصالح مع المتهم ، ولم يبين فحوى هذا الصلح وهل تضمن التنازل عن إتهام المتهم أم اقتصر على التنازل عن الإدعاء بالحق المدنى قبله الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون ويشوب الحكم بالقصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة .

# جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، وحسن على المغربى ، وعثمان مهران الزينى ، وفاروق محمود سيف النصر .

## ( ٤٦ )

## الطعن رقم ٩١ لسنة ٤٥ القضائية

( ١ و ٢ و ٣ و ٤ ) جنون . عاهة عقلية . مسئولية عقلية . مسئولية جنائية . موانع المسئولية . إثبات . "خبرة" حكم. " تسبيبه . تسبيب صحيح " . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

( ١ ) المرض العقلى الذى تنعدم به المسئولية . هو الذى يفقد الشعور والإدراك . ما عدا ذلك من أمراض وأحوال نفسية لا تنعدم به المسئولية . المادة ٦٢ عقوبات . مثال ؟

( ٢ ) استقلال محكمة الموضوع بتقدير حالة المتهم العقلية . مادام تقديرها سائغا . عدم التزامها بالجوء إلى أهل الخبرة . إلا إذا تعذر عليها أن تشق طريقها فى هذا الأمر .

( ٣ ) تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم . مرده إلى محكمة الموضوع . عدم التزامها فى هذا بندب خبير آخر أو بإعادة المأمورية إلى ذات الخبير .

( ٤ ) عدم جواز النعى أمام النقض على الحكم إستناده إلى تقرير فنى نقل عنه على وجه غير متنازع فى صحته . أساس ذلك .

**(٥) إجراءات المحاكمة . محضر الجلسة . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . حكم . " مالا يعيب الحكم فى نطاق التدليل " .**

النعى بخلو محضر الجلسة من إثبات الدفاع بالكامل . عدم قبوله . ما دام الطاعن لم يطلب صراحة تدوين هذا الدفاع .

---

١ — من المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانونا على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه ، فلا تعد سببا لانعدام المسئولية .

٢ — الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ، مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، وهى لا تلتزم بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها .

٣ — من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا باعادة المهمة إلى ذات الخبير ، مادام استنادها إلى الرأى التى انتهت إليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من وجود تناقض فيما أثبته تقرير أساتذة الطب من أن مرض البول السكرى لا يصيب صاحبه إلا باضطراب فى تكوين الشخصية بحيث تغدو غير سوية أو متزنة وما انتهى إليه ختام التقرير من كمال قوى المتهم العقلية يكون على غير أساس .

٤ — إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أنه عول على تقرير أساتذة الطب الذى استند إلى أوراق الدعوى وظروف الحادث مطرحا الدليل الفنى المستمد من تقرير دار الاستشفاء بعد فحص الطاعن وملاحظته ، مردود

بأنه لما كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أسانيد حواها تقرير أساتذة الطب الذى لم ينازع الطاعن فى صحة ما نقله الحكم منه ، فإنه لا يجوز مصادرتها فى اعتقادها أو أن ينعى عليها عدم أخذها بالنتيجة التى انتهى إليها تقرير دار الاستشفاء ، إذ أن كل ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يحل إلى جدل فى تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٥ — إن نعى الطاعن بخصوص خلو محضر الجلسة من إثبات دفاعه كاملا. مردود ، بأنه لا يعيب الحكم أن يكون دفاع المتهم غير مدون بالتفصيل فى محضر الجلسة ، ذلك أنه إذا كان يهمه بصفة خاصة تدوينه أمر فيه فعليه أن يطلب صراحة إثباته فيه .

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم الميناء محافظة الاسكندرية جلب إلى أراضى جمهورية مصر العربية جوهرا مخدرا ( حشيشا ) دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة الإدارية المختصة . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد ١، ٢، ٣، ٣٣/١، ٣٦، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول (أ) المرافق . فقرر ذلك فى ١٢ يناير سنة ١٩٧٢ . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة جلب جوهر مخدر قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب

والتناقض والفساد فى الإستدلال وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن دفع أمام محكمة الموضوع بأنه لم يكن يعلم ماهية ما بداخل الصندوق المغلق المضبوط معه وأنه يحوى بين طياته مخدرا إلا أن المحكمة رفضت هذا الدفاع رغم أن وقائع الدعوى تؤكده ، كما أن الحكم أطرح التقرير الطبي العقلى الصادر عن دار الاستشفاء للصحة النفسية بالعباسية دون التصدى لما أسهب فيه هذا التقرير من إيضاحات علمية وفنية قاطعة فى عدم مسئولية الطاعن جنائيا ، وعول الحكم على تقرير لجنة أساتذة الطب التى ندبتها المحكمة رغم ما به من تناقض بين مقدماته والنتيجة التى انتهى إليها من مجرد اطلاعه على ظروف الحادث وهو ما يتعارض مع الدليل الفنى المستمد من تقرير دار الاستشفاء ، وإذ كان كل ذلك مثارا فى دفاع الطاعن — رغم تجرد الجلسة من إثبات كل ما جاء به فقد كان لزاما على المحكمة إزاء ذلك أن تعيد التقرير إلى اللجنة التى أصدرته لتتدارك ما شابه من عيوب أو تستطلع رأى خبير آخر ، أما وأنها لم تفعل وجاء حكمها المطعون فيه أخذا بما انتهى إليه هذا التقرير فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة جلب المخدر التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة لها معينها الصحيح من الأوراق وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها — عرض لدفاع الطاعن القائم على انتفاء علمه بكنه المادة المضبوطة معه ورد عليه بقوله " وحيث إن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم علمه بكنه المخدر المضبوط ولا تعتد بدفاعه وترى فى ذلك مجرد وسيلة للمباعدة بينه وبين الإتهام الذى أحاط به واستقام الدليل عليه قويا مقنعا مما اطمأنت إليه من أقوال شهود الإثبات ، ويستعصى على وجدانها مسايرة المتهم فيما زعمه من أنه تلقى صندوقى التفاح من شخص لا يعرف لقبه ولا عنوانه فى بيروت، ولا يعرف محل إقامته فى الديار المصرية حتى يبعث إليه ببرقية لاستلام الصندوقين كما زعم وترى فى ذلك مجرد ضرب من الاختلاق لاذ به المتهم أملا فى إلقاء ظلال من الشك حول معرفته باحتواء أحد الصندوقين على مخدر . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقيق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانونا

ولا حرج على القاضي في استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أي نحو يراه ما دام أنه يتضح من مدوناته توافره توافرا فعليا ، وكان ما ساقه الحكم من وقائع الدعوى وبرر به اقتناعه بعلم الطاعن بأن الصندوق الذي ضبط معه كان يحوى مخدرا كافيا في الدلالة على توافر هذا العلم وسائغا في العقل والمنطق، فإن ما يثيره الطاعن في شأن جهله بكنه المادة المخدرة ونعيه على الحكم بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الإستدلال يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لتقرير دار الاستشفاء عن حالة الطاعن العقلية ورد عليه في قوله " . . . فورد تقرير دار الاستشفاء للصحة النفسية بالعباسية يفيد أن المتهم يعانى من اضطراب عقلي عضوى نتيجة لمرض البول السكرى ومضاعفاته على الجهاز العصبي وتكرار حدوث غيبوبة السكر . . . وانتهى واضع التقرير إلى أنه يرى أن المتهم غير مسئول في الدعوى الراهنة . . . وإذ بان للمحكمة أن النتيجة التي انتهى إليها ذلك التقرير لا تحمل المقدمات التي سبقتها داخلها الشك في سلامة مبناه ومرماه . . . فقد اتضح من استعراض التقرير أنه جاء فيما يتصل بمناقشة المتهم وفحص قواه العقلية. خلوا من أية إشارة تدل على أن هذه المناقشة وذلك الفحص ينبيء عن اضطراب في قوى المتهم العقلية إذ كانت إصابته في مجملها عادية ولا يشكو إلا من مرض السكر الذي قال أنه أصابه منذ مدة طويلة " ويسبب له آلاما في رأسه ويجعل الضوء يغشى عيونه ويحدث له دوارا ، كما لم يتضمن التقرير فيما يتعلق بفحص حالة المتهم الجسمانية ما يمكن أن يؤخذ منه أنه مصاب بعلة في عقله — إذ ورد بالتقرير ... ... .. وشخصت حالته النفسية بأنه مكتئب سريع الانفعال يتذكر الأحداث بصعوبة من بعد تكرار السؤال ، وإلى هذا فان التقرير لم يوضح ماهية الاضطراب العقلي الذي قال بأن المتهم مصاب به ولا مداه وتأثيره على تصرفاته الإرادية كما لم يوضح فنيا أو علميا العلاقة بين هذا الاضطراب الذي أسماه عقليا وبين مرض البول السكرى . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بتقرير أساتذة كلية طب جامعة الاسكندرية . الذين ندبهم للاطلاع على أوراق الدعوى وعلى تقرير دار الاستشفاء وعلى الشهادات والأوراق الطبية الخاصة بالمتهم لإبداء الرأى علميا في النتيجة التي انتهى إليها هذا التقرير — في قوله "وحيث أن تقرير الخبراء الثلاثة . . . قاطع الدلالة في أن مرض البول السكرى لا يصيب صاحبه

فى الغالب إلا باضطراب فى تكوين الشخصية حيث تغدو غير سوية أو متزنة .. ويعنى هـذا بطريق اللزوم أن ذلك المرض لا يؤدى إلى اضطراب عقلى بصاحبه . . ذلك أن عدم اتزان الشخصية واضطرابها لا يعتبر عاهة فى العقل تجعل الشخص غير مدرك لتصرفاته وأفعاله الإرادية . . . فاذا كان هذا وكان التقرير الأخير قد قطع فى كمال قوى المتهم العقلية طوال المدة التى استغرقها تنفيذ الجريمة المسندة إليه . . . . فى ضوء ما سجلته الأوراق عن ماهية مرضه العضوى وأقواله فى التحقيقات وفى التقرير الأول وتصرفاته المادية والإرادية فان المحكمة تطمئن استنادا إلى هذا التقرير الأخير إلى أنه ليس بالمتهم وقت اقترافه الجريمة أو بعد ذلك أية علة فى العقل تعدم مسئوليته الجنائية وتلتفت عما انتهى إليـه التقرير الأول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانونا على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما سائر الأمراض أو الأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية ، وكان الأصل أن تقـدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضـوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة وهى لا تلتزم بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقـدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا باعادة المهمة إلى ذات الخبير ما دام استنادها فى الرأى الذى انتهت إليه هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون ، ومن ثم فان ما يثيره الطـاعن من وجود تناقض فيما أثبته تقرير أساتذة الطب من أن مرض البول السكرى لا يصيب صاحبـه إلا باضطراب فى تكوين الشخصية بحيث تغدو غير سوية أو متزنة وما انتهى إليـه ختام التقرير من كمال قوى المتهم العقليـة — يكون على غير أساس . أما ما ينعاه الطاعن على الحكم من أنه عول على تقرير أساتذة الطب الذى استند إلى أوراق الدعوى وظروف الحادث مطرحا الدليل الفنى المستمد من تقرير دار الاستشفاء بعد فحص الطاعن وملاحظته فمردود بأنه لما كانت المحكمة قد

أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أسانيد حواها تقرير أساتذة الطب الذى لم ينازع الطاعن فى صحة ما نقله الحكم عنه ، فإنه لا يجوز مصادرتها فى اعتقادها أو أن ينعى عليها عدم أخذها بالنتيجة التى انتهى إليها تقرير دار الاستشفاء وكل ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يحول إلى جدل فى تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يطلب إلى محكمة الموضوع أى إجراء بشأن الخبرة مما يدعيه فى طعنه فليس يصح له أن ينعى على المحكمة إغفالها إجراء لم يطلبه منها . أما نعيه بخصوص خلو محضر الجلسة من إثبات دفاعه كاملا فمردود بأنه لا يعيب الحكم أن يكون دفاع المتهم غير مدون بالتفصيل فى محضر الجلسة وإذا كان يهمه بصفة خاصة تدوين أمر فيه فهو الذى عليه أن يطلب صراحة إثباته فيه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

# جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح ، نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، وحسن على المغربى ، وعثمان مهران الزينى ، ونصحى اسكندر عزت .

## ( ٤٧ )

## الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٥ القضائية

إشتباه . مراقبة . جريمة . " أركانها " . قانون . " تفسيره " . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

عدم استلزام الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم – أن يكون الوضع تحت المراقبة بناء على حكم . بل يكفى أن يكون مصدرها القانون . مخالفة هذا النظر . خطأ فى القانون .

---

إن نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ لايستلزم أن يكون الوضع تحت المراقبة بموجب حكم ، بل يكفى أن يكون مصدرها القانون ، و إذ كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المراقبة التى أقيمت الدعوى على المطعون ضده بمخالفة شروطها قد وضع تحتها إعمالا لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ ، فان الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بالبراءة على أن المطعون ضده لم يصدر ضده حكم بوضعه تحت المراقبة ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة مركز أخميم محافظة سوهاج : لم يقدم نفسه إلى مكتب الشرطة فى الزمان المبين بتذكرة مراقبته ، وطلبت عقابه بالمواد ١/١ و ٢ و ١/٧ و ١٣ و ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ ، ومحكمة أخميم الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل والنفاذ . فعارض . وقضى فى معارضته بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٧٣ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف المتهم الحكم ومحكمة سوهاج الابتدائية ( بهيئة استئنافية ) قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف و براءة المتهم مما أسند إليه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة المطعون ضده استنادا إلى عدم سبق الحكم عليه بوضعه تحت المراقبة القضائية فى حين أن المادة الأولى من المرسوم بقانون ٩٨ سنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون ١٥٦ سنة ١٩٦٩ تنص على تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون على كل من وضع تحت مراقبة الشرطة طبقا لأحكام قانون العقوبات أو قانون المتشردين والمشتبه فيهم أو أى قانون آخر ، ولما كان المطعون ضده قد وضع تحت مراقبة الشرطة طبقا للقانون ٧٤ سنة ١٩٧٠ حسب الثابت بمحضر الضبط المؤرخ فى أول مارس سنة ١٩٧٢ ولم يصدر قرار من المحكمة برفع المراقبة عنه ، فان مخالفته لشروط هذه المراقبة لايكون بمنأى عن التأثيم و يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءته قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إنه لما كان نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٤٥ قد جرى بأن " تطبق أحكام هذا المرسوم بقانون على كل شخص وضع تحت مراقبة البوليس طبقا لأحكام قانون العقوبات أو قانون

المتشردين والمشتبه فيهم أو أى قانون آخر " ومن ثم فهى لاتستلزم أن يكون الوضع تحت المراقبة بموجب حكم بل يكفى أن يكون مصدرها القانون ، وإذا كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المراقبة التى أقيمت الدعوى على المطعون ضده بمخالفة شروطها قد وضع تحتها إعمالا لحكم المادة الأولى من القانون ٧٤ سنة ١٩٧٠ التى نصت على أن " يوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين كل شخص توافرت فيه حالة الاشتباه المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون ٩٨ سنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم وصدر أمر باعتقاله لأسباب تتعلق بالأمن العام ويطبق فى شأنه حكم المادة التاسعة من المرسوم بقانون المشار إليه وتبدأ مدة المراقبة من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ إنهاء الاعتقال على حسب الأحوال " . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بالبراءة على أن المطعون ضده لم يصدر ضده حكم بوضعه تحت المراقبة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه. ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

---

# جلسة ٩ من مارس سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمود كامل عطيفه ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق ، و محمد صلاح الرشيدى .

## (٤٨)

## الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٥ القضائية

تقرير التلخيص . إجراءات المحاكمة . حكم . " بطلانه " . " بطلان . محكمة استئنافية " . الإجراءات أمامها . معارضة . " نظرها والحكم فيها " .

وضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف ، تقريرا متضمنا ملخص وقائع الدعوى وظروفها والأدلة فيها والمسائل الفرعية التى رفعت والإجراءات التى تمت . واجب . المادة ٤١١ إجراءات .

وجوب تلاوة تقرير التلخيص قبل أى إجراء آخر . ولو كان قد سبق تلاوته إبان المحاكمة الغيابية وإلا كان الحكم باطلا . أساس ذلك ؟

المعارضة فى الحكم الغيابى . تعيد القضية لحالتها الأولى . بالنسبة إلى المعارض .

---

أوجب القانون فى المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه يشمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الإثبات والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والإجراءات التى تمت ، وأوجبت تلاوته قبل أى إجراء آخر ، حتى يلم القضاة بما هو مدون بأوراق الدعوى تهيئة لفهم ما يدلى به الخصوم من أقوال ولتيسير مراجعة الأوراق قبل إصدار الحكم ، وإلا فإن المحكمة تكون قد أغفلت إجراء من الإجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها ،

وإذ كان يبين من محضرى جلستى المعارضة الاستئنافية ومن الحكم المطعون فيه أنها خلت جميعها مما يفيد تلاوة تقرير التلخيص . فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا نتيجة هذا البطلان فى الإجراءات ، وليس يغنى الحكم عن هذا الإجراء ويعصمه من هذا البطلان سبق تلاوة تقرير التلخيص إبان المحاكمة الاستئنافية الغيابية ، ذلك لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض مما يستلزم إعادة الإجراءات ، ومن ثم يكون الحكم متعينا نقضه .

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز أخميم محافظة سوهاج : بدد المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح الأموال الأميرية والتى كانت قد سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد لبيعها فاختلسها لنفسه إضرارا بالجهة الحاجزة . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة أخميم الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا واحد مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ . فعارض . وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة سوهاج الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فعارض . وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ، وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلا ، وفى موضوعه برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

## المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قد دانه على الرغم مما ألم بإجراءات المحاكمة من بطلان يتمثل فى مخالفته حكم المادة ٤١١ من قانون

الإجراءات الجنائية ، فيما يوجب من تلاوة تقرير التلخيص بجلسة المحاكمة الاستئنافية قبل نظر الدعوى .

وحيث إنه يبين من محضرى جلستى المعارضة الاستئنافية ومن الحكم المطعون فيه أنها خلت جميعها مما يفيد تلاوة تقرير التلخيص ، لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه يشمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الإثبات والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والإجراءات التى تمت وأوجبت تلاوته قبل أى إجراء آخر ، حتى يلم القضاة بما هو مدون بأوراق الدعوى تهيئة لفهم ما يدلى به الخصوم من أقوال ولتيسير مراجعة الأوراق قبل إصدار الحكم ، وإلا فإن المحكمة تكون قد أغفلت إجراء من الإجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه باطلا نتيجة هذا البطلان فى الاجراءات ، وليس يغنى الحكم عن هذا الإجراء أو يعصمه من هذا البطلان سبق تلاوة تقرير التلخيص إبان المحاكمة الاستئنافية الغيابية ، ذلك لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارضة ، مما يستلزم إعادة الإجراءات ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه متعينا نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

---

# جلسة ٩ من مارس سنة ١٩٧٥

برياسة السيد/ المستشار جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين: محمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، وصلاح الرشيدى ، وصلاح عبد الحميد .

## ( ٤٩ )

## الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٥ القضائية

إثبات . "بوجه عام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض . "محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير الدليل" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . مواد مخدرة .

كفاية الشك فى صحة الاتهام . سند للقضاء بالبراءة . مادام الظاهر أن الحكم أحاط بالدعوى عن بصر و بصيرة .

النعى على المحكمة قضاءها بالبراءة . لاحتمال ترجح لديها . بدعوى قيام احتمالات أخرى تصح لدى غيرها . لا يقبل . أساس ذلك .

---

يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ، ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر و بصيرة ، وإذ كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وألمت بها و بالأدلة المقدمة فيها وانتهت بعد أن وازنت بين أدلة الإثبات والنفى إلى عدم ثبوت التهمة فى حق الطاعن وكان لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضى الدعوى وما يطمئن إليه ، ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله ، وكان الحكم قد أفصح عن عدم اطمئنان المحكمة إلى أدلة الثبوت للأسباب السائغة

التى أوردها والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلص إليها ، فإن الطعن يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة قسم محرم بك محافظة الاسكندرية أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١/١ و ٢ و ١/٧ و ٣٤/ أ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق . فقرر ذلك. ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه أقام قضاءه على أنه كان فى مقدوره أن يلقى بنفسه فى الترعة والمخدر معه و يتخلص منه وهو بها أو يلقى بالمخدر فى المياه وهى قريبة منه وهو افتراض ليس له سند فى الأوراق ودون استظهار لموقع الترعة من مكان المطعون ضده بحيث يضحى تصرفه متفقا مع حكم المنطق والمجرى العادى للأمور من غير تعسف فى الاستنتاج .

وحيث إن الحكم المطعون فيه إذ عرض لواقعة الدعوى كما صورتها النيابة العامة قال "إن النقيب ... ... قد شهد بأنه وهو يسير بشارع المحمودية يرافقه الشاهد الثانى لمأمورية سرية فوجىء بالمتهم — المطعون ضده — وهو من تجار المخدرات المعروفين له يخرج من خلف إحدى قمائن الطوب متجها نحو مقدمها وما أن شاهدهما حتى ارتبك وألقى بلفافة من الورق التقطها ووجد بها قطعة

من الحشيش فأسرع بضبطه فألقى بنفسه بترعة المحمودية وتمكن الشاهد الثانى من القبض عليه من الناحية المقابلة للترعة المذكورة ... وأن الشاهد الثانى الرقيب سرى ... ... ... قد شهد بمضمون ما شهد به الشاهد الأول — وإذ سئل المتهم ... ... ... قال إنه كان فى طريقه لاجتياز ترعة المحمودية بواسطة المعدية وفوجىء بالشاهد الأول يقبض عليه وكان يرافقه الشاهد الثانى ولما حاول الإفلات منهما سقط فى ترعة المحمودية وأنكر على الشاهدين روايتهما وقال بأنه لاصلة له بالمخدر المضبوط" ثم أبدت المحكمة عدم اطمئنانها إلى هذه الأدلة بقولها " أن المحكمة لا تطمئن إلى حصول الواقعة على الصورة التى قال بها شاهدا الإثبات لأنه كان فى مقدور المتهم أن يلقى بنفسه فى ترعة المحمودية والمخدر معه و يتخلص منه وهو بها أو يلقى بالمخدر فى المياه وهى قريبة منه" لما كان ذلك، وكان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وألمت بها وبالأدلة المقدمة فيها وانتهت بعد أن وازنت بين أدلة الإثبات والنفى إلى عدم ثبوت التهمة فى حق الطاعن — وكان لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخر قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضى الدعوى وما يطمئن إليه ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله، لما كان ذلك، وكان الحكم قد أفصح من عدم اطمئنان المحكمة إلى أدلة الثبوت للأسباب السائغة التى أوردها والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلص إليها فان الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

## جلسة ٩ من مارس سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : محمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق ، وأحمد فؤاد جنينه .

## ( ٥٠ )

### الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٥ القضائية

رسم إنتاج . كحول . عقوبة " العقوبة التكميلية " . تعويض . دعوى مدنية . إستئناف . " نظره والحكم فيه " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٢١ من القرار بقانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم تحصيل رسم الانتاج والاستهلاك على الكحول . ماهيته عقوبة تكميلية فيها مسحة من التعويض . جواز القضاء به . ولو لم تدع الخزانة مدنيا أو يصيبها ضرر .

حق الخزانة الادعاء بالتعويض المذكور أمام مختلف درجات التقاضى . إدعاؤها به أمام محكمة أول درجة . القضاء برفضه . استئناف هذا القضاء . الحكم بعدم جواز الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة . خطأ فى تطبيق القانون .

---

إن ما أورده الشارع فى المادة ٢١ من القرار بقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول ، من أنه " مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف بأداء تعويض للخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة ، وإذا تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على ألف جنيه وفى حالة العود خلال سنة يضاعف الحد الأقصى للتعويض " إنما هو مستقل

من العقوبات الواردة بالمادة الأولى من المرسوم بق رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ وبالمادة ٢٠ من القرار بالقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ سالف الذكر ، ذلك بأنه إذ جوز القضاء على المخالف بتعويض لخزانة العامة على النحو الذى أورده ، وإذ قضى فى حالة العود خلال الأجل المضروب ، بمضاعفة الحد الاقصى للتعويض ، إنما كان رائده فى ذلك — على ماهو ظاهر من عبارات النص — الضرب على أيدى المتهربين من أداء حق الخزانة ، بتأثيم فعلهم والعمل فى الوقت نفسه على اقتضائها تعويضا عن الرسوم التى ضاعت عليها أو كانت عرضة للضياع بسبب مخالفة القانون ، ومن ثم كانت هذه المسحة المسماه تعويضا ، غير رافعة عنه صفة العقوبة المكملة للعقوبات الأخرى المقررة فى القانون ، وغير متطلبة لجواز الحكم بها ثمة إدعاء من الخزانة ، أو وقوع مضارتها بالفعل كما لا يرفع عنه هذه الصفة ما أوردته المادة ٢٢ من القرار بقانون آنف الذكر عن رفع الدعوى الجنائية أو التصالح وأثره فى انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة ، لأن لهذه الأحكام مثيلا فى جريمة السرقة إضرارا بالزوج أو الأصول أو الفروع ، وفى غيرها من الجرائم ذات العقوبات الجنائية المحضة بلاجدال ، وإذ كان ما تقدم كذلك ، فإن تلك المسحة من التعويض تجيز لخزانة العامة مطالبة الجانى به أمام مختلف درجات القضاء الجنائى واو قضى فى الدعوى الجنائية لصالح المتهم — على ماجرى به قضاء هذه المحكمة — ومن ثم فان تدخل من يمثل الخزانة فى الدعوى أمام المحاكم الجنائية للمطالبة بهذا التعويض يكون جائزا ، وإذ كان الطاعن قد تدخل مدعيا بالحقوق المدنية أمام محكمة الدرجة الأولى طالبا القضاء على المطعون ضدهم بمبلغ ٥٦٥ج و ٦٩٠ م قيمة رسم الإنتاج والتعويض المستحق ولم يقض له بطلباته ، فاستأنف هذا الحكم ، وكانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح من المدعى بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا " . فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف لرفعه من غير صفة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن نظر الدعوى فيتعين نقضه والإعادة .

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم بدائرة قسم النزهة محافظة القاهرة (أولا) حازوا كحولا لم يؤدوا عنه رسوم الإنتاج (ثانيا) حازوا كحولا غير مطابق للمواصفات . وطلبت عقابهم بمواد القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ والقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٦ والقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وادعى السيد وزير المالية والاقتصاد بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك مدنيا بمبلغ ٥٦٥ ج و ٦٩٠ م قيمة رسوم الانتاج قبل المتهمين على سبيل التعويض . ومحكمة النزهة الجزئية قضت بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . فاستأنف المدعى بالحق المدنى هذا الحكم ، ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت بعدم جواز الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة وألزمت المستأنف مصروفات استئنافه . فطعن الأستاذ ... ... المحامى بإدارة قضايا الحكومة عن السيد وزير المالية والاقتصاد بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع من الطاعن — المدعى بالحقوق المدنية — لرفعه من غير ذى صفة قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أعتبر التعويض الوارد فى المادة ٢١ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ — بتنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول — عقوبة ورتب على ذلك أنه لا يجوز لغير النيابة العامة استئناف الحكم الابتدائى القاضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة مع أن التعويض الوارد فى تلك المادة مما يحق للطاعن المطالبة به إذ هو مقابل ماضاع على الدولة من رسوم أو كان عرضة للضياع بسبب مخالفة الجانى للقانون .

وحيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على المطعون ضدهم بوصف أنهم — أولا — حازوا كحولا لم يؤدوا عنه رسم الانتاج — ثانيا — حازوا

كولا غير مطابق للمواصفات . وطلبت عقابهم طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ والقرارين بقانونين رقمى ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ و ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . وأثناء نظر الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى إدعى الطاعن بالحقوق المدنية قبل المطعون ضدهم وطلب إلزامهم بمبلغ ٥٦٥ ج ٦٩٠ م قيمة رسوم الانتاج والتعويض المستحق وقضت المحكمة بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة واستطردت قائلة " وحيث إنه عن الدعوى المدنية فمن المقرر طبقا لقضاء النقض أن التعويض هنا عقوبة تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها ولا يجوز للادارة الضريبية الادعاء مدنيا بطلب توقيعها لأن طلب الحكم بها حق للنيابة وحدها . فاستأنف الطاعن هذا الحكم فى خصوص حقوقه المدنية أمام محكمة الدرجة الثانية فقضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة إستنادا إلى قوله " أنه لما كانت الدعوى المستأنف حكمها لم يبد فيها طلب تعويض مدنى يترك لتقدير المحكمة ، وإنما التعويض الذى يحكم به فيها فى حالة الحكم بالإدانة هو عقوبة يتعين على المحكمة من تلقاء نفسها أن تقضى به ، ومن ثم فإنه لا يجوز لغير النيابة العامة استئناف الحكم القاضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ويكون بالتالى استئنافه من جانب إدارة الانتاج من غير ذى صفة ".

وحيث إن المادة ٢٠ من القرار بالقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ — بتنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول والذى حل محل المرسوم الصادر فى ٧ يوليه سنة ١٩٤٧ برسم الانتاج والاستهلاك على الكحول — المعدل بالمرسوم الصادر فى ١٩ من يونيه سنة ١٩٥٠ قد نصت على أنه " مع عدم الادخال بالعقوبات المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ يحكم بالإغلاق نهائيا فى حالة عدم الإخطار المنصوص عليه فى المادتين ٥ و ٦ أو عدم الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٧ ويحكم باغلاق المعمل أو المصنع أو المحل عند مخالفة باقى أحكام هذا القانون لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر وبأداء الرسم الذى يكون مستحقا فى جميع الحالات ولو لم تضبط المنتجات . ويحكم أيضا بمصادرة المنتجات والمواد المنصوص عليها فى البنود ( أ ) و (ب) و ( ج ) من الفقرة الأولى من المادة ١٨

وكذلك الآلات والأجهزة والأنابيق والدنان والأوعية وغيرها المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من تلك المادة . ويجوز الحكم بمصادرة المنتجات المنصوص عليها فى البند ( د ) من الفقرة الأولى من المادة ١٨ وكذلك وسائل النقل المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من تلك المادة . فاذا ارتكبت مخالفة جديدة لأحكام هذا القانون أو القرارات الوزارية المنفذة له خلال سنة من تاريخ الحكم نهائيا فى المخالفة الأولى يحكم باغلاق المعمل أو المصنع أو المحل مدة لا تقل عن سنة ويجوز الحكم بالإغلاق نهائيا على نفقة المخالف " . كما نصت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ — فى شأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالانتاج — على أن " كل مخالفة للقوانين أو المراسيم الخاصة بالإنتاج أو اللوائح الصادرة بتنفيذها يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع الجزاءات الأخرى المنصوص عليها فيها " . ونصت المادة ٢١ من القرار بالقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ سالف البيان على أنه " مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف بأداء تعويض للخزانة العامة لا يزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة وإذا تعذر معرفة مقدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بحيث لا يزيد على ألف جنيه وفى حالة العود خلال سنة يضاعف الحد الأقصى للتعويض " . ونصت المادة ٢٢ على أنه " لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى إجراء فى جرائم التهريب المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بناء على طلب مكتوب من مدير عام مصلحة الجمارك أو من ينيبه كتابة فى ذلك ، ويجوز للمدير العام لمصلحة الجمارك التصالح فى جميع الأحوال وذلك بخفض مبلغ التعويض إلى ما لا يقل عن النصف وله فى هذه الحالة أن يرد البضاعة المضبوطة مقابل أداء عشر قيمتها على الأقل حسب تقدير الجمرك علاوة على رسوم الإنتاج المستحقة ، ويترتب على التصالح إنقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية حسب الأحوال " .

ولما كان ما أورده الشارع فى المادة ٢١ سالفة البيان ، إنما هو مستقل عن العقوبات الواردة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ وبالمادة ٢٠ من القرار بالقانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ سالفى الذكر ، ذلك بأنه إذ جوز القضاء على المخالف بتعويض للخزانة العامة على النحو الذى أورده ، وإذ قضى

فى حالة العود خلال الأجل المضروب ، بمضاعفة الحد الأقصى للتعويض إنما كان رائده فى ذلك — على ما هو ظاهر من عبارات النص — الضرب على أيدى المتهربين من أداء حق الخزانة بتأثيم فعلهم والعمل فى الوقت نفسه على اقتضائها تعويضا عن الرسوم التى ضاعت عليها أو كانت عرضة للضياع بسبب مخالفة القانون، ومن ثم كانت هذه المسحة المسماة تعويضا ، غير رافعة عنه صفة العقوبة المكملة للعقوبات الأخرى المقررة فى القانون ، وغير متطابقة لجواز الحكم به ثمة ادعاء من الخزانة ، او وقوع مضارتها بالفعل ، كما لا يرفع عنه هذه الصفة ما أوردته المادة ٢٢ الآنفة عن رفع الدعوى الجنائية أو التصالح وأثره فى انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة ، لأن لهذه الأحكام مثيلا فى جريمة السرقة إضرارا بالزوج أو الأصول أو الفروع وفى غيرها من الجرائم ذات العقوبات الجنائية المحضة بلا جدال . لما كان ما تقدم ، فان تلك المسحة من التعويض تجيز للخزانة العامة مطالبة الجانى به أمام مختلف درجات القضاء الجنائى ، ولو قضى فى الدعوى الجنائية لصالح المتهم — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — لما كان ذلك فان تدخل من يمثل الخزانة فى الدعوى أمام المحاكم الجنائية للمطالبة بهذا التعويض يكون جائزا ، وإذ كان الطاعن قد تدخل مدعيا بالحقوق المدنية أمام محكمة الدرجة الأولى طالبا القضاء له على المطعون ضدهم بمبلغ ٥٦٥ ج و ٦٩٠ م قيمة رسوم الإنتاج والتعويض المستحق ولم يقض له بطلباته فاستأنف هذا الحكم ، وكانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " يجوز استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح من المدعى بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها أو المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا " فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن نظر الدعوى فيتعين نقضه والإعادة مع إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات .

---

# جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، ومحمد عبد الواحد الديب ، وعادل برهان نور ، وقصدى اسكندر عزت .

---

## (٥١)

### الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٤٤ القضائية

إختلاس أشياء محجوزة . حراسة . حجز . جريمة . " أركانها " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

عدم انعقاد الحجز . إلا بتعيين حارس على المحجوزات

تكليف الحاضر . مدينا أو حائزا بالحراسة . لا يعتد برفضه إياها .

مناط الالتزام بالحراسة . رغم رفضها . أن يكون من نيطت به مدينا أو حائزا

دفاع الطاعن بأنه غير مدين أو حائز . جوهرى . يوجب على المحكمة تحقيقه .

---

مؤدى نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ ، أنه يشترط لانعقاد الحجز وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة ، إلا إذا كان المدين أو الحائز حاضرا كلف الحراسة ، ولا يعتد برفضه إياها ، ومقتضى ذلك أن مناط الالتزام بالحراسة فى حالة رفضها أن يكون من نيطت به مدينا أو حائزا . لما كان ذلك . وكان الطاعن قد تمسك حتى آخر جلسة من جلسات المرافعة بانكار صفته كمدين أو حائز ، وهو دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وله ما يسانده من الشهادتين المرفقتين بالمفردات ، فإن الحكم المطعون فيه ، وقد سكت عن هذا الدفاع إيرادا له أو ردا عليه وخلا من بيان سنده من اعتبار المتهم

حارسا رغم عدم قبوله الحراسة(*) فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى ، مما يتعين معه نقضه والإحالة .

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز ملوى محافظة المنيا : بدد المحجوزات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمحجوز عليها إداريا لصالح الاصلاح الزراعى . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح ملوى الجزئية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لايقاف التنفيذ . فاستأنف . ومحكمة المنيا الابتدائية ( بهيئة استئنافية ) بعد أن طبقت المادتين ١/٥٥ و ١/٥٦ من قانون العقوبات قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ هذا الحكم بلا مصاريف جنائية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اختلاس أشياء محجوز عليها إداريا ، جاء مشوبا بالقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأنه اعتبره حارسا على الأشياء المحجوزة رغم أنه لم يعين حارسا ولم يكن مدينا أو حائزا وقد تمسك بهذا الدفاع فى جلسة المحاكمة ، ولكن الحكم لم يعرض له إيرادا أو ردا . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

---

(*) نفس المبدأ مقرر بالطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٦ ق — جلسة ٥ / ٤ / ١٩٧٦ ( لم ينشر ) .

وحيث إن النيابة العامة اتهمت الطاعن بأنه بدد المحجوزات المبينة بالمحضر والمحجوز عليها إداريا لصالح الاصلاح الزراعى ، وحصل الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه واقعة الدعوى فى قوله " أنه توقع حجز إدارى على الأشياء المبينة بالمحضر وفاء لدين للاصلاح الزراعى وعين المتهم حارسا وتحدد للبيع يوم ١٩٧٠/١١/١٧ كذا حرر مندوب الحجز محضرا أثبت فيه أنه انتقل إلى مكان المحجوزات فلم يجدها كما لم يقدمها له المتهم " . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة ٢ من أبريل سنة ١٩٧٣ ، وهى الجلسة الأخيرة التى صدر فيها الحكم الاستئنافى المطعون فيه أن الطاعن تمسك بأنه غير مدين للجهة الحاجزة وغير حائز للمحجوزات ، كما يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن مندوب الحجز أثبت فى محضره امتناع الطاعن عن التوقيع بقبول الحراسة ، وأن الطاعن دفع فى محضر جمع الاستدلالات بأنه غير مدين لجهة الإصلاح الزراعى الحاجزة وغير حائز لاطيان منها بطريق الانتفاع ، وقدم شهادتين مؤيدتين لدفاعه إحداهما صادرة من الجمعية التعاونية الزراعية للجهة التى تم فيها توقيع الحجز ، والأخرى صادرة من نائب العمدة والمشايخ ووحدة الاتحاد الاشتراكى . لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادة ١١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ ، أنه يشترط لانعقاد الحجز وجوب تعيين حارس لحراسة الأشياء المحجوزة ، إلا إذا كان المدين أو الحائز حاضرا كلف الحراسة ، ولا يعتد برفضه إياها — ومقتضى ذلك أن مناط الالتزام بالحراسة فى حالة رفضها أن يكون من نيطت به مدينا أو حائزا . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد تمسك حتى آخر جلسة من جلسات المرافعة بانكار صفته كمدين أو حائز وهو دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وله ما يسانده من الشهادتين المرفقتين بالمفردات ، فإن الحكم المطعون فيه وقد سكت عن هذا الدفاع إيرادا له وردا عليه ، وخلا من بيان سنده فى اعتبار المتهم حارسا رغم عدم قبوله الحراسة ، فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى ، مما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

---

## جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٧٥

برئاسة السيد المستشار/حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين: محمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق وأحمد فؤاد جنينة .

## (٥٢)

### الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٥ القضائية

**(١) وصف التهمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . سرقة .**

متى يكون إيراد وصف التهمة الذى عدل عنه . بديباجة الحكم مجرد خطأ مادى غير مؤثر فى الحكم ؟

**(٢) دفوع . " الدفع ببطلان التفتيش " . تفتيش . نقض . " أسباب الطعن . مايقبل وما لا يقبل منها " .**

لاصفة لغير من وقع فى حقه إجراء ما . أن يدفع ببطلانه . ؟

عدم جواز إثارة الدفع ببطلان التفتيش . لأول مرة أمام النقض . إلا إذا كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته (*) .

**(٣) إثبات . " إعتراف " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .**

تقدير الاعتراف . موضوعى .

حق محكمة الموضوع الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق . ولو عدل عنه .

**(٤) إجراءات المحاكمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " .**

حضور محامى من متهم بجنحة . غير واجب أصلا . إلا إذا عهد بمحامى للدفاع عنه . فيتعين سماعه . إلا إذا تخلف عن الحضور بغير عذر .

---

(*) نقس المبدأ مقرر فى السنة ٢٢ ص ٦٢٦ والطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/٢/٧ (لم ينشر) .

(ه) إجراءات المحاكمة . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره" . محضر الجلسة .

خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم . لا يعيب الحكم . مادام لم يطلب من المحكمة إثباته .

ادعاء الخصم مصادرة المحكمة حقه فى الدفاع . لا يلتفت إليه . مالم يقدم دليلا على ذلك ويسجل هذه المخالفة على المحكمة بطلب مكتوب قبل صدور الحكم .

---

١ ـــ لئن كان البين من الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه المؤيد له أنه وإن ورد فى ديباجة كليهما وصف التهمة الأولى وليس الوصف المعدل الوارد بأمر الإحالة ، إلا أن الثابت من مدونات الحكم الابتـــدائى أن واقعة سرقة أجزاء من السيارة ومحتوياتها التى دين الطاعنان بها ، هى بعينها التى شملها التحقيق وأحيلت بها الدعوى ودارت عليها المرافعة أمام المحكمة ، ومن ثم فان ورود وصف التهمة الأولى الذى عدلت عنه النيابة فى ديباجة كل من الحكمين ، لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادى من كاتب الجلسة ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة فى فهمها واقع الدعوى ، ومن ثم فهو لا يقدح فى سلامة الحكم .

٢ ـــ متى كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة فى درجتى التقاضى أن الطاعن الثانى دفع ببطلان تفتيش مسكنه ، كما أن الطاعن الأول ـــ لم يبد هذا الدفع ـــ وما كان له إبداؤه لأنه لا صفة لغير من وقع فى حقه إجراء ما أن يدفع ببطلانه ، فانه لا يجوز إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ، مادامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا مما لا شأن لمحكمة النقض به .

٣ ـــ إن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع وإن عدل عنه فى مراحل أخرى .

٤ – الأصل أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا ، إلا أنه متى عهد المتهم إلى محامى بالدفاع عنه ، فانه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضرا ، فاذا لم يحضر فان المحكمة لاتسمعه مالم يثبت أن غيابه كان لعذر قهرى .

٥ – لايعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم ، إذ عليه إن كان يهمه تدوينه ، أن يطالب صراحة إثباته فى هذا المحضر كما عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم ، ولما كان الطاعنان لم يذهبا إلى الادعاء بأنهما طلبا أن يثبت بمحضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة طلبهما إرجاء نظر الدعوى لحضور المحامى الأصيل ، وكانت أسباب طعنهما قد خلت البتة من أية إشارة إلى سلوك طريق الطعن بالتزوير فى هذا الصدد ، كما خلت المفردات المضمومة من طلب يكون قد تقدم به المدافع عنهما مسجلا فيه على المحكمة مصادرة حقه فى الدفاع ، فان النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع يكون غير سديد .

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما بدائرة قسم شبرا محافظة القاهرة سرقا الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالأوراق والمملوكة ... ... وكان ذلك ليلا. وطلبت معاقبتهما بالمادة ٢/٣١٧ و ٥ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح شبرا الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل والنفاذ. استأنفا ، ومحكمة القاهرة الإبتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة السرقة قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق

الدفاع ، ذلك بأنه دانهما بجريمة مغايرة فى وصفها لوصف التهمة الوارد فى أمر الإحالة بما ينم عن عدم إحاطة المحكمة بواقع الدعوى . وعول فى الإدانة على ضبط بعض المسروقات فى مسكن الطاعن الثانى رغم بطلان التفتيش . واستند إلى الاعتراف المعزو إليهما فى محضر ضبط الواقعة مع كونه غير مطابق للواقع ووليد إكراه . هذا إلى أن الطاعنين حوكما أمام محكمة أول درجة دون تمكينهما من إحضار مدافع عنهما ، وحضر معهما أمام محكمة ثانى درجة محام طلب إرجاء نظر الدعوى إلى آخر الجلسة لحضور المحامى الأصيل الذى حضر قبل انتهائها وطلب نظر الدعوى إلا أن المحكمة أجابته بصدور الحكم فيها وبذلك صادرت حقه فى الدفاع ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن النيابة العامة قيدت الواقعة بداءة ضد مجهول بوصف أنه سرق الوقود المستعمل فى تسيير السيارة وأمرت بحفظ الأوراق مؤقتا لعدم معرفة الفاعل و بعد ضبط الطاعنين استخرجت القضية من الحفظ وقدمتها للمحاكمة بوصف أنهما سرقا الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالأوراق. وهى أجزاء من السيارة ومحتوياتها . ولما كان البين من الحكم الإبتدائى والحكم المطعون فيه المؤيد له أنه وإن ورد فى ديباجة كليهما وصف التهمة الأول وليس الوصف المعدل الوارد بأمر الإحالة إلا أن الثابت من مدونات الحكم الابتدائى أن واقعة سرقة أجزاء من السيارة ومحتوياتها التى دين الطاعنان بها هى بعينها التى شملها التحقيق وأحيلت بها الدعوى ودارت عليها المرافعة أمام المحكمة، ومن ثم فإن ورود وصف التهمة الأول الذى عدلت عنه النيابة. فى ديباجة كل من الحكمين لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادى من كاتب الجلسة ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة فى فهمها واقع الدعوى ومن ثم فهو لا يقدح فى سلامة الحكم . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة فى درجتى التقاضى أن الطاعن الثانى دفع ببطلان تفتيش مسكنه ، كما أن الطاعن الأول — لم يبد هذا الدفع — وما كان له إبداؤه لأنه لا صفة لغير من وقع فى حقه إجراء ما أن يدفع ببطلانه — فانه لا يجوز إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا مما لا شأن لمحكمة النقض به . لما كان ذلك ،

وكان الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصرا من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع و إن عدل عنه فى مراحل أخرى ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى سلامة الاعتراف الصادر من الطاعنين فى محضر ضبط الواقعة . فان منعاهما فى هذا الشأن ينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا ، إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بالدفاع عنه ، فانه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضرا ، فاذا لم يحضر فان المحكمة لا تتقيد بسماعه ما لم يثبت أن غيابه كان لعذر قهرى . ولما كانت التهمة التى دين الطاعنين بها هى جنحة سرقة ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعنين قد أبديا دفاعهما على النحو الثابت بهذا المحضر دون أن يطلبا حضور محام يتولى الدفاع عنهما ، وكان محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية خلوا من إثبات حضور محام مع الطاعنين وطلبه إرجاء نظر الدعوى إلى آخر الجلسة لحضور المحامى الأصيل أو من حضور هذا الأخير قبل حجز الدعوى للحكم على خلاف ما يزعمه الطاعنان . ولما كان لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم ، إذ عليه ، إن كان يهمه تدوينه ، أن يطلب صراحة إثباته فى هذا المحضر ، كما عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك ، وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم . ولما كان الطاعنان لم يذهبا إلى الادعاء بأنهما طلبا أن يثبت بمحضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة طلبهما إرجاء نظر الدعوى لحضور المحامى الأصيل ، وكانت أسباب طعنهما قد خلت البتة من أية إشارة إلى سلوك طريق الطعن بالتزوير فى هذا الصدد ، كما خلت المفردات المضمومة من طلب يكون قد تقدم به المدافع عنهما مسجلا فيه على المحكمة مصادرة حقه فى الدفاع ، فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

# جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق ، ومحمد صلاح الرشيدى .

## (٥٣)

### الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٥ القضائية

**إيجار أماكن . منع المياه عن الأماكن المؤجرة . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .**

دفاع المؤجر بعدم التزامه بتوصيل المياه الى محل النزاع . لخروجه من نطاق عقد الايجار دفاع جوهرى . لما يترتب عليه لوصح تغيير وجه الرأى فى الدعوى . وجوب تحقيقه . أو الرد عليه بما يدحضه . وإلا كان الحكم معيبا بالقصور .

---

متى كان دفاع الطاعن قائما على أن عقد الإيجار لا ينص على حق المدعى بالحقوق المدنية فى الحديقة أو غرف السطح وإن هـــذه ليست من ملحقات الشقة المؤجرة ، ومن ثم فإنه لا يلتزم قانونا بتوصيل الميـاه إليها ، وقدم المستندات المؤيدة لدفاعه . فإن هذا الدفاع يعد جوهريا ومؤثرا فى مصير الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وإذ لم تفطن المحـكمة لمحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يبرر رفضه ولم تتحدث عن المستندات المقدمة من الطـاعن مع ما قد يكون له من دلالة على عدم توافر عناصر الجريمة المسندة إليه ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه .

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم مصر الجديدة تسبب عمدا وبسوء قصد فى منع ورود المياه الرئيسة للأماكن المؤجرة المبينة . وطلبت معاقبته بالمادة ١/١ من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥١ والمادة ١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . وادعى ... ... ... مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح مصر الجديدة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الإتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات وإحالة الدعوى المدنية إلى محكمة الأزبكية الجزئية المختصة . فاستأنف ، ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ ... .

## المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تسببه عمدا وبسوء نية فى منع ورود المياه عن الأماكن المؤجرة قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأن دفاع الطاعن قام على أن عقد إيجار المدعى بالحقوق المدنية لا ينص على حقه فى الانتفاع بالحديقة أو بغرف السطح ، وإن هذه ليست من ملحقات الشقة المؤجرة له ومن ثم فانه لا يلتزم قانونا بتوصيل المياه إليها وقدم الطاعن المستندات المؤيدة لدفاعه إلا أن الحكم سكت عن هذا الدفاع إيرادا له وردا عليه بما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — أنه بعد أن بين واقعة الدعوى بما مجمله أن الطاعن منع ورود المياه عن الحديقة الخاصة الملحقة بسكن المدعى بالحقوق المدنية وكذلك عن غرف الخدم بسطح المنزل ، وبعد أن أورد دفاع الطاعن بما مؤداه أن الحديقة وغرف السطح ليست من ملحقات الشقق المؤجرة للسكان طبقا لنصوص العقود المبرمة بينه

وبينهم . وأشار إلى المستندات المقدمة من الطاعن تأييدا لدفاعه ، برر قضاءه بقوله أن " المحكمة ترى مما تقدم أن التهمة ثابتة فى حق المتهم من أقوال المدعين وأن المتهم لم يدفع عنه التهمة بدفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه عنها بمواد الاتهام " . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن على الصورة التى أوردها الحكم يعد دفاعا جوهريا ومؤثرا فى مصير الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فيها . وإذا لم تفطن المحكمة لفحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما يبرر رفضه ، ولم تتحدث عن المستندات المقدمة من الطاعن مع ماقد يكون لها من دلالة على عدم توافر عناصر الجريمة المسندة إليه بل اكتفت بتلك العبارة القاصرة التى أوردتها ، فان حكمها يكون معيبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

# جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٧٥

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، وحسن على المغربى، وعثمان مهران الزينى ، وعادل برهان نور .

## ( ٥٤ )

## الطعن رقم ٨٦٦ لسنة ٤٤ القضائية

إجراءات المحاكمة . معارضة . " نظرها والحكم فيها ". حكم . " بطلانه". بطلان" بطلان الأحكام " .

القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن . قبل الموعد الرسمى المحدد لانعقاد الجلسة باطل . أساس ذلك ؟

---

إن حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن ، هو من قبيل الجزاء على تخلف المعارض عن حضور الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته ، وإذ كان موعد عقد الجلسات بالمحكمة الذى حددته جمعيتها العمومية هو الساعة التاسعة صباحا ، فقد ارتبط حق قاضيه وهو ينزل به ذلك الجزاء بحلول هذا الميعاد . لما كان ذلك وكان الثابت من التحقيق الذى أجرى بالإدارة العامة للتفتيش القضائى قد تناهى إلى أن الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ــ باعتبار المعارضة كأن لم تكن ــ قد عقدت وفضت قبل حلول هذا التوقيت ، وهو ما تندفع به السلامة عن مسلك المحكمة ، فقد بات غير سديد قولها بتخلف الطاعن عن حضور الجلسة ومحاسبته عن هذا التخلف دون أن تكون قد توافرت لها ــ من قبل ــ صلاحية توقيع هذا الجزاء بتخلفها هى عن شهود ساعة الحساب ، لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قد قام على إجراءات باطلة تعيبه وتوجب نقضه .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم المنيا محافظة المنيا: بدد المحجوزات المبينة بالمحضر، المملوكة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح محلات هانو بالمنيا والتى سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالجهة الحاجزة وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات. ومحكمة المنيا الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ. فاستأنف المتهم الحكم. ومحكمة المنيا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فعارض. وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

## المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار المعارضة الاستئنافية المرفوعة من الطاعن كأن لم تكن قد شابه البطلان فى الإجراءات والإخلال بحق الدفاع. ذلك بأن الطاعن توجه إلى المحكمة فى الساعة الثامنة والربع صباحا لحضور الجلسة المحددة لنظر معارضته فتبين له أن الجلسة كانت قد عقدت وانتهت بالرغم من أن الموعد المحدد لافتتاح الجلسات هو الساعة التاسعة صباحا، الأمر الذى فوت عليه حقه فى إبداء دفاعه ويعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق ومحاضر جلسات المحاكمة أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه فى يوم ١٨ فبراير سنة ١٩٧١ إختلس أشياء محجوزا عليها قضائيا وقدمته للمحاكمة فقضى حضوريا بحبسه شهرا مع الشغل، فاستأنف ومحكمة المنيا الإبتدائية قضت بهيئة إستئنافية بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ بالتأييد فعارض وحددت لنظر المعارضة جلسة ٣٠ مارس سنة ١٩٧٢ حيث أثبت فى محضر الجلسة عدم حضور المعارض فقضت المحكمة باعتبار المعارضة

كأن لم تكن . لما كان ذلك وكان قد تبين من مذكرة محكمة المنيا الابتدائية المؤرخة ٤ ديسمبر سنة ١٩٧٤ وكتاب الإدارة العامة للتفتيش القضائى بوزارة العدل المؤرخ ٥ مارس سنة ١٩٧٥ أن الموعد الذى حددته الجمعية العامة لمحكمة المنيا الإبتدائية لانعقاد الجلسات إعتبارا من ١٥ يناير سنة ١٩٧٢ هو الساعة التاسعة صباحا . وأنه قد أجرى تحقيق فى الإدارة العامة للتفتيش القضائى بوزارة العدل ثبت منه أن جلسة ٣٠ مارس سنة ١٩٧٢ قد افتتحت وفضت قبل الساعة التاسعة من صباح ذلك اليوم . لما كان ذلك ، وكان حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن هو من قبيل الجزاء على تخلف المعارض عن حضور الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته ، وكان موعد عقد الجلسات بمحكمة المنيا الابتدائية الذى حددته جمعيتها العامة هو الساعة التاسعة صباحا فقد ارتبط حق قاضيه وهو ينزل به ذلك الجزاء بحلول هذا الميعاد . لما كان ذلك وكان التحقيق الذى جرى بالإدارة العامة للتفتيش القضائى بوزارة العدل قد تناهى إلى أن الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه — باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن — قد عقدت وفضت قبل حلول هذا التوقيت وهو ما تندفع به السلامة عن مسلك المحكمة ، فقد بات غير سديد قولها بتخلف الطاعن عن حضور الجلسة ومحاسبته عن هذا التخلف دون أن تكون قد توافرت لها — من قبل — صلاحية توقيع هذا الجزاء بتخلفها هى عن شهود ساعة الحساب . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد قام على إجراءات باطلة تعيبه وتوجب نقضه والإحالة .

# جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عثمان مهران الزينى ، ومحمد عبد الواحد الديب ، وعادل برهان نور ، وقصدى اسكندر عزت .

## (٥٥)

## الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٤٥ القضائية

إختلاس أشياء محجوزة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مايوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

عدم التزام حارس المحجوزات بنقلها إلى مكان آخر عين لبيعها فيه .

إغفال الحكم التعرض لدفاع بعدم الالتزام بنقل المحجوزات إلى مكان بيعها . قصور . يعيبه الحكم . علة ذلك ؟ .

---

من المقرر أن الحارس على المحجوزات غير مكلف قانونا بنقل الأشياء المحجوزة إلى أى مكان آخر يكون قد عين لبيعها ، وإذ كان ماتقدم كذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعن — بعدم التزامه بنقل المحجوزات إلى المكان الذى عين لبيعها فيه — وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوت صحته أن يتغير وجه الرأى فى الحكم ، فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه .

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز قوة محافظة كفر الشيخ بدد الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر ، المملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح مصلحة الأملاك والتى سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم

المحدد للبيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات ، ومحكمة فوة الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا عملا بمادتى الاتهام . بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ثلاثمائة قرش لوقف التنفيذ . فعارض . وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المتهم الحكم ، ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من اليوم . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اختلاس أشياء محجوز عليها إداريا قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك بأنه دفع بجلسة المحاكمة الاستئنافية بأن الحجز وقع على ماشيته بناحية السلامية مركز فوة وحدد لبيعها سوق ناحية فوة وأنه لا يلتزم بنقل المحجوزات — كما قدم مذكرة بدفاعه تتضمن هذا الدفاع ، ومع ذلك صدر الحكم المطعون فيه دون أن يعنى بايراد هذا الدفاع الجوهرى أو الرد عليه بما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن طلب الحكم بالبراءة ودفع بأن الحجز توقع بناحية السلامية مركز فوة وحدد للبيع سوق مدينة فوة التى تبعد سبعة كيلومترات عن محل الحجز ولم يحضر مندوب الحجز بمحل الحجز وأنه غير مكلف بنقل المحجوزات ، لما كان ذلك — وكان من المقرر أن الحارس للمحجوزات غير مكلف قانونا بنقل الأشياء المحجوزة إلى أى مكان آخر يكون قد عين لبيعها فيه ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لدفاع الطاعن فى هذا الشأن وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوت صحته أن يتغير وجه الرأى فى الحكم فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة .

# جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، وعثمان مهران الزينى ، ومحمد عبد الواحد الديب ، وعادل برهان نور .

## ( ٥٦ )

## الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤٥ القضائية

(١ و ٢) إثبات . " بوجه عام " شهادة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . جريمة . " أركانها " . قصد جنائى . مواد مخدرة .

(١) نفى بعض الأسباب ما أثبته بعضها الآخر . تناقض . يعيب الحكم .

تحصيل الحكم الواقعة وأقوال الشاهد كما هى قائمة فى الأوراق . إيراده بعد ذلك ما اقتنع به منها . لا تناقض . مثال ؟

(٢) تقدير توافر قصد الاتجار فى المخدرات . موضوعى . ما دام سائغا .

مجرد إحراز المخدر مع العلم بماهيته . يتحقق به جريمة المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

---

١ — إن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، لما كان ذلك ، وكان البين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى وأقوال شاهد الإثبات الأول كما هى قائمة فى الأوراق ، ثم أورد ما قصد إليه فى اقتناعه من عدم توافر قصد الاتجار بما ينفى التناقض ، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن يكون فى غير محله(*) .

---

(*) نفس المبدأ مقرر بالطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/١/٢٦ (لم ينشر) .

٢ — من المقرر أن توافر قصـــد الاتجار المنصوص عليه فى المـادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيـه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المـادى والمعنوى ، ثم نفى قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز لذلك المخدر ودانه بموجب المـادة ٣٨ من القانون بادى الذكر التى لا تستلزم قصـــدا خاصا من الإحراز ، بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المـادى والقصد الجنائى العـام ، وهو علم المحرز بمـاهية الجوهر المخدر علما مجردا من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون . فان فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه .

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة قسم الجمرك محافظة الاسكندرية : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محـكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و٧/١ و ٣٤/١و٣٦ و ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق. فقرر ذلك ، ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المـادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مدة سنة واحدة وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة إحراز مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه التناقض فى التسبيب ذلك بأنه أورد فى محصل الواقعة وأقوال شاهـــد الإثبات

الأول أن المطعون ضده يتجر فى المواد المخدرة ثم عاد ونفى قصد الاتجار استنادا إلى أنه لا دليل عليه فى الأوراق مما يعيب الحكم بالتناقض ويستوجب نقضه .

وحيث إنه وإن كان يبين من الحكم المطعون فيه ، أنه أورد فى تحصيله واقعة الدعوى وأقوال شاهد الإثبات الأول أن المطعون ضـده يتجر فى المواد المخدرة إلا أنه يبين منه فى معرض استظهاره للقصد من الإحراز أنه عرض له ونفى قصد الاتجار بقوله " أنه لم يقم عليه دليل تطمئن إليـه المحكمة ولذلك ترى أنه يحملها بقصد لم تكشف عنه التحقيقات أى بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى " لما كان ذلك ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان البين من أسباب الحكم المطعون فيـــه أنه حصل واقعة الدعوى وأقوال شاهـد الإثبات الأول كما هى قائمة فى الأوراق ثم أورد ما قصد إليـه فى اقتناعه من عدم توافر قصد الاتجار بما ينفى قيام التناقض فإن ما تثيره الطاعنة فى هـذا الشأن يكون فى غير محله ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصـــد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز لذلك المخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون بادى الذكر التى لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصـــد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصـة المنصوص عليها فى القانون . فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليـه ، لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

# جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم احمد الديوانى، وحسن على المغربى، ومحمد عبد الواحد الديب، وعادل برهان نور .

## (٥٧)

## الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٤٥ القضائية

نصب . "استعمال طرق احتيالية" . جريمة . "أركانها" . إثبات . "بوجه عام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . فاعل أصلى . رابطة السببية .

إسناد المحكمة الاتهام فى عبارة مرسلة . لا يظهر منها إلمامها بالدليل . وعدم استظهارها الصلة بين الطرق الاحتيالية . وتسليم المجنى عليه المال . قصور .

عدم تحقق جريمة النصب . بطريق تأييد الادعاءات الكاذبة من قبل شخص آخر . إلا إذا تداخل الأخير بسعى الجانى وتدبيره . ولم يكن التأييد مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل .

بيان واقعة النصب وذكر ما صدر من كل متهم فيها مما حمل المجنى عليه على التسليم فى ماله . واجب على المحكمة . إغفاله . يعيب الحكم بالقصور .

---

إذا كان يبين مما سطره الحكم أنه ساق ما أسنده إلى الطاعن فى عبارة مرسلة غير ظاهر منها أن المحكمة حين استعرضت الدليل المستمد من أقوال المجنى عليه كانت ملمة بهذا الدليل إلماما شاملا حتى يهيء لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة، ولم تستظهر فيها الصلة بين الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن وبين تسليم المجنى عليه المال، هذا فضلا عن أنه يشترط لوقوع جريمة

النصب بطريق الاستعانة بشخص آخر على تأييد الأقوال والإدعاءات المكذوبة، أن يكون الشخص الآخر قد تداخل بسعى الجانى وتدبيره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق، كما يشترط لذلك أن يكون تأييد الآخر فى الظاهر لإدعاءات الفاعل تأييدا صادرا عن شخصه هو لا مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل، ومن ثم فإنه يجب أن يعنى الحكم ببيان واقعة النصب وذكر ما صدر عن كل من المتهمين فيها من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليه مما حمله على التسليم فى ماله، فإذا هو قصر فى هذا البيان — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

---

# الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم بدائرة قسم الرمل محافظة الاسكندرية : توصلوا إلى الاستيلاء على المبلغ المبين بالمحضر ... ... ... وكان ذلك بالاحتيال لسلب بعض ثروته وكان ذلك باستعمال طرق إحتيالية من شأنها إيهام المجنى عليه بالحصول على ربح وهمى من بيع كية الأخشاب وتسلموا منه بناء على هذا الإيهام هذا المبلغ . وطلبت معاقبتهم بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . ومحكمة الرمل الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس كل من المتهمين ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة مائتى قرش لكل منهم لوقف التنفيذ . فعارض . المتهم الثانى ( الطاعن ) وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف المتهم الحكم ومحكمة الاسكندرية الابتدائية ( بهيئة استئنافية ) قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٤ وقدم المحامى عنه فى التاريخ نفسه تقريرا بالأسباب موقعا عليه منه .

# المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة النصب قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استخلص ثبوت التهمة المسندة إليه من مجرد مرافقته للمتهم الثالث حين استولى على النقود من المجنى عليه ومن افتراض وجود صلة وثيقة بين هذين المتهمين ، دون أن يعنى ببيان أركان جريمة النصب التى دانه بها — وبخاصة — ماهية الطرق الاحتيالية التى اقترفها ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — بالنسبة للطاعن حصل واقعة الدعوى فيما يجمل أن المتهم الأول — وقد قضى ببراءته فى المعارضة فى الحكم الغيابى الابتدائى وتأيد استئنافيا — اتصل بالمجنى عليه تليفونيا وأبلغه بوجود صفقة من الخشب لدى شخص يعرفه ، وبعد فترة توجه إليه المتهمان الثانى الطاعن — والثالث وطلبا منه مبلغ ١٧٠ جنيها عربونا للصفقة ندفعها إليهما واصطحبا معهما عاملا من عمله للقاء السيارة التى تحمل الأخشاب . غير أنهما راوغاه ولاذا بالفرار ، ولما عاود المجنى عليه الاتصال بالمتهم الأول تليفونيا أجابه بأن الطاعن كان زميله فى عمله وأنه لا يعرف المتهم الثالث ولكنه من أقارب الثانى ، وأنكر أنه أرسلهما إليه لأخذ النقود ، وذكر بالتحقيقات أنه طلب من المجنى عليه أن يتسلم الأخشاب أولا ثم يحضر إلى مكتبه لأداء ثمنها ، وخلص الحكم من ذلك إلى ثبوت التهمة فى حق المتهمين جميعا إذ احتال ثلاثتهم على المجنى عليه ومثل كل منهم دوره بعناية فائقة حتى استولوا على المبلغ وفقا لمخطط المتهم الأول الذى قام بتنفيذه كل من الثانى والثالث . — لما كان ذلك — وكان يبين من مطالعة المفردات المضمومة — أن المجنى عليه قد قرر عند تبليغه عن الواقعة ما مؤداه أن المتهم الثالث هو صاحب الأخشاب المدعى ببيعها وأنه هو الذى قبض النقود منه فى حضور الطاعن ، وذكر فى موضع آخر أن هذا الأخير هو الذى قبضها وسلمها للمتهم الثالث . لما كان ذلك ، وكان يبين مما سطره الحكم فيما تقدم أنه ساق ما أسنده

إلى الطاعن فى عبارة مرسلة ، غير ظاهر منها أن المحكمة حين استعرضت الدليل المستمد من أقوال المجنى عليه كانت ملمة بهذا الدليل إلماما شاملا حتى يهيء لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، ولم تستظهر فيها الصلة بين الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن وبين تسليم المجنى عليه للمال ، هذا فضلا عن أنه يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بشخص آخر على تأييد الأقوال والادعاءات المكذوبة ، أن يكون الشخص الآخر قد تداخل بسعى الجانى وتدبيره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق ، كما يشترط كذلك أن يكون تأييد الآخر فى الظاهر لإدعاءات الفاعل تأييدا صادرا من شخصه هو لا مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل ، ومن ثم فإنه يجب أن يعنى الحكم ببيان واقعة النصب وذكر ما صدر عن كل من المتهمين فيها من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليه مما حمله على التسليم فى ماله ، فإذا هو قصر عن هذا البيان — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم ، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة ، دون حاجة لبحث سائر وجوه الطعن .

# جلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمود كامل عطيفه وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، وعادل مرزوق وصلاح الرشيدى ، وأحمد فؤاد جنينة .

## ( ٥٨ )

## الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٥ القضائية

(١ و ٢) تفتيش . " التفتيش باذن " . بطلان . " بطلان التفتيش " . إثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . مواد مخدرة .

(١) تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الإذن بالتفتيش . موضوعى .

إبطال المحكمة إذن التفتيش . لعدم جدية التحريات بما يسمح بإصدار الإذن . يصح . مادام له مايسوغه . مثال ؟

(٢) بطلان إذن التفتيش . يوجب بطلان ما أسفر عنه تنفيذه من ضبط .

تبرئة المتهم لعدم وجود أدلة أخرى غير ما نتج عن التفتيش الباطل . صحيحة .

---

١ — من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب . وإذ كان ماتقدم كذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبين أن الإسم الوارد بها هو اسم والد المطعون ضده الذى كان من تجار المخدرات وتوفى إلى رحمة الله وأنه " لا يمكن اعتبار ماحدث مجرد خطأ مادى فى تحديد الإسم لأن المستفاد مما سجله الضابط بمحضر الضبط من أنه قد اتضح بعد الضبط أن المتهم يدعى ... .. فإن التحريات التى صدر على أساسها الإذن لم تكن جدية بالقدر الذى يسمح باصدار الإذن والمتهم معروف للضابط باسمه

الحقيق وسبق ضبطه فى قضية مماثلة ؟ فان ما انتهى إليه الحكم لم يكن أساسه مجرد الخطأ فى اسم المقصود بالتفتيش وإنما كان مرجعه القصور فى التحرى بما يبطل الأمر ويهدر الدليل الذى كشف عن تنفيذه ، وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع ، ومن ثم فان منعى الطاعنة فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

٢ — متى كان الحكم قد أفصح من عدم اطمئنانه إلى جدية التحريات للأسباب التى أوردها والتى رتب عليها بطلان إذن التفتيش الذى أسفر من ضبط المادة المخدرة وفتات تلك المادة التى عثر عليها بجيب السروال والمطواه باعتبار أن تفتيشا واحدا قد شملها جميعا وانتهى إلى أن الدعوى خلت من أى دليل آخر سوى ما نشأ من التفتيش الباطل ، فان هذا الذى أورده الحكم وأقام عليه قضاءه ببرئة المطعون ضده يدل على أنه أحاط بالدعوى وفطن إلى ما حملته أوراقها من أدلة وتنحسر به دعوى القصور فى التسبيب .

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة مركز لبدرشين محافظة الجيزة أحرز بقصد الادخار جوهرين مخدرين (حشيشا وأفيونا) وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد الواردة بأمر الإحالة . فقرر ذلك ، ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ، فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز مخدر قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك بأنه لم يعرض فى أسبابه لما كشف عنه التحليل من وجود فتات دون

الوزن من مادة الحشيش بسروال وصديرى المتهم والمطواه المضبوطة كما أقام قضاءه على ما انتهى إليه من بطلان إذن التفتيش لخطأ فى اسم الشخص المقصود به مع أن ذلك لاينبنى عليه بطلانه مادام أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بأمر التفتيش مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد واقعة الدعوى ومؤدى أدلة الاتهام فيها عرض إلى تقرير التحليل ونقل عنه " إن المواد المضبوطة حشيش وزنها ٥ر٠ من الجرامات وأفيون وزنها ٢٥ر٠ من الجرامات وعثر على فتات دون الوزن لمادة الحشيش بجيب السروال وجيوب الصديرى كما وجدت المطواه ملوثة بآثار مادة الحشيش " . ثم أفصح الحكم من بعد عن عدم اطمئنانه إلى جدية التحريات للأسباب التى أوردها والتى رتب عليها بطلان إذن التفتيش الذى أسفر عن ضبط المادة المخدرة وفتات تلك المادة التى عثر عليها بجيوب السروال وبالمطواه باعتبار أن تفتيشا واحدا قد شملها جميعا وانتهى إلى أن الدعوى خلت من أى دليل آخر سوى مانشأ عن التفتيش الباطل فإن هذا الذى أورده الحكم وأقام عليه قضاءه بتبرئة المطعون ضده يدل على أنه أحاط بالدعوى وفطن إلى ماحملته أوراقها من أدلة وتنحسر به دعوى القصور فى التسبيب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبين من أن الإسم الوارد بها هو اسم والد المطعون ضده الذى كان من تجار المخدرات وتوفى إلى رحمة الله وأنه لا يمكن اعتبار ماحدث مجرد خطأ مادى فى تحديد الإسم لأن المستفاد مما سجله الضابط بمحضر الضبط من أنه قد اتضح بعد الضبط أن المتهم يدعى ... فإن التحريات التى صدر على أساسها الإذن لم تكن جدية بالقدر الذى يسمح باصدار الإذن والمتهم معروف للضابط باسمه الحقيقى وسبق ضبطه فى قضية مماثلة ... " فإن ما انتهى إليه الحكم لم يكن أساسه مجرد الخطأ فى اسم المقصود بالتفتيش وإنما كان مرجعه القصور فى التحرى بما يبطل الأمر ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع ومن ثم فإن منعى الطاعنة فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ماتقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

# جلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار/ جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم أحمد الديوانى ، وحسن على المغربى ، وطه عبد الواحد الديب ، وقصدى اسكندر عزت .

## ( ٥٩ )

### الطعن رقم ٦ لسنة ٤٥ القضائية

**نقض . " الطعن بالنقض . سقوطه " . " مايجوز الطعن فيه من الأحكام " . عقوبة . وقف التنفيذ .**

سقوط الطعن بالنقض . المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية . جزاء على تخلفه من حضور الجلسة المحددة لنظر طعنه .

عدم ورود الطعن بالنقض . إلا على حكم نهائى .

مجرد التقرير بالطعن بالنقض . لا يترتب عليه إيقاف تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ . المادة ٤٦٩ إجراءات .

---

أن المادة ٤١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، إذ نصت على أنه " يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة " فقد دلت بذلك على أن سقوط الطعن هو جزاء وجوبى يقضى به على الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة التى حددت لنظر الطعن باعتبار أن الطعن بطريق النقض لا يرد إلا على حكم نهائى وأن التقرير به لايترتب عليه — وفقا للمادة ٤٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية —

إيقاف تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المقضى بها بالأحكام الواجبة التنفيذ ، لمـا كان ذلك ، وكان الطاعن وفق ما أفصحت عنه النيابة العامة لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه قبل الجلسة المحددة لنظر طعنه فيتعين الحكم بسقوطه(*) .

---

# الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر ضـــد الطاعن متهما إياه بأنه بدائرة مركز دكرنس محافظة الدقهلية : أعطاه شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب عقابه بالمـادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات مع الزامه أن يدفع له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف والمحـكمة المشار إليها قضت حضوريا اعتباريا بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٧١ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائتي قرش لإيقاف التنفيذ و إلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت و إلزامه المصاريف ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم .. ومحكمة المنصورة الابتدائية ( بهيئة استئنافية ) قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض ، وقضى فى معارضته بعدم جواز المعارضة الاستئنافية للتقرير بها من حكم غير قابل لها . فطعن المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

# المحكمة

من حيث إن المـادة ٤١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، إذ نصت على أنه " يسقط

---

(*) نفس المبدأ مقرر بالطعن رقم ٦٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٧٥ ( لم ينشر ) .

الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة فقد دلت بذلك على أن سقوط الطعن هو جزاء وجوبي يقضى به على الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة التى حددت لنظر الطعن باعتبار أن الطعن بطريق النقض لا يرد إلا على حكم نهائى وأن التقرير به لا يترتب عليه — وفقا للمادة ٤٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية — إيقاف تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المقضى بها بالأحكام الواجبة التنفيذ . لما كان ذلك ، وكان الطاعن وفق ما أفصحت عنه النيابة العامة لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه قبل يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه فيتعين الحكم بسقوطه .

## جلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى ، رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم أحمد الديوانى ، وحسن على المغربى ، وعثمان مهران الزينى ، وقصدى اسكندر عزت .

---

## ( ٦٠ )

### الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٥ القضائية

**( ١ ، ٢ ) دستور . "سريان" . قانون . "دستورية القوانين" . "إلغاؤه تعديله" . إذن التفتيش . "تسبيبه" . تفتيشه . "التفتيش بإذن". نقض . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون".**

(*)( ١ ) التزام التشريعات بالنزول على أحكام الدستور . بوصفه التشريع الأسمى . صاحب الصدارة . وألا تعين إهدارها . ولو كانت سابقة عليه .

النص فى المادة ١٩١ من الدستور على بقاء كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدوره . لا ينصرف إلا إلى التشريع الذى لا يعتبر ملغيا أو معـــدلا بقوة نفاذ الدستور ذاته .

نص الدستور على حظر دخول المسكن أو تفتيشه إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون . نص صالح بذاته للإعمال دون حاجة إلى سن تشريع أدنى — المادة ٤٤ من الدستور .

( ٢ ) تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه . ليس له شكل خاص .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش . موكول إلى سلطة التحقيق . تحت إشراف محكمة الموضوع .

---

(*) نفس المبدأ مقرر بالطعون أرقام ٨٦٦ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٦/٩ ، ٨٢٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/١٥ ، ١٣٠٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١ ( لم ينشر )

إصدار إذن التفتيش بعد الاطلاع على محضر التحريات وما تضمنه من أسباب مسوغة للتفتيش اعتبار الإذن مسببا . مخالفة هذا النظر خطأ فى القانون .

---

١ – أنه لما كان الدستور هو القانون الوضعى الأسمى ، صاحب الصدارة فكان على ما دونه من التشريعات النزول عند أحكامه فاذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها ، ويستوى فى ذلك أن يكون التعارض سابقا أو لاحقا على العمل بالدستور ، فاذا أما أورد الدستور نصا صالحا بذاته للأعمال بغير حاجة إلى سن تشريع أدنى ، لزم أعمال هذا النص من يوم العمل به ، ويعتبر الحكم المخالف له فى هذه الحال قد نسخ ضمنا بقوة الدستور نفسه . لما كان ذلك ، وكان ما قضى الدستور فى المادة ٤٤ من صون حرمة المسكن وحظر دخوله أو تفتيشه إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون ، إنما هو حكم قابل للأعمال بذاته فيما أوجب فى هذا الشأن من أمر قضائى مسبب ، ذلك بأنه ليس يجوز البتة للشرع من بعد أن يهدر أيا من هذين الضمانين – الأمر القضائى والمسبب – اللذين قررهما الدستور لصون حرمة المسكن ، فيسن قانونا يتجاهل أحد هذين الضمانين او كليهما ، وإلا كان هذا القانون على غير سند من الشرعية الدستورية ، أما عبارة " وفقا لأحكام القانون " الواردة فى عجز هذا النص فانما تعنى أن دخول المساكن ، أو تفتيشها لا يجوز إلا فى الأحوال المبينة فى القانون ، من ذلك ما أفصح عنه المشرع فى المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية سالفة البيان من حظر دخول المسكن إلا فى الأحوال المبينة فى القانون أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل أو ما شابه ذلك وأما ما نصت عليه المادة ١٩١ من الدستور من أن كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا نافذا ، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الدستور فان حكمها لا ينصرف بداهة إلا إلى التشريع الذى لم يعتبر ملغيا أو معدلا بقوة نفاذ الدستور ذاته ، بغير حاجة إلى تدخل من المشرع ، ومن ثم يكون تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه ، إجراء لا مندوحة عنه ، منذ العمل بأحكام الدستور دون تربص صدور قانون أدنى ، ويكون ما ذهبت إليه النيابة العامة من نظر مخالف غير سديد .

٢ – لما كانت المادة ٤٤ من الدستور فيما استحدثت من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترسم شكلا خاصا للتسبيب ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش إنما هو من المسائل الموضوعية التى توكل إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فاذا كانت هذه السلطة قد أصدرت أمرها بالتفتيش من بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من طالب الأمر بالتفتيش فان الاستجابة لهذا الطلب يعنى أن تلك السلطة لم تصدر أمرها إلا بناء على اقتناعها بجدية وكفاية الأسباب التى أفصح عنها طالب الأمر فى محضره ، على اتخاذها بداهة هذه الأسباب أسبابا لأمرها هى ، دون حاجة إلى تصريح بذلك لما بين المقدمات والنتيجة من لزوم ، وإذ كانت الحال فى الدعوى الماثلة على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه – أن النيابة العامة حين أصدرت فى ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ أمرها بالتفتيش مثار الطعن – فى ظل العمل بالدستور إنما أصدرته من بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من رئيس المباحث طالب الأمر – وما تضمنه من أسباب توطئة وتسويغا لإصداره – المع إليها الحكم المطعون فيه – فإن بحسب أمرها ذلك كى يكون محمولا على هذه الأسباب بمثابتها جزءا منه وبغير حاجة إلى إيراد تلك الأسباب فى الأمر نفسه ومن ثم يكون هذا الأمر مسببا فى حكم المادة ٤٤ من الدستور ويكون ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه – من بطلان الأمر وما أسفر عنه لخلوه من الأسباب المبرزة لإصداره – قد انبنى على خطأ فى تأويل القانون ، فيتعين نقضه ، وإذ كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وقول كلمتها فيه فيتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة .

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة مركز منيا القمح محافظة الشرقية : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا ( حشيشا ) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا

القيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بالمادتين ٣٠٤ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية و ٣٠ / ٢ من قانون العقوبات ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه وأمرت بمصادرة المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

## المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحرازه — فى ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ — جوهرا مخدرا بقصد الاتجار قد ابتنى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أقام قضاءه على بطلان أمر النيابة العامة بتفتيش مسكن المطعون ضده لعدم تسبيب الأمر ، فى حين أن حكم المادة ٤٤ من دستور جمهورية مصر العربية الصادر والمعمول به فى ٢١ من رجب سنة ١٣٩١ المرافق ١١ من ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ فيما قضى من حظر دخول المساكن أو تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب لم يعمل به إلا من يعمل — فى ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ — بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى الثالث والعشرين من هذا الشهر بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين فى القوانين القائمة ومنها المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية — من بعد وقوع الواقعة مثار الإتهام .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن — رئيس المباحث قد سطر فى محضره المؤرخ ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ أن تحرياته قد دلته على أن المطعون ضده وآخرون يتجرون فى المواد المخدرة ويحرزون كمية منها فاستأذن النيابة العامة فى اليوم ذاته فى تفتيش أشخاصهم ومساكنهم وملحقاتها فأذنت فى ذلك اليوم له ولمن يعاونه أو يندبه من مأمورى الضبط القضائى وصدرت إذنها بعبارة " بعد الاطلاع على محضر التحريات عاليه " وفى الغد انتقل مأمور الضبط القضائى المندوب إلى مسكن المطعون ضده واقتحمه فألفاه فيه وإذ فتشه عثر بجيب صديريه على قطعة من الحشيش ، وقد أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على قوله أن " إذن النيابة بتفتيش مسكن المتهم — المطعون ضده — الصادر

فى ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ فى ظل الدستور المعمول به وبعد تعديل المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية قد جاء خلوا من الأسباب المبررة لصدوره ، ذلك أن مصدره قد اكتفى فى إصداره على مجرد إثبات اطلاعه على محضر التحريات وهو ما لا يعتبر تسبيبا للاذن طالما أنه لم يفصح عن اقتناعه بجدية الاستدلالات التى بنى عليها الأمر ولم يقل كلمته فى كفايتها لتسويغ إصداره ومن ثم فان إذن النيابة بتفتيش مسكن المتهم يكون باطلا لعدم تسبيبه ويكون دخول الضابط منزل المتهم لإجراء التفتيش استنادا إلى هذا الإذن الباطل قد تم بوجه غير قانونى لعدم مشروعيته نظرا لمساسة حرمة المنزل مما يصم هذا الإجراء بالبطلان الذى يمتد أثره إلى ما أسفر عنه من ضبط وحيث إن المادة ٤٤ من الدستور قد نصت على أن "للساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون" كما نصت المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لا يجوز لرجال السلطة العامة الدخول فى أى محل مسكون إلا فى الأحوال المبينة فى القانون أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك كما نصت المادة ٩١ من هذا القانون والمعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ سالف الذكر — على أن تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الإلتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على إتهام موجه إلى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو بإشتراكه فى ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة . ولقاضى التحقيق أن يفتش أى مكان ويضبط فيه الأوراق — والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل فى ارتكاب الجريمة أو وقعت عليه وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة . وفى جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا" ونصت المادة ١١٩ منه على أنه "فيما عدا الجرائم التى يختص قاضى التحقيق بتحقيقها تباشر النيابة العامة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات طبقا للأحكام المقررة لقاضى التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المواد التالية" .

وحيث إنه لما كان الدستور هو القانون الوضعى الأسمى ، صاحب الصدارة فكان على ما دونه من التشريعات النزول عند أحكامه فاذا ما تعارضت هذه

وتلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها ، ويستوى فى ذلك أن يكون التعارض سابقا أو لاحقا على العمل بالدستور ، فاذا ما أورد الدستور نصا صالحا بذاته للأعمال بغير حاجة إلى سن تشريع أدنى ، لزم إعمال هذا النص من يوم العمل به ، ويعتبر الحكم المخالف له فى هذه الحال قد نسخ ضمنا بقوة الدستور نفسه . لما كان ذلك ، وكان ما قضى الدستور فى المادة ٤٤ من صون حرمة المسكن وحظر دخوله أو تفتيشه إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون ، إنما هو حكم قابل للاعمال بذاته فيما أوجب فى هذا الشأن من أمر قضائى مسبب ، ذلك بأنه ليس يجوز البتة للشرع من بعد أن يهدر أيا من هذين الضمانين — الأمر القضائى والمسبب اللذين قررهما الدستور لصون حرمة المسكن ، فيسن قانونا يتجاهل أحد هذين الضمانين أو كليهما ، وإلا كان هذا القانون على غير سند من الشرعية والدستورية ، أما عبارة " وفقا لأحكام القانون " الواردة فى عجز هذا النص فانما تعنى أن دخول المساكن أو تفتيشها لا يجوز إلا فى الأحوال المبينة فى القانون ، من ذلك ما أفصح عنه المشرع فى المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية سالفة البيان من حظر دخول المسكن إلا فى الأحوال المبينة فى القانون أو فى حالة طلب المساعدة من الداخل أو ما شابه ذلك وما نصت عليه المادة ١٩١ من الدستور من أن " كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحا نافذا ، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقا للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الدستور فان حكمها لا ينصرف بداهة إلا إلى التشريع الذى لم يعتبر ملغيا أو معدلا بقوة نفاذ الدستور ذاته ، بغير حاجة إلى تدخل من المشرع ، ومن ثم يكون تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه ، إجراء لا مندوحة عنه ، منذ العمل بأحكام الدستور دون تربص صدور قانون أدنى ، ويكون ما ذهبت إليه النيابة العامة من نظر مخالف غير سديد . لما كان ذلك وكانت المادة ٤٤ من الدستور فيما استحدثت من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترسم شكلا خاصا للتسبيب ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش إنما هو من المسائل الموضوعية التى توكل إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فاذا كانت هذه السلطة قد أصدرت أمر بالتفتيش من بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها

من طالب الأمر بالتفتيش فان الاستجابة لهـذا الطلب يعنى أن تلك السلطة لم تصدر أمرها إلا بناء على اقتناعها بجدية وكفاية الأسباب التى أفصح عنها طالب الأمر فى محضره ، وعلى اتخاذها بداهة هذه الأسباب أسبابا لأمرها هى، دون حاجة إلى تصريح بذلك لما بين المقدمات والنتيجة من لزوم ، وإذ كانت الحال فى الدعوى الماثلة على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه — أن النيابة العامة حين أصدرت فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٢ أمرها بالتفتيش مثار الطعن — فى ظل العمل بالدستور — إنما أصدرته من بعد إطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من رئيس المباحث — طالب الأمر — وما تضمنه من أسباب توطئة وتسويغا لإصداره — ألمع إليها الحكم المطعون فيه — فان بحسب أمرها ذلك كى يكون محمولا على هذه الأسباب بمثابتها جزءا منه وبغير حاجة إلى إيراد تلك الأسباب فى الأمر نفسه ومن ثم يكون هذا الأمر مسببا فى حكم المادة ٤٤ من الدستور ويكون ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه — من بطلان الأمر وما أسفر عنه لخلوه من الأسباب المبررة لإصداره — قد ابتنى على خطأ فى تأويل القانون ، فيتعين نقضه ، وإذ كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وقول كلمتها فيه فيتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة .

# جلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٧٥

برياسة السيد / المستشار جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين: ابراهيم احمد الديوانى ، وحسن على المغربى ، ومحمد عبد الواحد الديب ، وقصدى اسكندر عزت .

## ( ٦١ )

## الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٥ القضائية

تفتيش . "التفتيش بإذن" . "تنفيذ الإذن" . بطلان . "بطلان التفتيش" . مأمور الضبط القضائى . رجال السلطة العامة . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . مواد مخدرة .

تحديد إذن التفتيش مأمورا بعينه لتنفيذه . عدم جواز تنفيذه بمعرفة غيره . ولو بصحبة هذا الغير .

طريقة تنفيذ إذن التفتيش . موكولة إلى المأمور المأذون له بالتفتيش . حقه فى اتخاذ وسائل التحوط اللازمة لتنفيذه مستعينا بذلك بأعوانه من مأمورى الضبط ورجال السلطة العامة . ما داموا تحت بصره .

تكليف المأذون له بالتفتيش . رجلين من مرءوسيه بالتحفظ على المأذون بتفتيشه . ريثما يجرى تفتيش آخر . ثم إجرائه التفتيش بنفسه . القضاء ببطلان التفتيش وما تلاه . دون تعرض لمدى حصول القبض بالقدر اللازم للتفتيش . خطأ فى تأويل القانون .

---

لئن كان الأصل أنه لا يجوز لغير من عين بالذات من مأمورى الضبط القضائى فى الإذن بالتفتيش أن ينفذه ولو كان المأذون قد ندبه لذلك — بغير سند من الإذن — بيد أن طريقة تنفيذ الإذن موكولة إلى المأمور المأذون فيجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع ، فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تنفيـذ التفتيش ومن ذلك الاستعانة بأعوانه من مأمورى الضبط القضائى أو بغيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون تحت بصره ، وإذ ما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيـه أن مأمور الضبط القضائى المأذون له

بالقبض والتفتيش قد ناط بشرطيين من القوة المرافقة له وهما من رجال السلطة العامة — بالتوجه إلى منزل المطعون ضده الصادر فى شأنه الإذن — والتحفظ عليه أبان قيامه هو بتفتيش منزل آخر ، ولما انتهى من هذا و بلغ منزل المطعون ضده ألفى الشرطيين متحفظين عليه أمام حانوت ، فقام بنفسه بتفتيش المطعون ضده ، وكان الحكم قد انتهى إلى بطلان إجراءات القبض والتفتيش وما تلاها — تأسيسا منه على وقوع القبض من شرطيين غير مأذون لهما فى ذلك ، فى حين أنهما من رجال السلطة العامة من مرؤوسى المأمور المأذون له بالقبض والتفتيش ، دون أن يعرض لمدى حصول القبض بالقدر اللازم لتنفيذ الإذن أو مجاوزته ذلك ، فإن الحكم بما أورده من تقرير قانونى دون أن يفطن لذلك الحق ، يكون قد انطوى على خطأ فى تأويل القانون مما يتعين معه نقضه والإعادة .

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة مركز بلبيس محافظة الشرقية : أحرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين ( أفيونا وحشيشا ) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة المخدرات المضبوطة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه — إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز مخدر بقصد الاتجار قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أسس قضاءه على بطلان القبض وما ترتب عليه من إجراءات لأن شرطيين هما اللذان قاما به دون أن يكون مأذونا لهما فى ذلك فى حين أن من حق الضابط المأذون له بالتفتيش أن يستعين بمرؤوسيه ولو كانوا من غير مأمورى

الضبط القضائى فى القبض على من صدر ضده الإذن — المطعون ضده — فإذا ما كلف الضابط اثنين من مرءوسيه بذلك وقام بنفسه بالتفتيش فإن الإجراءات تكون صحيحة قانونا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى على نحو ما صوره الإتهام بما مؤداه أن رئيس وحدة مكافحة المخدرات قد انتقل لتنفيذ الإذن الصادر من النيابة العامة بضبط وتفتيش المطعون ضده وآخر وبتفتيش مسكنيهما ، وإذ كان يقوم بتفتيش منزل هذا الأخير كلف شرطيين من المرافقين له الذهاب إلى منزل المطعون ضده للتحفظ عليه . وبعد أن فرغ من تلك المهمة توجه إلى منزل الأخير فشاهد الشرطيين متحفظين عليه أمام حانوت وإذ فتشه عثر فى راحة يده اليمنى على قطعة أفيون كما وجد فى الجيب الأيمن لجلبابه كيسا قديما عثر فيه على ثلاث لفافات من الحشيش ولفافة من الأفيون ، ثم خلص الحكم إلى تبرئة المطعون ضده تأسيسا على ما تبين من أقوال الضابط والشرطيين من أنهما هما اللذان ألقيا القبض على المطعون ضده قبل حضور الضابط مع أنهما لم يكونا مأذونا لهما فى ذلك مما يبطل إجراءات القبض وسائر الإجراءات التالية والدليل المستمد منها ، لما كان ذلك ، وإن كان الأصل أنه لا يجوز لغير من عين بالذات من مأمورى الضبط القضائى فى الإذن بالتفتيش أن ينفذه ولو كان المأمور المأذون قد ندبه لذلك ، بغير سند من الاذن ، بيد أن طريقة تنفيذ الإذن موكولة الى المأمور المأذون فيجريها تحت اشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع ، فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تنفيذ التفتيش ومن ذلك الاستعانة بأعوانه من مأمورى الضبط القضائى أو بغيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون تحت بصره وإذ ما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن مأمور الضبط القضائى المأذون له بالقبض والتفتيش قد ناط بشرطيين من القوة المرافقة له وهما من رجال السلطة العامة — بالتوجه إلى منزل المطعون ضده — الصادر فى شأنه الإذن — والتحفظ عليه أبان قيامه هو بتفتيش

منزل آخر ، ولما انتهى من هـذا وبلغ منزل المطعون ضـده ألفى الشرطيين متحفظين عليه أمام حانوت فقام بنفسه بتفتيش المطعون ضده وكان الحكم قد انتهى إلى بطلان إجراءات القبض وماتلاها — تأسيسا منه على وقوع القبض من شرطيين غير مأذون لهما فى ذلك ، فى حين أنهما من رجال السلطة العامة من مرءوسى المأمور المأذون له ، بالقبض والتفتيش ، دون أن تعرض الحكم لحق المأمور فى إجراء القبض والتفتيش بالطريقة التى يراها محققة لما ندب له ، أو يعرض لمدى حصول القبض بالقـدر اللازم لتنفيذ الإذن أو مجاوزته ذلك ، فإن الحكم بمـا أورده من تقرير قانونى دون أن يفطن لذلك الحق — يكون قد انطوى على خطأ فى تأويل القانون ، مما يتعين معه نقضه والإعادة .

# جلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٧٥

برئاسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم أحمد الديوانى ، وحسن على المغربى ، وعثمان مهران الزينى ، وقصدى اسكندر عزت .

## ( ٦٢ )

### الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٥ القضائية

( ١ ) دفوع . " الدفع ببطلان التفتيش " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

القول بأن إذن التفتيش غير جدى طبقاً لقانون الحريات . لا يعد دفعاً ببطلان إذن التفتيش . بل يحمل على أنه دفع بعدم جدية التحريات .

إبداء الدفع ببطلان التفتيش أمام النقض لأول مرة . غير جائز . إلا إذا كانت مدونات الحكم تحمل مقدماته . أساس ذلك ؟

( ٢ ) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . إثبات . " بوجه عام " .

حق صاحب الشأن أن يطلب صراحة إثبات ما يهمه فى محضر الجلسة . حتى يمكن أن يأخذ على المحكمة . إغفالها الرد عليه .

إثارة الجدل الموضوعى . أمام محكمة النقض . غير جائز .
مثال على انتفاء دعوى الخطأ فى الإسناد ؟

---

١ — إن ما يثيره الطاعن من التفات الحكم عن الرد على الدفع ببطلان الإذن بالتفتيش لعدم تسبيبه مردود بأنه لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة

أن الطاعن أو المدافع عنه قد أثار دفعا بهذا المعنى ، بل كل ما قاله الدفاع فى هذا الخصوص أن الإذن غير جدى طبقا لقانون الحريات الأمر الذى يحمل على أن الدفع هو دفع بعدم جدية التحريات ، وهو ما لم يخطىء الحكم فى تحصيله وما يختلف فى أساسه عن هذا الذى يثيره الطاعن مما لا يقبل منه طرحه لأول مرة أمام هـذه المحكمة ، ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته ، لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض .

٢ — إن نعى الطاعن بخلو محضر الجلسة من إثبات دفعه على النحو الوارد بوجه النعى ، فمردود بما هو مقرر من أن على صاحب الشأن أن يطلب صراحة إثبات ما يهمه إثباته فى محضر الجلسة حتى يمكنه فيما بعد أن يأخذ على المحكمة إغفالها الرد عليه . لما كان ذلك ، وكان مايثيره الطاعن فى شأن ما أورده الحكم عن إسناد كل من الطاعنين بيع المخدر إلى الآخر ، إنما هو من قبيل الجدل الموضوعى الذى تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ، وكان الحكم بعد أن عرض إلى قصد الطاعن من إحراز المخدر المضبوط استطرد قائلا " يضاف إلى ما تقدم فى إثبات قصد الاتجار لدى المتهمين كبر الكمية المضبوطة لدى كل منهما مغلفة بقماش التربة — وماضى المتهمين الإجرامى — إذ ثبت من البيان المقدم من الشاهد الأول بالجلسة سبق الحكم على المتهم الأول — الطاعن — بالأشغال الشاقة المؤبدة سنة ١٩٥٩ فى جريمة مخدرات ، وهو أمر لم ينكره هذا المتهم .. " وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الشاهد الأول قدم ذلك البيان مستخرجا من سجل مكتب مكافحة المخدرات ، فإن هذا الذى أثبته الحكم يفيد أن الطاعن لم يثر بالجلسة شيئا عن البيان سالف الذكر وتكون بذلك دعوى الخطأ فى الإسناد منتفية ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما بدائرة قسم اللبان محافظة الاسكندرية : ( المتهمين الأول والثانى ) أحرزا جوهرا مخدرا ( حشيشا ) وكان ذلك بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . ( المتهم الأول أيضا ) أحرز بقصد التعاطى جوهرا مخـــدرا ( حشيشا ) بدون تذكرة طبية ، وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الاحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١ و ٢ و ٧ / ١ و ٣٤ / أ و ٣٦ و ٣٧ و ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول ١ المرافق. فقرر بذلك . ومحـكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٧ / ١ و ٣٤/أ و ٣٦ و ٣٧ / ١ و ٢ و ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول ١ المرافق والمادتين ١٧ و ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وتغريم كل منهما ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المواد المخدرة والمطواة المضبوطة. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

من حيث إن الطاعن الثانى ... ... ... وإن قرر بالطعن فى الميعاد ، إلا أنه لم يودع أسباب طعنه . ولمـا كان التقرير بالطعن وإيداع أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية واحدة لا يغنى فيها أحدهما عن الآخر ، فان طعنه يكون غير مقبول شـكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الأول ... ... ... قد استوفى الشـكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه ، إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجـار قد شابه قصور فى التسبيب ، وفساد فى الاستدلال وخطأ فى الإسناد ، ذلك بأنه أغفل الرد على الدفع ببطلان إذن

التفتيش لعدم تسبيبه والذى أبداه المدافع عن الطاعن فى مرافعته الشفوية وأثبت بمحضر الجلسة ، بطريقة غير واضحة أدت بالمحكمة إلى الظن خطأ بأنه دفع بعدم جدية التحريات وأنه على الرغم من أن الطاعن والمحكوم عليه الآخر أنكرا فى تحقيق النيابة العامة واقعة الضبط برمتها ، فإن الحكم المطعون فيه قد عول على ما جاء بأقوال بعض شهود الإثبات من أن كليهما أسند بيع المخدر إلى الآخر مع أن ذلك لا يتصور صدوره منهما لأنه يسىء إليهما معا ، كما عول الحكم على أن الطاعن سبق الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة فى جريمة إحراز مخدر مع أن إقراره فى تحقيق النيابة كان مقصورا على سبق الحكم عليه سنة ١٩٥٩ دون تحديد نوع الجريمة أو مقدار العقوبة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار التى دين بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال الضابطين والشرطى السرى وما ورد بالتحقيقات عن وزن المواد المخدرة المضبوطة وما جاء فى تقرير المعامل الكيماوية عن تحليلها وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان مايثيره الطاعن من التفات الحكم عن الرد على الدفع ببطلان الإذن بالتفتيش لعدم تسبيبه مردودا بأنه لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه قد أثار دفعا بهذا المعنى ، بل كل ما قاله الدفاع فى هذا الخصوص أن الاذن غير جدى طبقا لقانون الحريات ، الأمر الذى يحمل على أن الدفع هو دفع بعدم جدية التحريات ، وهو ما لم يخطىء الحكم فى تحصيله وما يختلف فى أساسه عن هذا الذى يثيره الطاعن مما لا يقبل منه طرحه لأول مرة أمام هذه المحكمة ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته ، لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ، أما نعيه بخصوص خلو محضر الجلسة من إثبات دفعه على النحو الوارد بوجه النعى ، فمردود بما هو مقرر من أن على صاحب الشأن أن يطلب صراحة إثبات ما يهمه إثباته فى محضر الجلسة حتى يمكنه فيما بعد أن يأخذ على المحكمة إغفالها الرد عليه . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى شأن ما أورده الحكم عن إسناد كل من الطاعنين بيع المخدر إلى الآخر إنما هو من قبيل الجدل الموضوعى

الذى تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ، وكان الحكم بعد أن عرض إلى قصد الطاعن من إحراز المخدر المضبوط استطرد قائلا " يضاف إلى ما تقدم فى إثبات قصد الاتجار لدى المتهمين كبر الكمية المضبوطة لدى كل منهما مغلفة بقماش التربة — وماضى المتهمين الإجرامى — إذ ثبت من البيان المقدم من الشاهد الأول بالجلسة سبق الحكم على المتهم الأول — الطاعن — بالأشغال الشاقة المؤبدة سنة ١٩٥٩ فى جريمة مخدرات وهو أمر لم ينكره هذا المتهم ..." وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الشاهد الأول قدم ذلك البيان مستخرجا من سجل مكتب مكافحة المخدرات ، فإن هذا الذى أثبته الحكم يفيد أن الطاعن لم يثر بالجلسة شيئا من البيان سالف الذكر وتكون بذلك دعوى الخطأ فى الإسناد منتفية ، لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

## جلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار/ جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، وحسن على المغربى ، ومحمد عبد الواحد الديب ، وعادل برهان نور .

---

## (٦٣)

## الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٥ القضائية

(١ و ٢) سرقة . جريمة . "أركانها" . قصد جنائى . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

(١) متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة السرقة .

(٢) تحدث الحكم إستقلالا عن قصد السرقة . غير لازم . إلا إذا كان مدار دفاع المتهم . هو انتفاء هذا القصد .

---

١ — القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير بدون رضاء مالكه بنية امتلاكه .

٢ — لئن كان تحدث الحكم بالإدانة إستقلالا عن نية السرقة ليس شرطا لصحته ، إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة ، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذه النية صراحة فى حكمها وأن تورد الدليل على توافرها ، لما كان ذلك ، وكان مدار دفاع الطاعن هو انتفاء نية السرقة لديه ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون لم يعرض لما أثير من إذن المجنى عليه للطاعن بأخذ الأشياء موضوع الاتهام ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى البيان الموجب لنقضه .

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز شبين الكوم محافظة المنوفية:
سرق الخشب المبين الوصف والقيمة بالمحضر من مكان معد للسكنى ل ... ... ...
وطلبت عقابه بالمادة ١/٣١٧ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح شبين الكوم الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل والنفاذ فاستأنف . ومحكمة شبين الكوم الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة سرقة قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه أقام دفاعه على انتفاء القصد الجنائى ، قائلا إن الأمر لا يعدو نزاعا عائليا بينه وبين عمه المجنى عليه ، إلا أن الحكم لم يعرض لذلك القصد .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن المجنى عليه — اتهم الطاعن بسرقة أخشاب من منزله فى غيبته ، وقد شهد ... ... ... بأنه دارت مناقشة بين الطاعن وبين شقيقه المجنى عليه فتوجه إليهما ، حيث علم أن الطاعن أخذ أخشابا من منزل المجنى عليه ، وأخبره الطاعن أن المجنى عليه هو الذى أذن له بذلك ، واستطرد الحكم إلى أن الطاعن أنكر ما أسند إليه ثم خلص الحكم إلى قوله " وحيث إن التهمة المسندة إلى المتهم — الطاعن — ثابتة قبله ثبوتا كافيا من أقوال المجنى عليه والشاهدين سالفى الذكر وذلك على النحو السابق بيانه ، ولم يقدم المتهم دفاعا مقبولا تطمئن إليه المحكمة ينال من ثبوت الاتهام ... " لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم ومحاضر الجلسات أن دفاع الطاعن يقوم على أن المجنى عليه عمه ، وبينهما نزاع عائلى وأنه أذن له بأخذ الأخشاب ،

وإذ كان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه، ولئن كان تحدث الحكم بالإدانة إستقلالا من نية السرقة ليس شرطا لصحته، إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة، فانه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذه النية صراحة فى حكمها وأن تورد الدليل على توافرها. لما كان ذلك، وكان مدار دفاع الطاعن على ماسلف بيانه هو انتفاء نية السرقة لديه، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض لما أثير من إذن المجنى عليه للطاعن بأخذ الأشياء موضوع الاتهام فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى البيان الموجب لنقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث وجوه الطعن الأخرى.

## جلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار/ جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، وحسن على المغربى ، وعثمان مهران الزينى ، وإسماعيل محمود حفيظ .

---

## ( ٦٤ )

### الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٥ القضائية

(١ و ٢) تفتيش . " التفتيش بإذن " . تلبس . رشوة . مواد مخدرة . إثبات . "اعتراف" . "شهادة" . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب" .

(١) عدم استظهار المحكمة ما إذا كان العثور على المخدر قد حصل عرضا أثناء التفتيش المتعلق بالرشوة . أو أنه كان نتيجة التعسف فى تنفيذ إذن التفتيش . قصور .

(٢) استناد الحكم إلى اعتراف المتهم . نقلا عن الشاهد . على خلاف ما قرره هذا الشاهد . خطأ فى الإسناد . يعيب الحكم .

---

١ — إذا كانت المحكمة لم تعن ببحث الظروف والملابسات التى تم فيها العثور على المخدر المضبوط لتستظهر ما إذا كان قد ظهر عرضا أثنـاء التفتيش المتعلق بجريمة الرشوة ودون سعى يستهدف البحث عنه ، أو أن العثور عليه إنمـا كان نتيجة التعسف فى تنفيذ إذن التفتيش بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة الأصلية التى جرى فيها التحقيق ، فإن حكمها المطعون فيـه إذ اقتصر فى رده على الدفع ببطلان التفتيش — لعـدم وجود ما يبرر التمادى فيه من بعد ضبط مبلغ الرشوة معه — بمـا أورده فى مدوناته ، يكون معيبا بالقصور .

٢ — متى كان البين من المفردات المضمومة أن ما أورده الحكم على لسـان الضابط من اعتراف الطاعن له بإحرازه المخدر المضبوط قد ثبت نقضه فى الأوراق إذ قرر الضابط أن الطاعن أنكر ملكيته للمخدر فور ضبطه معه ، و إذ كان ذلك ،

وكان لا يعرف مبلغ الأثر الذى كان لهذا الخطأ فى عقيدة المحكمة لو تفطنت إليه، وكانت الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة ، فان الحكم المطعون فيه إذ عول فيما عول فى إدانة الطاعن على ما أورده على خلاف الثابت فى الأوراق ، يكون معيبا بالخطأ فى الإسناد .

---

# الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم الدقى محافظة الجيزة : أحرز جوهرا مخدرا ( حشيشا ) بقصد التعاطى دون أن يرخص له بذلك بموجب تذكرة طبية وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٣ و ٣٧ و ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

# المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز مخدر قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى الإسناد ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان التفتيش — لعدم وجود ما يبرر التمادى فيه من بعد ضبط مبلغ الرشوة معه بيد أن الحكم قد رد على هذا الدفع بما لا يصلح ردا عليه كما أن المحكمة عولت فى إدانة الطاعن على أقوال الضابط وحصلتها بما يخالف الثابت فى الأوراق إذ نسبت إليه على غير الواقع أن الطاعن اعترف له بإحراز المخدر .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن النيابة العامة أذنت الضابط بتفتيش متهم برشوة وتفتيش من عسى أن يكون معه بمسكن

المبلغة إبان تسلمه مبلغ الرشوة ، ولما جاء ذلك المتهم وبصحبته الطاعن ، سمع الضابط وهو فى مكتبه ما دار بينه وبين ربة الدار من نقاش ، ثم جاءته مبلغة بأنها سلمت الطاعن الرشوة ، ولما أن فتشه عثر بجيبه على المخدر ، وبعد أن أورد الحكم الأدلة التى أقام عليها قضاءه عرض لما دفع به الطاعن من بطلان تفتيشه لعدم وجود ما يبرره بعد ضبط مبلغ الرشوة مع زميل له بقوله : "وهذا الدفع مردود بما هو ثابت بالأوراق من أن ... ... ... أبلغت ضابط الشرطة بأن المتهم — الطاعن — هو الذى تسلم مبلغ الرشوة وقد ضبط النقود معه ومن ثم كان هناك مبرر كاف لتفتيشه" لما كان ذلك وكانت المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه : "لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات او حصول التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها" . وإذ كانت المحكمة لم تعن ببحث الظروف والملابسات التى تم فيها العثور على المخدر المضبوط لتستظهر ما إذا كان قد ظهر عرضا أثناء التفتيش المتعلق بجريمة الرشوة ودون سعى يستهدف البحث عنه أو أن العثور عليه إنما كان نتيجة التعسف فى تنفيذ إذن التفتيش بالسعى فى البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة الأصلية التى يجرى فيها التحقيق فان حكمها المطعون فيه إذ اقتصر فى رده على الدفع بما أورده فى مدوناته يكون معيبا بالقصور هذا فضلا عن أن البين من المفردات المضمومة أن ما أورده الحكم على لسان الضابط من اعتراف الطاعن له بإحرازه المخدر المضبوط قد ثبت نقيضه فى الأوراق إذ قرر الضابط أن الطاعن أنكر ملكيته للمخدر فور ضبطه معه وإذ كان لا يعرف مبلغ الأثر الذى كان لهذا الخطأ فى عقيدة المحكمة لو تفطنت إليه وكانت الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة فان الحكم المطعون فيه إذ عول فيما عول عليه فى إدانة الطاعن على ما أورده على خلاف الثابت فى الأوراق يكون معيبا بالخطأ فى الإسناد ، لما كان ماتقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

---

# جلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، وحسن على المغربى ، وقصدى اسكندر عزت ، وفاروق محمود سيف النصر .

## ( ٦٥ )

## الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٥ القضائية

(١) إجراءات المحاكمة . حكم . " بطلانه " . بطلان . إعلان . نقض . " حالات الطعن . بطلان الإجراءات .

انقضاء فى الدعوى بجلسة غير تلك السابق تحديدها بالتقرير دون إعلان الطاعن وعدم تخلفه من حضورها . بطلان فى الإجراءات . يؤثر فى الحكم . مما يستوجب نقضه .

(٢ ، ٣) دعوى مدنية . " نظرها والحكم فيها " . دعوى جنائية . قوة الأمر المقضى . حكم . " حجيته " . استئناف . " نظره والحكم فيه " . إثبات . " قوة الأمر المقضى " .

(٢) استقلال حق الاستئناف المقرر للمدعى بالحقوق المدنية . عن حق النيابة العامة والمتهم . يوجب على المحكمة بناء على استئناف ذلك المدعى . بحث أركان الجريمة وثبوت الفعل المكون لها . بصرف النظر عن كون حكمها فى الدعوى الجنائيـــة قد حاز قوة الأمر المقضى . علة ذلك ؟ .

(٣) قوة الأمر المقضى لحكم الجنائى الصادر فى موضوع الدعوى الجنائيـــة . الحاجة به . تكون أمام المحاكم المدنية . وليس أمام المحاكم الجنائية قمعها عند نظر الدعوى المدنيـــة التابعة المادة ٤٥٦ اجراءات .

---

١ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بجلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٧٣ التى لم يعلن بها الطاعن وتخلف من حضورها ، برفض الاستئناف وتأييد الحكم

المستأنف ، على الرغم من أن هذه الجلسة غير تلك التى كانت محددة فى تقرير الاستئناف لنظر استئنافه ، فان الحكم يكون قد انبنى على إجراءات باطلة أثرت فيه ، فيتعين نقضه مع الإعادة .

٢ — إن حق الاستئناف المقرر للمدعى بالحقوق المدنية بالمادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية إنما هو حق مستقل عن حق النيابة العامة والمتهم ، فعلى المحكمة الاستئنافية — بناء على استئناف ذلك المدعى — أن تبحث أركان الجريمة وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم ، بغير أن يكون حكمها هى نفسها الصادر فى الدعوى الجنائية ، حائلا دون ذلك ، لأن الدعويين الجنائية والمدنية وإن نشأتا من سبب واحد إلا أن الموضوع فى كلتيهما مختلف مما لا يسيغ التمسك بقوة الأمر المقضى ، وإلا لعطل حق الاستئناف المقرر للمدعى بالحقوق المدنية ولعطلت وظيفة محكمة الجنح المستأنفة فى شأنه إذا ما نظر استئنافه على استقلال فى جلسة لاحقة لتلك التى سبق أن فصل فيها فى استئناف النيابة العامة ، إذ قد لا يتحد ميعاد الاستئناف فى بدايته أوفى مداه — وفق المادتين ٤٠٦ و ٤٠٧ من ذلك القانون بالنسبة إلى المتهم أو النيابة العامة أو النائب العام ، وقد لا يتحد تاريخ الجلسة الذى تحدد فى تقرير الاستئناف وفق المادة ٤٠٨ وقد لا يتحد تاريخ تقديم الاستئناف إلى الدائرة المختصة عملا بالفقرة الأولى من المادة ٤١٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

٣ — إن المحاجة بقوة الأمر المقضى للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية لا تكون وفق المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية — إلا لدى المحاكم المدنية ، وليس لدى المحاكم الجنائية نفسها — وهى تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية .

---

## الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية ( الطاعن ) دعواه بالطريق المباشر ضد المطعون ضدهم متهما إياهم بأنهم بدائرة قسم عابدين محافظة القاهرة : زوروا عقد الإيجار المؤرخ ١٥ فبراير سنة ١٩٣٣ ونسبوه زورا إلى مورثه المرحوم ... ـ واستعملوه

فى أمر الأداء رقم ١٩٩١ سنة ١٩٦٥ عابدين ، وطلب عقابهم بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات مع إلزامهم متضامنين أن يدفعوا له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ، والمحكمة المشار إليها قضت غيابيا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهمين مما أسند إليهم و باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا دعواه مع إلزامه بالمصروفات . فاستأنفت النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية هــذا الحكم ، ومحكمة القاهرة الابتدائية ( بهيئة استئنافية ) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فطعن المحامى عن المدعى بالحقوق المدنية هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن المدعى بالحقوق المدنية ينعى على الحكم المطعون فيــه أنه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضى باعتباره تاركا لدعواه المدنيــة — قد ابتنى على إجراءات باطلة أثرت فيه ذلك بأن الدعوى كان قد حددت لنظرها أمام محكمة أول درجة جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٧٣ إلا انها نظرت فى اليوم الأول من ذلك الشهر وقد تخلف عن حضورها لعدم إعلانه بهذه الجلسة ورغم ذلك قضى فيها باعتباره تاركا لدعواه و إذ استأنف حددت لنظر استئنافه جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٧٣ إلا أنه لم ينظر فيها بل نظر فى اليوم الثامن عشر من هذا الشهر التالى وقد تخلف من حضور هذه الجلسة لأنه لم يكن قد أعلن بها ومع ذلك قضى فيها برفض استئنافه وتأييد الحكم المستأنف .

وحيث إنه يبين من المفردات المضمومة أن الطاعن كان قد أقام دعواه بالطريق المباشر وحددت لنظرها جلسة ٨ فبراير سنة ١٩٧٣ إلا أنها نظرت بجلسة أول فبراير سنة ١٩٧٣ التى لم يحضرها الطاعن ولا المطعون ضدهم فقضى فيها غيابيــا ببراءة المطعون ضدهم واعتبار الطاعن ( المدعى بالحقوق المدنية ) تاركا دعواه المدنية مع إلزامه المصروفات و إذ استأنف حددت لنظر استئنافه جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٧٣ حسب الثابت بتقرير الاستئناف — إلا أنه لم ينظر بهـــذه الجلســـة وإنمــا نظر بجلســـة ١٨ مارس سنة ١٩٧٣

التى تخلف الطاعن عن حضورها فقضى فيها غيابيا بتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكانت الأوراق خلوا مما يفيد إعلان الطاعن للحضور بهذه الجلسة الأخيرة ، وكان قانون الإجراءات الجنائية ينص فى المادة ٤٠٨ على أن : " يحدد قلم الكتاب للمستأنف فى تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة . . . وتكلف النيابة العامة الخصوم الآخرين بالحضور فى الجلسة التى حددت" كما يقضى فى المادة ٤١١ بأنه بعد تلاوة تقرير التلخيص " تسمع أقوال المستأنف والأوجه المستند إليها فى استئنافه." وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بجلسة ١٨ من مارس سنة ١٩٧٣ برفض استئناف الطاعن وتأييد الحكم المستأنف على الرغم من أن هذه الجلسة غير تلك التى كانت محددة فى تقرير الاستئناف لنظر استئنافه ، فان الحكم يكون قد ابتنى على إجراءات باطلة أثرت فيه ، فيتعين نقضه مع الإعادة وإلزام المطعون ضدهم المصروفات .

وحيث إنه ليس بنائل من ذلك كون الحكم المطعون فيه قد حاز قوة الأمر المقضى فى قضائه فى الدعوى الجنائية برفض استئناف النيابة العامة عن الحكم الصادر بالبراءة ، ذلك بأن حق الاستئناف المقرر للمدعى بالحقوق المدنية بالمادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية إنما هو حق مستقل عن حق كل من النيابة والمتهم ، فعلى المحكمة الاستئنافية – بناء على استئناف ذلك المدعى – أن تبحث أركان الجريمة ، وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم بغير أن يكون حكمها هى نفسها الصادر فى الدعوى الجنائية ، حائلا دون ذلك ، لأن الدعويين الجنائية والمدنية وإن نشأتا عن سبب واحد إلا أن الموضوع فى كلتيهما مختلف مما لا يسيغ التمسك بقوة الأمر المقضى ، وإلا لعطل حق الاستئناف المقرر للمدعى بالحقوق المدنية ولعطلت وظيفة محكمة الجنح المستأنفة فى شأنه إذا ما نظر استئنافه على استقلال فى جلسة لاحقة لتلك التى سبق أن فصل فيها فى استئناف النيابة العامة إذ قد لا يتحد ميعاد الاستئناف فى بدايته أو فى مداه –

وفق المادتين ٤٠٦ و ٤٠٧ من ذلك القانون بالنسبة إلى المتهم أو النيابة العامة أو النائب العام ، وقد لا يتحد تاريخ الجلسة الذى تحدد فى تقرير الاستئناف وفق المادة ٤٠٨ وقد لا يتحد تاريخ تقديم الاستئناف إلى الدائرة المختصة عملا بالفقرة الأولى من المادة ٤١٠ هذا إلى أن المحاجة بقوة الأمر المقضى ، للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية لا تكون — وفق المادة رقم ٤٥٦ من ذلك القانون — إلا لدى المحاكم المدنيـــة ، وليس لدى المحاكم الجنائية نفسها — وهى تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية .

# جلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة: المستشارين : محمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد صلاح الرشيدى ، وأحمد فؤاد جنينه .

---

## ( ٦٦ )

## الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٥ القضائية

**( ١ و ٢ ) دعوى مدنيـة . دعوى جنائيـة . قوة الأمر المقضى للأحكام المدنية أمام المحاكم الجنائية . تزوير . "أوراق عرفية". إثبات . "بوجه عام".**

( ١ ) عدم تقيد القاضى الجنائى . بالحكم الصادر فى الدعوى المدنية . ولو كان نهائيا . صدور حكم من المحكمة المدنية بصحة سند . لا يمنع القاضى الجنائى عند نظر دعوى تزوير هذا السند أن يبحث بكامل الحرية . صحته أو بطلانه .

( ٢ ) اختلاف دعوى التعويض الناشئة عن تزوير سند . سببا وموضوعا . عن دعوى صحة هذا السند . أثر ذلك .

**( ٣ ) اختصاص "نيابة عامة". إجراءات . "إجراءات التحقيق" . إثبات . "خبرة" . حكم "مالا يعيبه فى نطاق التدليل" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .**

النعى على الحكم استناده إلى تقرير خبير ندبته نيابة غير مختصة . ماهيته : تعييب للإجراءات السابقة على المحاكمة . عدم قبوله سببا للطعن بالنقض .

**( ٤ و ٥ ) إثبات . "خبرة" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إجراءات المحاكمة .**

( ٤ ) تقدير آراء الخبراء . موضوعى .

( ٥ ) عدم التزام المحكمة بندب خبير مرجح . بعد التفاتها عن التقرير الاستشارى — ما دامت الواقعة قد وضحت لديها . ولم ترهى اتخاذ هذا الإجراء .

---

١ — إن الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ولا يقيد القاضى الجنائى عند نظره الدعوى ، بل له رغم صدور حكم بصحة سند أن يبحث كل ما يقدم له من الدلائل والأسانيد على صحة تلك الورقة أو بطلانها وأن يقدر تلك الأسانيد والدلائل بكامل سلطته ولا يحول دون ذلك أن يكون الحكم المدنى قد أصبح نهائيا .

٢ — متى كانت الدعوى التى أقامتها المدعية بالحقوق المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية هى دعوى تعويض نشأت عن الفعل الخاطىء الضار الذى قارفه الطاعن وهو فعل التزوير وهى بهذه المثابة تختلف فى الموضوع والسبب عن دعوى صحة التعاقد التى كانت محل الخصومة أمام القضاء المدنى فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الدعوى المدنيـة المقامة من المدعية بالحقوق المدنية يكون بمنأى من الخطأ فى تطبيق القانون .

٣ — إن النعى على الحكم استناده إلى تقرير خبير ندبته نيابة غير مختصة لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة ، ومن ثم فانه لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم .

٤ — من المقرر أن تقـدير آراء الخبراء من إطلاقات محكمة الموضوع ولها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها مادامت قد اطمأنت إلى ما جاء به فلا يجوز مجادلتها فى ذلك ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هـــذا الشأن يحل إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

٥ — لا محل لما ينعاه الطاعن على المحكمة قعودها عن ندب خبير آخر مرجح بعد أن التفتت عن التقرير الاستشارى المقـــدم من الطاعن ، ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الإجراء .

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم المنيا : ( أولا ) اشترك بطريق الاتفاق مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر عرفى هو عقـــد البيع المحرر

بتاريخ ٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ والمنسوب صدوره من ... ... ... وكان ذلك بوضع إمضاء مزور بأن اتفق معه على تزوير ذلك العقد والتوقيع عليه بتوقيع نسبه زورا لمن حرر باسمه العقد وتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق . (ثانيا) استعمل المحرر المزور سالف الذكر مع علمه بتزويره بأن قدمه ضمن مستندات الدعوى رقم ٣٣٤ سنة ١٩٦٥ مدنى كلى المنيا . وطلبت معاقبته بالمواد ٢/٤٠ و ٤١ و ٢١٥ من قانون العقوبات . وادعت السيدة ... ... ... عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر أولاد المرحوم ... ... ... مدنيا بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . ومحكمة جنح المنيا الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لوقف التنفيذ والزامه أن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنيــة مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنيــة . فاستأنف ، ومحــكمة المنيا الابتـدائية — بهيئة استئنافيــة — قضت حضوريا بقبـول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، مع إيقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى تزوير محرر عرفى واستعماله قد أخطأ فى تطبيق القــانون وشابه بطلان فى الإجراءات وفساد فى الاستدلال ذلك بأنه قضى بتزوير عقــد حكم نهائيا بصحته ونفاذه ، ولم تجحده المدعية بالحقوق المدنية ولم تنازع فى صحته أمام القضاء المدنى ومن ثم فلم يكن يحق قبول دعواها المدنية أمام المحكمة الجنائية . هــذا إلى أنه استند فى قضائه إلى إجراء باطل هو ندب نيابة قصر النيل لقسم أبحاث التزييف والتزوير لفحص العقد موضوع النزاع حالة كون هــذه النيابة غير مختصة مكانيا بالتحقيق إذ الثابت أن العقد حرر بدائرة مركز بنى مزار التى يقيم الطاعن بهــا . وقد عول الحكم على تقرير ذلك القسم مطرحا التقرير الاستشارى المقدم من الطاعن لغير علة مقبولة ودون ندب خبير آخر مرجح كما أقام الحكم قضاءه على قرائن ساقطة لا تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها .

وحيث إن الحكم الابتدائى ــ المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ــ بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى تزوير محرر عرفى واستعماله اللتين دان الطاعن بهما ، وأقام عليهما فى حقه أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ولا يقيد القاضى الجنائى عند نظره الدعوى بل له رغم صدور حكم بصحة سند أن يبحث كل ما يقدم له من الدلائل والأسانيد على صحة تلك الورقة أو بطلانها ، وأن يقدر تلك الأسانيد والدلائل بكامل سلطته ولا يحول دون ذلك أن يكون الحكم المدنى قد أصبح نهائيا ، فان كل ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد فى القانون . ولما كانت الدعوى التى أقامتها المدعية بالحقوق المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية هى دعوى تعويض نشأت عن الفعل الخاطىء الضار الذى قارفه الطاعن وهو فعل التزوير وهى بهذه المثابة تختلف فى الموضوع والسبب عن دعوى صحة التعاقد التى كانت محل الخصومة أمام القضاء المدنى فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الدعوى المدنية المقامة من المدعية بالحقوق المدنية يكون بمنأى عن الخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان النعى على الحكم استناده إلى تقرير خبير ندبته نيابة غير مختصة لا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة فإنه لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء من اطلاقات محكمة الموضوع ولمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ما دامت قد اطمأنت إلى ما جاء به فلا يجوز مجادلتها فى ذلك ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يحل إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب . ولا محل لما ينعاه الطاعن على المحكمة قعودها عن ندب خبير آخر مرجح بعد أن التفتت من التقرير الإستشارى المقدم من الطاعن ما دامت أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الإجراء . لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

# جلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمد عبدالمنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، وأحمد فؤاد جنينة ، ومحمد صلاح عبد الحميد .

## ( ٦٧ )

## الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٥ القضائية

(١) إثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

كفاية الشك فى صحة إسناد التهمة أساسا للقضاء بالبراءة . ما دام الحكم قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

مطالبة الحكم الأخذ بدليل دون آخر . غير صحيحة .

(٢) إثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

إقامة الحكم قضاءه بالبراءة . لعدم ثبوت الواقعة . عدم جدوى النعى عليه إغفاله الرد على القول بأن الواقعة تنطوى على جريمة أخرى .

---

١ — يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ، ما دام الظاهر من الحكم أنه قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر .

٢ — متى كان الواضح من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت ببراءة المطعون ضدهما لتشككها فى صحة الواقعة ، فإنه لا جدوى للنيابة العامة

من النعى على الحكم المطعون فيه أنه لم يرد على ما أثارته فى أسباب استئنافها لحكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة من أن الواقعة تنطوى على جريمة أخرى هى الشروع فى النصب، ما دامت البراءة قد قامت على أساس عدم ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضدهما.

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما بدائرة قسم الدقى (المتهم الأول) تداخل فى وظيفة من الوظائف العمومية دون أن تكون له صفة رسمية من الحكومة. (المتهم الثانى) اشترك مع المتهم الأول بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة فى التداخل فى وظيفة من الوظائف العمومية دون أن تكون له صفة رسمية من الحكومة. وطلبت معاقبتهما بالمواد ٤٠/١ و ٢ و ٣ و ٤١ و ١٥٥ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح الدقى الجزئية قضت حضوريا ببراءة المتهمين. فاستأنفت النيابة العامة. ومحكمة الجيزة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

## المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على أن الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما الأول من تهمة التداخل فى وظيفة عامة والثانى من تهمة الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة مع الأول فى تهمة التداخل فى وظيفة عامة، قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب، ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه، إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما تأسيسا على ما أفصحت عنه المحكمة من عدم اطمئنانها لأقوال المجنى عليها لثبوت قيام نزاع بينها وبين المطعون ضده الثانى على شقة تستأجرها منه يكون قد أقام قضاءه على ما لا يؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها — هذا إلى أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على ما أثارته النيابة فى أسباب استئنافها لحكم البراءة الصادر

من محكمة أول درجة من أن ما أتاه المطعون ضدهما كان القصد منه الاستيلاء على شقة المجنى عليها الأمر المنطوى على جريمة أخرى هى جريمة الشروع فى نصب – وكل أولئك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أشار إلى تصوير المجنى عليها لواقعة الدعوى وحصل عناصرها وما سيق عليها من أدلة قال "وحيث إن المتهم حضر بالجلسة وقدم شهادة من الجدول فى القضية رقم ٥٧٣ سنة ١٩٧٢ مستعجل الجيزة والتى تقضى بطرد المجنى عليها لتأخرها من سداد دين الأجرة ، الأمر الذى جعل المجنى عليها تدبر له هذا الأمر كيدا – وحيث إن المحكمة تستشف من اطلاعها على الأوراق أن هناك ثمة نزاع قائم بين المجنى عليها والمتهم الثانى بصفتها مستأجرة لشقة يملكها – وحيث إن المحكمة لا تطمئن إلى إسناد ذلك الاتهام إلى المتهمين ، ومن ثم تقضى ببراءتهما عملا بالمادة ٣٠٤ ق . أ . ج" . لما كان ذلك ، وكان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر – وكان الحكم المطعون فيه قد أورد واقعة الدعوى على نحو يبين منه أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى ثم أفصحت – من بعد – عن عدم اطمئنانها إلى أدلة الثبوت للأسباب السائغة التى أوردتها والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلصت إليها . لما كان ذلك ، فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم من أن ما أورده من أسباب لقضائه بالبراءة غير كاف لحمل النتيجة التى خلص إليها يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الواضح من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قضت ببراءة المطعون ضدهما لتشككها فى صحة الواقعة ، ومن ثم فلا جدوى للنيابة العامة من النعى على الحكم المطعون فيه أنه لم يرد على ما أثارته فى أسباب استئنافها لحكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة من أن الواقعة تنطوى على جريمة أخرى هى الشروع فى نصب ما دامت البراءة قد قامت على أساس عدم ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضدهما . لما كان ذلك ، يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

# جلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد صلاح الرشيدى ، وأحمد فؤاد جنينه .

## ( ٦٨ )

## الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٥ القضائية

(١ – ٤) إثبات " بوجه عام . خبرة " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفاع " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . تزوير " أوراق رسمية " . جريمة . " أركانها " . باعث . إعلان .

(١) العبرة فى المسائل الجنائية . باقتناع القاضى أن إجراء يصح أولا يصح أساسا لكشف الحقيقة . حق القاضى التعويل على الدليل المستمد من إجراء المضاهاه بين حروف عربية وأخرى لاتينية . وعلى جزء من توقيع .

عدم التزام محكمة الموضوع . بالرد على الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل .

(٢) كفاية اقتناع المحكمة بحصول التزوير فى صحيفة إعلان الدعوى والاشتراك فيه . بما يسوغه .

الاقتناع الظاهر البطلان . لا يستوجب الرد عليه .

(٣) التفات الحكم عن الدفاع غير المنتج . لا يعيبه .

(٤) الباعث على الجريمة . ليس ركنا فيها . عدم تحقيق المحكمة له . لا ينال من سلامة الحكم .

(٥) إثبات . " بوجه عام " . اشتراك . تزوير " أوراق رسمية " حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تمام الاشتراك فى التزوير غالبا . دون مظاهر خارجية . أو أعمال مادية محسوسة . كفاية الاعتقاد بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها . مادامت تسوغه .

١ — إن العبرة فى المسائل الجنائية هى بإقتناع قاضى الموضوع بأن إجراء من الإجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ أساسا لكشف الحقيقة ، وكانت المحكمة قد رأت أن أوراق الاستكتاب التى اتخذها الخبير أساسا للمضاهاة ، هى أوراق تؤدى هـذا الغرض ، وأن المضاهاة التى تمت كانت صحيحة واطمأنت إليها المحكمة للأسباب الواردة بتقرير الخبير ، فان تعييب الطاعنين لأوراق المضاهاة ولإجرائها بين حروف عربية وأخرى لاتينية وعلى جزء من التوقيع دون مضاهاته بأكمله ، ورمى تقرير الخبير بالبطلان بناء على ذلك لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل المستمد من التقرير ، لا تلتزم المحكمة بمتابعته والرد عليه . واطمئنانها إليه يدل على إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به ، دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها .

٢ — متى كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت فى الأوراق ، والتى استخلصت منها أن الطاعن الأول بوصفه محضرا قد أثبت على خلاف الحقيقة فى إعلان الدعوى أنه قد تمت مخاطبة إبنة المراد إعلانه حالة كونه قد خاطب المتهم الثانى الذى وقع على الاعلان باسم المخاطب معها ، فان هذا استخلاص سائغ وفيه الرد الضمنى برفض ما يخالفها ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم . ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عن الرد على دفاع الطاعن الأول من أنه غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم إليه لإستلام الإعلان ، مادام البادى أنه دفاع ظاهر البطلان .

٣ — إذا كانت المحكمة قد رأت أن دفاع الطاعن بأن حالته البصرية لا تمكنه من التمييز بين مخاطبيه ، هو دفاع غير منتج ، فانه لا يعيب الحكم التفات المحكمة عن تعقبه أو الرد عليه .

٤ — إن دفاع الطاعن من عدم وجود مصلحة له فى الاشتراك فى التزوير ، إنما يتصل بالباعث على ارتكاب الجريمة وهو ليس من أركانها أو عناصرها ، ومن ثم فانه لاينال من سلامة الحكم عدم تحقيق المحكمة له ، وما أوردته فى شأنه هو مما يسوغ به الرد عليه .

٥ – من المقرر أن الاشتراك فى التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ، ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم .

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما بدائرة قسم باب شرقى محافظة الاسكندرية ( المتهم الأول ) وهو موظف فى محكمة ( محضر محكمة باب شرق ) غير بقصد التزوير موضوع السندات حال تحريرها المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت على خلاف الحقيقة فى إعلان الدعوى رقم ١١٥٣ سنة ١٩٦٨ مدنى كلى أنه قدمت مخاطبة إبنة المراد إعلانه حالة كونه قد خاطب المتهم الثانى الذى وقع على الإعلان باسم المخاطب معها . ( المتهم الثانى ) اشترك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن حرضه على أن يثبت فى الإعلان المشار إليه أنه خاطب إبنة المراد إعلانه واتفق معه على ذلك وساعده بالتوقيع على الإعلان آنف البيان باسم المخاطب معها ( ... ... ... ) فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ٤٠/١ و٢ و٣ و٤١ و٢١٣ من قانون العقوبات . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات ، بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

## المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن الأول بجريمة تزوير فى محرر رسمى والطاعن الثانى بجريمة الاشتراك بطريق الاتفاق

والمساعدة فى ارتكاب ذلك التزوير قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ذلك بأن الطاعنين دفعا ببطلان تقرير الخبير لإجراء المضاهاة على كلمة مبتورة وليس على التوقيع بأكمله وحصول هذه المضاهاة بمقارنة خطين أحدهما بحروف عربية والآخر بحروف لاتينيه إلا أن الحكم رد على هذا الدفاع ردا قاصرا . وبنى الطاعن الأول دفاعه على أنه غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم إليه لإستلام الإعلان وأن حالته الصحية لا تمكنه من تمييز مخاطبيه وطلب إثباتا لذلك إحالته إلى الطبيب الشرعى لبيان تلك الحالة إلا أن الحكم لم يفطن لدفاعه ولم يعن بتمحيصه والتفت عن طلبه ولم يرد عليه . كما أقام الطاعن الثانى دفاعه على أنه لا مصلحة له فى التزوير لأنه وكيل رسمى عن المستأجر الأصلى وأن هذا الأخير مصرح له فى عقد الإيجار بالتأجير من الباطن غير أن الحكم لم يعن بتحقيق هذا الدفاع وأغفل الرد عليه . هذا إلى أنه لم يستظهر بالنسبة له عناصر الاشتراك فى الجريمة ولم يدلل على توافرها فى حقه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التزوير فى محرر رسمى التى دان الطاعن الأول بها واشتراك الطاعن الثانى فى ارتكابها بطريق الاتفاق والمساعدة ، وأقام عليهما فى حقهما أدلة مستقاة من أقوال الشهود ومن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى المسائل الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بأن إجراء من الإجراءات يصح أو لا يصح أن يتخذ أساسا لكشف الحقيقة ، وكانت المحكمة قد رأت أن أوراق الاستكتاب التى اتخذها الخبير أساسا للمضاهاة هى أوراق تؤدى هذا الغرض ، وأن المضاهاة التى تمت كانت صحيحة اطمأنت إليها المحكمة للاسباب الواردة بتقرير الخبير ، فإن تعييب الطاعنين لأوراق المضاهاة ولإجرائها بين حروف عربية وأخرى لاتينية وعلى جزء من التوقيع دون مضاهاته بأكمله ورمى تقرير الخبير بالبطلان بناء على ذلك لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل المستمد من ذلك التقرير لا تلتزم المحكمة بمتابعته والرد عليه واطمئنانها إليه يدل على إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على

عدم الأخذ به دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها لها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت فى الأوراق والتى استخلصت منها أن الطاعن الأول بوصفه محضرا قد أثبت على خلاف الحقيقة فى إعلان الدعوى رقم ١١٥٣ سنة ١٩٦٨ مدنى كلى اسكندرية أنه قد تمت مخاطبة ابنة المراد إعلانه حالة كونه قد خاطب المتهم الثانى ( الطاعن الثانى ) الذى وقع على الإعلان باسم المخاطب معها وهو استخلاص سائغ وفيه الرد الضمنى برفض ما يخالفها و يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم فانه لا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عن الرد على دفاع الطاعن الأول من أنه غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم إليه لاستلام الإعلان مادام البادى أنه دفاع ظاهر البطلان . ولما كانت المحكمة قد رأت أن دفاعه بأن حالته البصرية لا تمكنه من التمييز بين مخاطبيه هو دفاع غير منتج فى الدعوى فانه لا يعيب الحكم التفات المحكمة عن تحقيقه أو الرد عليه . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن الثانى من عدم وجود مصلحة له فى الاشتراك فى التزوير إنما يتصل بالباعث على ارتكاب الجريمة وهو ليس من أركانها أو عناصرها فانه لا ينال من سلامة الحكم عدم تحقيق المحكمة له وما أوردته فى شأنه هو مما يسوغ به الرد عليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاشتراك فى التزوير يتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغا تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم . ولما كان الحكم المطعون فيه قد كشف عن اعتقاد المحكمة بحصول اشتراك الطاعن الثانى مع الطاعن الأول فى ارتكاب التزوير مما ساقه من أقوال الشهود ومما استمده من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أن الطاعن الثانى هو الذى وقع على الورقة المزورة بتوقيع نسبه إلى ابنة المعلن إليه مما يقطع بتوافر الاشتراك ، فان رمى الحكم بقالة القصور فى التسبيب لعدم استظهاره عناصر الاشتراك والتدليل على توافره فى حق الطاعن الثانى يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

# جلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود كامل عطيفة ، ومصطفى الأسيوطى ، ومحمد صلاح الرشيدى ، ومحمد صلاح الدين عبد الحميد .

## (٦٩)

## الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٥ القضائية

دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مايوفره " . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . إجراءات المحاكمة .

حق المتهم فى اختيار محاميه . حق أصيل .

طلب المتهم تأجيل نظر الدعوى . لحضور محاميه أو التصريح له بتقديم مذكرات عند حجز الدعوى للحكم . التفات المحكمة عن هذين المطلبين . دون إفصاح بسوغه . إخلال بحق الدفاع .

---

من المقرر أن المتهم مطلق الحرية فى اختيار محاميه الذى يتولى الدفاع عنه ، وحقه فى ذلك حق أصيل ، وإذ كان ماتقدم ، وكان يبين أن الطاعن طلب تأجيل نظر الدعوى حتى يتسنى لمحاميه الأصيل أن يحضر للدفاع عنه ، أو حجز الدعوى للحكم والتصريح له بتقديم مذكرات ومستندات قاطعة فى مدنية النزاع ، غير أن المحكمة التفتت عن هذين الطلبين ومضت فى نظر الدعوى وحكمت على الطاعن بتأييد الحكم المستأنف مكتفية بقول المحامى الحاضر دون أن تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم إجابته وأن تشير إلى اقتناعها بأن الغرض من طلب التأجيل عرقلة سير الدعوى ، فان ذلك منها إخلال بحق الدفاع مبطل للإجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم .

---

# الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من (١) ... ... ، (٢) ... ... (طاعن) بدائرة قسم مصر الجديدة . (أولا) المتهمان توصلا إلى الاستيلاء على مبلغ النقود المبين بالتحقيقات لـ ... ... وكان ذلك بالاحتيال لسلب بعض ثروته باستعمال طرق احتيالية من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب وإحداث الأمل بحصول ربح وهمى بأن أوهماه بأنهما سيقيمان مصنعا لإنتاج (فتل الأسنك) وأنهما استوردا ماكينات من الخارج وقدما له بعض الأوراق . التى تدل على ذلك وعرضا عليه الاشتراك معهما وحررا معه عقدا بتلك الشركة ثم طلبا منه مبلغ أربعة آلاف وخمسمائة جنيه كما حرر له المتهم الأول ثلاث شيكات لضمان هذا المبلغ فانخدع المجنى عليه بذلك وسلمهما مبلغ النقود سالف الذكر ، (ثانيا) المتهم الأول أعطى بسوء نية لـ ... ... شيكين لا يقابلهما رصيد قائم وقابل للسحب ، وطلبت معاقبتهما بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ٥١ج على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح مصر الجديدة الجزئية قضت غيابيا للأول وحضوريا للثانى عملا بمادتى الاتهام (أولا) بحبس كل من المتهمين سنة واحدة مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لكل لوقف التنفيذ عن التهمة الأولى وإلزامهما متضامنين بأن يؤديا للدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ج على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ، (ثانيا) وبالنسبة للتهمة الثانية بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بالحكم الصادر فى الجنحة رقم ٨٥٠ لسنة ١٩٧١ مصر الجديدة . استأنف المتهم الثانى (الطاعن) هذا الحكم ، ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

# المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخل بحقه فى الدفاع ذلك بأن الثابت من الأوراق أن الدفاع عن الطاعن طلب من المحكمة الاستئنافية

تأجيل نظر الدعوى لحضور المحامى الأصلى والذى كان معه بعض المستندات ولم يتمكن من تقديمها لتغيبه عن القاهرة ، وطلب احتياطيا حجز الدعوى للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات ومستندات ، إلا أن المحكمة لم تمنحه أجلا واستمرت فى نظر الدعوى وقضت بتأييد الحكم المستأنف القاضى بالإدانة .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية المؤرخ فى ٥ من فبراير سنة ١٩٧٣ أن الطاعن مثل أمام المحكمة وتخلف محاميه الموكل عن الحضور وحضر عنه محام آخر أبدى سبب تغيبه عن القاهرة ، وطلب التأجيل حتى يتسنى لزميله أن يحضر وطلب احتياطيا حجز الدعوى للحكم مع تقديم مذكرات ومستندات قاطعة بمدنية النزاع . فلم تستجب المحكمة إلى طلبه واستمرت فى السير فى إجراءات المحاكمة وقضت بتأييد الحكم الذى دان الطاعن . لما كان ذلك ، ولما كان من المقرر أن المتهم مطلق الحرية فى اختيار محاميه الذى يتولى الدفاع عنه وحقه فى ذلك حق أصيل . وكان يبين مما تقدم أن الطاعن طلب تأجيل نظر الدعوى حتى يتسنى لمحاميه الأصيل أن يحضر للدفاع عنه أو حجز الدعوى للحكم والتصريح له بتقديم مذكرات ومستندات قاطعة فى مدنية النزاع غير أن المحكمة التفتت عن هذين الطلبين ومضت فى نظر الدعوى وحكمت على الطاعن بتأييد الحكم المستأنف مكتفية بقول المحامى الحاضر دون أن تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم إجابته وأن تشير إلى اقتناعها بأن الغرض من طلب التأجيل عرقلة سير الدعوى ، فإن ذلك منها إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة وموجب لنقض الحكم والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

---

## جلسة ٦ من أبريل سنة ١٩٧٥

برياسة المستشار / محمود عطيفه ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى الأسيوطى ، ومحمد عبد الواحد الديب ، وأحمد فؤاد جنينه ، ومحمد صلاح عبد الحميد .

## ( ٧٠ )

### الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٥ القضائية

(١ و ٢) مواد مخدرة . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

(١) إيراد الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى كما هى قائمة فى الأوراق . ما يفيد توافر قصد الاتجار فى المخدرات . إشارته بعد ذلك فى قناعته إلى عدم توافر هذا القصد أو قصد التعاطى . لا يعيبه (*) .

(٢) تقدير توافر قصد الاتجار فى المخدرات . من عدمه . موضوعى .

الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الدعوى أمام محكمة النقض . غير جائز (*) .

---

١ — لما كان الحكم المطعون فيه وإن أورد فى بيانه لواقعة الدعوى وأقوال شاهدى الإثبات أن المطعون ضده يتجر فى المواد المخدرة ، إلا أن البين

---

(*) نفس المبدأ مقرر بالطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/١٩ والطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٥/١٩ والطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٤٥ القضائية جلسة ١٩٧٥/٥/١١ .

(*) نفس المبدأ مقرر بالطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٤٥ القضائية جلسة ١٩٧٥/٥/١١ ، والطعن رقم ٧٠٨ جلسة ١٩٧٥/٥/١٩

من أسبابه أنه حصل الواقعة ومؤدى أدلة الثبوت فيها كما هى قائمة فى الأوراق. وإذ أورد بعد ذلك ما قصد إليه فى اقتناعه من عدم توافر قصد الاتجار أو قصد التعاطى فى حق المطعون ضده فإن ذلك يكون استخلاصا موضوعيا للقصد من الاحراز ينأى عن قالة التناقض فى التسبيب. ذلك أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة وهو ما لم يتردى فيه الحكم .

٢ - توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا - لما كان ذلك - فإن ما تثيره الطاعنة من أن التحريات وأقـــوال الشهود وظروف الضبط قد جرت بأن المطعون ضده ممن يتجرون فى المواد المخدرة لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه منها واطراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

---

# الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة مركز سمنود محافظة الغربية حاز وأحرز جوهرين مخدرين ( أفيونا وحشيشا ) بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بمواد الإتهام ، فقرر ذلك ، ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين رقمى ١ و ١٢ من الجدول المرفق بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه مبلغ خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن حيازته وإحرازه للمخدر كانا بغير قصد الاتجار أو التعاطى او الاستعمال الشخصى . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

# المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة إحراز جواهر مخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه التناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك بأن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد فى أقوال شاهدى الإثبات أن المطعون ضده يتجر فى المواد المخدرة عاد ونفى عنه قصد الاتجار إستنادا إلى مجرد القول بأن التحقيقات لم تسفر عن توافره مع أن الثابت أن إقرار المطعون ضده بسبق الحكم عليه فى قضايا إحراز جواهر مخدرة ومن محضر التحريات ومن أقوال رئيس قسم مكافحة المخدرات ووكيله ومن كبر الكمية المضبوطة وتنوعها ومن ضبط ميزان معدنى ومطواه وثلاثة قطع معدنية أنه ممن يتجرون فى المواد المخدرة مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدلة الثبوت فيها عرض لقصد الاتجار ونفى توافره فى حق المطعون ضده بقوله : " وحيث إن التحقيقات لم تسفر عن قصد المتهم — المطعون ضده — من إحراز المخدر ولا تأخذ المحكمة بأقوال الشاهدين فى هذا الخصوص لأنها لم تتأيد بدليل ما من الأوراق " . وانتهى الحكم إلى اعتباره محرزا بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . لما كان ذلك ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى وأورد أقوال رئيس القسم ووكيله كما هى قائمة فى الأوراق، ثم ساق ما قصد إليه فى اقتناعه من عدم توافر قصد الاتجار بما ينفى قيام التناقض، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ، ما دام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز للمخدر

وعقابه بموجب المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز ، بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علما مجردا عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه — أما ما تثيره الطاعنة من إقرار المطعون ضده بسبق الحكم عليه فى قضايا إحراز جواهر مخدرة ومن أن التحريات وأقوال شاهدى الإثبات وكبر الكمية المضبوطة وتنوعها ، ومن ضبط ميزان معدنى ومطواة وثلاث قطع معدنية قد جرت بأن المطعون ضده ممن يتجرون فى المواد المخدرة ، فهو لا يعدو أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه واطراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

# جلسة ٦ من أبريل سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمود كامل عطيفة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطي ، وعادل مرزوق ، وأحمد فؤاد جنينه ، وصلاح عبد الحميد .

## ( ٧١ )

### الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٥ القضائية

ضرب . حكم . " بياناته . بيانات التسبيب " . " تسبيبه . تسبيب معيب " . قانون . " تفسيره " . نقض . " أسباب النقض . ما يقبل منها " . إثبات . " بوجه عام " .

وجوب أن يتضمن الحكم الصادر بالإدانة مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ومؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به . " مثال لتسبيب معيب "(*) .

---

من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التي استند إليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكي يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم — لما كان ذلك — وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حين دان الطاعن طبقا للمادة ٢٤١ من قانون العقوبات واستند في قضائه ضمن ما استند إليه من أدلة إلى التقرير الطبي قد اكتفى بالإشارة إلى أن إصابات المجني عليه هي جرح طعني نافذ بالجهة اليسرى من البطن وجرح قطعي بالأذن اليسرى من ضربه بسكين دون أن يبين المدة اللازمة لعلاجها من واقع التقرير الفني ، وكان شرط تطبيق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات

---

(*) نقض المبدأ السنة ١٨ ص ١١٤ والطعنان رقما ٢١٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٥/٤/١٩٦٢ ، ١٥٦٤ السنة ٣٩ ق جلسة ١/١٢/١٩٦٩ ( لم ينشر ) . والسنة ٢٤ ص ١٢٨٨ .

أن يكون المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية الذى نشأ عن الضرب أو الجرح قد زاد على عشرين يوما ، وأنه إن كانت المحكمة ليست ملزمة عند تطبيق المادة ٢٤٢ من القانون المشار إليه أن تبين أثر الإصابات أو درجة جسامتها على اعتبار أنه يكفى لتطبيق أحكام تلك المادة أن يثبت حصول ضرب ولو لم يتخلف عنه آثار أصلا ، إلا أنه يجب عليها فى مجال تطبيق المادة ٢٤١ سالفة البيان أن تبين أثر الجروح والضربات ودرجة جسامتها ، فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يبين مدى أثر الإصابات التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه على جسمه من مرض أو عجز عن أشغاله الشخصية يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم الجمالية محافظة القاهرة أحدث عمدا بـ ... ... ... الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة تزيد على عشرين يوما . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة الجمالية الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لوقف التنفيذ . فعارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ، وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فعارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ، وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

## المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المنصوص عليها فى المادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات قد شابه القصور

فى البيان ، ذلك أن الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان مؤدى الأدلة التى استند إليها فى قضائه بالإدانة .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى استند إليها ، وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حين دان الطاعن طبقا للمادة ٢٤١ من قانون العقوبات ، واستند فى قضائه ضمن ما استند إليه من أدلة إلى التقرير الطبى قد اكتفى بالإشارة إلى أن إصابات المجنى عليه هى جرح طعنى نافذ بالجهة اليسرى من البطن وجرح قطعى بالأذن اليسرى من ضربة سكين دون أن يبين المدة اللازمة لعلاجها من واقع التقرير الفنى . وكان شرط تطبيق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات أن يكون المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية الذى نشأ عن الضرب أو الجرح قد زاد على عشرين يوما . وأنه وإن كانت المحكمة ليست ملزمة عند تطبيق المادة ٢٤٢ من القانون المشار إليه أن تبين أثر الإصابات أو درجة جسامتها على اعتبار أنه يكفى لتطبيق أحكام تلك المادة أن يثبت حصول ضرب ولو لم يتخلف عنه آثار أصلا ، إلا أنه يجب عليها فى مجال تطبيق المادة ٢٤١ سالفة البيان أن تبين أثر الجروح والضربات ودرجة جسامتها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يبين مدى أثر الإصابات التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه على جسمه من مرض أو عجز عن أشغاله الشخصية ، يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

---

# جلسة ٦ من أبريل سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمود كامل عطيفه ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق ، وصلاح الرشيدى ، وأحمد فؤاد جنينه .

## ( ٧٢ )

### الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٥ القضائية

شروع فى سرقة . أحداث . قانون . "تفسيره" . "القانون الأصلح" . نقض . "أسباب الطعن . ما يقبل منها" .

الحدث هو من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت إرتكاب الجريمة . المادة الأولى من القانون .

القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . المناط فى تقدير سن المتهم فى هذا الخصوص هو بوثيقة رسمية فان لم تكن بواسطة خبير . المادة ٣٢ من ذات القانون .

القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ قانون أصلح للمتهم من القانون القديم . أساس ذلك ؟

قعود المحكمة عن التحقق من عمر المتهم طبقاً لحكم المادة ٣٢ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ قصور (*) .

---

تنص المادة الأولى من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ المعمول به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى ١٧ مايو سنة ١٩٧٤ على أنه "يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة" كما أورد فى المادة السابعة منه أنه فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل لا يجوز أن يحكم على الحدث الذى لا يتجاوز سنه خمسة عشر عاما ويرتكب جريمة

---

(*) نفس المبدأ مقرر بالطعن رقم ١٢٤ لسنة ٤٥ القضائية جلسة ١٩٧٦/٢/٨ ( لم ينشر ) .

أى عقوبة أو تدبير مما نص عليه فى قانون العقوبات وإنما يحكم عليه بأحد التدابير الآتية : (١) التوبيخ (٢) التسليم (٣) الإلحاق بالتدريب المهنى (٤) الإلزام بواجبات معينة (٥) الاختبار القضائى (٦) الإيداع فى إحدى المستشفيات المتخصصة . كما نصت المادة الخامسة عشرة منه فى فقرتها الثالثة على أنه "إذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه من خمسة عشرة عاما جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس فللمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة أن تحكم بأحد التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليهما فى المادة ٧ من القانون" أناط القانون بمحاكم الأحداث الفصل فى القضايا التى أصبحت بموجبه من اختصاصها ونص فى المادة ٢/٤٠ منه على أن يرفع الاستئناف أمام دائرة تخصص لذلك فى المحكمة الابتدائية . فإنه يعتبر بهذه المثابة قانونا أصلح للمتهم طبقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ذلك بأن المقصود بالقانون الأصلح فى حكم هذه الفقرة هو القانون الذى ينشىء للمتهم مركزا أو وضعا أصلح له من القانون القديم أو الذى يكون قد ألغى بعض العقوبات أو خففها أو قرر وجها للإعفاء من المسئولية الجنائية دون ان يلغى الجريمة ذاتها — لما كان ذلك — وكان البين من الاطلاع على المفردات أن المطعون ضده حدد فى محضر جمع الاستدلالات سنه بستة عشر عاما فانه كان يتعين على المحكمة توصلا إلى تحديد اختصاصها أن تحقق من سن المطعون ضده بواسطة خبير حسبما جرى به حكم المادة ٣٢ من ذلك القانون أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالقصور الذى يحول دون تمكين محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا والتقرير برأى فيما تثيره النيابة العامة من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٣ بدائرة قسم مصر الجديدة محافظة القاهرة : شرع فى سرقة المبلغ المبين بالمحضر والمملوك لـ ... ... وذلك من إحدى وسائل النقل البرية وقد أوقف تنفيذ الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو ضبطه متلبسا بها . وطلبت عقابه بالمواد ٤٥ و٤٧ و٣١٦/١ مكررا

ثالثا و ٣٢١ من قانون العقوبات . ومحكمة مصر الجديدة الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ . فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنفت النيابة العامة والمحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية ( بهيئة استئنافية ) قضت حضوريا بقبول استئناف النيابة شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وعدم قبول استئناف المتهم شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

## المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة الشروع فى سرقة وقضى بحبسه ستة شهور مع الشغل وفقا للمواد ٤٥ و٤٧ و ٣١٦/١ مكررا ثالثا و ٣٢١ من قانون العقوبات قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المطعون ضده يعد حدثا طبقا لأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ الذى صدر بعد وقوع الجريمة وقبل الحكم نهائيا فى الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة إعمالا لأحكامه باعتباره القانون الأصلح للمتهم والقضاء بعدم اختصاصها بنظر الدعوى و إحالتها إلى محكمة الأحداث مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف أنه بتاريخ ٢٥ من فبراير سنة ١٩٧٣ شرع فى سرقة المبلغ المبين بالمحضر والمملوك لـ ... ... ... وذلك من إحدى وسائل النقل وقد أوقف تنفيذ الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو ضبطه متلبسا بها . وطلبت النيابة العامة عقابه طبقا للمواد ٤٥ و ٤٧ و ٣١٦ مكررا ثالثا و ٣٢١ من قانون العقوبات . ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٤ بمعاقبته بالحبس مع الشغل مدة ستة شهور . فعارض وقضى فى معارضته فى ٢٩ يونية سنة ١٩٧٤ باعتبارها كأن لم تكن فاستأنفت النيابة العامة وقضت المحكمة الاستئنافية فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٤ بتأييد الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث والعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فى ١٦ مايو سنة ١٩٧٤ قد نص فى مادته الأولى على أنه " يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه

ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة " وأورد فى المادة السابعة منه أنه فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل لا يجوز أن يحكم على الحدث الذى لا يتجاوز سنه خمسة عشر عاما ويرتكب جريمة بأى عقوبة أو تدبير مما نص عليه فى قانون العقوبات وإنما يحكم عليه بأحد التدابير الآتية (١) التوبيخ (٢) التسليم (٣) الإلحاق بالتدريب المهنى (٤) الإلزام بواجبات معينة (٥) الاختبار القضائى (٦) الإيداع فى أحد المستشفيات المتخصصة . كما نصت المادة الخامسة عشرة منه فى فقرتها الثالثة على أنه " إذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه عن خمسة عشر عاما جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس فللمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة أن تحكم بأحد التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليهما فى المادة ٧ من القانون " وأناط القانون بمحاكم الأحداث الفصل فى القضايا التى أصبحت بموجبه من اختصاصها ونص فى المادة ٤٠/٢ منه على أن يرفع الاستئناف أمام دائرة تخصص لذلك فى المحكمة الابتدائية ، فإنه يعتبر بهذه المثابة قانونا أصلح للمتهم طبقا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات ذلك بأن المقصود بالقانون الأصلح فى حكم هذه الفقرة هو القانون الذى ينشىء للمتهم مركزا أو وضعا أصلح له من القانون القديم أو الذى يكون قد ألغى بعض الجرائم أو بعض العقوبات أو خففها أو قرر وجها للإعفاء من المسئولية الجنائية دون أن يلغى الجريمة ذاتها . ولما كان البين من الاطلاع على المفردات أن المطعون ضده حدد فى محضر جمع الاستدلالات سنه بستة عشر عاما فإنه كان يتعين على المحكمة توصلا إلى تحديد اختصاصها أن تتحقق من سن المطعون ضده بواسطة خبير حسبما جرى به حكم المادة ٣٢ من ذلك القانون أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور الذى يحول دون تمكين محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا والتقرير برأى فيما تثيره النيابة العامة من دعوى الخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

---

# جلسة ٦ من أبريل سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمود كامل عطيفة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى الأسيوطى ، وعادل مرزوق ، وصلاح الرشيدى ، وأحمد فؤاد جنينة .

## ( ٧٣ )

## الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٥ القضائية

(١ - ٤) هتك عرض . إثبات . " شهود " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

(١) وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى تؤدى فيها شهادته . موضوعى . لمحكمة الموضوع أن تأخذ بالأقوال التى ينقلها شاهد عن آخر متى اطمأنت إليها وكانت تمثل الواقع فى الدعوى .

(٢) لمحكمة الموضوع سلطة تقدير آراء الخبراء . مثال .

(٣) تعييب التحقيق فى المرحلة السابقة على المحاكمة . لا يصلح سببا للطعن بالنقض .

(٤) النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها . عدم جوازه .

---

١ - وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى تؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى

---

(*) نفس المبدأ أيضا السنة ١٥ ص ٤٦٩ والسنة ١٨ ص ٢٦٠ والسنة ١٩ ص ٧٢٩ .

متى أخذت بشهادته فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها — لما كان ذلك — وكان لا مانع فى القانون من أن تأخذ المحكمة بالأقوال التى ينقلها شخص عن آخر متى اطمأنت إليها ورأت أنها صدرت حقيقة عمن رآها وكانت تمثل الواقع فى الدعوى ، فان ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة إسناد الحكم إلى أقوال المجنى عليه ووالدته يتحل فى حقيقته إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ولا يقبل إثارته امام محكمة النقض .

٢ — لما كان ما حصله الحكم من أقوال المجنى عليه والتقرير الطبى الشرعى مما يتلاءم به فحوى الدليلين فان مايثيره الطاعن من قصور التقرير الطبى عن تحديد الزمن الذى حدث فيه الجرح الموجود بشرج المجنى عليه لا يكون له محل .

٣ — النعى على التحقيقات الأولية بالقصور مردود بأنه لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة بما لا يصلح أن يكون سببا للطعن على الحكم .

٤ — لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب الى المحكمة إجراء تحقيق معين فانه ليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها .

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز قنا محافظة قنا هتك عرض : ... ... ... الذى لم يبلغ سبع سنين كاملة بغير قوة أو تهديد بأن أولج قضيبه فى دبره وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ٢٦٩/١ — ٢ من قانون العقوبات . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات بالحبس مع الشغل لمدة سنتين بلا مصروفات جنائية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة هتك عرض قد شابه الفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ذلك بأنه عول فى قضائه على أقوال المجنى عليه مع حداثة سنه وعلى شهادة والدته مع أنها سماعية عنه فضلا عن افتقار أقوالهما إلى دليل يدعمهما . واستند إلى التقرير الطبى الشرعى مع قصوره عن تحديد الزمن الذى حدث فيه الجرح بشرج المجنى عليه لمراقبة تعاصره مع تاريخ الواقعة كما أن إثبات التقرير عـــدم وجود حيوانات منوية بسروال المجنى عليه مما ينفى وقوع الجريمة هذا إلى ماشاب التحقيقات الأولية من قصور بعدم سماع شاهد النفى وإرسال سروال الطاعن إلى المعامل الكيماوية للتأكد من وجود آثار حيوانات منوية به من عدمه وقد قامت المحكمة باستكمال ذلك التحقيق واستجلاء النقاط الغامضة فيه . مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة هتك العرض التى دان الطاعن بها ، وأقام عليها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشاهد وتقـــدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقـدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادته فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان لا مانع فى القانون من أن تأخذ المحكمة بالأقوال التى ينقلها شخص عن آخر متى اطمأنت إليها ورأت أنها صـــدرت حقيقة عمن رواها وكانت تمثل الواقع فى الدعوى ، فان ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة استناد الحكم إلى أقوال المجنى عليه ووالدته يحل فى حقيقته إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ولا يقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان

ما حصله الحكم من أقوال المجنى عليه والتقرير الطبى الشرعى مما يتلاءم به فحوى الدليلين ، فان ما يثيره الطاعن من قصور التقرير الطبى من تحديد الزمن الذى حدث فيه الجرح الموجود بشرج المجنى عليه لا يكون له محل . لما كان ذلك، وكان منعى الطاعن على التحقيقات الأولية بالقصور مردودا بأنه لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة بما لا يصلح أن يكون سببا للطعن على الحكم . وإذ كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إجراء تحقيق معين فانه ليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها . لما كان ما تقدم، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

## جلسة ٦ من أبريل سنة ١٩٧٥

برئاسة السيد المستشار محمود كامل عطيفه، وعضوية السادة المستشارين: مصطفى الأسيوطى، وعادل مرزوق، وأحمد فؤاد جنينه، وصلاح عبد الحميد.

## ( ٧٤ )

### الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤٥ القضائية

محلات عامة: جريمة. "أركانها". حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض. "أسباب النقض. ما يقبل منها".

الترخيص بفتح المحل العام. لا يغنى عن وجوب حصول المستغل أو المدير أو المشرف عليه على الترخيص المطلوب لإدارته. أساس ذلك؟ (*)

---

متى تنص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المعدل على أنه "لا يجوز فتح أى محل عام إلا بعد الحصول على ترخيص خاص فى ذلك ... ..." كما تنص المادة ١٢ من ذات القانون على أنه "لا يجوز لأى شخص أن يستغل محلا عاما أو أن يعمل مديرا له او مشرفا على أعمال فيه إلا بعد حصوله على ترخيص خاص فى ذلك بعد أداء الرسوم التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية ... ..." فإن مؤدى ذلك ان الترخيص بفتح المحل العام لا يغنى عن وجوب حصول المستغل للمحل العام أو المدير أو المشرف عليه على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ١٢ — لما كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه على الترخيص المقدم عن فتح المحل العام دون أن يتفطن إلى الاختلاف والمغايرة بين الرخصة المقدمة والترخيص المطلوب

---

(*) نفس المبدأ الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٤٦ القضائية جلسة ١٩٧٦/٦/٢١ لم ينشر.

(*) قارن الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ٤٥ القضائية جلسة ١٩٧٦/١/٥ لم ينشر.

موضوع الإتهام ، فإن ذلك ينبيء من ان المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها وأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة مما يعيب حكمها ويوجب نقضه والإحالة .

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم المنيا محافظة المنيا استغل محلا عاما — مطعما — وعمل مديرا له قبل الحصول على ترخيص بذلك . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ١٢ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ . ومحكمة المنيا الجزئية قضت حضوريا ببراءة المتهم مما نسب إليه . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة المنيا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

## المحكمة

حيث أن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده تأسيسا على ثبوت وجود رخصة للمطعم قد شابه فساد فى الاستدلال ذلك بأن الرخصة المقدمة من المطعون ضده هى رخصة المحل العام ذاته وتتعلق بموقع المحل ومواصفاته فى حين ان التهمة المنسوبة للمطعون ضده هى عدم حصوله على ترخيص خاص باستغلال أو إدارة المطعم مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من مطالعة المفردات المضمومة أن مفتش مكتب العمل حرر محضرا فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٢ للمطعون ضده لعدم حصوله على ترخيص خاص باستغلال وإدارة مطعم مخالفا بذلك نص المادة ١٢ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المعدل فى شأن المحال العامة وأقامت النيابة الدعوى على المطعون ضده

طالبة عقابه بالمواد ١ و ١٢ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ — كما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه. ومن محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن المطعون ضده تقدم للمحكمة برخصة المحل التي كانت باسم والده وحولت لإسمه بعد وفاته فقضت بحكمها — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ببراءته تأسيسا على عدم ثبوت صحة الاتهام . لما كان ذلك وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المعدل تنص على أنه " لا يجوز فتح أى محل عام إلا بعد الحصول على ترخيص خاص فى ذلك ... " كما تنص المادة ١٢ من ذات القانون على أنه " لا يجوز لأى شخص أن يستغل محلا عاما أو أن يعمل مديرا له أو مشرفا على أعمال فيه إلا بعد حصوله على ترخيص خاص فى ذلك بعد أداء الرسوم التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية ... " فإن مؤدى ذلك أن الترخيص بفتح المحل العام لا يغنى عن وجوب حصول المستغل للمحل العام أو المدير أو المشرف عليه على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ١٢ . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه على الترخيص المقدم عن فتح المحل العام دون أن يتفطن إلى الاختلاف والمغايرة بين الرخصة المقدمة والترخيص المطلوب موضوع الاتهام ، فإن ذلك ينبىء عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها وأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر و بصيرة مما يعيب حكمها و يوجب نقضه والإحالة .

---

# جلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / أنور أحمد خلف نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم أحمد الديوانى ، وعثمان مهران الزينى ، وعادل برهان نور ، وقصدى اسكندر عزت .

## ( ٧٥ )

### الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤٥ القضائية

(١) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حجز . تبديد . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . محكمة استئنافية .

الدفاع الموضوعى . عدم جواز إثارته . لأول مرة أمام محكمة النقض . مثال . عدم التزام المحكمة الاستئنافية بالرد على دفاع لم يثر أمامها .

(٢ ، ٣ ، ٤) إختلاس أشياء محجوزة . تبديد . جريمة . " أركانها " . تسويق تعاونى . مسئولية جنائية . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . حجز . بطلان .

(٢) وجوب احترام الحجز . ولو كان مشوبا بالبطلان . ما دام لم يقض ببطلانه .

(٣) جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة . متى تتم ؟

(٤) كون المحصول المحجوز عليه مطلوبا للتسويق التعاونى . لا يعفى الحارس من المسئولية فى جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة .

(٥) تبديد . إثبات . " بوجه عام " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

اقتناع المحكمة . من أى دليل أو قرينة . بثبوت واقعة التبديد . كفايته . تحرى مندوب الحجز حضرا بإثباتها . غير واجب .

(٦) عقوبة . "وقف تنفيذها" . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

وقف تنفيذ العقوبة . من إطلاقات قاضى الموضوع .

النعى على الحكم التفاته عن طلب الطاعن جعل إيقاف التنفيذ شاملا جميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم . غير مقبول .

---

١ — متى كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يدفع الاتهام المسند إليه بما يثيره فى طعنه عن عدم علمه بمحضر الحجز أو عدم امتناعه عن التوقيع عليه أو من بطلانه ، وكانت هذه الأمور التى ينازع فيها لا تعدو دفوعا موضوعية كان يتعين عليه التمسك بها أمام محكمة الموضوع لأنها تتطلب تحقيقا ولا يسوغ إثارة الجدل فى شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض . ولما كانت المحكمة الاستئنافية غير مطالبة بالرد على دفاع لم يثر أمامها ، فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٢ — من المقرر أن توقيع الحجز يقتضى احترامه ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يصدر حكم ببطلانه من الجهة المختصة .

٣ — تتم جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هى فى عهدته إلى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ ، وذلك لما ينطوى عليه هذا الفعل من الاضرار بمصلحة الدائن الحاجز ومن مخالفة لواجب الاحترام لأوامر السلطة التى أوقعته .

٤ — لا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأن محصول القطن المحجوز عليه مطلوب لنظام التسويق التعاونى — إذ كان يجب عليه ، بعد توقيع الحجز أن يمتنع عن تسليمه حتى يصدر أمر بذلك أو يقضى بالغاء الحجز .

٥ — لا يشترط فى إثبات جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها أن يحرر مندوب الحجز محضرا يثبت فيه واقعة التبديد يوم حصولها بل يكفى — كما هو الحال فى سائر الجرائم — أن تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من أى دليل أو قرينة تقدم إليها .

٦ — من المقرر أن الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة وشمول الإيقاف جميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أو عدم شموله — هو كتقدير العقوبة فى الحدود المقررة بالقانون مما يدخل فى حدود سلطة قاضى الموضوع ، فمن حقه تبعاً لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التى يحكم بها عليه أو أن يجعل هذا الإيقاف شاملا لجميع الآثار الجنائية، وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأنا فيه بل خص به قاضى الموضوع ولم يلزمه باستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه. ومن ثم فإن نعى الطاعن (عدم رد الحكم على طلبه جعل إيقاف تنفيذ العقوبة شاملا لجميع الآثار الجنائية المترتبه على الحكم) لا يكون مقبولا .

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز سمالوط محافظة المنيا : بدد الأشياء المبينة بالمحضر ، المملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح مصلحة الأموال المقررة والتى لم تكن قد سلمت إليه إلا على وجه الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائنة الحاجزة . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح سمالوط الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرين مع الشغل وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة هذا الحكم نهائيا . فاستأنف المتهم هذا الحكم، ومحكمة المنيا الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة اختلاس أشياء محجوز عليها إداريا قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال

وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون. ذلك بأن الطاعن لم يعلم بمحضر الحجز ولا صحة لما قيل من أنه امتنع عن التوقيع عليه ، كما جاء ذلك الحجز باطلا لعدم اتخاذ إجراءات الإعلان عنه طبقا للقانون ولوقوعه على محصول القطن الذى يخضع لنظام التسويق التعاونى هذا إلى أن مندوب الحجز لم يحرر محضر تبديد واكتفى بتحرير بلاغ التبديد فى اليوم التالى لليوم المحدد للبيع . كما لم يرد الحكم على طلب الطاعن جعل إيقاف تنفيذ العقوبة شاملا لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم، وكل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ولم ينازع الطاعن فى أن لها مأخذها الصحيح من الأوراق ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن لم يدفع الاتهام المسند إليه بما يثيره فى طعنه من عدم علمه بمحضر الحجز أو عدم امتناعه من التوقيع عليه أو من بطلانه وكانت هذه الأمور التى ينازع فيها لاتعدو دفوعا موضوعية كان يتعين عليه التمسك بها أمام محكمة الموضوع لأنها تتطلب تحقيقا ولا يسوغ إثارة الجدل فى شأنها لأول مرة أمام محكمة النقض ، ولما كانت المحكمة الاستئنافية غير مطالبة بالرد على دفاع لم يثر أمامها فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توقيع الحجز يقتضى احترامه ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان مادام لم يصدر حكم ببطلانه من الجهة المختصة ، كما أن جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها تتم بمجرد عدم تقديم هذه الأشياء ممن هى فى عهدته إلى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد للبيع بقصد عرقلة التنفيذ وذلك لما ينطوى عليه هذا الفعل من الاضرار بمصلحة الدائن الحاجز ومن مخالفة لواجب الاحترام لأوامر السلطة التى أوقعته — ولا يعفى الحارس من العقاب احتجاجه بأن محصول القطن المحجوز عليه مطلوب لنظام التسويق التعاونى — إذ كان يجب عليه بعد توقيع الحجز أن يمتنع عن تسليمه حتى يصدر أمر بذلك أو يقضى بالغاء الحجز . لما كان ذلك ، وكان نعى الطاعن بعدم تحرير محضر تبديد مردودا بأنه لا يشترط فى إثبات جريمة تبديد الأشياء

المحجوز عليها أن يحرر مندوب الحجز محضرا يثبت فيه واقعة التبديد يوم حصولها بل يكفى كما هو الحال فى سائر الجرائم أن تقتنع المحكمة بثبوت الواقعة من أى دليل أو قرينة تقدم إليها فان كل ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون فى محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة وشمول الإيقاف لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أو عدم شموله — هو كتقدير العقوبة فى الحدود المقررة بالقانون — مما يدخل فى حدود سلطة قاضى الموضوع فمن حقه تبعا لما يراه من ظروف الجريمة وحال مرتكبها أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة التى يحكم بها عليه أو أن يجعل هذا الإيقاف شاملا لجميع الآثار الجنائية ، وهذا الحق لم يجعل الشارع للمتهم شأنا فيه ، بل خص به قاضى الموضوع ولم يلزمه باستعماله بل رخص له فى ذلك وتركه لمشيئته وما يصير إليه رأيه . فان نعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

# جلسة ١٣ من أبريل سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: محمود كامل عطيفة، ومحمد صلاح الرشيدى، وأحمد فؤاد جنينة، ومحمد صلاح عبد الحميد.

## (٧٦)

### الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٤ القضائية

(١ - ٣) قتل خطأ. خبرة. نيابة عامة. مأمورو الضبط القضائى. "إختصاصاتهم". تحقيق. استدلال. محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل". إثبات. "خبرة". خطأ. رابطة السببية. دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. مالا يوفره". جريمة. "أركانها". نقض. "أسباب الطعن. مالا يقبل منها".

(١) إيجاب حلف الخبير يمينا أمام سلطة التحقيق. وأن يقدم تقريره كتابة. لعضو النيابة كرئيس للضبطية القضائية. الاستعانة بأهل الخبرة. عدم اشتراط إجراء تحقيق فى الجنح والمخالفات. قبل المحاكمة. متى يحق لمحكمة الموضوع الاستناد إلى تقرير خبير لم يحلف اليمين. حضور عضو النيابة أثناء مباشرة الخبير لمهمته. غير لازم. مادام قد اقتضى إثباته الحالة الإيام بفحوص وتجارب فنية. المادة ٨٥/٢ اجراءات جنائية.

(٢) اطمئنان الحكم الى وقوع الخطأ المبين بتقرير الخبير من المتهم وأنه لولاه لما وقع الحادث كفايته لتوافر مسئوليته عنه. الخطأ المشترك بين المتهم. وآخر. لا يخليه من المسئولية.

(٣) ثبوت اتصال خطأ المتهم بالحادث اتصال السبب بالمسبب. كفايته تدليلا على قيام رابطة السببية.

١ — أوجب القانون على الخبراء أن يحلفوا يمينا أمام سلطة التحقيق بأن يبدوا رأيهم بالذمة وأن يقدموا تقريرهم كتابة كما أنه من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائيـــة له من الاختصاص ماخوله القانون لسائر رجال الضبطية القضائية طبقا للمادتين ٢٤ و ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية — لما كان ذلك — وكانت المادة ٢٩ من هذا القانون تجيز لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة بغير حلف يمين ، وكان القانون لايشترط فى مواد الجنح والمخالفات إجراء أى تحقيق قبل المحاكمة . فانه ليس ثمة مايمنع من الأخذ بما جاء بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى ولولم يحلف مقدمه يمينا قبل مباشرة المأمورية، على أنه ورقة من أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصرا من عناصرها مادام أنه كان مطروحا على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتفنيد والمناقشة — لما كان ذلك — وكان الثابت بالأوراق أن عضو النيابة قد ندب الخبير الهندسى لفحص المصعد لبيان مدى صلاحيتـه للعمـل وما إذا كان به خلل أو إعطال فنية وبالذات ببابه الكائن بالدور الثالث من المبنى الذى وقع به الحادث وما إذا كان من الممكن حصول الواقعة بالصورة الواردة بالتحقيقات ، فانه غير لازم طبقا لمؤدى نص الفقرة الثانية من المـادة رقم ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية حضوره أثناء مباشرة الخبير لمهمته مادام أن الأمر قد قضى إثباتا لحالة القيام بفحوص وتجارب فنية .

٢ — لما كان التقرير المقدم فى الدعوى والذى تطمئن إليه المحكمة يكشف عن خطأ المتهم بوصفة المسئول عن ملاحظة المصعد والمتمثل فى إهماله القيام بالصيانة المنتظمة من تشحيم لألسنة الأبواب وضبط التجاويف التى بها وتغيير العجل الكاوتشوك من وقت لآخر ومراجعة أعمال السوست — وأنه لولا هذا الخطأ لما فتح باب المصعد مع عدم وجود الصاعدة أمامه ولما وقع الحادث ، فانه غير مجد مايثيره الدفاع عن المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية من تعـدد أوجه الخطأ التى لحقت بتصرف المجنى عليه لما هو مقرر من أنه يصح فى القانون أن يكون الخطأ مشتركا بين شخصين أو أكثر وأن هـذا الخطأ بفرض وجوده لايخل مسئولية المتهم .

٢ — لما كان الثابت من التحقيقات أن خطأ المتهم متصل بالحادث اتصال السبب بالمسبب بحيث لم يكن من المتصور وقوع الحادث بغير وجود هذا الخطأ فان رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذى وقع تكون متوافرة مما يتعين معه الالتفات عن دفاع المتهم والشركة المدعى عليها فى هذا الشأن .

---

# الوقائع

إتهمت النيابة العامة ... ... ... بأنه بدائرة قسم الدقى محافظة الجيزة : تسبب خطأ فى موت ... ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه بأن لم يتخذ الحيطة الكافية لصيانة مبنى الجهاز المركزى للتعبئة والإحصاء ولم ينفذ الصيانة على الوجه الصحيح الذى يسمح بتشغيل المصعد دون ما عطب، كذا لم يقم بتشحيم ألسنة الأبواب ، وضبط التجاويف التى بها وتغيير العجل الكاوتشوك ، فنشأ عن ذلك ترك باب المصعد مفتوحا فسقط منه المجنى عليه على الأرض وحدثت إصاباته الموصوفة بالتقرير الطبي والتى أودت بحياته . وطلبت معاقبته بالمادة ٢٣٨ / ١ من قانون العقوبات . وادعت مدنيا السيدة ... ... ... عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها قصر المرحوم ... ... ... قبل المتهم ورئيس مجلس إدارة شركة النيل العامة للهندسة العمومية طالبة الحكم بإلزام المدعى عليهما متضامنين بمبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة الدقى الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وإلزامه والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين أن يدفعا للمدعية بالحقوق المدنية عن نفسها وبصفتها مبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض والمصاريف وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعية بها هذا الحكم . ومحكمة الجيزة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا، وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم عشرة جنيهات وتعديل مقدار التعويض إلى خمسة آلاف جنيه وتأييده فيما عدا ذلك ، وألزمت المستأنف ضده المصاريف . فطعن المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية فى هذا

الحكم بطريق النقض ، وبتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٧١ قضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعن الأول والمسئول عن الحقوق المدنية وإحالة القضية إلى محكمة الجيزة الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى وإلزام المطعون ضدها — المدعية بالحقوق المدنية — المصاريف المدنية . ومحكمة الجيزة الابتدائية — بهيئة استئنافية أخرى — قضت حضوريا بقبول الاستئنافات الثلاثة شكلا ، وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم عشرة جنيهات وإلزامه والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين أن يدفعا للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ خمسة آلاف جنيه والمصاريف المدنية . فطعن المتهم وكذلك الأستاذ ... ... ... ... المحامى عن المسئول عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ( للمرة الثانية ) .. إلخ . وبتاريخ ٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ قضت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٤ لنظر الموضوع . وعلى النيابة إعلان الخصوم والخبير الدكتور ... ... ... وبهذه الجلسة وما تلاها من جلسات سمعت المرافعة فى الدعوى على ما هو مبين بمحاضر الجلسات ، ثم أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم .

## المحكمة

من حيث إن الاستئناف المرفوع من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعية بالحقوق المدنية قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الواقعة على ما يبين من الاطلاع على أوراقها وما تم فيها من تحقيقات تتحصل فى أنه بتاريخ ١١ من مايو سنة ١٩٦٧ أراد المجنى عليه استخدام المصعد الخاص بمبنى الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ، ولما أن جذب مقبض بابه الكائن بالطابق الثالث من المبنى فتح الباب رغم عدم وجود الصاعدة أمامه وصعودها إلى الطابق الخامس ، وكان ذلك بسبب عدم تحريك النتوء الحديدى المتصل بالعجلة الكاوتشوك للسان الذى يدخل فى التجويف الجانبى الذى بالباب نتيجة عدم الصيانة المنتظمة المكلف بها المتهم مما ظل معه الباب مفتوحا بعد صعود الكابينة إلى أعلى ، وما أن تقدم المجنى عليه من الباب بعد

فتحه على اعتقاد منه بوجود المصعد أمامه حتى سقط فى بئره وأصيب بالإصابات المبينة بالكشف الطبي والتى أودت بحياته .

وحيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قد ثبت وقوعها وتوافرت الأدلة على صحة التهمة المستندة إلى المتهم من أقوال ... ... ... و ... ... ...و ... ... ... ومن معاينة الشرطة لمكان الحادث ومن الكشف الطبي ومن التقرير المقدم فى الدعوى من الدكتور مهندس ... ... ... ومن إقرار المتهم بأنه المكلف من قبل الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية بالقيام بأعمال الصيانة الدورية للمصعد موضوع الحادث .

فقد شهد ... ... ... عامل المصعد بمبنى الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء أنه كان داخل المصعد بالدور الخامس من المبنى حين سمع أنينا صادرا من بئر المصعد ولما أن استطلع الأمر تبين له أن المجنى عليه سقط من باب المصعد الكائن بالدور الثالث إلى البئر — وأضاف أنه سبق أكثر من مرة حصول خلل فنى فى ذلك الباب قامت الشركة المدعى عليها بإصلاحه ، وأن عطلا أصاب مقبض بابه منذ أسبوع سابق على الواقعة وبعد إصلاحه ظل يعمل فى حالة عادية إلى أن تعطل فجأة يوم الحادث .

وشهد ... ... ... الموظف بالجهاز أنه كان فى مكتبه حين سمع صوتا شديدا أعتقد فى أول الأمر أنه نتيجة إرتطام المصعد ذاته بسبب عطل أصابه ولما أن هرع إلى مكانه وجده موجودا بالطابق الخامس وأن الصوت كان نتيجة سقوط المجنى عليه فى بئر المصعد .

وشهد الرائد ... ... ... أنه منذ أيام قليلة قبل الحادث سمع من شقيقه المجنى عليه والذى يعمل موظفا بالجهاز ومن زملاء له بواقعة تكرار فتح باب المصعد الكائن بالدور الثالث من المبنى رغم عدم وجود الصاعدة أمامه مما يقطع بوجود خلل فنى فيه بسبب إهمال الشركة المسئولة فى صيانته .

وأثبت محقق الشرطة أنه بمعاينته لمكان الحادث تبين أن المجنى عليه سقط من فتحة باب المصعد بالدور الثالث من المبنى إلى أرضية المجرى الخاصة بسير

المصعد والتى تقع أسفل الطابق الأرضى وهى على شكل مربع مساحتها ٢،٥ × ٢،٥ مترا وأنه شاهد بها آثار دماء .

ورأى الكشف الطبى أن سبب الوفاة نزيف فى المخ وصدمة عصبية نتيجة إصابة المجنى عليه بكسر بقاع الجمجمة وارتجاج فى المخ يحدث من الارتطام بجسم راض .

وأثبت الدكتور مهندس ... ... فى تقريره المقدم فى الدعوى أنه بفحصه لباب المصعد الكائن بالدور الثالث من الجهاز المركزى للتعبئة تبين له أن حركة الذراع الذى يحرك اللسان ثقيلة ، وأن العجلة الكاوتشوك التى تحرك على البروز غير صالحة لقدمها ولوجود بعض الشقوق بها وأن الأطراف الكهربائية الموجودة فى الإطار الصاج المحيط بالباب والتى تعمل على تشغيل موتور المصعد غير موجودة وأن ذلك يدل على عدم الصيانة المنتظمة ، وأن سبب الحادث يرجع إلى أنه عند صعود الكابينة إلى الدور العلوى لم يحرك الذراع الحديدى المتصل بالعجلة الكاوتشوك اللسان الذى يدخل فى التجويف الجانبى الذى بالباب فيغلقه وعلى ذلك ظل الباب مفتوحا أثناء صعود الكابينة إلى أعلى مما أدى إلى وقوع الحادث . وانتهى الخبير المهندس فى تقريره إلى أن الصيانة الدورية وتشحيم ألسنة الأبواب وضغط التجاويف التى بها لكى تكون أمام الألسنة مباشرة ، كذلك تغيير العجل الكاوتشوك من وقت لآخر ومراجعة عمل السوست التى تحرك اللسان أمور كلها لازمة لتلافى وقوع مثل هذا الحادث .

وحيث انه بسؤال المتهم أقر بأنه المكلف بالمرور على المصعد محل الحادث وملاحظته وأنه طبقا للعقد المبرم بين هيئة الجهاز وبين الشركة التى يعمل بها يقوم بمعاينة المصعد مرة كل خمسة عشر يوما وأنه باشر أعمال الصيانة اللازمة منذ عشرة أيام سابقة على الحادث مما تنتفى معه التهمة المسندة إليه . ودفع محاميه والحاضر عن الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية ببطلان تقرير الخبير المقدم فى الدعوى لمباشرته مأموريته بندب من النيابة العامة دون أن يحلف اليمين القانونية أمامها طبقا للمادة ٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية ولأداء الخبير لمهمته بغير حضور وكيل النيابة وملاحظته له بالمخالفة لأحكام المادة ٨٥ من هذا

القانون . كما دفعا بقصور التقرير وعدم صلاحيته فنيا وبإنتفاء الخطأ من جانب المتهم وبأن الحادث يرجع إلى خطأ المجنى عليه وحده نتيجة رعونته واستهتاره فى حق نفسه ذلك أن الثابت من التحقيقات أن للمصعد عامل خاص يقوم بتلبية طلبات النداء عند الضغط على الجرس المعد لهذا الغرض كما أن بالباب نافذة يتبين منها الطالب وجود الصاعدة أمام الباب من عدمه فضلا عن وسائل الإضاءة والتنبيه وعلم المجنى عليه السابق بتكرار حصول خلل فنى بالباب . وإذ أقدم المجنى عليه على فتح الباب دون أن يتخذ وسائل الحيطة والحذر وقبل أن يتحقق من وجود الصاعدة أمامه فإن ذلك مما يوفر الخطأ فى جانبه ويستغرق خطأ المتهم بفرض قيامه .

وحيث أن القانون وإن أوجب على الخبراء أن يحلفوا يمينا أمام سلطة التحقيق بأن يبدوا رأيهم بالذمة وأن يقدموا تقريرهم كتابة إلا أنه من المقرر أن عضو النيابة بوصف كونه صاحب الحق فى إجراء التحقيق ورئيس الضبطية القضائية له من الاختصاص ما خوله القانون لسائر رجال الضبطية القضائية طبقا للمادتين ٢٤ و ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٩ من هذا القانون تجيز لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة بغير حلف يمين ، وكان القانون لا يشترط فى مواد الجنح والمخالفات إجراء أى تحقيق قبل المحاكمة ، فإنه ليس ثمة ما يمنع من الأخذ بما جاء بتقرير الخبير على أنه من أوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة للمحكمة وعنصرا من عناصرها ما دام أنه كان مطروحا على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتفنيد والمناقشة . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن عضو النيابة قد ندب الخبير المهندس لفحص المصعد لبيان مدى صلاحيته للعمل وما إذا كان به خلل أو أعطال فنية وبالذات ببابه الكائن بالدور الثالث من المبنى الذى وقع به الحادث وما إذا كان من الممكن حصول الواقعة بالصورة الواردة بالتحقيقات ، فإنه غير لازم طبقا لمؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية حضوره أثناء مباشرة الخبير لمهمته ما دام أن الأمر قد اقتضى إثباتا للحالة القيام بفحوص وتجارب فنية . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة تطمئن إلى التقرير المقدم فى الدعوى من ... ...

والذى يكشف عن خطأ المتهم بوصفه المسئول عن ملاحظة المصعد والمتمثل فى إهماله القيام بالصيانة المنتظمة من تشحيم لألسنة الأبواب وضبط التجاويف التى بها وتغيير العجل الكاوتشوك من وقت لآخر ومراجعة أعمال السوست ، وإلى أنه لولا هذا الخطأ لما فتح باب المصعد مع عدم وجود الصاعدة أمامه ولما وقع الحادث، فإنه غير مجد مايثيره الدفاع عن المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية من تعدد أوجه الخطأ التى لحقت بتصرف المجنى عليه لما هو مقرر من أنه يصح فى القانون أن يكون الخطأ مشتركا بين شخصين أو أكثر وأن هذا الخطأ؛ بفرض وجوده لا يخلى مسئولية المتهم . و إذ كان الثابت من التحقيقات أن خطأ المتهم متصل بالحادث اتصال السبب بالمسبب بحيث لم يكن من المتصور وقوع الحادث بغير وجود هذا الخطأ فإن رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذى وقع تكون متوافرة مما يتعين معه الالتفات عن دفاع المتهم والشركة المدعى عليها؛ فى هذا الشأن . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المستأنف قد انتهى إلى توافر عناصر الجريمة المسندة إلى المتهم وثبوتها فى حقه فانه يكون قد أصاب فى تقرير مسئوليته طبقا للمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات وفى إلزامه والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بالتعويض . إلا أنه نظرا لظروف الدعوى وملابساتها وجبرا؛ للضرر الذى لحق بالمدعية بالحقوق المدنية وأولادها القصر ترى المحكمة تعديل العقوبة المقضى بها إلى تغريم المتهم عشرة جنيهات وتقدير التعويض المستحق للمدعية عن نفسها و بصفتها مبلغ ثمانية آلاف جنيه مع المصاريف المناسبة لهذا المبلغ عملا بالمادة ١/١٨٤ من قانون المرافعات.

# جلسة ١٣ من أبريل سنة ١٩٧٥

برياسة السيد / المستشار محمود كامل عطيفه ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد صلاح الرشيدى ، وأحمد فؤاد جنينه ، ومحمد صلاح عبد الحميد .

## ( ٧٧ )

### الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٤٥ القضائية

(١ و ٢) مواد مخدرة . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . "سلطتها فى نظر الطعن" .

١ — كفاية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة . شرط ذلك . الإحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة وإقامة قضاءه على أسباب تحمله .

٢ — الأصل أن تتقيد محكمة النقض بأسباب الطعن . هذا مع ذلك التصدى لما يشوب الحكم من أخطاء فى القانون لمصلحة المتهم . م ٣٥ / ٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . مثال .

---

١ — من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه ما دام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله — لما كان ذلك — وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأقوال شاهدى الإثبات قال "وحيث أن وقائع الدعوى ترشح لصحة دفاع المتهم ذلك لأنه بالرجوع إلى أقوال شاهدى الإثبات فى التحقيقات يبين أن أولهما وهو مأمور الجمرك ... ... ... قرر بأن المتهم عند تفتيشه "كان عادى خالص، وهو نفسه الذى قدم لنا المفك لاستعماله فى التفتيش" وقرر معاون مباحث الجمرك ... ... ... "بأن المتهم عند تفتيشه كان عادى ولو كان المتهم يعلم بوجود المخدر فى التليفزيون لظهرت عليه علامات الارتباك" بما يكشف عن تمحيص الحكم

لواقعة الدعوى والإحاطة بظروفها وبأدلة الاتهام فيها ثم إنتهائه إلى أن التهمة الموجهة إلى المطعون ضده محل شك للأسباب التى أوردها وهى أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فإن ما تثيره الطاعنة يتحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة ومعتقدها فى الدعوى مما لا يقبل التصدى له أمام محكمة النقض .

٢ـ لما كان الحكم المطعون فيه وإن أخطأ فى تطبيق القانون حين لم يصادر جهاز التليفزيون الذى كانت بداخله المادة المخدرة إلا أن الأصل هو التقيد بأسباب الطعن ولا يجوز لمحكمة النقض الخروج على هذه الأسباب والتصدى لما يشوب الحكم من أخطاء فى القانون طبقا للمادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم الأمر المنتفى فى هذه الدعوى .

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة قسم الميناء محافظة الاسكندرية جلب إلى جمهورية مصر العربية جوهرا مخدرا (حشيشا) دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهات المختصة . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣و١/٣٣ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم (١) الملحق به . فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهم ومصادرة المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ ... .

# المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة جلب المخدر قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك بأنه استدل على انتفاء علم المطعون ضده بما يحويه التليفزيون من مخدر بأنه كان فى حالة عادية حينما تقدم للتفتيش ولم تظهر عليه علامات الارتباك مع أن مرد ذلك هو اطمئنانه إلى إحكام إخفاء المخدر فى شاشة التليفزيون وحرصه على ألا يثير أى شك أو شبهة لدى القائمين على التفتيش. كما أن ظروف الدعوى لا تسيغ القول بانتفاء علم المطعون ضده بأنه يحمل مخدرا إذ من غير المقبول عقلا أن يقبل المتهم تسلم التليفزيون من شخص لا يعرفه لنقله من بيروت إلى الاسكندرية دون أن يعرف شخصيته أو حتى مجرد اسمه .

وحيث إنه من المقـــرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى يقضى له بالبراءة إذ ملاك الأمر كله يرجع الى وجدانه ما دام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله . لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأقوال شاهدى الإثبات قال " وحيث إن واقع الدعوى ترشح لصحة دفاع المتهم ذلك لأنه بالرجوع الى أقوال شاهدى الإثبات فى التحقيقات يبين أن أولهما وهو مأمور الجمرك ... ... ... قرر بأن المتهم عند تفتيشه "كان عادى خالص وهو نفسه الذى قدم لنا المفك لإستعماله فى التفتيش" وقرر معاون مباحث الجمرك ... ... ... بأن المتهم عند تفتيشه كان عادى ولو كان المتهم يعلم بوجود المخدر فى التليفزيون لظهرت عليه عليه علامات الارتباك" بما يكشف من تمحيص الحكم لواقعة الدعوى والإحاطة بظروفها وبأدلة الإتهام فيها ثم إنتهائه إلى أن التهمة الموجهة إلى المطعون ضده محـــل شك للاسباب التى أوردها وهى أسباب سائغة إلى النتيجة التى إنتهى إليها فان ما تثيره الطاعنة يحل فى حقيقته

إلى جدل موضوعى حول تقـدير المحكمة ومعتقدها فى الدعوى مما لا يقبل التصدى له أمام محكمة النقض .

وحيث إن الحكم المطعون فيه وإن أخطأ فى تطبيق القانون حين لم يصادر جهاز التليفزيون الذى كان بداخله المادة المخدرة إلا أن الأصل هو التقيد بأسباب الطعن ولا يجوز لمحكمة النقض الخروج على هـذه الأسباب والتصدى لما يشوب الحكم من أخطاء فى القانون طبقا للمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم الأمر المنتفى فى هذه الدعوى . لما كان ما تقدم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

# جلسة ٢٠ من أبريل سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمود كامل عطيفة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى الأسيوطى ، ومحمد عبد الواحد الديب ، وأحمد فؤاد جنينه ، وصلاح عبد الحميد .

## (٧٨)

## الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٤٥ القضائية

مواد مخدرة . دعوى عمومية " إنقضاؤها " . إثبات " قرائن قانونية " . " قوة الشيء المحكوم فيه " . نقض " أسباب الطعن . مايقبل منها " . فقد نسخة الحكم الأصلية .

مجرد صدور حكم لا وجود له . لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا يكون له قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفد بعد . مثال فى حالة فقد نسخة الحكم الأصلية (*) .

---

لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه التى يوقعها رئيس المحكمة وكاتبها ومحضر جلسة المحاكمة قد فقدا ، ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم الصادر فى الدعوى فإن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا يكون له قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفد بعد — لما كان ذلك — وكانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد أستوفيت ، فانه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات طنطا لإعادة محاكمة الطاعن .

---

(*) نفس المبدأ السنة ١٦ ص ٢١ ، السنة ١٢ ص ٩١٠

# الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم أول بندر طنطا محافظة الغربية : أحرز بقصد التعاطى جوهرا مخدرا حشيشا وذلك بدون تذكرة طبية وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد الموضحة بتقرير الإتهام . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١ و ٢ و١/٣٧ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ و٤٠ لسنة ١٩٦١ والبند ١٢ من الجدول رقم (١) الملحق والمادة ١٧ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

# المحكمة

حيث انه يبين من الاطلاع على الأوراق أن النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه التى يوقعها رئيس المحكمة وكاتبها ومحضر جلسة المحاكمة قد فقدا . ولما كان لم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم الصادر فى الدعوى فإن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا يكون له قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفد بعد ولما كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فإنه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤ و ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية نقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية إلى محكمة جنايات طنطا لإعادة محاكمة الطاعن .

---

# جلسة ٢٠ من أبريل سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار محمود كامل عطيفه، وعضوية السادة المستشارين: عبد الواحد الديب، وصلاح الرشيدى، وأحمد فؤاد جنينه، وصلاح عبد الحميد.

## ( ٧٩ )

## الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤٥ ق

**(١ – ٢) قتل خطأ: دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". خطأ. محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".**

(١) القرار الذى تصدره المحكمة فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة. لا تتولد عنه حقوق للخصوم. حق المحكمة فى العدول عنه.

(٢) تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا. موضوعى.

متى يجوز التحدى بما توجبه لائحة السكك الحديدية فى خصوص خطر عبور المجازات السطحية عند قرب مرور القطارات؟

---

١ – قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق – لما كان ذلك – وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة الاستئنافية قررت بجلسة ١٩٧١/١١/١٥ ضم التقرير الفنى المنوه عنه بوجه الطعن إلا أن القضية أجلت بعد ذلك لعدة جلسات دون أن ينفذ هذا القرار ودون أن يتمسك الطاعن بضم هذا التقرير إلى أن حجزت المحكمة الدعوى للحكم فإنه لا وجه لما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بدعوى إخلاله بحقه فى الدفاع لعدول المحكمة عن تنفيذ قرارها سالف الذكر

٢ — من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى — لما كان ذلك — فإنه متى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أوردتها أن الخطأ إنما يقع فى جانب الطاعن إذ لم يبادر إلى تحذير المارة فى الوقت المناسب وتنبيههم إلى قرب مرور القطار وتراخى فى إغلاق المجاز ولم يستعمل المصباح الأحمر فى التحذير وفقا لما تفرضه التعليمات بل تركه مفتوحا أمام سيارة المجنى عليهم بغير مبرر مما يصح معه قائدها معذورا فى اعتقاده خلو المجاز وعبوره وأن الحادث وقع نتيجة لهذا الخطأ فلا تقبل المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ، ولا محل هنا للتحدى بأنه على الجمهور أن يحتاط لنفسه أو التحدى بنص لائحة السكك الحديدية على أنه لا يجوز اجتياز خطوط السكك الحديدية بالمجازات السطحية "المزلقانات" عمومية كانت أو خصوصية أو ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القطارات أو عربات المصلحة — لا محل لذلك — متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم لا تفيد أن سائق السيارة التى كان بها المجنى عليهم قد حاول مرور المجاز مع علمه بالخطر وقد يكون لمثل هذا الدفاع شأن لو لم يكن هناك حارس معين لحراسة المجاز ، ولا يغير من هذا النظر تغيب الحارس عن مقر حراسته أو وجوده به ذلك أن مرد الأمر ليس بوجود الحارس فى مقر عمله أو بغيابه عنه بل بقيامه بواجباته المفروضة عليه والتى تواضع الناس على إدراكهم إياها والتى تتمثل فى إقفال المجاز كلما كان هناك خطر من اجتيازه وهو ما قصر الحارس فى الدعوى المطروحة فى القيام به كما دلل عليه الحكم تدليلا سائغا على ما سلف بيانه .

---

# الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز كفر الدوار محافظة البحيرة تسبب خطأ فى موت كل من ... ... ... ... ، ... ... ... ، ... ... ... ، ... ... ... ، وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه وعدم اتباعه اللوائح بأن لم يغلق منفذ السكة الحديد عند اقتراب مرور القطار فاجتاز المجنى عليهم هذا المنفذ بسيارتهم — فصدمهم القطار وحدثت بهم الإصابات الموصوفة

بالكشف الطبي والتي أودت بحياتهم وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ — ٢ — ٣ من قانون العقوبات . وادعى مدنيا ورثة المجنى عليه ... ... ... ... قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنيـــة متضامنين بمبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض . كما ادعى مدنيا ورثة المجنى عليه ... ... ... قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنيـــة متضامنين بمبلغ أربعة آلاف جنيه على سبيل التعويض . كما إدعى مدنيا ورثة المجنى عليه ... ... قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه على ســبيل التعويض ومحكمة كفر الدوار الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام أولا : بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ . ثانيا : وفى الدعوى المدنية بإلزام المتهم وهيئة السكة الحديد المسئولة عن الحق المدنى أن يدفعا متضامنين إلى ورثة ... ... ... المدعين بالحق المدنى مبلغ ألفى جنيه وإلى ورثة ... ... ... المدعين بالحق المدنى مبلغ ألف جنيه . وإلى ورثة ... ... ... المدعين بالحق المدنى ألف جنيه ثالثا : وألزمت المتهم وهيئة السكة الحديد مصروفات الدعوى المدنية المناسبة وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . فاستأنف المحكوم عليه والمسئول عن الحق المدنى ، هذا الحكم . ومحكمة دمنهور الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل الخطأ قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وقصور وتناقض فى التسبيب ، ذلك بأن ملابسات الحادث تشير إلى أن الجرس المخصص بالمجاز للانذار بقرب قدوم القطارات كان معطلا ، كما كانت أنوار القطار غير مضاءة وقد تأيد ذلك فى تقرير فنى عن الحادث، إلتفتت محكمة أول درجة عن ضمه للأوراق كما أعرضت محكمة ثانى درجة عن ذلك وقررت حجز الدعوى للحكم ثم فصلت فيها رغم أنها كانت قد استجابت إلى طلب الدفاع وأجلت الدعوى مرات لضم هذا التقرير ودون أن تضمن أسباب حكمها سبب عدولها عن ذلك ، كما انتهى الحكم

إلى مساءلة الطاعن " خفير المجاز " عن الحادث بمقولة أنه تراخى فى غلق المجاز، وحمله تبعة مرور المجنى عليهم بسيارتهم أمام القطار دون أن يمحص مسئولية قائدها، إذ كان يقتضيه واجب الحرص أن يحجم عن اجتياز المجاز طالما أن قدوم القطار كان مشهودا — على حد منطق الحكم — حسبما أثبته فى حق الطاعن، كل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان بها الطاعن، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها. لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة الاستئنافية قررت بجلسة ١٩٧١/١١/١٥ ضم التقرير الفنى المنوه عنه بوجه الطعن إلا أن القضية أجلت بعد ذلك لعدة جلسات دون أن ينفذ هذا القرار ودون أن يتمسك الطاعن بضم هذا التقـــرير إلى أن حجزت المحكمة الدعوى للحكم، فانه لا وجه لما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بدعوى إخلاله بحقه فى الدفاع لعدول المحكمة عن تنفيذ قرارها سالف الذكر، إذ أن قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعـــدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهـــذه الحقوق. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه، قد عرض إلى ما دفع به الطاعن نفيا للتهمة المسندة إليه، واستخلص ثبوت الخطأ فى جانبه من تراخيه فى غلق المجاز مع قرب مرور القطار حتى لا تمـر سيارة المجنى عليهم ولولا هذا الخطأ لما وقع الحادث، ومن علمه بقرب مرور القطار وقد ثبت ذلك مما قرره عامل " بلوك " محطة خورشيد من أنه نبه الطاعن إلى قدوم القطار بالجرس المخصص لذلك وأجابه بمايفيد تلقيه هذا التنبيه، وثبوت صلاحية هذا الجرس، ومن سبق مرور القطار القادم من دمنهور وهو نذير بقدوم الديزل — الذى صدم السيارة — من الاسكندرية، مما كان يقتضى بقاء المجاز مغلقا حتى يمر القطاران، وأن الطاعن يدرى ذلك بحكم عمله بهذا المجاز من سنوات، كما كان النور الأمامى لقطار الديزل مضاء بالإضافة إلى نور عرباته مما يجعله مشهودا للطاعن، فضلا عما تمليه لائحة السكة الحديد على خفراء المجاز من مراقبة اقتراب مرور القطارات

بكافة الوسائل ، وكان من المقرر أن تقـدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى فانه متى استخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أوردتها أن الخطأ إنما يقع فى جانب الطاعن إذ لم يبادر إلى تحذير المارة فى الوقت المناسب وتنبيههم إلى قرب مرور القطار وتراخى فى إغلاق المجاز ولم يستعمل المصباح الأحمر فى التحذير وفقا لما تفرضه التعليمات، بل تركه مفتوحا أمام سيارة المجنى عليهم بغير مبرر ، مما يعد معه قائدها معذورا فى اعتقاده خلو المجاز وعبوره ، وأن الحادث وقع نتيجة لهذا الخطأ ، فلا تقبل المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ، ولا محل هنا للتحدى بأنه على الجمهور أن يحتاط لنفسه أو التحدى بنص لائحة السكك الحديدية على أنه لا يجوز اجتياز خطوط السكة الحديدية بالمجازات السطحية " المزلقانات " عمومية كانت أو خصوصية أو ترك الحيوانات تجتازها عند اقتراب مرور القطارات أو عربات المصلحة — لا محل لذلك متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم لا تفيدان سائق السيارة التى كان بها المجنى عليهم قد حاول مرور المجاز مع علمه بالخطر وقد يكون لمثل هذا الدفاع شأن لو لم يكن هناك حارس معين لحراسة المجاز ، ولا يغير من هذا النظر تغيب الحارس عن مقر حراسته أو وجوده به ذلك أن مرد الأمر ليس بوجود الحارس فى مقر عمله أو بغيابه عنه بل بقيامه بواجباته المفروضة عليه والتى تواضع الناس على إدراكهم إياها والتى تتمثل فى إقفال المجاز كلما كان هناك خطر من اجتيازه وهو ما قصر الحارس فى الدعوى المطروحة فى القيام به كما دلل عليه الحكم تدليلا سائغا على ما سلف بيانه ، ومن ثم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

# جلسة ٢٠ من أبريل سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمود كامل عطيفة ، وعضوية السادة المستشارين : عبد الواحد الديب ، وصلاح الرشيدى ، وأحمد فؤاد جنينة ، و صلاح عبد الحميد .

## ( ٨٠ )

## الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٤٥ القضائية

غش . قانون . " تفسيره " . عقوبة . " العقوبة الأشد " . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . محكمة النقض . " سلطتها فى نظر الطعن " .

العقوبات المقررة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أشد من تلك المقررة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . أساس ذلك .

---

لما كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المادة ١٩ منه على أنه فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه تطبق العقوبة الأشد دون غيرها ، وكان البين من مقارنة نصوص هذا القانون المطبق على واقعة الدعوى بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أنه وإن كان كل منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة للبيع موضوع الدعوى المطروحة بالحبس لمدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا من وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة ، إلا أنه وقد نص القانون الأخير فى الفقرة الأولى من المادة العاشرة منه على أنه يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه فان العقوبة المنصوص عليها فيه تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق طبقا لما تقضى به المادة ١٩ من القانون

رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالفة البيان — لما كان ذلك — وكان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية للطعون ضده أنه سبق الحكم عليه فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٧ من محكمة الجنح المستأنفة بالفيوم حضوريا بالحبس شهر مع الشغل بالنسبة "لغش لبن" فى القضية رقم ٢٥٨٨ لسنة ١٩٦٦ جنح بندر الفيوم فإنه يعتبر عائدا طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون العقوبات لارتكابه جريمة غش لبن فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٧١ موضوع الدعوى المطروحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور ، مما لا يجوز معه للمحكمة توقيع عقوبة الغرامة . وإذ أوقع الحكم المطعون فيه عقوبة الغرامة بدلا من عقوبة الحبس المحكوم بها من محكمة أول درجة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف(*) .

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة قسم الفيوم محافظة الفيوم عرض للبيع لبنا مغشوشا مع علمه بغشه . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٦ و ١٥ و ١٦ و ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . ومحكمة بندر الفيوم الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ٥ ج لوقف التنفيذ والمصادرة . فعارض . وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة الفيوم الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم عشرين جنيها والمصادرة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

## المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحكم الاستئنافى المطعون فيه إذ عدل عقوبة الحبس المقضى بها من محكمة

(*) ذات المبدأ مقرر بالطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٤٥ القضائية جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٧٦ (لم ينشر) .

أول درجة إلى عقوبة الغرامة قد خالف نص المـادتين ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ، ١٠ / ١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، إذ الثابت من صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده أنه عائد سبق الحكم عليه فى القضية رقم ٢٥٨٨ لسنة ١٩٦٦ جنح بنـــدر الفيوم من محـكمة الفيوم الكلية فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٧ .

وحيث إنه لمـا كان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المـادة ١٩ منه على أنه فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد ممـا قررته نصوصه تطبق العقوبة الاشد دون غيرها ، وكان البين من مقارنة نصوص هذا القانون المطبق على واقعة الدعوى بنصوص قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أنه وإن كان كل منهما بغير خلاف قد نص على معاقبة مرتكب جريمة عرض مواد غذائية مغشوشة للبيع موضوع الدعوى المطروحة بالحبس لمدة لا تجاوز ســـنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، فضلا عن وجوب مصادرة المواد موضوع الجريمة ، إلا أنه وقد نص القانون الأخير فى الفقرة الأولى من المـادة العاشرة منه ، على أنه يجب فى حالة العود الحكم على المتهم بعقوبتى الحبس ونشر الحكم أو لصقه فان العقوبة المنصوص عليها فيه تعتبر العقوبة الأشد الواجبة التطبيق طبقا لمـا تقضى به المـادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ سالفة البيان . لمـا كان ذلك ، وكان الثابت من صحيفة الحالة الجنائية للمطعون ضده أنه سبق الحكم عليه فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٧ من محكمة الجنح المستأنفة بالفيوم حضوريا بالحبس شهرا مع الشغل والنشر "لغش لبن" فى القضية رقم ٢٥٨٨ سنة ١٩٦٦ جنح بندر الفيوم ، فانه يعتبر عائدا طبقا للفقرة الثالثة من المـادة ٤٩ من قانون العقوبات لارتكابه جريمة غش لبن فى ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٧١ موضوع الدعوى المطروحة قبل مضى خمس سنين من تاريخ الحكم المذكور ممـا لا يجوز معه للمحكمة توقيع عقوبة الغرامة . وإذا وقع الحكم المطعون فيه عقوبة الغرامة بدلا من عقوبة الحبس المحكوم بها من محكمة أول درجة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

# جلسة ٢١ من أبريل سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، وحسن على المغربى ، وعثمان مهران الزينى ، ومحمد عبد الواحد الديب .

## ( ٨١ )

## الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٥ القضائية

(١ و ٢ و ٣) إثبات . " بوجه عام " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . استدلال . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

( ١ ) تعييب إجراءات الضبط لعدم رفع البصمات . دفاع موضوعى . عدم التزام المحكمة بالرد عليه صراحة .

( ٢ ) إيراد الحكم الأدلة المنتجة التى صحت لديه . كفايته . تعقب المتهم فى كل جزئية من دفاعه . غير لازم .

( ٣ ) تقدير الدليل بالنسبة إلى كل متهم . من شأن محكمة الموضوع .

تقدير الدليل فى دعوى . عدم انسحابه على دعوى أخرى . مثال .

( ٤ ) تهريب جمركى . جمارك . قانون . " تفسيره " . استيراد . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

التهريب الجمركى . تعريفه . المراد بكل من التهريب الفعلى والتهريب الحكمى ؟

المقصود بالبضائع الممنوعة وفق المادة ١٥ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

سبائك الذهب . من البضائع المحظور الترخيص للأفراد باستيرادها .

إخفاء قبطان الباخرة . سبائك ذهب . داخل الدائرة الجركية فى الخزانة المخصصة له بالباخرة الراسية بالميناء . يتوافر به التهريب الحكمى .

---

١ — من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعية لأن الرد عليها مستفاد من الحكم بالإدانة إستنادا إلى أدلة الثبوت التى أخذ بها. ولما كان ما أثاره الدفاع من تعييب لإجراءات الضبط لعدم رفع آثار البصمات الموجوده على الخزانة لم يقصد به سوى إثارة الشبهة فى أدلة الثبوب التى اطمأنت إليها المحكمة فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه سكوته عن الرد صراحة على هذه الجزئية إذ أن فى قضائه بإدانة الطاعن للأدلة السائغة التى أوردها ما يفيد ضمنا أنه أطرح ذلك الدفاع ولم ير فيه ما يغير من عقيدته التى خاص إليها

٢ — حسب الحكم كيما يستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ، ولا على المحكمة بعد ذلك أن هى لم تتعقب المتهم فى كل جزئيه من مناحى دفاعه لأن مفاد التفاتها عنها هو اطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها وإطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها ومن ثم فان ما أثاره الطاعن من أنه كان فى إمكانه التخلص من المضبوطات هو من قبيل الجدل الموضوعى الذى لا تلتزم المحكمة بالرد عليه .

٣ — من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل منهم إنما هو من شأن محكمة الموضوع ولا ينسحب أثر تقدير الدليل فى دعوى الى دعوى أخرى فانه لا صفة للطاعن فى التحدث عن التفات النيابة العامة عن إستئناف أحكام أخرى قضت ببراءة بعض العاملين معه على السفينة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تراه النيابة فى خصوص كل دعوى . وبالتالى فلا تثريب على المحكمة الاستئنافية — صاحبة هذا الحكم المطعون فيه — أن هى لم تعرض للرد على ما أثاره الدفاع فى هذا الخصوص .

٤ — عرفت المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك التهريب بنصها على أن يعتبر تهريبا ادخال البضائع من أى نوع

إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة. ويعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو ارتكاب أى فعل آخر بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة . ولا يمنع من إثبات التهريب عدم ضبط البضائع وقد جرى قضاء هذه المحكمة فى تفسير هذه المادة على أن المراد بالتهريب الجمركى هو ادخال البضاعة فى اقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة ، وأن التهريب الجمركى ينقسم من جهة محله إلى نوعين : أحدهما يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها والآخر يرد على بعض السلع التى لا يجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن وفى كلا النوعين أما أن يتم التهريب فعلا بتمام إخراج السلعة من إقليم الجمهورية أو إدخالها فيه وأما أن يقع حكما إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التى فرض عليها المنع قد اجتازت الدائرة الجمركية بيد أن جلبها أو إخراجها قد صحب بأفعال نص عليها الشارع إعتبارا بأن من شأن هذه الأفعال المؤثمة أن تجعل إدخال البضائع أو إخراجها قريب الوقوع فى الأغلب الأعم من الأحوال فحظرها الشارع ابتداء وأجرى عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب ما أراده ولما كانت المادة ١٢٢ من ذلك القانون تنص فى فقرتها الأولى على أنه "مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على التهريب أو على الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز ألف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين . ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثل الضرائب الجمركية المستحقة . فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة كان التعويض معادلا لمثل قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة عليها أيهما أكثر" لما كان ذلك وكانت المادة ١٥ من القانون نفسه قد بينت المقصود بالبضائع الممنوعة بنصها على أن تعتبر ممنوعة كل بضاعة لا يسمح باستيرادها أو تصديرها ، وإذا كان استيراد البضائع أو تصديرها خاضعا لقيود من أية جهة كانت فلا يسمح بادخالها أو إخراجها ما لم تكن مستوفية للشروط المطلوبة . وإذ كانت سبائك الذهب

من البضائع التى يشملها حظر الترخيص باستيرادها لأحد الناس عموما بحسب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد والقرار رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٤ الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قرر أنه "وقد ثبت للمحكمة على النحو الذى سلف بيانه أن كمية الذهب المضبوط تخص المتهم وفى حيازته وكان الثابت من محضر الضبط والتحقيق أن المتهم كان قادما بالباخرة من الخارج وأنه ضبط بالمياه الاقليمية للجمهورية وأن الذهب المضبوط مستورد من الخارج ولما كان المتهم لم يقدم دليلا على أنه حصل على ترخيص باستيراد الذهب المضبوط الذى يبلغ وزنه حوالى ثمانية كيلو جرامات ومن ثم تكون التهمة الثانية ثابتة فى حق المتهم ثبوتا كافيا ويكون الحكم المستأنف إذ قضى ببراءته منها على غير أساس من الواقع أو القانون" وبعد أن بين ثبوت اقتراف الطاعن جريمة الاستيراد بغير ترخيص أورد أن محكمة أول درجة أسست قضاءها ببراءة المتهم من التهمة الأولى على عدم توافر نية التهريب لديه ، وأنه وقد ثبت أن المتهم استورد كمية الذهب المضبوط دون إذن استيراد على خلاف القانون — ومن غير المتصور عقلا أن تنصرف نية المتهم إلى تقديم هذا الذهب إلى رجال الجمارك لدفع الرسوم الجمركية عليه عند خروجه من الدائرة الجمركية — إذ أن مجرد اظهاره لرجال الجمارك كفيل بمصادرته طالما أنه غير مأذون له باستيراده ومن ثم يكون الواضح أن المتهم قصد تهريب الذهب المضبوط معه ومجرد حيازة المتهم لهذا الذهب وهو بداخل الدائرة الجمركية دون أن يكون مصرحا له بادخاله يعد محاولة منه للتهريب وبالتالى يكون الحكم المستأنف فى غير محله فيما قضى به من براءة المتهم من التهمة الاولى . لما كان ذلك فإنه يعتبر فى حكم التهريب ما صاحب جلب صبائك الذهب المضبوطة من إخفائها داخل الدائرة الجمركية فى الخزانة الخاصة بالطاعن الموجوده فى المكان المخصص له على السفينة التى يتولى قيادتها والتى تراكى بها على أحد أرصفة ميناء الاسكندرية بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة طبقا لما نص عليه الشارع إعتبارا .لأن من شأن ذلك أن يجعل إدخالها قريب الوقوع ولو لم يتم له ما أراد ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم الميناء محافظة الاسكندرية :
( أولا ) شرع فى تهريب الذهب المبين الوصف والقيمة بالمحضر بأن أخفاه عن رجال الجمارك بقصد التخلص من سداد الضريبة المقررة وأوقف أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادة الجانى فيه هو ضبطه قبل إتمام الجريمة على النحو المبين بالأوراق.
( ثانيا ) استورد الذهب سالف الذكر بدون إذن من الجهة المختصة . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٥ و ١٣ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمادتين ٤٥ و ٤٧ من قانون العقوبات والمادتين ١ و ١٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ . وادعت مصلحة الجمارك مدنيا بمبلغ ٨٨٢ج و ٨٤٠م قبل المتهم. ومحكمة جنح الإسكندرية لجرائم المالية والتجارية قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما هو مسند إليه والمصادرة. فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية ( بهيئة استئنافية ) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائة جنيه والمصادرة وإلزامه أن يدفع لمصلحة الجمارك تعويضا قدره ٣٦٦١ ج و ٦٠٠ م فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

## المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة شروع فى تهريب بضاعة ، وبجريمة استيراد سلعة دون ترخيص قد شابه خطأ فى الإسناد وقصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المحكمة أطرحت ما أثاره الدفاع من فقده مفتاح الصوان ، قائلة إن الصوان الذى يحوى الخزانة التى ضبطت بها سبائك الذهب كان مغلقا فى حين أن الصوان الخشبى المغلق كان مفتاحه موجودا وتم استخدامه فى فتحه فتبين أن بالصوان ضلفتين من الصاج مقفلان على الخزانة ولما فقد هو الذى قرر الطاعن أن مفتاحه قد فقد — وبكسر هذا القفل وجد فوق رف بالخزانة مفتاح درجه الذى ضبطت فيه سبائك

الذهب . ولو كانت المحكمة قد تنبهت إلى دفاع الطاعن فى شأن هـــذه الصورة الحقيقية للواقعة لتغير وجه رأيها فى الدعوى كما أن الدفاع قد استمسك أمام المحكمة الإستئنافية بمـا جاء بالمذكرة المقـــدمة منه إلى محكمة أول درجة من أن رجال الضبط لم يعنوا برفع البصمات الموجودة على الخزانة ، وأثار أنه كان فى إمكان الطاعن التخلص من المضبوطات قبل إجراء التفتيش وأن بعض العاملين على السفينة قد قضى ببراءتهم من تهمة الشروع فى تهريب بضائع أخرى للأسباب ذاتها التى على أساسها قضت محكمة أول درجة ببراءة الطاعن ولم تستأنف النيابة العامة تلك الأحكام بيـــد أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لشىء من تلك ردا وتفنيدا ، وأخيرا فإن الوقائع المسندة إلى الطاعن لا تعـد شروعا فى تهريب الذهب مثـار الإتهام ، بحجبه عن الموظفين المنوط بهم اقتضاء الضريبة أو مباشرة المنع عند اجتياز الدائرة الجمركية ، أما مجرد المحاولة فهى غير مؤثمة ، وفق القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ، ولم يثبت أن الطاعن كانت لديه نيـــة التهريب .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أورد وقائع الدعوى أنها "تتخلص فى أنه بتاريخ ٣ من مايو سنة ١٩٧٣ أثبت النقيب ... معاون مباحث شرطة ميناء الاسكندرية فى محضره أنه قام بالاشتراك مع لجنة مشكلة من المقدم ... ... والرائد ... ... والرائد ... ... بتفتيش كابينة المتهم — الطاعن — الذى يعمل قبطانا للباخرة أم صابر والتى كانت قـد تركت بالخطاف وانتقلت إلى رصيف ١٨ فتم ضبط ثمانى سبائك ذهبية مخفاة داخل خزينة المتهم الموجودة بالكابينة المخصصة له كما ضبطت بعض الشيكات السياحية كما ضبط جواز سفر المتهم وبداخله ٣٥ ليرة لبنانية ، وبسؤال المتهم فى محضر الضبط أنكر ملكيته أو حيازته للذهب المضبوط وأنه يحتمل أن يكون شخص ما قد دس المضبوطات عليه " ثم اضاف الحـكم "أنه لمـا كان الثابت أن كميـــة الذهب المضبوط قد ضبطت بداخل الخزانة الخاصـــة بالمتهم بداخل الكابينة المخصصة له بالباخرة وكانت المحكمة لا تعـول على إدعاء المتهم أن مفتاح الصوان الذى توجد به الخزانة والذى كان مغلقا وقت الضبط قد فقد منه قبل ذلك وبالتالى فلا تعول المحكمة على ادعائه أن شخصا آخر قد دس بكمية الذهب المضبوط عليه ، ويكون الثابت فى يقين المحكمة أن كمية الذهب

المضبوط إنما تخص المتهم و إنما فى حيازته ، ولا يغير من ذلك ما هو ثابت من التحقيقات من أن مفتاح الخزانة كان موضوعا بداخل الصوان طالما أن المحكمة لا تطمئن إلى صحة دفاع المتهم من أن مفتاح الصوان قد فقد منه قبل ذلك" ولما كان ما ينعاه الطاعن على الحكم من خطأ فى الإسناد بقالة ظن الحكم أن مفتاح الصوان هو الذى قد فقد منه ، بينما الذى قرر فقده هو مفتاح الضلفتين الداخليتين لذلك الصوان — فانه بالنظر إلى أن الطاعن لا ينازع فى أن الصوان ذاته المحتوى الخزانة كان مغلقا قبل التفتيش فان هذا الخطأ — بفرض وجوده ليس من شأنه أن يؤثر فى منطق الحكم أو يغير من النتيجة التى انتهى إليها والتى عول عليها فى إدانة الطاعن على نحو ما هو واضح من سياقه ويكون منعاه فى هذا الخصوص غير منتج. لما كان ذلك وكان ما أثاره الدفاع من تعييب لإجراءات الضبط لعدم رفع آثار البصمات الموجودة على الخزانة لم يقصد به سوى إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعية لأن الرد عليها مستفاد من الحكم بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أخذ بها ، فانه لا يعيب الحكم المطعون فيه سكوته عن الرد صراحة على هذه الجزئية إذ أن فى قضائه بادانة الطاعن للأدلة السائغة التى أوردها ما يفيد ضمنا أنه أطرح ذلك الدفاع ولم ير فيه ما يغير من عقيدته التى خلص إليها لما كان ذلك وكان ما أثاره الطاعن من أنه كان فى إمكانه التخلص من المضبوطات قبل إجراء التفتيش هو من قبيل الجدل الموضوعى الذى لا تلتزم المحكمة بالرد عليه ، لما هو مقرر من أنه حسب الحكم كيما يستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ، ولا على المحكمة بعد ذلك إن هى لم تتعقب المتهم فى كل جزئية من مناحى دفاعه لأن مفاد التفاتها عنها هو اطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها و إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها لما كان ذلك وكان تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم إنما هو من شأن محكمة الموضوع ولا ينسحب أثر تقدير الدليل فى دعوى إلى دعوى أخرى فان لا صفة للطاعن فى التحدث عن التفات النيابة العامة عن إستئناف أحكام أخرى ببراءة بعض العاملين معه على السفينة اذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تراه النيابة فى خصوص كل دعوى . وبالتالى

فلا تثريب على المحكمة الاستئنافية — صاحبة هذا الحكم المطعون فيه — أن هي لم تعرض للرد على ما أثاره الدفاع فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قرر أنه " وقد ثبت للمحكمة على النحو الذى سلف بيانه أن كمية الذهب المضبوط تخص المتهم وفى حيازته وكان الثابت من محضر الضبط والتحقيق أن المتهم كان قادما بالباخرة من الخارج وأنه ضبط بالمياه الاقليمية للجمهورية وأن الذهب المضبوط مستورد من الخارج ولما كان المتهم لم يقدم دليلا على أنه حصل على ترخيص باستيراد الذهب المضبوط الذى يبلغ وزنه حوالى ثمانية كيلو جرامات ومن ثم تكون التهمة الثانية ثابتة فى حق المتهم ثبوتا كافيا ويكون الحكم المستأنف إذ قضى ببراءته منها على غير أساس من الواقع أو القانون وبعد أن بين ثبوت اقتراف الطاعن جريمة الاستيراد بغير ترخيص أورد أن محكمة أول درجة أسست قضاءها ببراءة المتهم من التهمة الأولى على عدم توافر نية التهريب لديه ، وأنه قد ثبت أن المتهم استورد كمية الذهب المضبوط دون إذن استيراد على خلاف القانون — ومن غير المتصور عقلا أن تنصرف نية المتهم الى تقديم هــذا الذهب إلى رجال الجمارك لدفع الرسوم الجمركية عليه عند خروجه من الدائرة الجمركية — إذ أن مجرد اظهاره لرجال الجمارك كفيل بمصادرته طالما أنه غير مأذون له باستيراده ومن ثم يكون الواضح أن المتهم قصد تهريب الذهب المضبوط معه وبمجرد حيازة المتهم لهذا الذهب وهو بداخل الدائرة الجمركية دون أن يكون مصرحا له بادخاله يعد محاولة منه للتهريب وبالتالى يكون الحكم المستأنف فى غير محله فيما قضى به من براءة المتهم من التهمة الأولى " . لما كان ذلك وكانت المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك قد عرفت التهريب بنصها على أن " يعتبر تهريبا ادخال البضائع من أى نوع إلى الجمهورية أو اخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة . ويعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامات أو ارتكاب أى فعل آخر بقصد التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة . ولا يمنع من اثبات التهريب عدم ضبط البضائع " وقد جرى قضاء هذه المحكمة فى تفسير هذه المادة

على أن المراد بالتهريب الجمركى هو ادخال البضاعة فى أقليم الجمهورية أو اخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة ، وأن التهريب الجمركى ينقسم من جهة محله إلى نوعين : أحدهما يورد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من آدائها والآخر يرد على بعض السلع التى لا يجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن وفى كل النوعين إما أن يتم التهريب فعلا بتمام اخراج السلعة من اقليم الجمهورية أو ادخالها فيه وإما أن يقع حكما إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التى فرض عليها المنع قد اجتازت الدائرة الجمركية بيد أن جلبها أو إخراجها قد صحب بأفعال نص عليها الشارع اعتبارا بأن من شأن هذه الأفعال المؤثمة أن تجعل ادخال البضائع أو إخراجها قريب الوقوع فى الأغلب الأعم من الأحوال لخطرها الشارع إبتداء وأجرى عليها حكم الجريمة التامة ولو لم يتم للمهرب ما أراده ولما كانت المادة ١٢٢ من ذلك القانون تنص فى فقرتها الأولى على أنه "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر يعاقب على التهريب أو على الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل من عشرين جنيها ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة . فاذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة كان التعويض معادلا لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة عليها أيهما أكثر" لما كان ذلك وكانت المادة ١٥ من القانون نفسه قد بينت المقصود بالبضائع الممنوعة بنصها على أن " تعتبر ممنوعة كل بضاعة لا يسمح باستيرادها أو تصديرها ، وإذا كان استيراد البضائع أو تصديرها خاضعا لقيود من أية جهة كانت فلا يسمح بادخالها أو إخراجها ما لم تكن مستوفية للشروط المطلوبة" . وإذ كانت سبائك الذهب من البضائع التى يشملها حظر الترخيص باستيرادها لآحاد الناس عموما بحسب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد والقرار رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٤ الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

فإنه يعتبر فى حكم التهريب ما صاحب جلب سبائك الذهب المضبوطة من إخفائها داخل الدائرة الجمركية فى الخزانة الخاصة بالطاعن الموجودة فى المكان المخصص له على السفينة التى يتولى قيادتها والتى تراكى بها على أحد أرصفة ميناء الاسكندرية بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة طبقا لما نص عليه الشارع إعتبارا بأن من شأن ذلك أن يجعل ادخالها قريب الوقوع ولو لم يتم له ما أراد ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة إعمالا لنص المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

# جلسة ٢٧ من أبريل سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمود كامل عطيفة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عبد الواحد الديب ، وأحمد فؤاد جنينة ، ومحمد صلاح عبد الحميد.

## ( ٨٢ )

### الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٤٥ القضائية

مواد مخدرة . تفتيش . " التفتيش بإذن " . إذن التفتيش . " إصداره . تسبيبه " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى القانون " . محكمة النقض . " سلطتها فى نظر الطعن " .

إصدار وكيل النيابة الإذن بالتفتيش على ذات محضر التحريات من بعد اطلاعه عليه . كفايته تسبيبا لذلك الإذن . أساس ذلك ؟(*)

التقرير القانونى الخاطىء الذى يحجب المحكمة من تناول موضوع الدعوى . أثره . وجوب أن يكون مع النقض الإحالة .

---

لما كانت المادة ٤٤ من الدستور والمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أيهما قدرا معينا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش، وكان لا يشترط صياغة إذن التفتيش فى عبارات خاصة، وإنما يكفى لصحته أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وإمارات قوية ضد من يطلب الإذن بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه وأن يصدر الإذن بناء على ذلك — لما كان ذلك — وكان الثابت من المفردات التى ضمت تحقيقا لوجه الطعن

---

(*) نفس المبدأ الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٤٥ جلسة ١٩٧٥/٤/٢٧ " لم ينشر " .

أن تفتيش المطعون ضده تم تنفيذا لإذن صدر من وكيل النيابة على ذات محضر التحريات وأثبت اطلاعه عليه ، وقد اشتمل على ما يفيد حيازة المتهم لمواد مخدرة طبقا لما أسفرت عنه تحريات مأمور الضبط القضائى الذى طلب الإذن بإجراء الضبط والتفتيش بما مؤداه أن مصدر الإذن قد اقتنع بجدية تلك التحريات واطمأن إلى كفايتها لتسويغ الإذن بالتفتيش واتخذ مما أثبت بالمحضر الذى تضمنها أسبابا لإذنه ، وفى هذا ما يكفى لاعتبار الإذن بالتفتيش مسببا حسبما تطلبه المشرع بما نص عليه فى المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٧٢ — لما كان ذلك — فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى تبرئة المطعون ضده استنادا إلى بطلان إذن التفتيش لعدم تسبيبه يكون قد أخطأ فى القانون مما يعيب الحكم ويوجب نقضه، ولما كانت المحكمة بهذا التقرير القانونى الخاطىء قد حجبت نفسها عن تناول موضوع الدعوى وأدلتها ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة مركز دكرنس محافظة الدقهلية أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا ( أفيونا وحشيشا ) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بمواد الاتهام . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات المنصورة قضت عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم ومصادرة المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المرفوع من النيابة العامة هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا مستندا فى ذلك إلى بطلان إذن التفتيش لصدوره دون تسبيب على خلاف ما نصت عليه المادة ٤٤ من الدستور قد شابه الخطأ فى تطبيق

القانون، ذلك بأن المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية لم تكن وقت صدور الإذن بالتفتيش قد عدلت بعد بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بالنص على وجوب تسبيب الإذن بالتفتيش ولا محل للقول بأن المادة المذكورة قد أصبحت بعد صدور الدستور غير متفقة مع أحكامه لأن المرجع فى ذلك هو القضاء بعدم دستوريتها فضلا عن أن ضبط المخدر كان نتيجة تفتيش المتهم لا تفتيش مسكنه .

وحيث إن الثابت من المفردات التى ضمت تحقيقا لوجه الطعن أن تفتيش المطعون ضده تم تنفيذا لإذن صدر من وكيل النيابة على ذات محضر التحريات وأثبت اطلاعه عليه وقد اشتمل على ما يفيد حيازة المتهم المواد مخدرة ، طبقا لما أسفرت عنه تحريات مأمور الضبط القضائى الذى طلب الإذن باجراء الضبط والتفتيش بما مؤداه أن مصدر الإذن قد اقتنع بجدية تلك التحريات واطمأن إلى كفايتها لتسويغ الإذن بالتفتيش واتخذ مما أثبت بالمحضر الذى تضمنها أسبابا لإذنه ، وفى هذا ما يكفى لاعتبار الإذن بالتفتيش مسببا حسبما تطلبه المشرع بما نص عليه فى المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٧٢ — وإذ كانت المادة ٤٤ من الدستور والمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية سالفة الذكر لم تشترط أيهما قدرا معينا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش ، وكان لا يشترط صياغة إذن التفتيش فى عبارات خاصة و إنما يكفى لصحته أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وإمارات قوية ضد من يطلب الإذن بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه ، وأن يصدر الإذن بناء على ذلك ، وهو ما تحقق فى شأن المطعون ضده، فان الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى تبرئة المطعون ضده استنادا إلى بطلان إذن التفتيش لعدم تسبيبه ، يكون قد أخطأ فى القانون مما يعيب الحكم ويوجب نقضه ، ولما كانت المحكمة بهذا التقرير القانونى الخاطىء قد حجبت نفسها عن تناول موضوع الدعوى وأدلتها ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض والإحالة .

# جلسة ٢٧ من أبريل سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمود كامل عطيفة وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عبد الواحد الديب ، وأحمد فؤاد جنينة ، ومحمد صلاح عبد الحميد .

---

## ( ٨٣ )

## الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٥ القضائية

(١ — ٣) تهريب جمركى استيراد . دعوى جنائية . "تحريكها" . "إنقضاؤها بالتصالح" . صلح . إرتباط . حكم . "بياناته . بيانات التسبيب" . "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض . "أسباب الطعن . مايقبل منها" .

(١) عدم جواز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أى إجراء فيها بالنسبة لجرائم التهريب الا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه . له حق التصالح مع المتهمين فى تلك الجرائم فى جميع الأحوال . ويترتب على التصالح . انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال . المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣

(٢) مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ عقوبات . رهن بكون الجرائم المرتبطة . قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب . لامحل لأعماله عند القضاء بالبراءة فى إحدى التهم أو سقوطها أو انقضائها . مثال .

(٣) وجوب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا . م ٣١٠ إجراءات جنائية . المراد بالتسبيب المعتبر فى هذا الخصوص ؟ . مثال لتسبيب معيب .

---

١ — تنص المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك على أن "لايجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات فى جرائم التهريب إلا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه ، وللمدير العام للجمارك أن يجرى التصالح أثناء نظر الدعوى أو بعد الحكم فيها حسب الحال مقابل التعويض

كاملا أو مالا يقل عن نصفه . . . ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الحال" ومؤدى هذا النص أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين في هذا النوع من الجرائم في جميع الأحوال سواء تم الصلح في أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل فيها بحكم بات ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال ، فالصلح يعد — في حدود تطبيق هذا القانون — بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية من حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضي من المحكمة إذا ماتم التصالح في أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية أما إذا ماتراخى إلى مابعد الفصل في الدعوى فانه يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها — لما كان ماتقدم — فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه في خصوص ماقضى به في جريمة الشروع في تهريب البضائع من أداء الرسوم الجمركية موضوع التهمة الأولى . والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

٢ — من المقرر أن مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب ، لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لايفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا . لما كان ذلك ، فانه لامحل لأعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة في إحدى التهم أو سقوطها أو انقضائها كما هو الشأن في خصوص واقعة الدعوى المطروحة ومن ثم فلا محل للقول بانقضاء الدعوى بالنسبة لجريمة الاستيراد موضوع التهمة الثانية ترتيبا على انقضاء الدعوى في جريمة الشروع في التهريب الجمركي موضوع التهمة الأولى ذات العقوبة الأخف المرتبطة بها ، لأن مجال البحث في الارتباط إنما يكون عند قيام المسئولية الجنائية عن الجرائم المرتبطة .

٣ — يوجب الشارع في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبني هو عليها والمنتجة هي له سواء من حيث الواقع

أو من حيث القانون . ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ماقضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهـلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولايمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم — لما كان ذلك — وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد ساق واقعة الدعوى ودليل ثبوتها — فى عبارة عامة معماة لم يكشف فيها فى وضوح وجلاء من مسوغات ماسطره من اعتبارها ذات صبغة تجارية ويحظر على الطاعن استيرادها حتى يبين وجه استدلاله بما جهله كما صادر دفاع الطاعن المشار إليه بوجه الطعن ، والذى أبداه بمحضر ضبط الواقعة — حسبما تشير إليـه المفردات المضمومة — بمقولة أنه لم يبد دفاعا مقبولا مع ما كان يجب من تمحيصه مادام فى ذلك تجلية للحقيقة وهداية إلى الصواب — لما كان ماتقدم — فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان الذى يوجب نقضه والإحالة بالنسبة لجريمة الاستيراد موضوع التهمة الثانية دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم النزهة محافظة القاهرة (أولا) شرع فى تهريب البضائع المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والتى لهـا الصفة التجارية بأن حاول إدخالها إلى البلاد دون أداء الضرائب الجمركية المستحقة عليها وكان ذلك بطريق غير مشروع بأن أخفاها ولم يوضحها فى الإقرار المقدم منه إلى السلطات الجمركية وأوقف تنفيذ الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه وهو ضبطه متلبسا بها . (ثانيا) استورد البضائع سالفة الذكر من خارج جمهورية مصر العربيـة بقصد الاتجار فيها حالة كون استيراد السلع بقصد الاتجار مقصورا على شركات القطاع العام أو تلك التى يساهم فيها القطاع العام . وطلبت معاقبته بالمواد ٥ و ١٣ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ والمادتين ١ و ٣ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ والمادتين ٤٥ و ٤٧ من قانون العقوبات . وادعت مصلحة

الجمارك قبل المتهم بتعويض جمركى ، ومحكمة القاهرة الجزئية لجرائم المالية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام والمادة ٣٢ من قانون العقوبات بتغريم المتهم خمسمائة جنيه وتعويض جمركى قدره ١١٩٣ج و ٩٤٠ م وتعويض لخزانة قدره ٤٠٠ج . عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ، ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى الشروع فى تهريب بضائع ، محظور عليه استيرادها ، من أداء الرسوم الجمركية ، قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه كان يتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية لتصالح الطاعن مع مصلحة الجمارك ، كما أغفل الحكم تمحيص دفاع الطاعن الذى يقوم على أن البضائع المضبوطة زهيدة القيمة ومن مستلزمات مهنته فلا تحتاج إلى ترخيص باستيراد ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان يبين من كتاب مصلحة الجمارك المؤرخ ١٩٧٤/٨/٥ — المرفق بملف الطعن — أن الطاعن تصالح مع مصلحة الجمارك وسدد نصف التعويض المقرر بالقسيمة الرقيمة بتاريخ ١٩٧٤/٧/١١ ، وكان نص المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك يجرى بأنه : "لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات فى جرائم التهريب إلا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه ، وللمدير العام للجمارك أن يجرى التصالح أثناء نظر الدعوى أو بعد الحكم فيها حسب الحال مقابل التعويض كاملا أو مالا يقل عن نصفه . . ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الحال" ، وكان مؤدى هذا النص أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين فى هذا النوع من الجرائم فى جميع الأحوال سواء تم الصلح فى أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة أو بعد الفصل

فيها بحكم بات ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال ، فالصلح يعد — فى حدود تطبيق هـذا القانون — بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها فى الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذى قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون مما يقتضى من المحكمة إذا ماتم التصالح فى أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى الجنائية أما إذا تراخى إلى مابعد الفصل فى الدعوى فانه يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضى بها لما كان ماتقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص ماقضى به فى جريمة الشروع فى تهريب البضائع من أداء الرسوم الجمركية موضوع التهمة الأولى ، والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح .

وحيث إنه بالنسبة لجريمة الاستيراد موضوع التهمة الثانية ، فإنه لما كانت دعوى قيام الارتباط أيا ما كان وصفه بين جريمة استيراد بضائع على خلاف أحكام القانون وهى ذات العقوبة الأشد ، وبين جريمة الشروع فى التهريب الجمركى ذات العقوبة الاخف لاتوجب البتة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية من الجريمة الأولى تبعا للحكم بانقضائها فى الجريمة الثانية للتصالح ، ولا تقتضى بداهة انسحاب أثر الصلح فى الجريمة الأخيرة على الأولى ، لما هو مقرر من أن مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب ، لأن تماسك الجريمة المرتبطه وانضمامها بقوة الارتباط القانونى إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لايفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتا ونفيا ، فلامحل لإعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة فى إحدى التهم أو سقوطها أو انقضائها كما هو الشأن فى خصوص واقعة الدعوى المطروحة ، ومن ثم فلا محل للقول بانقضاء الدعوى بالنسبة لجريمة الاستيراد موضوع التهمة الثانية ، لأن مجال البحث فى الارتباط إنما يكون عند قيام المسئولية الجنائية عن الجرائم المرتبطة لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى وثبوت نسبتها إلى الطاعن على مجرد قوله : " وحيث إن الاتهام المسند إليه ثابت قبله ثبوتا كافيا أخذا بما جاء بإقراره المقدم لجمرك ميناء القاهرة الجوى فى ١٩٧١/٦/٣٠ من أنه لايحمل

معه ما يستحق عنه أية رسوم جمركية فى حين أن البين بالكشف المرفق وجود بضائع أوضح بيانها وكمياتها ويسبغ عليها الصفة التجارية الغير مصرح باستيرادها إلا لشركات القطاع العام ، ولما كان المتهم لم يدفع الاتهام بدفاع مقبول فانه يتعين معاقبته طبقا لمواد الاتهام مع إعمال المادة ٣٢ عقوبات وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ إجراءات" ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماه أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، قد ساق واقعة الدعوى ودليل ثبوتها — على نحو ما سلف بيانه — فى عبارة عامة معماه لم يكشف فيها فى وضوح وجلاء عن مسوغات ما سطره من اعتبارها ذات صبغة تجارية ويحظر على الطاعن استيرادها حتى يبين وجه استدلاله بما جهله كما صادر دفاع الطاعن المشار إليه بوجه الطعن ، والذى أبداه بمحضر ضبط الواقعة — حسبما تشير إليه المفردات المضمومة — بمقولة أنه لم يبد دفاعا مقبولا ، مع ما كان يجب من تمحيصه مادام فى ذلك تجلية للحقيقة وهداية إلى الصواب . لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان الذى يوجب نقضه والإحالة بالنسبة لجريمة الاستيراد موضوع التهمة الثانية دون حاجة إلى بحث وجوه الطعن الأخرى .

## جلسة ٢٨ من أبريل سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم أحمد الديوانى ، وحسن على المغربى ، وقصدى اسكندر عزت ، وفاروق محمود سيف النصر .

## ( ٨٤ )

### الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٥ القضائية

**(٢٦١) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . تحقيق . " التحقيق بمعرفة المحكمة " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . قتل خطأ .**

(١) الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها . تتمة للدفاع الشفوى . أو بديل عنه . حق المتهم فى تضمينها ما يعن له من وجوه الدفاع . ومن طلبات التحقيق . وإذا لم يكن قد أبدى دفاعا شفويا .

(٢) طلب المتهم ضم دفاتر المرور تدليلا على عدم مروره فى الطريق الذى وقع فيه القتل الخطأ . دفاع جوهرى . يوجب إجابته أو تفنيده .

---

١ — من المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها ، ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع ، بل له إذا لم يسبقها دفاع شفوى أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها .

٢ — متى كان الدفاع — عن الطاعن — قد قصد من طلب ضم دفاتر المرور أن تتحقق المحكمة من أن الطاعن لم يمر بسيارته فى الطريق الذى وقع به

الحادث ساعة وقوعه وأنه كان يعمل فى طريق آخر ، وكان هذا الطلب — فى خصوص الدعوى المطروحة — هو من الطلبات الجوهرية لتعلقه باظهار الحقيقة فيها بما يوجب على المحكمة إجابته أو الرد عليه بما يفنده . ولما كان الحكم المطعون فيه والحكم المستأنف — الذى اعتنقت المحكمة الاستئنافية أسبابه — لم يعرضا لهذا الدفاع الجوهرى أصلا ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع .

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة المحمودية محافظة البحيرة : أولا ) تسبب خطأ فى موت ... ... ... وكان ذلك ناشئا من إهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة بكيفية ينجم عنها الخطر على الأشخاص والأموال ، لم يتأكد من خلو الطريق ، فصدم المجنى عليها وأحدث بها الإصابات التى ودت بحياتها . ( ثانيا ) قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر على حياة الأشخاص والأموال . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ والمواد ١ و ٢ و ٨ و ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والمادة ١٥ من قرار الداخلية . ومحكمة المحمودية الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ . فاستأنف ، ومحكمة دمنهور الابتدائية ( بهيئة استئنافية ) قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

## المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل الخطأ قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن تمسك فى مذكرته المقدمة إلى المحكمة الاستئنافية بأنه لم يمر بسيارته فى الطريق

الذى وقع به الحادث يوم وقوعه، وأنه كان يعمل بنقل الركاب فى طريق آخر ، وطلب ضم دفاتر المرور فى كلا الطريقين للتحقق من صحة هذا الدفاع الجوهرى، إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب إيرادا وردا الأمر الذى يعيب حكمها بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة والمفردات المضمومة أن الطاعن لم يبد دفاعا شفويا أمام محكمة ثانى درجة ، وأنه بجلسة ١٦ أكتوبر سنة ١٩٧٣ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة ٦ نوفمبر سنة ١٩٧٣ وصرحت له بتقديم مذكرة فى أسبوع ، وفى الأجل المحدد قدم المدافع عن الطاعن مذكرة بدفاعه ضمنها أنه لم يمر بطريق المحمودية — دمنهور — الذى وقع به الحادث يوم وقوعه وأنه كان يعمل بسيارته على خط كفر الدوار — المحمودية من طريق مشروع ناصر الذى يبعد كل البعد عن طريق الحادث وتمسك بطلب ضم دفاتر المرور فى كلا الطريقين لتحقيق هذا الدفاع ، ثم صدر الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى أخذا بأسبابه دون أن يعرض لما طلبه الطاعن أو يرد عليه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها . ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع ، بل أن له إذا لم يسبقها دفاع شفوى أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها ، وكان الدفاع قد قصد من طلب ضم دفاتر المرور أن تتحقق المحكمة من أن الطاعن لم يمر بسيارته فى الطريق الذى وقع به الحادث ساعة وقوعه وأنه كان يعمل فى طريق آخر ، وكان هذا الطلب — فى خصوص الدعوى المطروحة — هو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بإظهار الحقيقة فيها بما يوجب على المحكمة إجابته أو الرد عليه بما يفنده . ولما كان الحكم المطعون فيه والحكم المستأنف — الذى اعتنقت المحكمة الاستئنافية أسبابه — لم يعرضا لهذا الدفاع الجوهرى أصلا ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة ، وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

# جلسة ٢٨ من أبريل سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، وحسن على المغربى ، وعادل برهان نور ، وقصدى اسكندر عزت .

## (٨٥)

### الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٥ القضائية

**(١ و ٢) إثبات " اعتراف " " قرائن " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .**

(١) تقدير الاعتراف والفصل فى صحته . من حق محكمة الموضوع . عدم جواز مجادلتها فى عقيدتها أمام النقض .

(٢) اعتماد الحكم على المستند الذى عثر عليه فى محل الحادث ، ملوثا بالدماء . كقرينة معززة لاعتراف الطاعن . جوازه .

النعى على المحكمة عدم إجرائها تحقيقا . لتحديد محرر المستند . لا يقبل مادام لم يطلب منها ذلك . ولم تعول على من حرره .

**(٣ و ٤ و ٥ و ٦) إثبات . " بوجه عام . شهود " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . قتل عمد . نقض " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .**

(٣) العبرة فى المحاكمات الجنائية باقتناع القاضى . حقه فى الأخذ بأى دليل أو قرينة يرتاح إليها . استناد الحكم . إلى وجود آثار دماء آدمية على نصل المدراة المستعملة فى الجريمة . ولو لم يثبت أنها دماء المجنى عليه .

(٤) تساند الأدلة فى المواد الجنائية . كفاية أن تكون . فى مجموعها . مؤدية إلى ما قصده الحكم منها .

(٥) وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى . عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(٦) تناقض الشهود فى أقوالهم . لا يعيب الحكم . ما دام قد استخلص الادانة منها بما لا تناقض فيه .

اسقاط الحكم بعض أقوال الشهود . مفاده : أنه أطرحها .

(٧ و ٨ و ٩) دعوى مدنية . تعويض . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . مسئولية مدنية . ضرر .

(٧) اثبات الحكم وقوع الفعل الضار من الطاعن . كفايته للاحاطة بأركان المسئولية المدنية . والقضاء بالتعويض . عدم بيان الحكم . من بعد . الضرر بنوعيه . لا يعيبه .

(٨) عدم التزام الحكم ببيان مدى الضرر الذى قدر التعويض على أساسه . علة ذلك .

(٩) مبلغ التعويض . جواز القضاء به للمدعين . جملة . أو موزعا بينهم حسبما أصاب كل منهم ضرر .

---

١ — من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها . ولما كانت المحكمة بعد أن استعرضت وقائع الدعوى ومجرياتها والمراحل المختلفة التى ردد فيها الطاعن اعترافه وظروف إدلائه به ، أفصحت عن اطمئنانها الى أن هذا الاعتراف إنما كان من طواعية واختيار ولم يكن نتيجة أى إكراه واقتنعت بسلامته وصحته فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون محاولة لإعادة الجدل فى تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد اعتمد على التذكرة الطبية التى عثر عليها فى محل الحادث ووجد عليها بقعة دماء كقرينة معززة لصدق اعتراف الطاعن ولم تعول المحكمة على من حررها فان ما أثاره فى دفاعه من أنها لم تكن محررة بخط

المجنى عليه وأنه عثر عليها مؤخرا إنما كان دفاعا موضوعيا لم تكن المحكمة ملزمة بتعقبه والرد عليه استقلالا ، وإذ كان الثابت من محاضر الجلسات أن الدفاع لم يكن قد طلب إجراء تحقيق معين فى هذا الشأن لاستجلاء ما إذا كانت تلك الشهادة محررة بخط المجنى عليه من عدمه ، فليس للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها .

٣ – من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو إقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح اليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ومن ثم فانه لا تثريب على المحكمة إن هى استندت إلى وجود آثار دماء آدمية على نصل المطواة المضبوطة والتى استعملها الطاعن فى ارتكابه الجريمة ولو لم يثبت أن هذه الدماء للمجنى عليه .

٤ – لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر الى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

٥ – من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع . ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال ضباط الشرطة وتحرياتهم فان ما يثيره الطاعن فى شأنها لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة مما لا تجوز مجادلة محكمة الموضوع فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض .

٦ – لا يعيب الحكم تناقض أقوال الشهود فى التحقيقات – بفرض حصوله – طالما أنه استخلص الإدانة استخلاصا سائغا لا تناقض فيه – كما أنه بفرض أن أقارب المجنى عليه قد شهدوا فى التحقيقات بعدم وجود خلاف بين هذا الأخير والطاعن فان هذا لا ينال من سلامة الحكم طالما أنه لم يورد شيئا من هذه الأقوال مما يفيد اطراحه لها اطمئنانا منه لأدلة الثبوت التى أخذ بها .

٧ – من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله ، ولا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادى والأدبى ذلك بأن فى إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن بذاته الاحاطة بأركان المسئولية .

٨ – متى كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها ارتكاب الطاعن للجريمة التى دانه بها وهى الفعل الضار الذى ألزمه بالتعويض على مقتضاه ، فلا تثريب على المحكمة من بعد إن هى لم تبين مدى الضرر الذى قدر التعويض المحكوم به على أساسه إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب .

٩ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بمبلغ التعويض للمدعين بالحق المدنى جملة أو تحدد نصيب كل منهم حسبما أصابه من ضرر ، ومن ثم فانها لم تكن ملزمة بأن تحدد نصيب كل من المدعين بالحق المدنى منه .

---

# الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم محافظة الفيوم قتل ... ... ... عمدا مع سبق الاصرار بأن عقد العزم على قتله وأعد لذلك آلة حادة ( مدية ) وتوجه إلى مسكنه وانهال عليه طعنا بتلك الآلة قاصدا قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات. فقرر ذلك . وادعى ... ... ... ... ... و ... ... ... مدنيا قبل المتهم بمبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض والمصروفات المدنية. ومحكمة جنايات الفيوم قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وإلزامه بأن يدفع للمدعين بالحق المدنى سالفى الذكر مبلغ ثمانية آلاف جنيه على سبيل التعويض النهائى والمصاريف المدنية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه — إذ دان الطاعن بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار ، قد جاء معيبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الطاعن كان قد تمسك بأن الاعتراف المعزو إليه كان وليد الإكراه الذى وقع عليه من رجال الشرطة مستدلا على ذلك بما ثبت من التقرير الطبى من وجود إصابات به يتفق تاريخ حدوثها مع تاريخ القبض عليه إلا أن الحكم أطرح هذا الدفاع وأخذ باعترافه دليلا على الإدانة دون أن يعرض لهذه الاصابات على الرغم من أن الدفاع كان قد أثار فى مرافعته أن الثابت من التحقيقات أن ضباط الشرطة كانوا ماثلين فى حجرة التحقيق التى أدلى فيها بذلك الاعتراف وقد سئل ... ... معاون مباحث مديرية أمن الفيوم و ... ... ... رئيس المباحث الجنائية بها عن سبب هذه الاصابات فذهب الأول إلى أن الجاويش النوبتجى هو المسئول عنها فى حين عللها الثانى بأنها قد تكون نتيجة اعتداء وقع على الطاعن وهو فى السجن ، هذا فضلا عن أن الحكم قد استند أيضا إلى العثور فى محل الحادث على تذكرة طبية عليها بقعة دماء باعتبار أنها تؤيد ذلك الاعتراف فى حين أن الدفاع كان قد صمم على أن تلك التذكرة لم تكن محررة بخط المجنى عليه وقد عثر عليها مؤخرا و إن الحكم لم يعن بتحقيق هذا الدفاع ولم يرد عليه رغم جوهريته ، كما أن الحكم عول فى الإدانة على وجود آثار دماء بنصل المطواه التى استعملها الطاعن فى ارتكاب جريمته على الرغم من أنه لم يثبت أن تلك الدماء للمجنى عليه ، هذا علاوة على أن الحكم قد استند إلى أقوال ضباط الشرطة وتحرياتهم وما ذهبوا إليه من وجود خلافات سابقة بين المجنى عليه والطاعن دفعت هذا الأخير إلى قتله فى حين أن تلك الأقوال والتحريات قد تناقضت وتباينت وتخالف ما أجمع عليه أقارب المجنى عليه من عدم وجود أى خلاف بينه وبين الطاعن ، وأخيرا فقد قضى الحكم بالزام الطاعن بأن يدفع للمدعين بالحق المدنى ثمانية آلاف جنيه تعويضا دون أن يبين وجه الضرر الذى أصابهم ولم يحدد نصيب كل منهم فى هذا المبلغ .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها مستمدة من أقوال الشهود واعتراف الطاعن وما ثبت من التقرير الطبى الشرعى وما دلت عليه المعاينة ، عرض لما دفع به الطاعن من أن اعترافه كان وليد الاكراه الذى وقع عليه من رجال الشرطة ورد عليه بما مؤداه أن الطاعن كان قد أكد اعترافه عندما سمعت أقواله وهو فى السجن الحربى بالفيوم وأنه أثناء خروجه منه فى طريقه إلى المحكمة فى نحو الساعة ٨ و ٥٠ دقيقة صباحا طلب من الشرطى ... ... ... الموافق له أن يذهب به إلى ضابط المباحث حيث أكد للضابط المذكور ما كان قد اعترف به أولا من أنه هو الذى قتل المجنى عليه بالكيفية التى أبان عنها وإذ اقتاده الضابط إلى المأمور أثبت اعترافه ثم استمر يعترف أمام النيابة أيضا ، كما ردد اعترافه أثناء المعاينة ، ولما كان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولما دون غيرها البحث فى صحة مايدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها ، وكانت المحكمة بعد أن استعرضت وقائع الدعوى ومجرياتها والمراحل المختلفة التى ردد فيها الطاعن اعترافه وظروف ادلائه به أفصحت من اطمئنانها إلى أن هذا الاعتراف إنما كان عن طواعية واختيار ولم يكن نتيجة أى إكراه واقتنعت بسلامته وصحته فإن مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون محاولة لإعادة الجدل فى تقدير الدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتمد على التذكرة الطبية التى عثر عليها فى محل الحادث ووجدت عليها بقعة دماء كقرينة معززة لصدق اعتراف الطاعن ولم تعول المحكمة على من حررها فإن ما أثاره فى دفاعه من أنها لم تكن محررة بخط المجنى عليه وأنه عثر عليها مؤخرا إنما كان دفاعا موضوعيا لم تكن المحكمة ملزمة بتعقبه والرد عليه إستقلالا وإذ كان الثابت من محاضر الجلسات أن الدفاع لم يكن قد طلب إجراء تحقيق معين فى هذا الشأن لاستجلاء ما إذا كانت تلك الشهادة محررة بخط المجنى عليه من عدمه فليس للطاعن

من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ، ولا تثريب على المحكمة إن هى استندت إلى وجود آثار دماء آدمية على نصل المطواه المضبوطة والتى استعملها الطاعن فى ارتكابه الجريمة ولو لم يثبت أن هذه الدماء للمجنى عليه على نحو ما أفصحت عنه المحكمة فى حكمها صراحة لما هو مقرر من أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ، ولا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه — كما هو الحال فى الدعوى الحالية — لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال ضباط الشرطة وتحرياتهم فإن ما يثيره الطاعن فى شأنها لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة مما لا تجوز مجادلة محكمة الموضوع فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض ولا يعيب الحكم تناقض أقوال هؤلاء الشهود فى التحقيقات — بفرض حصوله — طالما أنه استخلص الإدانة استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، كما أنه بفرض أن أقارب المجنى عليه قد شهدوا فى التحقيقات بعدم وجود خلاف بين هذا الأخير والطاعن فإن هذا لا ينال من سلامة الحكم طالما أنه لم يورد شيئا من هذه الأقوال مما يفيد إطراحه لها إطمئنانا منه لأدلة الثبوت التى أخذ بها ، لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله ولا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادى والأدبى ذلك بأن

فى إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية ويوجب بمقتضاه الحكم على مقارفة بالتعويض ، وكان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها ارتكاب الطاعن للجريمة التى دانه بها وهى الفعل الضار الذى ألزمه بالتعويض على مقتضاه فلا تثريب على المحكمة من بعد إن هى لم تبين مدى الضرر الذى قدر التعويض المحكوم به على أساسه إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب كما أنها لم تكن ملزمة بأن تحدد نصيب كل من المدعين بالحق المدنى منه إذ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بمبلغ التعويض للمدعين بالحق المدنى جملة أو تحدد نصيب كل منهم حسبما أصابه من ضرر ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد ، ويكون الطعن برمته لما تقدم جميعه مستوجبا للرفض مع إلزام الطاعن المصاريف المدنية .

# جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٧٥

برئاسة السيد المستشار/ محمود كامل عطيفه ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى الأسيوطى ، وعبد الواحد الديب ، وأحمد فؤاد جنينه ، وصلاح عبد الحميد .

## ( ٨٦ )

## الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٤٥ القضائية

( ١ ــ ٢ ) شيك بدون رصيد . إجراءات . " إجراءات المحاكمة " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . إثبات " بوجه عام " . محكمة ثانى درجة " الإجراءات أمامها " . نقض " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

( ١ ) جواز تلاوة أقوال الشاهد إذا تعذر سماع شهادته . أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا .

القضاء المسبق على دليل لم يطرح . عدم جوازه(*) .

محكمة ثانى درجة . عليها تدارك ما يقع من خطأ فى الإجراءات أمام محكمة أول درجة . مثال .

( ٢ ) واجب محكمة ثانى درجة فى أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد أعضائها الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وأن تستوفى كل نقص فى إجراءات التحقيق . م ٤١٣ إجراءات جنائية .

---

١ ــ الأصل المقرر فى المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا وإنما يصح لها أن تقرر تلاوة أقوال الشاهد إذا تعذر

---

(*) نفس المبدأ منشور بالسنة ٢٢ ص ١٢٩

سماع شهادته أو إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا ، لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة وعلى المذكرة التى قدمها الطاعن للمحكمة الإستئنافية أنه تمسك بسماع شهادة المجنى عليها وآخرين إلا أن محكمة أول درجة التفتت عن هذا الطلب فان حكمها المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع . ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أسباب ينفى بها لزوم سماع الشهود ذلك أن القانون يوجب سؤال الشاهد أولا وبعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته وذلك لإحتمال أن تجيء الشهادة التى تسمعها أو يتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى فضلا عن انه لا يصح فى أصول لاستدلال القضاء المسبق على دليل لم يطرح مما كان يتعين معه على محكمة ثانى درجة تدارك ذلك الخطأ باجابة الطاعن إلى طلبه سماع الشهود .

٢ — الأصل أن محكمة ثانى درجة لا تجرى تحقيقا فى الجلسة وإنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها إلا أن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع بل أن القانون يوجب عليها طبقا للمادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاء — تندبه لذلك — الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص فى إجراءات التحقيق — ن هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة — لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة

---

# الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم الجيزة أعطى بسوء نية شيكات بمبلغ خمسمائة جنيه مسحوبة على بنك القاهرة فرع الجيزة لا يقابلها رصيد قائم وقابل للسحب مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من

قانون العقوبات . وادعت ... ... (المجنى عليها) مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة الجيزة الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ وإلزامه أن يدفع للدعية بالحق المدنى مبلغ ٥١ج على سبيل التعويض المؤقت . فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ومحكمة الجيزة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة من جديد ، ومحكمة الجيزة الجزئية نظرت المعارضة من جديد وقضت فيها بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى وألزمت المتهم المصاريف المدنية فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ومحكمة الجيزة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم المصاريف المدنية الاستئنافية . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب قد انطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك أنه تمسك أمام درجتى التقاضى بسماع شهادة المجنى عليها وشقيقتها وابن أخيهما إلا أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الأصل المقرر فى المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا وإنما يصح لها أن تقرر تلاوة أقوال الشاهد إذا تعذر سماع شهادته أو إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا . لما كان ذلك وكان

الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة وعلى المذكرة التى قدمها الطاعن إلى المحكمة الاستئنافية أنه تمسك بسماع شهادة المجنى عليها وآخرين إلا أن محكمة أول درجة إلتفتت عن هذا الطلب فان حكمها المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع . ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أسباب ينفى بها لزوم سماع الشهود ذلك أن القانون يوجب سؤال الشاهد أولا وبعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته وذلك لاحتمال أن تجىء الشهادة التى تسمعها أو يتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى فضلا عن أنه لا يصح فى أصول الإستدلال القضاء المستند على دليل لم يطرح مما كان يتعين معه على محكمة ثانى درجة تدارك ذلك الخطأ باجابة الطاعن إلى طلبه سماع الشهود . ولئن كانت فى الأصل لا تجرى تحقيقا فى الجلسة وإنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها إلا أن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع بل أن القانون يوجب عليها طبقا للمادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة — تندبه لذلك — الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص فى إجراءات التحقيق — كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة . لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

# جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار/ محمود كامل عطيفه ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، وعبد الواحد الديب ، وأحمد فؤاد جنينة ، وصلاح عبد الحميد .

## (٨٧)

### الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٥ القضائية

(١ — ٧) إختلاس أموال أميرية . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . بطلان" بطلان إجراءات المحاكمة ". بطلان ورقة التكليف بالحضور ". إجراءات المحاكمة. دفاع. " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره ". محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " خبرة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب . حجيته " . محكمة النقض . " سلطتها فى نظر الطعن "

(١) أوجه البطلان المتعلقة بالإجراءات السابقة على المحاكمة . وجوب إبدائها أمام محكمة الموضوع .

حضور المتهم بنفسه جلسة المحاكمة سقوط حقه فى التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور .

(٢) جواز التنازل عن سماع الشهود صراحة أو ضمنا . التعويل على أقوالهم بالتحقيقات ترتيبا على ذلك . لا إخلال .

(٣) وزن أقوال الشهود . موضوعى .

(٤) تقدير آراء الخبراء موضوعى . الرد على ما يوجه إليها من مطاعن عند الأخذ بها عدم لزومه .

(٥) التناقض الذى يعيب الحكم هو ما تماحى به أسبابه . مثال على عدم التناقض فى جريمة إختلاس أموال أميرية .

( ٦ ) حجية الأحكام هى . للمنطوق والأسباب المتصلة به . دون غيرها . مثال(*) .

( ٧ ) خطأ الحكم فى تطبيق القانون . حق محكمة النقض تصحيحه .

---

١ — لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان قرار الاتهام المعلن إليه . وكان من المقرر فى القانون أن أوجه البطلان المتعلقة بالإجراءات السابقة على المحاكمة يجب إبداؤها أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم فلا يجوز له إثارة الدفع بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، فضلا عن أن مجرد حضور المتهم بنفسه فى جلسة المحاكمة تمنعه من التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور .

٢ — لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن طلب بنفسه أو بلسان الحاضر معه سماع أى شهود بل تنازل عن سماع الغائب منهم ، فإنه لا جناح على المحكمة من بعد إذا هى عولت على أقوال الشهود فى التحقيقات دون سماعهم ما دامت أقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .

٣ — من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن ، وحام حولها من الشبهات ، كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، ومتى أخذت بشهادتهم ، فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

٤ — الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأ بسلطتها

---

(*) ( الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٣/٦/١٩٧٥ — لم ينشر بالمجموعة ) .

فى تقدير الدليل وأنها لا تلتزم بندب خبير آخر فى الدعوى أو الرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء ما دامت قد أخذت بما جاء بها ، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه .

٥ — التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل على اختلاس الطاعن أيضا لثمن المبيعات النقدية المشار إليها بالإضافة إلى المبلغ الذى أظهره الخبير فى تقريره بما لا تناقض فيه ، فان ما ينعاه الطاعن من ذلك يكون غير سديد .

٦ — العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى ولا يعول على الأسباب التى يدونها القاضى فى حكمه الذى يصدره إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة ومدعمة للمنطوق — لما كان ذلك — فإنه لا يصحح ما تردى فى الحكم من خطأ قانونى حين إقتصر فى منطوقه على القضاء برد المبلغ ٨٣١ ج و٣٤٩ م فقط وبغرامة مساوية أن يكون قد أورد فى أسبابه أنه فاته إحتساب مبلغ ٤٣٠ ج الذى اختلسه الطاعن أيضا وإضافته إلى قيمة ما إختلسه وأظهره الخبير فى تقريره .

٧ — لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى التطبيق على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فانه يتعين عملا بما نصت عليه المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ق شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تصحح محكمة النقض الخطأ والحكم بمقتضى القانون ، ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى أن يكون مع النقض الإحالة — لما كان ما تقدم — فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه برد قيمة ما اختلسه المطعون ضده وقدره ١١٧١ ج و ٣٤٩ م وذلك بالإضافة إلى عقوبتى السجن والعزل المقضى بهما .

# الوقائع

اتهمت النيابة العامة بأنه فى الفترة من ١ مارس سنة ١٩٦٧ إلى ٣١ مارس سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز أبو تيج محافظة أسيوط بصفته مستخدما عموميا " أمين مخزن الجمعية التعاونية الزراعية بباقور " اختلس الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لبنك التسليف الزراعى والتعاونى والمسلمة إليه بسبب وظيفته وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١١١/٦ و ١١٢ و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات فقرر ذلك . ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا عملا بالمواد ١١١/٦ و ١١٣ مكررا و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاثة سنوات وبعزله من وظيفته وبإلزامه برد قيمة ما اختلسه وقدره ٨٣١ ج و ٣٤٩ وبتغريمه مبلغ ٨٣١ ج و٣٤٩ م . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

# المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن هو أن الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اختلاس أموال مسلمة إليه بسبب وظيفته قد انطوى على بطلان فى الإجراءات وفساد فى التدليل وقصور وتناقض فى التسبيب ، ذلك بأن قرار الاتهام الذى أعلن للطاعن قد خلا من بيان ماهية الأشياء ومفردات المبالغ التى اختلسها ، كما عول الحكم على أقوال الشهود بالتحقيقات دون أن تسمعهم المحكمة بالجلسة رغم وجوب ذلك ولم يبين تقرير الخبير الحسابى المقدم فى الدعوى فى جلاء كيف انتهى إلى مسئولية الطاعن من عجز فى عهدته قدره بمبلغ ٨٣١ج و ٣٤٩ م ، ولم يفصح عما إذا كان يسأل عنه مدنيا أو جنائيا ، مما كان يتعين معه على المحكمة مناقشة ذلك استجلاء للحقيقة ولابتناء الحكم على اليقين ، فضلا عن تناقض الحكم حين أشار إلى أن الطاعن اختلس مبلغ ٣٤٠ ج أخرى ثمن السماد الذى تقاضاه من بشاى فتح الله دون أن يرتب على ذلك أثره ، وهو ما ينبئ فى نفس الوقت عن عدم استيعاب المحكمة لواقعة الدعوى ، كل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه يبين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجناية الاختلاس التى دان بها الطاعن ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة — مستمدة من أقوال الشهود وتقرير الخبير الحسابى — من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان النعى بخلو قرار الاتهام المعلن للطاعن من ماهية الأشياء ومفردات المبالغ التى اختلسها مردودا بأنه لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان قرار الاتهام المعلن إليه ، وكان من المقرر فى القانون أن أوجه البطلان المتعلقة بالاجراءات السابقة على المحاكمة يجب إبداؤها أمام محكمة الموضوع ومن ثم فلا يجوز له إثارة الدفع بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض فضلا عن أن مجرد حضور المتهم بنفسه فى جلسة المحاكمة يمنعه من التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور على ما تقضى به المادة ٣٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فيما يجمل أن الطاعن وهو أمين مخزن الجمعية التعاونية للزراعية بباقور تأخر فى تقديم مستندات صرف الأسمدة التى وزعها على الزراع خلال شهر مارس سنة ١٩٦٧ رغم تكرار مطالبته بها وبفحص عهدته تبين وجود عجز فى مقررات الكسب والعلف المصنع والذرة الرفيعة وسماد النشادر قيمته ٨٣١ ج و ٣٤٩ م ، اختلسه المتهم لنفسه مدعيا أنه قام بصرف تلك المقررات لمستحقيها وفقدت مستندات صرفها ، كما استولى كذلك على مبلغ ٤٤٠ جنيها ثمن مبيعات بالنقد ولم يورده للبنك ، واستدل الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن ، بأدلة سائغة لها معينها من الأوراق من أقوال الشهود وتقرير الخبير الحسابى ، وأورد مؤداها بما يكفى لحمل قضائه . لما كان ذلك ، وكان لايبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن طلب بنفسه أو بلسان الحاضر معه سماع أى شهود بل تنازل عن سماع الغائب منهم ، فانه لا جناح على المحكمة من بعد إذ هى عولت على أقوال الشهود فى التحقيقات دون سماعهم مادامت أقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليهم من مطاعن وحام حولهم من الشبهات ، كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ،

ومتى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض. لما كان ذلك ، وكان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير ، شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة ، لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، وأنها لا تلتزم بندب خبير آخر فى الدعوى ، والرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء ، ما دامت قد أخذت بما جاء بها ، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بين فى تحصيله لواقعة الدعوى أن الطاعن اختلس مما فى عهدته من مقررات المزارعين من السماد والحبوب والأعلاف ما قيمته ٨٣١ ج و ٣٤٩ م ، كما اختلس مبلغ ٣٤٠ جنيها أخرى هى ثمن مبيعات بالنقد ولم يورده إلى البنك ، وبعد أن دلل على ثبوت اختلاس المبلغ الأول بمن أقوال الشهود وتقرير الخبير الحسابى استطرد إلى بيان ما شهد به ... ... ... ... من أنه دفع للطاعن مبلغ ٣٤٠ جنيها نقدا ثمنا لكمية السماد المقررة له ولشقيقه ... ... ... ... ، وأثبت الطاعن ذلك فى بطاقتيهما الزراعية ، ولما طالبه بايصال بهذا المبلغ أجابه بأنه يكفى فى هذا الصدد أن يثبت فى البطاقتين أن البيع نقدا ، وشهد ... ... ... ... أن النيابة كلفته بفحص البطاقات الزراعية لعملاء الجمعية فاتضح له أن الطاعن لم يورد المبلغ المشار إليه بهاتين البطاقتين ، وقد خلص الحكم من ذلك ، حسبما ساقه فى بيانه لواقعة الدعوى وانتهى إليه فى وصف التهمة وسطره بأسبابه ، إلى أن الطاعن اختلس بالإضافة إلى المبلغ الذى أظهره الخبير فى تقريره هذا المبلغ النقدى وإن فاته احتسابه وإضافته إلى المبلغ الأول — فى قضائه بالرد والغرامة . لما كان ذلك وكان التناقض الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان الحكم على ما سلف بيانه قد دلل على اختلاس الطاعن أيضا لثمن المبيعات النقدية المشار إليها بالإضافة إلى المبلغ الذى أظهره الخبير فى تقريره بما لا تناقض فيه ، فإن ما ينعاه الطاعن من ذلك

يكون غير سديد . ولما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من النيابة العامة هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه إذ انتهى فى مدوناته إلى أن الطاعن اختلس ما جملته ١١٧١ ج و ٣٤٩ م من ذلك مبلغ ٣٤٠ جنيها ثمن المبيعات النقدية ومبلغ ٨٣١ ج و ٣٤٩ م الذى استظهره الخبير الحسابى فى تقريره قد اقتصر فى منطوقه فى قضائه بالرد والغرامة على هذا المبلغ الأخير فقط مما يعيبه بما يستوجب نقضه وتصويبه.

وحيث إن ما تثيره الطاعنة من ذلك صحيح على نحو ما سلف بيانه فى الرد على أسباب الطعن المقدمة من المحكوم عليه . لما كان ذلك ، فانه لا يصحح ما تردى فيه الحكم من خطأ قانونى حين اقتصر فى منطوقه على القضاء برد مبلغ ٨٣١ ج ٣٤٩ م فقط ، وبغرامة مساوية أن يكون قد أورد فى أسبابه أنه فاته احتساب مبلغ ٣٤٠ جنيها الذى اختلسه الطاعن أيضا وإضافته إلى قيمة ما اختلسه واظهره الخبير فى تقريره ، إذ العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى ولا يعول على الأسباب التى يدونها القاضى فى حكمه الذى يصدره إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة ومدعمة للمنطوق ، غير أنه لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى التطبيق على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، فإنه يتعين عملا بما نصت عليه المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى أن يكون مع النقض الإحالة . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه برد قيمة ما اختلسه المطعون ضده وقدره ١١٧١ ج و ٣٤٩ م وتغريمه مبلغ ١١٧١ ج و٣٤٩ م وذلك بالإضافة إلى عقوبتى السجن والعزل المقضى بهما .

---

# جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمود كامل عطيفه وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عبد الواحد الديب ، وأحمد فؤاد جنينة ، وصلاح عبد الحميد .

## ( ٨٨ )

## الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٥ القضائية

تبديد . استئناف . " نطاق الاستئناف " . معارضة . محكمة النقض . " سلطتها فى نظر الطعن ".

استئناف الحكم القاضى بعدم قبول المعارضة لرفعها عن حكم غير قابل لها . تقتصر فى موضوعه على هذا الحكم وحده دون الحكم الابتدائى موضوع المعارضة . أساس ذلك .

---

من المقرر أن إستئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم بإعتباره حكما شكليا قائما بذاته دون أن ينصرف أثر الإستئناف إلى الحكم الابتدائى لإختلاف طبيعة كل من الحكمين ، فإذا أغفل الحكم الإستئنافى الفصل فى شكل المعارضة وتصدى لموضوع الدعوى وقضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها وهو ما لم يكن مطروحا فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه — لما كان ذلك — وكان الحكم الصادر فى المعارضة بعدم قبولها قد طبق القانون تطبيقا سليما فإنه يتعين مع نقض الحكم المطعون فيه تصحيحه بإلغاء ما قضى به من وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

---

## الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر ضد ... ... ... أمام محكمة ابشواى بوصف أنه بدائرة مركز ابشواى محافظة الفيوم بدد المحجوزات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر حالة كونه حارسا فاختلسها لنفسه أضرارا بالدائن الحاجز. وطلبت عقابه بالمادة ٣٤٢ من قانون العقوبات وإلزامه أن يدفع له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة ابشواى الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وكفالة ٥٠ ق لوقف التنفيذ مع إلزامه أن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . فعارض وقضى فى معارضته بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ومحكمة الفيوم الابتدائية ( بهيئة استئنافية ) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم واعتبار المدعى بالحق المدنى تاركا لدعواه المدنية وألزمته المصروفات . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ تصدى لموضوع الدعوى وقضى بايقاف تنفيذ العقوبة المقضى بها قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الطعن بالإستئناف المرفوع من المطعون ضده قد رفع عن الحكم الصادر بعدم قبول المعارضة لرفعها عن حكم غير قابل لها فلا يصح قانونا أن يتجاوز ما قضى به فى المعارضة إذ أن موضوع الدعوى لم يكن مطروحا عليها .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بالطريق المباشر بوصف أنه فى يوم ١٤ من مارس سنة ١٩٧١ بدائرة مركز ابشواى محافظة الفيوم بدد المحجوزات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها لصالح المدعى المدنى فاختلسها لنفسه إضرارا به ودانته محكمة أول درجة حضوريا بحبسه أسبوعين مع الشغل وكفالة ٥٠ ق لوقف التنفيذ

مع إلزامه أن يدفع للمدعى المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف ومبلغ خمسين قرشا مقابل أتعاب المحاماة . ولما أن عارض قضى بعدم قبول المعارضة لرفعها عن حكم غير قابل لها تأسيسا على أن الحكم المعارض فيه صدر حضوريا ولا يقبل الطعن عليه بالمعارضة إذ أن المعارضة لا تقبل إلا فى الأحكام الغيابية فقط عملا بالمادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات وإذ استأنف المطعون ضده هذا الحكم قضت المحكمة الاستئنافية بقبول هذا الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم واعتبار المدعى بالحق المدنى تاركا دعواه المدنية وألزمته المصروفات . لما كان ذلك وكان من المقرر أن استئناف الحكم الصادر فى المعارضة بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم باعتباره حكما شكليا قائما بذاته دون أن ينصرف أثر الاستئناف إلى الحكم الابتدائى لإختلاف طبيعة كل من الحكمين ، فإذا أغفل الحكم الاستئنافى الفصل فى شكل المعارضة وتصدى لموضوع الدعوى وقضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها وهو ما لم يكن مطروحا ، فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر فى المعارضة بعدم قبولها قد طبق القانون تطبيقا سليما . فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالغاء ما قضى به من وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

# جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمود كامل عطيفة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عبد الواحد الديب ، وأحمد فؤاد جنينة ، وصلاح عبد الحميد .

## (٨٩)

### الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٥ القضائية

شهادة مرضية . أمر جنائى "الاعتراض عليه" . طرق الطعن فيه" . نقض "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" . محكمة النقض "سلطتها فى نظر الطعن" .

الاعتراض على الأمر الجنائى . ليس من قبيل المعارضة فى الأحكام الغيابية . هو مجرد إعلان من المعترض بعدم قبوله إنهاء الدعوى بتلك الإجراءات . أثره . سقوط الأمر بقوة القانون واعتباره كأن لم يكن . تخلف المعترض من الحضور بالجلسة المحددة لنظر اعتراضه . استعادة الأمر قوته وصيرورته نهائيا واجب التنفيذ وبالتالى عدم جواز المعارضة فيه أو استئنافه(*) .

---

هدف الشارع من تطبيق نظام الأوامر الجنائية فى الجرائم التى عينها إلى تبسيط إجراءات الفصل فى تلك الجرائم وسرعة البت فيها ، وهو وإن كان قد رخص فى المادة ٣٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية للنيابة العامة ولباقى الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الجنائى الصادر من القاضى ... بتقرير فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بالنسبة إلى النيابة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة إلى باقى الخصوم ، ورتب على ذلك التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن ، فإذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالصورة المتقدمة أصبح نهائيا واجب التنفيذ ، إلا أنه نص فى المادة ٣٢٨ على أنه إذا حضر الخصم

---

(*) راجع أيضا السنة ١٨ ص ١٢٥ والسنة ٢٥ من القانون رقم ٢٥ ص ١٠٨ .

الذى لم يقبل الأمر الجنائى فى الجلسة المحددة تنظر الدعوى فى مواجهته طبقا للاجراءات العادية ، وإذا لم يحضر تعود للأمر قوته ويصبح نهائيا واجب التنفيذ ، فدل بذلك على أن الاعتراض على الأمر الجنائى لا يعد من قبيل المعارضة فى الأحكام الغيابية ، بل هو لا يعدو أن يكون إعلانا من المعترض بعدم قبول إنهاء الدعوى بتلك الإجراءات يترتب على مجرد التقرير به سقوط الأمر بقوة القانون واعتباره كأن لم يكن ، غير أن نهائية هذا الأمر القانونى ترتبط بحضور المعترض بالجلسة المحددة لنظر اعتراضه فإن تخلف عنها عد اعتراضه غير جدى واستعاد الأمر قوته وأصبح نهائيا واجب التنفيذ مما مؤداه عدم جواز المعارضة فيه أو استئنافه رجوعا إلى الأصل فى شأنه — لما كان ذلك — وكانت المطعون ضدها لم تعترض على الأمر الجنائى الصادر من القاضى بتغريمها بالصورة التى رسمها القانون فأصبح نهائيا واجب التنفيذ ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول استئناف هذا الأمر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم جواز استئناف المطعون ضدها الأمر الجنائى المستأنف .

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها بدائرة مركز طامية محافظة الفيوم : مارست عملا له اتصال ببيع المواد الغذائية دون حصولها على شهادة صحية تثبت خلوها من الأمراض المعدية أو حاملة لجراثيمها . وطلبت عقابها بالمواد ٨ و ٩ و ١٥ و ١٧ من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦٦ والقرارين ٩٦ و ٩٧ لسنة ١٩٦٧ . ومحكمة طامية الجزئية أمرت بتغريم المتهمة خمسة جنيهات . فاستأنفت المحكوم عليها هذا القرار ، ومحكمة الفيوم الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الأمر المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

## المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بقبول استئناف المطعون ضدها الأمر الجنائى الصادر بتغريمها قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنها إذ لم تقرر بعدم قبولها الأمر الجنائى القاضى بتغريمها ولم تعترض عليه فانه يصبح نهائيا ولا يجوز استئنافه مباشرة عملا بالمادة ٣٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣ .

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى الأوراق أن المطعون ضدها قد صدر أمر جنائى من القاضى بتاريخ ١٢ من يونيه سنة ١٩٧٣ بتغريمها خمسة جنيهات . فاستأنفت المطعون ضدها هذا الأمر فقضى فى استئنافها حضوريا بقبول الاستئناف شكلا، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات . لما كان ذلك ، وكان الشارع قد هدف من تطبيق نظام الأوامر الجنائية فى الجرائم التى عينها إلى تبسيط إجراءات الفصل فى تلك الجرائم وسرعة البت فيها ، وهو وإن كان قد رخص فى المادة ٣٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية للنيابة العامة ولباقى الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الجنائى الصادر من القاضى ـ بتقرير فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بالنسبة إلى النيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة إلى باقى الخصوم، ورتب على ذلك التقرير سقوط الأمر واعتباره كأن لم يكن ، فاذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالصورة المتقدمة أصبح نهائيا واجب التنفيذ ، إلا أنه نص فى المادة ٣٢٨ على أنه إذا حضر الخصم الذى لم يقبل الأمر الجنائى فى الجلسة المحددة تنظر الدعوى فى مواجهته طبقا للاجراءات العادية ، وإذا لم يحضر تعود للأمر قوته ويصبح نهائيا واجب التنفيذ ، فدل بذلك على أن الاعتراض على الأمر الجنائى لا يعد من قبيل المعارضة فى الأحكام الغيابية بل هو لا يعدو أن يكون إعلانا من المعترض بعدم قبوله إنهاء الدعوى بتلك الإجراءات يترتب على مجرد التقرير به سقوط الأمر بقوة القانون واعتباره كأن لم يكن . غير أن نهائية هذا الأمر القانونى ترتبط بحضور المعترض بالجلسة المحددة لنظر اعتراضه ، فان تخلف عنها عد اعتراضه غير جدى

واستعاد الأمر قوته وأصبح نهائيا واجب التنفيذ مما مؤداه عدم جواز المعارضة فيه أو استئنافه رجوعا إلى الأصل فى شأنه . لما كان ذلك ، وكانت المطعون ضدها لم تعترض على الأمر الجنائى الصادر من القاضى بتغريمها بالصورة التى رسمها القانون فأصبح نهائيا واجب التنفيذ ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول استئناف هذا الأمر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم جواز استئناف المطعون ضدها الأمر الجنائى المستأنف .

# جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمود كامل عطيفة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عبد الواحد الديب ، وأحمد فؤاد جنينة ، ومحمد صلاح عبد الحميد.

## (٩٠)

## الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٤٥ القضائية

قتل عمد . حكم " إيداعه " . نقض " ميعاد الطعن إمتداده " .

الشهادة المعتبرة فى خصوص إيداع أسباب الحكم . هى ماتصدر من الموظف المختص بقلم الكتاب متضمنة حصول الإيداع فى تاريخ معين .

إمتداد ميعاد الطعن بالنقض على موجب حكم المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . مناطه . تقديم تلك الشهادة . التأشير على هامش الحكم بما يفيد وروده فى تاريخ معين . عدم كفايته .

---

المعول عليه فى خصوص إيداع الأسباب . قلم الكتاب هو بما يصدر من هذا القلم ذاته من بيان بحصول إيداع الأسباب فى تاريخ معين بعد توقيعه من المختص ، وأنه لاوجه لطلب النيابة العامة الطاعنة امتداد الميعاد مالم تقدم شهادة على السلب أى دالة على عدم إيداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما كما تقضى بذلك الفقرة الثانيــــة من المــادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ٥٩ ولمـا كان ذلك . وكانت النيابة الطاعنة لم تقدم تلك الشهادة ولايصح أن يقوم مقامها تلك التأشيرة المدونة على هامش الحكم ونصها أنه " ورد فى ١٩٧٥/١/١٥ " كما لم يثبت أن قام بالنيابة الطاعنة عذر يبرر تجاوزها الميعاد المقرر بالمــادة ٣٤ من ذلك القانون فإن طعنها يكون غير مقبول شكلا .

---

(*) ( نفس المبدأ منشور السنة ٢٤ ص ١٩ )

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة مركز أشمون محافظة المنوفيـة قتل ... ... عمدا من غير سبق إصرار أو ترصد بأن ضربه بفأس وطعنه بمطواه قاصدا من ذلك قتله و إزهاق روحه أخذا بالثأر فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة فقرر ذلك . وادعى ... ... مدنيا من نفسه قبل المتهم بمبلغ ٢٥٠ج كما ادعى بصفته وليـا طبيعيا على أولاد المجنى عليه بمبلغ ١٠٠٠ج ، وادعت ... ... والدة المجنى عليه بمبلغ ٢٥٠ج على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا عملا بالمـادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات (أولا) بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات ، ( ثانيا ) بإلزامه أن يدفع لـ ... ... من نفسه مبلغ ٢٥٠ج وبأن يدفع له بصفته مبلغ ١٠٠٠ج وأن يدفع لـ ... ... مبلغ ٢٥٠ج على سبيل التعويض مع إلزامه بالمصروفات المدنية وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ، قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية إلى محكمة جنايات شبين الكوم لتفصل فيها من جديد هيئـــة استئنافية أخرى ، ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا (من جديد) ، ( أولا ) باعتبار المدعين بالحق المدنى تاركين لدعواهما المدنية مع إلزامهما بمصاريفها ، ( ثانيا ) ببراءة المتهم ممـا أسند إليه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... الخ .

## المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٧٤ فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٣ من يناير سنة ١٩٧٥ وقدمت أسباب طعنها فى ذات اليوم متجاوزة بذلك — فى الطعن وتقـديم الأسباب — الميعاد الذى حددته المـادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات

وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما أوردته النيابة الطاعنة فى مذكرة الأسباب من أن الحكم لم يودع إلا فى ١٥ يناير سنة ١٩٧٥ بدلالة التأشيرة المدونة على هامش الحكم مما ينشأ عنه امتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض وتقديم الأسباب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٤ — مردود بأن المعول عليه فى خصوص إيداع الأسباب قلم الكتاب هو بما يصدر من هذا القلم ذاته من بيان بحصول إيداع الأسباب فى تاريخ معين بعد توقيعه من المختص ، وأنه لاوجه لطلب النيابة الطاعنة إمتداد الميعاد مالم تقدم شهادة على السلب أى دالة على عدم إيداع الحكم قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما كما تقضى بذلك الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر . ولما كانت النيابة الطاعنة لم تقدم تلك الشهادة ولا يصح أن يقوم مقامها تلك التأشيرة الخالية من التوقيع على هامش الحكم ونصها أنه "ورد فى ١٩٧٥/١/١٥" ولم يثبت أن قام بالنيابة الطاعنة عذر يبرر تجاوزها الميعاد المقرر بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، فان طعنها يكون غير مقبول شكلا .

# جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمود كامل عطيفة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى الأسيوطى ومحمد عبد الواحد الديب ، وأحمد فؤاد جنينة ، ومحمد صلاح عبد الحميد .

## (٩١)

## الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٤٥ القضائية

(١ – ٥) تبديد محجوزات . محكمة النقض "حقها فى الرجوع فى أحكامها" . بطلان الإجراءات . "حكم . بطلانه" . نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها" . مسئولية جنائية . "الإعفاء منها" .

(١) قضاء محكمة النقض بعدم قبول الطعن شكلا لعدم تقديم وكيل الطاعن سند وكالته . تبين أن هذا التوكيل كان مرفقا بالمفردات وقت صدور الحكم . وجوب الرجوع عنه .

(٢) عدم حضور الطاعن أو وكيل عنه بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه لإبداء عذره فى ذلك . النعى على الحكم بالبطلان فى الإجراءات . عدم جوازه .

(٣) عدم توقيع كاتب الجلسة على محضرها والحكم . لا بطلان . طالما وقع الحكم رئيس الجلسة (*) .

(٤) الدفاع الموضوعى أمام محكمة النقض . عدم جوازه – ولو كان مبديه قد تخلف عن الحضور أمام محكمة الموضوع بدرجتيها . أساس ذلك ؟

(٥) السداد اللاحق لوقوع التبديد . لا يعفى من المسئولية .

---

(*) (راجع أيضا السنة ٧ ص ٥٢٣ . السنة ١٦ . ص ٦١١ . والسنة ٢٥ القاعدة رقم ٣٨ العدد رقم ١٦٩ ) .

١ — لما كان قد سبق لهـذه المحكمة أن قضت بجلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ بعدم قبول الطعن شكلا استنادا إلى أن الأستاذ ... المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض نيابة عن الطاعن لم يقدم سند وكالته الذى يخوله ذلك وقرر بالطعن بمقتضاه . و إذ تبين بعدئذ أن هذا التوكيل كان مرفقا بالمفردات وظل بها ، دون أن يعرض على هـذه المحكمة ضمن مرفقات ملف الطعن فإنه يتعين الرجوع فى ذلك الحكم ونظر الطعن من جديد .

٢ — لما كان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة عدم حضور الطاعن أو محام عنه أو إبداء عذر ما لتخلفه عن الحضور ، وكانت هذه المحكمة لا تطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى الشهادة الطبية المرفقة بمفردات دعوى الإشكال فى التنفيذ ذلك أن تخلف الطاعن عن حضور جميع جلسات المحاكمة منـذ الجلسة الأولى التى حددت لنظر الدعوى أمام محكمة أول درجة يلقى شكا كبيرا على الشهادة الطبية التى يتساند إليها لتبرير عدم حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فإن النعى على الحكم بدعوى البطلان فى الإجراءات يكون فى غير محله .

٣ — لم يرتب القانون البطلان على مجرد عدم توقيع كاتب الجلسة على محضرها والحكم بل إنهما يكون لهما قوامهما القانونى بتوقيع رئيس الجلسة عليهما ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع فى أن النسخة الأصلية للحكم موقع عليها من رئيس الجلسة فإن منعاه على الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه فى شأن عدم توقيع كاتب الجلسة على نسخة الحكم الأصلية يكون فى غير محله .

٤ — من المسلمات فى القانون أن مثول المتهم أو تخلفه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها لإبداء دفاعه الأمر فيـه مرجعه إليه إلا أن قعوده عن إبداء دفاعه الموضوعى أمامها يحول بينه وبين إبداء دفاعه أمام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه ذلك من تحقيق يخرج عن وظيفتها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بدعوى إنتفاء القصد الجنائى لديه بعرضه المحجوزات لبيعها فى اليوم المحدد وبالسوق المعينة لذلك وقيامه بسداد الدين المحجوز من أجله لا يقبل منه لأول مرة أمام محكمة النقض .

٥ — السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد — بفرض حصوله — لا يعفى من المسئولية الجنائية .

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز طهطا: بدد المنقولات المبينة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح الإصلاح الزراعى والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز. وطلبت معاقبته بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات. ومحكمة طهطا الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ. عارض، وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن. فاستأنف، ومحكمة سوهاج الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. عارض، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ. وبتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٧٤ قضت هذه المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا إستنادا إلى أن محامى الطاعن لم يقدم التوكيل الذى تم التقرير بالطعن بمقتضاه والذى يخوله ذلك ثم تبين بعدئذ أن هذا التوكيل كان مرفقا بالمفردات ولم يعرض على المحكمة فأعيد الطعن لنظره من جديد.

## المحكمة

من حيث أنه سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ بعدم قبول الطعن شكلا إستنادا إلى أن الأستاذ ... ... ... المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض نيابة عن الطاعن لم يقدم سند وكالته الذى يخوله ذلك وقرر بالطعن بمقتضاه، وإذ تبين بعدئذ أن هذا التوكيل كان مرفقا بالمفردات وظل بها، دون أن يعرض على هذه المحكمة ضمن مرفقات ملف الطعن، فانه يتعين الرجوع فى ذلك الحكم ونظر الطعن من جديد.

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة تبديد محجوزات قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وشابه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن المرض وهو عذر قهرى قد حال دون مثول الطاعن بالجلسة المحددة لنظر معارضته الاستئنافية ، والتى قضى فيها باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ، خلا الحكم الغيابى الاستئنافى من توقيع كاتب الجلسة ، كما أخطأ الحكم فى قضائه بالإدانة رغم انتفاء القصد الجنائى لدى الطاعن إذ قام بنقل المحجوزات فى اليوم المحدد لبيعها إلى السوق المعينة لذلك ولكن مندوب البيع لم يحضر ، فضلا عن قيام الطاعن بسداد الدين المحجوز من أجله ، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى محاضر جلسات الدعوى بدرجتى المحاكمة أن الطاعن أعلن بالحضور أمام محكمة طهطا الجزئية ولم يحضر فقضت المحكمة بجلسة ١١/١١/١٩٧١ غيابيا بمعاقبته بالحبس ثلاثة أشهر مع الشغل ، فعارض وقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، فاستأنف الحكم وقضت محكمة ثانى درجة غيابيا فى ٢٣/٤/١٩٧٢ بتأييد الحكم المستأنف ، فعارض وقضت المحكمة فى ١١/١٠/١٩٧٢ باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، ولم يثبت بأى محضر من محاضر جلسات المحاكمة حضور الطاعن أو محام عنه أو إبداء عذر ما لتخلفه عن الحضور ، لما كان ذلك ، وكانت هذه المحكمة لا تطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى الشهادة الطبية المرفقة بمفردات دعوى الاشكال فى التنفيذ ، ذلك أن تخلف الطاعن عن حضور جميع جلسات المحاكمة منذ الجلسة الأولى التى حددت لنظر الدعوى أمام محكمة أول درجة ( يلق ) شكا كبيرا على الشهادة الطبية التى يتساند إليها لتبرير عدم حضوره الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيـــه فان النعى على الحكم بدعوى البطلان فى الإجراءات يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان منعى الطاعن على الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه فى شأن عدم توقيع كاتب الجلسة على نسخة الحكم الأصلية مردود بأن القانون لم يرتب البطلان على مجرد عدم توقيع كاتب الجلسة على محضرها والحكم ، بل انه يكون لها قوامهما القانونى بتوقيع رئيس الجلسة عليهما ، وإذ كان الطاعن لا ينازع فى أن النسخة الأصلية للحكم موقع عليها من رئيس الجلسة فان ما ينعاه

على الوجه المتقدم يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بدعوى انتفاء القصد الجنائى لديه بعرضه المحجوزات لبيعها فى اليوم المحدد وبالسوق المعينة لذلك وقيامه بسداد الدين المحجوز من أجله مردودا كذلك بأنه وإن كان من المسلمات فى القانون أن مثول المتهم أو تخلفه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها لإبداء دفاعه الأمر فيه مرجعه إليه إلا أن قعوده عن إبداء دفاعه الموضوعى أمامها يحول بينه وبين إبدائه أمام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه ذلك من تحقيق يخرج عن وظيفتها ، ومن ثم فلا يقبل من الطاعن إثارة هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض ، هذا إلى أن السداد اللاحق على تمام جريمة التبديد — بفرض حصوله — لا يعفى من المسئولية الجنائية . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

# جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمود كامل عطيفة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى الأسيوطى ، ومحمد عبد الواحد الديب ، وأحمد فؤاد جنينة ، ومحمد صلاح عبد الحميد.

## ( ٩٢ )

## الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٥ القضائية

ضرب أفضى إلى موت . حكم . "إيداعه" . "بطلان" . نقض . "ميعاد الطعن . إمتداده" .

عدم إيداع الحكم — ولو كان صادرا بالبراءة — فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره . لا يعتبر بالنسبة للدعى المدنى عذرا ينشأ عنه إمتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض . علة ذلك ؟

أحكام البراءة . لا تبطل لعدم إيداعها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها . بالنسبة للدعوى الجنائية . المادة ٣١٢ إجراءات جنائية معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ (*) .

---

عدم إيداع الحكم — ولو كان صادرا بالبراءة — فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره لا يعتبر بالنسبة للدعى بالحقوق المدنية عذرا ينشأ عنه إمتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض وتقديم الأسباب إذ كان يسعه التمسك بهذا السبب وحده وجها لإبطال الحكم بشرط أن يتقدم به فى الميعاد الذى ضرب به القانون وهو أربعون يوما ، وليس كذلك حال النيابة العامة فيما يتعلق بأحكام البراءة التى لا تبطل لهذه العلة بالنسبة إلى الدعوى الجنائية ، ذلك

---

(*) نفس المبدأ السنة ٢١ ص ٩١ ، السنة ٢٤ ص ١٢٤٦ ، الطعن رقم ١٣٥٢ سنة ٤٥ وجلسة ١٩٧٦/١/٢٩ ( لم ينشر )

بأن التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والذى استثنى أحكام البراءة من البطلان المقرر فى حالة عدم توقيع الأحكام الجنائية فى خلال ثلاثين يوما من النطق بها لا ينصرف البتة إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية إذ أن مؤدى علة التعديل — وهى على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون ألا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل لإرادته فيه — هو أن مراد الشارع قد اتجه إلى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المحدد قانونا ، أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى انحسار ذلك الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعا للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية فيبطل إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه — لما كان ما تقدم — فإنه كان من المتعين على الطاعن — وهو المدعى بالحقوق المدنية — وقد استحصل — على ما يبين من الأوراق — على الشهادة المثبتة لعدم حصول إيداع الحكم فى الميعاد المذكور أن يبادر بالطعن وتقديم الأسباب تأسيسا على هذه الشهادة فى الأجل المحدد . أما وهو قد تجاوز هذا الأجل فى الأمرين جميعا — فى الطعن وتقديم الأسباب — ولم يقم به عذر يبرر تجاوزه له فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصروفات المدنية(*) .

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم بدائرة مركز بركة السبع محافظة المنوفية ضربوا ... ... ... فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدوا من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته .

---

(*) ذات المبدأ مقرر بالطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٦/١/٢٩ ، لم ينشر .

وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات ، فقرر ذلك . وادعى الطاعنون مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ عشرين ألفا من الجنيهات على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية قبلهم فطعن ... ... ... أحد المدعين بالحقوق المدنية — فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

## المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ٤ من مارس سنة ١٩٧٣ ببراءة المطعون ضدهم ورفض الدعوى المدنية قبلهم ولم يقرر المدعى بالحقوق المدنية بالطعن بالنقض فى هذا الحكم إلا بتاريخ ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ كما لم يقدم أسباب الطعن إلا بتاريخ ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ متجاوزا بذلك — فى الطعن وتقديم الأسباب — الميعاد الذى حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الطاعن فى مذكرة أسباب الطعن من أنه لم يعلن بإيداع أسباب الحكم إلا بتاريخ ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ مما مفاده أنه كان يحق له أن يتربص إعلانه بإيداع الحكم ليقرر الطعن فيه بالنقض ويقدم أسبابه فى ظرف عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالإيداع عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٢ مردود بأن عدم إيداع الحكم — ولو كان صادرا بالبراءة — فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره لا يعتبر بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية عذرا ينشأ عنه إمتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض وتقديم الأسباب إذ كان يسعه التمسك بهذا السبب وحده وجها لإبطال الحكم بشرط أن يتقدم به فى الميعاد الذى ضربه القانون وهو أربعون يوما ، وليس كذلك حال النيابة العامة فيما يتعلق بأحكام البراءة التى لا تبطل لهذه العلة بالنسبة إلى الدعوى الجنائية ، ذلك بأن التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢

والذى استثنى أحكام البراءة من البطلان المقرر فى حالة عدم توقيع الأحكام الجنائية فى خلال ثلاثين يوما من النطق بها لا ينصرف البتة إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية إذ أن مؤدى دلالة التعديل — وهى ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون ألا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل لإرادته فيه — هو أن مراد الشارع قد اتجه إلى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم يوقع أسبابه فى الميعاد المحدد قانونا ، أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى انحسار ذلك الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعا للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية فيبطل إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه . لما كان ماتقدم فإنه كان من المتعين على الطاعن — وهو المدعى بالحقوق المدنية — وقد حصل — على ما يبين من الأوراق — على الشهادة المثبتة لعدم حصول إيداع الحكم فى الميعاد المذكور أن يبادر بالطعن وتقديم الأسباب تأسيسا على هذه الشهادة فى الأجل المحدد . أما وهو قد تجاوز هذا الأجل فى الأمرين جميعا — فى الطعن وتقديم الأسباب — ولم يقم به عذر يبرر تجاوزه له ، فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصروفات المدنية .

---

# جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمود كامل عطيفه، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى، ومحمد عبد الواحد الديب، وأحمد فؤاد جنينه، ومحمد صلاح عبد الحميد.

## ( ٩٣ )

## الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٥ القضائية

(١ — ٧) قتل عمد . محكمة الموضوع . "سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى" . "سلطتها فى تقدير الدليل" . مسئولية جنائية سبق الاصرار . فاعل أصلى . نقض . "اسباب الطعن . ما لا يقبل" دفاع . "الإخلال بحق الدفاع ما لا يوفره" . إثبات . اعتراف .

(١) حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من جماع الأدلة المطروحة عليها .

(٢) توافر ظرف سبق الاصرار فى حق المساهمين فى القتل . أثره . تضامنهم فى المسئولية كفاعلين أصليين . المادة ٣٩ عقوبات .

(٣) تعييب التحقيق فى المرحلة السابقة على المحاكمة . لا يصلح سببا للطعن على الحكم بالنقض .

(٤) النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . عدم جوازه .

(٥) الدفاع الذى لا يتصل بشخص الطاعن . عـــدم جدواه . ما دام لا يحول دون مساءلته .

(٦) الاعتراف فى المسائل الجنائية . من عناصر الاستدلال . لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات .

(٧) الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى أمام محكمة النقض . غير جائز .

---

٢ — لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها وهى ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما تقدم إليها من أدلة الثبوت ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطق — لما كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن وجوده على مسرح الجريمة ومساهمته فى عمل من أعمالها التنفيذية هو استدراج المجنى عليه إلى منزل والد الطاعن طبقا لخطة رسمها معه تنفيذا لقصدهما المشترك وهو قتل المجنى عليه بآلات حادة أعدت لذلك وكان ما حصله الحكم من ذلك له أصله ومعينه من الأوراق مما لا يجادل فيه الطاعن فإن منعاه فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

٣ — كان الحكم قد أثبت فى تدليل سائغ توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن ووالده مما يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية فإن الحكم إذ إنتهى إلى مساءلة الطاعن بوصفه فاعلا أصليا طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

٣ — تعييب التحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم إذ العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة وبالاجراءات التى تحصل أمام المحكمة — لما كان ذلك — فإن ما ينعاه الطاعن على تحقيق النيابة العامة من قصور لإغفاله تحقيق دفاعه القائم على وجود نزاع بينه وبين زوج أخيه شاهد الإثبات لأسباب ذكرها يكون مردودا .

٤ — لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يطلب من المحكمة تحقيق الدفاع الذى يتمسك به فليس له من بعد النعى عليها التفاتها عن هذا الأمر الذى لم يطلبه .

٥ — لا يجدى الطاعن نعيه على تصرف النيابة العامة عدم إقامتها الدعوى الجنائية على شقيقه المجند — بفرض مساهمته فى الجريمة — ما دام أن ذلك لم يكن ليحول دون مساءلته هو عن الجريمة المسندة إليه.

٦ — الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك المحكمة كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها ألا تعول عليه متى تراءى لها أنه مخالف للحقيقة والواقع — لما كان ذلك — فان ما يثيره الطاعن بشأن عدم تعويل الحكم المطعون فيه على إعتراف والد الطاعن بمقارفته الجريمة وحده واستنتاج الحكم مساهمة الطاعن فيها ومن أن نقله لجثة المجنى عليه بفرض صحة ذلك يشكل جريمة أخرى غير التى دين بها يكون مردودا .

٧ — إذا كان ما أورده الحكم ودلل به على مقارفة الطاعن للجريمة التى دين بها كاف وسائغ ولا يتنافر مع الاقتضاء العقلى والمنطقى فان ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات ولا يعد أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

---

# الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز ملوى محافظة المنيا قتل مع أخر ( توفى ) عمدا ومع سبق الاصرار ... ... ... بأن بيتا النية على قتله وأعدا لذلك آلات حادة ( سكاكين ) واستدرجاه لمنزلهما حتى إذا ما تمكنا منه أنهالا عليه طعنا بالسكاكين فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من مستشار الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بمواد الاتهام . فقرر بذلك . وادعى شقيق المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٢٥٠ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وإلزامه أن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مائتين وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع كما انطوى على التناقض والفساد فى الإستدلال ذلك بأن الحكم أعمل فى حقه نص المادة ٣٩ عقوبات على غير مؤدى أقوال الشهود وقال بتوافر ظرف سبق الإصرار رغم إنتفائه وعول بين ما عول عليه فى إدانته على أقوال زوج أخيه رغم ما دفع به فى تحقيق النيابة من أنها تعاديه لأسباب ذكرها ولم تحقق النيابة هذا الدفاع مع أنها لو قامت على تحقيقه لتغير وجه الرأى فى الدعوى ، كما أغفل الرد على ما أثاره المدافع عنه من أن أخ الطاعن المجند بالجيش كان فى موقف مماثل لموقفه ولم ترفع النيابة العامة الدعوى عليه — هذا إلى أن الحكم أطرح اعتراف والد الطاعن بمقارفته وحده الجريمة واستخلص من ظروف والد الطاعن الصحية مشاركة الطاعن ارتكابها فانبنى قضاءه بذلك على الظن لا على اليقين الذى يجب أن تبنى عليه الأحكام — وأخيرا فانه بفرض قيامه بنقل جثة المجنى عليه فان ذلك يشكل جريمة أخرى غير التى دين بها وذلك كله مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن التقرير الطبى الشرعى وهى ادلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها وهى ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من الأدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن وجوده على مسرح الجريمة ومساهمته فى عمل من أعمالها التنفيذية هو استدراج المجنى عليه إلى منزل والد الطاعن طبقا لخطة رسمها معه تنفيذا لقصدهما المشترك وهو قتل

المجنى عليه بآلات حادة أعدت لذلك ، وكان ما حصله الحكم من ذلك له أصله ومعينه من الأوراق مما لا يجادل فيه الطاعن كما أثبت فى تدليل سائغ توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن ووالده مما يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية ، فان الحكم إذ انتهى إلى مساءلة الطاعن بوصفه فاعلا أصليا طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يكون قد أصاب صحيح القانون و يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن على تحقيق النيابة العامة من قصور لإغفاله تحقيق دفاعه القائم على وجود نزاع بينه وبين زوج أخيه شاهدة الإثبات لأسباب ذكرها مردود بأن تعييب التحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم إذ العبرة فى الأحكام هى باجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة ، ولما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يطلب من المحكمة تحقيق هذا الدفاع فليس له من بعد النعى عليها إلتفاتها عن هذا الأمر الذى لم يطلبه . لما كان ذلك وكان لا يجدى الطاعن نعيه على تصرف النيابة العامة عدم إقامتها الدعوى الجنائية على شقيقه المجند — بفرض مساهمته فى الجريمة — ما دام أن ذلك لم يكن ليحول دون مساءلته هو عن الجريمة المسندة إليه فان ما ينعاه فى هذا الشأن لا يكون له محل — لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن بشأن عدم تعويل الحكم المطعون فيه على اعتراف والد الطاعن بمقارفته الجريمة وحده واستنتاج الحكم مساهمة الطاعن فيها ومن أن نقله لجثة المجنى عليه بفرض صحة ذلك يشكل جريمة أخرى غير التى دين بها — مردود بأن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك المحكمة كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها ألا تعول عليه متى تراءى لها أنه مخالف للحقيقة والواقع . وإذ كان ما أورده الحكم ودلل به على مقارفة الطاعن لجريمة التى دين بها كاف وسائغ ولا يتنافر مع الاقتضاء العقلى والمنطقى فان ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس حقيقا بالرفض .

# جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمود كامل عطيفة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عبد الواحد الديب ، وأحمد فؤاد جنينة ، ومحمد صلاح عبد الحميد .

## (٩٤)

## الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٥ القضائية

(١ ، ٢) خيانة أمانة . إثبات . " بوجه عام " . حكم . " بياناته . بيانات التسبيب " . استئناف . " نظره والحكم فيه " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . نظام عام .

(١) قواعد الإثبات فى المواد المدنية . عدم تعلقها بالنظام العام . أثر ذلك ؟

(٢) وجوب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها . م ٣١٠ إجراءات جنائية . على المحكمة الاستئنافية عند إلغائها حكم إبتدائى . أن تبين فى حكمها الأسباب التى جعلتها ترى عكس ما ارتأته محكمة أول درجة .

---

١ — الأصل أن مراعاة قواعد الإثبات فى المواد المدنية لا شأن لها بالنظام العام ، فكما يملك الخصم أن يقر بالحق لخصمه فيعفيه بذلك من إقامة الدليل عليه ، فانه يجوز له أن يتنازل صراحة أو ضمنا من حقه فى التمسك بالإثبات بالطريق الذى رسمه القانون ويقبل منه أى دليل سواه .

٢ — أوجب قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل الحكم — سواء كان صادرا بالإدانة أو البراءة — على الأسباب التى بنى عليها مما يوجب على المحكمة الاستئنافية إذا هى قضت بالغاء حكم إبتدائى ولو كان صادرا بالإدانة ورأت هى تبرئة المتهم أن تبين فى حكمها الأسباب التى جعلتها ترى عكس ما رأته محكمة أول درجة ، وإذا كان الحكم المستأنف قد أورد

أسبابا يصح فى العقل أن تؤدى إلى الإدانة فيجب على المحكمة الاستئنافية أن ترد على تلك الأسباب بما يفيد على الأقل أنها فطنت لها ووزنتها ولم تقتنع بها أو تطمئن إليها أو رأتها غير صالحة للاستدلال بها على المهمة — لما كان ذلك فإن إغفال الحكم المطعون فيه للأدلة التى استندت إليها محكمة أول درجة فى إدانة المطعون ضده وعدم بيان رأى المحكمة فيها — إكتفاء بما تردت فيه من خطأ قانونى — يعيبه بالقصور الذى يوجب نقضه والإحالة .

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة مركز سمنود : بدد المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لزوجته ـ ـ .. والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لاستعمالها فى منزل الزوجية فاختلسها لنفسه إضرارا بالمجنى عليها. وطلبت معاقبته بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة سمنود الجزئية قضت عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ. استأنف ، ومحكمة طنطا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

## المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده من جريمة تبديد أثاث مملوك لزوجته قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب ، ذلك بأن المطعون ضده أقر بمحضر جمع الاستدلالات بأنه لم يسلم المجنى عليها باقى مفردات جهازها المبينة بالقائمة ، وردد ذلك أمام محكمة أول درجة وهو ما يكفى قانونا لثبوت ما أسند إلى المطعون ضده باقراره ، بل هو فى القليل مبدأ ثبوت بالكتابة يجيز إثبات عقد الأمانة بالبينة ، غير أن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وانتهى

إلى قبول الدفع بعدم جواز الإثبات إلا بالكتابة وبراءة المطعون ضده ، وأغفل تمحيص الدليل القائم فى الدعوى ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن مما أثارته الطاعنة فيما تقدم صحيح ، ذلك بأنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى أن النيابة العامة قدمت المطعون ضده لمحاكمته بوصف أنه بدد المنقولات المملوكة لزوجته والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لاستعمالها فى منزل الزوجية فاختلسها لنفسه إضرارا بها ، وقد قضت محكمة أول درجة بما دانته ، واستندت فى ثبوت التهمة فى حقه إلى قائمة الجهاز المقدمة من المجنى عليها وإلى أقوالها وإقرار الطاعن بمحضر ضبط الواقعة بأن المنقولات لديه ، ولكنه لا يرغب فى تسليمها إليها ، كما يبين من مطالعة محضر جلسة ١٩٧٣/٥/٢٩ أمام محكمة أول درجة أن المتهم حضر ومعه محاميه وطلب أجلا لتسليم المجنى عليها باقى أعيان جهازها ، إذ تسلمت بعض مفرداته ، فأجابته المحكمة لذلك ، غير أنه تخلف عن حضور الجلسة التالية حيث صدر الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده قد اقتصر فى ذلك على مجرد الاستناد إلى قبول الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة ، إذ لم تقدم المجنى عليها قائمة الجهاز الموقع عليها من المتهم ، وأعرض عن الأدلة التى ساقها الحكم الابتدائى فلم يشر إلى ما ورد به من أن المجنى عليها قدمت قائمة الجهاز ، وما قرره المتهم بمحضر ضبط الواقعة ، كما لم يشر إلى ما ورد بمحضر الجلسة أمام محكمة أول درجة . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن مراعاة قواعد الإثبات فى المواد المدنية لا شأن لها بالنظام العام ، فكما يملك الخصم أن يقر بالحق لخصمه فيعفيه بذلك من إقامة الدليل عليه ، فإنه يجوز له أن يتنازل صراحة أو ضمنا عن حقه فى التمسك بالإثبات بالطريق الذى رسمه القانون ويقبل منه أى دليل سواه ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل الحكم — سواء كان صادرا بالإدانة أو البراءة —

على الأسباب التى بنى عليها مما يوجب على المحكمة الاستئنافية إذا هى قضت بالغاء حكم إبتدائى ولو كان صادرا بالإدانة ورأت هى تبرئة المتهم أن تبين فى حكمها الأسباب التى جعلتها ترى عكس ما رأته محكمة أول درجة ، و إذا كان الحكم المستأنف قد أورد أسبابا يصح فى العقل أن تؤدى إلى الإدانة فيجب على المحكمة الاستئنافية أن ترد على تلك الأسباب بما يفيد على الأقل أنها فطنت إليها ووزنتها ولم تقتنع بها أو تطمئن إليها أو رأتها غير صالحة للاستدلال بها على المتهم . لما كان ما تقدم ، فان إغفال الحكم المطعون فيه للأدلة المشار إليها التى استندت إليها محكمة أول درجة فى إدانة المطعون ضده وعدم بيان رأى المحكمة فيها — إكتفاء بما ترددت فيه من خطأ قانونى — يعيبه بالقصور الذى يوجب نقضه والإحالة .

# جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم احمد الديوانى، و، وعثمان مهران الزينى، وعادل برهان نور، وقصدى اسكندر عزت.

## ( ٩٥ )

## الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٤٥ القضائية

إجراءات المحاكمة . معارضة . نقض. "التقرير بالطعن و إيداع الأسباب . ميعاده" .

السفر بإرادة المعارض . دون ضرورة ملجئة . ولاعذر مانع من العودة . عدم اعتباره مبررا للتخلف عن جلسة المعارضة . ولا للتقرير بالطعن بعد الميعاد .

ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة . يبدأ كالحكم الحضورى من يوم صدوره .

---

إن السفر بإرادة المعارض و بغير ضرورة ملجئة إليه ردون عذر مانع من عودته لحضور الجلسة المحددة لنظر معارضته لا يعتبر سببا خارجا عن إرادة المعارض يعذر معه فى التخلف عن الحضور . لما كان ذلك، وكان الطعن بطريق النقض قد تم التقرير به بعد الميعاد، واعتذر الطاعن بأن تخلفه عن حضور جلسة المعارضة الاستئنافية كان بسبب سفره إلى الجمهورية العربية الليبية طبقا للشهادة المقدمة من وكيله وقد تبين من الاطلاع عليها أنها شهادة من الاتحاد الاشتراكى مؤرخة ٦ مارس سنة ١٩٧٣ تفيد أن المعارض غادر جمهورية مصر العربية إلى الجمهورية العربية الليبية لأجل الزيارة مدة عشرين يوما، وكان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ كالحكم الحضورى من يوم صدوره طالما أن عدم حضور المعارض بالجلسة التى حددت لنظر المعارضة لم يكن لسبب لا دخل لإرادته فيه – فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا للتقرير به بعد الميعاد.

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة سمالوط محافظة المنيا: بدد المحجوزات المبينة وصفا وقيمة بالأوراق والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح الإصلاح الزراعى والتى لم تكن قد سلمت إليه إلا على وجه الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالمجنى عليه . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح سمالوط الجزئية قضت غيابيا عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لإيقاف التنفيذ . عارض ، وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف، ومحكمة المنيا الإبتدائية ( بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد بلا مصاريف جنائية ، عارض ، وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن بلا مصاريف جنائية . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٧٣ باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، فقرر المحكوم عليه — بواسطة وكيله — بالطعن فيه بطريق النقض فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٧٣ أى بعد فوات الميعاد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، واعتذر الطاعن بأن تخلفه عن حضور جلسة المعارضة الاستئنافية كان بسبب سفره إلى الجمهورية العربية الليبية طبقا للشهادة المقدمة من وكيله وقد تبين من الاطلاع عليها أنها شهادة من الاتحاد الاشتراكى مؤرخة ٦ مارس سنة ١٩٧٣ تفيد أن المعارض غادر جمهورية مصر العربية إلى الجمهورية العربية الليبية لأجل الزيارة منذ عشرين يوما ، ولما كان السفر بإرادة المعارض

ولغير ضرورة ملجئة إليه ودون عذر مانع من عودته لحضور الجلسة المحددة لنظر معارضته لا يعتبر سببا خارجا عن إرادة المعارض يعذر معه فى التخلف عن الحضور، لما كان ذلك، وكان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ كالحكم الحضورى من يوم صدوره طالما أن عدم حضور المعارض بالجلسة التى حددت لنظر المعارضة لم يكن لسبب لا دخل لإرادته فيه، وكان الطعن بطريق النقض قد تم التقرير به بعد الميعاد فيتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا للتقرير به بعد الميعاد .

# جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٧٥

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: إبراهيم أحمد الديوانى، وحسن على المغربى، وعثمان مهران الزينى، ومصطفى اسكندر عزت.

## ( ٩٦ )

## الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٥ القضائية

محال تجارية وصناعية. جريمة "أركانها". نقض "حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون. الحكم فى الطعن". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

استخدام عمال بالمحل ليس شرطا لتوافر جريمة إدارة المحل بدون ترخيص. مجانبة الحكم هذا النظر. خطأ فى تطبيق القانون. مثال (*).

متى يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإحالة؟

---

تنص المادة الثانية من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على أنه: "لا يجوز إقامة أى محل تسرى عليه أحكام هذا القانون أو إدارته إلا بترخيص بذلك" ولما كانت المادة الأولى من القانون ذاته تنص على سريان أحكامه على المحال الواردة فى الجدول الملحق بالقانون ومنها محال غسل وكى الملابس والبياضات والأقمشة بأنواعها المدرجة تحت البند رقم ١١١ من القسم الثانى من ذلك الجدول، وكانت نصوص القانون سالف البيان والجدول الملحق به قد جاءت خلوا من اشتراط استخدام عمال فى محلات كى الملابس

---

(*) المبدأ ذاته مقرر فى الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٧٥ (لم ينشر).

المقامة أو المدارة بغير ترخيص لتوافر الجريمة محل التداعى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بالبراءة على أنه لم يثبت فى الأوراق أن المطعون ضده لديه عمال حتى يتعين إلزامه بالحصول على الترخيص يكون قد أخطأ صحيح القانون بما يستوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان هـذا الخطأ قد حجب المحكمة من تقدير عناصر الدعوى من الناحية الموضوعية فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

---

# الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة كفر الشيخ : أدار محلا بغير ترخيص من الجهة المختصة ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٧ و ٢/١٨ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ ، ومحكمة جنح كفر الشيخ الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٢٩ من أبريل سنة ١٩٧٣ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة قرش والغلق على نفقته . ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية ( بهيئة استئنافية ) قضت غيابيا بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٧٣ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف و براءة المتهم . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

# المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه بأنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة إدارة محل كواء بدون ترخيص قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أقام قضاءه بالبراءة على أن توافر العمال بالمحل شرط لازم للحصول على ترخيص بإدارته ، حالة أن القانون الذى يحكم الواقعة لم يستلزم هـذا الشرط .

وحيث إنه لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ تنص على سريان أحكامه على المحال

الواردة فى الجدول الملحق بالقانون ومنها " محال غسل وكى الملابس والبياضات والأقمشة بأنواعها" المدرجة تحت البند رقم ١١١ من القسم الثانى من ذلك الجدول وكانت المادة الثانية من القانون ذاته تنص على أنه " لا يجوز إقامة أى محل تسرى عليه أحكام هذا القانون أو إدارته إلا بترخيص بذلك . . . " وكانت نصوص القانون سالف البيان والجدول الملحق به قد جاءت خلوا من اشتراط استخدام عمال فى محلات كى الملابس المقامة أو المدارة بغير ترخيص لتوافر الجريمة على التداعى ، فان الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بالبراءة على أنه لم يثبت فى الأوراق أن المطعون ضده لديه عمال حتى يتعين إلزامه بالحصول على الترخيص ، يكون قد أخطأ صحيح القانون بما يستوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن تقدير عناصر الدعوى من الناحية الموضوعية فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

# جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، وحسن على المغربى ، وعثمان مهران الزينى ، ومصطفى اسكندر عزت .

## ( ٩٧ )

### الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٤٥ القضائية

دعارة . فجور . جريمة " أركانها " . حكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . إثبات . " قرائن " .

الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة مع الناس بدون تمييز . تتحقق به أركان الجريمة . ولو كان ذلك بغير مقابل . مثال .

جواز اتخاذ المقابل . قرينة على عدم التمييز بين الناس .

---

نصت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ، على عقاب " كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة " . وقد دل المشرع بصريح هذا النص ومفهوم دلالته أن هذه الجريمة تتحقق بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز ، وأن يكون ذلك على وجه الاعتياد ، ولم يستلزم لتوافرها أن تكون ممارسة الفجور أو الدعارة مقابل أجر ، وإن كان الحصول على مقابل نظير ذلك قد يقوم قرينة على عدم التمييز بين الناس من قبول ارتكاب الفحشاء معهم . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمة اعتياده على ممارسة الفجور وحصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن رئيس وحدة مكافحة الآداب أثبت فى محضره أن تحرياته قد دلته على أن المطعون ضده يمارس الفحشاء فى منزله مع آخرين لقاء أجر ، فاستصدر إذنا من النيابة وانتقل إلى المسكن المذكور ، وإذ اقتحمه

ضبط ... يواقع المطعون ضده ، ولما سأل الأول قرر أنه يرتكب الفحشاء مع المطعون ضده بغير مقابل وقد سبق أن مارس معه هذا الفعل مرارا ، وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق المطعون ضده أدلة سائغة مستمدة مما أثبته رئيس وحدة مكافحة جرائم الآداب فى محضره وما شهد به ذلك الشاهد — فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون بمقولة أن تلك الجريمة تستلزم لتوافرها أن يكون ارتكاب الفجور مقابل أجر ، يكون غير سديد .

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة بندر الفيوم محافظتها : اعتاد ممارسة الفجور . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٥ و ٦ و ١٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . ومحكمة جنح بندر الفيوم الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والنفاذ وتغريمه خمسة وعشرين جنيها وبوضعه تحت مراقبة الشرطة لمدة ستة أشهر فى المكان الذى يعينه وزير الداخلية تبدأ من نهاية عقوبة الحبس . فاستأنف المتهم هذا الحكم ، ومحكمة الفيوم الابتدائية ( بهيئة استئنافية ) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

## المحكمة

حيث إن ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ أيد الحكم المستأنف الذى كان قد قضى بادانة المطعون ضده بجريمة اعتياده على ممارسة الفجور — قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الثابت من وقائع الدعوى سواء حسبما دلت عليه التحريات أو ما شهد به الشاهد أن المطعون ضده إنما كان يمارس الفجور لمزاجه الخاص ولم يكن يتقاضى من ذلك أجرا مما لا تتحقق به الجريمة التى دين بها .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه دان المطعون ضده بجريمة اعتياده على ممارسة الفجور وحصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن رئيس وحدة مكافحة جرائم الآداب أثبت فى محضره أن تحرياته قد دلته على أن المطعون ضده يمارس الفحشاء فى منزله مع آخرين لقاء أجر فاستصدر إذنا من النيابة وانتقل إلى المسكن المذكور ، وإذ اقتحمه ضبط ... يواقع المطعون ضده ، ولما سأل الأول قرر أنه يرتكب الفحشاء مع المطعون ضده بغير مقابل وقد سبق أن مارس معه هذا الفعل مرارا ، وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق المطعون ضده أدلة سائغة مستمدة مما أثبته رئيس وحدة مكافحة جرائم الآداب فى محضره وما شهد به ذلك الشاهد ، لما كان ذلك . وكانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة قد نصت على عقاب "كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة" فقد دل المشرع بصريح هذا النص ومفهوم دلالته أن هذه الجريمة تتحقق بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز وأن يكون ذلك على وجه الاعتياد ، ولم يستلزم لتوافرها أن تكون ممارسة الفجور أو الدعارة مقابل أجر وإن كان الحصول على مقابل نظير ذلك قد يقوم قرينة على عدم التمييز بين الناس فى قبول ارتكاب الفحشاء معهم ، لما كان ذلك . وكان الحكم الابتدائى الذى تبنى الحكم المطعون فيه أسبابه قد حصل واقعة الدعوى على ذلك النحو بما تتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التى دان بها المطعون ضده ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون بمقولة أن تلك الجريمة تستلزم لتوافرها أن يكون ارتكاب الفجور مقابل أجر يكون غير سديد مما يستوجب رفض الطعن .

---

# جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٧٥

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، وحسن على المغربى ، وعادل برهان نور ، وقصدى اسكندر عزت ، .

## ( ٩٨ )

## الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٤٥ القضائية

(١ و ٢) محكمة الموضوع "سلطتها فى تقدير الدليل". إثبات "شهود". دفوع "الدفع باكراه الشاهد". إكراه. دفاع "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". حكم "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض "أسباب الطعن. ما يقبل منها".

(١) الشهادة التى يعول عليها. هى التى تصدر عن الشاهد إختيارا .

(٢) الدفع ببطلان أقوال الشاهد . لصدورها تحت تأثير الإكراه . جوهرى . تعويل الحكم على أقوال الشاهد . دون الرد على هذا الدفع . قصور .

٣ - نقض . "نطاق الطعن". الحكم فى الطعن .

قصور الحكم فى الرد على الدفع ببطلان أقوال الشاهد . التى انصرفت إلى بعض الطاعنين . يوجب امتداد أثر هذا القصور إلى الطاعنين الآخرين . علة ذلك ؟

---

١ - الأصل أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، إلا أنه يشترط فى أقوال الشاهد التى يعول عليها أن تكون صادرة منه إختيارا وهى لا تعتبر كذلك إذا صدرت أثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه .

٢ – من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتبين مدى صحته . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافعين عن الطاعنين دفعا بأن (الشاهد) إنما أدلى بأقواله تحت تأثير الاكراه الواقع عليه من رجال الشرطة ، فان الحكم المطعون فيه إذ عول فى قضائه على أقوال الشاهد المذكور بغير أن يرد على ذلك الدفاع الجوهرى الذى أثير فى شأنها ودون أن يقول كلمته فيه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

٣ – متى كان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه تحصيلا لأقوال الشاهد أنه كان قد خرج من منزله قبيل الحادث لقضاء حاجة ولدى عودته شاهد الطاعنين الأولين وآخرين لا يعرفهم يحملون أسلحة ويكمنون فى دكان ملحق بمنزله يطل على الطريق الذى سلكه المجنى عليهم وإذ دخل منزله سمع صوت أعيرة نارية خرج فى أثرها يستطلع الأمر فشاهد هؤلاء المذكورين يعتدون بأسلحتهم على المجنى عليهم على مسافة قريبة من مسكنه ، وهو ما قد يستفاد منه أن شهادة هذا الشاهد إنما اقتصرت على الطاعنين الأولين وحدهما ، إلا أنه نظرا لوحدة الواقعة يتعين أن يمتد أثر قصور الحكم فى الرد على ما عيبت به تلك الشهادة إلى الطاعنين الثالث والرابع ، وخاصة أن تحصيل الواقعة قد انطوى على أن الطاعن الثالث كان أول الخارجين من منزل الشاهد وأول من أطلق النار .

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم بدائرة مركز شبراخيت محافظة البحيرة . المتهمين جميعا : قتلوا ... ... ... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن عقدوا العزم على قتله ومن معه وتربصوا بهم فى المكان الذى أيقنوا سلفا بمرورهم فيه حاملين آلات حادة وراضة " سكاكين وعصى " كما يحمل المتهم الثامن فرد خرطوش وما أن مروا من أمامهم حتى أسرعوا خلفهم وانهالوا على المجنى عليه ضربا بها قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الاصابات

المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجنايات أخرى هى أنهم فى الزمان والمكان سالفى الذكر قتلوا عمدا مع سبق الاصرار والترصد كلا من ... ... ...و ... ... ...و ... ... ... ... ... ... وشرعوا فى قتل ... ...و ... ...و ... ...و ... ... ... بأن عقدوا العزم على قتلهم وترصدوا فى مكان مرورهم وانهالوا عليهم ضربا بالآلات التى كانوا يحملونها بينما أطلق المتهم الثامن عدة أعيرة نارية من الفرد الذى كان يحمله قاصدين من ذلك قتلهم فأحدثوا بهم الاصابات المبينة بالتقارير الطبية الشرعية والتى أودت بحياة الثلاثة الأول منهم وخاب أثر الجريمة بالنسبة للأربعة الباقون لسبب لا دخل لإرادة المتهمين فيــه هو مداركتهم بالعلاج الأمر المنطبق على المواد ٤٥ و ٤٦ و٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ عقوبات . المتهم الثامن (أ) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن "فرد خرطوش" (ب) أحرز ذخائر مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازته وإحرازه وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢/٢٣٤ع والمواد ١/١ و٦ و ١/٢٦ — ٤ و٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ الملحق به . فقرر ذلك . وادعى كل من ... ... و ... ... و ... ...و ... ... و ... ...و ... ... مدنيا وطلبوا القضاء لهم بمبلغ واحد وخمسون جنيها على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين جميعا . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥ و٤٦ و٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و٢/٢٣٤ و ٤١ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . و١/١ و٦ و ١/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٥٧ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ الملحق به مع تطبيق المادتين ٢/٢٣٢ و١٧ من قانون العقوبات والمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . (أولا) بمعاقبة كل من الطاعنين الثلاثة الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة ومصادرة السلاح والأدوات المضبوطة . (ثانيا) بمعاقبة الطاعن الرابع بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة . (ثالثا) : ببراءة باقى المتهمين (رابعا) باحالة الدعوى المدنية إلى محكمة شبراخيت الجزئية . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه — إذ دان الثلاثة الأول منهم بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد واقترانه بجرائم القتل العمد والشروع فيه كما دان ثالثهم بجريمتى احراز سلاح نارى وذخيرة دون ترخيص ، والرابع بجريمة الضرب البسيط — قد جاء معيبا بالقصور فى التسبيب ، ذلك بأنهم كانوا قد تمسكوا بلسان المدافعين منهم ببطلان أقوال شاهد الاثبات ... ... ... ... لأنه لم يكن قد أدلى بها إلا تحت تأثير الإكراه الواقع عليه من رجال الشرطة . إلا أن الحكم أخذ بأقوال هذا الشاهد واستند إليها فى الإدانة ضمن ما عول عليه من أدلة دون أن يعرض لهذا الدفاع الجوهرى إيرادا له وردا عليه .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافعين عن الطاعنين دفعا بأن ... ... ... ... إنما أدلى بأقواله تحت تأثير الإكراه الواقع عليه من رجال الشرطة ، وقال المدافع عن الطاعنين الأولين فى تفصيل ذلك ما مؤداه أن هذا الإكراه أدى إلى تناقض الشاهد المذكور فى أقواله وقد عومل كمتهم فأدلى بحديث أقرب منه للهزل إزاء ما وقع عليه من إكراه وتهديد من رجال الشرطة مما لا يصح معه التعويل على تلك الأقوال طبقا لنص المادة ٤٢ من الدستور ، كما يبين من الاطلاع على الحكم المطعون عليه أنه اعتمد على أقوال هذا الشاهد من بين ما استند إليه من أدلة دون أن يعرض لذلك الدفاع أو يرد عليه ، لما كان ذلك وكان الأصل أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها وإن كان مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه إلا أنه يشترط فى أقوال الشاهد التى يعول عليها أن تكون صادرة عنه اختيارا وهى لا تعتبر كذلك إذا صدرت إثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه ، كما أنه من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الاكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتبين مدى صحته ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ عول فى قضائه على أقوال الشاهد

المذكور بغير أن يرد على ذلك الدفاع الجوهرى الذى أثير فى شأنها ودون أن يقول كلمته فيه فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب وإذ كان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه تحصيلا لأقوال ذلك الشاهد أنه كان قد خرج من منزله قبيل الحادث لقضاء حاجة ولدى عودته شاهد الطاعنين الأولين و ... ... ... ... وآخرين لا يعرفهم يحملون أسلحة و يكمنون فى دكان ملحق بمنزله يطل على الطريق الذى سلكه المجنى عليهم وإذ دخل منزله سمع صوت أعيرة نارية فخرج فى أثرها يستطلع الأمر فشاهد هؤلاء المذكورين يعتدون باسلحتهم على المجنى عليهم على مسافة قريبة من مسكنه وهو ما قد يستفاد منه أن شهادة هذا الشاهد إنما اقتصرت على الطاعنين الأولين وحدهما ، إلا أنه نظرا لوحدة الواقعة يتعين أن يمتد أثر قصور الحكم فى الرد على ما عيبت به تلك الشهادة إلى الطاعنين الثالث والرابع وخاصة أن تحصيل الواقعة قد انطوى على أن الطاعن الثالث كان أول الخارجين من منزل الشاهد وأول من أطلق النار ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة لجميع الطاعنين دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن.

# جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمود كامل عطيفة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد صلاح الرشيدى ، وأحمد فؤاد جنينه ، وصلاح عبد الحميد.

## ( ٩٩ )

## الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٤٥ القضائية

تحول . حكم . « بياناته . بيانات التسبيب » . نقض . « نطاق الطعن » .

وجوب أن يتضمن الحكم القاضى بالإدانة نص القانون الذى حكم بموجبه . إبانته نص القانون الذى يحدد العقوبات الأصلية دون ذلك الذى يبين العقوبات التكميلية . عدم كفايته .

اتصال وجه الطعن بغير الطاعن . وجوب أن يمتد أثر الطعن إليه ولو لم يقرر بالطعن .

---

تنص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى إقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب — لما كان ذلك — وكان الثابت أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب فإنه يكون باطلا ولا يعصم الحكم المطعون فيه من هذا العيب أن يكون قد أشار إلى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ الذى طلبت النيابة العامة تطبيقه وإلى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ التى اقتصر حكمها على بيان العقوبات الأصلية ما دام أنه لم يبين نصوص القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ التى طبقها على واقعة الدعوى والتى تحدد الأفعال التى يؤثمها القانون وتبين ما تقضى به من عقوبات تكميلية من تعويض ومصادرة وغلق —

لما كان ما تقدم — فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة إلى الطاعنين والمحكوم عليه الثانى وإن لم يقرر بالطعن بالنقض لإتصال وجه الطعن به وذلك درن حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن(*).

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من (١) ... ... ... (طاعن) (٢) ... ... ... ... ... ... (٣) (طاعن) بأنهم فى يومى ١٢ و ١٣ فبراير سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم المطارين محافظة الاسكندرية (المتهم الأول) لم يؤد رسم الانتاج المقرر على الكحول خلال المدة المحددة والذى استخدم فى إنتاج المشروبات المبينة بالمحضر. (المتهمان الثانى والثالث) حازا المشروبات الكحولية المبينة بالمحضر دون أن يؤديا عنها رسوم الإنتاج المقررة على الكحول مع علمهما بذلك. وطلبت عقابهم بمواد القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ والمادة الأولى من القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢. وادعت مصلحة الجمارك مدنيا بمبلغ ١٢٩٣ ج و ٣٢٥ م قبل المتهمين الثلاثة بالتضامن على سبيل التعويض. ومحكمة المطارين الجزئية قضت حضوريا فى ٢٨ يونية سنة ١٩٧٠ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهمين عشرة جنيهات لكل منهم وإلزامهم متضامنين بدفع مبلغ ٧ ج و ٢١٥ م رسوم الإنتاج و ٢٣ ج و ٦٤٥ م كتعويض لخزانة العامة والمصادرة. فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم كما استأنفه المحكوم عليهم. ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بإضافة عقوبة الغلق لمدة خمسة عشر يوما وتأييده فيما عدا ذلك. فطعن المحكوم عليهما الأول والثالث فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

---

(*) ذات المبدأ مقرر بالطعن رقم ٢٨٣ السنة ٤٥ القضائية جلسة ١٨/٥/١٩٧٥ غير منشور.

الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٤٥ القضائية جلسة ١٨/٥/١٩٧٥ غير منشور.

والطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ القضائية جلسة ١/٥/١٩٧٦ غير منشور.

## المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان أولهما بجريمة عدم تأدية رسم الانتاج المقرر على الكحول ودان الثانى بجريمة حيازة مشروبات كحولية لم يؤد عنها رسوم الإنتاج المقررة قد شابه البطلان بأنه لم يشر إلى نص القانون الذى قضى بموجبه .

وحيث إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . لما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب فانه يكون باطلا . ولا يعصم الحكم المطعون فيه من هذا العيب أن يكون قد أشار إلى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ الذى طلبت النيابة العامة تطبيقة وإلى المادة الأولى من المرسوم بالقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ التى اقتصر حكمها على بيان العقوبات الأصلية ما دام أنه لم يبين نصوص القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ التى طبقها على واقعة الدعوى والتى تحدد الأفعال التى يؤثمها القانون وتبين ما يقضى به من عقوبات تكميلية من تعويض ومصادرة وغلق . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة إلى الطاعنين وإلى المحكوم عليه الثانى وإن لم يقرر بالطعن بالنقض لإتصال وجه الطعن به وذلك دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

# جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمود كامل عطيفه ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، وعبد الواحد الديب ، وأحمد فؤاد جنينه ، وصلاح عبد الحميد .

## (١٠٠)

## الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٤٥ القضائية

(١ – ٥) إختلاس . تزوير . إجراءات المحاكمة . وصف التهمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى . " حجيته " . قوة الأمر المقضى . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

(١) حق محكمة الموضوع فى تعديل وصف التهمة .

(٢) تعديل المحكمة وصف التهمة من الاشتراك فى اختلاس سند واستعمال سند مزور إلى سرقة سند واستعمال سند مزور مع لفت نظر الدفاع . لا خطأ أو إخلال بحق الدفاع . أساس ذلك ؟

(٣) فض المحكمة المظروف المحتوى على السند المزور فى حضور الطاعن والمدافع عنه . النعى عليها بعدم تمكينه من الاطلاع على ذلك السند . لا محل له .

(٤) الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية المبنى على أسباب عينية . إمتداد حجيته كأحكام البراءة إلى كافة المساهمين فى الجريمة (*) .

إبتناء الأمر على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين . إقتصار حجيته على من صدر لصالحه دون غيره .

---

(*) ( راجع أيضا السنة ١٢ ص ٥٣٩ ، والسنة ١٨ص ١٣٧ ، والسنة ٢٠ص١٠٥٦ والطعن ١٥٢١ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٨ ( لم ينشر ) .

(٥) تساند الأدلة فى المواد الجنائية . منها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة . النظر إلى دليل منها بعينه لمناقشته على حدة . عدم جوازه .

---

١ — من المقرر أن محكمة الموضوع لاتتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى غير مقيدة بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل إنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية على حقيقتها كما تتبين من عناصرها المطروحة عليها وفى التحقيق الذى تجريه بالجلسة .

٢ — لما كانت وقائع اختلاس سند الدين وتزوير آخر بدلا منه واستعماله مع العلم بتزويره المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الوقائع التى اتخذها الحكم أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ودارت على أساسها المرافعة فضلا عن أن المحكمة لفتت نظر الدفاع إلى ما أسبغته على الواقعة من وصف قانونى فإن النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله .

٣ — إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وفى محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة فضت المظروف المحتوى على السند المزور فى حضور الطاعن والمدافع عنه بجلسة المحاكمة ومن ثم فقد كان معروضا على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم وكان فى مكنة الطاعن الاطلاع عليه إذا ماطلب من المحكمة ذلك فان مايثيره من عدم إطلاعه على ذلك السند لا يكون له محل .

٤ — الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه المبنى على أسباب عينية مثل ان الجريمة لم تقع أصلا أو على أنها فى ذاتها ليست من الأفعال التى يعاقب عليها القانون يكتسب — كأحكام البراءة — حجية بالنسبة إلى جميع المساهمين فيها ، ولا كذلك إذا كان مبنيا على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين فانه لايحوز حجية إلا فى حق من صدر لصالحه — لما كان ذلك — وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ومن أمر الإحالة ومن الأمر الصادر بعدم

وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الأدلة قبل . . . الموظف بمحكمة دمنهور الابتدائية أن النيابة العامة أجرت تحقيقا أسفر عن اختلاس السند وتزوير سند آخر بدلا منه واستعماله مع العلم بتزويره ولم تكشف التحقيقات قبل إقامة الدعوى على الطاعن عن الفاعل الأصلي من بين موظفي محكمة دمنهور الابتدائية كما تبين من الأمر الصادر من النيابة العامة أثناء نظر المحكمة الدعوى أن الدليل لم يكن كافيا لتقديم . . . للمحاكمة فانه ليس في تصرف النيابة في الحالين ماينفي وقوع الجرائم موضوع الدعوى المـاثلة أو أن هذه الوقائع غير معاقب عليها — وكان مبنى تصرفها أحوالا خاصة بالمساهمين في الجريمة من بين موظفي محكمة دمنهور فان كلا التصرفين لايحوزان حجية في حق الطاعن ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أصاب صحيح القانون .

٥ — الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ماقصد الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه — لمـا كان ذلك — وكان جميع ما أورده الحكم من الأدلة والقرائن التي اطمأنت المحكمة إليها يسوغ ما رتب عليه ويصح استدلال الحكم به فان النعي على الحكم بدعوى الفساد في الاستدلال يكون غير سديد ويكون مايثيره الطاعن في هذا الصدد لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا في وزن عناصر الدعوى واستنباط المحكمة لمعتقدها ممـا لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في خلال الفترة من ١٥ فبراير سنة ١٩٦٨ إلى ٢٠ يونية سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم دمنهور محافظة البحيرة (أولا) اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول من موظفي محكمة دمنهور الابتدائية في اختلاس سند الدين المبين بالأوراق موضوع أمر الأداء رقم ١٠ سنة ١٩٦٨ كلي دمنهور الصادر ضده بأن اتفق معه على ذلك وساعده بأن أمده ببيانات

السند وتاريخ تقديمه ورقم القضية المذكورة حالة كونه قد سلم إليه بسبب وظيفته لحفظه فقام باختلاسه وسلمه إليه فتمت الجريمة بنـاء على هـذا الاتفاق وتلك المساعدة (ثانيا) اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى تزوير محرر عرفى هو سند الدين المرفق بالأوراق ، وكان ذلك بطريق الاصطناع و بوضع إمضاءات مزورة بأن اتفق على ذلك وساعده بأن أمده ببيانات السند الحقيقى وشكل توقيعه فقام بتحريره ومهره بتوقيع شبه توقيعه ليبدو على غرار السند الحقيقى (ثالثا) اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول من موظفى محكمة دمنهور الابتدائية فى استعمال المحرر العرفى المزور المبين فى وصف التهمة السابقة بأن اتفق معه على ذلك وساعده بأن سلمه المحرر المزور المذكور فقام بإيداعه ملف الدعوى رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٨ مدنى كلى دمنهور مع علمه بتزويره . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمتـه بالمواد ٢/٤٠ — ٣ و ٤١ و ١٥١ و ٢/١٥٢ و ٢١١ و ٢١٥ من قانون العقوبات . فقرر ذلك ، ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر . فطعن المحكوم عليـه فى هـذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيـه أنه إذ دانه بجرائم السرقة والاشتراك فى تزوير المحرر العرفى واستعماله مع العلم بتزويره قد شابه البطلان والإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب كما انطوى على الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ذلك بأن الحكم المطعون فيه انتهى إلى إدانة الطاعن بجريمتى سرقة سند دين واستعمال سند مزور على خلاف ما تضمنه أمر الإحالة من اشتراك الطاعن مع آخر مجهول من موظفى المحكمة فى اختلاس ذلك السند وفى استعمال سند مزور ممـا ينطوى على إضافة تهمة جديدة لم ترد فى أمر الإحالة لا تملك المحكمة إضافتها ، وخلت مدوناته ممـا يفيـد اطلاع الطاعن على المحرر المزور . هذا إلى أن الطاعن دفع بأحقيته فى الإفادة ضمنيا من قوة الشيء المقضى للقرار الصادر صدوره بعـدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية بالنسبة

إلى موظفى محكمة دمنهور إلا أن الحكم رد على هـذا الدفاع بمـا يفيد من عدم تفهمه لمـاهيته ومرماه . وأخيرا فقد عول الحكم — فيما عول عليه — فى إدانته على أنه صاحب المصلحة فى مقارفة الجرائم التى دانه بها ، وعلى ما لاحظته المحكمة من وقوع عبث فى تدبيس حافظة المستنـدات التى كانت تضم السند المسروق فى حين أن المصلحة ليست ركنا من أركان الجريمة كما أن العبث فى تدبيس الحافظة لا يؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه — وكل ذلك يعيب الحكم بمـا يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى العموميـة على المتهم — الطاعن — بتهم اشتراكه بطريق الاتفاق والمساعدة مع مجهول من موظفى محكمة دمنهور الابتدائية فى اختلاس سـند الدين موضوع أمر الأداء رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٨ كلى دمنهور ، والاشتراك مع مجهول فى تزوير المحرر العرفى ، والاشتراك مع مجهول من موظفى المحكمة فى استعمال المحرر المزور — ولدى نظر الدعوى أدخلت المحكمة ... ... .. الموظف بمحكمة دمنهور الابتدائية متهما آخر فى الدعوى باعتباره فاعلا أصليا فى التهمتين الأولى والثالثة وأحالت الأوراق للنيابة العامة لإجراء تحقيق فيها وبعد أن أتمت تحقيقها أصدرت أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الأدلة قبل هذا الموظف — وأثر ذلك عدلت المحكمة وصف التهم المنسوبة إلى الطاعن إلى سرقة وتزوير محرر عرفى واستعماله مع العلم بتزويره ثم حصل الحكم واقعة الدعوى بمـا مجمله أن المتهم — الطاعن — كان مدينا لـ ... ... .. فى مبلغ أربعمائة جنيه ولامتناع المتهم عن الوفاء بالدين استصدر الدائن أمر الأداء رقم ١٠ لسـنة ١٩٦٨ مدنى كلى دمنهور ضده فرفع الأخير تظلما فى الأمر قيد برقم ١٨٣ سـنة ١٩٦٨ مدنى كلى دمنهور بصحيفة طلب فيها إلغاء الأمر تأسيسا على سـداده الدين بمقتضى مخالصة فقدت منه — ثم عمد الطاعن بعد ذلك إلى سرقة سند الدين من حافظة المستندات المقدمة من محامى المجنى عليه وأودع بدلا منه سندا مزورا وغير دفاعه بأن طعن بالتزوير فى السند — وأورد الحكم المطعون فيه على ثبوت التهم فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه والأستاذ ... ... .. المحامى ورئيس القلم المدنى بمحكمة دمنهور الابتدائية والأستاذ ... ... .. المحامى ومن اطلاعها على السند المزور ومن وقوع عبث بحافظة المستندات المقدمة من محامى المجنى عليه

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ، ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى غير مقيدة بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل أنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية على حقيقتها كما تبين من عناصرها المطروحة عليها ومن التحقيق الذى تجريه بالجلسة — وكانت وقائع اختلاس سند الدين وتزوير آخر بدلا منه ، واستعماله مع العلم بتزويره المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الوقائع التى اتخذها الحكم أساسا للوصف الجديد الذى دان الطاعن به ودارت على أساسها المرافعة فضلا عن أن المحكمة لفتت نظر الدفاع إلى ما أسبغته على الواقعة من وصف قانونى ، فإن النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن عدم إطلاعه على السند المزور مردود بما هو ثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسة المحاكمة من أن المحكمة فضت المظروف المحتوى على السند المزور فى حضور الطاعن والمدافع عنه بجلسة المحاكمة ومن ثم فقد كان معروضا على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم وكان فى مكنة الطاعن الاطلاع عليه إذا ما طلب من المحكمة ذلك . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن الأمر بعدم وجود وجه المبنى على أسباب عينية مثل أن الجريمة لم تقع أصلا أو على أنها فى ذاتها ليست من الأفعال التى يعاقب عليها القانون فإنه يكتسب — كأحكام البراءة — حجية بالنسبة إلى جميع المساهمين فيها ، ولا كذلك إذا كان الأمر مبنيا على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين فإنه لا يحوز حجية إلا فى حق من صدر لصالحه — وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ومن أمر الإحالة ومن الأمر الصادر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الأدلة قبل ... ـ الموظف بمحكمة دمنهور الابتدائيـة أن النيابة العامة أجرت تحقيقا أسفر عن اختلاس السند وتزوير سند آخر بدلا منه واستعماله مع العلم بتزويره ولم تكشف التحقيقات — قبل إقامة الدعوى على الطاعن — عن الفاعل الأصلى من بين موظفى محكمة دمنهور الابتدائية كما تبين من الأمر الصادر من النيابة العامة أثناء نظر المحكمة الدعوى أن الدليل لم يكن كافيا لتقديم ... ـ للمحاكمة

فانه ليس فى تصرف النيابة فى الحالين ماينفى وقوع الجرائم موضوع الدعوى المماثلة ، وأن هذه الوقائع غير معاقب عليها — وكان مبنى تصرفها أحوالا خاصا بالمساهمين فى الجريمة من بين موظفى محكمة دمنهور فان كلا التصرفين لايجوزان حجية فى حق الطاعن ، و إذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكانت الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلاينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصد الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وكان جماع ما أورده الحكم من الأدلة والقرائن التى اطمأنت المحكمة إليها يسوغ مارتب عليه و يصح استدلال الحكم به فان النعى على الحكم بدعوى الفساد فى الاستدلال يكون غير سديد وما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى وزن الدعوى واستنباط المحكمة لمعتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس خليقا بالرفض .

## جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار محمود كامل عطيفه، وعضوية السادة المستشارين: مصطفى الأسيوطى، وعبد الواحد الديب، وأحمد فؤاد جنينه، وصلاح عبد الحميد.

## (١٠١)

### الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٤٥ القضائية

بناء. قانون. "تفسيره". عقوبة. نقض. "حالات الطعن".

القضاء بهدم الأعمال المخالفة فى جريمة إقامة بناء بدون ترخيص. خطأ فى القانون. مالم يكن البناء مخالفا لأحكام القانون(*).

---

نص القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى فى المادة ١٦ منه على أن "كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب عليها بغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها ويجب الحكم فيها فضلا عن الغرامة بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة فيما لم يصدر فى شأنه قرار من اللجنة المحلية المشار إليها فى المادة ١٤ - كما يجب الحكم بضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص فى الأحوال التى يكون موضوع المخالفة هو القيام بالأعمال بدون ترخيص ... ." مما مؤداه أن القانون قد فرض عقوبة الغرامة وسداد ضعف الرسوم المستحقة عن إقامة البناء بدون ترخيص، أما عقوبة التصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة فقد رصدها لواقعة إقامة البناء على خلاف أحكام القانون لما كان ذلك، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة هدم الأعمال المخالفة فى جريمة إقامة البناء بدون ترخيص التى دان المطعون ضده بها

(*) راجع أيضا السنة ١٤ ص ١٩٧، والسنة ١٥ ص ٨٢٥، والسنة ١٦ ص ٥٤٥ والسنة ١٧ ص ١٢٣٦، والسنة ٢٠ ص ١٠٣٨.

يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بمـا يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من عقوبة هدم الأعمال المخالفة .

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة مركز سنورس محافظة الفيوم : (أولا) أقام بناء على أرض غير مقسمة (ثانيا) أقام بناء بغير ترخيص . وطلبت عقابه بالمـــواد ٢ و ٤ و ٦ و ٩ و ١١ و ١٣ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٤٠ والمواد ١ و ٢ و ١٦ من القانون رقم ٤٥ سنة ١٩٦٢ . ومحكمة سنورس الجزئية قضت غيابيا ببراءة المتهم من التهمة الأولى المسندة إليه وتغريمه خمسة جنيهات وضعف رسوم الترخيص و بهدم الأعمال المخالفة عن التهمة الثانية . فعارض المحكوم عليــه وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . كما استأنفت النيابة العامة هـــذا الحكم . ومحكمة الفيوم الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة إقامة بناء بدون ترخيص وقضى بعقوبة هــدم الأعمال المخالفة قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن القانون رقم ٤٥ سنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى لم يفرض عقوبة الهدم بالنسبة لجريمة إقامة البناء بدون ترخيص التى دين المطعون ضده بها .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيــه أنه دان المطعون ضده بجريمة إقامة بناء بدون ترخيص وقضى بمعاقبته بتغريمه خمسة جنيهات و بإلزامه بضعف رسوم الترخيص و بهــدم الأعمال المخالفة — لمـا كان ذلك ، وكان القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى إذ نص

فى المادة ١٦ منه على أن "كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها ويجب الحكم فيها فضلا عن الغرامة بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة فيما لم يصدر فى شأنه قرار من اللجنة المحلية المشار إليها فى المادة ١٤ — كما يجب الحكم بضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص فى الأحوال التى يكون فيها موضوع المخالفة هو القيام بالأعمال بدون ترخيص ـ" قد فرض عقوبة الغرامة وسداد ضعف الرسوم المستحقة عن إقامة البناء بدون ترخيص . أما عقوبة التصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة فقد رصدها لواقعة إقامة البناء على خلاف أحكام القانون — فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة هدم الأعمال المخالفة فى جريمة إقامة البناء بدون ترخيص التى دان المطعون ضده بها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من عقوبة هدم الأعمال المخالفة .

## جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم أحمد الديوانى ، وعثمان مهران الزينى ، ومصطفى اسكندر عزت ، وفاروق محمود سيف النصر .

## (١٠٢)

### الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٥ القضائية

(١ و ٢) كحول . رسوم إنتاج . مصادرة . تعويض . جمارك . دعوى مدنية . حكم . "ما لا يعيبه" .

(١) المصلحة المالية لوزارة الخزانة على مقتضى القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول . نطاقها ؟

خلو هذا القانون من النص على القضاء بتعويض بديلا عن المصادرة (*) فى حالة عدم ضبط الأشياء موضوع الجريمة .

(٢) مثال لتزيد مما لا ينال من سلامة الحكم .

---

١ - المبين من استقراء نصوص القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول ، أن المصلحة المالية لوزارة الخزانة تنحصر فى تحصيل الرسم ، وذلك بما نص عليه من حق الخزانة فى اقتضاء التعويض عما ضاع عليها منه ، او كان معرضا للضياع نتيجة مخالفة القانون ، وكذا فيما عسى أن يقضى به من مصادرة الأشياء موضوع الجريمة التى يفترض أن تكون بطبيعتها غير خارجة عن دائرة التعامل . ولما كان هذا القانون لم ينص على الحكم

---

(*) راجع فى المبدأ ذاته . السنة ٢١ ص ٢٢٩ ع ٢ .

بتعويض ما بديلا من المصادرة فى حالة عدم ضبط الأشياء موضوع الجريمة فلا يكون لمصلحة الجمارك أن تطالب بتعويض تؤسسه على أنه بديل من المصادرة التى لم يقض بها الحكم بالنظر إلى عدم ضبط المنتجات موضوع الجريمة .

٢ — لا ينال من سلامة الحكم تزيده مقررا خطأ أن مواد الاتهام توجب مصادرة المواد المضبوطة ، ما دام هذا الخطأ لم يكن له أثر فى النتيجة الصحيحة التى انتهى إليها الحكم .

---

# الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة قسم الجمالية محافظة القاهرة : لم يؤد رسم الإنتاج المقرر على الكحول خلال المدة المحددة . وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ ومحكمة الجمالية الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٧١ بتغريم المتهم خمسة جنيهات وغلق المعمل لمدة خمسة عشر يوما و إلزامه بأن يؤدى للخزانة العامة مبلغ مائة وواحد وتسعين جنيها ومائة مليما . فاستأنف ، ومحكمة القاهرة الابتدائية ( بهيئة استئنافية ) قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف و إلزام المتهم المصروفات المدنية الاستئنافية . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض، وقيد طعنه برقم ٩١٩ لسنة ٤٢ القضائية . قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية إلى محكمة القاهرة الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . ومحكمة القاهرة الابتدائية ( بهيئة استئنافية ) قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما يتعلق بالمبلغ المحكوم به على المتهم للخزانة العامة وجعله ١٤٩ جنيها وتأييده فيما عدا ذلك . فطعنت مصلحة الجمارك فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... الخ .

# المحكمة

حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه خطأه فى تطبيق القانون ومخالفته الثابت بالأوراق ذلك بأنه رغم قضائه بإدانة المطعون ضده بجريمة عدم أداء رسم الانتاج المقرر على الكحول فإنه قد ألغى ما قضى به الحكم المستأنف من بدل المصادرة بمقالة أنه ليس له سند من القانون وأنه وإن كانت مواد الاتهام توجب مصادرة المواد المضبوطة إلا أن المحكمة لا تستطيع القضاء بها لأن فى ذلك تسويئا لمركز المستأنف ، وذلك فى حين أن الحكم المستأنف قد قضى ببدل المصادرة لتصرف المطعون ضده فى المضبوطات وكان يتعين الحكم به بدلا من المصادرة .

وحيث إن البين من استقراء نصوص القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول ، أن المصلحة المالية لوزارة الخزانة تنحصر فى تحصيل الرسم وذلك بما نص عليه من حق الخزانة فى اقتضاء التعويض عما ضاع عليها منه ، أو كان عرضة للضياع نتيجة مخالفة القانون ، وكذا فيما عسى أن يقضى به من مصادرة للأشياء موضوع الجريمة التى يفترض أن تكون بطبيعتها غير خارجة عن دائرة التعامل ، ولما كان هذا القانون لم ينص على الحكم بتعويض ما بديلا عن المصادرة فى حالة عدم ضبط الأشياء موضوع الجريمة فلا يكون لمصلحة الجمارك أن تطالب بتعويض تؤسسه على أنه بديل من المصادرة التى لم يقض بها الحكم بالنظر إلى عدم ضبط المنتجات موضوع الجريمة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذا النظر ، فإنه لا يكون مخطئا فى تطبيق القانون ، ولا ينال من سلامته تزيده مقررا خطأ أن مواد الاتهام توجب مصادرة المواد المضبوطة ما دام هذا الخطأ لم يكن له أثر فى النتيجة الصحيحة التى انتهى إليها الحكم ، لما كان ما تقدم . فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

# جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، وعثمان مهران الزينى ، وعادل برهان نور ، وقصدى اسكندر عزت .

## (١٠٣)

## الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٤٥ القضائية

مصادرة . سلاح . نقض . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون". "الحكم فى الطعن" .

المصادرة الوجوبية . اقتضاؤها أن يكون الشىء محرما تداوله على الكافة . بما فيهم المالك والحائز والحرز . السلاح المرخص به . ليس من هذا القبيل .

القضاء بمصادرة الشىء المرخص به . الذى لم يسهم صاحبه فى الجريمة . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب تصحيحه .

---

من المقرر أن المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشىء محرما تداوله بالنسبة إلى الكافة — بما فى ذلك المالك والحائز والمحرز على السواء — وهو ما لا ينطبق على الأسلحة المرخص قانونا فى إحرازها ، فإذا كان الشىء مباحا لصاحبه الذى لم يسهم فى الجريمة ومرخصا له قانونا فى حيازته ، فإنه لا يصح قانونا الحكم بمصادرة ما يملكه — وإذ كانت المادة ٣٠ من قانون العقوبات — التى اتخذها الحكم سندا لقضائه بالمصادرة — تحمى حقوق الغير حسنى النية ، فإن الحكم المطعون فيه فيما قضى من مصادرة مطلقة تشمل هذه البنادق الثلاث ( المرخص بها لأشخاص لم يسهموا فى الجريمة ) يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه بإلغاء ما قضى به من مصادرة بالنسبة إليها .

---

# الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم بدائرة مركز ديرمواس محافظة المنيا. أولا : (المتهم الأول) قتل ... ... ... عمدا من غير سبق إصرار ولا ترصد بأن أطلق عليه مقذوفا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته . (المتهم الثاني) شرع في قتل ... ... ... عمدا من غير اصرار ولا ترصد بأن أطلق عليه مقذوفا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث إصابته الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجني عليه بالعلاج . (المتهم الثالث) شرع في قتل ... ... ... عمدا من غير سبق اصرار ولا ترصد بأن أطلق عليه مقذوفا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث إصابته الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجني عليه بالعلاج . (المتهم الرابع) شرع في قتل ... ... ... عمدا من غير سبق إصرار ولا ترصد بأن أطلق عليه مقذوفا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث إصابته الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجني عليه بالعلاج . (المتهم الخامس) : شرع في قتل ... ... ... عمدا من غير سبق إصرار ولا ترصد بأن أطلق عليه مقذوفا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث إصابته الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي وأوقف أثر الجريمة لسبب لا داخل لإرادته فيه هو مداركة المجني عليه بالعلاج (المتهم السادس) شرع في قتل ... ... ... من غير سبق إصرار ولا ترصد بأن أطلق عليه مقذوفا ناريا قاصدا من ذلك قتله فأحدث إصابته الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعي وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجني عليه بالعلاج. المتهمون جميعا ما عدا السادس : (أ) أحرزوا بغير ترخيص أسلحة نارية غير مششخنة (ب) أحرزوا ذخيره (طلقات) مما تستعمل في الأسلحة النارية سالفة الذكر دون أن يكون مرخصا لهم في حيازة هذه الأسلحة أو إحرازها . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١ و ٦ و ١/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ الملحق فقرر ذلك بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٧٣ . ومحكمة جنايات المنيا قضت في الدعوى غيابيا

الخامس وحضوريا للباقين عملا بمواد الإتهام ببراءة المتهمين مما أسند إليهم ومصادرة المضبوطات . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

## المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده الأول من تهمة القتل العمد ، والمطعون ضدهم الخمسة الآخرين من تهمة الشروع فى القتل والمطعون ضدهم جميعا من تهمتى إحراز أسلحة نارية وذخيرة بغير ترخيص ، بيد أنه قضى بمصادرة المضبوطات جميعا فى حين أن إحدى البنادق المضبوطة مرخص فى إحرازها للطعون ضده السادس ... ... ... والثانية ... ... ... والثالثة ... ... ... .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه بالبراءة على عدم اطمئنان المحكمة إلى ثبوت تلك التهم فى حق المطعون ضدهم واستند فى قضائه بمصادرة المضبوطات إلى الحق المخول للمحكمة بمقتضى المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، لما كان ذلك وكان يبين من المفردات المضمومة تحقيقا للطعن أن من بين المضبوطات ثلاث بنادق ثبت من تقرير الطبيب الشرعى المؤرخ ٢٧ من يوليه سنة ١٩٧٢ أن إحداها ألمانية وكل من الثانية والثالثة خرطوش عيار/١٦ ، وأن أولاها مرخص فى إحرازها إلى ... ... ... والثانية ... ... ... ( المطعون ضده السادس) والثالثة ... ... ... ، وإذ كانت المادة ٣٠ من قانون العقوبات — التى اتخذها سندا لقضائه بالمصادرة — تحمى حقوق الغير حسن النية وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشىء محرما تداوله بالنسبة إلى الكافة — بما فى ذلك المالك والحائز والمحرز على السواء — وهو مالا ينطبق على الأسلحة المرخص قانونا فى إحرازها ، فإذا كان الشىء مباحا لصاحبه الذى لم يتهم فى الجريمة ومرخصا له قانونا فى حيازته فانه لا يصح قانونا الحكم بمصادرة ما يملكه ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه فيما قضى من مصادرة مطلقة تشمل هذه البنادق الثلاث يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه بالغاء ما قضى به من مصادرة بالنسبة إليها .

# جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، وعثمان مهران الزينى ، وعادل برهان نور ، وقصدى اسكندر عزت .

## (١٠٤)

### الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٥ القضائية

**(١) زنا . جريمة . "أركانها" . تلبس . إثبات . "بوجه عام" . "قرائن" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .**

التلبس بجريمة الزنا . بالنسبة للشريك . تحققه بمشاهدته فى ظروف تنبئ بذاتها . وبطريقة لاتدع مجالا للشك . فى أن الجريمة قد ارتكبت بالفعل . مثال(*) .

القبض على المتهم حال ارتكابه الفعل . من الأدلة التى تكون حجة عليه . المادة ٢٧٦ عقوبات .

**(٢) نقض . "المصلحة فى الطعن" . عقوبة . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير العقوبة" .**

تخفيض الحكم العقوبة عما كان مقضيا به ابتدائيا . تنتفى به مصلحة الطاعن من النعى على الحكم عدم إشارته لنفسه أسبابا لهذا التعديل .

تقدير العقوبة . من إطلاقات محكمة الموضوع .

---

١ — إن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات قد أوردت القبض على المتهم بالزنا حين تلبسه بالفعل من بين الأدلة التى تقبل وتكون حجة عليه ، ولايشترط

---

(*) ( راجع أيضا السنة ١٥ ص ٨٠٥ ) .

لتوافر التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبئ بذاتها وبطريقة لاتدع مجالا للشك فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ثبوت الجريمة فى حق الزوجة وشريكها ( الطاعن ) من ضبطهما بملابسهما الداخلية فى حجرة واحدة بالفندق فى وقت متأخر من الليل ومن أقوال المجنى عليه الذى استأذنته الزوجة فى المبيت عند أختها فأذن لها بذلك ، ومن تقرير مصلحة الطب الشرعى بوجود حيوانات منوية بملاءة السرير ، وكانت الوقائع التى استخلصت منها المحكمة وقوع فعل الزنا من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد خفض العقوبة المقضى بها على الطاعن من محكمة أول درجة فلا مصلحة له فيما ينعاه على الحكم من تعديله العقوبة المقضى بها ابتدائيا دون أن ينشئ لذلك أسبابا — هذا إلى انه من المقرر أن تقدير العقوبة من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته .

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وأخرى بأنهما بدائرة قسم ثان طنطا محافظة الغربية ، المتهمة الأولى : ارتكبت جريمة الزنا حالة كونها زوجة لـ ... ... ... المتهم الثانى (الطاعن) : — إشترك مع المتهمة الأولى بطريق الإتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر فتمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة وطلبت عقابهما بالمواد ٤٠ و ٤١ و ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٥ من قانون العقوبات . وادعى زوج المتهمة مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح طنطا الجزئية قضت حضوريا بحبس كل من المتهمين ستة شهور مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لكل منهما لوقف التنفيذ ، وبإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية . فاستأنفا ،

ومحكمة طنطا الإبتدائيـة ( بهيئة إستئنافية ) قضت فى الدعوى بتـاريخ ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس كل منهما شهرين وتأييده فيما عدا ذلك .
فطعن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الزنا قد أخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على البطلان ذلك بأنه استند فى إدانة الطاعن إلى مجرد رؤية المحكوم عليها الأخرى وهى فى ملابس النوم ووجود حيوانات منوية بملاءة السرير فى حين أن هذه الأدلة لا تتوافر بها الأركان القانونية للجريمة لأن الطاعن لم يضبط أثناء ارتكابه فعل الزنا وبذلك يكون اتهامه قد بنى على مجرد الظن هذا إلى أن الحكم قد عدل العقوبة المقضى بها إبتدائيا دون أن ينشىء لذلك أسبابا .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى أخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه بين واقعة الدعوى بما يخلص فى أن المحكوم عليها الأخرى استأذنت زوجها "المطعون ضده" المقيم بكفر الزيات فى السفر إلى طنطا لعرض نفسها على أحد الأطباء والمبيت لدى أختها إلا أنها نزلت بأحد الفنادق فى حجرة واحدة مع الطاعن على أنها زوجته المثبت إسمها ببطاقته العائلية وإذ شاهدها أحد أقربائها أبلغ مدير الفندق وقسم الشرطة الذى اوفد معه أحد رجاله ولما طرق مدير الفندق عليهما باب الحجرة ودخلوها وجدوا الطاعن والمتهمة الأولى بملابسها الداخلية وإذ ضبطت الواقعة تبين من فحص ملاءة سرير بتلك الحجرة أن بها آثارا لمواد منوية وشهد مدير الفندق أن الطاعن والمحكوم عليها سبق لهما أن نزلا طرفه بصفتهما زوجين فى حجرة واحدة وقد وجه المطعون ضده إلى زوجته والطاعن تهمة الزنا وطالب برفع الدعوى عليهما، وبعد أن استعرض الحكم أقوال المبلغ ومدير الفندق ورجل الشرطة الذين شاهدوا الطاعن والمحكوم عليها بحجرة الفندق سويا انتهى إلى ثبوت الجريمة فى حقهما من ضبطهما بملابسهما الداخلية فى حجرة واحدة بالفندق فى وقت متأخر من الليل ومن اقوال المجنى عليه الذى استأذنته الزوجة فى المبيت عند أختها

فأذن لها بذلك ، ومن تقرير مصــلحة الطب الشرعى بوجود حيوانات منوية بملاءة السرير ، لمـا كان ذلك وكانت المـادة ٢٧٦ من قانون العقوبات قد أوردت القبض على المتهم بالزنا حين تلبسه بالفعل من بين الأدلة التى تقبل وتكون حجة عليه وكان لا يشترط لتوافر التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حال ارتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك فى أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلا وكانت الحال فى الدعوى المـاثلة أن الوقائع التى استخلصت منها المحكمة وقوع فعل الزنا من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله ، لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خفض العقوبة المقضى بها على الطاعن من محكمة أول درجة فلا مصلحة له ممـا ينعاه على الحكم فى هذا الصدد هذا إلى أنه من المقرر أن تقدير العقوبة من إطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته ، لمـا كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

# جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، وعثمان مهران الزينى ، وعادل برهان نور ، وفاروق محمود سيف النصر .

## (١٠٥)

### الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٤٥ القضائية

حكم . " تاريخه " . " بطلانه " . نقض . " حالات الطعن . بطلان الحكم " . بطلان .

خلو الحكم الابتدائى من تاريخ إصداره . يلحق به البطلان .

بطلان كل حكم يؤيده . مثال .

---

جرى قضاء هذه المحكمة على أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصدارها ولا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لأنها السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم بكامل أجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها ، فاذا ما بطلت بطل الحكم ذاته . ولما كان يبين من الأوراق أن الحكم المستأنف الصادر فى المعارضة بإدانة الطاعنة قد خلا من بيان تاريخ إصداره ، فان الحكم المستأنف يكون قد لحق به البطلان ، ويكون الحكم الإستئنافى الغيابى قد صدر باطلا لأنه أيد الحكم المستأنف فى منطوقه وأخذ بأسبابه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أيد بدوره فى منطوقه الحكم الأخير الباطل واعتنق أسبابه ولم ينشىء لنفسه قضاء أسبابا ، فانه كذلك يكون قد صدر باطلا .

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها بدائرة قسم الظاهر محافظة القاهرة : بددت المحجوزات المبينة بالمحضر وصفا وقيمة والمملوكة لـ ... ... .. والمسلمة إليها على سبيل الأمانة فاختلستها لنفسها وبددتها إضرارا بالمجنى عليه . وطلبت عقابها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة الظاهر الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا بتاريخ ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ عملا بمادة الإتهام بحبس المتهمة شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ . فعارضت ، وقضى فى معارضتها بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٧٣ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه فاستأنفت . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى بتاريخ ٨ من أبريل سنة ١٩٧٣ غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارضت وقضى فى معارضتها بتاريخ ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

## المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الصادر بادانتها أنه قد صدر باطلا لقضائه بتأييد الحكم الابتدائى الصادر فى المعارضة لأسبابه على الرغم من بطلان الحكم الأخير لخلوه من بيان تاريخ إصداره .

حيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم المستأنف الصادر — فى المعارضة — بادانة الطاعنة قد خلا من بيان تاريخ إصداره ، ثم صدر الحكم الاستئناف الغيابى بتأييده فيما قضى به لأسبابه . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصدارها وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لأنها السند الوحيد الذى

يشهد بوجود الحكم بكامل أجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها . فاذا ما بطلت بطل الحكم ذاته ، ومن ثم فان الحكم المستأنف يكون قد لحق به البطلان ويكون الحكم الاستئنافى الغيابى قد صدر باطلا لأنه أيد الحكم المستأنف فى منطوقه وأخذ بأسبابه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أيد بدوره فى منطوقه الحكم الأخير الباطل واعتنق أسبابه ولم ينشىء لنفسه وأسبابا ، فانه كذلك يكون قد صدر باطلا . ومن ثم يتعين نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

# جلسة ٢٥ من مايو سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمود كامل عطيفة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى الأسيوطى ، ومحمد صلاح الرشيدى ، وأحمد فؤاد جنينة ، ومحمد صلاح عبد المجيد .

## (١٠٦)

## الطعن رقم ٨٠٤ لسنة ٤٥ القضائية

(١ - ٣) تبديد . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " جريمة . " أركانها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

(١) لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقد دون الاتهام بالتبديد .

(٢) مجرد تصرف المتهم فى الشئ المسلم إليه أو خلطه بما له . عدم كفايته لتحقق القصد الجنائى فى جريمة التبديد . مالم يتوافر فى حقه فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه .

(٣) كفاية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة كى يقضى بالبراءة . حد ذلك . الإحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلو حكمه من عيوب التسبيب .

---

١ - لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقد وكانت المحكمة قد انتهت فى استخلاص سائغ إلى أن العين المؤجرة وفقا لعقد الإيجار القائم بين الطاعنة والمستأجر (المطعون ضده) تتبعها ماكينة الرى موضوع النزاع فلا يجدى الطاعنة قولها أن عقد الإيجار لايشمل هذه الماكينة .

٢ - من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لايتحقق بمجرد تصرف المتهم فى الشئ المسلم إليه أو خلطه بماله وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه - لما كان ذلك - وكان الحكم

المطعون فيه قد استظهر فى منطق سائغ عدم انصراف نية المطعون ضده إلى تملك الأجزاء المدعى بتبديدها من الماكينة وأنه إنما قام بفك تلك الأجزاء لتصليحها وعجز عن ذلك وأن جوهر النزاع يدور حول عدم قيام المطعون ضده بالتزامه المنصوص عليه فى عقد الإيجار بإصلاح الأجزاء التالفة فإن ماتثيره الطاعنة فى هذا الشأن لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لايقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٣ — يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة التهمة كى يقضى بالبراءة إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه وما يطمئن إليه مادام قد أحاط بالدعوى وألم بها وخلا حكمه من الخطأ القانونى ومن عيوب التسبيب .

---

# الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة مركز القناطر الخيرية بدد ماكينة الرى المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لـ ... — والتى سلمت إليه على سبيل العارية فلم يردها فاختلسها لنفسه بنية تملكها إضرارا بالمجنى عليها ، وطلبت معاقبته بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض ، ومحكمة القناطر الخيرية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا حبسا بسيطا وكفالة عشرين جنيها لإيقاف التنفيذ و إلزامه أن يدفع للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ، استأنف ، ومحكمة بنها الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف و براءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية مع إلزام المدعية بالحقوق المدنية المصروفات المدنية فطعنت المدعية بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

# المحكمة

حيث إن الطاعنة — المدعية بالحقوق المدنية — تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية قبله — عن تهمة تبديد ماكينة الرى قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال ذلك بأنه اعتبر عقد الإيجار المبرم بين الطاعنة والمطعون ضده من الأرض الزراعية المؤجرة له لم ينته بعد وأنه غير ملزم برد الماكينة إلا عند انتهاء العقد فى حين أن الطاعنة لم تؤجر له سوى جزء من أرضها الزراعية وسمحت باستعمال الماكينة لرى جميع أطيانها بما فى ذلك الأرض المؤجرة له وقد تسلم المطعون ضده الماكينة على سبيل عارية الاستعمال ، وتأخيره فى ردها واستبداله لبعض أجزائها تتوافر به أركان جريمة التبديد فى حقه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه برر قضاءه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية بقوله : " إنه لما كان الواقع فى الدعوى والذى ليس محل نفى أن المتهم استأجر من المجنى عليها قطعة من الأرض الزراعية مساحتها ١٠ أفدنة و ١٢ قيراطا وسهمان بما يتبعها من الماكينة مثار النزاع بمقتضى عقد إيجار أرض زراعية بتاريخ ١٩٤٩/١١/١ تضمن النص على التزام المتهم المستأجر بأجر سائق الماكينة وتصليحها وقد جاء عقد الإيجار خلوا من النص على تعهد المستأجر برد الماكينة إلى المؤجرة بتاريخ معين بما مفاده أن المتهم المستأجر غير ملزم قانونا برد ماكينة النزاع إلا فى حالة انتهاء عقد إيجاره . لما كان ذلك ، وكانت أوراق الدعوى خلوا من الدليل على انتهاء عقد الإيجار مثار النزاع والذى يحكم العلاقة بين الطرفين . كما أن المجنى عليها لم تدع فى أى مرحلة من مراحل التقاضى بانتهاء ذلك العقد فان التزام المتهم برد العين المؤجرة وما يتبعها من ماكينة النزاع لم يتحقق قانونا ، وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد خلصت إلى أن عقد الإيجار المبرم بين الطرفين لا يلزم المتهم برد الماكينة محل الدعوى كما أنه غير ملزم قانونا بالرد ، وقد تمسك المتهم بهذا الدفاع ، وكان من المقرر قانونا أن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم

فى الشىء المسلم إليه أو خلطه بماله وإنما يتطلب فوق ذلك نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه الأمر الذى لا يرشح الواقع فى الدعوى إلى توافره فى حق المتهم ذلك أن البادى من جماع أقوال المجنى عليها وشهودها بمحضر ضبط الواقعة لا يكشف صراحة عن قصد المتهم تملكه الأجزاء المدعى بتبديدها من الماكينة محل الدعوى وإنما كلها تنصرف إلى قيام المتهم بفك تلك الأجزاء لتصليحها وعجزه عن هذا الإصلاح بما مؤداه أن جوهر النزاع يدور حول عدم قيام المتهم بالتزامه المنصوص عليه فى العقد باصلاح الأجزاء التالفة من الماكينة والتى قد دعت إليها طول مدة استعمالها والواقعة على هذا الوجه لا يستشف منها القصد الجنائى لجريمة خيانة الأمانة ومن ثم تضحى التهمة غير متوافرة الأركان . . . "
لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقد وكانت المحكمة قد انتهت فى استخلاص سائغ إلى أن العين المؤجرة وفقا لعقد الإيجار القائم بين الطاعنة والمستأجر (المطعون ضده) تتبعها ماكينة الرى موضوع النزاع فلا يجدى الطاعنة قولها أن عقد الإيجار لا يشمل هذه الماكينة . ولما كان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم فى الشىء المسلم إليه أو خلطه بماله وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملك إياه وحرمان صاحبه منه ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر فى منطق سائغ عدم انصراف نية المطعون ضده إلى تملك الأجزاء المدعى بتبديدها من الماكينة وأنه وإنما قام بفك تلك الأجزاء لتصليحها وعجز عن ذلك وإن جوهر النزاع يدور حول عدم قيام المطعون ضده بالتزامه المنصوص عليه فى عقد الإيجار باصلاح الأجزاء التالفة إنما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض . وإذ كان يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة التهمة كى يقضى بالبراءة إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه وما يطمئن إليه ما دام قد أحاط بالدعوى وألم بها وخلا حكمه من الخطأ القانونى ومن عيوب التسبيب فان تعييب الحكم بالفساد فى الاستدلال يكون غير سديد . لما كان ما تقدم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعنة (المدعية بالحقوق المدنية) المصاريف المدنية .

# جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمد عبدالمنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، وحسن على المغربى ، ومحمدى اسكندر عزت ، وفاروق محمود سيف النصر.

## (١٠٧)

## الطعن رقم ٨١١ لسنة ٤٥ القضائية

### (١) محكمة الجنايات . " تشكيلها " . قانون . " تفسيره " .

جواز ندب أى رئيس بالمحاكم الابتدائية ، فى حالة الضرورة ، للجلوس بأى من محاكم الجنايات ، لمدة دور واحد . المادة ٣٧٢ إجراءات . مثال .

المادة ٣٦٧ إجراءات . قصرها الندب ، فى حالة الاستعجال ، على رئيس المحكمة الابتدائية بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات .

### (٢ و ٣) تفتيش . " إذن التفتيش . تسبيبه " . " إصداره " . دستور . قانون . " تفسيره " . إستدلال . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

(٢) إثبات إذن التفتيش على ذات المحضر المشتمل على ما أسفرت عنه التحريات . كفايته لاعتبار الإذن مسببا . أساس ذلك ؟

(٣) تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش . خضوعه لسلطة التحقيق . تحت إشراف محكمة الموضوع .

### (٤) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . دفوع . " الدفع بتلفيق التهمة " .

كفاية إيراد الحكم ، من الأسباب . ما يكفى لإقامة قضائه .

عدم إشارة الحكم . إلى القضية المضمومة بناء على طلب الطاعن . لا تثريب . ما دام لم يستند إليها فى قضائه .

الدفع بتلفيق التهمة . لا يستأهل ردا خاصا .

---

١ — البين من مقارنة نص المادتين ٣٦٧ و ٣٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن المشرع قد أطلق حق الندب لوزير العدل عند توافر حالة الضرورة ليتسع بحيث يشمل ندب أى رئيس محكمة بالمحاكم الابتدائية أو وكلائها للجلوس فى أى محكمة من محاكم الجنايات مدة دور واحد من أدوار انعقادها ولم يقيده بالقيد الذى نص عليه فى المادة ٣٦٧ ، إذ قصرت الندب الوارد بها عند توفر حالة الاستعجال على رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها . ولما كان ما نصت عليه المادة التاسعة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية من أن تكون رئاسة المحكمة الابتدائية معقودة لمستشار يندب من مستشارى محكمة الاستئناف ليس من شأنه أن يرفع من رؤساء المحاكم بالمحاكم الابتدائية — بعد إلغاء وظائف الوكلاء بها — ولاية القضاء التى كان قانون الإجراءات الجنائية قد خولها فى المادتين ٣٦٧ و ٣٧٢ لوكلاء المحاكم . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على قرار وزير العدل المنضمة صورته للأوراق والمؤرخ ٢٢ / ١٠ / ١٩٧٣ أنه صدر بندب الرئيس بالمحكمة ... للجلوس بمحكمة جنايات الزقازيق فى المدة من ١٢ / ١١ / ١٩٧٣ حتى ١٨ منه وبمحكمة جنايات المنصورة من ١٩ / ١١ / ١٩٧٣ حتى ٢٥ منه — وذلك بناء على طلب رئيس محكمة استئناف المنصورة — وكان الطاعن لا يجادل فى توافر حالة الضرورة التى اقتضت إجراء ذلك الندب ، وكان مفاد ما جاء فى قرار وزير العدل السالف ذكره أن الندب الذى تضمنه لم يكن بصفة دائمة حسبما يذهب الطاعن فى وجه طعنه ، بل كان لمدة دور واحد ، فإن هذا القرار يكون قد صدر وفقا للقانون وبمقتضى الحق المخول لوزير العدل بمقتضى المادة ٣٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالبطلان لصدوره من محكمة مشكلة تشكيلا غير قانونى يكون على غير أساس .

٢ – لم تشترط المادتان ٤٤ من الدستور و ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قدرا معينا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش . ولما كان الثابت من المفردات المنضمة أن تفتيش الطاعن قد تم تنفيذا لإذن صدر من وكيل النيابة على ذات محضر التحريات الذى قدم إليه وقد اشتمل على ما يفيد حيازة الطاعن لمواد مخدرة طبقا لما أسفرت عنه تحريات مأمور الضبط القضائى الذى طلب الإذن بإجراء الضبط والتفتيش ، بما مؤداه أن مصدر الإذن قد إقتنع بجدية تلك التحريات واطمأن إلى كفايتها لتسويغ الإذن بالتفتيش و اتخذ مما أثبت بالمحضر الذى تضمنها أسبابا لإذنه ، فان فى هذا ما يكفى لاعتبار إذن التفتيش مسببا حسبما تطلبه المشرع .

٣ – من المقرر أن تقدير جدية التحريات ومدى كفايتها لإصدار إذن التفتيش أمر موكول إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

٤ – من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بأن تورد فى أسباب حكمها إلا ما يكفى لإقامة قضائها ، ومن ثم فانه بفرض استجابة المحكمة إلى الدفاع وضم القضية التى أشار إليها الطاعن فى أسباب طعنه – والتى تساند فى القول بتلفيق التهمة – فان المحكمة لم تكن ملزمة بأن تذكر عنها شيئا فى حكمها طالما أنها لم تستند إليها فى قضائها – فضلا عن أن الدفع بتلفيق التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل ردا خاصا .

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم ميت غمر محافظة الدقهلية : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا ( حشيشا ) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٤ و ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرفق ، فقرر ذلك فى ١١ يونيه سنة ١٩٧٣ . ومحكمة جنايات المنصورة

قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط ، وذلك على اعتبار أن الإحراز كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

## المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحرازه مخدرا بغير قصد الاتجار أو الاستعمال الشخصى أو التعاطى — قد شابه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون وفى الإسناد فضلا عما عاره من قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه صدر من هيئة مشكلة تشكيلا غير قانونى لمخالفته لنص المادتين ٣٦٦ و ٣٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، إذ كان من بين أعضاء الهيئة الأستاذ ... ... ... رئيس المحكمة بمحكمة طنطا الابتدائية وهو ليس رئيس المحكمة الابتدائية التى انعقدت فيها محكمة جنايات المنصورة التى أصدرت الحكم فضلا عن أن دواعى الاستعجال تتعارض مع ندبه للجلوس بمحكمة الجنايات بصفة دائمة ، هذا إلى أن الطاعن كان قد دفع ببطلان الإذن الصادر بتفتيشه وتفتيش مسكنه لعدم تسبيبه من جهة ولابتنائه على تحريات غير جدية من جهة أخرى فرد الحكم على الشق الأول ردا غير سديد فى القانون وأطرح الشق الثانى بما يخالف الثابت فى الأوراق ، ويضيف الطاعن أنه وعلى الرغم من أنه كان قد طلب ضم القضية رقم ٧٦١ لسنة ١٩٧٢ جنح قسم ميت غمر التى حفظت عن واقعة اعتداء الشاهد الأول عليه للتدليل من واقعها على تلفيق التهمة ضده وإجابته المحكمة إلى طلبه ، فان الحكم لم يشر إلى ما جاء فى تلك القضية المنضمة ولم يعن بالرد على دفعه فى هذا الشأن ، مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه صدر من محكمة جنايات المنصورة مشكلة من المستشار ... ... ... رئيس الدائرة وعضوية الأستاذين ... ... ...

المستشار بمحكمة استئناف المنصورة و ... ... ... رئيس المحكمة بمحكمة طنطا الابتدائيـــة منتدبا ، ولمـا كان المشرع قد وضع قاعدة تنظيمية عامة لتشكيل محـاكم الجنايات فيما نص عليه فى المـادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه " تشكل محكمة أو أكثر للجنايات فى كل محكمة من محاكم الاستئناف ، تؤلف كل منها من ثلاثة من مستشاريها " . ثم نصت المـادة ٣٦٧ منه على أنه " تعين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الاستئناف فى كل سنة بناء على طلب رئيسها من يعهد إليه من مستشاريها القضاء بمحاكم الجنايات . (١) وإذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار انعقاد محكمة الجنايات يستبدل به آخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الاستئناف (٢) ويجوز عند الاستعجال أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بهـا محكمة الجنايات أو وكيلها ولا يجوز فى هذه الحالة أن يشترك فى الحكم أكثر من واحد من غير المستشارين " . ثم نصت المـادة ٣٧٢ منه على أنه " يجوز لوزير العدل عند الضرورة بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف أن ينـــدب أحد رؤساء المحاكم الإبتدائية أو وكلائها للجلوس بمحكمة الجنايات مدة دور واحد من أدوار إنعقادها ويجوز له ندبه لأكثر من دور واحد بموافقة مجلس القضاء الأعلى " وكان البين من مقارنة نص هاتين المـادتين الأخيرتين أن المشرع قد أطلق حق الندب لوزير العدل عند توافر حالة الضرورة ليتسع بحيث يشمل ندب أى رئيس محكمة ابتدائية أو وكلائها للجلوس فى أى محكمة من محاكم الجنايات مدة دور واحد من أدوار انعقادها ولم يقيده بالقيـــد الذى نص عليه فى المـادة ٣٦٧ إذ قصرت الندب الوارد بهـا عنـــد توفر حالة الاستعجال على رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهـــة التى تنعقد بهـا محكمة الجنايات أو وكيلها ، وكان ما نصت عليه المـادة التاسعة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية من أن تكون رئاسة المحكمة الابتدائية معقودة لمستشار ينـــدب من مستشارى محكمة الاستئناف ليس من شأنه أن يرفع عن رؤساء المحاكم بالمحاكم الابتدائية — بعد إلغاء وظائف الوكلاء بهـا — ولاية القضاء التى كان قانون الإجراءات الجنائيـــة قد خولها فى المـادتين ٣٦٧ و ٣٧٢ لوكلاء المحـاكم ، لمـا كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على قرار وزير العدل المتضمنة صورته للأوراق والمؤرخ ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ أنه صدر بندب الرئيس بالمحكمة

... ... ... ... وكيل إدارة التشريع الجلوس بمحكمة جنايات الزقازيق فى المدة من ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٣ حتى ١٨ منه وبمحكمة جنايات المنصورة من ١٩ نوفمبر سنة ١٩٧٣ حتى ٢٥ منه وذلك بناء على طلب رئيس محكمة استئناف المنصورة ، وكان الطاعن لا يجادل فى توافر حالة الضرورة التى اقتضت إجراء ذلك الندب، وكان مفاد ما جاء فى قرار وزير العدل السالف ذكره أن الندب الذى تضمنه لم يكن بصفة دائمة حسبما يذهب الطاعن فى وجه طعنه بل كان لمدة دور واحد فان هذا القرار يكون قد صدر وفقا للقانون وبمقتضى الحق المخول لوزير العدل بمقتضى المادة ٢٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فان النعى على الحكم بالبطلان لصدوره من محكمة مشكلة تشكيلا غير قانونى يكون على غير أساس متعينا رفضه ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المنضمة أن تفتيش الطاعن قد تم تنفيذا لإذن صدر من وكيل النيابة على ذات محضر التحريات الذى قدم إليه وقد اشتمل على ما يفيد حيازة الطاعن لمواد مخدرة طبقا لما أسفرت عنه تحريات مأمور الضبط القضائى الذى طلب الإذن باجراء الضبط والتفتيش بما مؤداه أن مصدر الإذن قد اقتنع بجدية تلك التحريات واطمأن إلى كفايتها لتسويغ الإذن بالتفتيش واتخذ مما أثبت بالمحضر الذى تضمنها أسبابا لاذنه وفى هذا ما يكفى لاعتبار إذن التفتيش مسببا حسبما تطلبه المشرع فى المادة ٤٤ من الدستور ورددته بعد ذلك فى المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، وإذ كانت هاتان المادتان لم تشترط أيهما قدرا معينا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش وكان لا يشترط صياغة إذن التفتيش فى عبارات خاصة وإنما يكفى لصحته أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت — سواء كانت جناية أو جنحة — وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الإذن بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه وأن يصدر الإذن بناء على ذلك وهو ما تحقق فى شأن الطاعن ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات ومدى كفايتها لإصدار إذن التفتيش أمر موكول إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكان مفاد ما أورده الحكم أن المحكمة قد اطمأنت إلى جدية التحريات ورأت فيها ما يكفى لإصدار إذن التفتيش وأقرت سلطة التحقيق على ما ارتأته فى هذا الشأن وكان الثابت من المفردات المنضمة أن ماذكره الحكم

فى هـذا الشأن له صداه فى الأوراق مما يبرئ الحكم مما يدعيه الطاعن فى هـذا الخصوص من خطأ الإسناد ، وإذ ما كان الحكم قد انتهى إلى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب فى غير محله لما كان ما تقدم ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بأن تورد بأسباب حكمها إلا ما يكفى لإقامة قضاءها ، فإنه بفرض استجابة المحكمة إلى طلب الدفاع وضم القضية التى أشار إليها الطاعن فى أسباب طعنه — والتى تسانده فى القول بتلفيق التهمة — فإن المحكمة لم تكن ملزمة بأن تذكر عنها شيئا فى حكمها طالما أنها لم تستند إليها فى قضائها فضلا من أن الدفع بتلفيق التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل ردا خاصا ، ومن ثم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

# جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، وحسن على المغربى ، وقصدى اسكندر عزت ، وفاروق محمود سيف النصر .

## (١٠٨)

## الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٤٥ القضائية

(١) اختلاس أشياء محجوزة . تبديد . جريمة . " أركانها " . حجز

جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة . متى تتحقق ؟

(٢ ، ٣) إعلان . "إجراءاته" . قانون . "تفسيره" . حجز . تبديد . اختلاس أشياء محجوزة . دفوع . " الدفع بعدم العلم باليوم المحدد للبيع " .

(٢) مثال لإعلان صحيح . وفق المادتين ١٠ ، ١١ مرافعات . باليوم الذى أجل إليه بيع المحجوزات .

(٣) سبب الامتناع . الواجب على المحضر إثباته . بورقة الاعلان . هو سبب الامتناع من التوقيع على الأصل . لا سبب الامتناع عن استلام الصورة . المادة ٩/٥ أساس ذلك ؟ الامتناع من استلام الاعلان . فى ذاته لا يتم به الاعلان .

(٤) دفوع . "الدفع بعدم العلم باليوم المحدد للبيع " . تبديد . اختلاس أشياء محجوزة .

الدفع بعدم العلم باليوم المحدد للبيع . مناطه ؟

(٥) قصد جنائى . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . تبديد " اختلاس أشياء محجوزة " . نقض . " أسباب الطعن . "ما لا يقبل منها" .

تحدث الحكم - إستقلالا - عن القصد الجنائى - فى جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة - غير لازم .

---

١ — من المقرر أن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتحقق باختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بمحل الحجز أو عدم الارشاد عنها بنية الغش أو بقصد الاعتداء على أوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز .

٢ — متى كان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن فى شأن عدم علمه باليوم الذى تحدد للبيع ورد عليه فى قوله "وحيث إن المتهم لم يدفع الاتهام إلا بقوله أن البيع قد تأجل ولم يعلم بيوم البيع الجديد وقد تبين من الاطلاع على أوراق التنفيذ أن البيع كان محددا له يوم ١٩٧٢/٥/٣ ثم أوقف البيع لعدم وجود مشتر ثم تحدد يوم ١٩٧٢/٧/١٨ للبيع وأعلن المتهم بهذا اليوم إعلانا صحيحا ومن ثم يكون الإدعاء بعدم علمه بيوم البيع غير صحيح" . وكان البين من مطالعة المفردات أن المحضر قد أثبت بمحضر الاعلان عن يوم البيع الجديد انتقاله يوم ١٩٧٢/٦/٢٥ الساعة ٣ م لإعلان المراد إعلانهم ولغياب الأول والثانية وامتناع الثالث — الطاعن — عن الاستلام سيعلنوا لجهة الإدارة ثم أثبت أنه فى اليوم ذاته الساعة ٤م سلم ورقة الإعلان لمندوب القسم الذى وقع بورود صورها كما أثبت أنه وجه فى اليوم التالى إخطارا عن ذلك وفقا لما تقضى به المادتان ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات ، فإن إعلان الطاعن بيوم البيع الجديد المحدد له يوم ١٩٧٢/٧/١٨ يكون قد تم صحيحا .

٣ — المقصود بالسبب الذى يجب بيانه بورقة الاعلان ، على ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة التاسعة من قانون المرافعات هو سبب الامتناع عن التوقيع على الأصل لا سبب الامتناع من استلام صورة الورقة ذلك أنه فى حالة الامتناع عن استلامها فإن الاعلان لا يتم بمجرد حصول هذا الامتناع بل يجب على المحضر أيا كان سببه أن يسلم الصورة لجهة الإدارة وفقا لما تتطلبه المادة ١١ من قانون المرافعات ، ومن ثم لا يترتب على هذا الامتناع من النتائج

ما يقتضى بيان سببه فى أصل الاعلان - كما أن من يمتنع من استلام الصورة لا يبدى عادة سببا لامتناعه .

٤ - أن محل الدفع بعدم العلم باليوم المحدد للبيع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة لم تبدد ، وهو ما لم يثره الطاعن فى أسباب طعنه .

٥ - من المقرر أن المحكمة غير مكلفة بالتحدث إستقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها مادام أن فيما أوردته من وقائع ما يكفى لاستظهاره كما هو معرف به فى القانون . ولما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استخلص قصد الطاعن فى الأضرار بالدائنة الحاجزة مما أورده فى مدوناته من أن " التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة قبله مما ثبت من محضر الحجز التنفيذى ومما أثبته المحضر بمحضر التبديد من أنه انتقل فى اليوم المحدد للبيع لإجراء بيع المحجوز عليه فلم يجده بمكان الحجز الأمر المعاقب عليه عملا بمادة الاتهام " مما مفاده أن الحكم قد خلص إلى أن الطاعن لم يقدم المحجوز عليه للبيع من عمد بقصد عرقلة التنفيذ والإضرار بالدائنة الحاجزة فإن ما يثيره الطاعن فى شأن خلو مدونات الحكم من التدليل على توافر القصد الجنائى لديه يكون غير سديد .

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم الساحل محافظة القاهرة : بدد الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر ، المملوكة لآخرين والمحجوز عليها قضائيا لصالح الشركة المصرية للعدات الكهربائية والمسلمة إليه على وجه الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائنة . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الساحل الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و٥٦/١ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا

بلا مصروفات جنائية . فاستأنف المتهم ، ومحكمة القاهرة الابتدائية ( بهيئة استئنافية ) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الوكيل من المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

## المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة تبديد محجز قضائى قد شابه القصور والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحجز توقع بتاريخ أول مايو سنة ١٩٧٢ وتحدد للبيع يوم ٣٠ مايو سنة ١٩٧٢ ثم تأجل ليوم ١٨ يوليه سنة ١٩٧٢ ولم يعلن بهذا التأجيل إعلانا قانونيا صحيحا لأن المحضر لم يبين فى ورقة الاعلان سبب امتناعه عن استلامها ، ولم يثبت بمحضره عند تسليم الورقة لجهة الإدارة إخطار المعلن اليهم بخطابات مسجلة ، كما اكتفى بتسليم مندوب القسم صورة واحدة منها ، ومن ثم يكون إعلانه قد وقع باطلا ولم يعلم علما يقينيا باليوم المحدد للبيع — وقد دفع بذلك أمام المحكمة الاستئنافية وبانتفاء القصد الجنائى لديه إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع بما يكفى لإطراحه مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه ، والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها قضائيا التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، ولما كان من المقرر أن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتحقق باختلاس المحجوزات أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ عليها بعدم تقديمها يوم البيع بمحل الحجز أو عدم الإرشاد عنها بنية الغش أى بقصد الاعتداء على أوامر السلطة العامة والمساس بحقوق الدائن الحاجز . وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن فى شأن عدم علمه باليوم الذى تحدد للبيع ورد عليه فى قوله " وحيث إن المتهم لم يدفع الاتهام إلا بقوله أن البيع قد تأجل ولم يعلم بيوم البيع الجديد ، وقد تبين من الاطلاع على أوراق

التنفيذ أن البيع كان محددا له يوم ٣ مايو سنة ١٩٧٢ ثم أوقف البيع لعدم وجود مشتر ثم تحدد يوم ١٨ يوليه سنة ١٩٧٢ للبيع ، وأعلن المتهم بهذا اليوم إعلانا صحيحا ، ومن ثم يكون الادعاء بعدم علمه بيوم البيع غير صحيح " .

وكان البين من مطالعة المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن المحضر قد أثبت بمحضر الإعلان من يوم البيع الجديد انتقاله يوم ٢٥ يونيه سنة ١٩٧٢ الساعة ٣ و ٢٠ دقيقة مساء لإعلان أفراد إعلانهم — ولغياب الأول والثانية — وامتناع الثالث — الطاعن — من الاستلام سيعلنوا لجهة الإدارة ، ثم أثبت أنه فى اليوم ذاته الساعة ٤ مساء سلم ورقة الإعلان لمندوب القسم الذى وقع بورود صورها ، كما أثبت أنه وجه فى اليوم التالى إخطارا عن ذلك وفقا لما تقضى به المادتان ١٠ و ١١ من قانون المرافعات ، فإن إعلان الطاعن بيوم البيع الجديد المحدد له يوم ١٨ يوليه سنة ١٩٧٢ يكون قد تم صحيحا — أما ما يثيره الطاعن بشأن عدم إثبات المحضر سبب امتناعه عن استلام الإعلان ، فمردود بأن المقصود بالسبب الذى يجب بيانه بورقة الإعلان على ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة التاسعة من قانون المرافعات هو سبب الامتناع عن التوقيع على الأصل لا سبب الامتناع عن استلام صورة الورقة ، ذلك أنه فى حالة الامتناع عن استلامها ، فإن الإعلان لا يتم بمجرد حصول هذا الامتناع ، بل يجب على المحضر أيا كان سببه أن يسلم الصورة لجهة الإدارة وفقا لما تتطلبه المادة ١١ من قانون المرافعات ومن ثم لا يترتب على هذا الامتناع من النتائج ما يقتضى بيان سببه فى أصل الإعلان ، كما أن من يمتنع عن استلام الصورة لا يبدى عادة سببا لامتناعه . لما كان ذلك ، وكان محل الدفع بعدم العلم باليوم المحدد للبيع — على فرض صحته — أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة لم تبدد وهو ما لم يثيره الطاعن فى أسباب طعنه . وإذ كان البين من المفردات المضمومة أن المحضر المنوط به التنفيذ أثبت فى محضر التبديد المؤرخ ١٨ يوليه سنة ١٩٧٢ أنه انتقل فى هذا اليوم المحدد للبيع ولم يجد "البوتاجاز" المحجوز عليه بمحل الحجز وطلبه فلم يقدم إليه ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أورد مضمون هذا المحضر فى مدوناته واستخلص من ذلك عدم وجود المحجوز وتبديده — وهو استخلاص موضوعى سائغ لا تجوز مجادلة محكمة الموضوع أو مصادرة عقيدتها فى شأنه — فإن ما ينعاه الطاعن بشأن عدم

علمه باليوم المحدد للبيع لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استخلص قصد الطاعن فى الأضرار بالدائنة الحاجزة مما أورده فى مدوناته من أن "التهمة المسندة إلى المتهم ثابتة قبله ... مما ثبت بمحضر الحجز التنفيذى وما أثبته المحضر - بمحضر التبديد - من أنه انتقل فى اليوم المحدد للبيع لإجراء بيع المحجوز عليه فلم يجده بمكان الحجز الأمر المعاقب عليه عملا بمادة الإتهام" - مما مفاده أن الحكم قد خلص إلى أن الطاعن لم يقدم المحجوز عليه للبيع عن عمد بقصد عرقلة التنفيذ والاضرار بالدائنة الحاجزة ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها ما دام أن فيما أوردته من وقائع ما يكفى لاستظهاره كما هو معرف به فى القانون وهو ما لم يخطىء الحكم المطعون فيه فى استخلاصه ، فان ما يثيره الطاعن فى شأن خلو مدونات الحكم من التدليل على توافر القصد الجنائى لديه يكون غير سديد . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

# جلسة أول يونية سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار محمود كامل عطيفه نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى الأسيوطى ، وصلاح الرشيدى ، وأحمد فؤاد جنينه ، وصلاح عبد الحميد .

---

## (١٠٩)

## الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٤٥ القضائية

(١ ، ٢) ترويج عملة أجنبية . وصف التهمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره "

(١) حق المحكمة رد الواقعة بعد تمحيصها . إلى الوصف القانونى الصحيح .

(٢) الاتهام بترويج عملة أجنبية متداولة قانونا فى الخارج . انطواؤه فى مداركه على عنصر حيازتها . حق المحكمة عند عدم ثبوت الوصف الأول أن تعدله إلى الوصف الثانى . دون لفت نظر الدفاع . أساس ذلك ؟

(٣) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " بوجه عام " . نقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

مجادلة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى . أمام محكمة النقض . غير مقبولة .

(٤) مسئولية جنائية . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . طعن . " الصفة فى الطعن " .

تحديد مسئولية المتهم بما يسند إليه من وقائع . لا صفة له فيما يقضى به على غيره .

---

١ — الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم .

٢ — متى كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة كانت مطروحة بالجلسة ، وهى ذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد ، وكان التعديل هو أن الواقعة بالنسبة إلى الطاعن تكون جريمة حيازة أوراق مالية مقلدة متداولة قانونا فى الخارج بقصد ترويجها ، ولم يتعد التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة الأولى ، ذلك بأن الترويج فى واقع الأمر لايعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الترويج ، فهو فى مدلوله القانونى الدقيق ينطوى ضمنا على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها ، فإن التعديل فى الوصف الذى أجرته المحكمة لا يجافى التطبيق السليم فى شىء ولا يخول للطاعن حقا فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع ، ولاتلتزم المحكمة فى هذه الحالة تنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل الوصف .

٣ — متى كان ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أقوال الشهود لايخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها فإنه لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٤ — إن مسئولية المتهم تتحدد بما يسند إليه من وقائع ولا يحاج بما يقضى به على متهم آخر ، ومن ثم فلا صفة للطاعن فى التحدث عما قضى به بالنسبة للمتهم الآخر المحكوم ببراءته ، بل أن ذلك للنيابة العامة وحدها .

---

# الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه مع آخرين سبق الحكم عليهما بدائرة قسم الموسكى محافظة القاهرة ، روجوا عملة ورقية مقلدة متداولة قانونا فى الخارج هى الورقتين الماليتين فئة الألف دولار — والمقلدة بطريق التصوير الفوتوغرافى والطبع من أكلاشيه مصطنع على غير الورقة الصحيحة مع علمهم بتقليدها . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٠٢/١ و ٢٠٣ و ٣٠/٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل سنة واحدة ومصادرة الورقتين المضبوطتين . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

# المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة وترويج عملة ورقية مقلدة متداولة قانونا بالخارج قد شابه قصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه لم يتناول الرد على دفاع الطاعن من أن ما اقترفه من أفعال لا تعدو أن تكون مجرد أعمال تحضيرية لجريمة الترويج ، كما أن المحكمة عدلت وصف التهمة المسندة إلى الطاعن والتى دارت عليها المرافعة من تهمة الترويج إلى تهمة الحيازة بقصد الترويج دون أن تنبه إلى ذلك التعديل عملا بالمادتين ٣٠٧ و ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، هذا إلى أن الحكم لم يتفهم حقيقة الواقعة واستخلصها استخلاصا غير سائغ من أقوال الشهود ذلك أن الثابت من أقوالهم أن المتهم الأول هو الذى كان على صلة مباشرة بالمصدر الأساسى للأوراق المالية المزيفة وأن نشاط الطاعن اقتصر على تسلم تلك الأوراق منه كوسيط فى الصفقة ومن ثم فلا يعتبر حائزا لها . وأخيرا فإن القضاء بإدانة الطاعن يتعارض مع سبق الحكم غيابيا ببراءة المتهم الثانى فى الدعوى من تهمة الترويج إذ قضى بذلك دون تعديل الوصف بالنسبة له إلى إحراز بقصد الترويج كما حدث بالنسبة للطاعن مما ينطوى على تناقض فى وصف التهمة .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة حيازة أوراق مالية مقلدة بقصد ترويجها التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه حسب الحكم كى ما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم، ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ، فإن منعى الطاعن على الحكم بالقصور بدعوى عدم الرد على دفاعه من أن ما أتاه من أفعال لا يعدو الأعمال التحضيرية لجريمة الترويج لا يكون سديدا . لما كان ذلك وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف

ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم ، وكانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساسا للوصف الجديد وكان مرد التعديل هو أن الواقعة بالنسبة للطاعن إنما تكون جريمة حيازة أوراق مالية مقلدة متداولة قانونا فى الخارج بقصد ترويجها ولم يتعد التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة الأولى ذلك بأن الترويج فى واقع الأمر لايعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الترويج فهو فى مدلوله القانونى الدقيق ينطوى ضمنا على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها فان التعديل فى الوصف الذى أجرته المحكمة لايجافى التطبيق السليم فى شئ ولا يخول للطاعن حقا فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع ولاتلتزم المحكمة على هذه الحالة تنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف . لما كان ذلك ، وكان مايثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أقوال الشهود لايخرج من كونه جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالايجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت مسئولية المتهم تتحدد بما يسند إليه من وقائع ولا يحاج بما يقضى به على متهم آخر فانه لاصفة للطاعن فى التحدث عما قضى به بالنسبة للمتهم الآخر المحكوم ببراءته بل إن ذلك للنيابة العامة وحدها ، وإذ كان من المقرر أنه لاتقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن . فان مايثيره فى هذا الصدد لايكون مقبولا . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

# جلسة أول يونيه سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمود كامل عطيفه نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عبد الواحد الديب ، وأحمد فؤاد جنينه ، ومحمد صلاح عبد الحميد .

---

## (١١٠)

### الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٤٥ القضائية

إيجار أماكن . خلو رجل . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره". حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " نظر الطعن والحكم فيه ".

بيانات حكم الإدانة ؟

الدفاع بأن ما دفع من مبالغ . كان مقابل تحسينات . وليس خلو رجل . جوهرى . على المحكمة تمحيصه . أو الرد عليه بما يدفعه . وإلا كان حكمها معيبا بالقصور . مستوجبا النقض .

---

متى كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد دفاع الطاعن ، أقام قضاءه بالإدانة على ما قرره من أنه " بالاطلاع على الأوراق المقدمة من المتهم تبين أنه تقاضى مبلغ ٢٠٠ ج من الشقة ذات الأربع حجرات ، ١٧٥ من الشقة ذات الثلاث حجرات البحرية ، ١٦٠ ج للشقة ثلاث حجرات القبلية وذلك قيمة ما قام به من تحسينات والتى استبعدت من تقدير الأجرة كما تبين أن هناك إقرارا من المستأجرين باستلام كل لما دفعه مقابلا لقيمة التحسينات . وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم من تقاضيه مبالغ وصفها على إنها مقابل التحسينات مما يتعين معه إدانته " . ولما كان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصته منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة

المـآخذ وذلك فى بيان مفصل للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها فى مقام الرد على الدفوع الجوهرية والا كان الحكم قاصرا ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بالإدانة فى تهمة تقاضى خلو رجل على ما سرده من وقائع الدعوى وما أورده من مستنداتها دون أن يفصح عن مؤدى ما أورده أو يقسط دفاع الطاعن — من أن ما تقاضاه مقابل تحسينات — حقه فيمحص عناصره ليستظهر مدى جديته أو يرد عليه بما يدفعه الأمر الذى لاتستطيع معه محكمة النقض الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم المطعون فيه ومن ثم يعجزها عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا سليما على الواقعة والقول بكلمتها فى صحيح القانون فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى خلال المـدة من أول مارس حتى آخر أبريل سنة ١٩٧١ بدائرة قسم الأزبكية محافظة القاهرة بصفته مؤجرا تقاضى مباشرة من المستأجرين المبينين بالمحضر مبالغ كخلو رجل . وطلبت عقابه بالمـادة ٢/١٦ المضافة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٢ . ومحكمة الأزبكية الجزئية قضت حضوريا عملا بمـادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من وقت صيرورة الحكم نهائيا . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة القـاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تقاضيه مبالغ كخلو رجل من المستأجرين منه ، أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المبالغ التى تقاضاها من المستأجرين

كانت مقابل التحسينات الفعلية التى أدخلها قبل التأجير على شقق العمارة المؤجرة ، والتى كان قد اتفق معهم على عدم احتسابها عند تقدير الأجرة مما تنتفى معه أركان الجريمة ، ودلل الطاعن على ذلك بالإقرار والمخالصات الصادرة منهم باستلامهم المبالغ التى سبق لهم دفعها مقابل تلك التحسينات على أن تضاف تكاليف التحسينات إلى عناصر تقدير الأجرة إلا أن المحكمة لم تلم بدفاع الطاعن ولم تعن بتمحيص مستنداته .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد دفاع الطاعن ، أقام قضاءه بالإدانة على ما قرره من أنه " بالاطلاع على الأوراق المقدمة من المتهم تبين أنه تقاضى مبلغ ٢٠٠ ج من الشقة ذات الأربع حجرات ، ١٧٥ ج من الشقة ذات الثلاث حجرات البحرية ، ١٦٠ ج للشقة ثلاث حجرات القبلية وذلك قيمة ما قام به من تحسينات والتى استبعدت من تقدير الأجرة كما تبين أن هناك إقرارا من المستأجرين باستلام كل لما دفعه مقابلا لقيمة التحسينات . وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم من تقاضيه مبالغ وصفها على أنها مقابل تحسينات مما يتعين معه إدانته " . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى حكم الإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ ، وذلك فى بيان مفصل للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها فى مقام الرد على الدفوع الجوهرية ، وإلا كان الحكم قاصرا ، ولما كان الحكم المطعون فيه ، قد عول فى قضائه بالإدانة على ما سرده من وقائع الدعوى وما أورده من مستنداتها دون أن يفصح عن مؤدى ما أورده أو يقسط دفاع الطاعن حقه فيمحص عناصره ويستظهر مدى جديته أو يرد عليه بما يدفعه الأمر الذى لا يستطيع معه محكمة النقض على مسوغات ما قضى به الحكم المطعون فيه ومن ثم يعجزها من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا سليما على الواقعة والقول بكلمتها فى صحيح القانون فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى .

## جلسة أول يونيه سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمود كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأصيوطى ، ومحمد صلاح الرشيدى ، وأحمد فؤاد جنينة ، ومحمد صلاح عبد الحميد .

## (١١١)

### الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٥ القضائية

تموين . خبز . مسئولية جنائية . "المسئولية الفرضية" . "أسباب الإباحة وموانع العقاب" . عقوبة . "تطبيقها" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

مسئولية صاحب المحل من جرائم القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . فرضية . قيامها على الدوام . واستحقاقه عقوبتى الحبس والغرامة معا . إلا إذا أدحضت بسبب من أسباب الإباحة وموانع العقاب والمسئولية . أثبت صاحب المحل غيابه أو استحالة المراقبة عليه . بما يتعذر معه منع وقوع المخالفة . يسقط عنه عقوبة الحبس . دون الغرامة .

معاقبة صاحب المحل بالحبس والغرامة . دون تحقيق ما أثاره من عدم مسئوليته لانقطاع صلته بالمخبز لمرضه وإقامته بعيدا عنه . قصور . موجب النقض .

---

إن صاحب المحل يكون مسئولا مسئولية مديره مستحقا لعقوبتى الحبس والغرامة معا ، متى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ومسئوليته هذه فرضية تقوم على افتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه وهى قائمة على الدوام — ما لم يدحضها سبب من أسباب الإباحة وموانع العقاب والمسئولية — وإنما تقبل تلك العقوبة التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة إذا أثبت صاحب المحل أنه كان غائبا أو استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة .

ولما كان الحكم المطعون قد دان الطاعن بمقولة إن مسئوليته مفترضة وأن المرض والغياب لم يمنعا من تشغيل المخبز لحسابه، دون أن يعنى بتحقيق ما أثاره من عدم مسئوليته عن العجز لانقطاع صلته بالمخبز لمرضه وإقامته فى مكان بعيد عنه، وهو دفاع يعد فى هذه الدعوى هاما ومؤثرا فى مصيرها مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته بلوغا إلى غاية الأمر فيه، أما وهى لم تفعل، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب، مما يعيبه ويوجب نقضه.

---

# الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — ... ... ... و ٢ — ... ... ... الطاعن بأنهما بدائرة مركز مغاغة محافظة المنيا أنتجا خبزا أقل من الوزن المحدد، وطلبت عقابهما بالمواد ٥ / ٢ و ٨ و ٥٦/١ ، ٤ ، ٥ و ٥٧ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمادتين ٢٤ و ٢٨ / ٣ من قرار التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرارين ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ و ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ . ومحكمة مغاغة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين ستة أشهر وبتغريم كل منهما مائة جنيه ونشر الحكم على واجهة المخبز مدة مساوية لمدة الحبس والمصادرة . فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم ، ومحكمة المنيا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف. فطعن المحامى عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت أسباب الطعن فى التاريخ ذاته موقعا عليها من المحامى .

# المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إنتاج خبز أقل من الوزن المقرر وأوقع عليه عقوبتى الحبس والغرامة قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب، ذلك بأن الثابت من محضر الضبط أن الطاعن كان متغيبا عن المخبز وقت الضبط. وإذ سئل بمحضر الشرطة قرر أنه كان مريضا

ومقيما بعيادة أحد الأطباء ببنى سويف وقدم الشهادات الطبية الدالة على ذلك مما مؤداه أنه كان يستحيل عليه مراقبة عملية الإنتاج بالمخبز الأمر الذى كان يتعين معه توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وهى عقوبة الغرامة بوصف أنه بسبب غيابه لم يتمكن من منع وقوع المخالفة .

وحيث إن الثابت من تحصيل الحكم لواقعة الدعوى أن إجراءات الضبط قد تمت فى غيبة الطاعن الذى دفع بعدم مسئوليته عن العجز لانقطاع صلته بالمخبز بسبب مرضه ، لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٥٨/١ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ يقضى بأن يكون صاحب المحل مسئولا مع مديره أو القائم على إدارته من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها ، فاذا أثبت أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة اقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المواد من ٥٠ — ٥٦ من هذا المرسوم بقانون ومؤدى ماتقدم أن صاحب المحل يكون مسئولا مسئولية مديره مستحقا لعقوبتى الحبس والغرامة معا متى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون المشار إليه ومسئوليته هذه فرضية تقوم على افتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه وهى قائمة على الدوام ما لم يدحضها سبب من أسباب الإباحة أو موانع العقاب والمسئولية ، وإنما تقبل تلك العقوبة التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة إذا أثبت صاحب المحل أنه كان غائبا أو استحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بمقولة أن مسئوليته مفترضة وأن المرض والغياب لم يمنعا من تشغيل المخبز لحسابه ، دون أن يعنى بتحقيق ما أثاره من عدم مسئوليته عن العجز لانقطاع صلته بالمخبز لمرضه وإقامته ببنى سويف فى مكان بعيد عن المخبز وهو دفاع يعد فى هذه الدعوى هاما ومؤثرا فى مصيرها ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته بلوغا الى غاية الأمر فيه ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

# جلسة ٢ من يونيه سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، وعثمان مهران الزينى ، وعادل برهان نور ، وقصدى اسكندر عزت .

## (١١٢)

## الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٤٥ القضائية

(١) دعوى جنائية . "قيود تحريكها" . نيابة عامة . "استردادها حقها فى رفع الدعوى" . اختصاص . "النيابة العامة" . طلب .

استرداد النيابة حقها فى رفع الدعوى . ولو وجه طلب تحريكها إلى نيابة غير مختصة .

(٢) دفوع . "الدفع بعدم الاختصاص المكانى" . اختصاص . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

النعى بخلو الحكم من بيان مكان الواقعة . حقيقته . دفع بعدم الاختصاص المكانى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . طالما أن مدونات الحكم تظاهره . أساس ذلك ؟

(٣) محكمة ثانى درجة . "الإجراءات أمامها" . إجراءات المحاكمة . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" .

عدم التزام محكمة ثانى درجة إجراء تحقيق لم تر لزومه .

النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها . غير مقبول .

(٤) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . إثبات . "اعتراف" .

إيراد الحكم أقوال المتهم كما جاءت بأسباب طعنه . وليس بوصفها اعترافا . النعى على الحكم بمقالة الخطأ فى الإسناد . غير صحيح .

(٥) تبغ . تعويض . "تقديره" حكم "تسبيبه" . تسبيب غير معيب " .

المناط فى تقدير التعويض فى حالة زراعة التبغ . أو استنباته . بالمساحة المزروعة . دون اعتبار لكمية المزروع .

---

١ — لما كان الطاعن يسلم بأن الجهة صاحبة الاختصاص المشار إليها فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ — والذى يحكم الواقعة — قد طلبت من النيابة العامة كتابة إقامة الدعوى الجنائية ضده ، وهو ما سترد به كامل حريتها فى إجراءات تحريك الدعوى ومباشرتها ويندفع به ما يثيره الطاعن من أن النيابة التى تلقت الطلب هى نيابة بندر سوهاج وليست نيابة المركز التى أقامت الدعوى . ذلك بأن الخطأ فى توجيه الطلب إلى نيابة غير مختصة بفرض حصوله ليس بذى أثر على استرداد النيابة العامة حقها فى إقامة الدعوى ما دام أنها لم تباشر هذا الحق إلا بناء على الطلب المكتوب ، وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقريره .

٢ — نعى الطاعن أن الحكم خلا من بيان مكان الواقعة والذى هو فى حقيقته دفع بعدم الاختصاص المكانى ، فهو مردود بأنه لما كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها المكانى بنظر الدعوى ، وكانت مدونات الحكم خالية مما ينفى هذا الاختصاص ويظاهر ما يدعيه الطاعن من أن مكان الواقعة هو بندر سوهاج لا مركز سوهاج فلا يجوز له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعى يخرج من وظيفتها .

(٣) الأصل أن محكمة الدرجة الثانية إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه لما كان ذلك . وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب سماع شهادة دلال المساحة فإنه ليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولا تلتزم هى بإجرائه .

٤ — لما كان الحكم المطعون فيه عرض لدفاع الطاعن ورد عليه فى قوله : "ومن قول المتهم بما يشير أنه لم يكن يعلم بأن الزراعة منتجة للدخان واعتقد أنها بذور فلفل فان المزارع العادى البسيط حتى على فرض عدم تحقيقه بين بذور الزراعات وهذا فرض بعيد فانه باخضرار وظهور شجيراتها فان كل منها تختلف اختلافا كليا عن بعضها مما لا يخفى أمر نوعها عن أى فلاح مصرى عادى أو متوسط أو أقل من ذلك أيضا وترك المتهم زراعة الدخان عقب علمه بكنهها وناتجها وأن زراعته لها وسط أشجار الفاكهة لإخفائها يكشف عن نيته وقصده فى زراعة الدخان —" وهو ما يكشف عن أن الحكم المطعون فيه حصل أقوال الطاعن على النحو الذى أورده هو فى أسباب نعيه وليس بوصفه اعترافا ، فان نعى الطاعن على الحكم بقالة الخطأ فى الإسناد يكون غير صحيح .

٥ — لما كانت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ قد نصت على أنه "يحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدى إلى مصلحة الجمارك على النحو التالى : مائة وخمسين جنيها عن كل قيراط أو جزء منه مزروع أو مستنبت فيه تبغا" ويبين من صريح النص أنه جعل المناط فى تقدير التعويض فى حالة زراعة التبغ أو استنباته بالمساحة المزروع فيها التبغ فى ذاتها دون أى اعتبار للكمية المزروعة فان الحكم المطعون فيه إذ حصل واقعة الدعوى بأن المتهم قد زرع التبغ وسط زراعة الفاكهة فى مساحة ستة قراريط وقضى عليه بالتعويض على أساس تلك المساحة يكون قد أصاب صحيح القانون مما لا محل معه للنعى عليه فى هذا الخصوص .

---

# الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢١ من يوليه سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز سوهاج محافظة سوهاج قام بتهريب التبغ بأن زرعه على النحو المبين بالمحضر وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . وادعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهم بمبلغ تسعمائة جنيه كتعويض . ومحكمة مركز سوهاج الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الإتهام بحبس المتهم

ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ثلاثمائة قرش لوقف التنفيذ والمصادرة وبتعويض مدنى قدره تسعمائة جنيه . فاستأنف المتهم . ومحكمة سوهاج الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحامى فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

## المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة تهريب التبغ قد قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى الإسناد وفى تطبيق القانون . ذلك بأنه أغفل بيان مكان الواقعة رغم أثر ذلك فى الرد على الدفع الذى أبداه الطاعن ببطلان إجراءات تحريك الدعوى الجنائية إذ صدر الطلب من مدير عام الجمارك إلى وكيل نيابة بندر سوهاج بينما قام وكيل نيابة مركز سوهاج برفع الدعوى . كما أعرضت المحكمة الاستئنافية عن طلب الطاعن سماع شهادة دلال المساحة . وعولت فى قضائها بالإدانة على أن الطاعن اعترف فى حين أنه نفى علمه بأن ما يزرعه تقاوى تبغ . كما أخطأ الحكم بالتعويض على أساس المساحة المنزرعة لا على أساس وزن الشجيرات . وأن كل ذلك يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة زراعة التبغ التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الطاعن يسلم بأن الجهة صاحبة الاختصاص المشار إليها فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ — والذى يحكم الواقعة — قد طلبت من النيابة العامة كتابة إقامة الدعوى الجنائية ضده ، وهو ما تسترد به كامل حريتها فى إجراءات تحريك الدعوى ومباشرتها ، وينـدفع به ما يثيره الطاعن من أن النيابة التى تلقت الطلب هى نيابة بندر سوهاج وليست نيابة المركز التى أقامت الدعوى ذلك بأن الخطأ فى توجيه الطلب إلى نيابة غير مختصة على فرض حصوله ليس بذى أثر على استرداد النيابة العامة حقها فى إقامة الدعوى ما دام أنها لم تباشر

هذا الحق إلا بناء على الطلب المكتوب ، وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقريره ، أما ما يثيره الطاعن فى الوجه الآخر من النعى من أن الحكم خلا من بيان مكان الواقعة والذى هو فى حقيقته دفع بعدم الاختصاص المكانى ، فهو مردود بأنه لما كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاصها المكانى بنظر الدعوى ، وكانت مدونات الحكم خالية مما ينفى هذا الإختصاص ويظاهر ما يدعيه الطاعن من أن مكان الواقعة هو بندر سوهاج لا مركز سوهاج فلا يجوز له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن محكمة الدرجة الثانية إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه ، وكان الثابت من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطالب سماع شهادة دلال المساحة فانه ليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولا تلتزم هى باجرائه . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه عرض لدفاع الطاعن ورد عليه فى قوله "وعن قول المتهم بما يشير أنه لم يكن يعلم بأن الزراعة منتجة للدخان واعتقد أنهما بذور فلفل فان المزارع العادى البسيط حتى على فرض عدم تحقيقه بين بذور الزراعات وهذا فرض بعيد فانه باخضرار وظهور شجيراتها فان كل منها تختلف اختلافا كليا عن بعضها بما لا يخفى أمر نوعها عن أى فلاح مصرى عادى أو متوسط أو أقل من ذلك أيضا وترك المتهم زراعة الدخان عقب علمه بكنهها وباتجها وأن زراعته لها وسط أشجار الفاكهة لاخفائها يكشف عن نيته وقصده فى زراعة الدخان" .

وهو ما يكشف عن أن الحكم المطعون فيه حصل أقوال الطاعن على النحو الذى أورده هو فى أسباب نعيه وليس بوصفها اعترافا ، فان نعى الطاعن على الحكم بمقالة الخطأ فى الاسناد يكون غير صحيح . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ قد نصت على أنه "يحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدى إلى مصلحة

الجارك على النحو التالى : مائة وخمسون جنيها عن كل قيراط أو جزء منه مزروع أو مستنبت فيه تبغا " ويبين من صريح النص أنه جعل المناط فى تقدير التعويض فى حالة زراعة التبغ أو استنباته بالمساحة المزروع فيها التبغ فى ذاتها دون أى اعتبار للكمية المزروعة فان الحكم المطعون فيه إذ حصل واقعة الدعوى بأن المتهم قد زرع التبغ وسط زراعة الفاكهة فى مساحة ستة قراريط وقضى عليه بالتعويض على أساس تلك المساحة يكون قد أصاب صحيح القانون مما لا محل معه للنعى عليه فى هذا الخصوص . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون قائما على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

# جلسة ٢ من يونيه سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم أحمد الديوانى ، وحسن على المغربى ، وعادل برهان نور ، وقصدى اسكندر عزت .

## ( ١١٣ )

## الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٥ القضائية

مواد مخدرة . جريمة . " أركانها " قصد جنائى . إثبات " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

مجرد حيازة المخدر ماديا . لا يتحقق بها توافر القصد الجنائى فى جريمة إحرازه .

دفع المتهم بعدم علمه بوجود المخدر . على المحكمة أن تورد فى حكمها بالإدانة ما يبرر توافر هذا العلم .

القصد الجنائى ركن فى الجريمة . وجوب إثباته فعليا . لا افتراضيا .

---

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانونا ، وإذ كان الطاعن قد دفع بأنه لا يعلم بوجود المخدر بالحقيبة المضبوطة وأن آخر سلمها إليه بمحتوياتها فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالحقيبة ، أما إستناده إلى مجرد ضبط الحقيبة معه وبها المخدر فى كيس من البلاستيك مخبأ فى قاعها فإن فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن إقراره قانونا مادام أن القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا

لما كان ماتقدم فان منعى الطاعن يكون فى محله ويتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون حاجة إلى بحث الوجه الآخر للطعن .

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم النزهة محافظة القاهرة : جلب جوهرا مخدرا ( حشيشا ) إلى أراضى جمهورية مصر العربية دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهات الادارية المختصة . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام فقرر ذلك فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٧٢ . ومحكمة جنايات القاهرة قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجدول رقم (١) الملحق بمعاقبة المتهم بالسجن مدة سبع سنوات وتغريمه ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ ... .

## المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه — أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر — قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأن دفاع الطاعن قد انبنى على أن شخصا — سماه — قد سلم إليه الحقيبة ولا يعلم بوجود المخدر بها وقدم للمحكمة إقرارا من مالكها يفيد صحة دفاعه ومع ذلك فقد أطرح الحكم هذا الدفاع دون أن يرد عليه مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث انه من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية ، بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها قانونا ، وإذ كان للطاعن قد دفع بأنه

لا يعلم بوجود المخدر بالحقيبة المضبوطة وأن آخر سلمها إليه بمحتوياتها ، فإنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يورد ما يبرر اقتناعه بعلم الطاعن بوجود المخدر بالحقيبة ، أما استناده إلى مجرد ضبط الحقيبة معه وبها المخدر فى كيس من البلاستيك مخبأ فى قاعها فإن فيه إنشاء لقرينة قانونية مبناها افتراض العلم بالجوهر المخدر من واقع حيازته وهو ما لا يمكن إقراره قانونا ما دام أن القصد الجنائى من أركان الجريمة ويجب أن يكون ثبوته فعليا لا افتراضيا . لما كان ما تقدم ، فإن منعى الطاعن يكون فى محله ، ويتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة دون حاجة إلى بحث الوجه الآخر للطعن .

# جلسة ٨ من يونية سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمود كامل عطيفه نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: مصطفى الأسيوطى، ومحمد صلاح الرشيدى، وأحمد فؤاد جنينه، ومحمد صلاح عبد الحميد.

## (١١٤)

## الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٤ القضائية

(١) مصاريف قضائية. "تقديرها". "الحكم فيها". قانون. "تفسيره". إغفال الفصل فى بعض الطلبات.

اعمال المادة ١٨٩ من قانون المرافعات. رهن بصدور الحكم بالمصاريف. إغفال الحكم بها. وجوب الرجوع إلى المحكمة للفصل فيها. المادة ١٩٣ مرافعات.

وجوب الحكم بمصاريف الدعوى على المحكوم عليه فيها. المادة ١٨٤ مرافعات.

(٢) كفالة.

طلب صرف الكفالة. منوط بالجهة الإدارية المسئولة عن خزانة المحكمة. عدم قبول الرجوع بشأنه إلى المحكمة.

---

١ - إن مجال أعمال نص المادة ١٨٩ من قانون المرافعات، هو عندما يصدر الحكم بالمصاريف دون تقدير، فيتعين لتقديرها استصدار أمر على عريضة يقدمها المحكوم له لرئيس الهيئة التى أصدرت الحكم، وإذ كان ذلك، وكانت المحكمة عندما أصدرت حكمها فى الطعن قد أغفلت الفصل فى المصاريف، وكانت المادة ١٩٣ من قانون المرافعات تنص على أنه "إذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه" وكانت المادة ١٨٤ من قانون المرافعات توجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذى تنتهى به الدعوى أن تحكم

فى مصاريف الدعوى بما فيها مقابل أتعاب المحاماه على الخصم المحكوم عليه فيها ، لما كان ذلك . وكان المطعون ضدهما قد خسرا الطعن ، فإنه يتعين الحكم بإلزامهما بالمصاريف المدنية .

٢ — إن طلب صرف الكفالة ، أمر يعود إلى الجهة الإدارية المسئولة عن خزانة المحكمة المودع بها الكفالة ، ومن ثم فلا يقبل الرجوع فيه إلى المحكمة.

---

## الوقائع

تتحصل وقائع هذا الطلب فى أن الطاعن أبلغ بتاريخ أول أبريل سنة ١٩٦٧ بأن المطعون ضده الثانى يدعوه للحضور أمام محكمة القاهرة الابتدائية لإبراء ذمته من المبلغ الذى كان مدينا له به قولا منه بأنه قام بأدائه لدائنه ... ... (المطعون ضده الأول). وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المطعون ضدهما بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت. وقد باشرت نيابة الدرب الأحمر التحقيق وانتهت إلى قيد الواقعة جنحة بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات ضد مجهول لارتكابه تزويرا فى محرر عرفى واستعمال هذا المحرر المزور وأمرت بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل. فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الأمر أمام غرفة المشورة بمحكمة القاهرة الابتدائية فقررت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الأمر المطعون فيه. فطعن ... ... المحامى عن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الأمر بطريق النقض ... إلخ .

## المحكمة

من حيث أن الوقائع — على مايبين من صحيفة الدعوى — تتحصل فى أن الطاعن قرر بالطعن بالنقض فى أمر غرفة المشورة الصادر بتاريخ ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ بتأييد الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضدهما من تهمتى تزوير سند واستعماله وقيد الطعن برقم ٢٣٧ سنة ٤٤ ق — وبتاريخ ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٤ قضت هذه المحكمة

بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الأمر المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الجنح المستأنفة — جنوب القاهرة الابتدائية — للفصل فى الطعن من جديد مشكلة من قضاة آخرين بيد أنها أغفلت الفصل فى المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه فأقام الطاعن هذه الدعوى طالبا الحكم بهما على المطعون ضدهما مع رد الكفالة المودعة منه خزانة المحكمة إليه .

وحيث ان المدافع من المطعون ضده الثانى دفع بعدم قبول الدعوى تأسيسا على أن سبيل الطاعن فى الحصول على المصروفات المدنيـــة هو استصدار أمر على عريضة وفقا لنص المـادة ١٨٩ من قانون المرافعات . غير أن هذا الدفع مردود بأن مجال أعمال نص تلك المـادة هو عندما يصـدر الحكم بالمصاريف دون تقدير فيتعين لتقديرها استصدار أمر على عريضة يقدمها المحكوم له لرئيس الهيئة التى أصدرت الحكم . لمـا كان ذلك وكانت هذه المحكمة عندما أصدرت حكمها فى الطعن قد أغفلت الفصل فى المصاريف . وكانت المـادة ١٩٣ من قانون المرافعات تنص على أنه " إذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه " . وكانت المـادة ١٨٤ من قانون المرافعات توجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذى تنتهى به الدعوى أن تحكم فى مصاريف الدعوى بما فيها مقابل أتعاب المحاماه على الخصم المحكوم عليه فيها . لمـا كان ذلك وكان المطعون ضدهما قد خسرا الطعن فإنه يتعين الحكم بإلزامهما بالمصاريف المدنية شاملة مقابل أتعاب المحاماه عملا بنص المـادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

وحيث انه عن طلب صرف الكفالة فإن الأمر فيه يعود إلى الجهة الإدارية المسئولة عن خزانة المحكمة المودع بها الكفالة ومن ثم فلا يقبـــل الرجوع فيه إلى المحكمة .

---

# جلسة ٨ من يونيه سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمود كامل عطيفه نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: مصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عبد الواحد الديب ، وأحمد فؤاد جنينة ، وصلاح عبد الحميد .

---

## (١١٥)

## الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٥ القضائية

(١ ، ٢) قتل عمد . قصد جنائى . باعث . إثبات . " بوجه عام ". محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

(١) استخلاص نية القتل . موكول لمحكمة الموضوع . بغير معقب . متى كان سائغا .

(٢) جواز نشوء نية القتل . أثر مشادة وقتية .

الباعث على الجريمة . لا يؤثر على كيانها .

(٣) عقوبة . " تقديرها " . " العقوبة المبررة " . قتل عمد . وصف التهمة .

(٣) تقدير العقوبة . العبرة فيه بذات الواقعة . لا بوصفها .

كون العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق المقرر للجريمة المرفوعة بها الدعوى — لا يجرد خطأ الحكم فى تعديله وصف التهمة . مادام أنه تحت تأثير هذا الوصف قد أنزل عقوبته القصوى بالمتهم . أساس ذلك ؟ .

---

١ — لئن كان استخلاص نية القتل لدى الجانى وتقدير قيام هذه النية أو عدم قيامها، أمرا موضوعيا متروكا لمحكمة الموضوع دون معقب ، إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا وأن تكون الوقائع والظروف التى استندت إليها وأسست عليها رأيها تؤدى عقلا إلى النتيجة التى رتبتها عليها ، ولمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كانت الأسباب التى أوردتها تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها .

٢ — من المقرر أنه لامانع قانونا من اعتبار نية القتل إنما نشأت لدى الجانى أثر مشادة وقتية كما أن الباعث على الجريمة لاتأثير له على كيانها .

٣ — لايغير من خطأ الحكم أن تكون العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق إصرار أو ترصد المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤/١ من قانون العقوبات إذ أن تقدير العقوبة يكون بالنسبة إلى ذات الواقعة الجنائية لابالنسبة إلى الوصف القانونى الذى وصفتها به المحكمة ذلك أن الحكم قضى بمعاقبة المطعون ضده بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات وهو الحد الأقصى لجريمة الضرب المفضى إلى الموت بغير سبق إصرار أو ترصد — التى عدل الوصف إليها خطأ — مما يشعر بأنه لم يكن ثمة مايمنع المحكمة من زيادة هذه العقوبة لولا أن تقديرها لها كان تحت تأثير الوصف القانونى الذى أعطته للواقعة .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة قسم المنتزه محافظة الإسكندرية قتل زوجته ... بأن طعنها بسكين عدة طعنات فى رقبتها وأنحاء متفرقة من جسمها قاصدا من ذلك قتلها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها ، وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٢٣٤/١ من قانون العقوبات ، فقرر ذلك ، ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٣٦/١ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة سبع سنين باعتبار أن التهمة هى ضرب أفضى إلى موت . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ نفى عن المطعون ضده نية القتل ودانه بجريمة إحداث جروح بالمجنى عليها أفضت لموتها ولم يقصد من ذلك قتلها قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال ذلك بأن

موجب ظروف الدعوى ووقائعها يتنافى عقلا مع ما انتهى إليه الحكم من استبعاد نية القتل كما أن ما أورده تدليلا على انتفاء تلك النية لدى المطعون ضده غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى إلى مارتب عليه مما يعيب الحكم و يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله أنه فى يوم ١٩٧٣/٤/٢٨ بناحية ... ... سمعت ... ... فى حوالى الساعة الرابعة صباحا أثناء وجودها بمسكنها صوت استغاثة المجنى عليها ... صادرا من حجرتها المجاورة للحجرة التى تقيم فيها فقصدت إليها وطرقت الباب ولما لم يفتح لها قامت بدفعه فانفتح فابصرت بالمتهم ... ... راقدا فوق زوجته المجنى عليها ويقوم بطعنها طعنات عديدة بمطواه صغيرة طول نصلها حوالى ١٠سم فطلبت منه الكف عن هذا التعدى إلا أنه استمر فيه حتى انهارت مقاومة المجنى عليها ... و بعد أن أورد الحكم مؤدى أقوال شاهدة الإثبات نقل من تقرير الصفة التشريحية أنه وجد بالمجنى عليها عدة جروح قطعية طعنية منها أربعة بالجانب الأيسر للعنق وواحد بالثدى الأيسر وواحد بالجانب الأيسر للصدر وواحد بالجانب الأيسر للبطن وواحد بالجانب الأيسر للظهر واثنان بالجانب الأيمن للظهر وست جروح قطعية بالساعد الأيسر وثلاثة جروح قطعية براحة اليد اليمنى وجرح قطعى بالفخذ الأيسر . . . وأن هذه الجروح قطعية طعنية حيوية تحدث من الطعن بآلة صلبة ذات سافة حادة مدببة الطرف كمطواه أو سكين و إصابة المجنى عليها بالعنق والصدر والبطن والظهر تعتبر فى مقتل بالنسبة لموضعها والآلة المستعملة و بالنسبة لنفاذها تعتبر خطرة وأن التقرير رد الوفاة إلى هذه الإصابات بما أحدثته من تهتك بالقلب والرئتين والحجاب الحاجز والكبد والطحال وما صاحب ذلك من نزيف وصدمة عصبية ثم عرض الحكم لنية القتل فنفاها عن المطعون ضده فى قوله : إن النيابة العامة وصفت فعلة المتهم بأنها قتل عمد ولا تشاطر المحكمة النيابة فيما ذهبت إليه ذلك لأن جريمة القتل العمد تتطلب لقيامها توافر قصد خاص هو نية إزهاق روح المجنى عليه وهذا القصد الخاص لا ترشحه ماديات الدعوى إذ لم يقل أحد من أهلية المجنى عليها أو جارتها أن ثمة خصومة قامت بين المتهم وزوجته سابقة لوقوع الحادث أو معاصرة له سوى مجرد خلافات زوجية وهى كثيرا ما تقع بين الزوجين ولا تبرر ارتكاب جريمة القتل العمد كالخلاف حول الإنفاق أو الانتقادات العائلية وما تسببه من ... ... سواء من جانب الزوج أو الزوجة وغير ذلك مما

يوفر هذا الخلاف وما يقطع فى ذلك . . ما قالت به جارة المجنى عليها ... ... ... من أن الزوجة بعد ما سهرت معها فى الليلة السابقة على الحادث قصدت إلى غرفتها فى حوالى الساعة ١١ م إلا أنها شعرت بالاستغاثة فى حوالى الساعة ٤ ص يوم الحادث مما مفاده أن ثمة مشادة طارئة قامت بين الزوجين فاعتدى فيها المتهم على زوجته باحداث جراح بها ودون أن يقصد قتلا . . . " لما كان ذلك ، وكان استخلاص نية القتل لدى الجانى وتقدير قيام هذه النية أو عدم قيامها وإن كان أمرا موضوعيا متروكا لمحكمة الموضوع دون معقب إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاصها سائغا وأن تكون الوقائع والظروف التى استندت إليها وأسست عليها رأيها تؤدى عقلا إلى النتيجة التى رتبها عليها ولمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كانت الأسباب التى أوردتها تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عول فى انتفاء نية القتل لدى المطعون ضده على أن ماديات الدعوى لا ترشح لقيامها وعلى احتمال اقتراف المطعون ضده الجريمة اثر مشادة طارئة بينه وبين زوجته المجنى عليها نتيجة لخلافات زوجية كثيرا ما تقع بين الزوجين وكانت ماديات الدعوى على ما أثبتها الحكم فى بيانه لواقعتها وما نقله من تقرير الصفة التشريحية تخالف النظر الذى انتهى إليه الحكم وكان من المقرر أنه لا مانع قانونا من اعتبار نية القتل إنما نشأت لدى الجانى اثر مشادة وقتية كما أن الباعث على الجريمة لا تأثير له على كيانها القانونى ، فان ما أورده الحكم من أسباب نفى بها نية القتل لدى المطعون ضده لا تكون مؤدية إلى النتيجة التى انتهى إليها فضلا عن مجافاتها لوقائع الدعوى وظروفها بما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال ويوجب نقضه . ولا يقدح فى ذلك أن تكون العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد بغير سبق إصرار أو ترصد المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات إذ أن تقدير العقوبة يكون بالنسبة إلى ذات الواقعة الجنائية لا بالنسبة إلى الوصف القانونى الذى وصفتها به المحكمة ذلك أن الحكم قضى بمعاقبة المطعون ضده بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات وهو الحد الأقصى لجريمة الضرب أو الجرح المفضى إلى الموت بغير سبق إصرار أو ترصد مما يشعر بأنه لم يكن ثمة ما يمنع المحكمة من زيادة هذه العقوبة لولا أن تقديرها لها كان تحت تأثير الوصف القانونى الذى أعطته للواقعة بما يتحقق به مصلحة النيابة الطاعنة فيما تثيره بوجه

# جلسة ٨ من يونيه سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمود كامل عطيفة ، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد مصطفى المنفلوطى ، ومحمد صلاح الرشيدى ، وأحمد فؤاد جنينة .

## (١١٦)

## الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٤٥ القضائية

تبديد . خيانة أمانة . إثبات . "بوجه عام" . "اعتراف" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" .

إدانة المتهم بجريمة خيانة الأمانة . رهن بالاقتناع بتسلمه المال بعقد من العقود المبينة حصرا بالمادة ٣٤١ عقوبات .

تأثيم إنسان بناء على اعترافه شفاهة أو كتابة . لا يصح . إذا كان مخالفا للحقيقة .

دفاع المتهم بمدنية العلاقة . جوهرى . وجوب تحقيقه . بلوغا إلى غاية الأمر فيه .

---

من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، والعبرة فى القول بثبوت عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع ، بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة ، لما كان ذلك ، وكان مؤدى دفاع الطاعن أن العلاقة التى تربطه بالمجنى عليه هى علاقة مدنية وليس مبناها الإيصال المقدم ، وكان الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير به الرأى فى الدعوى ، فإن المحكمة إذا لم تفطن لفحواه وتقسطه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، يكون حكمها معيبا بالقصور بما يوجب نقضه .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجنحة بأنه بدائرة الأزبكية بدد المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والتى لم تسلم إليه إلا على سبيل الوكالة لتوصيلها للحل لأصلاحها فلم يقم بتوصيلها واختلسها لنفسه إضرارا بالمجنى عليه . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ومحكمة جنح الأزبكية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة القاهرة الابتدائية ( بهيئة استئنافية ) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

## المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة خيانة الأمانة قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الطاعن تمسك بأن العلاقة التى تربطه بالمجنى عليه هى علاقة مؤجر بمستأجر على ما يبين من العقد بينهما من أنه استأجر الحل بما فيه القترينة محل الإتهام وأن إيصال الأمانة المأخوذ عليه لا يمثل حقيقة الواقع وإنما كان وسيلة لتهديده إلا أن المحكمة لم تعرض لهذا الدفاع ولم تعن بتمحيصه مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه استند فى قضائه بالإدانة إلى ما قرره المجنى عليه من أن المتهم (الطاعن ) استلم منه القترينة الموضحة بالمحضر على سبيل الأمانة لإصلاحها إلا أنه رفض إعادتها إليه رغم مطالبته بذلك وإلى ما هو ثابت بالإيصال المقدم من المجنى عليه والموقع عليه من المطعون ضده بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧١ بما يفيد استلامه لها لإصلاحها وتوصيلها للحل. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا تصح إدانة متهم بجريمة

خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وكانت العبرة في القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود في صدد توقيع العقاب إنما هي بالواقع بحيث لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفا للحقيقة . ولما كان مؤدى دفاع الطاعن أن العلاقة التي تربطه بالمجني عليه هي علاقة مدنية وليس مبناها الإيصال المقدم ، وكان الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى فإن المحكمة إذ لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه فإن حكمها يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة . دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

# جلسة ٨ من يونيه سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمود كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد صلاح الرشيدى ، وأحمد فؤاد جنينة ، ومحمد صلاح عبد الحميد .

## (١١٧)

### الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٥ القضائية

(١ — ٥) قبض . تفتيش . " التفتيش بقصد التوقى " . تلبس . مأمورو الضبط القضائى . قانون « تفسيره » .

(١) متى جاز القبض على المتهم وإيداعه سجن القسم . جاز تفتيشه . المادة ٤٦ إجراءات .

(٢) تفتيش الشخص قبل إيداعه السجن . لازم . بوصف أنه من وسائل التوقى والتحوط .

(٣) أحوال التلبس بالجنح التى تجيز لمأمور الضبط . القبض . المادة ٣٤ إجراءات .

(٤) وقوع القبض على الشخص صحيحا . صحة تفتيشه . أيا كان سبب القبض أو الغرض منه . أساس ذلك . عموم نص المادة ٤٦ إجراءات .

(٥) إيجاب التفتيش بمعرفة محرر محضر الضبط . غير صحيح . كفاية أن يقوم به أحد مأمورى الضبط .

---

١ — من المقرر أنه مادام من الجائز للضابط قانونا القبض على المتهم وإيداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق وفقا للمادتين ٣٤ ، ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية فانه يجوز له تفتيشه على مقتضى المادة ٤٦ من ذلك القانون .

٢ — إن تفتيش الشخص قبل إيداعه سجن المركز تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق ، أمر لازم لأنه من وسائل التوقى والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه ، إلتماسا للفرار ، أن يعتدى على غيره بما قد يكون محرزا له من سلاح أو نحوه .

٣ — إن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات قد أجازت لرجل الضبط القضائى القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، والعبرة فى تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها فى القانون ، لا بما ينطق به القاضى فى الحكم ، وإذ كان ذلك ، وكانت جريمة الامتناع بغير مبرر عن دفع أجرة سيارة قد ربط لها القانون عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر والغرامة التى لا تجاوز عشرين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين ، فانه يسوغ لرجل الضبط القبض على المتهم فيها .

٤ — لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد نص بصفة عامة فى المادة ٤٦ منه على أنه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم ، يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه إعتبارا بأنه كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الذى يجريه من خول إجراؤه على المقبوض عليه صحيحا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه ، وذلك لعموم الصيغة التى ورد بها النص .

٥ — لا يشترط القانون إلا أن يجرى التفتيش أحد مأمورى الضبط القضائى دون أن يقصر ذلك على محرر محضر الضبط .

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم الأزبكية محافظة القاهرة : أحرز جوهرا مخدرا ( أفيونا ) وكان ذلك بقصد التعاطى دون أن يرخص له بذلك بموجب تذكرة طبية وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ،

فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ / ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١ من الجدول رقم ١ المرافق بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى يوم صدوره ، وقدمت أسباب الطعن موقعا عليها من المحامى عنه .

## المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه خطأ فى تطبيق القانون و إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان القبض والتفتيش تأسيسا على أن جريمة الامتناع بغير مبرر من دفع أجرة سيارة المسندة إليه والمنصوص عليها فى المادة ٣٢٤ مكررا من قانون العقوبات لا تسوغ لمأمور الضبط القضائى القبض عليه وتفتيشه ، وعلى أن المأمور الذى تولى الضبط ليس هو الذى قام بتفتيشه ، هذا بالإضافة إلى أن القانون يبيح تفتيش المسجون قبل دخوله السجن وليس كذلك من تقرر حجزه بقسم الشرطة كما هو الحال فى الدعوى المائلة كما أن ضبطه كان بسبب ارتكابه مخالفة سكر بين بالطريق العام مما لا يجوز فيها القبض عليه وتفتيشه ، غير أن الحكم المطعون فيه لم يتعرض لهذا الدفاع إيرادا وردا — وكل ذلك مما يعيب الحكم و يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما مجمله أنه فى حوالى الثالثة والنصف من صباح يوم ١٨/٩/١٩٧٠ قام الملازم أول .. ... .. .. ضابط ليل قسم شرطة الأزبكية بتفتيش الطاعن تمهيدا لإيداعه بغرفة الحجز بالقسم لامتناعه عن سداد أجرة سيارة وأنه عثر بجيب قفطانه الأيمن على لفافة من السلوفان بداخلها قطعة صغيرة ثبت من تحليلها أنها من جوهر الأفيون عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه فى قوله " وتجد المحكمة أن الدفع المبدى ببطلان القبض والتفتيش دفع غير سليم ذلك أن ما ارتكبه المتهم من امتناعه عن سداد أجرة سيارة معدة للايجار دون مبرر أمر معاقب عليه وفقا للمادة ٣٢٤ من قانون العقوبات بالحبس مدة لا تتجاوز

ستة أشهر و بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين الأمر الذى يحق للضابط معه احتجاز المتهم وتفتيشه تمهيدا لإيداعه الحجز لعرضه على النيابة فاذا ما ضبط مع المتهم مخدرا أثناء التفتيش يكون هذا التفتيش صحيحا " .
فان هذا الذى أورده الحكم كاف فى الرد على الدفع ببطلان التفتيش وصادف صحيح القانون ذلك أنه من المقرر أنه ما دام من الجائز للضابط قانونا القبض على الطاعن وإيداعه سجن القسم تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق وفقا للمادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية فانه يجوز له تفتيشه على مقتضى المادة ٤٦ من ذلك القانون ، وأن تفتيش الشخص قبل إيداعه سجن المركز تمهيدا لعرضه على سلطة التحقيق أمر لازم لأنه من وسائل التوقى والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه إلتماسا للفرار أن يعتدى على غيره بما قد يكون محرزا له من سلاح أو نحوه . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت لرجل الضبط القضائى القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، والعبرة فى تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها فى القانون لا بما ينطق به القاضى فى الحكم ، وإذ كانت جريمة الامتناع بغير مبرر عن دفع أجرة سيارة التى قارفها الطاعن قد ربط لها القانون عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر والغرامة التى لا تجاوز عشرين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين ، فانه يسوغ لرجل الضبط القبض على المتهم فيها . ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد نص بصفة عامة فى المادة ٤٦ منه على أنه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه إعتبارا بأنه كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الذى يجريه من خول إجراؤه على المقبوض عليه صحيحا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعموم الصيغة التى ورد بها النص ، فان الحكم المطعون فيه إذ انتهى الى صحة إجراءات القبض والتفتيش يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان القانون

لا يشترط إلا أن يجرى التفتيش أحد مأمورى الضبط القضائى دون أن يقصر ذلك على محرر المحضر فانه لا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الصدد . لما كان ذلك، وكان يبين مما حصله الحكم المطعون فيه أن القبض على الطاعن وتفتيشه قبل إيداعه حجز القسم تمهيدا لعرضـــه على النيابة كان لاتهامه بارتكاب جنحة امتناع عن سداد أجرة سيارة بغير مبرر حرر عنها المحضر رقم ١٢ أحوال القسم بتاريخ ١٨/٩/١٩٧٠ — وهو ما أقر به الطاعن فى أسباب طعنه — فانه غير مجد ما يثـــيره فى شأن تحرير محضر آخر له فى ذات التاريخ برقم ١٨ أحوال عن مخالفة وجوده فى حالة سكر بين بالطريق العام وعدم جواز التفتيش قانونا فى المخالفات . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

# جلسة ٩ من يونية سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار/ جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: ابراهيم أحمد الديوانى، وحسن على المغربى، وعثمان مهران الزينى، وعادل برمان نور.

## (١١٨)

### الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٥ القضائية

شيك بدون رصيد. جريمة. "أركانها". حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب".

استيفاء الشيك عناصره المقررة فى القانون التجارى. لازم لتحقق جريمة إصداره بدون رصيد. وإلا فقد مقوماته وانقلب إلى أداة ائتمان.

التاريخ الواحد للشيك من عناصره القانونية. وجود تناقض وغموض فى الحكم بشأنه. يعيبه.

---

جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تقتضى أن يتوافر فى الشيك عناصره المقررة فى القانون التجارى ومن بينها أن يكون ذا تاريخ واحد وإلا فقد مقوماته كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وانقلب إلى أداة ائتمان تخرج بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعروف به قانونا. لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه إذ ساءل الطاعن عن هذه الجريمة قد شابه غموض وتناقض فى تحديد تاريخ الشيك بحيث لا يفهم منه ما إذا كان يحمل تاريخا واحدا أو أكثر مع ما لذلك من أثر فى الوقوف على توافر أو عدم توافر هذه التهمة ذلك فإنه بعد أن أشار إلى تاريخ الواقعة الواردة فى وصف النيابة العامة على أنها فى أول سبتمبر سنة ١٩٧١ عاد فذكر أنه يستحق

---

(*) (راجع أيضا السنة ١٤ ص ٣١٧. والطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/٧/١٧ "لم ينشر").

فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧١ ثم عاد فذكر أنه مؤرخ ٩ من أكتوبر سنة ١٩٧١ الأمر الذى يشوب الحكم بالإبهام والتناقض فى بيان توافر أركان التهمة بما يعيب الحكم بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم مع الإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز مغاغة محافظة المنيا : أعطى بسوء نية شيكا لـ ... ... على بنك مصر فرع مغاغه لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح مغاغة الجزئية قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لإيقاف التنفيذ بلا مصروفات . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة المنيا الابتدائية ( بهيئة استئنافية ) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فطعن ... ... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

## المحكمة

حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد قد شابه خطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الشيك مثار الاتهام يحمل تاريخين ومن ثم فهو ليس أداة وفاء وإنما أداة ائتمان بما تنتفى معه التهمة .

وحيث انه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين تاريخ الواقعة المسندة إلى الطاعن بأنه فى يوم أول سبتمبر سنة ١٩٧١ طبقا لوصف النيابة العامة حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن أصدر شيكا بمبلغ ٣٠٠ جنيه يستحق الوفاء فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧١ ثم عاد وأورد

فى مدوناته مانصه "وحيث أنه يبين من أمر الدفع المؤرخ ٩ من أكتوبر سنة ١٩٧١ أنه استوفى الأركان القانونية لاعتباره شيكا فى حكم القانون التجارى ... " لما كان ذلك، وكان من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم بالإدانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وكذلك من المقرر أنه ينبغى ألا يكون الحكم مشوبا باهمال أو إبهام فى شىء من ذلك وألا تكون أسبابه مشوبة باضطراب ينبىء عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح . لما كان ذلك ، وكانت جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تقتضى أن يتوافر فى الشيك عناصره المقررة فى القانون التجارى ومن بينها أن يكون ذا تاريخ واحد وإلا فقد مقوماته كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وانقلب إلى أداة ائتمان تخرج بذلك من نطاق تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات التى تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعرف به قانونا . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه إذ ساءل الطاعن عن هذه الجريمة قد شابه غموض وتناقض فى تحديد تاريخ الشيك بحيث لا يفهم منه ما إذا كان يحمل تاريخا واحدا أو أكثر مع ما لذلك من أثر فى الوقوف على توافر أو عدم توافر هذه التهمة ذلك فإنه بعد أن أشار إلى تاريخ الواقعة الواردة فى وصف النيابة العامة على أنها فى أول سبتمبر سنة ١٩٧١ عاد فذكر أنه يستحق فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧١ ثم عاد فذكر أنه مؤرخ ٩ من أكتوبر سنة ١٩٧١ الأمر الذى يشوب الحكم بالإبهام والتناقض فى بيان توافر أركان الجريمة بمايعيب الحكم بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن ويعجز محكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم مع الإعادة غير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

---

## جلسة ٩ من يونيه سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم احمد الديوانى ، وحسن على المغربى ، وعثمان مهران الزينى ، وقصدى اسكندر عزت .

## (١١٩)

### الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٤٥ القضائية

(١–٣) قتل خطأ . إصابة خطأ . خطأ . مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . إثبات . "بوجه عام" . "خبرة" . "شهادة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(١) تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية المدنية والجنائية . والسرعة التى تجاوز مقتضى الحال . موضوعى . مثال .

(٢) جواز أن يكون إثبات الوفاة نتيجة الكشف الظاهرى .

(٣) استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث . حق لمحكمة الموضوع . ما دام سائغا .

---

١ – من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا وان السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ وهى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه كلاهما مما يتعلق بموضوع الدعوى وإذ ما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى تدليل سائغ من أقوال شهود الحادث وما دلت عليه المعاينة أن الطاعن كان يقود سيارته بسرعة شديدة وانحرف بها فجأة عن الطريق العادى إلى الطريق الترابى مندفعا إلى البركة حيث كانت المجنى عليها دون أن يستطيع التحكم فى عجلة القيادة فإن ما يثيره الطاعن فى هـذا الصدد يتحول إلى جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها .

٢ — لما كان الحكم قد عرض لأسباب وفاة المجنى عليها وخلص فى مدوناته إلى إنها حدثت من الصدمة العصبية الناجمة عن الاصطدام بجسم صلب راض نتيجة الحادث وكان ما حصله فى هذا الشأن له أصله الثابت فى تقرير طبيبة الوحدة وفى محضر جلسة المحاكمة عند مناقشة الطبيبة وكان القانون لا يوجب أن يكون إثبات سبب الوفاة نتيجة الصفة التشريحية دون الكشف الظاهرى حيث يغنى فى هذا المقام فان استناد الحكم إلى تقرير طبيبة الوحدة بناء على الكشف الظاهرى وما قررته بالجلسة فى إثبات سبب الوفاة دون إجراء الصفة التشريحية للمجنى عليها لا يعيب الحكم ولا يقدح فى تدليله على أن الوفاة نتيجة الحادث ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس .

٣ — من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق كما هى الحال فى الدعوى المـاثلة فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من إغفاله دفاعه القائم على أن الحادث وقع نتيجة خطأ والدة المجنى عليها المتوفاة وحدها بتركها على حافة البركة فى مكان لا يتوقعه أحد لا يعدو أن يكون دفاعا فى شأن تصوير وقوع الحادث مما يكفى فى الرد عليه ما أوردته المحكمة تدليلا على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها واستقرت فى وجدانها . لما كان ما تقدم جميعه فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة مركز تلا محافظة المنوفية : (أولا) تسبب خطأ فى موت ... ... ... وجرح ... ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله ورعونته ومخالفة القوانين واللوائح بأن قاد سيارة بسرعة وبحالة ينجم عنها الخطر ودون التحكم فى عجلة القيادة وضبط فرامل السيارة فى الوقت المناسب فانحرفت السيارة إلى يسار الطريق وسقطت فى إحدى المنحنيات الواقعة

على جانب الطريق فاصطدمت بالمجني عليهما فأحدثت إصاباتهما المبينة بالتقرير الطبي والتي أودت بحياة الأولى . (ثانيا) قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر . وطلبت عقابه بالمواد ١/٢٣٨ و ١/٢٤٤ من قانون العقوبات و١ و ٢ و ٨١ و ٨٨ و ٩٠ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وقرار الداخلية . وادعى ... ... ... والد المجني عليها — مدنيا بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهم . ومحكمة جنح تلا الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ مع إلزامه بأن يؤدي إلى المدعي بالحق المدني واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وأمرت بشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة . فاستأنف المتهم ، ومحكمة شبين الكوم الابتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم المصاريف المدنية الإستئنافية وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

## المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتي القتل والإصابة الخطأ قد شابه قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال وإخلال بحق الدفاع ذلك بأن الحكم أسند إلى الطاعن قيادته السيارة لحظة وقوع الحادث بحالة ينجم عنها الخطر دون دليل على ذلك كما أطرح دفاعه بأن وفاة المجني عليها نتجت من غرقها حالة أن الطبيبة الكشافة أقرت في محضر الجلسة أنها تفتقد الوسائل العلمية والفنية التي يمكن أن تفرق بها بين الكدم الرضي الناتج من المصادمة وبين الزرقة الرمية الناشئة عن عدم التنفس وأخذت على النيابة العامة قعودها عن ندب الطبيب الشرعي للكشف على الجثة كما أغفل الحكم الرد على دفاع الطاعن من أن الحادث كان نتيجة خطأ والدة المجني عليها وحدها إذ تركتها على حافة ... ترعة في مكان لا يمكن للطاعن أن يتصور وجودها فيه عند ما انحرف بسيارته ليتفادى بعض الصبية الذين كانوا يعبرون الطريق فجأة أمام السيارة .

وحيث إن البين من الحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وأقوال الشهود ومعاينة مكان الحادث ونتيجة الكشف الطبى أورد ما أثاره الطاعن فى دفاعه سالف الذكر ثم تحدث عن توافر ركن الخطأ فى حقه بما مفاده أن الحادث يرجع إلى انحراف الطاعن بالسيارة فجأة إلى يسار الطريق رغم خلوه من المارة والسيارات المقابلة متخطيا الطريق الأسفلت البالغ عرضه ثمانية أمتار ثم الطريق الترابى حتى سقطت السيارة فى بركة بنهاية الطريق الأخير بعد أن صدمت المجنى عليهما فتوفيت إحداهما نتيجة ذلك وخلصت المحكمة من ذلك إلى أن الطاعن لابد وأنه كان يقود السيارة بسرعة شديدة جعلته لا يستطيع التحكم فى عجلة القيادة وأنه حتى على فرض صحة ما يقرره من أنه حاول أن يتفادى بعض الصبية بالطريق فإنه لو كان يسير بسرعة عادية لما انحرف بسيارته بعرض الطريق الأسفلت والطريق الترابى حتى سقط بالبركة حيث كانت المجنى عليهما، ولما وقع الحادث. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا وأن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ وهى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه كلاهما مما يتعلق بموضوع الدعوى وإذ ما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى تدليل سائغ من أقوال شهود الحادث وما دلت عليه المعاينة أن الطاعن كان يقود سيارته بسرعة شديدة وانحرف بها فجأة عن الطريق العادى إلى الطريق الترابى مندفعا إلى حافة البركة حيث كانت المجنى عليهما دون أن يستطيع التحكم فى عجلة القيادة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها، لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لأسباب وفاة المجنى عليها وخلص فى مدوناته إلى أنها حدثت من الصدمة العصبية الناجمة عن الاصطدام بجسم صلب راض نتيجة الحادث وكان ما حصله فى هذا الشأن له أصله الثابت فى تقرير طبيبة الوحدة وفى محضر جلسة المحاكمة عند مناقشة الطبيبة وكان القانون لا يوجب أن يكون إثبات سبب الوفاة نتيجة الصفة التشريحية دون الكشف الظاهرى حيث يغنى فى هذا المقام فإن استناد الحكم إلى تقرير طبيبة الوحدة بناء على الكشف الظاهرى وما قررته بالجلسة فى إثبات سبب الوفاة دون إجراء الصفة التشريحية للمجنى عليها لا يعيب الحكم ولا يقدح فى تدليله على أن الوفاة نتيجة

الحادث ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق كما هى الحال فى الدعوى الماثلة فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من إغفاله دفاعه القائم على أن الحادث وقع نتيجة خطأ والدة المجنى عليها المتوفاة وحدها بتركها على حافة البركة فى مكان لا يتوقعه أحد لا يعدو أن يكون دفاعا فى شأن تصوير وقوع الحادث مما يكفى فى الرد على ما أوردته المحكمة تدليلا على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها واستقرت فى وجدانها . لما كان ما تقدم جميعه فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

## جلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمود كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى الأسيوطى ، ومحمد عبد الواحد الديب ، وأحمد فؤاد جنينة ، وصلاح عبد الحميد .

---

## (١٢٠)

### الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٥ القضائية

(١ ـ ٣) إثبات . " شهادة . اعتراف " . " بوجه عام " . خبرة . إكراه . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(١) وزن أقوال الشهود . موضوعى .

(٢) سلطان الوظيفة فى ذاته . لا يعد إكراها . ما لم يستطل إلى المتهم بالأذى . ماديا كان أم معنويا .

مجرد حضور الضابط التحقيق . لا يعد إكراها .

(٣) كفاية كون الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى . بما يستعصى على الملاءمة والتوفيق . مثال .

(٤) قتل عمد . قصد جنائى . إثبات . " بوجه عام " . محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .

قصد القتل . أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر . الاستدلال عليه بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية . صحيح .

استخلاص قصد القتل من عناصر الدعوى . موكول إلى قاضى الموضوع .

(٥) قتل عمد . ظروف مشددة . عقوبة . " العقوبة المبررة " . طعن . " المصلحة فى الطعن " . نقض. " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها "

عدم جدوى النعى على الحكم بالقصور فى استظهار ظـروف سبق الاصرار أو الترصد مادامت العقوبة التى أوقعها تدخل فى عقوبة جناية القتل مجردا من أى ظرف مشدد .

(٦) احداث . قانون . " القانون الأصلح " . محكمة النقض . "سلطتها" عقوبة " العقوبة الأخف " .

قانون الأحداث الجديد رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بما نص عليه من عقوبات أخف للمتهمين الأحداث . يعتبر قانونا أصلح لهم . لمحكمة النقض تطبيقه وتصحيح العقوبة المقضى بها وفقا لأحكامه .

---

١ - إن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيـــد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع حملها على عدم الأخذ بهـا ، وإذ كان الطاعنون لا ينازعون فى صحة ما نقله الحكم من أقوال شهود الإثبات ، فلا تثريب على المحكمة إذا هى اعتنقت روايتهم فى تصويرها لواقعة الدعوى .

٢ - من المقرر أن سلطان الوظيفـــة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وامكانيات لا يعد إكراها مادام هذا السلطان لم يستطل الى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا ومجرد الخشية منه لا يعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما ، فان ما يثـــيره الطاعنون فى هذا الشأن من اعترافهم كان وليد إكراه لحضور الضابط فى مجلس التحقيق ، يكون غير سديد .

٣ - من المقرر أنه ليس بلازم أن تتطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا

يستعصى على الملاءمة والتوفيق وكان الحكم — وهو فى مقام الملاءمة بين أقوال الشهود وبين التقرير الفنى قد أطرح قول بعضهم أن العيار النارى الذى أطلقه المتهم الثالث أصاب ذراع المجنى عليه ، فلا يعد ذلك تدخلا فى رواية الشاهد أو أخذها على وجه يخالف صريح عبارتها ، وإنما هو استنتاج سائغ أجرته المحكمة — وهى بسبيل استخلاص الحقيقة من كل ما تقدم إليها من أدلة — وامت به بين ما اطمأنت إليه واجتزأته من أقوال الشهود وما كشف عنه التقرير الفنى ، ولا تثريب عليها فى ذلك ما دام أن تقدير الدليل موكول إلى اقتناعها واطمئنانها إليه ، وما دامت قد استقرت عقيدتها على أن المتهم الثالث أطلق المقذوف النارى عند محاولة الهروب ، فإنه لا يكون ثمة تعارض حقيق بين مؤدى الدليلين القولى والفنى اللذين أخذ بهما الحكم فى قضاءه ويكون منعى الطاعنين فى هذا الصدد على غير أساس .

٤ — متى كان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل فى قوله " وحيث إنه قد توفر قصد إزهاق روح المجنى عليه لدى المتهمين من قيام كل من المتهمين ـ ... و ... ـ ـ باستخدام مدية هما سلاح ذو حافة مدببة وهو سلاح خطر ومميت إذا أصاب مقتلا ، أنهالا بهما طعنا فى مواضع متعددة من جسم المجنى عليه معظمها فى رأسه وعنقه وصدره وهى مواضع قاتلة فزاد ذلك فى خطورتها ، ذلك بالإضافة إلى أن المتهمين ... ... ... و ... ... ... قد كشفا فى اعترافهما بمحضر تحقيقات النيابة عما يضمراه للمجنى عليه وأن القتل جزاءا له على قتل عمهما " فان ما أورده الحكم من ذلك كاف وسائغ فى التدليل على ثبوت تلك النيـــة كما هى معرفة به فى القانون .

٥ — إذا كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين — وهى الأشغال الشاقة المؤبدة — تدخل فى حدود المقررة لجناية القتل العمد مجردة من أى ظروف

مشددة ، فانه لا يكون لهم مصلحة فيما أثاروه من قصور الحكم فى استظهار ظرف سبق الأصرار والترصد .

٦ — إذا كان الدفاع عن الطاعنين الأول والثالث قد أبدى أمام محكمة النقض بالجلسة أنهما لم يبلغا وقت وقوع الجريمة سن الثامنة عشرة ، وقد تبين — بعد أن أمرت المحكمة الاستعلام عن ذلك — من شهادتى ميلادهما المرفقتين أن الأول من مواليد ١٩٥٥/٥/٢٨ وأن الثانى من مواليد ١٩٥٥/٣/١٥ أى أنهما لم يكونا بعد قد بلغا سن الثامنة عشر عند اقتراف الجريمة بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٢٤ ، وكان قد صدر — بعد صدور الحكم المطعون فيه فى ١٩٧٣/١٠/٢١ — القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ونص فى مادته الأولى على أنه " يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت إرتكاب الجريمة .. " ونص فى المادة ١٥ منه على أنه " إذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، يحكم عليه بالسجن مدة لاتقل عن عشر سنوات ، وإذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن " ، وكان هذا القانون لا ريب أصلح للطاعنين سالفى الذكر بما تضمنه من عقوبات أخف ، فان لمحكمة النقض عملا بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض — من تلقاء نفسها — الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا لمصلحة الطاعنين وتصحيحه بمعاقبتهما بالعقوبة المقررة بنص المادة ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . ولما كان ما تقدم فانه يتعين معاقبتهما — فى نطاق ما تخوله المادة ١٥ سالفة الذكر — بالسجن لمدة عشر سنوات بدلا من عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المقضى بها عليهما ، ورفض الطعن موضوعا بالنسبة إلى الطاعن الثانى .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم بدائرة مركز المراغة محافظة سوهاج المتهمون جميعا قتلوا .. ... .. ... .. ... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك آلات حادة وسلاحا (مطواتين وفرد) وترصدوه فى المكان الذى أيقنوا وجوده فيه حتى إذا ماظفروا به انهال المتهمان الأول والثانى طعنا بالمطواتين بينما وقف الثالث ممسكا بالفرد ليشد من أزرهما فحدثت به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته. المتهم الثالث أيضا (أولا) أحرز سلاحا ناريا غير مششخن (فرد) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا (ثانيا) أحرز ذخائر (تسع طلقات) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له باحرازه. وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١ و ١/٢٦ — ٢ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢/ المرافق. فقرر ذلك. ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام والمادتين ٢/٣٢ و١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطين. فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

## المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانهم بجرائم القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد وإحراز سلاح نارى وذخيرته بغير ترخيص، قد شابه التناقض والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال، ذلك بأنه إعتنق فى تصويره للحادث أقوال شهود الإثبات رغم تناقضها مع ما أدلى به الطاعنون، وأغفل تمحيص ما أثاره الدفاع من أن اعترافهم كان وليد إكراه إذ أحاط بهم رجال الشرطة على اختلاف مناصبهم فى صورة تهددهم وتوعز إليهم بالاعتراف، درءا لمسئولية الشرطة لوقوع الحادث أثناء أن كان المجنى عليه فى حراستها ولم يرد

على هذا الدفع بما يدفعه ، وعول فى قضائه على أقوال الشهود وتقرير الصفة التشريحية بالرغم مما انتهى إليه الدليل الفنى من تكذيبهم فى خصوص إصابة المجنى عليه من المقذوف النارى ، كما استدل الحكم على توافر قصد القتل وظرفى سبق الإصرار والترصد بما لا يسيغ ذلك إذ لا دليل من الأوراق على علم الطاعنين بانتقال المجنى عليه ، ولا على الاعداد لاقتراف الجريمة بل كان التقاء الطاعنين به بالسيارة مصادفة فثارت لديهم فكرة الاعتداء عليه بالضرب ولا ينفى ذلك الباعث على ارتكاب الجريمة ، كما أغفلت المحكمة مناقشة ما أثاره الدفاع فى شأن إرجاء إقتراف الحادث حتى بلوغ السيارة قرية الشيخ يوسف وعدد الطلقات المضبوطة ، واشتراك المتهم الثانى فى ارتكاب الحادث ، كل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان بها الطاعنين وأورد على ثبوتها فى حق كل منهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وإذ كان الطاعنون لا ينازعون فى صحة مانقله الحكم من أقوال شهود الإثبات ، فلا تثريب على المحكمة إذا هى اعتنقت روايتهم فى تصويرها لواقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على الدفع بأن اعتراف كل من الطاعنين الأول والثالث كان وليد إكراه ، بأنهما أبدياه اختيارا ومطابقا للحقيقة لثبوت وجودهما بمكان الحادث وتلوث ملابسهما بدماء المجنى عليه وضبطهما عند فرارهما يحمل كل منهما أداة الجريمة ، وأن حضور الضابط مجلس التحقيق وخشية المتهمين من ذلك لايعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف ، وكان من المقرر أن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وإمكانيات لايعد إكراها مادام هذا السلطان لم يستطل الى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا . ومجرد الخشية منه لايعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى

ولا حكما، فإن مايثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم قد حصل أقوال شهود الرؤية وهم الشرطيان ... .. و ... .. بما مؤداه أن المتهمين الأول والثانى انهالا على المجنى عليه طعنا بالمديتين، وحصل ما انتهى إليه تقرير الصفة التشريحية من أن جميع إصابات المجنى عليه حيوية حديثة تنشأ من آلة حادة ويجوز حدوثها من مثل المديتين المضبوطتين، وأن وفاة المجنى عليـه تعزى إلى الإصابات المشار إليها، وإذ كان من المقرر أنه ليس بلازم أن تتطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق، وكان الحكم — وهو فى مقام الملاءمة بين أقوال الشهود وبين التقرير الفنى قد أطرح قول بعضهم أن العيار النارى الذى أطلقه المتهم الثالث أصاب ذراع المجنى عليه، ولا يعد ذلك تدخلا فى رواية الشاهد أو أخذها على وجه يخالف صريح عبارتها، وإنما هو استنتاج سائغ أجرته المحكمة — وهى بسبيل استخلاص الحقيقة من كل ما تقدم إليها من أدلة — واءمت به بين ما اطمأنت إليه واجتزأته من أقوال الشهود وما كشف عنه التقرير الطبى، ولا تثريب عليها فى ذلك مادام أن تقدير الدليل موكول إلى اقتناعها واطمئنانها إليه، وما دامت قد استقرت عقيدتها على أن المتهم الثالث أطلق المقذوف النارى عند محاولة الهروب، فإنه لا يكون ثمة تعارض حقيقى بين مؤدى الدليلين القولى والفنى اللذين أخذ بهما الحكم فى قضائه ويكون منعى الطاعنين فى هـذا الصدد على غير أساس. لما كان ذلك، وكان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية، وكان الحكم المطعون فيـه قد استظهر نيـة القتل فى قوله: "وحيث إنه قد توافر قصـد إزهاق روح المجنى عليـه لدى المتهمين من قيام كل من المتهمين ... ... و ... .. باستخدام مدية لها سلاح ذو سافة مدببة وهو سلاح خطر ومميت إذا أصابت مقتلا، إنهالا بهما طعنا فى مواضع متعددة من جسم المجنى عليه معظمها فى رأسه وعنقه وصدره وهى مواضع قاتلة فزاد ذلك فى خطورتها، ذلك بالإضافة إلى أن المتهمين ... .. و ... ... ...

قد كشفا فى اعترافهما بمحضر تحقيقات النيابة عما يضمراه للمجنى عليه وأن القتل جزاء له على قتل عمهما " ، فان ما أورده الحكم من ذلك كاف وسائغ فى التدليل على ثبوت تلك النية كما هى معرفة به فى القانون ، وإذ ما كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين – وهى الأشغال الشاقة المؤبدة – تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد مجردة من أى ظروف مشددة ، فانه لايكون لهم مصلحة فيما أثاروه من قصور الحكم فى استظهار ظرف سبق الإصرار والترصد . لما كان ذلك، وكان سائر مايثيره الطاعنون لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض فان الطعن برمته يكون فى غير محله . إلا أنه لما كان الدفاع عن الطاعنين قد أبدى أمام هذه المحكمة بالجلسة أن الطاعنين الأول والثالث ... ... و ... . لم يبلغا وقت وقوع الجريمة سن الثامنة عشرة ، وقد تبين بعد إذ أمرت المحكمة بالاستعلام عن ذلك – من شهادتى ميلادهما المرفقتين أن الأول من مواليد ١٩٥٥/٥/٢٨ وأن الثانى من مواليد ١٩٥٥/٣/١٥ أى أنهما لم يكونا بعد قد بلغا سن الثامنة عشرة عند اقتراف الجريمة بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٢٤ ، وكان قد صدر – بعد صدور الحكم المطعون فيه فى ١٩٧٣/١٠/٢١ – القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ونص فى مادته الأولى على أنه " يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ... " ونص فى المادة ١٥ منه على أنه " إذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ، وإذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن" ، وكان هذا القانون لا ريب أصلح للطاعنين سالفى الذكر بما تضمنه من عقوبات أخف ، فان لمحكمة النقض عملا بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض – من تلقاء نفسها – الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا لمصلحة الطاعنين ... ... ... ... و ... ... وتصحيحه بمعاقبتهما بالعقوبة المقررة بنص المادة ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . ولما كان ما تقدم فانه يتعين معاقبتهما – فى نطاق ما تخوله المادة ١٥ سالفة الذكر – بالسجن لمدة عشر سنوات بدلا من عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المقضى بها عليهما ، ورفض الطعن موضوعا بالنسبة إلى الطاعن الثانى ... ... .

## جلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمود كامل عطيفه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، وصلاح الرشيدى ، وأحمد فؤاد جنينة ، وصلاح عبد الحميد .

---

## ( ١٢١ )

### الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٤٥ القضائية

تقادم . "انقطاعه" . دعوى جنائية . "انقضاؤها بمضى المدة" . إعلان . معارضة . "نظرها والحكم فيها" .

تحديد المادتين ١٥ و ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية للإجراءات التى تقطع التقادم .

إعلان المعارض لشخصه أو فى محل إقامته يقطع التقادم .

سريان مدة تقادم جديدة من يوم انقطاعها .

مضى ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالمعارضة . حتى أول إعلان صحيح فيها . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم .

---

متى كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المطعون ضده قد قرر فى ١٨ مارس سنة ١٩٧٠ بالمعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر فى ١٥ مارس سنة ١٩٧٠ والقاضى بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى بتغريمه مائة جنيه والمصادرة وتحدد لنظر المعارضة الاستئنافية جلسة ٣ مايو سنة ١٩٧٠ وفيها لم يحضر المطعون ضده فتأجل نظر الدعوى لإعلانه لشخصه أو فى محل إقامته وتوالت جلسات التأجيل لهذا السبب إلى أن صدر الحكم المطعون فيه بجلسة ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ ، لما كان ذلك ، وكان أول إعلان صحيح فى محل إقامة المطعون ضده قد تم فى ٢٢ مايو سنة ١٩٧٣ إذ أعلن مخاطبا مع شقيقه ، وكان قانون الإجراءات الجنائية يقضى فى المادتين ١٥ و ١٧ منه بانقضاء الدعوى

الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك الأمر الجنائى أو باجراءات الاستدلالات إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فان سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء . و إذ كان الثابت أنه قد مضى فى صورة الدعوى المطروحة ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ تقرير المطعون ضده بالمعارضة فى ١٨ مارس سنة ١٩٧٠ وإعلانه فى محل إقامته فى ٢٢ مايو سنة ١٩٧٣ دون اتخاذ إجراء قاطع لتلك المدة وكان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم مما يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم تشهد لصحته وهو الأمر الثابت حسبما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده يكون قد أخطأ فى القانون مما يتعين معه نقضه ، والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة و براءة المطعون ضده مما نسب إليه .

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم روض الفرج محافظة القاهرة : باع سلعة مسعرة ( عنب ) بأزيد من السعر المقرر قانونا وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٩ و ١٤ و ٢٠ من المرسوم بقانون ١٦٣ سنة ١٩٥٠ المعدل . ومحكمة الجنح المستعجلة بالقاهرة قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه والمصادرة . فعارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر قانونا المسندة إليه قد أخطأ فى القانون، ذلك بأن الدعوى الجنائية كانت قد انقضت بمضى المدة مما كان يتعين معه تبرئته عملا بالمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المطعون ضده قد قرر فى ١٨ مارس سنة ١٩٧٠ بالمعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر فى ١٥ مارس سنة ١٩٧٠ والقاضى بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى بتغريمه مائة جنيه والمصادرة — وتحدد لنظر المعارضة الاستئنافية جلسة ٣ مايو سنة ١٩٧٠ وفيها لم يحضر المطعون ضده فتأجل نظر الدعوى لإعلانه لشخصه أو فى محل إقامته وتوالت جلسات التأجيل لهذا السبب إلى أن صدر الحكم المطعون فيه بجلسة ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ ، لما كان ذلك . وكان أول إعلان صحيح فى محل إقامة المطعون ضده قد تم فى ٢٢ مايو سنة ١٩٧٣ إذ أعلن مخاطبا مع شقيقه ثم وكان قانون الإجراءات الجنائية يقضى فى المادتين ١٥ و ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلالات إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء . وإذ كان الثابت أنه قد مضى — فى صورة الدعوى المطروحة — ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ تقرير المطعون ضده بالمعارضة فى ١٨ مارس سنة ١٩٧٠ وإعلانه فى محل إقامته فى ٢٢ مايو سنة ١٩٧٣ دون اتخاذ إجراء قاطع لتلك المدة وكان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم مما تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم تشهد لصحته وهو الأمر الثابت حسبما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده يكون قد أخطأ فى القانون مما يتعين معه نقضه ، والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المطعون ضده مما نسب إليه .

## جلسة ١٦ من يونية سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، وحسن على المغربى ، وعثمان مهران الزينى ، وقصدى اسكندر عزت .

## (١٢٢)

### الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٥ القضائية

(١) معارضة . "قبولها . نظرها والحكم فيها" . إجراءات المحاكمة .

متى تقبل المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى ؟

تأجيل نظر المعارضة . لا يحول دون القضاء بعدم جوازها .

(٢) معارضة . "نظرها والحكم فيها" . نقض . "نطاق الطعن . أسبابه . ما لا يقبل منها" .

انحصار الطعن على الحكم بعدم جواز المعارضة . عدم قبول النعى على غيره من أحكام صادرة فى الدعوى .

---

١ – من المقـــرر أن المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى لا تقبل إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم، وكان الثابت من مطالعة محاضر الجلسات أن الطاعن لم يقدم مايدل على قيام عذر قد حال دون حضوره الجلسة التى صدر فيها الحكم المعارض فيه ولم يستطع تقديمه قبل الجلسة فإن الحكم المطعون عليه إذ قضى بعـــدم جواز معارضته فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولا يغير من الأمر أن تكون المحكمة قد أجابت الطاعن إلى طلب التأجيل بجلسة ١٩٧٤/١١/١٠ للاطلاع والاستعداد ثم واجهته بالتهمـــة فأنكرها بجلسة ١٩٧٤/١١/٢٤ لأن هذا ما كان يحول دون

قضائها بما انتهت إليه لما يفرضه عليها القانون من وجوب التحقق من جواز المعارضة وفقا للقانون أم عدم جوازها قبل النظر فى موضوعها .

٢ — لما كان الطعن بطريق النقض قد انصب فحسب على الحكم الاستئنافى الصادر بعدم جواز المعارضة من دون الحكم الاستئنافى الحضورى الاعتبارى فلا يقبل من الطاعن أن يتعرض فى سائر أوجه طعنه لهذا الحكم الأخير أو الحكم المستأنف ومن ثم فإن الطعن يكون برمته فى غير محله مستوجبا للرفض .

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدائرة قسم مطروح محافظة مرسى مطروح أولا — حاز بقصد الاتجار سلعا مستوردة محظورة. ثانيا — حاز بقصد الاتجار شايا أسودا غير معبأ فى العبوات المقررة وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٣ من قرار وزير التموين رقم ٦٦ سنة ١٩٧٢ المعدل بالقرار ١٠٩ سنة ١٩٧٢ والمادتين ١/٢ و ٤ و ٥ من قرار وزير التموين ٧١ سنة ١٩٧١ والمادتين ١ ، ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ . ومحكمة مرسى مطروح الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا عملا بمواد الإتهام بحبس المتهم ستة شهور مع الشغل وغرامة مائة جنيه عن التهمتين والمصادرة . فعارض وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية الإبتدائية ( بهيئة استئنافية ) قضت فى الدعوى حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٧٤ بعدم جوازها لرفعها عن حكم غير قابل لها . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

## المحكمة

حيث ان مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز معارضة الطاعن الاستئنافية قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه قد أسس قضاءه على أنه لم يقدم ما يثبت عذره فى تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها ، فى حين

أن المحكمة كانت قد أجابته إلى طلب التأجيل للاستعداد وواجهته بالتهمة فأنكرها واستمعت إلى دفاعه الموضوعى مما يقطع فى تطرقها للموضوع ويفيد قبول معارضته شكلا فما كان يجوز لها من بعد أن تقضى بعدم جوازها خاصة وأنها لم تنبهه إلى ذلك حتى كان يقدم الشهادة المرضية الدالة على قيام عذره ، ومن جهة أخرى فان الحكم حين دانه بحيازته شايا أسودا بقصد الاتجار قد تردى فى خطأ آخر فى تطبيق القانون وشابه بطلان فى الإجراءات وقصور فى التسبيب ذلك بأنه عاقبه بمقتضى قرار وزير التموين رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٢ على الرغم من أنه قضى بعدم دستوريته فأصبح الفعل المسند إليه غير مؤثم ، فضلا عن أن المحكمة كانت قد أضافت له هذه التهمة دون أن تنبهه إلى هذا التعديل وعلى أى الأحوال فإن الأوراق قد خلت مما يقطع بأن ذلك الشاى المضبوط لديه كان من النوع الأسود فكان يتعين على المحكمة أن تتحقق من نوعه بالتحليل لا سيما وأن الطاعن قد أنكر علمه بما تحويه الأجولة التى كان معبأ فيها والتى كانت مودعة لديه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة أسندت للطاعن أنه فى يوم ٢٤/١٠/١٩٧٢ بدائرة قسم مطروح : أولا — حاز بقصد الاتجار سلعا مستوردة محظورة. ثانيا — حاز بقصد الاتجار شايا أسودا غير معبأ فى العبوات المقررة. وطلبت معاقبته بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ من قرار وزير التموين رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٢ والمادتين ١ ، ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمواد ١/٢ ، ٤ ، ٥ من قرار وزير التموين رقم ٧١ لسنة ١٩٧١ وقد قضت محكمة أول درجة غيابيا بحبس الطاعن ستة أشهر مع الشغل وتغريمه مائة جنيه عن التهمتين وكفالة خمسة جنيهات لوقف تنفيذ عقوبة الحبس ، وإذ عارض قضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، فاستأنف ، ومحكمة اسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ولما عارض قضى بعدم جواز المعارضة لرفعها عن حكم غير قابل لها ، ومؤدى ما استند إليه هذا الحكم المطعون عليه أن الحكم المعارض فيه صدر من محكمة الدرجة الثانية حضوريا اعتباريا فى حق الطاعن ولم يقدم ما يثبت قيام عذر لديه حال دون حضوره الجلسة التى صدر فيها ،

ولما كان من المقـــرر أن المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى لا تقبل إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم ، وكان الثابت من مطالعة محاضر الجلسات أن الطاعن لم يقدم مايدل على قيام عذر قد حال دون حضوره الجلسة التى صدر فيها الحكم المعارض فيه ولم يستطع تقديمه قبل الجلسة فإن الحكم المطعون عليه إذ قضى بعدم جواز معارضته فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولايغير من الأمر أن تكون المحكمة قد أجابت الطاعن الى طلب التأجيل بجلسة ١٩٧٤/١١/١٠ للاطلاع والاستعداد ثم واجهته بالتهمة فأنكرها بجلسة ١٩٧٤/١١/٢٤ لأن هذا ما كان يحول دون قضائها بما انتهت إليه لما يفرض عليها القانون من وجوب التحقق من جواز المعارضة وفقا للقانون أم عدم جوازها قبل النظر فى موضوعها ، لما كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض قد انصب فحسب على الحكم الاستئنافى الصادر بعـــدم جواز المعارضة من دون الحكم الاستئنافى الحضورى الاعتبارى فلا يقبل من الطاعن أن يتعرض فى سائر أوجه طعنه لهذا الحكم الأخير أو للحكم المستأنف ومن ثم فإن الطعن برمته فى غير محله مستوجبا للرفض .

# جلسة ٢٢ من يونيه سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار محمود كامل عطيفه نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: مصطفى الأسيوطي، وعبد الواحد الديب، وأحمد فؤاد جنينه، ومحمد صلاح عبد الحميد.

## (١٢٣)

## الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ القضائية

(١ - ٨) قانون. "إلغاؤه". "تفسيره". "إصداره". "تطبيقه". "التفويض التشريعي". لوائح. قرارات وزارية. دستور. نقد. استيراد. إقامة. حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب".

(١) عدم إلغاء التشريع. إلا بتشريع لاحق أعلى منه. أو مساو له في مدارج التشريع.

الإلغاء الصريح والضمني للقانون؟

بقاء قوانين النقد والاستيراد أرقام ٨٠ لسنة ١٩٤٧، ٩ لسنة ١٩٥٩، ٩٥ لسنة ١٩٦٧. قائمة. لعدم صدور تشريع يزيل قوتها التنفيذية.

(٢) التحرز في تفسير القوانين الجنائية. والتزام الدقة في تفسيرها. وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل. واجب.

صياغة النص في عبارات واضحة جلية. اعتبارها تعبيرا صادقا عن إرادة المشرع. عدم جواز الإنحراف عنها. عن طريق التفسير أو التأويل. أو بدعوى الاستهداء بحكمة الشارع.

الاستهداء بحكمة التشريع ودواعيه. لا تكون إلا عند غموض النص.

الأحكام تدور مع علتها. لا مع حكمتها.

لا اجتهاد. مع صراحة النص.

القول بأن نظام الاستيراد بدون تحويل عملة. يترتب عليه التعارض مع حكم المادة الأولى من قانون النقد. وأنه ألغى تراخيص الاستيراد بصورة مطلقة شاملة. مخالف للقانون.

واجتهاد غير جائز مع صراحة نصوص القانون ، وتوسع فى تفسيرها ، وأخذ بحكمتها ، لا بعلتها ، وهو ما لا يجوز قانونا .

( ٣ ) حق السلطة التنفيذية ، دستوريا ، إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ، دون زيادة أو تعديل أو تعطيل لها ، أو إعفاء من تنفيذها ليس معناه نزول السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين للسلطة التنفيذية .

اللائحة ، لا تلغى أو تنسخ نصا فى القانون .

( ٤ ) صحة القرار الصادر بموجب التفويض التشريعى ، رهينة بعدم وجود تضاد بينه وبين نص القانون المحدد لأوضاعه وشروطه .

تطبيق نص القانون ، عند التعارض بينه وبين نص وارد فى لائحة أو قرار ، واجب .

( ٥ ) حاصل تشريعات الرقابة على النقد وتنظيم الاستيراد ، حظر مطلق ، وتنظيم إدارى ، يسمح بالاستثناء عن طريق إصدار القرارات اللازمة فى حدود التفويض التشريعى .

القرارات الصادرة فى شأن الاستيراد بدون تحويل عملة ، تخص المخاطبين بها ، دون غيرهم ، مخالفة هذا النظر ، خطأ فى القانون .

( ٦ ) معنى القانون الأصلح ، فى قصد الشارع ؟

القرارات الوزارية الصادرة فى نطاق قانونى النقد والاستيراد ، وفى حدود التفويض التشريعى لا تعد قانونا أصلح للمتهم ، علة ذلك .

باعتبار قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ ، معطلا ، حكم المادة الثالثة من قانون النقد وصفيا ، المواطنين كافة من واجب العرض على وزارة الخزانة ، بما يعده قانونا أصلح للمتهمين ، خطأ فى القانون .

( ٧ ) المقصود بالتعامل المحظور ، فى النقد المصرى ، على غير المقيم ؟

استيداع النقد المصرى وتسليمه إلى غير مقيم ، تعامل محظور .

( ٨ ) من يقيم بمصر مؤقتا ، أو إقامة غير مشروعة ، يعد غير مقيم فى حكم قرار وزير الاقتصاد رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ .

المشروعية والاعتياد . شرطان للاقامة المعتبرة قانونا .

تحديد مدة الإقامة المعتادة بخمس سنوات . تثبت للأجنبي بحمله بطاقة إقامة لهذه المدة . أو إقامته بالفعل مدة متصلة تبلغ فى مجموعها تلك المدة . ما لم يحتفظ بصفة غير المقيم .

وجوب استظهار الحكم شرطى الإقامة المعتبرة قانونا . فى جريمة الاشتراك فى التعامل بالنقد المصرى مع غير مقيم عند القضاء بالبراءة . وإلا كان قاصرا .

**( ٩ ، ١٠ ) حكم . " بيانات التسبيب " . " تسبيبه . تسبيب معيب " . إثبات . " بوجه عام " . نقض . " نظر الطعن والحكم فيه " . شروع .**

( ٩ ) إيجاب اشتمال الحكم على الأسباب التى بنى عليها . ولو كان بالبراءة . المادة ٣١٠ إجراءات .

المراد بالتسبيب المعتبر قانونا ؟

إمتداد العقاب إلى ما دون الشروع . من الأعمال التى يقصد بها الوصول إلى التهريب . المادة ٩ من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ .

إفراغ الحكم فى عبارات معماة . أو وضعه فى صورة مجهلة . لا يحقق غرض الشارع .

(١٠) الإحاطة بظروف الدعوى وأدلتها . عن بصر وبصيرة . شرط لصحة القضاء بالبراءة .

عدم اندفاع المتهم بغلبه الظن . فى مقام اليقين .

كون الخطأ فى القانون . قد حجب المحكمة عن تقدير أدلة الدعوى . وجوب النقض والاحالة .

**( ١١ ، ١٢ ) إثبات . " إعتراف " . " بوجه عام " . إكراه . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . دفوع . " الدفع ببطلان الاعتراف " . بطلان .**

( ١١ ) عدم التعويل على الاعتراف . إذا كان وليد إكراه أو تهديد . كائنا ما كان قدره . ولو كان صادقا .

الدفع ببطلان الاعتراف للإكراه . جوهرى . وجوب مناقشته والرد عليه . التعويل عليه بغير رد . قصور . لا يغنى عنه إيراد أدلة أخرى .

(١٢) تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

(١٣) نقض . " نظره والحكم فيه " . نقد . مقاصة . محكمة النقض . " سلطتها " .

التقاء الجرائم فى صعيد واحد . يدور فى فلك المقاصة غير المشروعة . مع الطاعن . نقض الحكم بالنسبة له . يقتضى نقضه للآخرين . علة ذلك .

(١٤) إجراءات المحاكمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مايوفره " . نقد .

تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية . لايصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم فى الدعوى .

استغناء المحكمة عن تحقيق هذا الدليل . عليها بيان علة ذلك . وإلا كان حكمها مخلا بحق الدفاع . مثال ؟ .

---

١ — من المقرر أن التشريع لايلغى إلا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساوله فى مدارج التشريع ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع . وإذ كان الثابت أن قانونا لاحقا لم يصدر زالت به القوة التنفيذية لأى من القوانين أرقام ٨٠ لسنة ١٩٤٧ و ٩ لسنة ١٩٥٩ و ٩٥ لسنة ١٩٦٧ أو أباح التعامل فى النقد الأجنبى وأفعال المقاصة بما تنطوى عليه من تحويل أو تسوية كاملة أو جزئية بنقد أجنبى أو أجاز للأفراد والقطاع الخاص استيراد السلع من الخارج بغير ترخيص من وزارة الاقتصاد وبقصد الاتجار . فإن القول بغير ذلك اجتهاد غير جائز .

٢ — الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة لالبس فيها فانه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ، ولا الخروج على النص متى كان واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملته لأن البحث فى حكمة التشريع ودواعيه إنما تكون عند غموض النص أو وجود لبس فيـــه ، إذ تدور الأحكام القانونية

مع علتها لامع حكمتها ، وأنه لامحل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه ، فان القول بأن خروج نظام الاستيراد بدون تحويل عملة إلى حيز الوجود بمقتضى القرارات الصادرة فى هذا الشأن يترتب عليه بالضرورة و بطريق اللزوم للعقلى التعارض مع حكم المادة الأولى من قانون النقد وأن التعارض يرتكز على محل واحد هو التعامل فى النقد الأجنبى للاحتياج إليه فى التمويل وأن للسماح باستيراد السلع بدون ترخيص وفقا لنظام السوق الموازية قد ألغى تراخيص الاستيراد بصورة مطلقة شاملة يكون فضلا عن مخالفته لصحيح القانون اجتهاد غير جائز إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه وتوسعا فى تفسير القوانين الجنائية وأخذا بحكمتها لا بعلتها وهو مالايجوز قانونا .

٣ — إن من حق السلطة التنفيذية — طبقا للمبادئ الدستورية المتواضع عليها — أن تتولى أعمالا تشريعية عن طريق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها ، وليس معنى هذا الحق نزول السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين إلى السلطة التنفيذية ، بل هو دعوة لهذه السلطة لاستعمال حقها فى وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين دون أن تزيد عليها شيئا جديدا أو تعدل فيها أو تعطل تنفيذها أو أن تعفى من هذا التنفيذ ، ومن ثم فان اللائحة التنفيذية لايصح أن تلغى أو تنسخ نصا آمرا فى القانون .

٤ — من المقرر أنه يشترط لصدور القرار فى حدود التفويض التشريعى ألا يوجد أدنى تضاد بين الحظر الوارد فى نص القانون و بين الشروط والأوضاع المحددة فى القرار ، وأنه عند التعارض بين نصين : أحدهما وارد فى القانون والآخر وارد فى لائحته التنفيذية ، فان النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلا للائحة .

٥ — لما كان حاصل تشريعات الرقابة على النقد الأجنبى وتنظيم الاستيراد هو حظر مطلق وتنظيم إدارى يسمح بالاستثناء من طريق إصدار القرارات اللازمة فى حدود التفويض التشريعى وكانت القرارات المتعاقبة الصادرة من الوزير المختص فى شأن الاستيراد بدون تحويل عملة واستيراد السلع من الخارج بدون

ترخيص وفقاً لنظام السوق الموازية تخص فئات وأشخاصاً معينة هى المخاطبة بهذه القرارات أما غير المخاطبين بها والتى لا تسرى عليهم الصفات المنصوص عليها فيها فقد ظل الحظر بالنسبة إليهم قائماً ، فان الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر بما تردى فيه من تفسير وتأويل خاطئين حين انتهى إلى أن مقتضى صدور هذه القرارات إباحة التعامل فى النقد الأجنبى والمقاصة إذا ارتكبا لتحويل أذون الاستيراد ، وإلغاء تراخيص الاستيراد بصورة مطلقة شاملة بدعوى أن تلك القرارات تعد من قبيل القانون الأصلح للمتهم . مما مؤداه تعديل نص المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه ، وتعطيل نص المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ والمادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٦ — إن قصد الشارع من عبارة "القانون الأصلح للمتهم" المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات القوانين التى تلغى بعض الجرائم أو تلغى بعض العقوبات أو تخففها أو تلك التى تقرر وجهاً للإعفاء من المسئولية الجنائية دون أن تلغى الجريمة ذاتها ، والقرارات الوزارية الصادرة فى نطاق النقد والاستيراد وفى حدود التفويض التشريعى لا تعد قانوناً أصلح للمتهم إذا كان كل ما تضمنته تعديلا لنظم معينة مع إبقاء الحظر الوارد فى القانون على حاله . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد قضى ببراءة المطعون ضدهم — من الأول إلى الرابع ... ... و ... ... و ... ... من جريمتى عدم عرض ما لديهم من النقد الأجنبى على وزارة الاقتصاد لبيعه بسعر الصرف الرسمى ، وتحويله إلى الخارج بدعوى أن قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ قد أباح للمصريين تحويل الأرصدة الأجنبية من الحسابات غير المقيمة باسمهم مباشرة إلى الخارج قد عطل نص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وأعفى بذلك المواطنين من وجوب عرض ما لديهم من النقد الأجنبى على وزارة الاقتصاد ، وأنه ليس ثمة ما يحول دون تغذية قيمة البضائع المستوردة من هذه التحويلات مما يعد معه هذا القرار من قبيل القانون الأصلح للمتهمين ، فانه لما كان البين من نص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فى شأن الرقابة على النقد أنه أوجب على كل شخص طبيعى أو معنوى أن يعرض للبيع على وزارة المالية

و بسعر الصرف الرسمى الذى يحدده وزير المالية جميع الأرصدة المصرفية من العملة الأجنبية المملوكة له وكذلك كل دخل مقوم بعملة أجنبية أو أية مبالغ أخرى مستحقة لأى سبب كان يحصل عليها فى مصر أو فى الخارج ... وكذلك كل مايدخل فى ملكه أو فى حيازته من أوراق النقد الأجنبى ، وأجاز لوزير المالية أن يستثنى من أحكام هذه المادة المصريين الذين يكون لهم فى الخارج وظائف بالنسبة إلى مايحصلون عليه من نقد أجنبى ناتج عنها ، وكان قرار وزير المالية الرقيم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ فى شأن تطوير الحسابات المجاز فتحها بالعملة الأجنبية والذى عدل حكم المادة ٣٣ مكرر من لائحة الرقابة على عمليات النقد ، قد أجاز للبنوك أن تحتفظ بحسابات مقيمة بالعملة الأجنبية تفتح بأسماء المواطنين الذين يعملون فى الخارج أو الذين يؤدون خدمات ما مفادة أنه أباح لهؤلاء تحويل هذه الأرصدة إلى الخارج دون إلزامهم بعرضها على وزارة الاقتصاد إلا أن هذه الإجازة قاصرة على أصحاب هذه الحسابات التى يحصلون على أرصدتها من عمل لهم بالخارج دون غيرهم ومن ثم يبقى الالتزام بالعرض طبقا للقانون قائما بالنسبة لمن عداهم من المواطنين . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد من وجوه الأدلة السائغة مايثبت أن من سلف ذكرهم من المطعون ضدهم هم من المخاطبين بذلك القرار مؤسسا قضاءه على ما انتهى إليه من تقرير قانونى خاطئ هو اعتبار قرار وزير المالية الرقيم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ قرارا معطلا بالضرورة حكم المادة الثالثة من قانون النقد ومعفيا المواطنين كافة من واجب العرض على وزارة الخزانة بما يعد معه قانونا أصلح بالنسبة إلى المطعون ضدهم فانه يكون معيبا فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون بالقصور فى التسبيب .

٧ — نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المضافة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ على أنه " يحظر على غير المقيمين فى المملكة المصرية أو وكلائهم التعامل بالنقد المصرى أو تحويل أو بيع القراطيس المالية المصرية إلا بالشروط والأوضاع التى تعين بقرار من وزير المالية ومن طريق المصارف المرخص لها منه فى ذلك " وجاء بالمذكرة الإيضاحية تبريرا لإصدار القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ فى شأن تعامل غير المقيم بالنقد المصرى مانصه "وقد ظهر أن غير المقيمين فى مصر ووكلائهم يتعاملون بالنقد المصرى والقراطيس

المالية بطرق عدة تنتهى بطريقة غير مباشرة إلى ضياع كثير من النقد الأجنبي من حق الدولة أن تحصل عليه . " وكان المقصود بالتعامل بالنقد المصرى كل عملية من أى نوع – أيا كان الإسم الذى يصدق عليها فى القانون – يكون فيها دفع بالنقد المصرى إخلالا بواجب التجميد الذى فرضه الشارع على أموال غير المقيم وضرورة وضعها فى حسابات فى غير مقيم فى أحد المصارف المرخص لها فى مزاولة عمليات النقد حتى يأذن وزير المالية بالإفراج عما يرى الإفراج عنه منها ، واستيداع النقد المصرى وتسليمه إلى غير مقيم يعتبر ولا شك عمليـة من هذا القبيل .

٨ – لما كان غير المقيم هو من يقيم فى مصر إقامة مؤقتة أو غير مشروعة ، وأما المقيم فهو من ينطبق عليه أحد الشروط الواردة فى المادة ٢٤ من قرار وزير الاقتصاد رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ ، وكانت الإقامة فى الأصل واقعة مادية ومسألة فعلية ، وإذ اعتبر الشارع من يقيم إقامة مؤقتة أو غير مشروعة فى حكم غير المقيم ، فمعنى ذلك أنه قصد بالإقامة المعتبرة أن يتوافر لها شرطا المشروعية والاعتياد ، ولما كان شرط الاعتياد يقبل التفاوت ويخضـع للتأويل الذى لا تنسد به الذرائع وهو ما أراد الشارع تلافيه ، فقد حددت اللائحة مدة الإقامة المعتادة بخمس سنوات تثبت للأجنبي بحمله بطاقة إقامة لهذه المدة أو إقامة لمدة متصـلة يبلغ مجموعها خمس سنوات ميلادية ما لم يحتفظ بصفة غير المقيم بعد الحصول على موافقة اللجنة العليا للنقد على ذلك . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى معرض تبريره لقضائه ببراءة كل من المطعون ضدهم الرابع والسابع والتاسع ، ... ... ... ... و ... ... ... ... و ... ... ... ... من جرائم الاشتراك فى التعامل بالنقد المصرى مع غير مقيم هو . أنهم لا يعلمون بتوافر تلك الصفة لديه دون أن يستظهر شرطى الإقامة المعتبرة قانونا من مشروعية واعتياد فان ذلك مما يصم الحكم بالتخاذل وبالقصور فى إيراد ما تندفع به عنهم تلك الجريمة بعناصرها سالفة البيان .

٩ – لما كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أنه اقتصر حين قضى ببراءة المطعون ضدهم من باقى التهم المسندة إليهم على مجرد القول بأن أقوال ... بشأن تعامل المطعون ضده الأول ... ... ... – بالنقد المصرى مع ... ... ...

غير المقيم جاءت مرسلة وكذلك بالنسبة لأقوال .. .. .. فى خصوص تهمة المقاصة المسندة إلى المطعون ضده التاسع — .. .. .. .. رغم أنه دان أولهما بذات الجريمة كما اكتفى بالقول بأنه لا شأن لنفس المطعون ضده بتهمة المقاصة الأخرى المسندة إليه وأطراح اعتراف المطعون ضده الخامس عشر — .. .. .. بمقولة أنه أدلى به فى ظروف صحية وعدم قدرته على التراجع فى أقواله ، وأغفل الحديث عن شيكين آخرين صادرين إلى المطعون ضده الثانى .. .. .. .. من سفارة المكسيك حينما قضى ببراءته من تهمة التعامل فى الشيكات المقومة بنقد أجنبى ، كما قضى ببراءة المطعون ضده السابع .. .. من تهمتى المقاصة المسندتين إليه لمجرد أنه قام بتوصيل مبالغ بسيطة فى إحداهما وأنه بعيد عن الأخرى ، وبأن دور المطعون ضده السابع عشر — فى تهمة المقاصة المسندة إليه قد اقتصر على سحب النقد المصرى من حسابه فى البنك حيث تولى .. .. ترتيب وسيلة إرساله للخارج عن طريق .. .. .. دون أن يعنى ببحث ترديد نص المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدلة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ الجريمة التامة والشروع فيها ومحاولة ذلك مما يفهم منه أن العقاب يمتد حتما إلى ما دون الشروع من الأعمال التى يقصد بها الوصول إلى التهريب وإن لم يصل إلى البدء فى التنفيذ ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم — ولو كان صادرا بالبراءة على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به أما إفراغ الحكم فى عبارة عامة معماة أو وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم .

١٠ — من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها

محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات ، وإذ ما كان الثابت مما ساقه الحكم المطعون فيه وتساند إليه فى قضائه بالبراءة على نحو ماسلف بيانه أنه لم يبين سنده فيما أطرحه من اعتراف وأقوال حتى يبين منه وجه استدلاله لما جهله ، ولما باعد به بين بعض المطعون ضدهم وبين التهم المسندة إليهم ، ولا كيف انها اندفعت عن غيرهم بالرغم مما حصله فى شأنهم على صورة تفيد توافر عناصر الجرائم المسندة إليهم ، وما ينبيء عن أن المحكمة وازنت ورجحت فيما بين أدلة الثبوت والنفى ، لذلك ولأن المتهم لا تدفع بغلبة الظن فى مقام اليقين فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الموجب لنقضه . لما كان ذلك ، وكان ما انطوى عليه الحكم من خطأ قانونى قد حجبه عن تقدير أدلة الدعوى فضلا عما شابه من قصور فى التسبيب فإنه يتعين نقضه والإحالة بالنسبة إلى جميع ما أسند إلى المطعون ضدهم .

١١ — الأصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك — ولو كان صادقا — إذا صدر أثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعن على هذا الإعتراف بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهرى ويقول كلمته فيه فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ، ولا يغنى فى ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى .

١٢ — إن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه .

١٣ — لما كان يبين من استقراء الجرائم التى دين بها كل من الطاعنين ... ... ... و ... ... ... — بالنسبة للتهمة الأولى المسندة لهذا الأخير — أن تلك الجرائم تلتقى جميعا فى صعيد واحد يدور فى فلك المقاصة غير المشروعة مع الطاعن السابق — فان نقض الحكم بالنسبة لهذا الأخير يقتضى نقضه أيضا للطاعنين المشار إليهم ، لأن إعادة المحاكمة بالنسبة له ، وما تجر إليه أو تنتهى عنده تقتضى لحسن سير العدالة أن تكون إعادة البحث فى الواقعة بالنسبة لهم جميعا ، من جميع نواحيها ، وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من كل من هؤلاء الآخرين — الطاعنين — ومن النيابة العامة بالنسبة إلى كل من .

١٤ — متى كان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن أشار إلى أن الطاعن قد أبلغ عن النقد المضبوط لديه وأثبته فى جواز سفره وأن المباحث العامة قد استولت على جميع أوراقه . لما كان ذلك ، وكان يبين مما سطره الحكم المطعون فيه فى خصوص الجريمة موضوع التهمة الثانية التى دان بها الطاعن ، وهى التعامل فى أوراق النقد الأجنبى المضبوطة لديه ، أنه انتهى إلى قوله " أما عن العملة الأجنبية التى ضبطت مع المتهم فقد جاء دفاع المتهم بشأنها مرسلا دون أن يقرن بدليل يؤيده ، فلم يقدم الإقرار الجمركى الذى أثبت فيه هذه النقود الأمر الذى تضحى معه هذه التهمة ثابتة فى حقه وتعين لذلك معاقبته عنها عملا بمواد الاتهام على النحو المبين بالمنطوق " وإذ كان من المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فان عليها تحقيقه ما دام ذلك ممكنا وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لايصح أن تكون رهنا بمشيئة المتهم فى الدعوى ، فان هى استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ وهو ما افتقده الحكم المطعون فيه حين برر اطراح دفاع الطاعن بأنه لم يقدم الإقرار الجمركى كما سلف البيان الأمر الذى ينطوى على إخلال بحق الدفاع يعيب الحكم بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر مايثيره الطاعن فى أوجه طعنه . لما كان ماتقدم جميعه فانه يتعين

نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة للطعون ضدهم وللطاعنين من المحكوم عليهم .

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهمين من الأول إلى الثامن بعد المائة . بأنهم : فى خلال الفترة من أول يناير سنة ١٩٧١ حتى ١٨ من مارس سنة ١٩٧٣ بدائرة محافظتى القاهرة والاسكندرية . أجرى كلهم أو بعضهم : ١ — عمليات مقاصة منطوية على تمويل نقد أجنبى على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا وتمكنوا بهذا من تحويل عمليات استيراد غير مشروعة بقصد الاتجار . ٢ — عمليات دفع مبالغ بالنقد الأجنبى فى الخارج واستلام مقابلها بالداخل نقدا مصريا . ٣ — تحويل نقد أجنبى للخارج من حسابات المواطنين المفتوحة لدى البنوك بالنقد الأجنبى تحت ستار كونه مفوضا عنهم فى التعامل فى تلك الحسابات وذلك على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا ثم تسليم هذا النقد إلى بعض المتهمين مقابل قبض قيمته فى البلاد بالنقد المصرى . ٤ — إستيراد سيارات ومقطورات وإطارات وبضائع أخرى قبل الحصول على ترخيص باستيرادها من وزارة الاقتصاد . ٥ — تعامل بالنقد الأجنبى والشيكات المقومة بنقد أجنبى على خلاف الأوضاع المقررة قانونا . ٦ — عدم عرض النقد المودع فى الخارج على وزارة الاقتصاد بسعر الصرف الرسمى . ٧ — الاشتراك بطريق الاتفاق والتحريض فى كل أو بعض الجرائم المذكورة سلفا . وطلبت النيابة عقابهم بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقوانين ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ ، ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ ، ١١١ لسنة ١٩٥٣ ، ٥٧ لسنة ١٩٥٧ ، ١١٤ لسنة ١٩٥٧ وقرار وزير الاقتصاد رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ المعدل والمواد ١ و ٧ و ١٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ والمادتين ١ و ٣ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ والمادتين ٤٠/١ — ٢ — ٣ و ٤١ من قانون العقوبات . فاستأنف المتهمون المحكوم بإدانتهم كما استأنفت النيابة العامة ضد كل من المتهم الخامس والثلاثين والرابع والخمسين والسابع والخمسين والثامن والخمسين والخامس والستين .

ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٧٥ . أولا - بقبول استئنافات المتهمين والنيابة شكلا . ثانيا - بسقوط استئناف المتهم . ثالثا - ببطلان الحكم المستأنف . رابعا - وفى الموضوع : (١) ببراءة المتهم ... ... (٢) ببراءة المتهم ... ... (٣) ببراءة المتهم ... ... (٤) ببراءة المتهم ... ... (٥) بحبس المتهم ... ... سنة مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم وتغريمه غرامة إضافية قدرها ٨١٠٠٩٥ جنيها مصريا .(ثمانمائة وعشرة ألفا وخمس وتسعون جنيها مصريا ) وما يعادل ٩٧٧٥٢٤ دولار أمريكى و ٥٦٢٩٩ جنيها استرلينيا و ٨٦٦١٣٤ فرنك فرنسى و ٧٦٠٢٣ فرنك سويسرى و ٣٠١١٣ ليرة لبنانى و ٣٧٦٨٠ مارك ألمانى و ٣٦١٧ ليرة إيطالى بسعر الصرف اليوم . (٦) بحبس المتهم ... ... سنة مع الشغل عن جميع التهم وتغريمه غرامة إضافية قدرها ٤٢٤٩٥٠ (أربعمائة وأربعة وعشرون ألفا وتسعمائة وخمسون جنيها مصريا ) وما يعادل أربعة وعشرين ألف دولار بسعر الصرف اليوم ومصادرة النقد الأجنبي موضوع الجريمة . (٧) بحبس المتهم ... سنة مع الشغل وتغريمه غرامة إضافية قدرها ١٩٨٥٥٨ جنيها مصريا ( مائة وثمانى وتسعون ألفا وخمسمائة وثمانية وخمسون جنيها مصريا). (٨) ببراءة المتهم ... ... (٩) بحبس المتهم ... ... شهرا مع الشغل وتغريمه غرامة إضافية بما يعادل ألفى دولار بسعر الصرف اليوم. (١٠) ببراءة المتهم ... ... (١١) ببراءة المتهم ... ... (١٢) بحبس المتهم ... ... سنة مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم وتغريمه غرامة إضافية قدرها ١٦٧١١٩ جنيها مصريا عن التهمتين (مائة وسبعة وستون ألفا ومائة وتسعة عشر جنيها ) . (١٣) بحبس المتهم ... ... سنة مع الشغل وتغريمه غرامة إضافية قدرها ٨١٠٠٩٥ جنيها مصريا ( ثمانمائة وعشرة ألفا وخمسة وتسعون جنيها مصريا ) وما يعادل ٩٧٧٥٢٤ دولار أمريكى و ٥٦٢٩٩ جنيها استرلينيا و ٨٦٦١٣٤ فرنك فرنسى و ٧٦٠٢٣ فرنك سويسرى و ٣٠١١٣ ليرة لبنانى و ٣٧٦٨٠ مارك ألمانى و ٣٦١٧ ليرة إيطالى بسعر الصرف اليوم ومصادرة النقد الأجنبي موضوع الجريمة. (١٤) ببراءة المتهم ... ... من التهم المنسوبة إليه. (١٥) ببراءة المتهم ... ... من التهم المنسوبة إليه . (١٦) ببراءة المتهم ... ...

من التهم المنسوبة إليه . (١٧) ببراءة المتهم ... ... من التهم المسندة إليه . (١٨) ببراءة المتهم ... ... (١٩) بحبس المتهم ... ... شهرا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات ومصادرة المضبوطات . (٢٠) بحبس المتهم ... ... ثلاثة أشهر مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم وتغريمه غرامة إضافية قدرها إحدى عشر الفا من الجنيهات . (٢١) ببراءة المتهم ... ... من التهم المنسوبة إليه . (٢٢) ببراءة المتهم ... ... من التهم المنسوبة إليه . (٢٣) بتغريم المتهم ... ... غرامة أصلية قدرها ٢٦٩٤٠ جنيه وتغريمه غرامة إضافية قدرها ١٣٤٧٠ جنيه مصرى مع وقف تنفيذ العقوبة الأصلية لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم. (٢٤) بتغريم المتهم ... ... غرامة أصلية قدرها ٤٣٢٠٠ جنيه وتغريمه غرامة إضافية قدرها ٢١٦٠٠ جنيه مع وقف تنفيذ عقوبة الغرامة الأصلية لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم . (٢٥) ببراءة المتهم ... ... مما نسب إليه. (٢٦) ببراءة المتهم ... ... مما نسب إليه. (٢٧) بتغريم المتهم ... ... غرامة أصلية قدرها ٤٤١٩٢ جنيه وتغريمه غرامة إضافية قدرها ٢٢٠٩٦ جنيه مع وقف تنفيذ عقوبة الغرامة الأصلية لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم . (٢٨) ببراءة المتهم ... ... مما نسب إليه . (٢٩) ببراءة المتهم ... ... مما نسب إليه . (٣٠) ببراءة المتهم ... ... مما نسب إليه . (٣١) ببراءة المتهم ... ... مما أسند إليه . (٣٢) ببراءة المتهم ... ... من التهمة المسندة إليه . (٣٣) ببراءة المتهم ... ... (٣٤) ببراءة المتهم ... ... من التهمة المسندة إليه. (٣٥) ببراءة المتهم ... ... مما نسب إليه. (٣٦) ببراءة المتهم ... ... (٣٧) ببراءة المتهم ... ... (٣٨) ببراءة المتهم ... ... (٣٩) ببراءة المتهم ... ... (٤٠) بحبس المتهم ... ثلاثة أشهر مع الشغل مع وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم وغرامة إضافية قدرها ثمانية عشر ألف دولار بسعر صرف اليوم . (٤١) ببراءة المتهمة ... ... من التهمة المنسوبة إليها . (٤٢) ببراءة المتهم ... ... مما أسند إليه . (٤٣) ببراءة المتهم ... ... (٤٤) بتغريم المتهم ... ... غرامة أصلية قدرها ١٨١٦ جنيه وما يعادل ١١٨٢ دولار و ٨ دينار بحريني و ٨ ليرة لبنانى و ٦٠٠٠ دراخمة يونانى و ١٠٠ اسكودا أنجولى وتغريمه غرامة إضافية قدرها ٩٠٨ جنيها مصريا والمصادرة وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة الأصلية لمدة ثلاث سنوات تبدأ

من اليوم. (٤٥) بتغريم المتهم ... ... غرامة أصلية قدرها ٣٧٢٠ جنيها مصريا وتغريمه غرامة إضافية قدرها ١٨٦٠ جنيها مصريا مع وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات بالنسبة للغرامة الأصلية (٤٦) ببراءة المتهمة ... ... ... مما نسب إليها (٤٧) بتغريم المتهم ... ... ... غرامة أصلية قدرها ٢٨٢ جنيها مصريا وغرامة إضافية قدرها ١٤١ جنيه مع وقف تنفيذ عقوبة الغرامة الأصلية (٤٨) بتغريم المتهم ... ... ... غرامة أصلية قدرها ٤٩٥٠ جنيها مصريا وغرامة إضافية قدرها ٢٤٧٥ جنيها مصريا مع وقف تنفيذ العقوبة من الغرامة الأصلية لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم. (خامسا) أمرت المحكمة برد المضبوطات إلى كل من ... ... ... و ... ... ... و ... ... ... و ... ... ... و ... ... ... و ... ... ... و ... ... ... و ... ... ... فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض بالنسبة إلى المطعون ضدهم المذكورين، وقدمت أسباب الطعن موقعا عليها من المحامى العام. كما طعن المحامى عن الطاعنين الأول والثانى فى هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٧٥ وقدم أسباب طعنهما فى ١٨ فبراير سنة ١٩٧٥ موقعا عليها منه. وبتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٧٥ قرر الطاعن الثالث الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدم أسباب طعنه فى ١٩ فبراير سنة ١٩٧٥ موقعا عليها من المحامى عنه. وبتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩٧٥ قرر الطاعن الرابع فى هذا الحكم الطعن بطريق النقض، وقدم أسباب طعنه بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٧٥ موقعا عليها من المحامى عنه. وبتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٧٥ قرر المحامى عن الطاعن الخامس الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدم أسباب الطعن فى ذات التاريخ موقعا عليها منه. وبتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٧٥ قرر المحامى عن الطاعنين السادس والسابع الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدم أسباب طعنهما فى اليوم عينه موقعا عليها منه.

## المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة بعض المطعون ضدهم من جرائم التعامل بالنقد الأجنبى والمقاصة المنطوية على تحويل

أو تسوية نقد أجنبي واستيراد سلع من الخارج قبل الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الاقتصاد وبقصد الاتجار فيها قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه انتهى الى أن مقتضى العمل بما جرى به قرار وزير الاقتصاد الرقيم ٩٠٣ لسنة ١٩٦٩ من إجازة استيراد السلع بدون تحويل عملة أن أصبح التعامل بالنقد الأجنبي والمقاصة عملا مشروعا طالما كان الهدف من أيهما تمويل أذون الاستيراد ، وإلى أن قرارى وزير المالية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ ، ووزير التجارة الخارجية رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٤ فى شأن تطوير السوق الموازية للنقد قد أجازا للقطاع الخاص وللأفراد استيراد السلع قبل الحصول على ترخيص بذلك و بقصد الاتجار بعد أن كان محظورا عليهم ، فى حين أن هذا وذاك يخالف ما تنهى عنه المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فى شأن تنظيم الرقابة على عمليات النقد ، والمادة الأولى من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الاستيراد بصريح نصيهما ، وإن من المسلمات أن القرار لا يعدل القانون أو يلغيه . كما أخطأ الحكم فيما انتهى إليه من أن قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ قد عطل نص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ، إذ أباح للمصريين تحويل الأرصدة الأجنبية غير المقيمة بأسمهم مباشرة إلى الخارج فرفع بذلك التأثيم من جريمة عدم عرض النقد الأجنبي على وزارة الاقتصاد لبيعه بسعر الصرف الرسمى ، ذلك أن تطبيق أحكام هذا القرار يقتصر على المواطنين الذين يعملون بالخارج وليس من بينهم أى من المطعون ضدهم ، وشاب الحكم القصور والفساد فى الاستدلال حين نفى عمن اشتركوا فى التعامل بالنقد المصرى مع ... ... ... غير المقيم مع علمهم بتوافر هذه الصفة لديه ، وحين قضى ببراءة كل من ... ... ... و ... ... ... و ... ... ... و ... ... ... ... ... ... ... من باقى التهم المسندة إليهم رغم اعتراف بعضهم ودلالة ما أثبت فى الأوراق على اقترافهم الجرائم المسندة إليهم ، كما أخطأ الحكم حين أوقع عقوبة واحدة على كل من ... ... ... و ... ... ... من الجرائم المسندة الى كل منهم عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات وهو ما تنهى عنه المادة ١٢ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ — كما أخطأ فى احتساب الغرامة الإضافية المحكوم بها على هذا الأخير ، وفى قضائه بمصادرة النقد الأجنبي المضبوط ،

فى حين أن المبلغ المضبوط نقد مصرى ، كل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه استعرض واقعات الدعوى وخلص من ذلك إلى قوله " وحيث إنه يتعين بداءة التعرف على نطاق التأثيم والعقاب بالنسبة لجرائم التعامل فى النقد الأجنبى عموما والمقاصة المنطوية على تحويل نقد أجنبى على وجه الخصوص وهى المحور الرئيسى لأغلب الاتهامات المنسوبة إلى المتهمين ... فإذا كان السيد وزير الاقتصاد قد أصدر القرار الوزارى رقم ١٠٠٩ لسنة ١٩٦٩ بشأن نظام الاستيراد بدون تحويل عملة دون أن يحدد مصدر أو طريقة تمويل البضاعة المستوردة مع مراعاة التلازم الوثيق بين قوانين الرقابة على النقد والقوانين المنظمة لشئون الاستيراد إذ لا يتصور استيراد السلع من الخارج دون دفع المقابل بالنقد الأجنبى من المستورد المصرى ، وهذه القوانين بموقعها من القوانين المالية التى تكمل بعضها الآخر لصلتها القوية باقتصاد الدولة وائتمانها ، ولذلك فان خروج نظام الاستيراد بدون تحويل عملة إلى حيز الوجود يترتب عليه بالضرورة وبطريق اللزوم العقلى التعارض مع حكم المادة الأولى من قانون النقد واللائحة التنفيذية لهذا القانون رقم ٨٦٣ لسنة ١٩٦٠ ، ويرتكز هذا التعارض على محل واحد هو التعامل فى النقد الأجنبى للاحتياج إليه فى التمويل — مما يقتضى معه حتما القول بأن الوزير المختص يستعمل حقه التشريعى فى تعديل شروط وأوضاع التعامل فى النقد الأجنبى وأصبح الاستثناء الذى نظمه فى لائحة تنظيم الرقابة على النقد تتسع لكافة أنواع التعامل بالنقد الأجنبى إذا كان الهدف من ذلك تمويل أذون الاستيراد طبقا لأحكام هذا النظام المستحدث مع بقاء الحظر العام الشامل للتعامل فى النقد على حالة وإن اقتصر على التعامل المجرد فى النقد الأجنبى المنبت الصلة بالاستيراد واحتياجاته " كما استطرد الحكم فيما بعد فى خصوص الاستيراد بقصد الاتجار حالة كونه مقصورا على شركات وهيئات القطاع العام أو تلك التى يساهم فيها القطاع العام إلى قوله " فإنه وإن كان القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد حظر الاستيراد قبل الحصول على ترخيص الاستيراد من وزارة الاقتصاد ، وتنص المادة الأولى من القانون رقم ٩٥

لسنة ١٩٦٣ على قصر الاستيراد على شركات وهيئات القطاع العام أو تلك التى يساهم فيها القطاع العام ، إلا أن القرار الوزارى رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم الاستيراد قد سمح باستيراد السلع بدون ترخيص وفقا لنظام السوق الموازية الذى أجازة بدوره للمصريين الحائزين على موارد للنقد الأجنبي تدخل بطبيعتها ضمن موارد السوق الموازية أن يقوموا بتحويلها إلى البلاد فى شكل عينى من السلع الواردة بالقائمة المرفقة بهذا القرار ، وتنفيذا لذلك صدر قرار وزير الاقتصاد رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٤ الذى نظم عمليات الاستيراد وأعفى السلع التى يدخلها المستوردون والتى لا تجاوز قيمتها وقت التعاقد على خمسة آلاف من الجنيهات فى كل مرة من شرط التقدم بطلبات للجنة البت ـ ومن ثم فقد ألغى النظام الجديد للاستيراد تراخيص أذون الاستيراد بصفة مطلقة شاملة ، كما وأن المشرع قد أحل المستوردين من شرط حظر الاستيراد بقصد الاتجار إذ تضمنت القوائم السلع المختلفة التى لا يتصور إستيرادها إلا على سبيل التجارة ولم يقيد الاستيراد بقيد زمنى ، ومن ثم تعد هذه القرارات من قبيل القانون الأصلح للمتهم إذ أبيح الاستيراد دون ترخيص .. لما كان ذلك ، وكانت أولى فقرات المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فى شأن تنظيم الرقابة على عمليات النقد تنص صراحة على أنه " يحظر التعامل فى أوراق النقد الأجنبي أو تحويل النقد من مصر واليها ، كما يحظر كل تعهد مقوم بعملة أجنبية وكل مقاصة منطوية على تحويل أو تسوية كاملة أو جزئية بنقد أجنبي وغير ذلك من عمليات النقد الأجنبي سواء كانت حالة أو كانت لأجل إلا بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه فى ذلك " ، كما تنص المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد والمادتان الأولى والثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ على حظر استيراد السلع من خارج الجمهورية قبل الحصول على ترخيص فى الاستيراد من وزارة الاقتصاد وعلى اعتبار هذه التراخيص شخصية لا يجوز التنازل عنها وأن " يكون إستيراد السلع من خارج الجمهورية بقصد الاتجار أو التصنيع مقصورا على شركات وهيئات القطاع العام أو تلك التى يساهم فيها القطاع العام" ، وأن " تكون ترخيص الاستيراد شخصية ولا يجوز التنازل عنها بأى وجه من الأوجه أو بيعها كما لا يجوز توكيل الغير فى بيعها " ، وكان من المقرر

أن التشريع لا يلغى إلا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساو له فى مدارج التشريع ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع . وإذ كان الثابت أن قانونا لاحقا لم يصدر زالت به القوة التنفيذية لأى من القوانين أرقام ٨٠ لسنة ١٩٤٧ و ٩ لسنة ١٩٥٩ و ٩٥ لسنة ١٩٦٧ وأباح التعامل فى النقد الأجنبى وأعمال المقاصة بما تنطوى عليه من تحويل أو تسوية كاملة أو جزئية بنقد أجنبى أو أجاز للأفراد والقطاع الخاص استيراد السلع من الخارج بغير ترخيص من وزارة الاقتصاد وبقصد الاتجار . وكان الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل . وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فانه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ، ولا الخروج على النص متى كان واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملته لأن البحث فى حكمة التشريع ودواعيه إنما تكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه ، إذ تدور الاحكام القانونية مع علتها لا مع حكمتها ، وأنه لا محل للاجتهاد أزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه ، فان القول بأن خروج نظام الاستيراد بدون تحويل عملة إلى حيز الوجود بمقتضى القرارات الصادرة فى هذا الشأن يترتب عليه بالضرورة وبطريق اللزوم العقلى التعارض مع حكم المادة الأولى من قانون النقد وأن التعارض يرتكز على محل واحد هو التعامل فى النقد الأجنبى للاحتياج إليه فى التمويل وأن السماح باستيراد السلع بدون ترخيص وفقا لنظام السوق الموازية قد ألغى تراخيص الاستيراد بصورة مطلقة شاملة يكون فضلا عن مخالفته لصحيح القانون إجتهادا غير جائز إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه وتوسعا فى تفسير القوانين الجنائية وأخذا بحكمتها لا بعلتها وهو ما لا يجوز قانونا . وإذ كان من حق السلطة التنفيذية – طبقا للمبادئ الدستورية المتواضع عليها – أن تتولى أعمالا تشريعية عن طريق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها . فليس معنى هذا الحق نزول السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين إلى السلطة التنفيذية ، بل هو دعوة لهذه السلطة لاستعمال حقها فى وضع

القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين دون أن تزيد عليها شيئا جديدا أو تعدل فيها أو تعطل تنفيذها أو أن تعفى من هذا التنفيذ ، ومن ثم فإن اللائحة التنفيذية لا يصح أن تلغى أو تنسخ نصا آمرا فى القانون . ومن المقرر أنه يشترط لصدور القرار فى حدود التفويض التشريعى ألا يوجد أدنى تضاد بين الحظر الوارد فى نص القانون و بين الشروط والأوضاع المحددة فى القرار ، وأنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر وارد فى لائحته التنفيذية ، فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلا للائحة . لما كان ذلك ، وكان حاصل تشريعات الرقابة على النقد الأجنبى وتنظيم الاستيراد هو حظر مطلق وتنظيم إدارى يسمح بالاستثناء عن طريق إصدار القرارات اللازمة فى حدود التفويض التشريعى وكانت القرارات المتعاقبة الصادرة من الوزير المختص فى شأن الاستيراد بدون تحويل عملة واستيراد السلع من الخارج بدون ترخيص وفقا لنظام السوق الموازية تخص فئات وأشخاصا معينة هى المخاطبة بهذه القرارات أما غير المخاطبين بها والتى لا تسرى عليهم الصفات المنصوص عليها فيها فقد ظل الحظر بالنسبة إليهم قائما ، فإن الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر بما تردى فيه من تفسير وتأويل خاطئين حين انتهى إلى أن مقتضى صدور هذه القرارات إباحة التعامل فى النقد الأجنبى والمقاصه إذا ارتكبتا لتمويل أذون الاستيراد ، وإلغاء تراخيص الاستيراد بصورة مطلقة شاملة بدعوى أن تلك القرارات تعد من قبيل القانون الأصلح للمتهم — مما مؤداه تعديل نص المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه ، وتعطيل نص المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ والمادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن قصد الشارع من عبارة "القانون الأصلح للمتهم" المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات القوانين التى تلغى بعض الجرائم أو تلغى بعض العقوبات أو تخففها أو تلك التى تقرر وجها للإعفاء من المسئولية الجنائية دون أن تلغى الجريمة ذاتها ، والقرارات الوزارية الصادرة فى نطاق النقد والاستيراد وفى حدود التفويض التشريعى لا تعد قانونا أصلح للمتهم إذا كان كل ما تضمنته تعديلا لنظم معينة مع إبقاء الحظر الوارد فى القانون على حاله لما كان ذلك ، وكان الحكم قد قضى ببراءة المطعون ضدهم — من الأول إلى الرابع

( ... ... و ... ... و ... ... و ... ... ) — من جريمتي عدم عرض ما لديهم من النقد الأجنبي على وزارة الاقتصاد لبيعه بسعر الصرف الرسمى ، وتحويله إلى الخارج بدعوى أن قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ قد أباح للمصريين تحويل الأرصدة الأجنبية من الحسابات غير المقيمة باسمهم مباشرة إلى الخارج قد عطل نص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وأعفى بذلك المواطنين من وجوب عرض ما لديهم من النقد الأجنبي على وزارة الاقتصاد ، وأنه ليس ثمة ما يحول دون تغذية قيمة البضائع المستوردة من هذه التحويلات مما يعد معه هذا القرار من قبيل القانون الأصلح للمتهمين ، فإنه لما كان البين من نص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ في شأن الرقابة على النقد أنه أوجب على كل شخص طبيعي أو معنوى أن يعرض للبيع على وزارة المالية وبسعر الصرف الرسمى الذى يحدده وزير المالية جميع الأرصدة المصرفية من العملة الأجنبية المملوكة له وكذلك كل دخل مقوم بعملة أجنبية أو أية مبالغ أخرى مستحقة لأى سبب كان يحصل عليها فى مصر أو الخارج ... وكذلك كل ما يدخل فى ملكه أو فى حيازته من أوراق النقد الأجنبي ، وأجاز لوزير المالية أن يستثنى من أحكام هذه المادة المصريين الذين يكون لهم فى الخارج وظائف بالنسبة إلى ما يحصلون عليه من نقد أجنبي ناتج عنها ، وكان قرار وزير المالية الرقيم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ فى شأن تطوير الحسابات المجاز فتحها بالعملة الأجنبية والذى عدل حكم المادة ٣٣ مكرر من لائحة الرقابة على عمليات النقد، قد أجاز للبنوك أن تحتفظ بحسابات مقيمة بالعملة الأجنبية تفتح بأسماء المواطنين الذين يعملون فى الخارج أو الذين يؤدون خدمات للخارج مما مفاده أنه أباح لهؤلاء تحويل هذه الأرصدة إلى الخارج دون إلزامهم بعرضها على وزارة الاقتصاد إلا أن هذه الاجازة قاصرة على أصحاب هذه الحسابات التى يحصلون على أرصدتها من عمل لهم دون غيرهم ومن ثم يبقى الالتزام بالعرض طبقا للقانون قائما بالنسبة لمن عداهم من المواطنين . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد من وجوه الأدلة السائغة ما يثبت أن من سلف ذكرهم من المطعون ضدهم هم من المخاطبين بذلك القرار مؤسسا قضاءه على ما انتهى إليه من تقرير قانونى خاطىء هو اعتبار قرار وزير المالية الرقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ قرارا معطلا بالضرورة حكم المادة الثالثة من قانون النقد ومعفيا المواطنين كافة من واجب العرض

على وزارة الخزانة بما يعد معه قانونا أصلح بالنسبة إلى المطعون ضدهم فانه يكون معيبا فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون بالقصور فى التسبيب . لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المضافة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ قد نصت على أنه "يحظر على غير المقيمين فى المملكة المصرية أو وكلائهم التعامل بالنقد المصرى أو تحويل أو بيع القراطيس المالية المصرية إلا بالشروط والأوضاع التى تعين بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه فى ذلك" وجاء بالمذكرة الإيضاحية تبريرا لإصدار القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ فى شأن تعامل غير المقيم بالنقد المصرى ما نصه "وقد ظهر أن غير المقيمين فى مصر ووكلاءهم يتعاملون بالنقد المصرى والقراطيس المالية بطرق عدة تنتهى بطريقة غير مباشرة إلى ضياع كثير من النقد الأجنبى من حق الدولة أن تحصل عليه .. " ، وكان المقصود بالتعامل بالنقد المصرى كل عملية من أى نوع — أيا كان الاسم الذى يطلقه عليها القانون — يكون فيها دفع بالنقد المصرى إخلالا بواجب التجميد الذى فرضه الشارع على أموال غير المقيم وضرورة وضعها فى حسابات "غير مقيم" فى أحد المصارف المرخص لها فى مزاولة عمليات النقد حتى يأذن وزير المالية بالإفراج عما يرى الإفراج عنه منها ، واستيداع النقد المصرى وتسليمه إلى غير مقيم يعتبر ولا شك عملية من هذا القبيل . ولما كان غير المقيم هو من يقيم فى مصر إقامة مؤقتة أو غير مشروعة ، وأما المقيم فهو من ينطبق عليه أحد الشروط الواردة فى المادة ٢٣ من قرار وزير الاقتصاد الرقيم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ ، وكانت الإقامة فى الأصل واقعة مادية ومسألة فعلية ، وإذ اعتبر الشارع من يقيم إقامة مؤقتة أو غير مشروعة فى حكم غير المقيم ، فمعنى ذلك أنه قصد بالإقامة المعتبرة أن يتوافر لها شرطا المشروعية والاعتياد ، ولما كان شرط الاعتياد يقبل التفاوت ويخضع لتأويل الذى لا تنسد به الذرائع ، وهو ما أراد الشارع تلافيه ، فقد حددت اللائحة مدة الإقامة المعتادة بخمس سنوات تثبت للأجنبى بحمله بطاقة إقامة لهذه المدة أو إقامته لمدة متصلة يبلغ مجموعها خمس سنوات ميلادية ما لم يحتفظ بصفته غير المقيم بعد الحصول على موافقة اللجنة العليا للنقد على ذلك . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى معرض تبريره لقضائه ببراءة كل من المطعون ضدهم الرابع والسابع والتاسع ... ... ... و ... ... ...

و ... ... ... من جرائم الاشتراك فى التعامل بالنقد المصرى مع غير مقيم هو ... ... ... أنهم لا يعلمون بتوافر تلك الصفة لديه دون أن يستظهر شرطى الإقامة المعتبرة قانونا من مشروعيه واعتياد ، فان ذلك مما يصم الحكم بالتخاذل و بالقصور فى إيراد ماتندفع به عنهم تلك الجريمة بعناصرها سالفة البيان. لما كان ذلك ، وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أنه اقتصر حين قضى ببراءة المطعون ضدهم من باقى التهم المسندة إليهم على مجرد القول بأن أقوال ... ... ... بشأن تعامل المطعون ضده الأول — ... ... ... — بالنقد المصرى مع ... ... ... غير المقيم جاءت مرسلة وكذلك بالنسبة لأقوال ... ... ... فى خصوص تهمة المقاصة المسندة إلى المطعون ضده التاسع ... ... رغم أنه دلل أولهما بذات الجريمة كما اكتفى بالقول بأنه لا شأن لنفس المطعون ضده بتهمة المقاصة الأخرى المسندة إليه ، وأطرح اعتراف المطعون ضده الخامس عشر ... ... بمقولة أنه أدلى به فى ظروف صحية و بعدم قدرته على التراجع فى أقواله ، وأغفل الحديث عن شيكين آخرين صادرين إلى المطعون ضده الثانى من سفارة المكسيك حين قضى ببراءته من تهمة التعامل فى الشيكات المقومة بنقد أجنبى ، كما قضى ببراءة المطعون ضده السابع ... من تهمتى المقاصة المسندتين إليه لمجرد أنه قام بتوصيل مبالغ بسيطة فى إحداهما وأنه بعيد عن الأخرى ، وبأن دور المطعون ضده السابع عشر ... ... ... — فى تهمة المقاصة المسندة إليه قد اقتصر على سحب النقد المصرى من حسابه فى البنك حيث تولى ... ... ترتيب وسيلة إرساله للخارج عن طريق ... ... دون أن يعنى ببحث ترديد نص المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدلة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ للجريمة التامة والشروع فيها ومحاولة ذلك بما يفهم منه أن العقاب يمتد حتما إلى ما دون الشروع من الأعمال التى يقصد بها الوصول إلى التهريب وإن لم يصل إلى البدء فى التنفيذ ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم — ولو كان صادرا بالبراءة — على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما افراغ الحكم فى عبارة عامة معماه أو وضعه فى صورة مجهلة مجملة فلا يحقق الغرض الذى

قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات، وإذ ما كان الثابت مما ساقه الحكم المطعون فيه وتساند إليه فى قضائه بالبراءة على نحــو ما سلف بيانه أنه لم يبين سنده فيما أطرحه من اعتراف وأقـوال حتى يبين منه وجه استدلاله لما جهله، ولمـا باعد به بين بعض المطعون ضدهم وبين التهم المسندة إليهم، ولا كيف أنها اندفعت عن غيرهم بالرغم مما حصله فى شأنهم على صورة تفيد توافر عناصر الجرائم المسندة إليهم، وبما ينبىء عن أن المحكمة وازنت ورجحت فيما بين أدلة الثبوت والنفى، لذلك ولأن التهم لا تدفع بغلبة الظن فى مقـام لليقين فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الموجب لنقضه. لمـا كان ذلك، وكان ما انطوى عليه الحكم من خطأ قانونى قد حجبه من تقدير أدلة الدعوى فضلا عما شابه من قصور فى التسبيب فانه يتعين نقضه والإحالة بالنسبة إلى جميع ما أسند إلى المطعون ضدهم.

ثانيا — بالنسبة إلى الطعون المقدمة من المحكوم عليهم

وحيث إن مما ينعاه الطاعن ... ... ... على الحكم المطعون فيـه أنه إذ دانه بجرائم المقاصة والتعامل فى النقد الأجنبى والاشتراك فى التعامل بالنقـد المصرى مع غير مقيم قد شابه القصور فى التسبيب، ذلك بأنه تمسك لدى محكمة الموضوع بأن الاعتراف المعزو إليه قد صدر وليد التهديد باتهامه بالتجسس، غير أن الحكم أخذ بهذا الاعتراف وعول عليه فى إدانته دون أن يعنى بمناقشة هـــذا الدفاع الجوهرى أو الرد عليه، مما يعيبه بمـا يوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافيـة الأخيرة أن المدافع عن الطاعن دفع بمـا مفاده أنه أدلى باعترافه على أثر تهديده باتهـامه

بالتجسس والتلويح له بسبق اتهامه بذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استند فى إدانة الطاعن — ضمن ما استند إليه — إلى اعترافه ، وكان الأصل أن الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك — ولو كان صادقا — إذا صدر أثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير التهديد أو الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ما دام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على ذلك الاعتراف . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعن على هذا الاعتراف بغير أن يرد على هذا الدفاع الجوهرى ويقول كلمته فيه فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ، ولا يغنى فى ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه . لما كان ذلك ، وكان يبين من استقراء الجرائم التى دين بها كل من من الطاعنين ... ... ... و ... ... ... و ... ... ... و ... ... ... و ... ... ... و ... ... ... — بالنسبة للتهمة الأولى المسندة لهذا الأخير — أن تلك الجرائم تلتقى جميعها فى صعيد واحد يدور فى فلك المقاصة غير المشروعة مع الطاعن السابق ... ... ... — فان نقض الحكم بالنسبة لهذا الأخير يقتضى نقضه أيضا بالنسبة للطاعنين المشار إليهم ، لأن إعادة المحاكمة بالنسبة له ، وما تجر إليه أو تنتهى عنده تقتضى لحسن سير العدالة أن تكون إعادة البحث فى الواقعة بالنسبة لهم جميعا ، من جميع نواحيها ، وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من كل هؤلاء الآخرين — الطاعنين — ومن النيابة العامة بالنسبة إلى كل من ... ... ... و ... ... ... .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التعامل فى النقد الأجنبى المضبوط لديه قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب ، ذلك بأن من بين ما قام عليه دفاع الطاعن أن النقد المشار

إليه هو بعض مدخراته فى الخارج وأنه دخل به البلاد بطريق مشروع غير أن الحكم المطعون فيه لم يحص هذا الدفاع وأطرحه بمقولة أنه دفاع مرسل غير مؤيد بدليل لعدم تقديم الإقرار الجمركى مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن المدافع عن الطاعن أشار إلى أن الطاعن قد أبلغ عن النقد المضبوط لديه وأثبته فى جواز سفره وأن المباحث العامة قد استولت على جميع أوراقه . لما كان ذلك ، وكان يبين مما سطره الحكم المطعون فيه فى خصوص الجريمة موضوع التهمة الثانية التى دان بها الطاعن ، وهى التعامل فى أوراق النقد الأجنبى المضبوطة لديه ، أنه انتهى إلى قوله " أما عن العملة الأجنبية التى ضبطت مع المتهم فقد جاء دفاع المتهم بشأنها مرسلا دون أن يقرن بدليل يؤيده ، فلم يقدم الإقرار الجمركى الذى أثبت فيه هذه النقود الأمر الذى تضحى معه هذه التهمة ثابتة فى حقه وتعين لذلك معاقبته عنها عملا بمواد الاتهام على النحو المبين بالمنطوق" ، وإذ كان من المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فان عليها تحقيقه ما دام ذلك ممكنا وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن تكون رهنا بمشيئة المتهم فى الدعوى ، فان هى استغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الاستدلال السائغ وهو ما افتقده الحكم المطعون فيه حين برر إطراح دفاع الطاعن بأنه لم يقدم الإقرار الجمركى كما سلف البيان الأمر الذى ينطوى على إخلال بحق الدفاع يعيب الحكم بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه . لما كان ما تقدم جميعه فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بالنسبة للطعون ضدهم للطاعنين من المحكوم عليهم .

# جلسة ٢٢ من يونيه سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار/ محمود كامل عطيفه نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: مصطفى محمود الأسيوطى، ومحمد صلاح الرشيدى، وأحمد فؤاد جنينه، وصلاح عبد الحميد.

## (١٢٤)

## الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٥ القضائية

(١) إعلان . أمر بألا وجه . دعوى جنائية . طعن . "ميعاد الطعن".

إيجاب القانون الاعلان لاتخاذ إجراء ما . عدم قيام طريق آخر مقامه .
بدء ميعاد حق المدعى المدنى فى الطعن فى الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية . من تاريخ إعلانه .

(٢) بطلان . "بطلان الاعلان". نظام عام .

حضور المتهم بنفسه أو بوكيل بالجلسة . ليس له التمسك ببطلان أوراق التكليف بالحضور . أساس ذلك : البطلان فى هذه الحالة . ليس من النظام العام .

(٣) إثبات . "اعتراف" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" .

تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات . موضوعى .

---

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه متى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد، فان أى طريق أخرى لا يقوم مقامه . وإذ كان ذلك وكانت المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية تخول المدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ إعلانه، وكانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن المدعى بالحقوق

المدنية قد أعلن بالأمر المذكور إلى أن قرر بالطعن فيه ، فان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أن طعن المدعى بالحقوق المدنية فى الأمر المنوه عنه ، قدتم فى موعده القانونى ، يكون قد أصاب صحيح القانون .

٢ — من المقرر أن أوجه البطلان المتعلقة بالتكليف بالحضور ليست من النظام العام ، فاذا حضر المتهم بالجلسة بنفسه أو بوكيل عنه ، فليس له أن يتمسك بهذا البطلان .

٣ — إن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع .

---

# الوقائع

بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٧١ أبلغ المدعى بالحقوق المدنية قسم شرطة باب شرق بأنه أثناء مروره فى الطريق شاهد زوجته ( الطاعنة ) تدخل إلى إحدى العمارات ، ونظرا لأنه يشك فى سلوكها فقد طلب ضبطها متلبسة بارتكاب جريمة الزنا . ولما انتقل رجال الشرطة إلى حيث أرشد المبلغ تم ضبطها بمسكن ... ... ... ( المتهم الثانى ) . ثم طلب إقامة الدعوى الجنائية قبل زوجته بتهمة الزنا وادعى مدنيا قبلها وشريكها طالبا إلزامهما متضامنين بأن يؤديا له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . وبعد أن تولت النيابة العامة التحقيق أمرت بحفظ الأوراق إداريا . ثم انتقل أحد رجال الشرطة إلى مقر عمل المدعى بالحقوق المدنية فى ٧ مايو سنة ١٩٧٢ وأبلغه بهذا الأمر . فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الأمر بتاريخ ١٠ يونية سنة ١٩٧٢ . ومحكمة الجنح المستأنفة — منعقدة فى غرفة مشورة — قضت بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بإلغاء الأمر المطعون فيه وبقيد الواقعة جنحة بالمواد ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٥ من قانون العقوبات ضد الطاعنة ... ... ... بوصف أنهما فى غضون الأشهر الأربعة السابقة على يوم ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٧١

بدائرة قسم باب شرقى محافظة الاسكندرية إرتكبا جريمة الزنا على النحو المبين بالأوراق وأمرت باحالة الدعوى إلى محكمة جنح باب شرقى لمحاكمتهما . ولدى نظر الدعوى أمام المحكمة المذكورة عدل المدعى بالحقوق المدنية طلباته إلى مبلغ ٥١ جنيها ثم قضت حضوريا عملا بالمواد ٢/٤٠ — ٣ و ٤١ و٢٧٥ و٢٧٦ من قانون العقوبات برفض الدفع الذى أبداه المتهمان ببطلان أمر الاحالة وبحبس كل من المتهمين سنتين مع الشغل وكفالة مائة جنيه لإيقاف التنفيذ وإلزامهما بأن يؤديا متضامنين للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية . فاستأنف المتهمان ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول استئناف المتهمين شكلا ورفض جميع الدفوع المبداه منهما وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للتهمة الأولى والاكتفاء بحبسهما ستة أشهر مع الشغل وتأييده فيما قضى به فى الدعوى المدنية قبلها وبراءة المتهم الثانى ورفض الدعوى المدنية قبله . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

## المحكمة

وحيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة بجريمة الزنا قد شابه البطلان فى الإجراءات والقصور فى التسبيب ذلك بأن المدعى بالحقوق المدنية قرر بالطعن فى الأمر الصادر من قرار النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى بعد فوات الميعاد المقرر بالمادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية وهو عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالأمر كما أن قرار غرفة المشورة صدر دون إعلان الطاعنة بالحضور أمامها ومن ثم يبطل اتصال المحكمة بالدعوى هذا إلى أن الحكم المطعون فيه عول فى قضائه بالإدانة على الاعتراف المنسوب إلى الطاعنة على الرغم من إنكارها إياه ودفاعها بأنه جاء وليد إرادة مشوبة نتيجة للظروف التى صدر فيها إلا أن المحكمة إطرحت هذا الدفاع بأسباب غير سائغة لا تحمل حكمها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من المفردات المضمومة أن النيابة العامة بعد أن قامت بتحقيق الواقعة أصدرت أمرا بحفظ الأوراق فى ٩ من ابريل سنة ١٩٧٢ ثم انتقل أحد

رجال الشرطة إلى مقر عمل المدعى بالحقوق المدنية فى ٧ مايو سنة ١٩٧٢ وأبلغه بالأمر وأثبت فى محضره رفض الأخير التوقيع عليه . لما كان ذلك وكانت المادة ٢١٠ إجراءات تخول للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الأمر فى ميعاد عشرة أيام من تاريخ إعلانه وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه متى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد فإن أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه، وإذ كانت الأوراق قد خلت مما يدل على أن المدعى بالحقوق المدنية قد أعلن بأمر الحفظ إعلانا قانونيا إلى أن قرر بالطعن فيه فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى أن طعن المدعى بالحقوق المدنية فى الأمر الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى قد تم فى موعده القانونى يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة مثلت أمام غرفة المشورة بوكيلها وكان من المقرر أن أوجه البطلان المتعلقة بإجراءات التكليف بالحضور ليست من النظام العام ، فإذا حضر المتهم فى الجلسة بنفسه أو بوكيل عنه فليس له أن يتمسك بهذا البطلان، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه عول على اعتراف الطاعنة واطمأن إلى سلامته بقوله : " ومن حيث أنه عن الاعتراف الصادر من المتهمة الاولى ، فان المحكمة بمالها من سلطة التقدير تطمئن إلى سلامة الاعتراف الصادر من هذه المتهمة فى محضرى الضبط وتحقيق نيابة باب شرقى ولا تعول المحكمة على إنكارها للتهمة بعد ذلك ولا للمطاعن التى أثارتها حول صحة هذا الاعتراف وترى أن هذا العدول قصد منه التخلص من المسئولية بعد أن استشعرت خطورة موقفها .. " ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات، ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، وكانت المحكمة قد خلصت فى استدلال سائغ إلى سلامة الدليل المستمد من اعتراف الطاعنة لما ارتأته من مطابقته للحقيقة والواقع الذى استظهرته من باقى عناصر الدعوى وأدلتها ومن خلوه مما يشوبه وصدوره من الطاعنة طواعية واختيارا ، فان ما تثيره الطاعنة من مجادلة فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

# جلسة ٢٢ من يونيه سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار/ محمود كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين: مصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عبد الواحد الديب ، ومحمد صلاح الرشيدى ، وأحمد فؤاد جنينة .

## (١٢٥)

## الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٤٥ القضائية

(١) قانون . " تفسيره " . صيدلة .

غموض نص القانون . لايحول دون تفسيره . على هدى قصد المشرع . عدم جواز تجزئة المواد الواردة بالجدول الخامس من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ ، إلا فى الصيدليات . أو محال الإتجار . خطأ . مثال ؟ .

(٢) قانون . " العلم بالقانون " . دفوع . " الدفع بالجهل بالقانون . أو الغلط فيه " .

العلم بالقانون الجنائى . والقوانين العقابية المكملة له . مفترض فى حق الكافة . أثر ذلك ؟ عدم قبول الدفع بالجهل . أو الغلط فيه .

---

١ — متى كانت المادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه " لايجوز لأحد أن يزاول مهنة الصيدلة بأية صفة كانت إلا إذا كان مصريا . . . ويعتبر مزاولة لمهنة الصيدلة فى حكم هذا القانون تجهيز أو تركيب أو تجزئة أى دواء أو عقار أو نبات طبى أو مادة صيدلية تستعمل من الباطن أو الظاهر أو بطريق الحقن لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها أو توصف بأن لها هذه المزايا " كما تنص المادة ٩٣ من هذا القانون على أن " تعتمد الجداول الملحقة بهذا القانون وتعتبر مكملة له " وجاء بمقدمة الجدول الخامس الملحق بالقانون مايأتى : " ولا يصرح بالاتجار فى مواد أخرى

أو تجزئتها او حيازتها فى مخازن الأدوية البسيطة سوى ماهو مذكور فى الجدول المبين بعد ويشترط أن تكون هذه الأصناف داخل عبوات محكمة الغلق ومبينا عليها اسم الصنف وكميته والثمن واسم المؤسسة الصيدلية الواردة منها وعنوانها واسم الصيدلى محضر أو مجزئ الصنف ويشترط أن تباع فى عبواتها الأصلية ومحظور تجزئتها فى مخازن الأدوية البسيطة . ومن بين هذه المواد الجلسرين وزيت الخروع والملح الإنجليزى وقد وردت مع أصناف أخرى بالجدول المشار إليه ، وكان يبين من نص مقدمة الجدول أنه وإن جاء مشوبا بالغموض إذ حظرت الفقرة الأولى منها على مخازن الأدوية البسيطة تجزئة المواد الأخرى غير المبينة بالجدول بينما جاءت الفقرة الأخيرة منها فنصت بحظر تجزئة هذه المواد على مخازن الأدوية البسيطة غير أن الغموض لايحول دون تفسير النص على هدى مايستخلص من قصد المشرع وقد أفصح عن هذا القصد فى العبارة الأخيرة التى ختم بها مقدمة الجدول وهى تفيد حظر التجزئة على مخازن الأدوية البسيطة ، ونظرا لما كان يثور من خلاف حول تفسير هذا النص رأى المشرع إصدار القانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ ، وكان من بين ماتضمنه التعديل نص مقدمة الجدول الخاص فاستبدل بها النص الآتى : " ويشترط أن تكون هذه الأصناف داخل عبوات محكمة الغلق ومبينا عليها اسم الصنف وكميته والثمن واسم المؤسسة الصيدلية الواردة منها وعنوانها واسم الصيدلى محضر أو مجزئ الصنف ويشترط أن تباع فى عبواتها الأصلية ومحظور تجزئتها فى مخازن الأدوية البسيطة " وجاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون تعليلا لهذا التعديل " أما بالنسبة للجدول الخامس وهو جدول المواد المصرح ببيعها فى مخازن الأدوية البسيطة فان النص القائم يفيد جواز تجزئة تلك المواد فى المخزن مع أن هذه التجزئة لاتجوز أن تتم إلا فى الصيدليات العامة أو معامل الإنتاج ولذلك رؤى تعديل النص لإزالة اللبس الموجود فيه بالنسبة للتجزئة بحيث يصبح النص صريحا على عدم جواز تلك التجزئة بالمخازن البسيطة " وواضح من التعديل سالف الذكر ومذكرته الإيضاحية أن تجزئة المواد الواردة فى الجدول الخامس غير مصرح بها بالمخازن البسيطة أيا كانت هذه التجزئة . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لايجادل فى أنه قام بتجزئة المواد المضبوطة لديه وهى الجلسرين النقى وزيت الخروع والملح الإنجليزى وتعبئتها فى أكياس صغيرة

بقصد بيعها للجمهور ، فان الحكم المطعون فيـــه إذ انتهى إلى تقرير مسئوليته يكون قد أصاب صحيح القانون .

٢ — من المقرر أن العلم بالقانون الجنائى والقوانين العقابية المكملة له يفترض فى حق الكافة ومن ثم فانه لا يقبل الدفع بالجهل بها أو الغلط فيها كذريعة لنفى القصد الجنائى . لمـا كان ماتقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة .

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٧ يونية سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم الجمالية زاول مهنة صيدلى بدون ترخيص ، وطلبت معاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٥ و ٧٨ و ٨٣ و ٨٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٩ ، ومحكمة الجمالية الجزئية قضت حضوريا عمـــلا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات والمصادرة . فاستأنف ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاســـتئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييـد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

## المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعن بتهمة مزاولة مهنة الصيدلة بدون ترخيص استنادا إلى أن مقدمة الجدول الخاص الملحق بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ لاتبيح لمخازن الأدوية الهسيطة تجزئة المواد المنصوص عليها بالجدول المذكور فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ذلك أن حظر التجزئة إنمـا يقصد به التجزئة الكيماوية التى تعد مزاولة لمهنة الصيدلة وفقا للمـادة الأولى من القانون المذكور . أما التجزئة المـادية المصرح بها لمخازن الأدوية فهى غير مؤثمة وفقا

للمادة ٤٩ من القانون سالف الذكر هذا فضلا من انتفاء القصد الجنائى لدى الطاعن ذلك أنه قدم للمحاكمة فى جنحتين مماثلتين للدعوى المطروحة وقضى فيهما بالبراءة تأسيسا على أن ما أتاه الطاعن فعل مشروع .

وحيث إن الواقعة كما أثبتها الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه تتحصل فيما أثبتته مفتشة الصيدليات بمنطقة وسط القاهرة الطبية بمحضر ضبط الواقعة المؤرخ ١٧ يونيه سنة ١٩٧٢ من أنه بالتفتيش على مخزن أدوية الطاعن تبين أنه قام بتجزئة الجلسرين النقى وزيت الخروع والملح الإنجليزى وتعبئتها فى زجاجات وأكياس صغيرة وبيعها للجمهور مخالفا بذلك مقدمة الجدول الخاص من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ وقدم الطاعن إلى المحاكمة بوصف أنه فى يوم ١٧ يونيه سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم الخليفة زاول مهنة الصيدلة بدون ترخيص ، وطلبت النيابة تطبيق المواد ١ و ٢ و ٥ و ٧٨ و ٨٣ و ٨٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فعدلت محكمة أول درجة وصف التهمة إلى أنه وهو صاحب مخزن أدوية بسيطة قام بتجزئة المواد المبينة بالمحضر وقضت بتغريمه عشرة جنيهات والمصادرة وتأيد هذا الحكم بالحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ تنص على أنه " لايجوز لأحد أن يزاول مهنة الصيدلة بأية صفة كانت إلا إذا كان مصريا . . . ويعتبر مزاولة لمهنة الصيدلة فى حكم هذا القانون تجهيز أو تركيب أو تجزئة أى دواء أو عقار أو نبات طبى أو مادة صيدلية تستعمل من الباطن أو الظاهر أو بطريق الحقن لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها أو توصف بأن لها هذه المزايا " كما تنص المادة ٩٣ من هذا القانون على أن " تعتمد الجداول الملحقة بهذا القانون وتعتبر مكملة له " وجاء بمقدمة الجدول الخامس الملحق بالقانون ما يأتى " ولا يصرح بالاتجار فى مواد أخرى أو تجزئتها أو حيازتها فى مخازن الأدوية البسيطة سوى ما هو مذكور فى الجدول المبين بعد ويشترط أن تكون هذه الأصناف داخل عبوات محكمة الغلق ومبينا عليها إسم الصنف وكميته والثمن واسم المؤسسة الصيدلية الواردة منها وعنوانها وإسم الصيدلى محضر أو مجزئ الصنف ويشترط أن تباع فى عبواتها الأصلية ومحظور تجزئتها فى مخازن الأدوية البسيطة" .

ومن بين هذه المواد الجلسرين وزيت الخروع والملح الإنجليزى وقد وردت مع أصناف أخرى بالجدول المشار إليه وكان يبين من نص مقدمة الجدول أنه وإن جاء مشوبا بالغموض إذ حظرت الفقرة الأولى منها على مخازن الأدوية البسيطة تجزئة المواد الأخرى غير المبينة بالجدول بينما جاءت الفقرة الأخيرة منها فنصت بحظر تجزئة هذه المواد على مخازن الأدوية البسيطة غير أن هذا الغموض لا يحول دون تفسير النص على هدى ما يستخلص من قصد المشرع وقد أفصح عن هذا القصد فى العبارة الأخيرة التى ختم بها مقدمة الجدول وهى تفيد حظر التجزئة على مخازن الأدوية البسيطة ، ونظرا لما كان يثور من خلاف حول تفسير هذا النص رأى المشرع إصدار القانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وكان من بين ما تضمنه التعديل نص مقدمة الجدول الخامس فاستبدل بها النص الآتى " ويشترط أن تكون هذه الأصناف داخل عبوات محكمة الغلق ومبينا عليها إسم الصنف وكميته والثمن وإسم المؤسسة الصيدلية الواردة منها وعنوانها وإسم الصيدلى محضر أو مجزئ الصنف ويشترط أن تباع فى عبواتها الأصلية ومحظور تجزئتها فى مخازن الأدوية البسيطة " وجاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون تعليلا لهذا التعديل " أما بالنسبة للجدول الخامس وهو جدول المواد المصرح ببيعها فى مخازن الأدوية البسيطة فان النص القائم يفيد جواز تجزئة تلك المواد فى المخزن مع أن هذه التجزئة لا تجوز أن تتم إلا فى الصيدليات العامة أو معامل الإنتاج ولذلك رؤى تعديل النص لإزالة اللبس الموجود فيه بالنسبة للتجزئة بحيث يصبح النص صريحا على عدم جواز تلك التجزئة بالمخازن البسيطة " وواضح من التعديل سالف الذكر ومذكرته الإيضاحية أن تجزئة المواد الواردة فى الجدول الخامس غير مصرح بها بالمخازن البسيطة أيا كانت هذه التجزئة . لما كان ذلك، وكان الطاعن لا يجادل فى أنه قام بتجزئة المواد المضبوطة لديه وهى الجلسرين النقى وزيت الخروع والملح الإنجليزى وتعبئتها فى أكياس صغيرة بقصد بيعها للجمهور ، فان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى تقرير مسئوليته يكون قد أصاب صحيح القانون . ولما كان من المقرر أن العلم بالقانون الجنائى والقوانين العقابية المكملة له يفترض فى حق الكافة ومن ثم فانه لا يقبل الدفع بالجهل بها أو الغلط فيها كذريعة لنفى القصد الجنائى . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة .

# جلسة ٢٣ من يونيه سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضـــوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، وعثمان مهران الزينى ، وعادل برهان نور ، وفاروق محمود سيف النصر .

## ( ١٢٦ )

## الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٥ القضائية

دعوى جنائية . " نظرها والحكم فيها . إنقضاؤها بالحكم النهائى " . استئناف . " نظره والحكم فيه " . معارضـــة . إجراءات المحاكمة . قوة الأمر المقضى .

وجوب إيقاف نظر الاستئناف . إذا كان ميعاد المعارضة فى الحكم المستأنف . مازال قائماً . مخالفة ذلك تعيب الحكم بالبطلان .

الحكم فى استئناف النيابة . دون انتظار الفصل فى معارضة المتهم . وعدم الطعن فيه فى الميعاد . أثره . صيرورته نهائياً . إنقضاء الدعوى الجنائية به . رغم بطلانه .

انقضاء الدعوى الجنائية بحكم نهائى . عدم جواز نظرها من جديد .

---

من المقرر أنه إذا استأنفت النيابة وكان ميعاد المعارضة لا زال ممتداً أمام المحكوم عليه غيابياً — فيتعين إيقاف الفصل فى استئناف النيابة حتى ينقضى ميعاد المعارضة أو يتم الفصل فيها . وترتيباً على هذا الأصل يكون الحكم الذى صدر من المحكمة الاستئنافية بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ بناء على استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى القاضى بالعقوبة قبل الفصل فى المعارضة التى رفعت عنه من المتهم المحكوم عليه غيابياً — المطعون ضده — معيباً بالبطلان ، إلا أنه لما كان هذا الحكم قد أصبح نهائياً بعدم الطعن عليه ممن يملكه فانه ينتج أثره القانونى

وتنتهى به الدعوى الجنائية عملا بنص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، فانه كان من المتعين على المحكمة الاستئنافية ، وقد عرض عليها الاستئناف الذى رفع من المتهم — المطعون ضده — من الحكم المعارض فيه أن تضع الأمور فى نصابها وتقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أما وإنها عاودت نظر الدعوى وتصدت لها من جديد حين عرض عليها الاستئناف المقام من المطعون ضده عن الحكم الصادر فى معارضته الابتدائية بتأييد الحكم المعارض فيه — وقضت فيها — بحكمها المطعون فيه — بالغاء الحكم المستأنف وتبرئته مما أسند إليه رغم صدور حكم نهائى سابق منها بادانته انتهت به الدعوى الجنائية، فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بما يعيب حكمها ويستوجب نقضه — وفقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض — نقض الحكم المطعون فيه والحكم بمقتضى القانون بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — .. .. .. .. و ٢ — .. .. .. .. و ٣ — .. .. .. .. بأنهم فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم المنتزة محافظة الاسكندرية ( الأول ) بصفته صاحب المحل والثانى مديرا له والثالث بصفته عاملا به — باعوا سلعة مسعرة بأكثر من السعر المقرر . وطلبت عقابهم بالمواد ١ و ٢ و ٩ و ١٤ و ١٥ و ١/١٦ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل . ومحكمة الجنح المستعجلة بالاسكندرية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين مائة جنيه والمصادرة والاشهار بلا مصاريف . عارض المتهمان الأول والثالث وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنفا هذا الحكم ، كما استأنفت النيابة العامة الحكم الغيابى الابتدائى بالنسبة إلى المتهمين الثلاثة . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية ( بهيئة إستئنافية ) قضت غيابيا للأول والثانى ( المطعون ضده ) وحضوريا للثالث بقبول استئناف المتهمين والنيابة العامة شكلا وفى الموضوع

برفضهما وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية عارض المتهم " المطعون ضده " وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصاريف جنائية وكان المطعون ضده قد عارض فى الحكم الغيابى الإبتدائى وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف ، وقضت محكمة الاسكندرية الابتدائية ( بهيئة إستئنافية ) غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم بلا مصاريف جنائيـــة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن مبنى طعن النيابة العامة أن المحكمة الاستئنافية أصدرت فى الدعوى حكمين نهائيين متناقضين أحدهما – فى استئناف النيابة – بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ بتأييد الحكم الاستئنافى المعارض فيه القاضى بتغريم المتهم مائة جنيه والمصادرة والإشهار ، والآخر – فى استئناف المتهم – بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٦٨ بالغاء الحكم المستأنف وبراءته مما أسند إليه وهو ما ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون إذ جاء حكمها الأخير على خلاف حكمها السابق صدوره فى ذات الدعوى والحائز لقوة الأمر المقضى بما يعيبه و يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن محكمة أول درجة قضت غيابيا بادانة المتهم – المطعون ضده – بجريمـــة بيع سلعة بأكثر من السعر المقرر قانونا وعاقبته من أجلهـا بغرامة قدرها مائة جنيه والمصادرة والإشهار ، فعارض هو فى هذا الحكم ، كما استأنفته النيابة العامة وحدد لنظر استئنافها جلسة ٢ مايو سنة ١٩٦٧ وفيها حكم غيابيا بقبول استئنافها شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فعارض المطعون ضده فى هـــذا الحكم ، وبجلسة ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ – وقبل الفصل فى المعارضة فى الحكم الإبتدائى الغيابى التى أقامها المطعون ضده ورغم لفت المدافع عنه نظر المحكمة إلى أنه قد تحدد لنظرها جلسة ١٨ ينـاير سنة ١٩٦٨ – قضت المحكمة الاستئنافية بقبول المعارضة الاستئنافية شكلا وبرفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . أما معارضة المطعون ضده

فقد نظرتها محكمة أول درجة بجلسة ٨ يونية سنة ١٩٦٧ وبعد أن تداولتها بالجلسات قضت فيها بجلسة ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم وتحدد لنظر استئنافه جلسة ٧ مايو سنة ١٩٦٨ وفيه قضى غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم ، فطعنت النيابة العامة على هذا الحكم الأخير بطريق النقض ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا استأنفت النيابة وكان ميعاد المعارضة لا زال ممتدا أمام المحكوم عليه غيابيا — فيتعين إيقاف الفصل فى استئناف النيابة حتى ينقضى ميعاد المعارضة أو يتم الفصل فيها . وترتيبا على هذا الأصل يكون الحكم الذى صدر من المحكمة الاستئنافية بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ — بناء على استئناف النيابة العامة للحكم الغيابى القاضى بالعقوبة قبل الفصل فى المعارضة التى رفعت عنه من المتهم المحكوم عليه غيابيا — المطعون ضده — معيبا بالبطلان إلا أنه لما كان هذا الحكم قد أصبح نهائيا بعدم الطعن عليه ممن يملكه فانه ينتج أثره القانونى وتنتهى به الدعوى الجنائية عملا بنص المادة ٤٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، فانه كان من المتعين على المحكمة الاستئنافية وقد عرض عليها الاستئناف الذى رفع من المتهم — المطعون ضده — عن الحكم المعارض فيه أن تضع الأمور فى نصابها وتقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أما وأنها عاودت نظر الدعوى وتصدت لها من جديد حين عرض عليها الاستئناف المقام من المطعون ضده عن الحكم الصادر فى معارضته الابتدائية بتأييد الحكم المعارض فيه — وقضت فيها — بحكمها المطعون فيه — بالغاء الحكم المستأنف وتبرئته مما أسند إليه رغم صدور حكم نهائى سابق منها بادانته إنتهت به الدعوى الجنائية ، فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بما يعيب حكمها ويستوجب — وفقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض — نقض الحكم المطعون فيه والحكم بمقتضى القانون بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

---

# جلسة ٢٣ من يونيه سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمد عبدالمنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، وحسن على المغربى ، وعادل برهان نور ، وقصدى اسكندر عزت .

## (١٢٧)

## الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٥ القضائية

(١ — ٢) صحافة . مؤسسات خاصة . مؤسسات عامة . موظفون عموميون . دعوى جنائية . مسئولية جنائية . "المسئولية المفترضة" . "الإعفاء منها" .

(١) اعتبار المؤسسات الصحفية من أشخاص القانون الخاص . إلا فيما يتعلق بعلاقاتها بالشركات المساهمة التى تؤسسها لمباشرة نشاطها وبالنسبة لمسئولية مديريها ومستخدميها الجنائية بقانون العقوبات . وكذلك فيما يتعلق بالاستيراد والتصدير فإنها تعتبر فى حكم المؤسسات العامة . رئيس تحرير الصحيفة . لا يعد موظفاً عاماً فى حكم المادة ٦٣ إجراءات أثر ذلك ؟

(٢) مسئولية رئيس تحرير الصحيفة . مسئولية فرضية عما ينشر فى جريدته . حالات إعفاء رئيس التحرير من المسئولية المفترضة . شروطهما ؟

(٣) صحافة . مسئولية جنائية . نقد . "ما يعد وما لا يعد نقداً مباحاً" إبداء الرأى فى أمر أو عمل . دون مساس بشخص صاحبه . نقد مباح . متى لا يعد كذلك

(٤) تعويض . "تقديره" .

تقدير محكمة ثانى درجة لمبلغ التعويض المؤقت . كطلب المدعى مجاوزة فى ذلك ما ارتأته أول درجة من تعويض نهائى . لا عيب ما دامت أنها رأت أنه يجاوزه . اعتبار التعويض النهائى فى هذه الحالة . متروك لحين التداعى بشأنه أمام القضاء المدنى .

١ — لما كانت المادة السادسة من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن تنظيم الصحافة قد نصت على أن يشكل الاتحاد القومى مؤسسات خاصة لإدارة الصحف التى يملكها و يعين لكل مؤسسة مجلس إدارة يتولى مسئولية إدارة صحف المؤسسة ، كما نصت المادة الثانية من القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية على أنه "للمؤسسات الصحفية تأسيس شركات مساهمة بمفردها دون أن يشترك معها مؤسسون آخرون وذلك لمباشرة نشاطها الخاص بالنشر أو الإعلان أو الطباعة أو التوزيع و يكون تأسيس هذه الشركات وتنظيم علاقة المؤسسات الصحفية بها وفق القواعد المقررة بالنسبة للمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى"، ونصت المادة الثالثة منه على أن "تعتبر المؤسسات الصحفية المشار إليها فى هذا القانون فى حكم المؤسسات العامة فيما يتعلق بأحوال مسئولية مديريها ومستخدميها المنصوص عليها فى قانون العقوبات وفيما يتعلق بمزاولة التصدير والاستيراد" فإن مفاد هذه النصوص أن المؤسسات الصحفية لا تعدو أن تكون مؤسسات خاصة رأى المشرع أن يكون تأسيسها للشركات المساهمة اللازمة لمباشرة نشاطها وتنظيم علاقتها بها وفقا للقواعد المقررة بالنسبة للمؤسسات العامة كما اعتبرها فى حكم هذه المؤسسات فيما يتعلق بمسئولية مديريها ومستخدميها الجنائية وفيما يختص بالاستيراد والتصدير أما فيما يجاوز هذه المسائل فإن المؤسسات الصحفية تعد من أشخاص القانون الخاص و بالتالى فإن العاملين فيها يخضعون فى علاقتهم بها لأحكام قانون العمل ولا يعتبرون فى حكم الموظفين العموميين إلا فيما أشارت إليه المادة الثالثة سالفة الذكر استثناء من ذلك الأصل العام ، لما كان ذلك وكان الطاعن وهو رئيس تحرير جريدة الجمهورية لا يعد موظفا عموميا فى حكم المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فلا تنعطف عليه الحماية المقررة فيها والتى لا تسبغ إلا على الموظفين العموميين فان الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى هذه النتيجة ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطاعن فانه يكون قد أصاب صحيح القانون و يكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد مستوجبا للرفض .

٢ — لما كانت المادة ١٩٥ من قانون العقوبات قد نصت على إعفاء رئيس تحرير الجريدة من المسئولية الجنائية فى إحدى حالتين . الأولى : إذا أثبت

أن النشر حصل بدون علمه وقدم منـــذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق المساعدة على معرفة المسئول عما نشر. والثانية: إذا أرشد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل مالديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة أو لضرر جسيم آخر"، وكان موجب هذا الإعفاء فى كل من حالتيه المتقدم ذكرهما قد ورد استثناء من الأصل العام الذى تقضى بمسئولية رئيس التحرير عما ينشر فى جريدته مسئولية افتراضية، فان عبء إثبات توفر الاستثناء فى صورتيه إنمـا يقع على كاهل المتهم، لمـا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح ما دفع به الطاعن من إعفائه من المسئولية لعـــدم إثباته موجب الإعفاء وتحقق شروطه — وهو ما لا يجادل فيه الطاعن فى أسباب طعنه — فان النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله مستوجبا للرفض .

٣ — من المقرر أن النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير أو الحط من كرامته . فاذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه، لمـا كان ذلك، وكانت عبارات المقال موضوع الإتهام شائنة ومن شأنها لو صحت إستيجاب عقاب المطعون ضدها واحتقارها عند أهل وطنها فان ما ينعاه الطاعن على الحكم بمقالة أن تلك العبارات إنمـا كانت من قبيل النقد المباح يكون فى غير محله .

٤ — إذا كانت المطعون ضدها قد طلبت الحكم لها بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت فقضت لهـا محكمة أول درجة بثلاثين جنيها تعويضا نهائيا ولمـا استأنفت قضت المحكمة الاستئنافية بتعديل التعويض المقضى به إلى المبلغ المطالب به وقدره ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت مقررة أنها تترك تقدير قيمة التعويض للمحكمة المدنية، فان ما ينعاه الطاعن على هـــذا القضاء لا يكون مقبولا، ذلك بأن كل ما جرى بالحكم المطعون فيــه أنه استجاب — فى نطاق سلطة محكمة الموضوع — إلى طلب المطعون ضدها المقدم لمحكمة أول درجة بالقضاء لها بتعويض مؤقت، فليس يعنيه من بعد أن تكون قيمة هذا التعويض بوصفها التوقيتى زائدة عما قدرته محكمة أول درجة من تعويض نهائى ما دام أن تقدير قيمة هذا التعويض قد باتت مرجأة إلى حين التداعى بشأنها لدى المحكمة المدنية

المختصة ، لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ، مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

---

## الوقائع

أقامت المدعية بالحق المدنى دعواها بالطريق المباشر أمام محكمة الأزبكية الجزئية ضد كلا من : (١) ... ... ... و (٢) ... ... ... (الطاعن) (٣) ... ... ... بوصف أنهم فى يوم ٥ من أغسطس سنة ١٩٧١ بدائرة قسم الأزبكية محافظة القاهرة : قذفوا فى حقها بأن أسندوا إليها أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقابها واحتقارها عند أهل وطنها وتضمنت خدشا لشرفها وطعنا فى عرضها بالعبارات التى تضمنها مقال المتهم الأول بجريدة الجمهورية . وطلبت عقابهم بالمواد ١٧١ و ١٩٥ و ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٨ من قانون العقوبات مع إلزامهم متضامنين بأن يدفعوا لها واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف مقابل أتعاب المحاماة . والمحكمة المشار إليها قضت حضوريا اعتباريا للمتهم الأول وغيابيا للباقين عملا بمواد الإتهام . (أولا) بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمتهم الثالث لعدم جواز تحريكها بالطريق المباشر . (ثانيا) بتغريم كل من المتهم الأول والثانى عشرين جنيها وبإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ ثلاثين جنيها على سبيل التعويض النهائى والمصاريف المدنية . استأنف المحكوم عليهما هذا الحكم ، كما استأنفته المدعية بالحقوق المدنية . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا للأول والثانى بقبول الاستئنافات شكلا وفى الموضوع ... (أولا) بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة جنائية بالنسبة للمتهمين الأول والثانى بصفته وبإجماع الآراء بتعديله فيما قضى به من جعل التعويض نهائيا إلى جعله مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت وتأييد الحكم فيما عدا ذلك والزمت المتهمين الأول والثانى بالمصاريف الاستئنافية وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الأستاذ المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه (الطاعن) فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة القذف والسب علنا بطريق النشر — قد شابه بطلان فى الإجراءات وقصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأن الطاعن يعتبر موظفا عموميا لأنه عين بقرار من الاتحاد الاشتراكى ويقوم بعمله فى مرفق عام ، وقد اعتبر قانون العقوبات جميع موظفى المؤسسات الصحفية — وهو من بينهم — من الموظفين العموميين مما يتعين معه اعتباره كذلك عند تطبيق قانون الإجراءات الجنائية ويحول دون محاكمته بتحريك الدعوى ضده من المدعية بالحقوق المدنية بالطريق المباشر وذلك طبقا لنص المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، هذا فضلا عن أنه كان قد تمسك باعفائه من العقاب وفق ما تقضى به المادة ١٩٥ من قانون العقوبات لأن المقال موضوع الإتهام لم يكن قد عرض عليه بل كان التصريح بنشره قد صدر من رئيس تحرير تنفيذى يختص بذلك وإن من قام بتحرير ذلك المقال قد وقع عليه باسمه ، إلا أن المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع ولم ترد عليه بما يسيغ إطراحه ، هذا علاوة على أن ذلك المقال على أى حال إنما كان يستهدف الصالح العام ولم يكن يعدو النقد المباح ولا يتوفر فيه قصد الإساءة إلى المطعون ضدها ، كما أن الحكم المطعون فيه قد عدل التعويض النهائى المقضى به ابتدائيا فرفع قيمته وجعله تعويضا مؤقتا مع أن هذا التعديل لم يكن له محل طالما أن عناصر الضرر كانت قد تحددت من جهة وما دام أن المقصود بالإدعاء المدنى — من جهة أخرى — مجرد تقرير مبدأ التعويض فى حد ذاته على أن يترك تقدير قيمته للمحكمة المدنية .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن المطعون ضدها ( المدعية بالحقوق المدنية ) اقامت الدعوى بالطريق المباشر ضد : ١ — .. .. .. .. ٢ — .. .. .. .. .. ٣ — .. .. .. تأسيسا على أن المتهم الأول كان قد نشر مقالا فى جريدة الجمهورية بعددها الصادر فى ٥ من أغسطس سنة ١٩٧١ — والتى يرأس تحريرها الطاعن — نسب إليها فيه أنها تتزعم عصابة تخصصت فى اغتصاب العقارات

بطرق غريبة مستغلة ما تتميز به من جمال ودهاء تغوى بهما الكثير ممن تتصل بهم فى أجهزة الدولة وأنها تقدمت للشهر العقارى بأوراق تدعى بها ملكيتها حى معروف بأكمله ، ولما أرجأت المصلحة أوراقها للتحرى بشأنها أخذت فى التردد هنا وهناك لكى تتوصل إلى تحقيق أغراضها غير المشروعة ، وقد استند المتهم الأول فى هذا المقال إلى حديث صحفى أجراه مع المتهم الثالث بصفته أمين عام الشهر العقارى ، ولما كان هذا المقال قد تضمن القذف والسب فى حقها مما ألحق بها أضرارا بالغة ، فقد طلبت بعد توقيع العقوبة الجنائية على هؤلاء المتهمين بمقتضى المواد ٣٠٢ و ٣٠٦ و ٣٠٨ و ١٧١ من قانون العقوبات إلزامهم متضامنين بأن يدفعوا لها ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، وقد قضت محكمة أول درجة حضوريا اعتباريا للمتهم الأول وغيابيا للباقين . (أولا) بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمتهم الثالث لعدم جواز تحريكها ضده بالطريق المباشر . ( ثانيا ) بتغريم كل من المتهم الأول والطاعن عشرين جنيها وإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعية بالحقوق المدنية ثلاثين جنيها على سبيل التعويض النهائى والمصاريف المدنية وثلاثة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ، وقد استند الحكم إلى المقال الذى نشره المتهم الأول فى تلك الجريدة التى يرأس تحريرها المتهم الثانى — الطاعن — وتضمن تلك العبارات ، وإذ استأنف المتهم الأول والطاعن والمطعون ضدها قضت محكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة جنائية بالنسبة للمتهمين الأول والثانى بصفته ، وبإجماع الآراء بتعديله فيما قضى به من تعويض بجعله واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت وتأييد الحكم فيما عدا ذلك مع إلزام المتهمين الأول والثانى بالمصاريف الاستئنافية وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ، لما كان ذلك . وكانت المادة السادسة من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم الصحافة قد نصت على أن يشكل الاتحاد القومى مؤسسات خاصة لإدارة الصحف التى يملكها ويعين لكل مؤسسة مجلس إدارة يتولى مسئولية إدارة صحف المؤسسة ، كما نصت المادة الثانية من القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية على أنه " للمؤسسات الصحفية تأسيس شركات مساهمة وحدها دون أن يشترك معها مؤسسون آخرون ، وذلك لمباشرة نشاطها الخاص

بالنشر أو الإعلان أو الطباعة أو التوزيع ويكون تأسيس هذه الشركات وتنظيم علاقة المؤسسات الصحفية بها وفق القواعد المقررة بالنسبة للمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى" . ونصت المادة الثالثة منه على أن " تعتبر المؤسسات الصحفية المشار إليها فى هذا القانون فى حكم المؤسسات العامة فيما يتعلق بأحوال مسئولية مديريها ومستخدميها المنصوص عليها فى قانون العقوبات ، وفيما يتعلق بمزاولة التصدير والاستيراد " ، فان مفاد هذه النصوص أن المؤسسات الصحفية لا تعدو أن تكون مؤسسات خاصة رأى المشرع أن يكون تأسيسها للشركات المساهمة اللازمة لمباشرة نشاطها وتنظيم علاقاتها وفقا للقواعد المقررة بالنسبة للمؤسسات العامة كما اعتبرها فى حكم هذه المؤسسات فيما يتعلق بمسئولية مديرها ومستخدميها الجنائية وفيما يختص بالاستيراد والتصدير أما فيما يجاوز هذه المسائل فإن المؤسسات الصحفية تعد من أشخاص القانون الخاص وبالتالى فان العاملين فيها يخضعون فى علاقتهم بها لأحكام قانون العمل ولا يعتبرون فى حكم الموظفين العموميين إلا فيما أشارت إليه المادة الثالثة سالفة الذكر استثناء من ذلك الأصل العام ، لما كان ذلك وكان الطاعن وهو رئيس تحرير جريدة الجمهورية لا يعد موظفا عموميا فى حكم المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فلا تنعطف عليه الحماية المقررة فيها والتى لا تسبغ إلا على الموظفين العموميين فان الحكم المطعون فيه إذ خلص إلى هذه النتيجة ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة للطاعن فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد مستوجبا للرفض لما كان ذلك وكانت المادة ١٩٥ من قانون العقوبات قد نصت على إعفاء رئيس تحرير الجريدة من المسئولية الجنائية فى إحدى حالتين . (الأولى) إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسئول عما نشر . (والثانية) إذا أرشد أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم كل ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة أو لضرر جسيم آخر "، وكان موجب هذا الإعفاء فى كل من حالتيه المتقدم ذكرهما قد ورد استثناء من الأصل العام الذى تقضى بمسئولية رئيس التحرير فى جريدته مسئولية افتراضية ، فإن عبء إثبات توفر الاستثناء فى صورتيه إنما يقع على كاهل المتهم ، لما كان ذلك وكان الحكم

المطعون فيه قد أطرح ما دفع به الطاعن من إعفائه من المسئولية لعدم إثباته موجب الإعفاء وتحقق شرطه — وهو مالا يجادل فيه الطاعن فى أسباب طعنه — فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله مستوجبا للرفض ، وإذ كان من المقرر أن النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ، فإذا تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه ، وكانت عبارات المقال السابق ذكرها شائنة ومن شأنها لو صحت استيجاب عقاب المطعون ضدها واحتقارها عند أهل وطنها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بقالة أن تلك العبارات إنما كانت من قبيل النقد المباح يكون فى غير محله ، لما كان ذلك ، وكانت المطعون ضدها قد طلبت الحكم لها بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت فقضت لها محكمة أول درجة بثلاثين جنيها تعويضا نهائيا ولما استأنفت قضت المحكمة الاستئنافية بتعديل التعويض المقضى به إلى المبلغ المطالب به وقدره ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت مقررة أنها تترك تقدير قيمة التعويض للمحكمة المدنية ، فإن ما ينعاه الطاعن على هذا القضاء لا يكون مقبولا ، ذلك بأن كل ما جرى بالحكم المطعون فيه أنه استجاب — فى نطاق سلطة محكمة الموضوع — إلى طلب المطعون ضدها المقدم لمحكمة أول درجة بالقضاء لها بتعويض مؤقت ، فليس يعيبه من بعد أن تكون قيمة هذا التعويض بوصفها التوقيتى زائدة عما قدرته محكمة أول درجة من تعويض نهائى مادام أن تقدير قيمة هذا التعويض قد باتت مرجأة إلى حين التداعى بشأنها لدى المحكمة المدنية المختصة ، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ، مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

# جلسة ٢٣ من يونيه سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : إبراهيم أحمد الديوانى ، وحسن على المغربى ، وعثمان مهران الزينى ، وقصدى اسكندر عزت .

## ( ١٢٨ )

## الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٥ القضائية

تلبس . قبض . تفتيش . " بغير إذن " . " تسبيب إذن التفتيش " . إثبات . " بوجه عام " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . مواد مخدرة .

إلقاء المتهم ما فى حوزته من مخدر . اثر مشاهدته رجل الضبط . تخل اختيارى . تحقق به حالة التلبس . التى تجيز القبض والتفتيش . بغير إذن من النيابة . مخالفة الحكم هذا النظر . يعيبه .

عدم جواز إثارة تسبيب إذن التفتيش . إلا عند تفتيش مسكن .

---

متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه والمفردات المضمومة أن المتهم المطعون ضده ما أن شاهد الضابط داخلا مقهاه حتى هم واقفا وألقى من يده اليمنى بقطعتين عاريتين من الحشيش التقطهما الضابط بينما قام زميله بضبط المتهم وتفتيشه بما مفاده أن المطعون ضده تخلى عن حيازته للمخدر من تلقاء نفسه طواعية واختيارا مما يجعل الجريمة فى حالة تلبس تجيز لمأمور الضبط القضائى أن يقبض عليه ويجرى تفتيشه — بغير إذن من النيابة العامة — وهو ما غاب أمره عن الحكم المطعون فيه الذى رتب بطلان إجراءات ضبط الواقعة على بطلان إذن النيابة لعدم تسبيبه على الرغم من توافر حالة التلبس التى تبرر ضبط المطعون ضده وتفتيشه قانونا فضلا عن أن تفتيشا لم يجر بمسكنه حتى يثار الحديث

من تسبيب إذن التفتيش ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه بما يوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٣ من أبريل سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم المطرية محافظة الدقهلية : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ٣٠٤ / ١ و ٣٨١ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٣٠ / ٢ من قانون العقوبات ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

## المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه قضى ببطلان الإذن بالتفتيش وما تلاه من إجراءات لعدم تسبيبه ، مع أن ضبط المخدر لم يكن نتيجة التفتيش بل نتيجة تخلى المتهم طواعية بالقائه المخدر أمام الضابطين فأصبحت الجريمة فى حالة تلبس تجيز لهما القبض عليه وتفتيشه .

(*) راجع أيضا السنة ١٨ ص ٧٥٨ ، والسنة ٢١ ص ٣٩٨ ، والطعن رقم ١٤٩٣ سنة ٤٥ ق جلسة ٥/١/١٩٧٦ (لم ينشر) .

وحيث إن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه والمفردات المضمومة ان المتهم المطعون ضده ما أن شاهد الضابط داخلا مقهاه حتى هم واقفا وألقى من يده اليمنى بقطعتين عاريتين من الحشيش التقطهما الضابط بينما قام زميله بضبط المتهم وتفتيشه بما مفاده أن المطعون ضده تخلى من حيازته للمخدر من تلقاء نفسه طواعية واختيارا مما يجعل الجريمة فى حالة تلبس تجيز لمأمور الضبط القضائى أن يقبض عليه ويجرى تفتيشه — بغير إذن من النيابة العامة — وهو ما غاب أمره عن الحكم المطعون فيه الذى رتب بطلان إجراءات ضبط الواقعة على بطلان إذن النيابة لعدم تسبيبه على الرغم من توافر حالة التلبس التى تبرر ضبط المطعون ضده وتفتيشه قانونا، فضلا عن أن تفتيشا لم يجر بمسكنه حتى يثار الحديث عن تسبيب إذن التفتيش — ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه بما يوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة من نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

# جلسة ٢٣ من يونيه سنة ١٩٧٥

برئاسة السيد المستشار/ محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: إبراهيم أحمد الديوانى، وحسن على المغربى، وعثمان مهران الزينى، وعادل برهان نور.

## (١٢٩)

### الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٥ القضائية

قتل عمد. "بالسم". عقوبة. "تقديرها". حكم. "حجيته". محكمة النقض. "سلطتها". نقض. "نظر الطعن والحكم فيه".

عدم جواز النزول بعقوبة جريمة القتل بالسم - عند استعمال الرأفة - عن الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

العبرة فى الأحكام. هى بما ينطق به القاضى. لا عبرة بالأسباب إلا بقدر ما تكون موضحة المنطوق ومدعمة له.

كون الخطأ الذى شاب الحكم. لا يخضع لتقدير موضوعى. حق محكمة النقض تصحيحه. المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

---

متى كانت المحكمة قد دانت المطعون ضده بجريمة القتل بالسم وذكرت فى حكمها أنها رأت أخذه بالرأفة ثم قضت فى منطوق حكمها بحبسه سنة مع الشغل فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ ما كان لها أن تنزل بالعقوبة عن الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، ولا يغير من ذلك ما أورده الحكم المطعون فيه فى أسبابه مخالفا لمنطوقه من أن المحكمة رأت معاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة، إذ العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى فلا يعول على الأسباب التى يدونها القاضى فى حكمه الذى يصدره إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة.

ومدعمة للنطوق . لما كان ذلك ، وكان الخطأ الذى بنى عليه الحكم لايخضع لأى تقدير موضوعى ما دامت المحكمة قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد الاتهام ماديا إلى المطعون ضده فانه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون ، وذلك إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخر توفى بأنه بدائرة قسم المنزلة محافظة الدقهلية : قتل ... ... ... عمدا بجوهر يتسبب عنه الموت عاجلا بأن سقاها عنوة مادة فوسفيد الزنك ( سم الفار ) شديدة السمية فنشأ عن ذلك وفاتها . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا القيد والوصف الواردين بأمر الإحالة فقرر ذلك ، ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٣٣ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

## المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة القتل بالسم وأعمل فى حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن عقوبة القتل بالسم هى الإعدام وما كان يجوز مع استعمال الرأفة وتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات النزول بالعقوبة إلى ما دون الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى إدانة المطعون ضده بجريمة القتل بالسم طبقا للمادة ٢٣٣ من قانون العقوبات وأعمل فى حقه حكم

المادة ٩٧ من هذا القانون ، ثم قضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة مع وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة القتل بالسم التى دين المطعون ضده بها هى الإعدام ، وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم فى حق المطعون ضده تبيح النزول بعقوبة الإعدام إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة وأنه وإن كان النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى أباح النزول إليها جوازيا إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المذكورة ألا توقع العقوبة إلا على الأساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة ، وإذ كانت المحكمة قد دانت المطعون ضده بجريمة القتل بالسم وذكرت فى حكمها أنها رأت أخذه بالرأفة ثم قضت فى منطوق الحكم عليه بالحبس سنة مع الشغل فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ ما كان لها أن تنزل بالعقوبة عن الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، ولا يغير من ذلك ما أورده الحكم المطعون فيه فى أسبابه مخالفا لمنطوقه من أن المحكمة رأت معاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة ، إذ العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى فلا يعول على الأسباب التى يدونها القاضى فى حكمه الذى يصدره إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة ومدعمة للمنطوق. لما كان ذلك ، وكان الخطأ الذى بنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى ما دامت المحكمة قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد الإتهام ماديا إلى المطعون ضده فانه يتعين نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه وفقا للقانون ، وذلك إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

# جلسة ٢٣ من يونيه سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، وحسن على المغربى ، وعادل برهان نور ، وقصدى اسكندر عزت .

## (١٣٠)

### الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٤٥ القضائية

إثبات . " اعتراف " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض . " أسباب الطعن ما لا يقبل منها " نقد .

تقدير قيمة الاعتراف واستقلاله من الاجراء الباطل . موضوعى . عدم جواز المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

تقدير الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٧ . بضعف قيمة النقد الأجنبى محل التعامل . على ألا تقل عن مائة جنيه .

انحصار المصادرة فى النقد الأجنبى محل الجريمة .

مصادرة نقد مصرى لم يكن محلا لجريمة . خطأ فى القانون .

---

من المقرر أن تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر إجراء باطل وتحديد مدى صلة هذا الإعتراف بهذا الإجراء وما ينتج عنه من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال قد صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الإجراء جاز لها الأخذ بها ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد قدرت فى حدود سلطتها التقديرية أن اعتراف الطاعن أمام النيابة كان دليلا مستقلا عن الإجراءات السابقة عليه ومنبت الصلة بها واطمأنت إلى صحته وسلامته فإنه لا يقبل من الطاعن مجادلتها ،

ومن ثم فإن ما يثيره فى هذا الشأن يكون فى غير محله مستوجبا للرفض. لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة تعامله فى النقد الأجنبي المضبوط على خلاف الشروط والأوضاع القانونية وعاقبه بمقتضى المادتين ١/١، ١/٩ ، ٣ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل وكانت المادة التاسعة قد نصت على أن تكون الغرامة التى يقضى بها فى هذه الجريمة "تعادل ضعف المبالغ التى رفعت الدعوى الجنائية بسببها على ألا تقل عن مائة جنيه" كما جرى نص الفقرة الثالثة منها على أن "تضبط المبالغ محل الدعوى ويحكم بمصادرتها لجانب الخزانة" لما كان ذلك ، وكان المفهوم من صريح هذا النص أن الغرامة تقدر بضعف قيمة النقد الأجنبي الذى كان محل التعامل وكذلك الشأن فى المصادرة فإنها تنصب على النقد الأجنبي المضبوط والذى كان محل الجريمة التى دين بها الطاعن ، وإذ كان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد تم قضاءه بالغرامه بجعلها مقدرة بضعف قيمة المبالغ المضبوطة التى شملها أيضا بالمصادرة على الرغم من أن من بين المضبوطات تسعمائة وعشرين جنيها مصريا لم يكن لها صلة بالجريمة التى أخذ بها الطاعن فان الحكم المطعون فيه يكون بذلك قد أخطأ تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه بجعل الغرامة المقضى بها معادلة لضعف قيمة النقد الأجنبي المضبوط فقط دون غيره من النقود المصرية المضبوطة وقصر المصادرة أيضا على ذلك النقد الأجنبي المضبوط فحسب وذلك بالإضافة إلى عقوبة الحبس المقضى بها .

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من : ١ — ... ... (الطاعن) و ٢ — ... ... ... بأنهما فى يوم ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٢ بدائرة محافظة القاهرة : تعاملا فى أوراق النقد الاجنبي الموضحة بالأوراق على خلاف الشروط والأوضاع المحددة بقرار وزير الاقتصاد وعن غير طريق المصارف المرخص لها منه بذلك . وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٢ من القانون ٨ لسنة ١٩٤٧ المعدل وقرار وزير الاقتصاد ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ . ومحكمة جنح القاهرة للجرائم المالية قضت

حضوريا بالنسبة للمتهم الأول وغيابيا بالنسبة للمتهم الثانى عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم الأول شهرين مع الشغل وكفالة خمسين جنيها وتغريمه ما يعادل ضعف المبالغ المضبوطة معه مع مصادرتها . وبحبس المتهم الثانى شهرا واحدا وكفالة عشرة جنيهات وبتغريمه ما يعادل ضعف المبالغ المضبوطة معه مصادرتها فاستأنف المتهم الأول ( الطاعن ) هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ ... ... ... ... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ ... .

## المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة التعامل فى أوراق النقد الأجنبي على خلاف الشروط القانونية — قد شابه فساد فى الاستدلال وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الدفاع كان قد تمسك ببطلان الإذن الصادر من القاضى بالمراقبة التليفونية للطاعن لعدم تسبيبه وبطلان المراقبة ذاتها لأن الضابط الذى أجراها لم يكن مندوبا لها من النيابة العامة وبطلان جميع ما ترتب على ذلك من ضبط وتفتيش واعتراف ، وعلى الرغم من تسليم الحكم ببطلان تلك المراقبة فان المحكمة عادت وعولت على الضبط والتفتيش واعتراف الطاعن باعتباره دليلا مستقلا فى حين أنه لم يكن فى الواقع إلا وليد تلك الإجراءات الباطلة ، هذا علاوة على أن الحكم قضى بمصادرة جميع المضبوطات ومن بينها مبلغ تسعمائة وعشرون جنيها مصريا ضبط فى محل الطاعن لم يكن له صلة بالجريمة التى دين بها مما لا يجيز امتداد المصادرة إليه .

وحيث إن مؤدى ما حصله الحكم الابتدائى — المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه — عن واقعة الدعوى أنه بناء على طلب مدير عام النقد باتخاذ

الإجراءات فى الدعوى أذنت النيابة العامة بضبط الطاعن وتفتيش محله كما أذن القاضى بمراقبة تليفونه ، وإذ فتش محله عثر فيه على أوراق نقد أجنبى تعادل قيمتها ٩٨٠ جنيها مصريا ومبلغ ٩٢٠ جنيها مصريا وقد اعترف الطاعن بأنه جمع أوراق النقد الأجنبى المضبوطة بأن قام بشرائها من أفراد آخرين أدلى بأسمائهم وأنه كان ينوى تهريبها إلى الخارج ليشترى بها سيارة ، ويبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لما دفع به الطاعن من بطلان مراقبة تليفونه لأن من قام بإجرائها لم يكن منتدبا من النيابة العامة وبطلان جميع ما ترتب على ذلك من ضبط وتفتيش واعتراف ، وانتهى إلى بطلان تلك المراقبة إلا أنه أخذ باعتراف الطاعن فى تحقيقات النيابة باعتباره دليلا مستقلا عن تلك الإجراءات الباطلة السابقة عليه ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر إجراء باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بهذا الإجراء وما ينتج عنه من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال قد صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الإجراء جاز لها الأخذ بها ، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد قدرت فى حدود سلطتها التقديرية أن اعتراف الطاعن أمام النيابة كان دليلا مستقلا عن الإجراءات السابقة عليه ومنبت الصلة بها واطمأنت إلى صحته وسلامته فانه لا يقبل من الطاعن مجادلتها ، ومن ثم فان ما يثيره فى هذا الشأن يكون فى غير محله مستوجبا الرفض . لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة تعامله فى النقد الأجنبى المضبوط على خلاف الشروط والأوضاع القانونية وعاقبه بمقتضى المادتين ١/١ ، ١/٩ ، ٣ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل وكانت المادة التاسعة قد نصت على أن تكون الغرامة التى يقضى بها فى هذه الجريمة " تعادل ضعف المبالغ التى رفعت الدعوى الجنائية بسببها على ألا تقل عن مائة جنيه " كما جرى نص الفقرة الثالثة منها على أن " تضبط المبالغ محل الدعوى ويحكم بمصادرتها لجانب الخزانة " لما كان ذلك ، وكان المفهوم

من صريح هذا النص أن الغرامة إنما تقدر بضعف قيمة النقد الأجنبي الذى كان محل التعامل وكذلك الشأن فى المصادرة فانها تنصب على النقد الأجنبي المضبوط والذى كان محل الجريمة التى دين بها الطاعن ، وإذ كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد عمم قضاءه بالغرامة بجعلها مقدره بضعف قيمة المبالغ المضبوطة التى شملها أيضا بالمصادرة على الرغم من أن من بين المضبوطات تسعمائة وعشرين جنيها مصريا لم يكن لها صلة بالجريمة التى أخذ بها الطاعن ، فان الحكم المطعون فيه يكون بذلك قد أخطأ تطبيق القانون مما يتعين معه تصحيحه بجعل الغرامة المقضى بها معادلة لضعف قيمة النقد الأجنبي المضبوط دون غيره من النقود المصرية المضبوطه وقصر المصادرة أيضا على ذلك النقد الأجنبي المضبوط فحسب وذلك بالإضافة إلى عقوبة الحبس المقضى بها .

# جلسة ٢٣ من يونيه سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : ابراهيم أحمد الديوانى ، وحسن على المغربى ، وعثمان مهران الزينى ، وقصدى اسكندر عزت .

## (١٣١)

## الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٤٥ القضائية

دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . مسئولية جنائية .

دفاع المتهم بأنه ليس المقصود بالاتهام . دفاع جوهرى . على المحكمة تحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه . التفاتها عن ذلك . إخلال وقصور . علة ذلك .

---

متى كان البين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الأول أنكر التهم المسندة إليه وأثار محاميه دفاعا مؤداه أن الطاعن ليس هو المقصود بالاتهام ودلل على ذلك بأن الجناية رقم ٢٠٨٩ سنة ١٩٦١ الموسكى المقول بأن الطاعن ضبط فيها متلبسا بحيازة أختام مزورة للمحاكم المختلطة اتضح أنها مقيدة ضد ... ... وأنه لا توجد أية صلة بين الطاعن والمقدين موضوع الاتهام — ذلك بأن الاتهام كان موجها بالنسبة للعقد الموصوف بأنه العقد الأول إلى متهم آخر غير الطاعنين وقضى بادانته — وطلب تأييدا لدفاعه إجراء المضاهاة بين خط الطاعن وبين العبارة والتوقيع المنسوبتين له على الورقة التى تفيد استلامه عقد البيع الأول للوصول إلى أن الطاعن ليس ذات الشخص المنسوب اليه الاتهام ، لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وساق أدلة الثبوت المستمدة من أقوال الشهود ومن تقرير قسم أبحاث التزوير والتزييف الخاص بتقليد أختام المحكمة المختلطة انتهى الى إدانة الطاعن

دون أن يورد دفاعه سالف البيان وما ساقه من أوجه لها شأن فى خصوصه مكتفيا بأن المحكمة لا تقيم وزنا لإنكاره التهمة بعد أن اطمأنت لأدلة الثبوت التى أوردتها، ولما كان ما أثاره الطاعن فى هذا الصدد يعد دفاعا هاما وجوهريا، لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية وجودا أو عدما مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا، ولا يغنى عن ذلك أقوال شاهدى الإثبات اللذين لم يحضرا جلسة المحاكمة ويشاهدا الطاعن — لأن هذه الأقوال على ما قام عليه الدفاع لا تنصب على ذات شخصه بل على اسم مجرد تضمنته الأوراق المقدمة، فضلا عن أن المحكمة لم تمض فى تحقيق مضاهاة خط الطاعن على ورقة استلام العقد بالوسيلة التى طلبها قسم أبحاث التزييف والتزوير، وليس يسوغ التفات المحكمة من هذا الإجراء ما تساندت إليه من أن الطاعن لم يطلب أجلا لتقديم أوراق للمضاهاة، ما دامت هى على ما يبين من الأوراق لم تطلبها منه لتمضى فى تحقيق كان عليها أن تسلكه بلوغا لغاية الأمر فيه . لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعن الأول والطاعن الثانى الذى قرر بالطعن ولم يقدم التوكيل الذى تم الطعن بمقتضاه، وذلك لوحدة الواقعة .

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين — وآخر سبق الحكم عليه — بأنهم فى خلال عامى ١٩٦٢ و ١٩٦٣ بدائرة قسم الفيوم محافظتها (أولا) اشتركوا مع مجهول بطريق الاتفاق فى تقليد أختام محكمة مصر المختلطة الخاصة باثبات تاريخ التصرفات القضائية بأن اتفقوا معه على اصطناع هذه الأختام فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق . (ثانيا) اشتركوا مع مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة فى استعمال الأختام المقلدة سالفة الذكر بأن اتفقوا معه على أن يبصم على عقدى البيع المبينين بالتحقيقات . وقدموهما له فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . (ثالثا) استعملوا العقدين المزورين سالفى الذكر بأن قدموهما إلى مكتب الشهر العقارى بالفيوم مع علمهم بتزويرهما . وطلبت من مستشار

الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا القيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الفيوم قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/٢-٣ و ٤١ و ٢٠٦ و ٢١٢ و ٢١٤ و ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات. فطعن المحامى عن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدم تقريرا بالأسباب ، كما طعن المحامى من المحكوم عليه الثانى فيه قدم المحامى عنه أسباب الطعن موقعا عليها منه .

## المحكمة

من حيث أن الطعن المقدم من الطاعن الأول قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم الاشتراك فى تقليد واستعمال أختام مزورة لجهة حكومية واستعمال عقد بيع مزور مع علمه بتزويره قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن أسس دفاعه على أنه ليس المقصود بالاتهام وأن الأسماء تتشابه ، ودلل على ذلك بأن الجناية رقم ٢٠٨٩ سنة ١٩٦١ الموسكى المقول بأن الطاعن ضبط فيها متلبسا بحيازة أختام للمحكمة المختلطة الملغاة اتضح أنها مقيدة ضد شخص آخر وأنه لم يعرض على أى من الشهود حتى يتعرف عليه وطلب تأييد لهذا الدفاع إجراء مضاهاة بين خطه والعبارة المنسوبة له على ورقة استلام عقد البيع الأول المؤرخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٢ إلا أن المحكمة أطرحت هذا الدفاع دون تحقيقه ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن البين من الرجوع الى محضر جلسات المحاكمة أن الطاعن قد أنكر التهم المسندة إليه وأثار محاميه دفاعا مؤداه أن الطاعن ليس هو المقصود بالاتهام ودلل على ذلك بأن الجناية رقم ٢٠٨٩ سنة ١٩٦١ الموسكى المقول بأن الطاعن ضبط فيها متلبسا بحيازة أختام مزورة للمحاكم المختلطة اتضح أنها مقيدة ضد ... ... ... وأنه لا توجد أية صلة بين الطاعن والعقدين موضوع الاتهام — ذلك بأن الاتهام كان موجها بالنسبة للعقد الموصوف بأنه العقد الأول إلى متهم آخر غير الطاعنين وقضى بادانته — وطلب تأييدا لدفاعه إجراء المضاهاة بين

خط الطاعن وبين العبارة والتوقيع المنسوبين له على الورقة التي تفيد استلامه عقد البيع الأول للوصول إلى أن الطاعن ليس ذات الشخص المنسوب إليه الاتهام ، لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وساق أدلة الثبوت المستمدة من أقوال الشهود ومن تقرير قسم أبحاث التزوير والتزييف الخاص بتقليد أختام المحكمة المختلطة انتهى إلى إدانة الطاعن دون أن يورد دفاعه سالف البيان وما ساقه من أوجه لها شأن في خصوصه مكتفيا بأن المحكمة لا تقيم وزنا لإنكاره التهمة بعد أن اطمأنت لأدلة الثبوت التي أوردتها، ولما كان ما أثاره الطاعن في هذا الصدد يعد دفاعا هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر في تحديد مسئوليته الجنائية وجودا أو عدما مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له استقلالا ، ولا يغنى عن ذلك أقوال شاهدى الإثبات — واللذين لم يحضرا جلسة المحاكمة ويشاهدا الطاعن — لأن هذه الأقوال على ما قام عليه الدفاع لا تنصب على ذات شخصه ، بل على اسم مجرد تضمنته الأوراق المقدمة ، فضلا عن أن المحكمة لم تمض في تحقيق مضاهاة خط الطاعن على ورقة استلام العقد بالوسيلة التي طلبها قسم أبحاث التزييف والتزوير ، وليس يسوغ التفات المحكمة عن هذا الإجراء ما تساندت إليه من أن الطاعن لم يطلب أجلا لتقديم أوراق للمضاهاة ، ما دامت هي على ما يبين من الأوراق لم تطلبها منه لتمضى في تحقيق كان عليها أن تسلكه بلوغا لغاية الأمر فيه . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعن الأول والطاعن الثاني الذى قرر بالطعن ولم يقدم التوكيل الذى تم الطعن بمقتضاه وذلك لوحدة الواقعة .

---

# جلسة ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، وفاروق محمود سيف النصر .

## (١٣٢)

### الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٤٥ القضائية

**استئناف . "نظره والحكم فيه". محكمة استئنافية . نقض. "حالات الطعن . مخالفة القانون" .**

قضاء المحكمة الاستئنافية - فى الاستئناف المرفوع من المتهم وحده - بعدم اختصاصها لكون الواقعة جناية . مخالف للقانون . المادة ٣/٤١٧ إجراءات .

حجب هذا الخطأ المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف . وجوب اقتران النقض بالإحالة .

---

نصت المادة ٣/٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : "أما إذا كان الإستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة ، فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف" . ولما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم أمام محكمة الجنح لاتهامه بجريمة التبديد وكانت محكمة أول درجة قد قضت - بإدانته - فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم وحده، إلا أن المحكمة الاستئنافية قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استنادا إلى أن الواقعة تكون جناية تنطبق على المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات ، فان ما قضت به المحكمة يكون مخالفا للقانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف ، فانه يتعين أن يكون النقض مع الإحالة .

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢١ مايو سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم شبين الكوم محافظة المنوفية: بدد المبلغ التنفيذى المبين بالمحضر المملوك للجمعية الاستهلاكية بشبين الكوم. وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات ومحكمة جنح بندر شبين الكوم الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لإيقاف التنفيذ بلا مصاريف جنائية. فاستأنف المتهم هذا الحكم. ومحكمة شبين الكوم الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى بلامصاريف جنائية. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

## المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحكم الابتدائى كان قد دان المطعون ضده بجريمة التبديد وعاقبه بمقتضى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات بحبسه شهرا واحدا مع الشغل، وعلى الرغم من أنه هو وحده الذى كان قد استأنف هذا الحكم فان الحكم المطعون فيه قضى بالغاء الحكم المستأنف وبعدم الاختصاص باعتبار أن الواقعة جناية منطبقة على المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات مما يخالف الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية لما فى ذلك من تسوئ لمركز المطعون ضده.

وحيث إن هذا النعى صحيح ذلك بأن المادة ٣/٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه "أما إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف" ولما كانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم أمام محكمة الجنح لاتهامه بجريمة التبديد

وكانت محكمة أول درجة قد قضت بحبسه شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرشا لوقف التنفيذ طبقا للمادة ٣٤١ من قانون العقوبات فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم وحده ، إلا أن المحكمة الاستئنافية قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى استنادا إلى أن الواقعة تكون جناية تنطبق على المادة ١١٣ مكررا من قانون العقوبات ، فان ما قضت به المحكمة يكون مخالفا للقانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه ، ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف فانه يتعين أن يكون النقض مع الإحالة .

## جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق ، وأحمد فؤاد جنينة ، واسماعيل عبد الحفيظ .

## (١٣٣)

### الطعن رقم ١٠٦٥ لسنة ٤٥ القضائية

بناء : عقوبة "عقوبة تكميلية". نقض "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" . محكمة النقض سلطتها فى نظر الطعن" .

القضاء بالإزالة فى تهمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم . مناطه . أن يكون المتهم هو الذى أنشأ التقسيم بدون موافقة السلطة المختصة . أو ألا يكون قد قام بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ ، ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل .

الخطأ الذى يحجب المحكمة عن قول كلمتها فى الموضوع . وجوب أن يكون مع النقض الإحالة .

---

جرى قضاء هذه المحكمة على أن الشارع قد دل بما نص عليه فى المواد ٢ ، ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ على أنه يشترط لصحة الحكم بالإزالة فى تهمة البناء على أرض معدة للتقسيم أن يثبت فى حق المتهم أحد أمرين (أولهما) أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة ، وطبقا للشروط المنصوص عليها فى القانون (وثانيهما) عدم القيام بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ و ١٣ منه وهى المتعلقة بالالتزامات والأعمال التى يلزم بها المقسم ، والمشترى ، والمستأجر ، والمنتفع بالحكر . وكان مفاد

ما تقدم أن قعود المشترى عن القيام بالالتزامات التى فرضتها المادتان ١٢ و ١٣ من القانون سالف الذكر يجعل البناء ممتنعا عليه بحيث إذا أقامه حق الحكم بإزالته ، فان الحكم المطعون فيه وقد التفت عن هذا النظر يكون قد أخطأ تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن أن تقول كلمتها فى شأن ما نسب إلى المطعون ضده من عدم القيام بالأعمال التى فرضها عليه القانون ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

---

# الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من (١) ... ... ... (٢) ... ... ... (المطعون ضده) بأنهما فى يوم ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم شبين الكوم محافظة المنوفية ( المتهم الأول ) (أولا) أنشأ تقسيما دون الحصول على موافقة من السلطة المختصة ( ثانيا ) باع أرضا مقسمة قبل صدور مرسوم بالموافقة على تقسيمها ( المتهم الثانى ) ( أولا ) أقام بناء دون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة ( ثانيا ) أقام بناء على أرض مقسمة قبل صدور مرسوم بالموافقة على تقسيمها . وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ١٢ و ٢٠ و ٢٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل والمواد ١ و ٢ و ٣ و ١٦ و ١٨ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ ، ومحكمة شبين الكوم الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم الأول مائة قرش والإزالة وبتغريم المتهم الثانى خمسمائة قرش وضعف رسم الترخيص والإزالة . فعارض المحكوم عليه الثانى وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف ، ومحكمة شبين الكوم الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة الإزالة وتأييده فيما عدا ذلك . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

# المحكمة

حيث إن مبنى طعن النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ انتهى إلى عدم توقيع عقوبة الإزالة المقضى بها من محكمة أول درجة فى جريمة إقامة المطعون ضده بناء على أرض لم يصدر مرسوم بالموافقة على تقسيمها — تأسيسا على أنه ليس منشئ التقسيم — مخالفا بذلك أحكام المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إنه يبين من مراجعة المفردات المضمومة الثابت من محضر ضبط أن الواقعة أن مهندس التنظيم انتقل إلى الأرض التى قسمها المتهم الآخر فى الدعوى إلى قطع صغيرة بقصد بيعها لإنشاء مبان عليها دون حصوله على مشروع بتقسيمها فتبين له أن المطعون ضده اشترى إحدى هذه القطع وأقام بناء عليها بغير ترخيص. لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه عول فى قضائه بإلغاء عقوبة الإزالة المقضى بها من محكمة أول درجة على أن المطعون ضده ليس هو منشىء التقسيم الذى أقام عليه البناء بدون ترخيص ، وأن الذى أنشأه هو المتهم الآخر ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الشارع قد دل بما نص عليه فى المواد ٢ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٢ على أنه يشترط لصحة الحكم بالإزالة فى تهمة البناء على أرض معدة للتقسيم أن يثبت فى حق المتهم أحد أمرين — أولهما — أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة ، وطبقا للشرط المنصوص عليها فى القانون — وثانيهما — عدم القيام بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ و ١٣ منه وهى المتعلقة بالإلتزامات التى يلزم بها المقسم ، والمشترى والمستأجر ، والمنتفع بالحكر . وكان مفاد ما تقدم أن قعود المشترى عن القيام بالإلتزامات التى فرضتها المادتان ١٢ و ١٣ من القانون سالف الذكر يجعل البناء ممتنعا عليه بحيث إذا أقامه حق الحكم بإزالته ، فإن الحكم المطعون فيه وقد التفت عن هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن أن تقول كلمتها فى شأن ما نسب إلى المطعون ضده من عدم القيام بالأعمال التى فرضها عليه القانون ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض والإحالة .

# جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق ، وإسماعيل حفيظ ، ومحمد وهبه .

## (١٣٤)

## الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٥ القضائية

(١ — ٤) مواد مخـــدرة . تفتيش . إذن التفتيش . " إصداره " . " بطلانه " . بطلان . " التفتيش بغير إذن " . " تفتيش الأنثى " . تلبس . مأمورو الضبط القضائى . " إختصاصاتهم " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

(١) صدور الإذن بالتفتيش على ذات محضر التحريات بعد اطلاع مصدره عليها . كفايته سندا لتسبيبه . على موجب حكم المادة ٤٤ من الدستور .

لزوجة المأذون بتفتيشه أن تدفع ببطلان إذن تفتيش مسكن الزوجيـــة كحائزة له فى حالة اتهامها .

(٢) يكفى للقول بقيام حالة التلبس باحراز المخدر . أن تكون هناك مظاهر خارجيـة تنبئ عن وقوع الجريمة . تبين ماهية المادة المخدرة قبل التفتيش . عدم لزومه .

مشاهدة الطاعنة بمنزل زوجها المأذون بتفتيشه وهى تخرج علبة من جيبها وتحاول التخلص منها . قرينة قوية على أنها تخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة . تفتيش مأمور الضبط القضائى لها وضبط تلك العلبة بيدها . لابطلان . المادة ٤٩ إجراءات جنائية .

إجراء التفتيش فى حالة توافر الدلائل الكافية . صحته . المادتان ٣٤/١ ، ٤٦ إجراءات جنائية .

(٣) إمساك رجل الضبط يد المتهمة لضبط مابها من مخدر . صحيح . أساس ذلك ؟

(٤) لمحكمة الموضوع الأخذ بما ترتاح إليه من الأدلة وإطراح ماعداها دون بيان العلـــة . المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . لاتجوز .

١ — لم تشترط المادة ٤٤ من الدستور قدرا معينا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش وإنما يكفى لصحته أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الإذن بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه وأن يصدر الإذن بناء على ذلك — لما كان ذلك — وكان هذا هو الذى تحقق فى هذه الدعوى ، فان الطاعنة وإن كان لها أن تتمسك ببطلان إذن تفتيش مسكن زوجها باعتبارها حائزة له ، إلا أن منعاها على الأساس المتقدم ذكره — بعد أن ثبت عدم صحته — يكون غير سديد .

٢ — لما كان الحكم قد استظهر فى بيان واقعة الدعوى وفى رده على دفع الطاعنة ببطلان إجراءات القبض والتفتيش ، توافر حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر فى حقها بما أفصح عنه من مشاهدة الضابطين لها فى صالة مسكن زوجها الذى صدر الإذن بتفتيشه للبحث فيه عن مخدرات ورؤية الضابطين لها وقتئذ وهى تخرج علبة من جيبها وتحاول التخلص منها بإلقائها على الأرض . فانه لا يؤثر فى توافر هذه الحالة ماتثيره الطاعنة من أن الضابطين لم يشاهدا مابداخل العلبة ومحتوياتها قبل القبض عليها وتفتيشها ، لما هو مقرر من أنه يكفى للقول بقيام حالة التلبس باحراز المخدر أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها . ومن جهة أخرى فانه لما كان الحكم قد أثبت أن الضابطين المأذون لهما بالتفتيش قد وجدا الطاعنة بمسكن زوجها المأذون بتفتيشه وما أن شاهدتهما حتى أخرجت العلبة من جيبها ، وحاولت التخلص منها بالقائها على الأرض فقام الضابط بضبط يدها اليمنى وبها العلبة المحتوية على المخدر فان هذه الظروف تعتبر قرينة قوية على أن الطاعنة إنما تخفى معها شيئا يفيد فى كشف الحقيقة مما يجيز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشها عملا بالمادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية كما أن مؤدى ماتقدم يدل بذاته من ناحية أخرى وبغض النظر عما إذا كان إذن التفتيش يشمل الطاعنة أم لا — على قيام دلائل كافية على اتهامها بجريمة احراز مخدر مما يسوغ لرجل الضبط القضائى القبض عليها وتفتيش العلبة المضبوطة فى يدها طبقا لأحكام المادتين ٣٤ ( ١ ) و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

ومن ثم فان ضبط العلبة المحتوية على المخدر فى يد الطاعنة يكون بمنأى من البطلان .

٣ — لما كان مراد القانون من اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أخرى هو أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التى لايجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست . فان ضابط البوليس لايكون قد خالف القانون إن هو أمسك بيد المتهمة وأخذ العلبة التى كانت بها على النحو الذى أثبته الحكم ، ويكون النعى على الحكم بأنه أهدر نص الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية التى توجب تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى مثلها ، هو نعى عليه بما ليس فيه .

٤ — من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما ترتاح إليه من أدلة وأن تطرح ماعداها دون أن تكون ملزمة بالرد على كل دليل على حدة أو على كل جزئية من جزئيات الدفاع إذ أن فى تعويلها على شهادة شاهدى الإثبات مايفيد أنها لم تقم وزنا لما وجه لأقوالهم من اعتراض ، وهى بعد ذلك ليست بحاجة إلى الرد استقلالا على دفاع أفاد حكمها ضمنا الرد عليه ، ومن ثم فان ماتثيره الطاعنة من نعى فى هذا الصدد لايكون مقبولا إذ هو لايعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرة لها فى عقيدتها مما لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها فى ليلة ٢٠ يناير سنة ١٩٧٣ بدائرة مركز ههيا محافظة الشرقية أحرزت بقصد الاتجار جواهر مخدرة ( حشيش وأفيون ) وذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتها إلى محكمة الجنايات لمعاقبتها بالمواد المبينة بأمر الإحالة . فقرر ذلك ، ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧/أ و ٣٨ و ٤٢ من القانون

رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمة بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وبتغريمها خمسمائة جنيه ومصادرة المخدرين المضبوطين . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة إحراز مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد جاء قاصرا فى الرد على دفعها ببطلان إذن التفتيش لخلوه من الأسباب التى بنى عليها ، كما أطرح دفعها ببطلان القبض عليها وتفتيشها — المؤسس على عدم توافر حالة التلبس — بتسبيب خاطىء مخالف للقانون ، وأهدر حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية التى توجب أن يكون تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى وقد اعتمد الحكم فى إدانة الطاعنة على شهادة الضابطين فى حين أن التحريات جاءت قاصرة على زوجها وآخرين بأنهم يتجرون فى المخدرات وأغفلت ذكر الطاعنة ولم تشر إليها بشىء ، فضلا عن أن الطاعنة قررت بعدم ضبط شىء معها وقد تأيد ذلك بأقوال ابنة زوجها وقد أبدت الطاعنة هذا الدفاع أمام المحكمة ولكن الحكم لم يعرض له ويرد عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله " أن المقدم ... ... رئيس قسم مكافحة المخدرات والنقيب ... ... معاون مركز ههيا علما من تحرياتهما السرية أن ... ... ... يتجر فى المواد المخدرة فاستصدرا إذنا من النيابة بضبطه وتفتيشه ، ونفاذا لهذا الإذن انتقلا إلى مسكنه وعند دخولهما شاهدا المتهمة ... ... ... زوجة المأذون بتفتيشه — الطاعنة — بصالة المسكن ، وما أن شاهدتهما حتى أخرجت بيدها اليمنى من جيب جلبابها الأيمن الذى ترتديه علبه من الألمونيوم اسطوانية الشكل بغطاء بلاستك أبيض محاولة التخلص منها بإلقائها على الأرض ، فقام المقدم ... ... ... بضبط يدها اليمنى والعلبة بها و نفضها وجد بها ٤ لفافات من ورق السلوفان بيضاء بداخلها مادة الحشيش بلغ وزنها ٥,٩ جرام وشريط من النايلون الابيض بداخله سبعة قطع أفيون بلغ وزنها

٢٥ ستيجرام وثبت من التحليل فيما بعـــد أنهما لجوهرى الحشيش والأفيون " ودلل الحكم" على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة بمـا ينتجها من وجوه الأدلة المستمدة من أقوال الضابطين ونتيجة التحليل بمـا تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز الطاعنة جوهرين مخدرين " حشيش وأفيون " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى التى دانتها بها بعد أن استبعد قصد الاتجار من وصف الاتهام لعدم قيام الدليل عليه . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم بعـد أن عرض للدفعين المبديين من الطاعنة ببطلان الإذن لخلوه من الأسباب و ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لعدم وجود مسوغ قانونى لهما وحصلهما فى قوله "وقال الدفاع إن الإذن الصادر بتفتيش مسكن زوج المتهمة ليس معيبا و بذلك يكون باطلا لمخالفته نص المـادة ٣٣ من الدستور ـــ خطأ مادى فى رقم المـادة صحته ٤٤ ـــ وأنه يدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لأنه بدون مسوغ من القانون لأن الإذن لم ينصرف إلى من يوجد فى المنزل وأن إمساكها العلبة لا يبرر ضبطها وطلب الحكم بالبراءه " رد عليهما بمـا يفيد اطراحهما بقوله "وحيث إن المحكمة لا تعول على دفاع المتهمة إذ الثابت أن الإذن جاء مسببا بمـا يفيد اقتناع السيد وكيل النيابة بمـا جاء بمحضر التحريات ، كما أنه يبين من أقوال شاهدى الإثبات أن المتهمة كانت فى حالة تلبس عندما أخرجت العلبة من جيبها محاولة التخلص منها بالقائها الأمر الذى يبيح ضبطها وتفتيشها قانونا . ومن ثم فان المحكمة تطرح دفعى المتهمة بعد أن اطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات على النحو سالف الذكر . وهو رد سديد فى القانون يستقيم به إطراح دفاع الطاعنة المتعـــلق ببطلان الإذن و بطلان القبض والتفتيش وله سنده بالأوراق ، ذلك أن الثـابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن تفتيش الطاعنة قد تم تنفيذا لإذن صدر من وكيل النيابة فى ١٩٧٣/١/١٠ حرره على ذات محضر التحريات الذى أثبت إطلاعه عليه ، واشتمل على ما يفيد حيازة ... ... ... ... وهو زوج الطاعنة ـــ لمواد مخدرة طبقا لمـا أسفرت عنه تحريات مأمور الضبط القضائى الذى طلب الإذن بتفتيش شخصه ومسكنه بمـا مؤداه أن مصدر الإذن قد اقتنع بجدية تلك التحريات واطمأن إلى كفايتها فى تسويغ الإذن بالتفتيش واتخذ ممـا أثبت بالمحضر لذى تضمنها أسبابا لإذنه ، وفى هذا ما يكفى لإعتبار إذن التفتيش مسببا حسبما تطلبه الدستور

فى المادة ٤٤ من الدستور . وإذ كانت المادة المذكورة لم تشترط قدراً معيناً من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش وإنما يكفى لصحته أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الإذن بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه وأن يصدر الإذن بناء على ذلك ، وكان هذا هو الذى تحقق فى هذه الدعوى ، فإن الطاعنة وإن كان لها أن تتمسك ببطلان إذن تفتيش مسكن زوجها باعتبارها حائزة له ، إلا أن منعاها على الأساس المتقدم ذكره — بعد أن ثبت عدم صحته — يكون غير سديد. لما كان ذلك وكان الحكم قد استظهر فى بيان واقعة الدعوى وفى رده على دفع الطاعنة ببطلان إجراءات القبض والتفتيش ، توافر حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر فى حقها بما أفصح عنه من مشاهدة الضابطين لها فى صالة مسكن زوجها والذى صدر الإذن بتفتيشه للبحث فيه عن مخدرات ورؤية الضابطين لها وقتئذ وهى تخرج علبة من جيبها وتحاول التخلص منها بإلقائها على الأرض. فانه لا يؤثر فى توافر هذه الحالة ما تثيره الطاعنة من أن الضابطين لم يشاهدا ما بداخل العلبة ومحتوياتها قبل القبض عليها وتفتيشها ، لما هو مقرر من أنه يكفى للقول بقيام حالة التلبس باحراز المخدر أن تكون هناك مظاهر خارجية ينبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها . ومن جهة أخرى فإنه لما كان الحكم قد أثبت أن الضابطين المأذون لهما بالتفتيش قد وجدا الطاعنة بمسكن زوجها المأذون بتفتيشه وما أن شاهدتهما حتى أخرجت العلبة من جيبها ، وحاولت التخلص منها بالقائها على الأرض فقام الضابط ... ... بضبط يدها اليمنى وبها العلبة المحتوية على المخدر ، فإن هذه الظروف تعتبر قرينة قوية على أن الطاعنة إنما تخفى معها شيئاً يفيد فى كشف الحقيقة مما يجيز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشها عملا بالمادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية . كما أن مؤدى ما تقدم يدل بذاته من ناحية أخرى وبغض النظر عما إذا كان إذن التفتيش يشمل الطاعنة أم لا — على قيام دلائل كافية على اتهامها بجريمة إحراز مخدر مما يسوغ لرجل الضبط القضائى القبض عليها وتفتيش العلبة المضبوطة فى يدها طبقاً لأحكام المادتين ٣٤ ( ١ ) و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية . ومن ثم فان ضبط العلبة المحتوية على المخدر فى يد

الطاعنة يكون بمنأى عن البطلان. لما كان ذلك، وكان مراد القانون من اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى هو أن يكون مكان التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها باعتبارها من عورات المرأة التي تخدش حياءها إذا مست. ومن ثم فإن ضابط البوليس لا يكون قد خالف القانون إن هو أمسك بيد المتهمة وأخذ العلبة التي كانت بها على النحو الذي أثبته الحكم، ويكون النعي على الحكم بأنه أهدر نص الفقرة الثانية من المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية التي توجب تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى مثلها، وهو نعي على الحكم بما ليس فيه. لما كان ذلك، وكان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما ترتاح إليه من أدلة وأن تطرح ما عداها دون أن تكون ملزمة بالرد على كل دليل على حدة أو على كل جزئية من جزئيات الدفاع إذ أن في تعويلها على شهادة شاهدى الإثبات ما يفيد أنها لم تقم وزنا لما وجه لأقوالهم من اعتراض، وهي بعد ذلك ليست بحاجة إلى الرد استقلالا على دفاع أفاد حكمها ضمنا الرد عليه، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة من نعي في هذا الصدد لا يكون مقبولا إذ هو لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعي في تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرة لها في عقيدتها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

---

# جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق ، واسماعيل حفيظ ومحمد وهبة .

## (١٣٥)

## الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٤٥ القضائية

(١ ، ٢) مواد مخدرة . تفتيش . " التفتيش بإذن " . دفوع . " الدفع ببطلان التفتيش " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

(١) مجرد الخلاف بين عنوان مسكن المتهم المثبت ببطاقته العائلية وما ورد بمحضر التحريات فى شأنه لا يعنى عدم جدية تلك التحريات حتما . على المحكمة أن تحقق هذا الخلاف وصولا لحقيقة الأمر فيه . وإلا كان حكمها قاصرا .

(٢) لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم . حد ذلك . الإحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وخلو حكمها من عيوب التسبيب .

---

١ – لما كان الثابت من مطالعة المفردات أن الضابط قد انتقل إلى مسكن المطعون ضده المحدد بالتحريات والإذن فوجد المطعون ضده فيه محرزا المخدر المضبوط على الصورة التى أوردها الحكم وأنه واجه المطعون ضده بالمخدر المضبوط معه فاعترف له بملكيته له بقصد الاتجار فيه ، واقتصر المطعون ضده فى تحقيق النيابة – وهو بصدد الادلاء بالبيانات المتعلقة باسمه ومحل إقامته – على ذكر أنه يقيم بالمسكن رقم ... ... ... ... بالمطرية ، دون أن ينف إقامته بالمسكن الذى ضبط فيه والمحدد بالتحريات وإذن التفتيش ، بل أن وصفه لمسكنه

الذى ذكر عنوانه فى تحقيق النيابة وموقعه بالنسبة للمساكن المجاورة جاء متطابقا تماما مع الوصف الذى أدلى به الضابط لمسكن المطعون ضده المحدد بالتحريات وتم ضبطه فيه ومتفقا معه فى تحديد موقعه من المساكن المجاورة على النحو الذى ذكره الضابط . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما تقدم أنه ليس هناك ما يدل على أن المسكن المحدد بالتحريات والصادر بشأنه الإذن ليس مسكن المطعون ضده ، فان ما ذكره الحكم لا يكفى لأن يستخلص منه فى جملته عدم جدية التحريات إستنادا إلى أنها انصبت على مسكن آخر . غير المسكن الذى يقيم فيه المطعون ضده، وكان مجرد الخلاف فى عنوان المسكن بين ما ورد ببطاقة المطعون ضده العائلية وبين ما أثبتته التحريات لا يؤدى بطريق اللزوم العقلى إلى عدم صحتها ، بل قد يصح فى العقل أن يكون سبب هذا الخلاف راجعا إلى أن المطعون ضده قد غير محل إقامته دون إثباته ببطاقته العائلية أو أن الحارة الكائن بها المسكن تحمل إسمين أحدهما قديم والآخر حديث ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تجرى تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر وصولا إلى تعرف هذه الحقيقة .

٢ — من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت وأن ملاك الأمر يرجع إلى وجدان القاضى وما يطمئن إليه ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة وأن تكون الأسباب التى تستند إليها فى قضائها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، لما كان ذلك — وكان الحكم قد استدل على عدم صحة التحريات وأقوال الضابط بأدلة لا تظاهر هذا الاستدلال وتجاوز الاقتضاء العقلى والمنطقى ، فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٨ من يناير سنة ١٩٧٣ بدائرة قسم المطرية محافظة القاهرة أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا ( حشيشا ) .

فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه مع مصادرة المواد المخدرة المضبوطة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار قد شابه القصور والفساد فى الاستدلال وخالف الثابت بالأوراق ، ذلك بأنه أسس قضاءه بالبراءة على مجرد ما قاله من أن عنوان مسكن المطعون ضده الذى ذكره فى تحقيق النيابة والمثبت ببطاقته العائلية التى قدمها الدفاع عنه بجلسة المحاكمة يختلف عن عنوان المسكن الذى حددته التحريات بأنه مسكن المطعون ضده ، مع أن ذلك لا يؤدى لزوما وعقلا إلى عدم جدية التحريات ولا يفيد بذاته أن المسكن المحدد بها والذى ضبط فيه المطعون ضده محرزا للمخدر ليس مسكنه ، بل يصح فى العقل أن يكون المطعون ضده قد غير محل إقامته دون إثباته ببطاقته العائلية او أن تكون الحارة الكائن بها المسكن تحمل اسمين أحدهما قديم والآخر حديث .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى طبقا لتصوير الاتهام لها بما مؤداه أن تحريات النقيب ... ... ... بقسم مكافحة مخدرات القاهرة دلته على أن المطعون ضده يتجر فى المواد المخدرة ، فاستصدر إذنا من النيابة بضبطه وتفتيشه ومسكنه وتوجه إليه يوم الحادث الساعة ١ و ١٥ دقيقة مساء لتنفيذ الإذن فشاهده جالسا على السرير داخل حجرته منهمكا فى تعبئة بعض اللفافات السلوفانيــة البيضاء والزرقاء داخل فردة جورب فقام بضبطها ، وتبين أن عددها ٢١ لفافة تحوى جميعها مخدر الحشيش وأن المطعون ضده اعترف له بحيازته بقصد الاتجار وثبت من تقرير المعامل بمصلحة الطب الشرعى أن المخدر المضبوط هو من مادة الحشيش . وبرر الحكم قضاءه بالبراءة بقوله :

وحيث إن المتهم أنكر ما أسند إليه ودفع الحاضر عنه بجلسة المحاكمة بأن التهمة ملفقة وأن المتهم يقيم فى عنوان خلاف العنوان الوارد بالتحريات . وقدم البطاقة العائلية الخاصة بالمتهم وطلب القضاء ببراءته مما أسند إليه . وحيث إن المحكمة وهى بصدد تقدير أدلة الاتهام تستشعر الشك فى مدى صحتها ويستقر فى اقتناعها أن التهمة المسندة إلى المتهم محل شك كبير ذلك أن التحريات التى قام بها الضابط تفيد أن المتهم يقيم بحارة ... ... ... ... ... بدائرة قسم المطرية بينما تقدم الدفاع عن المتهم بجلسة المحاكمة ببطاقة المتهم العائلية والثابت فيها أنه يقيم بحارة ... ... ... بالمطرية وقد أثبت وقرر بذلك المتهم عند سؤاله بتحقيقات النيابة الأمر الذى يشكك المحكمة فى صحة الواقعة المسندة إلى المتهم" . لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة المفردات أن الضابط قد انتقل إلى مسكن المطعون ضده المحدد بالتحريات والإذن فوجد المطعون ضده فيه محرزا المخدر المضبوط على الصورة التى أوردها الحكم وأنه واجه المطعون ضده بالمخدر المضبوط معه فاعترف له بملكيته له بقصد الاتجار فيه ، واقتصر المطعون ضده فى تحقيق النيابة — وهو بصدد الادلاء بالبيانات المتعلقة باسمه وعمل إقامته — على ذكر أنه يقيم بالمسكن ... ... ... بالمطرية ، دون أن ينف إقامته بالمسكن الذى ضبط فيه والمحدد بالتحريات وإذن التفتيش . بل إن وصفه لمسكنه الذى ذكر عنوانه فى تحديد النيابة وموقعه بالنسبة للمساكن المجاورة جاء مطابقا تماما مع الوصف الذى أدلى به الضابط لمسكن المطعون ضده المحدد بالتحريات وتم ضبطه فيه ومتفقا معه فى تحديد موقعه من المساكن المجاورة على النحو الذى ذكره الضابط . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما تقدم أنه ليس هناك ما يدل على أن المسكن المحدد بالتحريات والصادر بشأنه الإذن ليس مسكن المطعون ضده ، فإن ما ذكره الحكم لا يكفى أن يستخلص منه فى جملته عدم جدية التحريات استنادا إلى أنها انصبت على مسكن آخر . غير المسكن الذى يقيم فيه المطعون ضده وكان مجرد الخلاف فى عنوان المسكن بين ما ورد ببطاقة المطعون ضده العائلية و بين ما أثبتته التحريات لا يؤدى بطريق اللزوم العقلى إلى عدم صحتها ، بل قد يصح فى العقل أن يكون سبب هذا الخلاف راجعا إلى أن المطعون ضده قد غير محل إقامته دون إثباته ببطاقته العائلية أو أن الحارة الكائن بها المسكن

تحمل اسمين أحدهما قديم والآخر حديث ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تجرى تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر وصولا إلى تعرف هذه الحقيقة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت وأن ملاك الأمر يرجع إلى وجدان القاضى وما يطمئن إليه ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة وأن تكون الأسباب التى تستند إليها فى قضائها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وكان الحكم قد استدل على عدم صحة التحريات وأقوال الضابط بأدلة لا تظاهر هذا الاستدلال وتجاور الاقتضاء العقلى والمنطقى ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

---

# جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمود كامل عطيفة ، نائب رئيس المحكمة وعضوية الس
المستشارين : حسن على المغربى ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت
ومحمد صفوت القاضى .

## (١٣٦)

## الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٤٥ القضائية

(١ و ٢) نقض . " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .

(١) التقرير بالطعن بالنقض . وإيداع أسبابه . وجوب تمام كليهما فى الميعاد المحدد علة ذلك ؟ .

(٢) إثبات إيداع أسباب الطعن قلم الكتاب فى الميعاد . التزام الطاعن به . الإيصال الص من قلم الكتاب . دون غيره . هو الذى يصلح لإثبات تقديم أسباب الطعن بالنقض فى الميعا تفصيل ذلك . مثال .

١ — الأصل أن الطعن بطريق النقض إن هو إلا عمل إجرائى لم يشتر القانون لرفعه سوى إفصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشك الذى ارتآه القانون وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الـ المراد الطعن عليه فى خلال الميعاد الذى حدده وتقديم الأسباب التى بنى علي الطعن فى هذا الميعاد أيضا والتى هى شرط لقبول الطعن وتعد لاحقة بتق الطعن ويكونان معا وحدة إجرائية لايغنى أحدهما عن الآخر .

٢ — على من قرر بالطعن ( بالنقض ) أن يثبت إيداع أسباب ه قلم الكتاب فى خلال الميعاد الذى حدده القانون للتقرير بالطعن وإلا كان الط غير مقبول شكلا . ولما كان القانون وإن لم يشترط طريقا معينا لإثبات تق أسباب الطعن فى قلم الكتاب فى الميعاد القانونى إلا أن ما يجرى عليه الع

من إعداد سجل خاص بقلم الكتاب منوط بموظف من موظفى القلم المذكور لاستلام أسباب الطعون ورصدها حال تقديمها فى السجل المذكور بأرقام متتابعة مع إثبات تاريخ ورقم الإيداع على الأسباب المقدمة ذاتها وتسليم مقدمها إيصالا من واقع السجل مثبتا للإيداع اصطيانا لهذه العملية الإجرائية من عبث يساير مرامى الشارع من إثبات حصول هذا الإجراء بالأوضاع التى رسمها. لذلك، وكان المعول عليه فى هذا الشأن هو بما يصدر من قلم الكتاب ذاته من إقرار بحصول الإيداع ولا يقوم مقام هذا الإقرار أية تأشيرة من خارج هذا القلم. ولما كان الطاعن وإن قرر بالطعن فى الميعاد القانونى بإشهاد رسمى من قلم الكتاب، إلا أنه لم يراع فى تقديم أسباب طعنه الأصول المعتادة المثبتة لحصول الإيداع من قلم الكتاب (إذ أرفق بالملف تقرير بأسباب الطعن موقع عليه من محامى الطاعن وهو غير مؤرخ ولا يحمل ما يدل على إثبات تاريخ إيداعه فى السجل المعد لهذا الغرض من قلم الكتاب — ويبين من مذكرة المفتش الإدارى أن أسباب هذا الطعن لم تثبت فى دفتر إثبات التاريخ الخاص بالطعن بالنقض) ولم يقدم ما يدل على سبيل القطع واليقين بحصوله فى الميعاد القانونى، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا.

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢١ فبراير سنة ١٩٧٢ بدائرة مركز فارسكور محافظة دمياط: أزال علامات مجهولة حدا بين أملاك مختلفة بقصد اغتصاب أرض وذلك بأن قام بربط ما اغتصبه باسم أولاده بالضريبة العقارية على النحو المبين بالمحضر. وطلبت عقابه بالمادة ١/٣٥٨ و ٢ من قانون العقوبات. ومحكمة فارسكور الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا ببراءة المتهم مما هو منسوب إليه. فاستأنفت النيابة العامة. ومحكمة دمياط الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى حضوريا بإجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم أسبوعا واحدا مع الشغل. فطعن ... ... الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

## المحكمة

من حيث ان الحكم المطعون فيه صـدر بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٢ حضوريا وباجماع الآراء بقبول استئناف الطاعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهم أسبوعا واحدا مع الشغل بلا مصاريف ، فقرر محامى المحكوم عليه الطعن فيه بطريق النقض فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٢ وأرفق بالملف تقرير بأسبابه موقعا عليه من محامى الطاعن وهو غير مؤرخ ولا يحمل مايدل على إثبات تاريخ إيداعه فى السجل المعد لهذا الغرض فى قلم الكتاب — ويبين من مذكرة المفتش الإدارى المؤرخة ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٤ أن أسباب هذا الطعن لم تثبت فى دفتر إثبات التاريخ الخاص بالطعن بالنقض . لما كان ذلك وكان الأصل أن الطعن بطريق النقض إن هو إلا عمل إجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى إفصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتآه القانون وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المراد الطعن عليه فى خلال الميعاد الذى حدده وتقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد أيضا والتى هى شرط لقبول الطعن وتعد لاحقة بتقرير الطعن ويكونان معا وحدة إجرائية لايغنى أحدهما عن الآخر، فإن على من قرر بالطعن أن يثبت إيداع أسباب طعنه قلم الكتاب فى خلال الميعاد الذى حدده القانون للتقرير بالطعن وإلا كان الطعن غير مقبول شكلا . ولما كان القانون وإن لم يشترط طريقا معينا لإثبات تقديم أسباب الطعن فى قلم الكتاب فى الميعاد القانونى إلا أن ما جرى عليه العمل من إعداد سجل خاص بقلم الكتاب منوط بموظف من موظفى القلم المذكور لاستلام أسباب الطعون ورصدها حال تقديمها فى السجل المذكور بأرقام متتابعة مع إثبات تاريخ ورقم الإيداع على الأسباب المقدمة ذاتها وتسليم مقدمها إيصالا من واقع السجل مثبتا للإيداع اصطيانا لهذه العملية الإجرائية من كل عبث يساير مرامى الشارع من إثبات حصول هذا الإجراء بالأوضاع التى رسمها لذلك، وكان المعول عليه فى هذا الشأن هو بما يصدر من قلم الكتاب ذاته من إقرار بحصول الإيداع ولا يقوم مقام هذا الإقرار أية تأشيرة من خارج هذا القلم . ولما كان الطاعن وإن قرر بالطعن فى الميعاد القانونى باشهاد رسمى فى قلم الكتاب ، إلا أنه لم يراع فى تقديم أسباب طعنه الأصول المعتادة المثبتة لحصول الإيداع بقلم الكتاب ولم يقدم ما يدل على سبيل القطع واليقين بحصوله فى الميعاد القانونى ، فإن الطعن منه يكون غير مقبول شكلا .

# جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمود كامل عطيفه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، ومحمد صفوت القاضى .

## ( ١٣٧ )

### الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٤٥ القضائية

أحداث قانون . " قانون أصلح " . نقض . " الحكم فى الطعن " . محكمة النقض . " سلطتها " . هتك عرض . إثبات . " خبرة " .

حق محكمة النقض . فى نقض الحكم من تلقاء نفسها . لمصلحة المتهم .

صدور قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بعد الحكم المطعون فيه الذى دان الطاعن البالغ سبع عشرة سنة بجريمة المادة ٢٦٩/١ عقوبات اعتباره أصلح له .

عدم ابتناء تحديد سن الطاعن على وثيقة رسمية أو تقدير خبير وجوب نقض الحكم والإحالة علة ذلك .

---

من المقرر أن لمحكمة النقض — طبقا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض — أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم قانون يسرى على واقعة الدعوى يعد أصلح للمتهم ، وإذ كان قد صدر فى ٩ من مايو سنة ١٩٧٤ بعد الحكم المطعون فيه القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ناسخا للأحكام الإجرائية والموضوعية الواردة فى قانونى الإجراءات والعقوبات فى صدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم . لما كان ذلك ، وكان هذا القانون بما نص عليه من رفع السن الذى يعتبر فيها المتهم حدثا من خمسة عشر عاما إلى ثمانية عشر عاما وتخفيفه العقوبات التى نص عليها فيه عن العقوبات التى كان منصوصا عليها

فى المواد من ٦٦ إلى ٧٢ من قانون العقوبات التى ألغاها ذلك القانون هو قانون أصلح، وكان الحكم المطعون فيه وأن أورد أن الطاعن بلغ من العمر سبعة عشر عاما وهو ما من شأنه أن يفيده بحيث يجب ألا تزيد العقوبة التى يقضى بها عن ثلث الحد الأقصى المقرر أصلا للجريمة التى ارتكبها، وهى الجريمة الواردة فى المادة ١/٢٦٩ من قانون العقوبات إلا أنه يبين من الأوراق أن إثبات المحكمة لسن الطاعن لم يبن على أوراق رسمية أو على رأى أرباب الفن ولم يثبت بمحضر الجلسة أن ذلك السن كان حسب تقدير المحكمة الشخصى. ولما كان الأصل طبقا لنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ الذى أصبح ساريا على واقعة الدعوى على ما يبين من مدونات الحكم فى شأن إثبات سن الطاعن أن تحديد السن لا يعتد فيه إلا بوثيقة رسمية أما إذا ثبت عدم وجودها فتقدر السن بواسطة خبير، وكان سن الطاعن وقت وقوع الجريمة طبقا لهذا النص — وما يترتب على ذلك من تعيين المحكمة المختصة بمحاكمته والعقوبات الواجبة التطبيق عليه طبقا لأحكام ذات القانون — يحتاج إلى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفة محكمة النقض فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وذلك دون حاجة للبحث فيما ينعاه عليه الطاعن.

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٨ بناحية مركز بيلا محافظة كفر الشيخ — واقع .. .. .. .. بغير رضاها وذلك بأن أمسك بها وطرحها أرضا وجثم فوقها وكم فاها ونزع سروالها ثم أولج قضيبه فى فرجها كرها عنها بقصد فض بكارتها وأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى. وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمادة ٢٦٩ من قانون العقوبات فقرر ذلك. ومحكمة جنايات كفر الشيخ قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ ...

## المحكمة

حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة هتك عرض صبية لم يبلغ سنها ثمانى عشر سنة كاملة بغير قوة أو تهديد وقضى بمعاقبته طبقا للمادة ١/٢٦٩ من قانون العقوبات بالحبس مع الشغل لمدة سنتين ، ولما كان من المقرر أن لمحكمة النقض — طبقا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض — أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم قانون يسرى على واقعة الدعوى يعد أصلح للمتهم ، وإذ كان قد صدر فى ٩ من مايو سنة ١٩٧٤ بعد الحكم المطعون فيه القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ناسخا للأحكام الاجرائية والموضوعية الواردة فى قانونى الإجراءات والعقوبات فى صدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم ، ومن بين ما أورده ما نص عليه فى المادة الأولى منه من أنه " يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ....... وفى المادة ٢٩ منه على أنه " تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم ..... وفى المادة ٣٢ منه على أنه " لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير " وفى المادة ١٥ منه على أنه إذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ، وإذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن ، وإذ كانت الجناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وإذا كانت عقوبتها السجن تبدل العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، وفى جميع الأحوال لا تزيد على ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة ، ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الحدث بإحدى هذه العقوبات أن تحكم بايداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقا لأحكام القانون " ، لما كان ذلك ، وكان قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بما نص عليه من رفع السن الذى يعتبر فيها المتهم حدثا

من خمسة عشر عاما إلى ثمانية عشر عاما وتخفيفه العقوبات التى نص عليها فيه عن العقوبات التى كان منصوصا عليها فى المواد من ٦٦ إلى ٧٢ من قانون العقوبات التى ألغاها ذلك القانون هو قانون أصلح ، وكان الحكم المطعون فيه وإن أورد أن الطاعن بلغ من العمر سبعة عشر عاما وهو ما من شأنه أن يفيده بحيث يجب ألا تزيد العقوبة التى يقضى بها عليه عن ثلث الحد الأقصى المقرر أصلا للجريمة التى ارتكبها ، وهى الجريمة الواردة فى المادة ١/٢٦٩ من قانون العقوبات إلا أنه يبين من الأوراق أن إثبات المحكمة لسن الطاعن لم يبن على أوراق رسمية أو على رأى أرباب الفن ولم يثبت بمحضر الجلسة أن ذلك السن كان حسب تقدير المحكمة الشخصى . ولما كان الأصل طبقا لنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ الذى أصبح ساريا على واقعة الدعوى على ما يبين من مدونات الحكم فى شأن إثبات سن الطاعن أن تحديد السن لا يعتد فيه إلا بوثيقة رسمية ، أما إذا ثبت عدم وجودها فتقدر السن بواسطة خبير ، وكان تحديد سن الطاعن وقت وقوع الجريمة طبقا لهذا النص وما يترتب على ذلك من تعيين المحكمة المختصة بمحاكمته والعقوبات الواجبة التطبيق عليه طبقا لأحكام ذات القانون — يحتاج إلى تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفة محكمة النقض فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وذلك دون حاجة للبحث فيما ينعاه عليه الطاعن .

# جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمود كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، ومحمد صفوت القاضى .

## (١٣٨)

### الطعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٤٥ القضائية

(١) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . "بوجه عام" .

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى .

(٢) أسباب الإباحة . " الدفاع الشرعى " . " محكمة الموضوع " . " سلطتها فى تقدير الدليل " . دفاع شرعى .

حالة الدفاع الشرعى . تقدير توافرها . موضوعى .

الاعتداء على من لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول الاعتداء على المدافع أو غيره . لا يتوافر فيه حالة الدفاع الشرعى .

(٣) إثبات " شهود " . إجراءات المحاكمة .

تلاوة أقوال الشهود . جوازها . إذا تعذر سماعهم . أو بقبول المتهم صراحة أو ضمنا .

(٤) أحداث . قانون . "قانون أصلح". نقض . " الحكم فى الطعن ". محكمة النقض . " سلطة محكمة النقض " . ضرب . "أفضى إلى الموت". عقوبة .

صدور قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . بعد الحكم المطعون فيه . الذى عاقب الطاعن الذى جاوز خمس عشرة سنة ولم يجاوز ثمانى عشرة سنة . بالحبس ثلاث سنوات عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت . إعتباره أصلح له . وجوب نقضه جزئيا وتصحيحه .

حق محكمة النقض فى تقدير العقوبة .

حقها فى نقض الحكم ، من تلقاء نفسها ، لمصلحة المتهم .

١ — لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٢ — من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلقا بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتب عليها ، وكان حق الدفاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلا على المدافع أو غيره ، وإذ كان مؤدى ما أورده الحكم فيما تقدم ، من أن الطاعن لم يكن فى حالة دفاع شرعى عن النفس بل كان معتديا وحين أوقع فعل الضرب كان قاصدا إلحاق الأذى بغريمه لا دفع اعتداء وقع عليه ، صحيحا فى القانون ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه من نفى حالة الدفاع الشرعى ، فإن ما ينعاه الطاعن على أن الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٣ — الأصل المقرر فى المادة ٢٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا ، وإنما يصح لها أن تقرر تلاوة أقوال الشهود إذا تعذر سماع شهادتهم أو إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ويستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه .

٤ — من المقرر أن لمحكمة النقض طبقا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم

من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم قانون يسرى على واقعة الدعوى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الضرب المفضى إلى الموت المقرر لها عقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع طبقا للمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات وأعمل فى حقه حكم المادة ١٧ من هذا القانون وقضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن من مواليد ١٩٥٣/٨/٢١ فان سنه وقت ارتكاب الجريمة فى ١٩٦٩/٨/١٩ لم تكن قد تجاوزت ثمانى عشرة سنة . لما كان ذلك ، وكان قد صدر فى ٩ من مايو سنة ١٩٧٤ بعد الحكم المطعون فيه القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ناسخا للاحكام الواردة فى قانونى الإجراءات والعقوبات فى صدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم ومن بين ما أورده ما نص عليه فى المادة الأولى منه من أنه "يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الحادث .." وفى المادة ١٥ منه أنه " إذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن ، وإذا كانت الجناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة أو السجن تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وإذ كانت عقوبتها السجن تبدل العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وفى جميع الأحوال لا تزيد على ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة .. " لما كان ذلك ، وكان قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بما نص عليه من رفع السن الذى يعتبر فيها المتهم حدثا من خمسة عشر عاما وتخفيفه العقوبات التى نص عليها فيه عن العقوبات التى كان منصوصا عليها فى المواد ٦٦ إلى ٧٢ من قانون العقوبات التى ألغاها ذلك القانون هو القانون الأصلح ، وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالنسبة للعقوبة وفقا للقانون ، والمحكمة وهى تقدر العقوبة تقضى بحبس الطاعن سنتين مع الشغل .

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩ من أغسطس سنة ١٩٦٩ بناحية مركز فوة محافظة كفر الشيخ . جرح عمدا ... ... بأن طعنه بآلة حادة "سكين" ولم يكن يقصد من ذلك قتله ولكن الجرح أحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أفضت إلى موته . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمادة ٢٣٦/١ من قانون العقوبات ، فقرر ذلك. ومحكمة جنايات كفر الشيخ قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال و إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن دفع بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه بيد أن الحكم أطرح هذا الدفاع مع أن الطاعن قرر منذ بدء التحقيقات أن المجنى عليه هو البادئ بالعدوان إذ نازعه المكان الذى يقف فيه يوميا لبيع بضاعته واغتصبه منه ، وعند ما حاول التفاهم معه استل المجنى عليه سكينا حاول الاعتداء بها عليه فانتزعها الطاعن منه ورد الاعتداء الواقع عليه بأن طعنه بها لتخوفه وهو شاب صغير السن من أن تلحقه من غريمه الذى اشتهر بالتعدى إصابات قد تؤدى بحياته مما تتوافر معه حالة الدفاع الشرعى لديه . هذا إلى أن المحكمة لم تجر تحقيقا فى الدعوى وعولت فى إدانة الطاعن على أقوال شهود الإثبات دون سماعهم على الرغم من أنه لم يتنازل عن سماع أقوالهم صراحة مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى أن المجنى عليه كان قد اشترى فى صباح يوم الحادث بعض أقفاص البرتقال ووضعها على الرصيف فى المكان الذى اعتاد الطاعن أن يقف فيه بعربته المعدة لبيع الحلوى ولما طالبه

برفع الأقفاص من مكانها تماسكا وأحضر الطاعن مقطعا للحلوى إلا أن الجمهور تمكن من التفرقة بينهما وإذ بالطاعن يحضر سكينا من عربته ويندفع نحو المجنى عليه ويطعنه بها فى إبطه الأيسر فيحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أفضت إلى موته ، وبعد أن أورد الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات والتقرير الطبى ، استظهر تصوير الطاعن للحادث وعرض لدفاعه المبنى على أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وأطرحه بقوله " وحيث إنه لا يلزم فى الفعل المتخوف منه المسوغ للدفاع الشرعى بصفة عامة أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم بشرط أن يكون هذا الاعتقاد مبنيا على أسباب معقولة ولكن الواقع فى الدعوى على النحو الثابت من أقوال الشهود جميعا أن المجنى عليه لم يكن بيده سلاح ما فما ساقه المتهم من أن المجنى عليه كان معه سكين قد نفاه الشهود جميعا ، فإذا كان الأمر كذلك وكان المتهم هو الذى حمل مقطعا يستخدم فى قطع الحلوى ثم ألقى به بعيدا عنه حتى لا يعتدى على المجنى عليه ثم بعد ذلك يسارع المتهم إلى عربة الحلوى الخاصة به ويحضر سكينا يصيب بها المجنى عليه فى أبطه الأيسر بجرح غائر ... ينتهى إلى الوفاة كما ثبت من تقرير الصفة التشريحية ، فإن المتهم وهذا هو شأن الواقعة على النحو المتقدم لم يكن يقصد رد اعتداء وقع عليه أو يتوهم وقوعه من المجنى عليه بل أنه هو البادئ بالاعتداء". لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق . ولما كان الحكم المطعون فيه قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال شهود الإثبات واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التى شهدوا بها والتى أوردها فى معرض بيانه لواقعة الدعوى وأطرح الصورة الأخرى التى ذهب إليها الطاعن لتعارضها مع أقوال شهود الإثبات التى وثق بها ، وكان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلقا بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها ، وكان حق الدفاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الاعتداء وبين

الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول الاعتداء فعلا على المدافع أو غيره — وإذ كان مؤدى ما أورده الحكم فيما تقدم — من أن الطاعن لم يكن فى حالة دفاع شرعى عن النفس بل كان معتديا وحين أوقع فعل الضرب كان قاصدا إلحاق الأذى بغريمه لا دفع اعتداء وقع عليه — صحيحا فى القانون ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه من نفى حالة الدفاع الشرعى ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الأصل المقرر فى المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام ذلك ممكنا ، وإنما يصح لها أن تقرر تلاوة أقوال الشهود إذا تعذر سماع شهادتهم أو إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ويستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، ولما كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وكذلك النيابة العامة لم يتمسكا بسماع شهود الإثبات وطلبا الاكتفاء بتلاوة أقوالهم ، فانه لا تثريب على المحكمة إذا هى فصلت فى الدعوى دون أن تسمع شهادتهم ، ولا تكون قد أخطأت فى الإجراءات ولا أخلت بحق الدفاع ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

وحيث أنه ولئن كان ذلك ، إلا أنه من المقرر أن لمحكمة النقض طبقا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم قانون يسرى على واقعة الدعوى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الضرب المفضى إلى الموت المقرر لها عقوبة الأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى سبع طبقا للمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات وأعمل فى حقه حكم المادة ١٧ من هذا القانون وقضى بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن من مواليد ١٩٥٣/٨/٢١ فان سنه وقت ارتكاب الجريمة فى ١٩٦٩/٨/١٩ لم تكن قد تجاوزت ثمانى عشرة سنة . لما كان ذلك ، وكان قد صدر فى ٩ من مايو

سنة ١٩٧٤ بعد الحكم المطعون فيه القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ناسخا للأحكام الواردة فى قانونى الإجراءات والعقوبات فى صدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم ومن بين ما أورده ما نص عليه فى المادة الأولى منه من أنه "يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الحادث". وفى المادة ١٥ منه أنه "إذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وإذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن وإذا كانت الجناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وإذا كانت عقوبتها السجن تبدل العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وفى جميع الأحوال لا تزيد على ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة". لما كان ذلك، وكان قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بما نص عليه من رفع السن الذى يعتبر فيها المتهم حدثا من خمسة عشر عاما إلى ثمانية عشر عاما وتخفيفه العقوبات التى نص عليها فيه عن العقوبات التى كان منصوصا عليها فى المواد ٦٦ إلى ٧٢ من قانون العقوبات التى ألغاها ذلك القانون هو القانون الأصلح، وهو الواجب التطبيق عملا بالمادة الخامسة من قانون العقوبات، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالنسبة للعقوبة وفقا للقانون، والمحكمة وهى تقدر العقوبة تقضى بحبس الطاعن سنتين مع الشغل.

# جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / مصطفى الأسيوطى وعضوية السادة المستشارين : عادل مرزوق ، وأحمد حنيه ، وإسماعيل حفيظ ، ومحمد وهبه .

## (١٣٩)

## الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٤٥ القضائية

(١ — ٣) إتلاف : دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . محكمة ثانى درجة . "الإجراءات أمامها" . حكم . "وصف الحكم" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

(١) الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه . هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية .

الطلب الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون لجريمة . ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة بل إلى مجرد التشكيك فى حصولها أو إسنادها . عدم التزام المحكمة بإجابته .

(٢) للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا . المادة ٢٨٩ إجراءات جنائية .

محكمة ثانى درجة تحكم على مقتضى الأوراق . هى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه .

(٣) العبرة فى تحديد ماهية الحكم . هى بحقيقة الواقع فى الدعوى .

تحرير الحكم سهوا فى معارضة استئنافية . على نموذج مطبوع تضمنت مدوناته قبول الاستئناف شكلا وجرى منطوقه بتأييد الحكم المستأنف . لا يغير من حقيقة صدور الحكم فى معارضة استئنافية بقبولها شكلا ورفضها موضوعا .

١ — لما كان الثابت من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الدفاع عن الطاعنين طلب ضم الشكوى رقم ٤٦٦٠ سنة ١٩٦٤ إدارى أبو قرقاص وقد صرحت المحكمة للطاعنين باستخراج صورة رسمية منها ثم أمرت بضمها ثم عادت وطلبت من الطاعنين استخراج صورة رسمية ثم أمرت بضمها إلا أنه بجلستى ١٩٧٢/٩/٩ و ١٩٧٢/١١/٢٥ لم يتمسك الطاعنون بطلب ضم هذه الشكوى حتى حجزت الدعوى للحكم بعد أن طلب الحاضر عن الطاعنين استبدال عقوبة الحبس بالغرامة ، ولما كان هذا الطلب بهذا النحو غير جازم ولم يصر عليه الدفاع وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية — فإن ما ينعاه الطاعنون من الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل هذا فضلا على أن المحكمة صرحت للطاعنين باستخراج صورة رسمية من هذه الشكوى أكثر من مرة وأجلت الدعوى مرات لتنفيذ هذا القرار إلا أن الطاعنين لم يقوموا بتنفيذه مما يدل على عدم جدية هذا الطلب فضلا عن أنه لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى اثبات استحالة حصول الواقعة بل قصد به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه مما لا تلتزم المحكمة بإجابته . لما كان ذلك ، فإن النعى برمته فى هذا الوجه يكون على غير أساس .

٢ — لما كان الثابت من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعنين لم يطلبوا سماع شهادة شاهد معين أو إجراء تحقيق فى الدعوى . وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ويستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه . ولما كان الطاعنون — على ما سلف بيانه — لم يطلبوا من محكمة أول درجة سماع شهود ، فانهم يعدون متنازلين عن طلب سماع شهادتهم . وإذ كان الأصل أن محكمة الدرجة الثانية تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ماترى هى لزوما لإجرائه ، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعنين أبدوا دفاعهم دون أن يطلبوا إجراء أى تحقيق أو سماع شهود فليس لهم أن ينعوا على المحكمة الإخلال بحقهم فى الدفاع بقعودها عن إجراء سكتوا هم عن المطالبة بتنفيذه .

٣ ـ لما كانت العبرة فى تحديد ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى أسبابه ومنطوقه سهوا وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه صدر فى معارضة استئنافية قضت فيها المحكمة بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها فانه لاينال من سلامته ما جاء بالنموذج المطبوع المحرر عليه من أن الاستئناف مقبول شكلا وماورد بنهاية منطوقه من تأييد الحكم المستأنف إذ كل ذلك لايعدو مجرد سهو لا يغير من حقيقة الواقع . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ بدائرة مركز أبوقرقاص أتلفوا عمدا زراعة القمح والشعير غير المحصودة الموضحة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لـ ... ... بأن أطلقوا فيها ماشيتهم فأتلفتها . وطلبت عقابهم بالمادة ١/٣٦٧ من قانون العقوبات . ومحكمة أبوقرقاص الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس كل من المتهمين أسبوعين مع الشغل . فاستأنفوا . ومحكمة المنيا الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ ... ... المحامى عن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانهم بجريمة إتلاف الزراعة قد ران عليه القصور فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع وشابه البطلان ، ذلك بأنه طلب إلى محكمة الموضوع ضم الشكوى رقم ٤٦٦٠ سنة ١٩٦٤ إدارى أبو قرقاص بيد أنها لم تستجب لطلبه وأغفلته إيرادا وردا ، كما تمسك أمامها بسماع أقوال الشهود غير أن المحكمة لم تعن بإجابة طلبه ، هذا إلى أن الحكم وهو بصدد الفصل فى معارضة استئنافية أورد فى أسبابه ومنطوقه ما يشير أنه قضى فى استئناف برفضه وكل هذا مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث ان الثابت من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الدفاع عن الطاعنين طلب ضم الشكوى رقم ٤٦٦٠ سنة ١٩٦٤ إدارى أبو قرقاص وقد صرحت المحكمة للطاعنين باستخراج صورة رسمية منها ثم أمرت بضمها ثم عادت وطلبت من الطاعنين استخراج صورة رسمية ثم أمرت بضمها إلا أنه بجلستى ١٩٧٢/٩/١ و ١٩٧٢/١١/٢٥ لم يتمسك الطاعنون بطلب ضم هذه الشكوى حتى حجزت الدعوى للحكم بعد أن طلب الحاضر عن الطاعنين استبدال عقوبة الحبس بالغرامة، ولما كان هذا الطلب بهذا النحو غير جازم ولم يصر عليه الدفاع، وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية — فان ما ينعاه الطاعنون من الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل هذا فضلا على أن المحكمة صرحت للطاعنين باستخراج صورة رسمية من هذه الشكوى أكثر من مرة وأجلت الدعوى مرات لتنفيذ هذا القرار إلا أن الطاعنين لم يقوموا بتنفيذه مما يدل على عدم جدية هذا الطلب فضلا عن أنه لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة بل قصد به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة مما لا تلتزم المحكمة باجابته . لما كان ذلك، فان النعى برمته فى هذا الوجه يكون على غير أساس متعين رفضه. لما كان ذلك، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعنين لم يطلبوا سماع شهادة شاهد معين أو إجراء تحقيق فى الدعوى . وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، ويستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه . ولما كان الطاعنون — على ما سلف بيانه — لم يطلبوا من محكمة أول درجة سماع شهود، فإنهم يعدون متنازلين عن طلب سماع شهادتهم . وإذ كان الأصل أن محكمة الدرجة الثانية تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى

هى لزوما لإجرائه، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الطاعنين أبدوا دفاعهم دون ان يطلبوا إجراء أى تحقيق أو سماع شهود فليس لهم أن ينعوا على المحكمة الإخلال بحقهم فى الدفاع بقعودها عن إجراء سكتوا هم عن المطالبة بتنفيذه . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى تحديد ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى أسبابه ومنطوقه سهوا وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه صدر فى معارضة استئنافية قضت فيها المحكمة بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها فانه لا ينال من سلامته ما جاء بالنموذج المطبوع المحرر عليه من أن الاستئناف مقبول شكلا وما ورد بنهاية منطوقه من تأييد الحكم المستأنف إذ كل ذلك لا يعدو مجرد سهوا لا يغير من حقيقة الواقع . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

---

# جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / مصطفى محمود الأسيوطى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عادل مرزوق ، وأحمد فؤاد جنينة ، واسماعيل حفيظ ، ومحمد وهبة .

## (١٤٠)

### الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٤٥ القضائية

مواد مخدرة . إذن التفتيش . " إصداره " . نيابة عامة . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

خطأ مجرى التحريات فى تحديد الجهة الإدارية تابع لها مسكن المطلوب تفتيشه . لا ينال من جدية التحريات أو من سلامة الإذن بالتفتيش المبنى عليها .

تقدير الظروف التى تبرر التفتيش . موكول إلى سلطة التحقيق الآمرة به تحت رقابة محكمة الموضوع متى كان تقديرها سائغا .

---

لا ينال من سلامة الإذن بالتفتيش ولا من جدية التحريات التى انبنى عليها خطأ مجرى التحريات فى تحديد الجهة الإدارية ( قسم الشرطة ) التابع لها مسكن المطعون ضده محل التفتيش — إذ أن مفاد هذا الخطأ هو مجرد عدم إلمام مستصدر الإذن إلماما كافيا بالحدود الجغرافية لكل من قسمى شرطة ( مينا البصل ) ، ( الدخيلة ) الذى يجمع بينهما حى واحد ( المكس ) — ولا يعنى البتة عدم جدية التحريات التى تضمنها المحضر الذى صدر الإذن بموجبه طالما أن السكن الذى اتجه إليه مجرى التحريات وزميله ، وأجريا ضبط المطعون ضده به وتفتيشه ، هو فى الواقع بذاته المقصود بالتفتيش . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن تقدير الظروف التى تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها لسلطة التحقيق الآمرة به تحت رقابة وإشراف محكمة الموضوع التى لها ألا تعول على التحريات ، وأن تطرحها جانبا . إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التى تستند إليها فى ذلك ،

من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها ، ومن ثم ، فان الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من عدم جدية التحريات إستنادا إلى الأسباب التى سلف بيانها والتى لا تؤدى إلى ذلك يكون قد أخطأ فى الاستدلال فضلا عن مخالفته للقانون مما يتعين معه نقضه والإحالة .

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١١ فبراير سنة ١٩٧٣ بدائرة قسم الدخيلة محافظة الاسكندرية أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ١/٧ و ٣٤/أ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم (١) الملحق به . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بالمادتين ٣٠٤ / ١ و ٣٨١ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم ومصادرة المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

## المحكمة

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز جوهر مخدر "حشيشا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، قد شابه فساد فى الاستدلال ، وخطأ فى تطبيق القانون — ذلك بأنه قضى ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية ، تأسيسا على ما تبين من اختلاف دائرة القسم الذى يقع به سكن المطعون ضده عما أثبت بيانا له بمحضر التحريات مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى القضاء ببراءة المتهم بقوله : " وحيث إن الثابت من محضر التحريات المسطر بمعرفة ... ... ...

المؤرخ ١٠/٢/١٩٧٣ ، والذى انبنى عليه إذن النيابة بضبط وتفتيش المتهم ومسكنه ، ثابت منه أن المتهم يقيم بمسكنه بقسم (مينا البصل) وقد صدر إذن النيابة المؤرخ ١٠/٢/١٩٧٣ بناء على هذا المحضر ونص فيه على ضبط وتفتيش المتهم من أهالى المكس ، ومسكنه الكائن (بمينا البصل) .. ومن ثم ، وإذ كان الثابت من تحقيقات النيابة ، ومن أقوال نفس شاهدى إثبات الواقعة ، أن سكن المتهم الذى فتش وضبط به المتهم واقع بدائرة (قسم الدخيلة) ، وليس بقسم (مينا البصل) ، ومن ثم فقد وقع الضبط والتفتيش على مسكن المتهم غير وارد باذن النيابة مما يجعل الضبط والتفتيش باطلا " . لما كان ذلك ، وكان لا ينال من سلامة الإذن بالتفتيش ولا من جدية التحريات التى انبنى عليها خطأ مجرى التحريات فى تحديد الجهة الإدارية (قسم الشرطة) التابع لها مسكن المطعون ضده محل التفتيش — إذ أن مفاد هذا الخطأ هو مجرد عدم إلمام مصدر الإذن إلماما كافيا بالحدود الجغرافية لكل من قسمى شرطة (مينا البصل) ، (والدخيلة) الذى يجمع بينهما حى واحد (المكس) — ولا يعنى البتة عدم جدية التحريات التى تضمنها المحضر الذى صدر الإذن بموجبه طالما أن السكن الذى اتجه إليه مجرى التحريات وزميله ، وأجريا ضبط المطعون ضده به وتفتيشه ، هو فى الواقع بذاته المقصود بالتفتيش . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن تقدير الظروف التى تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها لسلطة التحقيق الآمرة به تحت رقابة وإشراف محكمة الموضوع التى لها ألا تعول على التحريات ، وأن تطرحها جانبا . إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التى تستند إليها فى ذلك ، من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من عدم جدية التحريات استنادا إلى الأسباب التى سلف بيانها والتى لا تؤدى إلى ذلك يكون قد أخطأ فى الاستدلال فضلا عن مخالفته للقانون ، مما يتعين معه نقضه والإحالة .

# جلسة ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / مصطفى محمود الأسيوطى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عادل مرزوق ، وأحمد فؤاد جنينة ، واسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد محمد وهبه .

---

## (١٤١)

## الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ القضائية

**(١ - ٤) إسترداد . حصانة قضائية . جامعة الدول العربية . "حصانات موظفيها" . مبعوثون سياسيون . تهريب جمركى . نقد . قصد جنائى . ارتباط . عقوبة . "العقوبة المبررة" . اتفاقات دولية . اختصاص "ولائى" . دعوى جنائية . "رفعها" . "قيود تحريكها" . نيابة عامة . جمارك . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .**

(١) الامتيازات والحصانات القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين . أساسها . أن لهم صفة التمثيل السياسى لبلد أجنبي لا يخضع للولاية القضائية للدولة الموفدين إليها . امتدادها بالتالى إلى أفراد أسرهم . أبناء وموظفو المنظمات الدولية ليسوا من المبعوثين الدبلوماسيين . عدم تمتعهم بتلك الامتيازات إلا بمقتضى اتفاقات وقوانين تقرر ذلك .

جامعة الدول العربية . منظمة إقليمية عربية مقرها القاهرة . ليس لها صفة التمثيل السياسى لبلد أجنبي . موظفوا الأمانة العامة بجامعة الدول العربية . تمتعهم بالحصانة القضائية بمقتضى ميثاق الجامعة المبرم ١٠/٥/١٩٥٣ . والذى انضمت إليه مصر فى ٨/٣/١٩٥٤ . عدم امتداد تلك الحصانة إلى زوجاتهم وأولادهم . أساس ذلك .

(٢) الإجراء المنصوص عليه فى المادة ٤/٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والمادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الجمارك والمادة ١٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد هو فى حقيقته طلب يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق أو جهة رفع الدعوى .

اختصاص النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها بحسب الأصل . مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء من نص الشارع . أحوال الطلب هى من تلك القيود . صدور الطلب .

أثره : رفع القيـد رجوعا إلى حكم الأصـل فى الاطلاق . صدور أطلب ممن يملكه قانونا فى جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد . للنيابة العامة اتخاذ الاجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها بكافة ما تتصف به من أوصاف قانونية وما يرتبط بها إجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضا أثناء التحقيق. أساس ذلك؟

( ٣ ) استيراد السلع من خارج الجمهورية بقصد الاتجار أو التصنيع . قصره على شركات وهيئات القطاع العام . المادة الأولى من القانون ٩٥ لسنة ١٩٦٣ . قصد الاتجار لا يعنى احتراف التجارة .

( ٤ ) منازعة الطاعنة فى ثبوت جريمة استيراد الذهب على خلاف القانون وبقصد الاتجار فيه عدم جدواه . طالما ثبت فى جانبها استيراده على خلاف الأحكام المقـررة فى شأن السلع الممنوعه . وهى الجريمة ذات العقوبة الأشد والمرتبطة بهما ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات .

( ٥ — ٨ ) تهريب جمركى . جريمة . "أركانها" . جمارك . قانون . "تفسيره" . "العلم بالقانون" . تعويض . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

( ٥ ) المراد بالتهريب : هو ادخال البضاعة فى أقليم الجمهورية أو اخراجها منه على خلاف القانون . انقسام التهريب — من جهة محـله — إلى نوعين : نوع يرد على الضريبة الجمركية بقصد التخلص من أدائها . ونوع يرد على السلع التى لا يجوز استيرادها أو تصديرها بقصد مخالفة ذلك .

التهريب اما أن يقع فعلا بتمام إخراج السلعة من إقليم الجمهورية أو ادخالها فيه ، أو حكما إذا صاحب جلبها أو إخراجها أفعال نص عليهـا الشارع إعتبارا بأن من شأنها أن تجعل تهريبـا قريب الوقوع فى الأغلب الأعم . فأجرى عليها حكم الجريمة التامة ومنهـا إخفاء البضـائع عند إجتيازها الدائرة الجمركية ولو لم يتم الهرب ما أراد .

البضائع الممنوعة . هى التى لا يسمح باستيرادها أو تصديرها كلية . أو التى تخضع فى ذلك لقيود من أية جهة كانت .

مثال ذلك الذهب من البضائع التى يشملها حظر الترخيص باستيرادها لآحاد الناس عموما بحسبه القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد وقرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٤ .

( ٦ ) العلم بالقانون الجنائى والقوانين العقابية المكملة له . مفترض فى حق الكافة . الدفع بالجهل أو الغلط فيه . لا يعدم القصد الجنائى .

( ٧ ) وجوب الحكم فضلا عن العقوبة بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة على السلع المهربة أو التى شرع فى تهريبها . وقوع التهريب أو الشروع فيه على إحدى السلع الممنوعة . وجوب أن يكون التعويض معادلا لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكثر . وذلك مع مصادرة البضائع فى جميع الأحوال . المادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

( ٨ ) عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان أو غير منتج فى الدعوى .

مثال فى قصدك بالتصالح فى جريمة ارتبطت بأخرى لا يجوز التصالح فيها .

---

١ — الإمتيازات والحصانات القضائية المقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية وطبقا للعرف الدولى للمبعوثين الدبلوماسيين ، إنما تقررت لهم بحكم أن لهم صفة التمثيل السياسى لبلد إجنبى لا يخضع للولاية القضائية للدولة الموفدين إليها ، وبالتالى فإنهم يتمتعون وأفراد أسرهم بالحصانة القضائية بمقتضى تلك الاتفاقيات الدولية وطبقا للعرف الدولى . لما كان ذلك ، وكانت هذه الامتيازات والحصانات قاصرة على المبعوثين الدبلوماسيين بالمعنى المتقدم ولا يستفيد منها غيرهم من أمناء وموظفى المنظمات الدولية إلا بمقتضى اتفاقيات وقوانين تقرر ذلك ، وكانت الطاعنة لا تنازع فى أنها زوجة سكرتير أول بجامعة الدول العربية التى هى مجرد منظمة إقليمية عربية مقرها القاهرة وليس لها صفة التمثيل السياسى لبلد أجنبى كما لاتجادل فى صحة مانقله الحكم المطعون فيه من إفادة وزارة الخارجية من ان الحكومة المصرية قد تحفظت على قبول ما جاء بالمادة الثانية والعشرين من اتفاقية مزايا وحصانات الجامعة العربية من تمتع الموظفين الرئيسيين بتلك المنظمة هم وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات التى تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين ، مما مؤداه عدم التزامها بها . فإن مؤدى ذلك أن الذى يحكم مركز الطاعنة فى الخصوصية مثار البحث وعلى ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه بحق هو نص المادة ٢٠ من ميثاق جامعة الدول العربية المبرم فى ١٠/٥/١٩٥٣ دون غيرها والتى يجرى نصها على أن "يتمتع موظفوا الأمانة العامة بجامعة الدول العربية

بصرف النظر عن جنسياتهم بالحصانة القضائية عما يصدر منهم بصفتهم الرسمية". بما مؤداه عدم تمتع من دونهم من أزواجهم وأولادهم بتلك الحصانة وهى الاتفاقية التى انضمت إليها مصر فى ١٩٥٤/٣/٨ بعد أن تحفظت على قبول ما تضمنته المادة ٢٢ منها من تمتع الموظفين الرئيسيين بجامعة الدول العربية وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات التى تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين على النحو السابق ذكره . الأمر الذى يضحى معه قيام رجال الجمارك بتفتيش حقائب الطاعنة فى غير حضور مندوب من وزارة الخارجية بعد أن توافرت لديهم دواعى إجراء ذلك التفتيش على موجب اختصاصهم المقرر بالمواد من ٢٦ إلى ٣٠ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ إجراء لا شائبة فيه .

٢ — استقر قضاء هذه المحكمة على أن الإجراء المنصوص عليه فى الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد المعدل بالقوانين ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ و ٢٣١ لسنة ١٩٥٩ و ١١١ لسنة ١٩٥٣ والإجراء المنصوص عليه فى المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الجمارك والإجراء المنصوص عليه فى المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد كل منها فى حقيقته طلب مما يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة رفع الدعوى ، وأن الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون ، وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء بنص الشارع ، وأن أحوال الطلب هى من تلك القيود التى ترد على حقها استثناء من الأصل المقرر ، مما يتعين الأخذ فى تفسيره بالتضييق ، وأن الطلب متى صدر ، رفع القيد عن النيابة العامة رجوعا إلى حكم الأصل فى الاطلاق ، وإذن فمتى صدر الطلب ممن يملكه قانوناً فى جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد ، حق للنيابة العامة اتخاذ الإجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها ، وصحت الإجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنه من أى جهة كانت ، والقول بغير ذلك يؤدى إلى زوال القيد وبقائه معا مع وروده على محل واحد دائرا مع الأوصاف القانونية المختلفة

للواقعة عينها ، وهو ما لا مساغ له من وحدة النظام القانونى الذى يجمع أشتات القوانين المالية بما تضمنته من توقف الدعوى الجنائية على الطلب ، إذ أن الطلب فى هذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصدق عليها جميعا أنها جرائم مالية تمس ائتمان الدولة ولا تعلق له بأشخاص مرتكبيها ، وبالتالى فإن الطلب عن أى جريمة منها يشمل الواقعة بجميع أوصافها وكيوفها القانونية الممكنة كما ينبسط على ما يرتبط بها إجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضا أثناء التحقيق ، وذلك بقوة الأثر العينى للطلب وقوة الأثر القانونى للارتباط ما دام ما يجرى تحقيقه من الوقائع داخلا فى مضمون ذلك الطلب الذى يملك صاحبه قصره أو تقييده . أما القول بأن الطلب يجب أن يكون مقصورا على الوقائع المحددة التى كانت معلومة وقت صدوره دون ما قد يكشف التحقيق عنها عرضا فتخصيص بغير مخصص وإلزام بما لا يلزم ، والقول بغير ذلك يؤدى إلى توقف الدعوى الجنائية حالا بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضى طلبا آخر ، الأمر الذى تتأذى منه العدالة الجنائية حتما خصوصا إذا ترادفت الوقائع مكونة حلقات متشابكة فى مشروع جنائى واحد كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة — لما كان ذلك ، وكان الثابت بالحكم أن الطاعنة ضبطت أثناء قيامها بمحاولة تهريب سبائك الذهب عند اجتيازها الدائرة الجمركية مساء يوم ٢٩/٤/١٩٧٠ ، وطلب مدير جمرك القاهرة بكتابه المؤرخ ٣٠/٤/١٩٧٠ رفع الدعوى الجنائية قبلها عن جريمة التهريب الجمركى ، فباشرت النيابة العامة التحقيق أثر صدور ذلك الطلب — وهو ما لا تمارى فيه الطاعنة ، فإن ذلك التحقيق يكون صحيحا فى القانون ، وإذ كان ذلك التحقيق قد تكشف عن جريمة إستيراد الذهب على خلاف الأحكام المقررة فى شأن السلع الممنوعة وجريمة إستيراده بقصد الإتجار فيه حاله أن ذلك مقصورا على شركات وهيئات القطاع العام أو تلك التى يساهم فيها القطاع العام . فصدر من بعد طلب مدير عام الاستيراد فى ٢٤/٨/١٩٧٠ برفع الدعوى الجنائية تطبيقا للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ بناء على ما ظهر من أمر هاتين الجريمتين اللتين دينت بهما الطاعنة أيضا بالإضافة إلى إدانتها بجريمة التهريب الجمركى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية عن هاتين الجريمتين يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

٣ — لما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من وقائع الدعوى استخلاصا سائغا ثبوت مقارفة الطاعنة لجريمتى استيراد الذهب على خلاف القانون وبقصد الإتجار فيه مستدلا على ذلك باعترافها باحضار السبائك الذهبية المضبوطة إلى أراضى الجمهورية على خلاف القانون بقصد بيعها فضلا عن كبر كمية تلك السبائك ووزنها وهو ما يكفى لثبوت استيرادها بقصد الإتجار فى معنى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣، فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه من أنه لم يثبت احتراف الطاعنة لتجارة الذهب يكون غير سديد . ذلك أن نص المادة الأولى من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الاستيراد قد جرى بالآتى "يكون استيراد السلع من خارج الجمهورية بقصد الاتجار أو التصنيع مقصورا على شركات وهيئات القطاع العام أو تلك التى يساهم فيها القطاع العام" ومن ثم فانه يكفى لتوافر الجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة بالنسبة لغير شركات وهيئات القطاع العام أو تلك التى يساهم فيها مجرد توافر قصد الاتجار لدى الجانى ؛ ولو لم يتخذ من الاتجار فى هذه السلع حرفة له ، إذ لم يجعل القانون الاحتراف ركنا من أركان هذه الجريمة .

٤ — لا مصلحة للطاعنة من النعى على الحكم فى خصوص إدانتها عن جريمة استيراد الذهب على خلاف القانون بقصد الاتجار فيه مادام الحكم قد اعتبر الجرائم المسندة إليها مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، وأوقع عليها عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة قانونا لأشد تلك الجرائم وهى جنحة استيراد الذهب من الخارج على خلاف الأحكام المقررة فى شأن السلع الممنوعة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ والقرار الوزارى رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٤ موضوع التهمة الأولى ، والتى يكفى لتوافرها خرق الحظر المفروض على استيراد الذهب فى ذاته بغض النظر عن توافر قصد الاتجار فيه أو عدم توافره .

٥ — لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لجريمة التهريب الجمركى موضوع التهمة الأخيرة المسندة إلى الطاعنة ، وانتهى إلى ثبوتها فى حقها مستدلا على ذلك بأدلة سائغة تمثلت فيما ثبت بمحضر ضبط الواقعة من ضبط السبائك الذهبية موضوع هذه الجريمة موزعة فى حقائبها وإحداها مخفاة أسفل ثوب من ثيابها بداخل

الحقيبة الأولى ومن خلو الإقرار الجمركى المحرر بمعرفتها من أية إشارة إلى وجود هذه السبائك فى حوزتها بالإضافة إلى ما ضمنته هذا الإقرار من أنها لا تحمل معها ما يستحق عليه رسوم جمركية — وهو ما تتوافر به أركان هذه الجريمة كما هى معرفة به قانونا ، ذلك أن المـادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك قد عرفت التهريب الجمركى بنصها على أن " يعتبر تهريبا إدخال البضائع من أى نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بهـا فى شأن البضائع الممنوعة . ويعتبر فى حكم التهريب تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة أو إخفاء البضائع الممنوعة ولا يمنع من إثبات التهريب عدم ضبط البضائع " . وقد جرى قضاء هذه المحكمة فى تفسير هذه المـادة على أن المراد بالتهريب الجمركى هو إدخال البضاعة فى إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة، وأن التهريب الجمركى ينقسم من جهة محله إلى نوعين : أحدهما يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها ، ونوع يرد على بعض السلع التى لا يجوز استيرادها أو تصديرها ، وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن . وفى كلا النوعين إما أن يتم التهريب فعلا بإتمام إخراج السلعة من إقليم الجمهورية أو إدخالها فيه ، وإما أن يقع حكما إذا لم تكن السلعة الخاضعة للرسم أو التى فرض عليها المنع قد اجتازت الدائرة الجمركية ، بيد أن جلبها أو إخراجها قد صحب بأفعال نص عليها الشارع إعتبارا بأن من شأن هذه الأفعال المؤثمة أن تجعل إدخال البضائع أو إخراجها قريب الوقوع فى الأغلب الأعم من الأحوال ، فحظرها الشارع ابتداء وأجرى عليها حكم الجريمة التامة ، ولو لم يتم لمهرب ما أراده . لمـا كان ذلك ، وكانت المـادة ١٥ من ذات القانون قد بينت المقصود بالبضائع الممنوعة إذ نصت " تعتبر ممنوعة كل بضاعة لا يسمح باستيرادها أو تصديرها ، وإذا كان استيراد البضائع أو تصديرها خاضعا لقيود من أية جهة كانت فلا يسمح بإدخالها أو إخراجها ما لم تكن مستوفية للشروط المطلوبة " . وإذ كانت سبائك الذهب موضوع الجريمة من البضائع التى يشملها حظر الترخيص باستيرادها لآحاد الناس عموما بحسب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد والقرار رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٤

الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية فانه يعتبر فى حكم التهريب ما صاحب تلك السبائك من جانب الطاعنة من إخفائها عن أعين رجال الجمارك وعدم تضمينها إقرارها الجمركى ثمة إشارة إليها إلى جانب تعويلها فى الإفلات من التفتيش على جواز سفر زوجها الدبلوماسى .

٦ — إن ما تثيره الطاعنة من أنها لم تكن على بينة من استحقاق ضرائب جمركية على ما كانت تحمله من سبائك ذهبية لا يؤثر فى مسئوليتها لأن هذا الدفاع على فرض صحته يكون غير منتج ، لما هو مقرر من أن الجهل بالقانون أو الغلط فى فهم نصوصه لا يعدم القصد الجنائى باعتبار أن العلم بالقانون وفهمه على وجهه الصحيح أمر مفترض فى الناس كافة ، وإن كان هذا الافتراض يخالف الواقع فى كثير من الأحيان — بيد أنه افتراض تمليه الدواعى العملية لحماية مصلحة المجموع ، ولذا قد جرى قضاء هذه المحكمة على أن العلم بالقانون الجنائى والقوانين العقابية المكملة له مفترض فى حق الكافة ، ومن ثم فلا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفى القصد الجنائى .

٧ — لما كانت المادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك تنص على أنه : " مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد يقضى بها أى قانون آخر يعاقب على التهريب أو على الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة . فاذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة كان التعويض معادلا لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكثر ، وفى جميع الأحوال يحكم علاوة على ما تقدم بمصادرة البضائع موضوع التهريب ... " وكانت الطاعنة لا تدعى أن قيمة التعويض المحكوم به يجاوز مثلى قيمة السبائك الذهبية التى حاولت تهريبها ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالتعويض على أساس هذه القيمة يكون صحيحا فى القانون .

٨ — لما كان الظاهر من طلب الطاعنة ضم مذكرة إدارة التشريع بوزارة الاقتصاد أنه إنما استهدف تدعيم ما ذهب إليه من أن السبائك الذهبية المضبوطة

ليست من السلع المحظور استيرادها على موجب أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ وهو ما تصادره نصوص ذلك القانون على النحو السابق ذكره فان هذا الدفاع يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطـلان ولا تلتزم المحكمة بالرد عليه وكذلك الحال بالنسبة لما ذهبت إليه الطاعنة من أنها كانت قد أبدت الرغبة فى التصالح مع مصلحة الجمارك أثناء التحقيق وطوال مراحل المحاكمة طالما أنها لم تزعم أو تدع أن هذا التصالح قد تم بالفعـل ، وأن المحكمة قد فاتها ما يقتضيه ذلك من أثر قانونى لأن هذا الدفاع بدوره يكون غير منتج فى الدعوى ، إذ ليس من شأنه بفرض صحته ــ نفى مسئوليتها من الجرائم التى قارفتها. لما كان ذلك، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض موضوعا مع مصادرة الكفالة طبقا لنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

---

# الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها فى يوم ٣٠ من أبريل سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم النزهة محافظة القاهرة . أولا ــ استوردت البضائع المبينة الوصف والقيمة بالأوراق بأن أحضرتها معها عند قدومها من الخارج قبل الحصول من وزارة الاقتصاد على ترخيص باستيرادها . ثانيا ــ استوردت البضائع سالفة الذكر من خارج جمهورية مصر العربية بقصد الاتجار حالة كون استيراد السلع بقصد الاتجار مقصورا على شركات وهيئات القطاع العام أو تلك التى يساهم فيها القطاع العام ثالثا ــ شرعت فى تهريب البضائع سالفة الذكر بأن حاولت إدخالها إلى البلاد بطريقة غير مشروعة دون أن توضحها فى الإقرار المقدم منها للسلطات الجمركية وكان ذلك بقصد التخلص من سداد الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتها فيه هو ضبطها متلبسة بها . وطلبت معاقبتها بالمواد ٥ و١٣ و ٢٨ و٣٠ و ١٢١ و١٢٢ و ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقرار وزير الخزانة والتخطيط والمواد ١ و ٧ و ١٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ والمادتين ١ و ٣ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٣ . وادعت مصلحة الجمارك قبل المتهمة بتعويض جمركى . ومحكمة

القاهرة الجزئية للجرائم المالية والتجارية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمواد الاتهام والمادة ٣٢ من قانون العقوبات بتغريم المتهمة مائتى جنيه وتعويض قدره ٢٧,٦٠٠ جنيها لصالح الخزانة العامة ومصادرة المضبوطات . فاستأنفت . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع ببطلان الحكم المستأنف وبتغريم المتهمة مائة جنيه و إلزامها بأن تؤدى إلى مصلحة الجمارك تعويضا قدره سبعة وعشرين ألفا وستمائة جنيه ومصادرة سبائك الذهب المضبوطة . فطعن الأستاذ ... ... المحامى عن الأستاذ ... ... عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

## المحكمة

حيث أن الطاعنة ( المحكوم عليها ) تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجرائم استيراد سبائك ذهبية من الخارج على خلاف الأحكام المقررة بشأن السلع الممنوعة و بقصد الإتجار فيهـا والشروع فى تهريبها قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب وانطوى على فساد فى الاستدلال و إخلال بحق الدفاع ، ذلك أن المحكمة التفتت عما دفعت به الطاعنة من تمتعها بالحصانة الدبلوماسية واعتمدت على التحقيق الذى باشرته النيابة العامة أثر صدور طلب رفع الدعوى الجنائية عن الجريمة الجمركية وقبل أن يصدر إذن بذلك بالنسبة إلى الجريمة الإستيرادية فضلا عن أن هذه الجريمة الأخيرة يلزم لتوافرها ثبوت قصد الإتجار وهو مالم يقم عليه دليل كما امتد الحكم بإجراءات الضبط والتفتيش التى باشرها رجال الجمارك على الرغم من اتخاذها قبل حضور مندوب من وزارة الخارجية هذا فضلا من أن الحكم المطعون فيه قضى بالتعويض المستحق لمصلحة الجمارك على أساس أن السبائك الذهبية المضبوطة من البضائع الممنوع استيرادها فى حين أن الدفاع عن الطاعنة قد تمسك بوجهة نظر إدارة التشريع فى وزارة الاقتصاد المغايرة لذلك وطلب ضم مذكرة تلك الإدارة فى هـذا الخصوص إلا أن المحكمة أطرحت هذا الدفاع بما لا يسوغه هذا بالإضافة إلى أن الحكم قد دان الطاعنة بجريمة الشروع فى تهريب السبائك الذهبية من الضريبة الجمركية المقررة عليها مع أنها لم تعمد إلى إخفاء تلك السبائك عن رجال الجمارك

ولم تكن على علم باستحقاق ضرائب عليها كما طلبت التصالح مع الجمارك طوال مراحل التحقيق والمحاكمة وإذ لم تعرض المحكمة إلى ذلك فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أنه بتاريخ ١٩٧٠/٤/٣٠ أثبت وكيل جمرك ميناء القاهرة الجوى بمحضره المحرر فى ذات التاريخ أنه فى مساء ١٩٧٠/٤/٢٩ قدمت المتهمة إلى ميناء القاهرة الجوى على طائرة شركة طيران الشرق الأوسط القادمة من بيروت ، وعند دخولها المنطقة الجمركية حررت إقرارا أوضحت فيه أن معها حقيبتين وحقيبة أخرى بلاستيك وصندوق من الفاكهة ولا يوجد معها مايستحق عليه رسوما جمركية ،وقد لاحظ المساعد الإدارى أن حقائب المتهمة ثقيلة مما يوحى بأنها تحوى أجساما صلبة فعرض الأمر على مأمور الجمرك الذى أنهى إليه أنه تلقى إخبارا سريا من المباحث العامة تفيد أن المتهمة تنوى تهريب بعض الممنوعات ، وإذ ذاك طلب من المتهمة تفتيش حقائبها فوافقت وبفتح إحدى الحقائب وجد بداخلها سبيكة من الذهب ملفوفة تحت ثوب من ثيابها وبتفتيش باقى حقائبها عثر بداخلها على سبائك ذهبية زنة كل واحد كيلو جرام ، وبلغ عدد السبائك الموزعة فى حقائبها ثلاثة وعشرون سبيكة ، وإذ سئلت المتهمة اعترفت بحيازتها لسبائك الذهب المضبوطة ، وقررت أنها أحضرتها معها إلى القاهرة لبيعها ، وأنها اشترتها من بيروت بحوالى ٤٢ ألف ليرة لبنانى وكانت تعتقد أن هذا الذى أتته لا مخالفة فيه للقانون وأبدت موافقتها على سداد الرسوم الجمركية المستحقة عليها ورددت هذا القول فى تحقيق النيابة ، وأضافت أنها لم تدرج هذه السبائك الذهبية فى الإقرار الجمركى لأنه لم ينوه سوى إلى المجوهرات وهذه السبائك لا تدخل فى مدلولها ، كما استبان من التحقيق أن المتهمة تحمل جواز سفر دبلوماسى خاص بزوجها السكرتير الأول بجامعة الدول العربية الذى مثل فى التحقيق فقرر أنه حدث شقاق بينه وبين زوجته المذكورة وأنها تركت منزل الزوجية إلى منزل ذويها ومعها جواز سفره الدبلوماسى المدرج فيه أفراد أسرته وهى من بينهم وأنه يجهل بأمر سفرها إلى بيروت وبأمر ما أتت به من سبائك ذهبية . كما استعلمت النيابة من وزارة الخارجية عن مدى تمتع المتهمة

فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة للجريمة الثانية — لسابقة الفصل فيها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع تعين أن يكون مع النقض الإحالة .

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٢ يناير سنة ١٩٧٣ بدائرة مركز زفتى محافظة الغربية ( أولا ) فتح محلا صناعيا بدون ترخيص ( ثانيا ) أدار المحل سالف الذكر بدون رخصة إدارة وطالبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ١٧ و ١٨ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ والجدول الملحق ، ومحكمة زفتى الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام ( أولا ) بالنسبة للتهمة الأولى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . ( ثانيا ) بالنسبة للتهمة الثانية بتغريم المتهم مائة قرش والغلق على نفقته . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة طنطا الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى فيما أسند إلى المتهم لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٣٥٥٦ سنة ١٩٧٠ جنح زفتى . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

## المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ٣٥٥٦ لسنة ١٩٧٠ زفتى — بالنسبة للتهمة الثانية المسندة للمطعون ضده — أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن جريمة إدارة المحل بدون ترخيص هى جريمة مستمرة . وإذ كان الثابت أن الطاعن قد استمر فى إدارة محله الصناعى بدون رخصة بعد الحكم عليه نهائيا فى الدعوى المذكورة فإن ذلك يكون جريمة جديدة يجب محاكمته عنها .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف أنه في يوم ٢٢ من يناير سنة ١٩٧٣ بدائرة مركز زفتى (أولا) فتح محلا صناعيا بدون ترخيص (ثانيا) أدار المحل سالف الذكر بدون رخصة إدارة . ودفع الحاضر عنه أمام محكمة أول درجة بعـــدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الجنحة رقم ٣٥٥٦ سنة ١٩٧٠ زفتى وقضت المحكمة حضوريا بالنسبة للتهمة الأولى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها في الجنحة رقم ٣٥٥٦ سنة ١٩٧٠ زفتى وبالنسبة للتهمة الثانية بتغريم المتهم مائة قرش والغلق على نفقته فاستأنف المطعون ضده بالنسبة للتهمة الثانية ، وقضت محكمة الدرجة الثانية حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى استنادا إلى سابقة الفصل فيها في الدعوى رقم ٣٥٥٦ سنة ١٩٧٠ جنح زفتى . لما كان ذلك ، وكان الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادى المكون للجريمة كما عرفه القانون ، سواء كان الفعل إيجابيا أو سلبيا ارتكابا أو تركا ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد اتيان الفعل كانت وقتية ، أما إذا استمـرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة في الاستمرار هنا هي بتدخل إرادة الجانى في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا . ولا عبرة بالزمن الذى يسبق هذا الفعل في التهيؤ لإرتكابه والاستعداد لمقارفته أو بالزمن الذى يليه والذى تستمر آثاره الجنائية في أعقابه ، ولما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال التجارية تنص على أنه "لا يجوز إقامة أى محل تسرى عليه أحكام هذا القانون أو إدارته إلا بترخيص بذلك ..." فإن مفاد ذلك أن الفعل المادى المؤثم هو إقامة المحل قبل الترخيص به . وهو فعل يتم وينتهى بمجرد إتمام إقامة المحل ، وأما عدم الترخيص فهو شرط لتحقق الجريمة وليس هو الفعل المادى المكون لها ولا قياس — طبقا للمناط المتقدم بيانه بين توقيت فعل إقامة المحل وبين استمرار صاحب المحل الذى لم يرخص به في إدارته لأن هذا الفعل الأخير المعاقب عليه — وهو عدم الحصول على ترخيص بادارة المحل — يكون جريمة مستمرة استمرارا متتابعا متجددا يتوقف استمرار الامر المعاقب عليه فيها على تدخل جديد متتابع بناء على إرادة صاحب ذلك المحل . لما كان ذلك ، وكانت محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقه على رفع

الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها ، فاذا استمرت الحالة الجنائية بعد ذلك بتدخل إرادته ، فإن ذلك يكون جريمة جديدة يجب محاكمته عنها ، ولما كان الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٣٥٥٦ لسنة ١٩٧٠ زفتى قد أصبح باتا قبل ٢٢ من يناير سنة ١٩٧٣ وهو اليوم الذى وقعت فيه الجريمتان موضوع هذا الطعن ، فان هذا الحكم تكون له حجيته بالنسبة للجريمة الأولى — وهى إقامة المحل الصناعى بدون ترخيص بينما لا تكون لذلك الحكم ثمة حجية بالنسبة للجريمة الثانية وهى إدارة المحل بدون ترخيص — ولما كانت الرخصة التى يحصل عليها صاحب المحل من مصلحة الميكانيكا والكهرباء عن إقامة جهاز بحركة الغاز لا تغنى عن الترخيص الخاص بادارة المحل والمنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ . لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى بالنسبة للجريمة الثانية — لسابقة الفصل فيها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة من نظر الموضوع تعين أن يكون مع النقض الإحالة .

---

# جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمود كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين، مصطفى الأسيوطى ، وعادل مرزوق ، وأحمد فؤاد جنينه ، واسماعيل حفيظ .

## (١٤٦)

### الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٥ القضائية

ضرب . أسباب الإباحة وموانع العقاب . "حق الزوج فى تأديب زوجته" حكم "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" .

حق الزوج فى تأديب زوجته . حده . ألا يحدث أثرا بجسم الزوجة . الضرب الذى يحدث سحجات بسيطة . معاقب عليه .

---

من المقرر ان التأديب من مقتضاه إباحة الإيذاء ، ولكن لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف ، فاذا تجاوز الزوج هذا الحد، فأحدث أذى بجسم زوجته، كان معاقبا عليه قانونا، حتى ولو كان الأثر الذى حدث بجسم الزوجة لم يزد عن سحجات بسيطة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قد اعتدى بالضرب على زوجته وأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي وكان البين من هذا التقرير — المرفق بالمفردات المضمومة — أن بالمجنى عليها كدمات بالفخذ الأيسر فإن هذا كاف لاعتبار ما وقع منه خارجا من حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجبا للعقاب عملا بالفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإحالة .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٨ يناير سنة ١٩٧٣ بدائرة مركز الباجور محافظة المنوفية أحدث عمدا بـ ... الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت من قاضى المحكمة إصدار أمر جنائى بمعاقبة المتهم بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . وقاضى محكمة الباجور الجزئية أمر عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهم مائة قرش . فاعترض المحكوم عليه على هذا الأمر وقضى فى اعتراضه بسقوط الأمر الجنائى واعتباره كأن لم يكن وبراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة شبين الكوم الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

## المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة الضرب واستند فى قضائه إلى أن المتهم استعمل حقه المقرر بمقتضى الشريعة فى تأديب زوجته المجنى عليها قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الثابت من التقرير الطبى الموقع على المجنى عليها أنه قد تخلف عن الاعتداء إصابات بجسمها فيكون المطعون ضده بذلك قد تجاوز حد التأديب المقرر شرعا إلى الضرب الفاحش الذى لا تقره الشريعة والمستوجب للعذاب .

وحيث ان من المقرر أن التأديب حق للزوج من مقتضاه إباحة الإيذاء ، ولكن لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف ، فاذا تجاوز الزوج هذا الحد ، فأحدث أذى بجسم زوجته ، كان معاقبا عليه قانونا ، حتى ولو كان الأثر الذى حدث بجسم الزوجة لم يزد عن سحجات بسيطة . لما كان ذلك ، وكان الثابت

من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده قد اعتدى بالضرب على زوجته وأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي وكان البين من هذا التقرير — المرفق بالمفردات المضمومة — أن بالمجنى عليها كدمات بالرأس وكدمات بالفخذ الأيسر، فان هذا كاف لاعتبار ماوقع منه خارجا عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجبا للعقاب عمـلا بالفقرة الأولى من المـادة ٢٤٢ من قانون العقوبات . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والإحالة .

# جلسة ٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمود كامل عطيفه ، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، وأحمد فؤاد جنينه ، واسماعيل حفيظ ، ومحمد وهبه .

## (١٤٧)

## الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٤٥ القضائية

(١ و ٢) مسئولية جنائية. أسباب الإباحة وموانع العقاب. "موانع العقاب" "حالة الضرورة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" . "أسباب الطعن . ما يقبل منها" .

(١) حالة الضرورة هى التى تحيط بالشخص وتدفعه إلى الجريمة وقاية لنفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس وشيك الوقوع . ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله . شريطه أن يكون الجريمة هى الوسيلة الوحيدة لدفع ذلك الخطر .

(٢) إعتبار الخطر الذى يهدد المال حالة ضرورة . خطأ فى القانون .

---

١ — من المقرر أن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله . ويشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تساند فى قضائه بامتناع مسئولية المطعون ضده إلى أنه لجأ إلى إقامة البناء بدون ترخيص لضرورة وقاية نفسه وماله بسبب خارج عن ارادته لا يد له فيه ولا فى قدرته منعه ، وهو تهدم البناء بسبب هبوط الأمطار ، فإن هذا الذى اتخذه الحكم أساسا لقضائه بنفى المسئولية الجنائية لا يصلح فى ذاته سببا للقول بقيام حالة الضرورة الملجئة إلى ارتكاب جريمة إقامة البناء بدون ترخيص وبأن

إعادة البناء كانت الوسيلة الوحيدة لدفع خطر حال على النفس أو وشيك الوقوع، وإذ كان الحكم قد اتخذ من واقعة تهدم البناء على هذا النحو ذريعة للقول بقيام حالة الضرورة التي تسقط المسئولية الجنائية، فقد كان يتعين عليه أن يستظهر الصلة بين واقعة تهدم البناء بسبب هطول الأمطار والضرورة التي ألجأت المطعون ضده إلى إقامته على خلاف أحكام القانون، وأن يستجلي هذا الأمر ويستظهره بأدلة سائغة للوقوف على ما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها المطعون ضده هي الوسيلة الوحيدة لدفع خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله، أو أنه كان في وسعه أن يتجنب ارتكابها بالالتجاء إلى وسائل أخرى يتمكن بها من وقاية نفسه أو غيره من ذلك الخطر الجسيم الحال بفرض قيامه، مما قصر الحكم في بيانه .

٢ — لما كان الحكم قد انطوى فيما ذهب إليه من امتداد الضرورة المعفية من العقاب إلى حالة الخطر الذي يهدد المال — على فهم خاطئ لأحكام حالة الضرورة وشروطها، فإنه يكون قد تردى في خطأ تطبيق القانون فوق ما شابه من قصور وفساد في الاستدلال مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

---

# الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه في يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ بدائرة مركز الباجور محافظة المنوفية : أقام بناء بدون ترخيص بذلك من السلطة المختصة . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ١٦ و ١٨ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ . ومحكمة الباجور الجزئية قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة شبين الكوم الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فطعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

## المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة إقامة بناء بدون ترخيص قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أسس قضاءه على أن المطعون ضده ارتكب الجريمة لضرورة وقاية نفسه وماله من خطر لم يكن له دخل فى حلوله ولا فى قدرته دفعه وهو تهدم البناء بسبب هطول الأمطار — مع أن هذا الذى تساند إليه الحكم لا تتوافر به حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية . هذا فضلا عن أن الضرورة المعفية من العقاب تستلزم طبقا للمادة ٦١ من قانون العقوبات مثول خطر يهدد النفس لا المال . وكل ذلك مما يعيب الحكم و يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه بعد أن أحال فى بيان الواقعة على ما جاء بوصف التهمة من أن المطعون ضده أقام البناء المبين بالمحضر قبل الحصول على ترخيص من الجهة المختصة ، وأشار إلى دفاعه القائم على أن هطول الأمطار قد تسبب فى هدم المبنى الأمر الذى اضطره إلى إعادة بنائه ، برر قضاءه بقوله : "وحيث إنه يبين من العرض السابق لظروف الدعوى أن المتهم قد ارتكب المخالفة المنصوص عليها بالقيد والوصف السابقين ، إلا أنه قد لجأ إلى ارتكاب هذا الفعل لضرورة وقاية نفسه وماله بسبب خارج عن إرادته عملا بنص المادة ٦١ عقوبات ، إذ أن الواقعة من حادث قهرى لا يد للمتهم فيه ولا فى قدرته منعه فلا مسئولية عليه ... وأنه والحالة كذلك فلا يسع المحكمة إلا أن تقضى ببراءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه" . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله . و يشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التى ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به ، وكان الحكم المطعون فيه قد تساند فى قضائه بامتناع مسئولية المطعون ضده إلى أنه لجأ إلى إقامة البناء بدون ترخيص لضرورة وقاية نفسه وماله بسبب خارج عن إرادته لا يد له فيه ولا فى قدرته منعه ، وهو تهدم البناء بسبب

هطول الأمطار ، فإن هذا الذى اتخذه الحكم أساسا لقضائه بنفى المسئولية الجنائية لا يصلح فى ذاته سندا للقول بقيام حالة الضرورة الملجئة إلى ارتكاب جريمة إقامة البناء بدون ترخيص وبأن إعادة البناء كانت الوسيلة الوحيدة لدفع خطر حال على النفس أو وشيك الوقوع ، وإذ كان الحكم قد اتخذ من واقعة تهدم البناء على هذا النحو ذريعة للقول بقيام حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية فقد كان يتعين عليه أن يستظهر الصلة بين واقعة تهدم البناء بسبب هطول الأمطار والضرورة التى ألجأت المطعون ضده إلى إقامته على خلاف أحكام القانون ، وأن يستجلى هذا الأمر ويستظهره بأدلة سائغة للوقوف على ما إذا كانت الجريمة التى ارتكبها المطعون ضده هى الوسيلة الوحيدة لدفع خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله ، أو أنه كان فى وسعه أن يتجنب ارتكابها بالالتجاء إلى وسائل أخرى يتمكن بها من وقاية نفسه أو غيره من ذلك الخطر الجسيم الحال بفرض قيامه ، مما قصر الحكم فى بيانه . وكما أن الحكم قد انطوى فيما ذهب إليه من امتداد الضرورة المعفية من العقاب إلى حالة الخطر الذى يهدد المال — على فهم خاطىء لأحكام حالة الضرورة وشروطها ، فإنه يكون قد تردى فى خطأ تطبيق القانون فوق ما شابه من قصور وفساد فى الاستدلال مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

# جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، وفاروق محمود سيف النصر ، ومحمد صفوت القاضى ، وبعيش محمد رشدى .

## (١٤٨)

### الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٥ القضائية

غش . جريمة . " أركانها " . مسئولية جنائية . إثبات . " قرائن " قانون " تفسيره " . قصد جنائى . " القصد مفترض " .

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ لا أثر لصدوره على قرينة افتراض علم المشتغلين بالتجارة بالغش من الوقائع التى تجرى بالمخالفة لأحكامه . أساس ذلك ؟

---

أوجب القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ فى المادة ١٩ منه تطبيق العقوبة الأشد دون غيرها وذلك فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه ، وفى نص المادة ٢٠ منه يلغى كل حكم يخالف أحكامه ، مما مقتضاه استمرار سريان الأحكام الواردة بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى لا نظير لها فى القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ ولا تخالف أى حكم من أحكامه ، على غش الأغذية ، وكانت القرينة المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٨٠ سنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ التى افترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة والقابلة لإثبات العكس لا تخالف أى حكم من أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ، وبالتالى لا يكون لصدوره أى أثر على نطاق سريان هذه القرينة على الوقائع التى تجرى بالمخالفة لأحكامه .

---

# الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٧ من مارس سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم أول المنصورة محافظة الدقهلية عرض للبيع شطة مغشوشة مع علمه بغشها وفسادها . وطلبت عقابه بالمواد ٢و٧و٨و٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والمواد ١و٢ و٥ و٦ و١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . ومحكمة قسم أول المنصورة الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات والمصادرة . فاستأنف ، ومحكمة المنصورة الابتدائية ( بهيئة إستئنافية ) قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

# المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة عرض شطة مغشوشه للبيع قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن قال إن النشا والرماد من مكونات الشطة البلدى المطحونة التى ضبطت وأن تقرير التحليل خلا من تحديد نسبة كل منهما ، كما تمسك بعدم علم الطاعن بالغش لعدم إمكان التعرف على مخالفة المواصفات إلا بالتحليل وطلب إحتياطيا إعتبار الواقعة مخالفة لحسن نية الطاعن وذلك إذا ماثبت أن ثمة مواصفات قياسية تخالف مواصفات الشطة المضبوطة . ومع أن المحكمة الاستئنافية رأت تحقيق هذا الدفاع فاستمعت إلى محللة كيماوية شهدت بأن التحليل يجرى وفقا لمواصفات التوابل فقد صدر حكمها المطعون فيه مؤيدا الحكم الابتدائى لأسبابه دون أن يتناول شيئا من هذا الدفاع بالرد رغم خلو الحكم الابتدائى من النسب المقررة والنسب التى وجدت بالفعل واكتفائه بافتراض العلم بالغش فى حق الطاعن إستنادا إلى قرينة إشتغاله بالتجارة مع أن القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ لم يأخذ بهذه القرينة .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بمـا مؤداه إن مفتش الأغذية وجد الطاعن يقوم بعرض وبيع شطة مطحونة بمحل بقالته فأخذ منها عينة أرسلها إلى معامل وزارة الصحة لتحليلها فوردت النتيجة بأنها مغشوشة بإضافة مواد نشوية ومواد ملونة إليها . لمـا كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها قد نص فى المـادة ٦ منه على أن تعتبر الأغذية مغشوشة إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة ، وحظر فى المـادة ١٠ منه إضافة مواد ملونة إلى الأغذية إلا فى الحدود التى يصدر بها قـــرار من وزير الصحة كما نص فى المـادة ٢٠ منه على استمرار العمل بالمواصفات الصحية المقررة فى التشريعات الغذائية القائمة وذلك إلى أن يتم إصدار القرارات التنفيذية له ، وكان المرسوم الصـــادر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٣ فى شأن مواصفات التوابل تنفيذاً للمـادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش والذى يحكم واقعة الدعوى — لعدم صدور قرار من وزير الصحة فى هذا الشأن بعد — قد أوجب فى مادته الأولى أن تتوافر فى التوابل الواردة فى الجـــدول الملحق به — ومن بينها الشطة — والتى تكون بحالتها الطبيعية — المواصفات المحددة لكل منها فيه كما أوجب فى مادته الثانية أن تتوافر فى التوابل المسحوقة المواصفات المقررة لها وأن تكون خالية من الشوائب والمواد الغريبة ثم نص فى مادته الخامسة على أن تعتبر التوابل مغشوشة إذا لونت بمادة ما ، ومؤدى ذلك أن الشطة — سواء كانت بحالتها الطبيعية أو مسحوقة — تعتبر مغشوشة إذا ما أضيفت إليهـا مادة ملونة بأية نسبة كانت . لمـا كان ذلك ، وكان ما أثبته الحكم المطعون فيه من إضافة مواد ملونة إلى الشطة المضبوطة لم يوجه إليه أى عيب ، فان هذا وحده يكفى لحمل قضائه فى خصوص تحقق الغش فى الشطة المضبوطة بمـا يضحى معه البحث فى إضافة النشا ونسبته عديم الجدوى ويكون كافة ما يثيره الطاعن فى شأن وقوع الغش على غير أساس . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لركن العلم بالغش ودفاع الطاعن بصدده ورد عليه فى قوله "وحيث إنه بسؤال المتهم — الطاعن — قرر بأنه اشترى الشطة موضوع الدعوى من محل ... ... ... من مصر ولم يقدم دليلا يؤيد صحة ما يدعيه . وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم . . . ومن كونه

المتهم يتجر فى المادة المضبوطة وهو الذى يبيعها ومفروض فيه العلم بالغش وليس فى الأوراق ما يثبت حسن نيته". لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ قد أوجب فى المادة ١٩ منه تطبيق العقوبة الأشد دون غيرها وذلك فى الأحوال التى ينص فيها أى قانون آخر على عقوبة أشد مما قررته نصوصه، ونص فى المادة ٢٠ منه على أن يلغى كل حكم يخالف أحكامه، مما مقتضاه استمرار سريان الأحكام الواردة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والتى لا نظير لها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ولا تخالف أى حكم من أحكامه على غش الأغذية، وكانت القرينة المنشأة بالتعديل المدخل بالقانونين الرقيمين ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ و ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ التى إفترض بها الشارع العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة والقابلة لإثبات العكس لا تخالف أى حكم من أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦، وبالتالى لا يكون لصدوره أى أثر على نطاق سريان هذه القرينة على الوقائع التى تجرى بالمخالفة لأحكامه. لما كان ذلك، وكان ما سجله الحكم المطعون فيه من عدم تقديم الطاعن الدليل على مصدر الشطة المضبوطة ومن خلو الأوراق مما يثبت حسن نيته ليس محل نعى من الطاعن، فإن كافة ما يثيره فى شأن حسن النية يضحى بدوره على غير أساس. لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون فى غير محله متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة.

# جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمد عبدالمنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، وقصدى اسكندر عزت ، وفاروق محمود سيف النصر ، ومحمد صفوت القاضى .

## (١٤٩)

## الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٥ القضائية

حكم . " بطلانه " . شهادة سلبية . نقض . " نطاق الطعن " . " الحكم فى الطعن " . دعوى مدنية . بطلان .

تقديم المسئول عن الحقوق المدنية ، شهادة سلبية ، بعدم إيداع الحكم الصادر بالإدانة وإلزامه بالتعويض فى الميعاد . بطلانه فى خصوص الدعوى المدنية . بالنسبة إليه . وإلى المحكوم عليه .

---

أوجب القانون على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ، وطبقا لنص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة .

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة ... وآخر بأنهما فى يوم من ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز أبو كبير محافظة الشرقية : تسببا خطأ فى موت ... وكان ذلك ناشئا عن إهمالها وعدم احترازهما بأن وضعا قطعة من الخشب على بناء بعرض الأسلاك الكهربائية بقصد إبعادها عنهما وتسبب عن ذلك قطع الأسلاك وإحداث إصابات المجنى عليه الموصوفة بالتقرير الطبي والتى أدت إلى وفاته . وطلبت عقابهما بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات وادعى ... ( والد المجنى عليه )

مدنيا قبل المتهمين والمسئول من الحقوق المدنية متضامنين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة أبو كبير الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم الأول سنة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ وإلزامه والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين أن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت مع مصاريف الدعوى المدنية وببراءة المتهم الثانى ورفض ما عدا ذلك من الطلبات. فاستأنف كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الحكم وقيد استئنافهم. ومحكمة الزقازيق الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا، وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم خمسين جنيها وفى الدعوى المدنية برفض الاستئناف عنها وإلزام المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها بمصاريف استئنافيهما. فطعن المسئول عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

## المحكمة

حيث إن مبنى ما ينعاه الطاعن — المسئول عن الحقوق المدنية — هو بطلان الحكم المطعون فيه لعدم إيداع أسبابه فى الميعاد القانونى.

وحيث انه لما كان القانون — وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — وطبقا لنص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٧٣ — مؤيدا الحكم المستأنف فيما قضى به على المتهم والطاعن فى الدعوى المدنيـــة — وحتى يوم ٢٩ يوليه سنة ١٩٧٣ لم يكن قد تم التوقيع عليه وإيداعه قلم الكتاب، على ما يبين من الشهادة السلبية الصادرة من قلم كتاب نيابة الزقازيق الكلية المرافقة لأسباب الطعن، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا مما يتعين معه نقضه والإحالة فى خصوص الدعوى المدنية فقط بالنسبة للطاعن، وكذلك بالنسبة للمتهم إذ النعى الذى نعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه — والذى أخذت به المحكمة — يتصل به لأن على مقتضاه بات الحكم ذاته باطلا، مع إلزام المطعون ضده (المدعى بالحقوق المدنية) المصروفات.

# جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق ، وأحمد حنينه ، ومحمد وهبة .

## (١٥٠)

## الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٤٥ القضائية

أمر بعدم وجود وجه . غرفة المشورة . " الطعن فى قراراتها " . نقض . " مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام " .

متى يجوز ومتى لايجوز الطعن بالنقض فى قرارات غرفة المشورة ؟

عدم جواز الطعن بالنقض فى قرار غرفة المشورة . القاضى بالغاء الأمر بالاوجه الصادر من النيابة العامة . أساس ذلك : المادة ٢١٢ إجراءات جنائية .

---

مناط الطعن بالنقض فى القرار الصادر من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ، والذى خولته المادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية للنائب العام وللمدعى بالحقوق المدنية — هو أن يكون القرار صادرا برفض الطعن المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية فى الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لاوجه لإقامة الدعوى فى مواد الجنح والمخالفات أما إذا قررت المحكمة إلغاء الأمر المذكور — على ماهو حاصل فى واقعة الطعن الحالى — فانه لايجوز للطاعنين — وهم المتهمون فى الواقعة — الطعن فى هذا القرار لدى محكمة النقض لأن حسبهم أن يدفعوا أمام محكمة الموضوع التى تنظر الدعوى بما يروه ، ومن ثم فقد بات متعينا القضاء بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة عملا بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

---

## الوقائع

تتلخص وقائع هذا الطعن فى أن المطعون ضده الأول تقدم بشكوى إلى نيابة قصر النيل ضد الطاعنين ذكر فيها أنهم حضروا إلى مسكنه الذى تقيم فيه ابنتــه زوجة الطاعن الأول وكسروا بابه واستولى هذا الأخير على بعض المنقولات التى كانت به ومن بينها مصوغات ابنته ، وقد انتهت نيـابة قصر النيل بعد تحقيق الواقعة إلى إصدار أمر بحفظهما إداريا ، فطعن المطعون ضده الأول على هذا الأمر لدى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة ، فقررت بتـاريخ ٢٥ ينـاير سنة ١٩٧٥ بالغاء أمر النيابة المطعون فيه . فطعن الأستاذ ... ... المحامى عن المتهمين — الطاعنين — فى هذا القرار بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إنه يبين من مطالعة الأوراق والمفردات المضمومة أن المطعون ضده الأول كان قد اتهم الطاعنين بارتكاب جنحتى سرقة وإتلاف .فانتهت النيابة العامة إلى قيد الأوراق برقم شكوى وحفظها إداريا . وإذ كان هذا الأمر بالحفظ قد جرى بعد تحقيق أجرته النيابة العامة ، ممـا يعتبر فى حقيقته أمرا بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى — فقد طعن عليه المطعون ضده المـار ذكره لدى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة — وهى المختصة بنظر الطعن عملا بنص المـادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية — فكان أن استجابت المحكمة إلى طلبه وقررت إلغاء أمر النيابة المطعون فيه ، فطعن الطاعنون على هذا القرار بطريق النقض على سنـد من بطلانه لمضى الميعاد المقرر قانونا دون حصول التوقيع على أسبابه .

وحيث إنه لمـا كان مناط الطعن بالنقض فى القرار الصادر من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة — والذى خولته المـادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية للنائب العام وللمدعى بالحقوق المدنية — هو أن يكون القرار صادرا برفض الطعن المرفوع من المدعى بالحقوق المدنيـة فى الأمر الصادر

---

من النيابة العامة بأن لاوجه لإقامة الدعوى فى مواد الجنح والمخالفات ، أما إذا قررت المحكمة إلغاء الأمر المذكور — على ماهو حاصل فى واقعة الطعن الحالى — فانه لايجوز للطاعنين — وهم المتهمون فى الواقعة — الطعن فى هذا القرار لدى محكمة النقض لأن حسبهم أن يدفعوا أمام محكمة الموضوع التى تنظر الدعوى بما يروه ، ومن ثم فقد بات متعينا القضاء بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة عملا بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

---

# جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق ، وأحمد فؤاد جنينة ، ومحمد وهبه .

## (١٥١)

### الطعن رقم ١١٠٦ لسنة ٤٥ القضائية

مواد مخدرة . تفتيش . " بإذن " . إذن التفتيش . " إصداره " . نقض " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

— إصدار النيابة إذن التفتيش على ذات محضر التحريات المقدم إليها . كفايته سندا لتسبيب الإذن .

— إبتناء الحكم المطعون فيه على خطأ فى تطبيق القانون حجبه عن نظر موضوع الدعوى . وجوب أن يكون مع النقض الاحالة .

---

لما كانت المادتان ٤٤ من الدستور ، ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية فيما استحدثتاه من تسبيب الأمر بدخول المسكن وتفتيشه لم ترسما شكلا خاصا للتسبيب ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش إنما هو من المسائل الموضوعية التى توكل إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، فاذا كانت هذه السلطة قد أصدرت أمرها بالتفتيش ، فان الاستجابة لهذا الطلب تفيد أن تلك السلطة لم تصدر أمرها إلا بناء على اقتناعها بجدية وكفاية الأسباب التى أفصح عنها طالب الأمر فى محضره وعلى اتخاذها بداهة هذه الأسباب أسبابا لأمرها هى دون حاجة إلى تصريح بذلك ، لما بين المقدمات والنتيجة من لزوم — وإذ كانت الحال

فى الدعوى المـاثلة على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة حين أصدرت أمرها بالتفتيش فى ١٠ من يوليه سنة ١٩٧٣ مثار الطعن إنما أصدرته من بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من رئيس قسم مكافحة المخدرات — طالب الأمر — وما تضمنه من أسباب توطئة وتسويغاً لإصداره — ألمح إليها الحكم المطعون فيه — فان بحسب أمرها ذلك كى يكون محمولا على هذه الأسباب بمثابتها جزءا منه و بغير حاجة إلى إيراد تلك الاسباب فى الأمر نفسه ، ومن ثم يكون هذا الأمر مسببا فى حكم المـادتين ٤٤ من الدستور ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية . لمـا كان ما تقدم، فيكون ماذهب إليه الحكم المطعون فيه — من بطلان الأمر وما أسفر عنه لخلوه من الأسباب المبررة لإصداره — قد انبنى على خطأ فى تأويل القانون فيتعين نقضه — وإذ كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وقول كلمتها فيه فيتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة .

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١١ يوليو سنة ١٩٧٣ بدائرة مركز شبين الكوم محافظة المنوفية أحرز جوهرا مخدرا " حشيشا " ، وكان ذلك بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا لمواد الاتهام . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا ببراءة المتهم ممـا أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

## المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيـه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحرازه — فى ١١ من يوليه سنة ١٩٧٣ — جوهرا مخدرا بقصد الإتجار قد انبنى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أقام قضاءه على بطلان أمر النيابة العامة بتفتيش مسكن المطعون ضده وما أسفر عنه لعدم

تسبيب الأمر ، فى حين أن وكيل النيابة الآمر بالتفتيش قد أصدر أمره بعد اطلاعه على محضر التحريات المقدم إليه من رئيس قسم مكافحة المخدرات بما مفاده أنه قد اتخذ مما يضمنه ذلك المحضر أسبابا لأمره .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى حسبما صورها الاتهام وإنكار المطعون ضده إياها — وما دفع به الحاضر معه من بطلان الأمر بتفتيش مسكنه وما أسفر عنه لعدم تسبيب الأمر عرض لحكم المادة ٤٤ من الدستور التى تنص على أن " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون". كما عرض لحكم المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ وتنص على أن " تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه فى ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة ، ولقاضى التحقيق أن يفتش أى مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل فى ارتكاب الجريمة أو وقعت عليه ، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة ، وفى جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا " ، ثم انتهى الحكم المطعون فيه إلى قوله " ولما كان الثابت من التحقيقات أن سند الضابط فى تفتيش مسكن المتهم — المطعون ضده — حيث تم ضبط المخدر هو أمر استصدره من النيابة دون أن يكون هذا الأمر مسببا خلافا لما أوجبه الدستور وقانون الحريات العامة رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ وكان إذن التفتيش المشار إليه والذى استند إليه الضابط فى الضبط والتفتيش قد صدر فى ١٠ / ٧ / ١٩٧٣ أى فى ظل النصوص سالفة البيان جاء غير مسبب فانه يكون باطلا لتعلقه بإجراء باطل ... ويمتد أثره إلى كافة ماتلاه من إجراءات الدعوى". ورتب الحكم على ذلك براءة المطعون ضده — لما كان ذلك — وكانت المادتان ٤٤ من الدستور ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية سالفة الذكر فيما استحدثتاه من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترسما شكلا خاصا للتسبيب ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش إنما هو من المسائل الموضوعية التى توكل إلى سلطة التحقيق تحت

إشراف محكمة الموضوع ، فاذا كانت هذه السلطة قد أصدرت أمرها بالتفتيش فان الاستجابة لهذا الطلب تفيد أن تلك السلطة لم يصدر أمرها إلا بناء على اقتناعها بجدية وكفاية الأسباب التى أفصح عنها طالب الأمر فى محضره وعلى اتخاذها بداهة هذه الأسباب أسبابا لأمرها هى دون حاجة إلى تصريح بذلك لما بين المقدمات والنتيجة من لزوم — وإذ كانت الحال فى الدعوى الماثلة على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة حين أصدرت أمرها بالتفتيش فى ١٠ من يوليه سنة ١٩٧٣ مثار الطعن إنما أصدرته من بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من رئيس قسم مكافحة المخدرات — طالب الأمر — وما تضمنه من أسباب توطئة وتسويغا لإصداره — ألمع إليها الحكم المطعون فيه — فان بحسب أمرها ذلك كى يكون محمولا على هذه الأسباب بمثابتها جزءا منه وبغير حاجة إلى إيراد تلك الأسباب فى الأمر نفسه ، ومن ثم يكون هذا الأمر مسببا فى حكم المادتين ٤٤ من الدستور ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ما تقدم ، فيكون ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه — من بطلان الأمر وما أسفر عنه لخلوه من الأسباب المبررة لإصداره — قد انبنى على خطأ فى تأويل القانون فيتعين نقضه — وإذ كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وقول كلمتها فيه فيتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة .

---

# جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، وعادل مرزوق ، ويعيش رشدى ، ومحمد وهبه .

## ( ١٥٢ )

## الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٤٥ القضائية

تزوير . جريمة . " أركانها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . "أسباب الطعن . ما يقبل منها" .

مناط العقاب على موجب حكم المادة ٢٢٦ عقوبات . أن تكون الأقوال غير الصحيحة قد أدلى بها أمام السلطة المختصة بضبط الإعلام . دون سواها . أيا كان مبدى هذه الأقوال . إدانة المتهم دون التحقق من ذلك قصور .

---

من المقرر أن المشرع إذ قضى فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات بعقاب " كل من قرر فى إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة أو الوراثة و الوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بأخذ الإعلام أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة وذلك متى ضبط الإعلام على أساس هذه الأقوال " وإذ قضى فى الفقرة الثانية من تلك المادة " بعقاب كل من استعمل أعلاما بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ضبط على الوجه المبين فى الفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك " قد قصد بالعقاب — على ما يبين من عبارات النص وأعماله التحضيرية — كل شخص سواء أكان هو طالب تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أم كان شاهدا فى ذلك التحقيق ، على شريطة أن تكون الأقوال غير الصحيحة قد قرر بها أمام السلطة المختصة نفسها بأخذ الإعلام وليس أمام سواها ، فلا يمتد التأثيم إلى ما يدلى به الطالب أو الشاهد فى تحقيق إدارى تمهيدى لاعطاء معلومات ، أو إلى ما يورده طالب التحقيق

فى طلبه لأن هذا منه من قبيل الكذب فى الدعوى، لما كان ذلك، وكان الحكم لم يستظهر ما إذا كان كل من الطاعنين قد مثل فعلا أمام قاضى الأحوال الشخصية الذى ضبط الأعلام ، وقرر أمامه أقوالا غير صحيحة ، وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة ، أم أن ما كان منهما قـد وقع فى ورقة طلب التحقيق أو أمام جهة الإدارة ، فإن الحكم بذلك يكون معيبا متعين النقض .

---

## الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة الأزبكيـة ضد كلا من (١) ... ... (٢) ... ... ... (طاعن) (٣) ... ... ... (طاعنة) (٤) ... ... ... (٥) ... ... ... بوصف أنهم فى يوم ٤ يونيه سـنة ١٩٦٨ بدائرة قسم الأزبكية محافظة القاهرة زوروا اعلاما شرعيا بوفاة المرحومة ... ... ... واستعملوا هـذا الاعلام المزور مع علمهم بتزويره . وطلبت عقابهم بالمـادة ١/٢٣٦ — ٢ من قانون العقوبات و إلزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات والأتعاب . ومحكمة الأزبكية الجزئية قضت حضوريا للمتهم الأول وغيابيا للباقين عملا بمـادة الإتهام بحبس كل من المتهمين شهرا واحدا مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيـذ وألزمتهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المـدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومبلغ مائة قرش مقابل أتعاب المحاماة ورفض ما عدا ذلك من الطلبات . فعارض المحكوم عليهما الثانى والثالثـة ( الطاعنين ) وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييـد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية — استئنافية — قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ ... ... ... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعنين فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

# المحكمة

حيث إن مما ينعاه المحكوم عليهما ( الطاعنان ) على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمتى تقرير أقوال غير صحيحة تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة أمام السلطة المختصة التى ضبطت الإعلام وباستعماله قد شابه قصور فى بيان أركان الجريمة واستظهار الأدلة على توافرها فى حق كليهما وجاءت أسبابه فى صيغة عامة مبهمة لا يمكن أن تبنى عليها الإدانة .

وحيث إنه يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد حصل وقائع الدعوى — وفق ما بسطه المدعى بالحقوق المدنية فى صحيفتها — من أن المرحومة ... قد توفيت وانحصر إرثها فى زوجها — المتهم الأول — وأختها الشقيقة المتهمة الثالثة ( الطاعنة ) وفى أخوتها لأمها — المدعى وغيره — وأن هذين المتهمين والمتهم الثانى ( الطاعن ) ابن الطاعنة — استخرجوا إعلاما شرعيا بالوفاة مستبعدين إياه وأخوته من الوراثة ، واستعانوا فى ذلك بشهادة المتهمين الرابع والخامس ، فاستصدر هو حكما باستحقاقه فى التركة . وبعد أن أشار الحكم إلى مؤدى المستندات التى قدمها صاحب الدعوى ، خلص إلى إقامة قضائه على قوله : "وحيث إن الثابت من الصورة الفوتوغرافية لمحضر وفاة المرحومة ... ... أن المدعى بالحق المدنى وأخوته كانوا حاضرين وقت وفاتها مع باقى الورثة — المتهم الأول والثالثة — الطاعنة — وكان الأخيران يعلمان باستحقاق المدعى بالحق المدنى لنصيب فى تركة المتوفاة ، فإذا ما أسرع المتهمان المذكوران باستخراج إعلام شرعى باستحقاقهما دون المدعى بالحق المدنى لتركة المتوفاة ثم قاما باستعمال هذا المحرر فى بيع عقار الورثة ، فإن هذا الأمر ليكفى لتوافر سوء النية لدى المتهمين . ومن ثم تضحى التهمة المنسوبة إليهم ثابتة فى حقهم مما يتعين عقابهم طبقا لمادة الإتهام ..." .

وحيث إن المشرع إذ قضى فى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات بعقاب "كل من قرر فى إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أمام السلطة المختصة بأخذ الإعلام أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة وذلك متى ضبط الإعلام على

أساس هذه الأقوال" و إذ قضى فى الفقرة الثانية من تلك المادة بعقاب "كل من استعمل إعلاما بتحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة ضبط على الوجه المبين فى الفقرة الأولى من هذه المادة وهو عالم بذلك" قد قصد بالعقاب — على ما يبين من عبارات النص وأعماله التحضيرية — كل شخص سواء أكان هو طالب تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أم كان شاهدا فى ذلك التحقيق، على شريطة أن تكون الأقوال غير الصحيحة قد قرر بها أمام السلطة المختصة نفسها بأخذ الإعلام وليس أمام سواها ، فلا يمتد التأثيم إلى ما يدلى به الطالب أو الشاهد فى تحقيق إدارى تمهيدى لإعطاء معلومات ، أو إلى ما يورده طالب التحقيق فى طلبه لأن هذا منه من قبيل الكذب فى الدعوى ، لما كان ذلك، وكان الحكم لم يستظهر ما إذا كان كل من الطاعنين قد مثل فعلا أمام قاضى الأحوال الشخصية الذى ضبط الإعلام ، وقرر أمامه أقوالا غير صحيحة ، وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة ، أم أن ما كان منهما قد وقع فى ورقة طلب التحقيق أو أمام جهة الإدارة ، فإن الحكم بذلك يكون معيبا متعين النقض .

# جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق ، وأحمد فؤاد جنينه ، ويعيش رشدى .

## ( ١٥٣ )

## الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٥ القضائية

( ١ ، ٢ ) تبديد . نقض . " المصلحة فى الطعن " . نيابة عامة . دعوى جنائية . " انقضاؤها " . دفوع " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " حالات الطعن الخطأ فى تطبيق القانون " .

( ١ ) للنيابة العامة الطعن فى الحكم لمصلحة المحكوم عليه . ولو لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة فى ذلك . مثال .

( ٢ ) انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم وللوقائع المنسوبة إليه بصدور حكم نهائى فيها . المادة ٤٥٤ إجراءات جنائية .

القول بوحدة الجريمة أو بتعددها . تكييف قانونى يخضع لرقابة محكمة النقض .

تقدير قيام الارتباط بين الجرائم من عدمه . موضوعى . متى كان سائغا .

صحة الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها للارتباط . رهن بتحقق المحكمة من هذا الارتباط ونهائية الحكم الأول . إغفال ذلك قصور .

---

١ — من المقرر أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بمثابتها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، فلها بهذه المثابة أن تطعن

فى الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ، من ثم فإن مصلحتها فى الطعن الماثل تكون قائمة ولو أن الحكم قد قضى برفض الدفع المبدى من المحكوم عليه بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وإذ كان ذلك وكان هذا الطعن قد استوفى باقى أوجه الشكل المقررة فى القانون ، فانه يكون مقبولا شكلا .

٢ — تنص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون" ومن ثم كان محظورا محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين لما كان ذلك ، وكان القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ، كما أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم وتوافر الشروط المقررة فى المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها وإن كان من شأن محكمة الموضوع وحدها ، إلا أنه يتعين أن يكون ما ارتآته من ذلك سائغا فى حد ذاته — لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد اكتفت فى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها — المثار من المحكوم عليه بقولها باستقلال كل من سندى الدعويين عن الآخر دون أن يبين من الوقائع التى أوردتها ما إذا كان المبلغان المثبتان بالسندين قد سلما إلى المحكوم عليه فى الوقت نفسه والمكان ذاته ، أم لا وظروف هذا التسليم وما إذا كان الحكم الصادر فى الدعوى الأولى نهائيا وبذلك جاء الحكم مشوبا بقصور فى بيان العناصر الكافية والمؤدية إلى قبول الدفع أو رفضه " يتسع له وجه الطعن " بما يعجز هذه المحكمة عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون — ابتغاء الوقوف على وحدة الفعل موضوع الدعويين أو تعدده على استقلال أو تعدده مع وحدة الغرض والارتباط — الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه والإعادة .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة ... ... ... بأنه فى يوم ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم مصر الجديدة محافظة القاهرة بدد مبلغ النقود المبين بالمحضر والمملوك لـ ... ... وكان قد سلم إليه على سبيل الوكالة لتوصيله إلى ... ... ... فاختلسه لنفسه اضرارا بالمجنى عليها . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . ومحكمة مصر الجديدة الجزئية قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة خمسمائة قرش لوقف التنفذ . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وبرفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم ٢١٩٠ سنة ١٩٦٩ وسط القاهرة وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن الأستاذ ... ... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ . كما طعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ

## المحكمة

من حيث إن المحامى ... ... ... قرر بالطعن بطريق النقض بمثابته نائبا عن المحكوم عليه ، بيد أن التوكيل الذى قرر بالطعن بمقتضاه لم يقدم للتثبت من صفة المقرر ولما كان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لأحد غيره أن ينوب عنه فى مباشرة هذا الحق إلا إذا وكله فى ذلك توكيلا خاصا فان الطعن المائل يكون قد قرر به من غير ذى صفة ، ويتعين القضاء بعدم قبوله شكلا .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من النيابة العامة هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع المبدى من المحكوم عليه بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى الجنحة ... ... ... ... وسط القاهرة — التى دين فيها بجريمة

تبديد مبلغ أربعمائة جنيه سلم إليه فى اليوم ذاته الذى تسلم فيه المبلغ موضوع الدعوى المـائلة ومن المجنى عليها نفسها لتوصيله إلى والدها — ودانه بجريمة التبديد قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أقام قضاءه برفض الدفع على اختلاف الواقعتين فى الدعويين لإستقلال كل سند من سنديهما عن الآخر ، مع أن ذلك لا يؤثر فى وحدة الواقعة فى الدعويين . وإن كان البين وجود واقعتين ، فهما مرتبطتان ارتباطا لا يقبل التجزئة وتكونان نشاطا إجراميا واحدا تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى فى إحداهما .

وحيث إنه لمـا كانت النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بمثابتها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ، ومن ثم فان مصلحتها فى الطعن المـائل تكون قائمة ولو أن الحكم قد قضى برفض الدفع المبدى من المحكوم عليه — وإذا كان ذلك وكان هذا الطعن قد استوفى باقى أوجه الشكل المقررة فى القانون ، فانه يكون مقبولا شكلا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى بقوله " وحيث إن المتهم — المحكوم عليه — دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم ٢٩٩٠ سنة ١٩٦٩ س وسط القـاهرة إذا اتهم فيها المتهم تبديد مبلغ ٤٠٠ جنيه سلمت إليه من المجنى عليها لتوصيلها إلى والدها فاختلسها لنفسه اضرارا بها . وما ذهب إليه المتهم فى غير محـله لإختلاف الواقعتين واستقلال كل منهما عن الأخرى إذ التهمة فى الجنحة المحكوم فيها هى تبديد مبلغ ٤٠٠ جنيه سلمت إليه من المجنى عليها لتسليمها إلى والدها فاختلسها لنفسه بيد أن الواقعة محـل الاتهام هى تسليم المجنى عليها للمتهم مبلغ ٣٠٠ جنيه بإيصال مستقل لتسيمها إلى زوجها فاختلسها لنفسه اضرارا بها ، ومن ثم تكون شروط الدفع من وحدة الواقعة والسبب والخصوم غير محققة ولا يقدح فى صحة ذلك تسليم المجنى عليها إلى المتهم المبلغين فى يوم واحد لتسليمهما إلى زوجها ووالدها لإستقلال سند كل دين عن الآخر ومن ثم يكوم الدفع فى غير محله متعينا

رفضه" — لما كان ذلك وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن "تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة . وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون" ومن ثم كان محظورا محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين ، لما كان ذلك وكان القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ، كما وأن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم وتوافر الشروط المقررة فى المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها وإن كان من شأن محكمة الموضوع وحدها ، إلا أنه يتعين أن يكون ما ارتأته من ذلك سائغا فى حد ذاته — لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد اكتفت فى رفض الدفع — المثار من المحكوم عليه — بقولها باستقلال كل من سندى الدعويين عن الآخر دون أن تبين من الوقائع التى أوردتها ما إذا كان المبلغان المثبتان بالسندين قد سلما إلى المحكوم عليه فى الوقت نفسه والمكان ذاته أم لا وظروف هذا التسليم وما إذا كان الحكم الصادر فى الدعوى الأولى نهائيا وبذلك جاء الحكم مشوبا بقصور فى بيان العناصر الكافية والمؤدية إلى قبول الدفع أو رفضه " يتسع له الطعن بما يعجز هذه المحكمة عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون — ابتغاء الوقوف على وحدة الفعل موضوع الدعويين أو تعدده على استقلال أو تعدده مع وحدة الغرض والارتباط — الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه والإعادة .

# جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار/ محمود كامل عطيفه نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين: حسن على المغربى ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، وفاروق محمود سيف النصر ، ومحمد صفوت القاضى .

## (١٥٤)

## الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٤٥ القضائية

إثبات . "بوجه عام" . "شهود" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

تمييز الشاهد . مناط الأخذ بشهادته . ولو كانت على سبيل الاستدلال . أساس ذلك .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . سقوط إحداها أو استبعاده . تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

---

إن المادة ٨٢ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية التى أحالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، قد جرى نصها على أنه لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة أو مرض أو لأى سبب آخر ، مما مفاده أنه يجب للأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزا فان كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال إذ لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة ، و إذ ما كان الطاعن قد طعن على شهادة المجنى عليه بأنه غير مميز لحداثة سنه ، وأورد الحكم تاريخ ميلاد المجنى عليه بما يظاهر هـذا الدفع وقعدت المحكمة عن تحقيق قدرته على التمييز أو بحث إدراكه العام استيثاقا من قدرته على تحمل الشهادة وعولت على شهادته فى قضائها بالإدانة ، فان حكمها يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم

من أدلة أخرى . إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة ، أو التعرف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم ، بما يتعين معه إعادة النظر فى كفاية باقى الأدلة لدعم الاتهام .

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢١ مارس سنة ١٩٧٣ بدائرة مركز رشيد محافظة البحيرة : هتك عرض ... ... الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة بأن أحضره إلى المجنى المبين بالمحضر وخلع عنه سرواله ووضع قضيبه فى دبره فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى ، وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمادة ٢/٢٦٩ من قانون العقوبات فقرر ذلك ، ومحكمة جنايات دمنهور قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة مدة عشر سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هـذا الحكم بطريق النقض ، وقدم الأستاذ ... ... المحامى تقريرا بالأسباب موقعا عليه منه ... الخ .

## المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة هتك عرض قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ذلك بأنه عول فى الإدانة فيما عول عليه على الدليل المستمد من أقوال المجنى عليه ، ومع تمسك الدفاع ببطلان هذا الدليل على أساس أن المجنى عليه غير مميز فان الحكم المطعون فيه لم يعن بالرد على هذا الدفاع الجوهرى ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن المدافع عن الطاعن أثار أن المجنى عليه غير مميز ولا يعى ما يقوله . وأثبت الحكم المطعون فيه فى مدوناته أن المجنى

عليه من مواليد ٢١ من مارس سنة ١٩٦٨ — أى أنه كان يبلغ من العمر ثلاث سنوات يوم الحادث وعول فى قضائه بالإدانة من بين ماعول عليه — على أقوال المجنى عليه فى التحقيقات . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٨٢ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية التى أحالت إليها المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، قد جرى نصها على أنه لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثة أو مرض أو لأى سبب آخر ، مما مفاده أنه يجب للأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزا فإن كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال إذ لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة ، وإذ ما كان الطاعن قد طعن على شهادة المجنى عليه بأنه غير مميز لحداثة سنه ، وأورد الحكم تاريخ ميلاد المجنى عليه بما يظاهر هذا الدفع وقعدت المحكمة عن تحقيق قدرته على التمييز أو بحث إدراكه العام استيثاقا من قدرته على تحمل الشهادة وعولت على شهادته فى قضائها بالإدانة ، فان حكمها يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال ومخالفة القانون ولا يغنى من ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة ، أو التعرف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم ، بما يتعين معه إعادة النظر فى كفاية باقى الأدلة لدعم الاتهام . لما كان ماتقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر مايثيره الطاعن فى تقرير أسباب طعنه .

---

# جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمود كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، واسماعيل محمود حفيظ .

## (١٥٥)

### الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٤٥ القضائية

دخان . إثبات . "بوجه عام . محكمة الموضوع" سلطتها فى تقدير الدليل". حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب".

كفاية الشك فى صحة التهمة . سندا للقضاء بالبراءة . طالما أحاطت المحكمة بالدعوى عن بصر وبصيرة .

مطالبة المحكمة بالأخذ بدليل . دون غيره . لا تصح .

---

من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ، مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر .

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بدائرة بندر دمنهور محافظة البحيرة هرب التبغ على النحو المبين بالمحضر . وطلبت عقابه بالمواد ١ و٢ و٣ و٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . ومحكمة بندر دمنهور الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم مائة جنيه مع إلزامه أن يدفع لمصلحة الجمارك

تعويضا قدره ٣٥١ ج و ٤٤٠ م وكذا بما يعادل مثل قيمة المضبوطات وقدره ١٣٤ ج . فعارض . وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المتهم الحكم وقيد استئنافه برقم ٤٩٤٢ سنة ١٩٧٢ . ومحكمة دمنهور الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه ورفض التضمينات المدنية وإلزام المدعية بالحقوق المدنية بالمصروفات . فطعن الأستاذ ... ... ... المحامى بادارة قضايا الحكومة عن مصلحة الجمارك فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

## المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة تهريبه تبغا ورتب على ذلك رفض الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعنة — قد شابه خطأ فى الاسناد وفى تطبيق القانون وانطوى على فساد فى الاستدلال ذلك بأنه أسس قضاءه على أن عينة واحدة هى التى جرى عليها التحليل وأنها أخذت من موضع واحد من إناء التعسيل وأن عملية تعسيل الدخان تتم بطريقة يدوية لا يوزع فيها العسل فى الخليط توزيعا متماثلا وأن الزيادة فى نسبة العسل حسبما تبين من تحليل العينة المأخوذة لا تقطع فى أن تلك الزيادة كانت شاملة فى الكمية المعسلة جميعها فى حين أن الثابت بالاوراق أنه قد أخذت ثلاث عينات من الدخان المعسل — لا عينة واحدة — وأن تلك العينات قد أخذت بعد تقليب الكمية ومزجها .

وحيث إنه من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر و بصيرة ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد داخلتها الريبة والشك فى صحة عناصر الاتهام لما ارتأته من أن عملية خلط الدخان المعسل تتم بطريقة بشرية يدوية لا يمكن

منها أن يتصور أن يكون من الدقة بحيث يسرى المسل فى كية الدخان بنسبة متطابقة وأن أخذ عينة واحدة من مكان من حوض الخلط مع ضآلة نسبة العسل فى العينة التى جرى تحليلها لا يقنع المحكمة بأن تلك الزيادة مؤثمة ، وكان الظاهر من مطالعة المفردات أن عينة واحدة هى التى أخذت من التبغ المخلوط وإن قسمت إلى ثلاثة أجزاء بما ينأى بالحكم عن عيب مخالفة الثابت بالأوراق فان ما تثيره الطاعنة من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى يتحـــل فى حقيقته إلى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لمـا كان ما تقدم فان الطعن يكون فى غير محله مستوجبا للرفض .

---

# جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار/ محمود كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: حسن على المغربى، ومحمد صلاح الدين الرشيدى، واسماعيل محمود حفيظ، ومحمد صفوت القاضى.

## (١٥٦)

## الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٤٥ القضائية

(١) إثبات، "شهود". محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل". دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. موضوعى. طالما كان سائغا.

أخذ المحكمة بأقوال شاهد معين. مفاده إطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها. النعى على ذلك جدل موضوعى. لا يقبل أمام النقض.

(٢) باعث. حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". جريمة. "أركانها".

الباعث على الجريمة ليس ركنا فيها. عدم بيانه تفصيلا أو الخطأ فيه أو إغفاله كلية. لا يقدح فى سلامة الحكم.

(٣) دفوع. "الدفع بشيوع التهمة". محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

الدفع بشيوع التهمة. موضوعى.

(٤) محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل". إثبات. "تحقيق". دفاع. "إخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره".

النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها. غير مقبول.

المحكمة غير ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى.

(٥) دعوى مدنية . مسئولية مدنية . ضرر . بطلان . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . " ما لا يعيبه فى نطاق التدليل " .

عدم التزام المحكمة بيان عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض .

عدم بطلان الحكم عند إغفاله ذكر مواد القانون . فى خصوص الدعوى المدنية . متى كان النص الواجب الإنزال مفهوما من الوقائع التى أوردها .

---

١ — لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، ما دام إستخلاصها سائغا ومستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها الثابت فى الأوراق وأنه متى أخذت المحكمة بأقوال شاهد ، فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض.

٢ — أن الباعث فى الجرائم ليس ركنا فيها ، ومن ثم فإنه لا يقدح فى سلامة الحكم الخطأ فيه أو إغفاله جملة .

٣ — الدفع بشيوع التهمة أو بأنها ملفقة على المتهم هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا إكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التى تطمئن إليها .

٤ — لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر فى دفاعه أنه قد أصيب من قبل بإصابة فى إبهام يده اليمنى تحول دون إمكان إمساكه بكوريك والإعتداء به على المجنى عليه ، فانه لا يقبل منه النعى على المحكمة إغفالها الرد على دفاع لم يثره أمامها كما لا يقدح فى سلامة الحكم إلتفاته عن الرد على ما أثاره الطاعن من أن حالة شيخوخته تتنافى مع ما نسبه إليه مصابون آخرون فى الحادث لما هو مقرر من أن المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها ، واطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها لها .

٥ – لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحداث عاهة مستديمة بالمجنى عليه التى دان الطاعن بها ، وكان هذا البيان يتضمن فى ذاته الإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على الطاعن بالتعويض . فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هى لم تبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب . لما كان ذلك . وكان من المقرر أن العبرة فى صحة الحكم هى بصدوره موافقا للقانون وكان الحكم المطعون فيه قد بين أساس التعويض المقضى به على الطاعن ، ووجه المسئولية ، فانه لا يبطله – فى خصوص الدعوى المدنية – عدم ذكر مواد القانون التى طبقها على واقعة الدعوى متى كان النص الواجب الإنزال مفهوما من الوقائع التى أوردها .

---

# الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٩ يناير سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز المحمودية محافظة البحيرة : أحدث عمدا ... ... ... وشهرته ... ... الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى تخلفت لديه من جراء إحداها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد عظمى بالجدارية اليمنى لا ينتظر أن يملأ بالعظم بل بنسيج ليفى مما يعرض حياة المجنى عليه للخطر ويقلل من كفاءته على العمل بنحو ١٠ ٪ . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات . فقرر ذلك . وادعى ... ... ... (المجنى عليه) قبل المتهم بمبلغ ٢٥٠ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات دمنهور قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمادة ٢٤٠ / ١ من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ١٧ منه . (أولا) بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل مدة سنة وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات إعتبارا من اليوم . (ثانيا) بالزامه أن يدفع إلى المدعى بالحقوق المدنية مائتين وخمسين جنيها

على سبيل التعويض النهائى والمصاريف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

## المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحداث عاهة مستديمة قد شابه قصور فى التسبيب . وفساد فى الاستدلال . ذلك بأنه انساق وراء تصوير المجنى عليه للحادث ، وعول عليه رغم اضطرابه فى بيان سببه ، ودون أن يعنى بتمحيصه — وأغفل ما دفع به الطاعن من شيوع الاتهام وتلفيقه قبله باعتباره كبير أفراد عائلته وما أثاره من تعذر إمكان إمساكه ( بالكوريك ) والاعتداء به على المجنى عليه بسبب إصابة إبهام يده اليمنى. فضلا عن أن ما نسبه إليه مصابون آخرون فى الحادث يتنافى مع حالة شيخوخته — هذا إلى أن الحكم أغفل بيان عناصر التعويض ومادة القانون التى تساند قضاؤه به .

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة عنيت ببيان واقعة الدعوى على الصورة التى استقرت فى وجدانها وعرضت للأدلة القائمة على مقارفة الطاعن للجريمة المسندة إليه مما حصلته من أقوال المجنى عليه ومن التقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى، ما دام استخلاصها سائغا ومستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها الثابت فى الأوراق ، وأنه متى أخذت المحكمة بأقوال شاهد ، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأقوال المجنى عليه واطمأن إلى صحة تصويره لواقعة الدعوى فانه لا يقبل من الطاعن مصادرة المحكمة فى عقيدتها ، وما يثيره فى هذا الصدد يحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك، وكان الباعث فى الجرائم ليس ركنا فيها ، فانه لا يقدح فى سلامة الحكم الخطأ فيه أو إغفاله جملة .

لما كان ذلك، وكان الدفع بشيوع التهمة أو بأنها ملفقة على المتهم هو من الدفوع الموضوعية التي لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما توردة من أدلة الإثبات التي تطمئن إليها، وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت في الأوراق، وكان استخلاصها سائغاً وفيه الرد الضمني برفض ما يخالفها ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد بقالة القصور في التسبيب يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر في دفاعه أمام المحكمة أنه قد أصيب من قبل بإصابة في إبهام يده اليمنى تحول دون إمكان إمساكه بكوريك والاعتداء به على المجني عليه، فإنه لا يقبل منه النعي على المحكمة إغفالها الرد على دفاع لم يثره أمامها كما لا يقدح في سلامة الحكم التفاته عن الرد على ما أثاره الطاعن من أن حالة شيخوخته تتنافى مع ما نسبه إليه مصابون آخرون في الحادث لما هو مقرر من أن المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي في كل جزئية يثيرها، واطمئنانها إلى الأدلة التي عولت عليها يدل على إطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها لها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحداث عاهة مستديمة بالمجني عليه التي دان الطاعن بها، وكان هذا البيان يتضمن في ذاته الإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على الطاعن بالتعويض، فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هي لم تبين عناصر الضرر الذي قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به، إذ الأمر في ذلك متروك لتقديرها بغير معقب. لما كان ذلك. وكان من المقرر أن العبرة في صحة الحكم هي بصدوره موافقاً للقانون، وكان الحكم المطعون فيه قد بين أساس التعويض المقضي به على الطاعن، ووجه المسئولية، فإنه لا يبطله — في خصوص الدعوى المدنية — عدم ذكر مواد القانون التي طبقها على واقعة الدعوى متى كان النص الواجب الإنزال مفهوماً من الوقائع التي أوردها. لما كان ما تقدم. فإن الطعن برمته يكون على غير أساس، متعيناً رفضه موضوعاً.

# جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار/ محمود كامل عطيفة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، ومحمد صلاح الرشيدى ، وفاروق محمود سيف النصر ، واسماعيل محمود حفيظ .

## (١٥٧)

## الطعن رقم ١٢٠٦ لسنة ٤٥ القضائية

إثبات . "خبرة" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . قتل عمد .

إثارة الدفاع تعارض وقت الوفاة كما صوره الشاهدان . وما جاء بتقرير الصفة التشريحية من حالة التيبس الرمى . دفاع جوهرى يوجب تحقيقه . عن طريق المختص فنيا . أساس ذلك .

---

لما كان الدفاع الذى أثاره الطاعنان فى الدعوى المطروحة من تعارض الوقت الذى حدده الشاهدان للحادث مع ما جاء بتقرير الصفة التشريحية من حالة التيبس الرمى يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من أقوال شاهدى الإثبات وهو دفاع قد ينبنى عليه لو صح تغير وجه الرأى فى الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة وهى مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا ، أما وهى لم تفعل وأعرضت عن طلب المدافع عن الطاعنين الإستعانة برأى كبير الأطباء الشرعيين مستدلة على ما انتهت إليه برأى فنى من عندها فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة .

---

# الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٥ من يوليه سنة ١٩٧١ بدائرة مركز أسيوط محافظة أسيوط " قتلا ... ... ... عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتا النية على قتله وعقدا العزم على ذلك وأعدا لتنفيذ هـذا الغرض أسلحة نارية مششخنة وما أن ظفرا به فى المكان الذى أيقنا سلفا وجوده فيـه حتى أطلقا عليه عدة أعيرة نارية من الأسلحة التى يحملانها بقصد قتله فأحدثا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته. وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٦ و ٢٦/٢ و ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ المرفق. فقرر ذلك . ومحكمة جنايات أسيوط قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الإتهام بمعاقبة كل من المتهمين مدة خمسة عشر سنة . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض إلخ ... .

# المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصـد قد شابه إخلال بحق الدفاع ذلك بأنهما أثارا لدى محكمة الموضوع أن المجنى عليه قتل فى وقت مغاير للوقت الذى حدده شاهدا الإثبات واستندا فى دفاعهما إلى ما دل عليه تقرير الطبيب الشرعى — الذى عاين الجثة بعد ظهر يوم الحادث — من مشاهدة الجثة فى دور التيبس الرمى الكامل وهى ظاهرة لا تحل بالجثة عادة إلا بعد عشر ساعات أو اثنى عشرة ساعة من وقت الوفاة وهو ما يقطع بأن الحادث وقع قبل ساعات عديدة من الوقت الذى صوره الشاهدان ويكشف عن كذبهما وقد تمسك الدفاع بطلب الاستعانة برأى كبير الأطباء الشرعيين لتحديد ساعة الوفاة بيد أن المحكمة لم تجب الطاعنين إلى طلبهما وردت عليه ردا قاصرا لا يتفق مع واقع الدعوى المطروحة .

وحيث إن البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن عرض إلى ما يثيره الطاعنان فى هـذا الوجه رد عليه فى قوله : أما ما أثاره الدفاع بخصوص التيبس الرمى الكامل وتكذيبه لأقوال الشهود مستندا إلى مايقول به شراح الطب فى هذا الخصوص مردود بأن المحكمة مسايرة منها للدفاع تأخذ من أقواله دليلا عليه فهو يتخذ من الساعة التاسعة صباحا موعدا لوقوع الحادث حسبما ذكر الشهود و يقول أنه قد فات منـذ وقوع الجريمة إلى موعد الكشف الطبى حيث فات الطبيب الكشاف إثبات هـذا الميعاد — من ست ساعات إلى ثمانية — و يخلص إلى أن التيبس الرمى بحسب كتاب الطب الذى أشار إليه لا يكتمل إلا بعد عشر واثنتى عشرة ساعة مما مفاده أن الجريمة فى الحقيقة لم تقع فى التاسعة صباحا بل قبل ذلك بعدة ساعات ولكن بالرجوع إلى التقرير الطبى يتضح أن جثة المجنى عليه حين الكشف عليها لم تكن قد تيبست تيبسا رميا كاملا ولكنها كانت على حد قوله فى دور التيبس الرمى التام أي أنها كانت فى طريقها إليه وهو مايحدث بطبيعة الحال خلال ست أو ثمانى ساعات ومن ثم يكون تحديد الشاهد لموعد ارتكاب المتهمين لجريمتهما يتفق مع التقرير الطبى الشرعى ولا يتنافر مع ما قرره الدفاع نفسه الأمر الذى لا ترى معه المحكمة إجابة الدفاع إلى طلبه إحالة الأوراق إلى كبير الأطباء الشرعيين ليدلى برأيه فى هـذا السبيل لعدم لزوم ذلك فنيا " . لما كان ذلك وكان الدفاع الذى أثاره الطاعنان فى الدعوى المطروحة من تعارض الوقت الذى حدده الشاهدان للحادث مع ما جاء بتقرير الصفة التشريحية عن حالة التيبس الرمى يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقـدم فيها والمستمد من أقوال شاهدى الإثبات وهو دفاع قد ينبنى عليه لو صح تغير وجه الرأى فى الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة وهى مسألة فنيـة بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا ، أما وهى لم تفعل وأعرضت عن طلب المدافع عن الطاعنين الإستعانة برأى كبير الأطباء الشرعيين مستدلة على ما انتهت إليه برأى فنى من عندها فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن .

# جلسة ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمود كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، وفاروق محمود سيف النصر ، واسماعيل محمود حفيظ .

---

## (١٥٨)

## الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٤٥ القضائية

مواد مخدرة . إثبات . " بوجه عام ". محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة . كاف للقضاء بالبراءة . متى كان الظاهر أنها أحاطت بالدعوى عن بصر و بصيرة .

---

يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة ، إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه ، ما دام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر و بصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله .

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده ، بأنه فى يوم ٢٢ مايو سنة ١٩٧٣ بقسم الميناء محافظة الاسكندرية : جلب إلى أراضى جمهورية مصر العربية جوهرا مخدرا " حشيشا " دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة الادارية المختصة . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٣٣/١ ، ٣٦ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق، فقرر ذلك.

ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت فى الدعوى حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه مع مصادرة المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم وقدمت تقريرا بالأسباب موقعا عليه من رئيسها .

## المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة جلب جوهر مخدر ( حشيش ) قد شابه الفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب وانطوى على خطأ فى الإسناد ، ذلك بأنه أطرح أقوال المطعون ضده بتحقيقات النيابة لما نعاه على المترجم الذى إستعانت به من أنه لا يجيد اللغة الانجليزية فلم يترجم الأسئلة الموجهة إليه ورده عليها على وجه سليم دون أن يعنى الحكم ببيان المعنى الذى إستقى منه هذا الذى ذهب إليه ، كما خاص إلى نفى علم المطعون ضده بوجود المخدر بالحقيبة المضبوطة معه أخذا بأقواله رغم مجافاتها لمنطق العقل إذ لا يستساغ منه القول بتبادل الحقائب مع شخص لقيه عرضا مع أنه من معتادى السفر — حسبما يبين من جواز سفره — ويتعين أن يكون فى صلاته على حذر وشك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد واقعة الدعوى وحصل عناصرها وما سيق عليها من أدلة ، عرض لأقوال المطعون ضده التى نسبت إليه بتحقيقات النيابة العامة وما أخذه على المترجم الأول الذى ندبته من أنه لا يجيد الإنجليزية ، وخلص إلى أن أقواله التى ترجمت عنه قد حرفت وأن صادق دفاعه هو ما ترجم على لسانه بجلسة المحاكمة . وإذ كانت المحكمة قد إستخلصت ذلك مما إستبان لها من أن النيابة العامة لم تبين هوية هذا المترجم ، ومن وجود ورقة بملف الدعوى مترجمة باللغة العربية لأقوال المطعون ضده موقع عليها منه بالانجليزية تتضمن سردا لواقعة الدعوى بما لا يخرج مضمونه عما ذكره بجلسة المحاكمة — وهو ما لم تجحده النيابة الطاعنة ، وكان هذا الذى استخلصه الحكم فيما تقدم هو إستخلاص سائغ إلتزم فيه الوقائع الثابتة فى الدعوى وما له أصل فى الأوراق فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد بقالة الخطأ فى الإسناد والفساد فى الإستدلال

يكون غير سديد . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إطمأن إلى دفاع المطعون ضده من عدم علمه بالمخدر الذى أخفى بالقاع السرى للحقيبة التى ضبطت معه وأفصح عن أن ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، وكان ما أورده الحكم واستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها سائغا وكافيا فى الدلالة على ما انتهى إليه من نفى ركن العلم لدى الطاعن ولا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى، وإذ كان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه ما دام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله — كما هو الشأن فى الدعوى الماثلة — فإن الحكم المطعون فيه يكون بريئا من قالة الفساد فى الإستدلال أو القصور فى التسبيب — لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

# جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى الأسيوطى ، وعادل مرزوق ، وأحمد موسى ، وأحمد طاهر خليل .

## (١٥٩)

## الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٥ القضائية

(١ و ٢) أوامر تكليف . جريمة . " أركانها " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " قانون . "تفسيره" نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . محكمة النقض . " سلطتها فى نظر الطعن " . قرار إدارى . إختصاص . " إختصاص المحاكم الجنائية بالمسائل الفرعية " .

(١) تكليف الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان على موجب حكم القانون ١٨٣ لسنة ١٩٦١ مدته سنتان قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة إذا دعت الحال . شريطة صدور قرار جديد بذلك .

صدور قرار التكليف متضمنا تجديده تلقائيا لمدد أخرى مماثلة . بطلانه .

القياس فى مجال التأثيم . محظور .

(٢) حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته من كافة الأدلة المطروحة عليه مالم يقيده القانون بدليل معين . المادة ٣٠٢ إجراءات جنائية . له الفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية دون انتظار لما عساه يصدر فيها من أحكام من أية جهة أخرى . هو لايتقيد بأى حكم أو قرار يتصل بموضوع الدعوى . إلا أن يكون حكما صدر من محكمة الأحوال الشخصية . فى المسألة التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية . أساس ذلك ؟ .

تحصين القرار الإدارى بعدم الطعن عليه فى الميعاد . لايقيد المحكمة الجنائية فى عدم الاعتداد به وهى بصدد الفصل فى المسئولية المقررة عن مخالفته .

(٣) إنتهاء الحكم بادانة المتهم على الخطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقضه والقضاء ببراءته . المادتان ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ٣٠٤ إجراءات جنائية .

١ – لما كان يبين من قرار التكليف رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٩ – مثار الطعن والذى عول عليه الحكم فى قضائه – أنه قد انبنى على التفويض الصادر من وزير الصحة بقراره رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٩ – فى شأن التفويض ببعض الاختصاصات – إلى وكيل الوزارة لشئون مكتب الوزير ، ومنها إصدار أوامر التكليف أو إلغائها بالنسبة للأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة ، وأن قرار التكليف قد صدر من وكيل وزارة الصحة قاضيا فى مادته الثالثة بتجديد التكليف لمدة سنتين اعتبارا من ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ، وقاضيا فى مادته الثالثة بتجديد التكليف تلقائيا لمدد أخرى مماثلة ، لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تكليف الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان قد نص فى مادته الثالثة على أن " يصدر الوزير المختص أو من ينيبه أمر تكليف إلى من يرشحهم وزير الصحة للعمل فى الوظائف التى اتفق عليها مع الوزير المختص أو ممثل المؤسسة العامة ، وتكون مدة التكليف سنتين قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة " . فإن مؤدى هذا أن القانون قد ضرب سنتين أجلا للتكليف ، وجعل تجديده يدور مع مقتضى الحال وأجاز تجديد المدة لمدد أخرى مماثلة إذا دعت الحال إلى تجديده فعندئذ يفصح عنه بإرادة مستقلة جديدة تتمثل فى أمر بالتجديد ومن ثم كان قرار التكليف رقم ٣٢٨٣ لسنة ١٩٦٩ – مثار النعى – حين قضى فى مادته الثالثة بتجديد هذا التكليف تلقائيا لمدد أخرى مماثلة قد جاء – فى هذا الصدد – منذ نشأته مخالفا لأحكام ذلك القانون ، وفوق ذلك فانه لما كان قرار التفويض رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٩ آنف الذكر مقصورا على التفويض فى إصدار أوامر التكليف أو إلغائها دون تجديدها ، وكان القرار مثار الطعن قد قضى بتجديد التكليف تلقائيا لمدد أخرى مماثلة ، فانه يكون قد جاوز هذا التفويض ، ولهذا وذلك ولأن القياس محظور فى مجال التأثيم فلا مناص من عدم الاعتداد بذلك القرار .

٢ – من المقرر وفق المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن القاضى الجنائى يحكم فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته مما يطرح أمامه فى الجلسة دون إلزام عليه بطريق معين فى الإثبات إلا إذا استوجبه القانون أو حظر عليه طريقا معينا فى الإثبات . وإذ كان ذلك ، وكان قانون

الإجراءات الجنائية قد نص فى المادة ٢٢١ على أن " تختص المحكمة الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها مالم ينص القانون على خلاف ذلك " وفى المادة ٢٢٢ على أنه " إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائيـة أخرى وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل فى الثانية " وفى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٣ على أنه " إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى وتحدد أجلا للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية أو للمجنى عليه حسب الأحوال لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص " وفى المادة ٢٢٤ على أنه " إذا انقضى الأجل المشار إليه فى المادة السابقة ولم ترفع الدعوى إلى الجهة ذات الاختصاص يجوز للمحكمة أن تصرف النظر من وقف الدعوى وتفصل فيها . كما يجوز لها أن تحدد للخصم أجلا آخر إذا رأت أن هناك أسبابا معقولة تبرر ذلك " ، وفى المادة ٤٥٦ على أنه " يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنيـة فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها . ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة . ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليـه القانون " وفى المادة ٤٥٧ على أن " لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها " وأخيرا فى المادة ٤٥٨ على أن " تكون للأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية فى حدود اختصاصها قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فى المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية " فان المشرع بذلك كله قد أمد القاضى الجنائى — وهو يفصل فى الدعوى الجنائية — إدانة أو براءة — بسلطة واسعة تكفل له كشف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برئ أو يفلت جان ، فلا يتقيد فى ذلك إلا بقيد يورده القانون ، ومن ثم كان له الفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية لأن قاضى الأصل هو قاضى الفرع — وليس عليه أن يقف الفصل فيها تربصا لما عسى أن يصدر من أية محكمة غير جنائية من محاكم السلطة القضائية أو من

أية جهة أخرى ، وهو لا يتقيد بأى قرار أو حكم يصدر فيها اللهم إلا بحكم قد صدر فعلا من محكمة الأحوال الشخصية فى حدود اختصاصها وفى المسألة – فحسب – التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية – وفق صريح نص المادة ٤٥٨ سالفة الذكر – لما كان ذلك فان هذه المحكمة وقد انتهت إلى عدم الاعتداد بالقرار الوزارى مثار الطعن لمخالفته القانون ، فليس ينال من ذلك فى مجال الدعوى الجنائية ما عسى أن يكون قد سبق أن لحقه من حصانة نتيجة قعود الطاعن عن الطعن فيه لدى الجهة الإدارية المختصة .

٣ – لما كان البين مما هو ثابت فى الحكم المطعون فيه ، أنه بنى على مخالفة للقانون ، لإقامته قضائه على قرار وزارى مخالف للقانون فانه يتعين نقض الحكم لمصلحة الطاعن المتهم والقضاء بالغاء الحكم المستأنف و براءة الطاعن . وذلك عملا بالمادتين ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، و ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

---

# الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم أول يونية سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم بنى سويف وهو صيدلى مكلف وفقا لاحكام القانون امتنع عن تأدية أعمال وظيفته دون مسوغ قانونى ، وطلبت معاقبته بالمادة ٧٨ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانونين رقمى ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ و ٦١ لسنة ١٩٥٩ ، والمواد ٢ و ٣ و ٥ و ٦ من القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦١ ، ومحكمة جنح بنى سويف الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسين جنيها فعارض وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع ببطلان الحكم الغيابى المعارض فيه وتغريم المتهم خمسين جنيها . فاستأنف ، ومحكمة بنى سويف الابتدائية ( بهيئة استئنافية ) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

# المحكمة

حيث إن مما ينعاه المحكوم عليه على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الامتناع من تأدية أعمال وظيفته بكصيدلى مكلف قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن أمر التكليف الذى دين بمخالفته قد جاء مخالفا للقانون فيما قضى وقت صدوره من تجديد التكليف تلقائيا لمدد أخرى مماثلة فضلا عما فى ذلك من مجاوزة نطاق التفويض الصادر من وزير الصحة إلى وكيل الوزارة فى هذا الشأن .

وحيث إنه يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف أنه فى اليوم الأول من يونيه سنة ١٩٧٢ وهو صيدلى مكلف وفقا لأحكام القانون امتنع من تأدية أعمال وظيفته دون مسوغ قانونى ، وأن ذلك الحكم قد أقام قضاءه على قوله : "وحيث إن التهمة المسندة إلى المتهم — الطاعن — ثابتة قبله مما أبلغت به إدارة الشئون القانونية والتحقيقات بوزارة الصحة بكتابها المؤرخ ١٩٧٢/٩/١٢ بأن الصيدلى المتهم وهو من خريجى دور يونيه سنة ١٩٦٩ كلف للعمل بمديرية الشئون الصحية ببنى سويف بموجب القرار رقم ٣٢٨٣ فى ١٩٦٩/١٠/٤ وانقطع من العمل بدون إذن إعتبارا من ١٩٧٢/٦/١ مخالفا بذلك المادتين ٥ و ٦ من القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦١ . ولما كان أمر التكليف المشار إليه والمرفقة صورته الرسمية بالأوراق قد صدر من وكيل وزارة الصحة بموجب التفويض الصادر له بموجب القرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٩ فإنه يتعين عقاب المتهم بمواد الإتهام ..." .

وحيث إنه يبين من قرار التكليف رقم ٣٢٨٣ لسنة ١٩٦٩ — مثار الطعن والذى عول عليه الحكم فى قضائه — أنه قد انبنى على التفويض الصادر من وزير الصحة بقراره رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٩ — فى شأن التفويض ببعض الاختصاصات — إلى وكيل الوزارة لشئون مكتب الوزير ، ومنها إصدار أوامر التكليف أو إلغائها بالنسبة للأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة ، وأن قرار التكليف قد صدر من وكيل وزارة الصحة قاضيا فى مادته الأولى بتكليف الطاعن وآخرين بالعمل لمدة سنتين إعتبارا من ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ ، وقاضيا فى مادته الثالثة

بتجديد التكليف تلقائيا لمدد أخرى مماثلة ، لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦١ فى شأن تكليف الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان قد نص فى مادته الثالثة على أن : " يصدر الوزير المختص أو من ينيبه أمر تكليف إلى من يرشحهم وزير الصحة للعمل فى الوظائف التى اتفق عليها مع الوزير المختص أو ممثل المؤسسة العامة ، وتكون مدة التكليف سنتين قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة ... " . فإن مؤدى هذا أن القانون قد ضرب سنتين أجلا للتكليف ، وجعل تجديده يدور مع مقتضى الحال وأجاز تجديد المدة لمدد أخرى مماثلة إذا دعت الحال إلى تجديد فعندئذ يفصح عنه بإرادة مستقلة جديدة تتمثل فى أمر بالتجديد ومن ثم كان قرار التكليف رقم ٣٢٨٣ — مثار النعى — حين قضى فى مادته الثالثة بتجديد هذا التكليف تلقائيا لمدد أخرى مماثلة قد جاء — فى هذا الصدد — منذ نشأته مخالفا لأحكام ذلك القانون ، وفوق ذلك فإنه لما كان قرار التفويض رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٩ آنف الذكر مقصورا على التفويض فى إصدار أوامر التكليف أو إلغائها دون تجديدها ، وكان القرار مثار الطعن قد قضى بتجديد التكليف تلقائيا لمدد أخرى مماثلة ، فإنه يكون قد جاوز هذا التفويض ، ولهذا وذاك ولأن القياس محظور فى مجال التأثيم فلا مناص من عدم الاعتداد بذلك القرار . لما كان ذلك ، وكان من المقرر وفق المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن القاضى الجنائى يحكم فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته مما يطرح أمامه فى الجلسة دون إلزام عليه بطريق معين فى الإثبات إلا إذا استوجب القانون أو حظر عليه طريقا معينا فى الإثبات ، وإذ كان ذلك وكان قانون الاجراءات قد نص فى المادة ٢٢١ على أن " تختص المحكمة الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " وفى المادة ٢٢٢ على أنه " إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائيـة يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى ، وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل فى الثانية " وفى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٣ على أنه " إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية

يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى وتحدد أجلا للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية أو للمجنى عليه حسب الأحوال لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص" وفى المادة ٢٢٤ على أنه " إذا إنقضى الأجل المشار إليه فى المادة السابقة ولم ترفع الدعوى إلى الجهة ذات الإختصاص يجوز للمحكمة أن تصرف النظر من وقف الدعوى وتفصل فيها . كما يجوز لها أن تحدد للخصم أجلا آخر إذا رأت أن هناك أسبابا معقولة تبرر ذلك " وفى المادة ٤٥٦ على أنه " يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها . ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على إنتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة . ولا تكون له هذه القوة إلا إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون " وفى المادة ٤٥٧ على أن " لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها " وأخيرا فى المادة ٤٥٨ على أن " تكون للأحكام الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية فى حدود إختصاصها قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فى المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية " فان المشرع بذلك كله قد أمد القاضى الجنائى — وهو يفصل فى الدعوى الجنائية — إدانة أو براءة — بسلطة واسعة تكفل له كشف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برئ أو يفلت جان ، فلا يتقيد فى ذلك ألا بقيد مورده القانون ، ومن ثم كان له الفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية — لأن قاضى الأصل هو قاضى الفرع — وليس عليه أن يقف الفصل فيها تربصا لما عسى أن يصدر من أية محكمة غير جنائية من محاكم السلطة القضائية أو من أية جهة أخرى ، وهو لا يتقيد بأى قرار أو حكم يصدر فيها اللهم إلا بحكم قد صدر فعلا من محكمة

الأحوال الشخصية فى حدود إختصاصها وفى المسألة — فحسب — التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائيـــة — وفق صريح نص المــادة ٤٥٨ سالفة الذكر — لمـا كان ذلك ، فان هذه المحكمة وقد انتهت إلى عدم الإعتداد بالقرار الوزارى مثار الطعن لمخالفته القانون ، فليس ينـال من ذلك فى مجال الدعوى الجنائية ما عسى أن يكون قد سبق أن لحقه من حصانة ، نتيجة قعود الطاعن من الطعن فيه لدى الجهة الإدارية المختصة .

وحيث إنه وقد بان مما هو ثابت فى الحكم المطعون فيه ، أنه بنى على مخالفة للقانون ، لإقامته قضائه على قرار وزارى مخالف للقانون فانه يتعين نقض الحكم لمصلحة الطاعن المتهم والقضاء بالغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن ، وذلك عملا بالمـادتين ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

—

# جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق ، ويعيش رشدى ، وأحمد موسى .

## (١٦٠)

## الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٤٥ القضائية

(١ — ٥) سرقة . إخفاء أشياء مسروقة . نقض . "التقرير بالطعن" "نطاق الطعن" . إثبات . "اعتراف . بوجه عام" . محكمة النقض . "سلطتها فى نظر الطعن" . دفوع . "الدفع ببطلان الإعتراف" .

(١) دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض . مناطه : التقرير به فى الميعاد . تقديم أسباب الطعن . لا يغنى عن التقرير به . ولو قدمت هذه الأسباب فى الميعاد .

(٢) عدم الاعتداد بالاعتراف . ولو كان صادقا . متى كان وليد إكراه أيا كان قدره .

(٣) الدفع ببطلان الاعتراف . لصدوره تحت تأثير الإكراه . دفاع جوهرى يستوجب الرد عليه وتفنيده ولو صدر من غير المعترف . طالما عول عليه الحكم فى قضائه .

(٤) الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا .

(٥) إتصال وجه الطعن الذى نقض الحكم أخذا به بغير الطاعن . أثره . وجوب نقض الحكم بالنسبة إليه . المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

١ — لما كان التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على إفصاح ذى الشأن عن رغبته فيه فان عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم أسباب له ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ وقدمت أسباب الطعن بالنسبه للطاعنين الأول والرابع فى ٣٠ من فبراير سنة ١٩٧٤ بيد أن التقرير بالطعن لم يحصل إلا فى ١٧ من مارس سنة ١٩٧٤ بعد الميعاد المحدد بالمادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فان طعن كل من الطاعنين سالفى الذكر يكون غير مقبول شكلا .

٢ — الأصل فى الاعتراف الذى يعول عليه أن يكون اختياريا وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقا إذا صدر أثر ضغط أو إكراه كائنا ما كان قدره .

٣ — من المقرر أن القول ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه هو دفاع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى أثار البطلان أو أن يكون متهما آخر فى الدعوى قد تمسك به مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الإقرار، لما كان ذلك ، وكان المحامى الحاضر مع المتهم الأول ... ... ( الطاعن الأول ) دفع بأن إعترافه كان وليد إكراه ، وكان البين من مدونات الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استند ضمن ما استند إليه — إلى اقرار هذا المتهم — الطاعن الأول — على نفسه وعلى الطاعنين الثانى والرابع ولم يعرض الحكم المطعون فيه إلى ما أثير فى صدد هذا الاعتراف ويقول كلمته فيه فانه يكون معيبا بقصور فى التسبيب .

٤ — الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على الأثر الذى كان للتدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

٥ – لما كان الوجه الذى بنى عليه النقض بالنسبة إلى الطاعن يتصل بالطاعنين الأول والرابع اللذين لم يقبل طعنهما شكلا ، فيتعين كذلك نقض الحكم بالنسبة إليهما عملا بحكم المادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وكذلك نقضه بالنسبة إلى الطاعنين الثالث والخامس لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من : (١) ... ... ... (الطاعن الأول) (٢) ... ... ... (٣) ... ... ... (الطاعن الثانى) (٤) ... ... ... الطاعن الثالث (٥) ... ... ... (الطاعن الرابع) (٦) ... ... ... (الطاعن الخامس) بأنهم منذ شهر سابق على ٢١ من يونيه سنة ١٩٧١ بدائرة مركز المنزلة – المتهمون الخمسة الأول – سرقوا الماشية المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لـ ... ... ... ... من حظيرة مواشيه – والمتهم السادس – أخفى الماشية سالفة الذكر مع علمه أنها متحصلة من جريمة السرقة . وطلبت عقابهم بالمادتين ٤٤ مكرر و٣١٧/٢ و ٤ و ٥ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ٢٠٠ جنيها على سبيل التعويض . ومحكمة جنح المنزلة الجزئية قضت حضوريا للمتهمين الثالث والرابع وحضوريا إعتباريا للأول والثانى والخامس والسادس عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين الخمسة الأول ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وبحبس المتهم السادس سنتين مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ وفى الدعوى المدنية بإحالة الأوراق إلى الدائرة المدنية لنظرها . فاستأنف المحكوم عليهم – عدا الثانى هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعن المحكوم عليهما ... ... ... ، ... ... ... فى هذا الحكم بطريق النقض بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٧٤ وقدما أسباب

طعنهما فى ٣ من فبراير سنة سنة ١٩٧٤ موقعا عليها من الأستاذ .. ... ... المحامى . وبتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٧٤ قرر المحكوم عليه ... ... ... بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ . وبتاريخ ٣ من فبراير سنه ١٩٧٤ قدم المحكوم عليهما ... ... ... و ... ... ... أسباب طعنهما موقعا عليها من الأستاذ ... المحامى بيد أن التقرير بالطعن لم يحصل منهما إلا فى ١٧ من مارس سنة ١٩٧٤ .

## المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ وقدمت أسباب الطعن بالنسبة للطاعنين الأول ... ... ... والرابع ... ... ... فى ٣٠ من فبراير سنة ١٩٧٤ ، بيد أن التقرير بالطعن لم يحصل إلا فى ١٧ من مارس سنة ١٩٧٤ بعد الميعاد المحدد بالمادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، ولما كان التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على إفصاح ذوى الشأن عن رغبته فيه فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم أسباب له ، ومن ثم يكون طعن كل من الطاعنين سالفى الذكر غير مقبول شكلا .

وحيث إن الطعن المقدم من كل من الطاعنين الثانى ... ... ... ... والثالث ... ... ... ... والخامس ... ... ... ... قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة السرقة قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يعن بالرد على ما دفع به المتهم الأول ... ... ... ... ... من بطلان إعترافه لصدوره تحت تأثير الإكراه وقد اتخذ منه الحكم رغم ذلك دليل إدانة ضد الطاعنين .

وحيث إن الثابت من محضر جلسة المحـــاكمة الاستئنافية المعقودة فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ أن المحامى الحاضر مع المتهم الأول .. ... .. ( الطاعن الأول ) دفع بأن اعترافه كان وليد إكراه — وكان البين من مدونات الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحـكم المطعون فيـــه أنه استند — ضمن ما استند إليه — إلى إقرار هذا المتهم — الطاعن الأول — على نفسه وعلى الطاعنين الثانى والرابع ولم يعرض الحكم المطعون فيه إلى ما أثير فى صدد هذا الاعتراف و يقول كلمته فيه. لمـا كان ذلك — وكان الأصل فى الاعتراف الذى يعـــول عليه أن يكون إختياريا وهو لا يعتبر كذلك — ولو كان صادقا — إذا صدر أثر ضغط أو إكراه كائنا ما كان قدره . وكان من المقرر أن القول ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير شىء ممـا ذكر هو دفاع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى أثار البطلان أو أن يكون متهما آخر فى الدعوى قد تمسك به مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الإقرار ، فإن الحكم يكون معيبا بقصور فى التسبيب ، ولا يغير من ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتـكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة إلى الطاعن الثانى. لمـا كان ذلك وكان الوجه الذى بنى عليه النقض بالنسبة إلى هذا الطاعن يتصل بالطاعنين الأول والرابع اللذين لم يقبل طعنهما شكلا ، فيتعين كذلك نقض الحكم بالنسبة إليهمـا عملا بحكم المـادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصـــادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وكذلك نقضه بالنسبة إلى الطاعنين الثالث والخامس لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

# جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمود كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى، ومحمد عادل مرزوق، ويعيش محمد رشدى، وأحمد موسى.

## (١٦١)

### الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٤٥ القضائية

(١ — ٤) مواد مخدرة. إثبات. "بوجه عام". حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب". محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل". نقض. "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

(١) عقيدة المحكمة تقوم على المقاصد والمعانى لا على الألفاظ والمبانى. مثال.

الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم. هو ما يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

(٢) سكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل. لا يضيع أثره. ما دام له أصل ثابت فى الأوراق. مثال.

(٣) تقدير الأدلة. من إطلاقات محكمة الموضوع.

(٤) استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. موضوعى.

تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة. غير جائز.

---

١ — من المقرر أن عقيدة المحكمة إنما تقوم على المقاصد والمعانى لا على الألفاظ والمبانى، وأن الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة، لما كان ذلك، وكان المعنى المشترك بين شهادة مأمور الجمرك بأن الطاعن كان يحمل فى يده الحقيبة التى ضبط المخدر بها وبين ما قرره العريف

فى التحقيقات من أن هذه الحقيبة كانت مع الطاعن وكانت مثبتة باقراره الجمركى هو معنى واحد فى الدلالة على أن الطاعن هو صاحب الحقيبة التى ضبط بها المخدر — يستوى فى ذلك أن يكون محرزا إياها أو حائزا لها — وهو المعنى الذى يتحقق به جلبه جوهر المخدر مع تحقق سائر أركان هذه الجريمة التى لا يمارى فى توافرها ، فانه لا يضير الحكم أن يكون قد أحال فى إيراده أقوال العريف السرى الى مضمون ما حصله من شهادة مأمور الجمرك ، ولا يعيبه من بعد أن يكون قد أسند الى هذا العريف تأكيده بأن الطاعن كان يحمل بيده الحقيبة التى ضبط المخدر بقاعها ، ما دام الأمر الذى قصد الحكم إلى إثباته إنما هو نسبة هذه الحقيبة إلى الطاعن ، وهى الحقيقة التى استقرت فى عقيدة المحكمة والتى تتلاقى عندها أقوال كل من الشاهدين فى جوهرها على حد سواء .

٢ — لما كان ما استند إليه الحكم من إقرار الطاعن لمندوب المباحث على مسمع من مأمور الجمرك وفى حضوره بأن الحقيبة المذكورة ملكه ، له سنده من شهادة هذا الأخير بالجلسة بأن مندوب المباحث سأل الطاعن عن الحقيبة فأقر بأنها تخصه ، فانه لا تثريب على الحكم ، إذ هو لم يفصح عن مصدر هذا الإقرار لأن سكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل لا يضيع أثره ما دام له أصل ثابت فى الأوراق .

٣ — لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح إليه منها ، والتعويل فى قضائها على قول للشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ، ولو خالف قولا آخر له أو لشاهد آخر ، دون بيان العلة ، إذ مرجع الأمر فى ذلك كله إلى اطمئنانها إلى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه ، لما كان ذلك، فان كافة ما يثيره الطاعن حول أخذ الحكم بما ورد بشهادة مأمور الجمرك أمام المحكمة من إقراره بملكيته لحقيبة لا يكون مقبولا لما فيه من مصادرة لحرية محكمة الموضوع فى وزن أقوال الشهود وتكوين معتقدها فى الدعوى .

٤ — لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة

مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الشاهدين وصحة تصويرهما للواقعة ، وهى ليست ملزمة بأن تتعقب الدفاع فى كل شبهة يثيرها أو استنتاج يستنتجه فترد عليه ، وكان الدفاع لم يبد بجلسة المحاكمة ما يثيره من إغفال مأمور الجمرك والمحقق إثبات محتويات الحقيبة الظاهرة، ومثله لا يثار لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه لا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٩ مارس سنة ١٩٧٣ بدائرة قسم الميناء محافظة الاسكندرية جلب إلى أراضى جمهورية مصر العربية جوهرا مخدرا (حشيشا) دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة الإدارية المختصة . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٣٣/أ و ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول ١ المرافق . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة جلب جوهر مخدر قد شابه خطأ فى الإسناد وفساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ، ذلك بأنه أسند إلى العريف السرى أنه شهد فى التحقيقات بمضمون ما شهد به مأمور الجمرك الذى قرر أن الطاعن كان يحمل فى يده الحقيبة التى ضبط بها المخدر، فى حين أن العريف لم يذكر ذلك ، وإنما قال إن الحقيبة كانت مع الطاعن ، وكانت مثبتة باقراره الجمركى ، وهو قول لا يؤدى إلى نسبة الحقيبة التى ضبط بها

المخدر بالذات إلى الطاعن، ومع ذلك فقد ساوى الحكم بين هذا القول وبين شهادة مأمور الجمرك وعول عليه فى الإدانة . هذا إلى أن الحكم اطمأن إلى أن الطاعن أقر لمندوب المباحث على مسمع من مأمور الجمرك وفى حضوره بملكيته للحقيبة دون أن يفصح عن أنه قصد الاعتماد فى ذلك على ماشهد به مأمور الجمرك بالجلسة من أن مندوب المباحث سأل الطاعن عن الحقيبة فأقر بأنها تخصه ، ودون أن يستظهر سبب عدول مأمور الجمرك عما سبق أن قرره فى التحقيقات من أن الطاعن لم يتكلم أمامه ، وسبب ترجيحه لهذا العدول رغم تناقضه مع ما قرره العريف كذلك فى التحقيقات من أنه لم يسمع الطاعن يقول شيئا. وأخيرا فبالرغم من إنكار الطاعن ملكيته للحقيبة ومع أنه لا يعقل أن يحملها وهو يعلم أن بها مخدرا وأنه مقود إلى التفتيش ، هذا بالإضافة إلى إغفال مأمور الجمرك والمحقق إثبات محتوياتها الظاهرة للتحقق من أنها تحوى متعلقات الأمر الذى يشكك فى صلته بها ويساند إنكاره ، فإن الحكم لم يعرض لدلالة ذلك كله عند الرد على هذا الإنكار .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل شهادة مأمور الجمرك بما مؤداه أن الطاعن قدم من بيروت على الباخرة ، وكان يحمل فى يده حقيبة دبلوماسية "سامسونيت" سوداء اللون ولها بطاقة حمراء من الداخل ضبط بأسفل قاعها جوهر المخدر ، أحال فى إيراده أقوال العريف السرى فى التحقيقات إلى مضمون ما شهد به مأمور الجمرك ، ثم خلص من ذلك إلى أنه يطمئن إلى أقوال هذين الشاهدين اللذين أكدا فى شهادتهما أن الطاعن كان يحمل هذه الحقيبة التى ضبط المخدر بقاعها — لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن عقيدة المحكمة إنما تقوم على المقاصد والمعانى لا على الألفاظ والمبانى ، وأن الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، وكان المعنى المشترك بين شهادة مأمور الجمرك بأن الطاعن كان يحمل فى يده الحقيبة التى ضبط بها المخدر وبين ما قرره العريف فى التحقيقات من أن هذه الحقيبة كانت مع الطاعن وكانت مثبتة باقراره الجمركى هو معنى واحد فى لدلالة على أن الطاعن هو صاحب الحقيبة التى ضبط بها المخدر — يستوى فى ذلك أن يكون محرزا إياها أو حائزا لها — وهو المعنى الذى يتحقق به جلبه جوهر المخدر مع تحقق

سائر أركان هذه الجريمة التي لا تمارى فى توافرها ، فانه لا يضير الحكم أن يكون قد أحال فى إيراده أقوال العريف السرى إلى مضمون ما حصله من شهادة مأمور الجمرك، ولا يعيبه من بعد أن يكون قد أسند إلى هذا العريف تأكيده بأن الطاعن كان يحمل بيده الحقيبة التي ضبط المخدر بقاعها ، ما دام الأمر الذى قصد الحكم إلى إثباته إنما هو نسبة هذه الحقيبة إلى الطاعن ، وهى الحقيقة التي استقرت فى عقيدة المحكمة والتى تتلاقى عندها أقوال كل من الشاهدين فى جوهرها على حد سواء . لما كان ذلك ، وكان ما استند إليه الحكم من إقرار الطاعن لمندوب المباحث على مسمع من مأمور الجمرك وفى حضوره بأن الحقيبة المذكورة ملكه ، له سنده من شهادة هــذا الأخير بالجلسة بأن مندوب المباحث سأل الطاعن من الحقيبة فأقر بأنها تخصه، فانه لا تثريب على الحكم إذ هو لم يفصح عن مصدر هذا الإقرار لأن سكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل لا يضيع أثره مادام له أصل ثابت فى الأوراق . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح إليه منها ، والتعويل فى قضائها على قول للشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالف قولا آخر له أو لشاهد آخر ، دون بيان العلة ، إذ مرجع الأمر فى ذلك كله إلى اطمئنانها إلى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه ، فان كافة ما يثيره الطاعن حول أخذ الحكم بما ورد بشهادة مأمور الجمرك أمام المحكمة من إقراره بملكيته للحقيبة لا يكون مقبولا لما فيه من مصادرة لحرية محكمة الموضوع فى وزن أقوال الشهود وتكوين معتقدها فى الدعوى - لما كان ما تقدم، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الشاهدين وصحة تصويرهما للواقعة ، وهى ليست ملزمة بأن تتعقب الدفاع فى كل شبهة يثيرها أو استنتاج يستنتجه فترد عليه ، وكان الدفاع لم يبد بجلسة المحاكمة ما يثيره من إغفال مأمور الجمرك والمحقق إثبات محتويات الحقيبة الظاهرة ، ومثله لا يثار لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه لا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحكمة ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

# جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمود كامل عطيفه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، وعادل محمد مرزوق ، وأحمد موسى ، وأحمد طاهر خليل .

---

## (١٦٢)

### الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٥ ق القضائية

سلاح . اختصاص . محكمة الجنايات . " اختصاصها " . أمن دولة . حكم . " بطلانه " . بطلان . .

نظام عام . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

إثبات الحكم فى مدوناته أن الدعوى أحيلت إلى المحكمة كمحكمة جنايات من مستشار الإحالة . والحكم فيها على هذا الأساس على خلاف الثابت من إحالتها إليها بأمر إحالة من النيابة العامة كجناية أمن دولة . أثره . بطلان الحكم لصدوره من محكمة غير مختصة ولو كانت مشكلة من ذات القضاة الذين يختصون بنظر قضايا أمن الدولة . أساس ذلك ؟

---

لما كان الثابت من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة ان النيابة العامة أحالت الدعوى إلى محكمة أمن الدولة العليا لمحاكمة المطعون ضده عن جرائم إحراز السلاح والذخيرة بغير ترخيص والقتل الخطأ وحمل سلاح نارى فى فرح واطلاقه عيار نارى داخل قرية وطلبت معاقبته طبقا لمواد الاتهام الواردة بأمر الإحالة وعملا بأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وأمر رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ فى شأن جواز إحالة جرائم السلاح والجرائم المرتبطة بها إلى محاكم أمن الدولة العليا . لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أنه صدر من المحكمة بوصفها محكمة جنايات شبين الكوم بدلالة ما ورد بديباجة الحكم وما تضمنته أسبابه

من أن الدعوى أحيلت إلى المحكمة من السيد مستشار الإحالة — وهو ما يخالف الواقع الثابت بالأوراق . ولما كان من المقرر طبقا للمادة ٣٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن الدعوى الجنائية تحال إلى محكمة الجنايات بناء على أمر من مستشار الإحالة فان المحكمة إذ نظرت الدعوى وقضت فيها بذلك الوصف دون أن تحال إليها بالطريق الذى رسمه القانون فان حكمها وما بنى عليه يكون معدوم الأثر لتخلف شرط أصيل لازم لصحة اتصال المحكمة بالواقعة بما يوجب نقضه . . ولا محل للقول بأن محكمة أمن الدولة العليا هى التى أصدرت الحكم إستنادا إلى أن ذات الهيئة لها اختصاص الفصل فى قضايا أمن الدولة العليا ذلك أنه فضلا عما ورد بمحضر الجلسة وديباجة الحكم المطعون فيه من أنهما صادران من محكمة الجنايات فقد تضمن الحكم أن الدعوى محالة من مستشار الإحالة مما يكشف عن اعتقاد المحكمة خطأ باختصاصها بصفتها محكمة جنايات بالفصل فى الدعوى وهذا الاعتقاد الخاطىء الذى تردت فيه لا يعد خطأ ماديا غير مؤثر فى الحكم . لما كان ذلك ، وكانت القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظام العام والشارع فى تقريره لها أقام هذا التقرير على إعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة وكان الثابت أن النيابة العامة أحالت الدعوى إلى محكمة أمن الدولة العليا بشبين الكوم بأمر أعلن إلى المطعون ضده ، فان الاختصاص يكون معقودا لهذه المحكمة مما يتعين معه أن يكون مع النقض إحالة القضية إليها .

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ بدائرة مركز قويسنا محافظة المنوفية ( أولا ) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن ( فرد ) ( ثانيا ) أحرز ذخيرة مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازته أو إحرازه ( ثالثا ) حمل السلاح النارى سالف الذكر فى فرح — ( رابعا ) تسبب خطأ فى موت ... ... ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه بأن أطلق عيارا ناريا فى فرح دون

أن يتخذ الحيطة فأصاب المجنى عليه وأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته (خامسا) أطلق عيارا ناريا داخل القرية . وطلبت إحالة القضية إلى محكمة أمن الدولة العليا لمعاقبة المتهم بالمواد ١ و ٦ و ١٠ و ٢٦/٦١، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ الملحق والمادتين ١/٢٣٨ و ٢/٣٧٦ من قانون العقوبات . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من جرائم إحراز السلاح والذخيرة بغير ترخيص وحمل سلاح نارى فى فرح وإطلاق عيار نارى داخل قرية قد شابه بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم ذلك بأنه صدر من المحكمة بوصفها محكمة الجنايات بشبين الكوم دون أن تكون الدعوى قد دخلت فى حوزتها بقرار إحالة صادر من مستشار الإحالة طبقا للقانون ورغم ما هو ثابت من أن رئيس النيابة قرر إحالة القضية إلى محكمة أمن الدولة العليا بأمر إحالة أعلن للمطعون ضده .

وحيث إن الثابت من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة أن النيابة العامة أحالت الدعوى إلى محكمة أمن الدولة العليا لمحاكمة المطعون ضده عن جرائم إحراز السلاح والذخيرة بغير ترخيص والقتل الخطأ وحمل سلاح نارى فى فرح واطلاقه عيار نارى داخل القرية ، وطلبت معاقبته طبقا لمواد الإتهام الواردة بأمر الإحالة وعملا بأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ باعلان حالة الطوارئ وأمر رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ فى شأن جواز إحالة جرائم السلاح والجرائم المرتبطة بها إلى محاكم أمن الدولة العليا . لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أنه صدر من المحكمة بوصفها محكمة جنايات شبين الكوم بدلالة ما ورد بديباجة الحكم وما تضمنته أسبابه من أن

الدعوى أحيلت إلى المحكمة من السيد مستشار الإحالة — وهو ما يخالف الواقع الثابت بالأوراق . ولما كان من المقرر طبقا للمادة ٣٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن الدعوى الجنائية تحال إلى محكمة الجنايات بناء على أمر من مستشار الإحالة فإن المحكمة إذ نظرت الدعوى وقضت فيها بذلك الوصف دون أن تحال إليها بالطريق الذى رسمه القانون فان حكمها وما بنى عليه يكون معدوم الأثر لتخلف شرط أصيل لازم لصحة اتصال المحكمة بالواقعة بما يوجب نقضه . ولا محل للقول بأن محكمة أمن الدولة العليا هى التى أصدرت الحكم إستنادا إلى أن ذات الهيئة لها اختصاص الفصل فى قضايا أمن الدولة العليا ذلك أنه فضلا عما ورد بمحضر الجلسة وديباجة الحكم المطعون فيه من أنهما صادران من محكمة الجنايات فقد تضمن الحكم أن الدعوى محالة من مستشار الإحالة مما يكشف عن اعتقاد المحكمة خطأ باختصاصها بصفتها محكمة جنايات بالفصل فى الدعوى وهذا الاعتقاد الخاطىء الذى تردت فيه لا يعد خطأ ماديا غير مؤثر فى الحكم . لما كان ذلك ، وكانت القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظام العام والشارع فى تقريره لها أقام هذا التقرير على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة وكان الثابت أن النيابة العامة أحالت الدعوى إلى محكمة أمن الدولة العليا بشبين الكوم بأمر أعلن إلى المطعون ضده ، فان الاختصاص يكون معقودا لهذه المحكمة مما يتعين معه أن يكون مع النقض إحالة القضية إليها .

# جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمود كامل عطيفه نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق ، ومحمد وهبه ، وأحمد موسى .

## (١٦٣)

## الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٤٥ القضائية

تحول . تفتيش . " التفتيش بغير إذن " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . رسم إنتاج .

متى يجوز لمأمور الضبط القضائى تفتيش مساكن ومصانع المتهمين على موجب حكم القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول ؟

دخول المنازل برضاء أصحابها بقصد تفتيشها يوجب أن يكون هذا الرضاء حرا وصريحا وقبل حصول التفتيش ، وبعد الإلمام بظروفه ، وعن علم بعدم وجود مسوغ يخول هذا التفتيش . تقدير ذلك . موضوعى .

الجدل الموضوعى أمام محكمة النقض . غير جائز . مثال فى تفتيش .

---

الأصل أن تفتيش المنازل إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به البحث عن الحقيقة فى مستودع السر ولا يجوز إجراؤه إلا بمعرفة سلطة التحقيق أو بأمر منها إلا فى الأحوال التى أباح فيها القانون لمأمور الضبط القضائى تفتيش منازل المتهمين والتى وردت على سبيل الحصر . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ – بشأن تنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول – تنص على أن " يكون لموظفى الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد بقرار منه صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له . وفى سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى أى وقت وبدون إجراءات سابقة معاينة المعامل والمصانع والمحال المرخص بها وتفتيشها . كما يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى حالة الاشتباه تفتيش أى معمل

أو مصنع أو محـــل أو مسكن أو غير ذلك لضبط أية عمليـة تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المـادتين ٥ و ٦ ، ولا يجوز القيام بالتفتيش المشار إليه فى الفقرة السابقة إلا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص ومعاونة مندوب على الأقل من موظفى المحافظة أو المديرية أو المركز أو نقطة البوليس حسب الأحوال وللموظفين المذكورين فى جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لإجراء التحاليل والمقارنات والمراجعات " وتقدير حالة الاشتباه فى هذا الخصوص شأنه شأن تقدير الدلائل الكافية التى تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر وتفتيشه طبقا للمـادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية — ويكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع التى لهـا القول الفصل فى توافر حالة الاشتباه وقيام المبرر للتفتيش أو عدم توافرها مادام لاستنتاجها وجه يسوغه وكان من المقرر أن حرمة المنازل وما أحاطها به الشارع من رعاية تقتضى حين يكون دخولها بعد رضاء أصحابها وبغير إذن النيابة العامة أن يكون هـذا الرضاء حرا صريحا حاصلا منهم قبل التفتيش وبعد إلمـامهم بظروفه وبعـدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة إجرائه ، وتقدير صحة هذا الرضاء هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لهـا من ظروف الدعوى . لمـا كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد استخلصت من وقائع الدعوى فى منطق سليم عدم توافر حالة الاشتباه التى تجيز لمأمور الضبط القضائى تفتيش مسكن المتهم بغير إذن من سلطة التحقيق ، ولم تطمئن إلى صحة الرضاء الصادر منـه باجراء ذلك التفتيش لمـا رأته من اتصال هذا الرضاء اتصالا وثيقا بالضبط الباطل ، فان ماتثيره الطاعنة فى وجه الطعن ينحل فى الواقع إلى جدل فى سلطة محكمة الموضوع فى استنباط معتقدها بمـا لايجوز إثارته أمام محكمة النقض . لمـا كان ماتقدم فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢١ نوفمبر سنة ١٩٧١ بدائرة مركز قنا حاز كحولا لم يؤد عنه رسم الإنتاج . وطلبت معاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ ، وادعت مصلحة الجمارك

مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٤٣٣ج و ٢٠٠م على سبيل التعويض ، ومحكمة قنا الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بقبول الدفع ببطلان الضبط والتفتيش وبراءة المتهم ومصادرة المضبوطات . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم كما استأنفته المدعية بالحقوق المدنية ، ومحكمة قنا الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف ، فطعنت إدارة قضايا الحكومة عن المدعية بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن مصلحة الجمارك تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة حيازته كحولا دون سداد رسم الإنتاج ورفض الدعوى المدنية قبله استنادا إلى بطلان إجراءات ضبطه وتفتيش مسكنه ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه تجاهل مشروعية هذا التفتيش المستند إلى الحق المقرر لمأمورى الضبط القضائى طبقا للمادة ٢٣ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ فضلا عن رضاء المطعون ضده كتابة بتفتيش مسكنه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه استند فى قضائه ببطلان إجراءات الضبط وتفتيش مسكن المطعون ضده إلى عدم اطمئنان المحكمة إلى ما أثبت بمحضر الضبط عن ارتباك المطعون ضده لدى مشاهدته مدير الإنتاج ومرافقيه لخلو الأوراق من بيان مظاهر هذا الارتباك وإلى عدم توافر الدلائل الكافية التى تخول مأمور الضبط القضائى اتخاذ هذه الإجراءات . واعتنق الحكم المطعون فيه هذه الأسباب وأضاف إليها قوله : " والمحكمة تساير محكمة أول درجة فى هذا النظر وتضيف أن مسكن المتهم لم يكن فى حالة اشتباه تدعو إلى تفتيشه طالما أن المحكمة قد انتهت إلى عدم الاطمئنان إلى حالة الاشتباه التى صورها محرر المحضر للمتهم ... وأن المستقر فقها وقضاء أن رضاء المتهم بالتفتيش لا يصحح الإجراء الباطل السابق عنه إلا إذا كان هذا الرضاء مستقلا عن ذلك الإجراء الباطل ولا مراء أن الثابت فى المحضر يجعل رضاء المتهم بالتفتيش متصلا اتصالا وثيقا بواقعة الضبط التى انتهت المحكمة

إلى بطلانها ومن ثم كان هذا الرضاء بدوره باطلا ولا يصلح مبررا قانونيا لإجراء تفتيش المنزل " . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن تفتيش المنازل إجراء من إجراءات التحقيق يقصد به البحث من الحقيقة فى مستودع السر ولا يجوز إجراؤه إلا بمعرفة سلطة التحقيق أو بأمر منها إلا فى الأحوال التى أباح فيها القانون لمأمور الضبط القضائى تفتيش منازل المتهمين والتى وردت على سبيل الحصر . وكانت المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ — بشأن تنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول — تنص على أن " يكون لموظفى الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد بقرار منه صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له . وفى سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى أى وقت وبدون إجراءات سابقة معاينة المعامل والمصانع والمحال المرخص بها وتفتيشها . كما يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى حالة الاشتباه تفتيش أى معمل أو مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥ و ٦ ، ولا يجوز القيام بالتفتيش المشار إليه فى الفقرة السابقة إلا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص ومعاونة مندوب على الأقل من موظفى المحافظة أو المديرية أو المركز أو نقطة البوليس حسب الاحوال وللموظفين المذكورين فى جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لإجراء التحاليل والمقارنات والمراجعات " ، وتقدير حالة الاشتباه فى هذا الخصوص — شأنه شأن تقدير الدلائل الكافية التى تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر وتفتيشه طبقا للمادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية — يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع التى لها القول الفصل فى توافر حالة الاشتباه وقيام المبرر للتفتيش أو عدم توافرها مادام لاستنتاجها وجه يسوغه وكان من المقرر أن حرمة المنازل وما أحاطها به الشارع من رعاية تقتضى حين يكون دخولها بعد رضاء أصحابها وبغير إذن النيابة العامة أن يكون هذا الرضاء صريحا حاصلا منهم قبل التفتيش وبعد إلمامهم بظروفه وبعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة إجرائه ، وتقدير صحة هذا الرضاء هو من شئون

محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى . لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع قد استخلصت من وقائع الدعوى فى منطق سليم عدم توافر حالة الاشتباه التى تجيز لمأمور الضبط القضائى تفتيش مسكن المتهم بغير إذن من سلطة التحقيق ، ولم تطمئن إلى صحة الرضاء الصادر منه باجراء ذلك التفتيش لما رأته من اتصال هذا الرضاء اتصالا وثيقا بالضبط الباطل ، فان ماتثيره الطاعنة فى وجه الطعن يحول فى الواقع إلى جدل فى سلطة محكمة الموضوع فى استنباط معتقدها بما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ماتقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

# جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى ، رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، واسماعيل محمود حفيظ .

## (١٦٤)

## الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٤٥ القضائية

إعلان . معارضة . " نظرها والحكم فيها " .

إعلان المعارض بجلسة المعارضة لجهة الإدارة فى حالة عدم وجـــود أحد فى موطنه ممن يصح تسليم الورقة إليه . صحيح . أساس ذلك : المادة ٢٣٤/١ إجراءات ، والمادتان ١٠ ، ١١ مرافعات .

---

لما كان يبين من المفردات المضمومة أن الطاعن قد أعلن بالحضور للجلسة التى نظرت فيها معارضته وصدر فيها الحكم المطعون فيه ، وقد جرى الإعلان وفق أحكام المادة ٢٣٤/١ من قانون الإجراءات الجنائية ، والتى تقضى باعلان ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو فى محـــل إقامته والمادتين ١٠ و ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية من أنه إذا لم يجد المحضر أحدا فى موطن المطلوب إعلانه ممـن يصح تسليم الورقة إليــه فعليه تسليم الورقة إلى جهة الإدارة ، ذلك بأن المحضر قد أثبت أنه انتقل يوم ١٧ من فبراير سنة ١٩٧٤ إلى محل إقامة الطاعن فألفاه مغلقا ، فانتقل إلى القسم فى اليوم ذاته وسلم صورة الإعلان إلى مأمور القسم ثم قام فى الغد — ٢٨ من فبراير سنة ١٦٧٤ — باخبار الطاعن بذلك بكتاب مسجل ... .. ، فان هـــذا الإعلان الصحيح يعتبر — عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ١١ سالفة الذكر — منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانونا مما يفترض معه علم الطاعن بحصول الإعلان .

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢ من أبريل سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم مصر القديمة محافظة القاهرة : توصل بطريق الاحتيال إلى الإستيلاء على المبلغ المبين بالمحضر والمملوك ... ... وذلك بأن أوهمه بملكيته لقطعة أرض وقام ببيعها له خلافا للحقيقة . وطلبت عقابه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات . ومحكمة مصر القديمة الجزئية قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المطعون فيه . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . عارض ، وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن الأستاذ ... ... بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

## المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد قضى بقبول معارضة الطاعن — فى الحكم الغيابى الاستئنافى شكلا ورفضها موضوعا على الرغم من وقوع بطلان فى الإجراءات أثر فيه ، ذلك بأن الطاعن لم يعلن إعلانا قانونيا بالجلسة التى صدر فيها الحكم .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته ما نصه " من حيث إنه قد تم إعلان المتهم — الطاعن — قانونا بالجلسة الأخيرة المحددة لنظر الدعوى، وحيث إنه قد حضر عن المتهم الأستاذ ... ... ... بدون توكيل كما أقر بذلك فى محضر الجلسة وقدم شهادة مرضية لإثبات عذر المتهم فى عدم الإستئناف فى الميعاد والمحكمة لا تقبل الشهادة ممن ليس له صفة تقديمها كما لا تطمئن إلى صحة الوقائع المبينة فيها ..... " ، ثم قضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه بعد الميعاد .

وحيث إنه يبين من المفردات المضمومة أن الطاعن قد أعلن بالحضور للجلسة التى نظرت فيها معارضته وصدر فيها الحكم المطعون فيه ، وقد جرى الإعلان وفق أحكام المادة ١/٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية — التى تقضى بإعلان ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه أو فى محل إقامته والمادتين ١٠ و ١١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية من أنه إذا لم يجد المحضر أحدا فى موطن المطلوب إعلانه ممن يصح تسليم الورقة إليه فعليه تسليم الورقة إلى جهة الإدارة ، ذلك بأن المحضر قد أثبت أنه انتقل يوم ٢٧ من فبراير سنة ١٩٧٤ إلى محل إقامة الطاعن فألفاه مغلقا ، فانتقل إلى القسم فى اليوم ذاته وسلم صورة الإعلان إلى مأمور القسم ثم قام فى الغد — ٢٨ من فبراير سنة ١٩٧٤ — باخبار الطاعن بذلك بكتاب مسجل رقم ١٤٥ ، فإن هذا الإعلان الصحيح يعتبر — عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ١١ سالفة الذكر — منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانونا مما يفترض معه علم الطاعن بحصول الإعلان وإذ كان الطاعن لم يدحض — لدى محكمة النقض — هذا الافتراض فإن ما يثيره فى طعنه ، يكون فى غير محله ويتعين رفض الطعن موضوعا .

## جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، والسيد ابراهيم عيد .

## (١٦٥)

### الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٤٥ القضائية

دفوع . " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها " . نظام عام . دعوى جنائية . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها . الأسباب المتعلقة بالنظام العام " .

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . من النظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . متى كانت مدونات الحكم تظاهره .

---

من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وإن كان متعلقا بالنظام العام فيجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أن قبوله مشروط بأن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو كانت عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير حاجة إلى إجراء تحقيق تنأى عنه وظيفة محكمة النقض .

---

## الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح قصر النيل الجزئية ضد الطاعن متهما إياه بأنه فى يوم ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم قصر النيل محافظة القاهرة : أعطاه شيكا بمبلغ مائة وخمسين جنيهامسحوبا

على بنك مصر فرع أبى قرقاص ، لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب معاقبته بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات . مع إلزامه بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات . والمحكمة المشار إليها قضت غيابيا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لإيقاف التنفيذ وألزمته أن يدفع للشركة المدعية بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . عارض ، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بلا مصروفات جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية ( بهيئة استئنافية ) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم على أن يكون الإيقاف شاملا لكافة الآثار الجنائية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة إصدار شيك بدون رصيد رغم سبق صدور الحكم ببراءته بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٦ فى الجنحة رقم ٣٢٩٢ لسنة ١٩٧٣ قصر النيل فى الدعوى المقامة من الشركة المدعية بالحق المدنى ذاتها عن شيك بدون رصيد أصدره الطاعن إليها مع شيكات أخرى من بينها الشيك موضوع الحكم المطعون فيه فى وقت واحد وعن دين واحد بما يمثل وحدة إجرامية كان يتعين معها التزام الحكم المطعون فيه بحكم البراءة السابق .

وحيث إنه يبين من مدونات الحكم المستأنف المؤيد قضائه بالإدانة لأسبابه — بالحكم المطعون فيه أنها قد خلت من مقومات الدفع بعدم جواز

نظر الدعوى لسبق الفصل فيها — كما يبين من محاضر جلسات المحاكمة أنها خلت مما يفيد إثارة الطاعن لهذا الدفع أو إشارته إلى سبق الحكم له بالبراءة عن تهمة متحدة موضوعا وسببا مع التهمة موضوع الحكم المطعون فيه ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وإن كان متعلقا بالنظام العام فيجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أن قبوله مشروط بأن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم أو كانت عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعى تنأى عنه وظيفة محكمة النقض ومن ثم يكون الطعن على غير أساس متعين الرفض .

## جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، واسماعيل محمود حفيظ .

## (١٦٦)

### الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٤٥ القضائية

(١) إثبات . "شهادة" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" .

وزن أقوال الشهود وتقدير ظروف الادلاء بها . موضوعى .

٢ — ضرب . "ضرب أحدث عاهة" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير وقوع الجريمة" . جريمة . "أنواعها" . إثبات . "بوجه عام . خبرة" .

— عاهة مستديمة . معناها فى مفهوم المادة ٢٤٠ عقوبات .

— تقدير قيام العاهة . موضوعى . أساس ذلك ؟

---

١ — وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن ، وحام حولها من شبهات ، كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها .

٢ — أنه وإن كان القانون لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على إيراد بعض أمثلة لها ، إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه

الأمثلة على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة . كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوينها ، بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب .

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٦ من أكتوبر سنة ١٩٧١ بدائرة مركز بركة السبع محافظة المنوفية . ( أولا ) ضرب ... ... ... بعصا على ذراعه الأيمن فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى الإعاقة المبينة بالتقرير الطبي الشرعى بالساعد الأيسر مما يعد عاهة مستديمة وتقلل من كفاءته على العمل . ( ثانيا ) ضرب كلا من ... ... ... و ... ... ... فأحدث بكل منهما الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الابتدائى والتى أعجزت كلا منهما عن أعماله الشخصية مدة لا تزيد على العشرين يوما . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمادتين ٢٤٠ / ١ و ٢٤٢ / ١ من قانون العقوبات ، فقرر ذلك ، ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المواد ١٧ و ٣٢ و ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

## المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الضرب الذى نشأت منه عاهة مستديمة قد شابه قصور فى التسبيب ، وفساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع . ذلك بأن المحكمة لم تعرض لما أثاره الطاعن من أن المجنى عليه طعنه بمطواة أحدثت به جرحا نافذا بالتجويف الصدرى

يعجزه عن قالة الاعتداء على المجنى عليه ، وقد أخذت بأقوال ابن المجنى عليه وزوجته وعولت عليها رغم تعارضها مع أقوال المجنى عليه بالتحقيقات وأطرحت بقول غير سائغ ما أبداه الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ضد اعتداء المجنى عليه الذى بادره بالعدوان — وأخذته بتلك الجريمة رغم أن حالة المجنى عليه لما تصبح نهائية ودون أن تستجيب إلى طلب الدفاع باعادة عرض المجنى عليه على الطبيب الشرعى لبيان ماهية العاهة ومداها ،

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة التى دان الطاعن بها . وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه وزوجته وولده ، ومن التقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى . وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها — لما كان ذلك — وكان الحكم قد استخلص الإدانة من الأدلة السائغة التى أوردها بما لا تناقض فيه، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن ، وحام حولها من شبهات — كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها — وكان ما يثيره الطاعن من نعى على الحكم لإغفاله التصدى إلى ما آثاره من أن المجنى عليه كان قد طعنه بمطواة أحدثت به جرحا نفذ إلى التجويف الصدرى يعجزه عن ارتكاب الاعتداء المسند إليه — مردودا بأن الأصل أن محكمة الموضوع لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة ، فترد على كل شبهة يثيرها — وحسبها أن تقيم الدليل على مقارفته الجريمة التى دين بها بما يحمل قضاءها ، وهو ما لم يخطىء الحكم المطعون فيه فى تقديره — لما كان ذلك — وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن القائم على حالة الدفاع الشرعى بقوله " .. أما دفاعه المبنى على حالة الدفاع الشرعى فانه دفاع غير سديد لأن المتهم — الطاعن — هو الذى بادر بالاعتداء على المجنى عليه و إبنه وزوجته ولم يكن يرد اعتداء وقع عليه .. " — لما كان ذلك — وكان ما أورده الحكم فيما تقدم صحيحا فى القانون ويكفى فى تبرير ما انتهى إليه من انتفاء حالة الدفاع الشرعى ، ذلك لأن محكمة الموضوع بما لها من سلطة فى تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها

لتعلق ذلك بموضوع الدعوى قد نفت قيام حالة الدفاع الشرعى بأسباب كافية وسائغة، ومن ثم يكون ماينعاه الطاعن فى هذا الشأن غير سديد — لما كان ذلك — وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر العاهة بقوله : "وثبت من التقرير الطبي الشرعى أن المجنى عليه تخلفت لديه من جراء إصابة ذراعه الأيمن عاهة مستديمة بالساعد الايمن — هى التيبس والإعاقة فى حركة الذراع فى جميع الاتجاهات .." كما عرض لدفاع الطاعن بشأن طلب إحالة المجنى عليه إلى الطبيب الشرعى وأطرحه بقوله "إن المحكمة تلتفت عنه إذ تبين أن حالته الإصابية أصبحت نهائية وتخلف لديه من جراء اعتداء المتهم عليه عاهة مستديمة" . لما كان ذلك ، وكان القانون وإن لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على إيراد بعض أمثلة لها إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة . كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوينها ، بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب ، ومن ثم فانه لا جدوى مما يجادل فيه الطاعن من أن حالة المجنى عليه لما تصبح نهائية ، ومن عدم استجابة المحكمة إلى طلب إعادة عرض المجنى عليه على الطبيب الشرعى لبيان ماهية العاهة وتقدير مداها ما دام أن ما انتهى إليه الحكم من ذلك ، إنما يستند إلى الرأى الفنى الذى قال به الطبيب الشرعى وخلص منه إلى أن حالة الإصابة أصبحت نهائية ونشأت لديه من جراء اعتداء المتهم عليه عاهة مستديمة فيكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله — لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

# جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى ، رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، واسماعيل محمود حفيظ .

## (١٦٧)

### الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٤٥ القضائية

(١) تبغ . دخان. دعوى جنائية . "تحريكها" . نيابة عامة. استدلال . تحقيق" التحقيق بمعرفة النيابة " .

إيجاب صدور طلب من وزير الخزانة أو من ينيبه لتحريك الدعوى الجنائية فى جرائم القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . قيد على حرية النيابة .كسلطة تحقيق . دون غيرها من جهات الاستدلال .

بدء تحريك الدعوى الجنائية . بتحقيق النيابة .كسلطة تحقيق .

(٢) تبغ . جريمة . " أركانها " . قصد جنائى .

متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة تهريب التبغ ؟

---

١ — لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ قد نصت على أنه " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية اجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه" . وكان الخطاب فى هذه المادة — وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — موجها من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فى الدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن إنما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى استثناء من الأصل

المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ، ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلا من الشارع بتنفيذ قانون تهريب التبغ والمنوط بها من بعد ، توجيه الطلب إلى النيابة العامة للبدء فى إجراءات الدعوى الجنائية ، وهى لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه النيابة من أعمال التحقيق فى سبيل تسييرها تعقبا لمرتكبي الجرائم باستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب ولا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم . ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم به جهات الاستدلال ولو فى حالة الجريمة المتلبس بها ، إذ أنه من المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الاجراءات الأولية التى تسلس لها سابقة على تحريكها والتى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب رجوعا إلى حكم الأصل فى الإطلاق وتحريا للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء وتحديدا لمعنى الدعوى الجنائيـــة على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لرفعها إذا لا يملك تلك الدعوى فى الأصل غير النيابة العامة وحدها ، لما كان ماتقدم وكانت إجراءات الاستدلال التى قام بها رئيس مأمورية إنتاج أسيوط قد تمت استنادا إلى الحق المخول أصلا لرجل الضبط القضائى و بدون ندب من سلطة التحقيق مما لا يرد عليه قيد الشارع فى توقفها على الطلب ومن ثم لاجدوى مما يثيره الطاعن من خلو طلب وكيل عام الجمارك باتخاذ إجراءات الضبط فى حد ذاتها من بياناته ولا من عدم تثبت المحكمة من أمره .

٢ — أن القصد الجنائى فى جريمة تهريب التبغ يتحقق بتعمد ارتكاب الفعل المـادى المكون لها .

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم أول يولية سنة ١٩٧٢ بدائرة مركز الفنايم محافظة أسيوط : ضبط زارعا الدخان المبين بالمحضر بدون تصريح من الجهة الإدارية المختصة . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢/١ و ٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . وادعت مصلحة الجمارك مدنيا بمبلغ ٨٢٥٠ جنيها على سبيل التعويض قبل المتهم . ومحكمة جنح صدفا الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم مائة جنيه والمصادرة و إلزامه أن يؤدى تعويضا قدره ثمانية آلاف ومائتان وخمسون جنيها لمصلحة الجمارك عن المساحة المنزرعة . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة أسيوط الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

## المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة زراعة تبغ قد شابه بطلان وقصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه استند إلى صدور طلب باتخاذ الإجراءات فى الدعوى و إذن آخر برفعها فى حين أن ذلك الطلب كان خاليا من تاريخ إصداره ومن حدود ومساحة الأرض المطلوب تفتيشها ومن ختم شعار الدولة وذيل بإمضاء غير مقروءة نسبت إلى وكيل عام مصلحة الجمارك ، ولم تحقق المحكمة من صحة هذا الطلب ومن صدوره قبل اتخاذ الاجراءات ، فى حين أن خلوه من تاريخ إصداره إنما يرجع إلى صدوره بعد اتخاذ الإجراءات فى الدعوى من ضبط وتفتيش مما يبطلها ، ولا يصححها صدور الإذن برفع الدعوى فى ٣ من يونيه سنة ١٩٧٣ طالما أن الواقعة كانت قد حدثت فى أول يوليه سنة ١٩٧٢ ، وفضلا عن ذلك فقد تمسك الطاعن بأنه لم تكن له زراعة البتة فى حوض العامرى حيث تم الضبط وأن حدود الأرض الواردة فى محضر الضبط لا تخصه ومساحتها لا تجاوز ستة قراريط ، وقدم شهادة من الجمعية

التعاونية وأخرى من الاتحاد الاشتراكى للبلدة تؤيد هذا الدفاع وطلب ندب خبير زراعى لتحقيقه إلا أن المحكمة أطرحته بأسباب غير سائغة ، هـذا علاوة على أن الطاعن دفع بعـدم علمه بأن تلك الزراعة المضبوطة هى زراعة دخان لأنها تشابه زراعة الفلفل فردت المحكمة على هـذا الدفاع بأسباب قاصرة ليس لها أصل فى الأوراق إذ استندت فى هذا الخصوص إلى سبق الحكم على الطاعن فى جريمة مماثلة على الرغم من خلو الأوراق من صحيفة الحالة الجنائية له ، وأخيرا فإن الحكم قضى بإلزامه بأن يؤدى لمصلحة الجمارك ٨٢٥٠ جنيها تعويضا ومن بيان عناصره أو قيمـة ووزن شجيرات التبغ المضبوطة وعلى الرغم من خلو محضر الضبط من البيانات المعينة على تقدير التعويض .

وحيث إنه يبين من المفردات المضمومة أن محضر ضبط واقعة زراعة التبغ المنسوبة إلى الطاعن حرره فى أول يوليو سنة ١٩٧٢ رئيس مأمورية إنتاج أسيوط وأثبت فيه واقعة الضبط ثم سأل الطاعن فى محضره المؤرخ ٣ يوليو سنة ١٩٧٢ ولم يتخذ أى إجراء من النيابة العامة حتى صدر الطلب من مراقب مأموريات ضرائب الانتاج بالأقاليم برفع الدعوى الجنائية فى ٣ يونيه سنة ١٩٧٣ بناء على التفويض الصـادر بشأنه بالقرار رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ من وزير الخزانة ، ولما كان رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة فى مواد المخالفات والجنح يتم بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة الجزئية فقد حركت النيابة العامة الدعوى فى ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٧٣ وهو تاريخ إعلان الطاعن بالحضـور أمام محكمة جنح صدفا الجزئيـة ، وهو أول إجراء قامت به النيابة فى شأن واقعـة تهريب التبغ المنسوبة للطاعن ، لما كان ذلك ، وكانت المـادة الرابعـة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ قد نصت على أنه " لا يجـوز رفع الدعوى العموميـة أو اتخاذ أية إجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه" وكان الخطاب فى هذه المـادة — وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة — موجها من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فى الدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والاذن إنما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى إستثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه

قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ، ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلا من الشارع بتنفيذ قانون تهريب التبغ والمنوط بها من بعد ، توجيه الطلب إلى النيابة العامة للبدء فى إجراءات الدعوى الجنائية ، وهى لا تبدأ إلا بما تتخذه هذه النيابة من أعمال التحقيق فى سبيل تسييرها تعقبا لمرتكبي الجرائم باستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب ولا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم . ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم به جهات الاستدلال ولو فى حالة الجريمة المتلبس بها ، إذ أنه من المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الاجراءات الأولية التى تسلس لها سابقة على تحريكها والتى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب رجوعا إلى حكم الأصل فى الإطلاق وتحريا للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء وتحديدا لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لرفعها أنه لا يملك تلك الدعوى فى الأصل غير النيابة العامة وحدها ، لما كان ما تقدم ، وكانت إجراءات الاستدلال التى قام بها رئيس مأمورية إنتاج أسيوط قد تمت إستنادا إلى الحق المخول أصلا لرجل الضبط القضائى وبدون ندب من سلطة التحقيق مما لا يرد عليه قيد الشارع فى توقفها على الطلب فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله وبالتالى لا جدوى مما يثيره من خلو طلب وكيل عام الجمارك باتخاذ إجراءات الضبط فى حد ذاتها من بياناته ولا من عدم تثبت المحكمة من أمره ، لما كان ذلك، وكان القانون الجنائى — فيما عدا الأحوال التى إستلزم المشرع فيها طرقا معينة فى الاثبات — وليس من بينها حالة الدعوى المطروحة — قد فتح بابه أمام القاضى الجنائى على مصراعيه يختار من طرقه ما يراه موصلا إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر مع حرية مطلقة فى تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع كل دليل وظروفه وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى إقرار الطاعن بزراعة المساحة التى تليت عليه حدودها والتى تبلغ

٢ ف و ٦ ط و ٣ س وأطرح أقوال شاهدى النفى وما قدمه الطاعن من مستندات تخالف ذلك فلا تثريب عليها فى هذا الشأن ما دام من سلطتها أن تأخذ من أى بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلا لحكمها ، ولما كان من المقرر أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لدى المحكمة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك وكان الحكم قد عرض لما طلبه الدفاع من ندب خبير لمعاينة الأرض التى جرى فيها الضبط وأطرحته المحكمة للأسباب السائغة التى أوردتها فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله ، لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة تهريب التبغ يتحقق بتعمد إرتكاب الفعل المادى المكون لها وكان الحكم قد عرض لما دفع به الطاعن من عدم توفر القصد الجنائى فى حقه بدعوى أنه كان يعتقد أن تلك الزراعة لنبات الفلفل وأطرحت المحكمة هذا الدفاع بأدلة سائغة لها أصل صحيح من الأوراق ويكفى فى الرد على ما أثاره الطاعن فى هذا الصدد ويسوغ به إستظهار القصد الجنائى لتلك الجريمة التى دين بها ، لما كان ما تقدم وكان يبين من صريح نص البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ أنه إذ قضى بأن يكون التعويض هو "مائة وخمسين جنيها عن كل قيراط أو جزء منه مزروع أو مستنبت منه تبغ" قد جعل المناط المساحة المزروع أو المستنبت فيها التبغ ذاتها دون أى إعتبار للكمية المزروعة منه فى تلك المساحة وإذ كان الحكم قد أثبت أن شجيرات التبغ كانت مزروعة فى مساحة ٢ ف و ٦ ط و ٣ س وقضى بالتعويض على أساس هذه المساحة بواقع مائة وخمسين جنيها عن كل قيراط أو جزء منه فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه بالقصور لعدم بيان عناصر التعويض الذى قضى به أو لعدم بيان قيمة ووزن شجيرات التبغ المضبوط حيث الشأن فى غير حالة الدعوى الماثلة — كل هذا — يكون فى غير محله ومن ثم فان الطعن يكون برمته مستوجبا الرفض مما يتعين معه مصادرة الكفالة عملا بحكم المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

# جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى وقصدى اسكندر عزت ، واسماعيل محمود حفيظ .

## ( ١٦٨ )

## الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٤٥ القضائية

تفتيش . " إذن التفتيش . نطاقه " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير القصد من التفتيش " . نقض . " أسباب الطعن . مالايقبل منها " .

تقدير مجاوزة القائم بالتفتيش لطاق الإذن الصادر به . موضوعى .

---

من المقرر أن تقدير القصد من التفتيش مما تستقل به محكمة الموضوع حسبما تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب، ومن ثم فإنه إن كان الحكم المطعون فيه قد استيقن من طبيعة وصغر ولون اللفافة المضبوطة ومكان العثور عليها أنها لاتنم عن احتوائها على أوراق أومستندات تقوم على أساسها اتهام رشوة او اختلاس وهو الغرض الذى صدر أمر التفتيش بضبطهما فلم تظهر عرضا أثناء التفتيش — قد استيقن أن عضو الرقابة الإدارية حين ضبط اللفافة ثم فضها لم يقصد من ذلك البحث عن أوراق أو مستندات مما ذكر وإنما قصد البحث من جريمة أخرى لاصلة لها بالجريمتين اللتين صدر عنهما الأمر. فلا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٢ فبراير سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم مصر الجديدة محافظة القاهرة . أحرز جوهرا مخدرا ( حشيشا ) وكان ذلك بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى دون أن يكون مرخصا له بذلك بموجب تذكرة طبية وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد ١/١ و ٢ و ٣٧ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من الجـــدول رقم ١ المرافق ، فقرر ذلك ، ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا عملا بالمـادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم ممـا أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

## المحكمة

حيث إن مبنى الطعن وهو مقرر به من النيابة العامة — أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز جوهر مخدر استنادا إلى بطلان التفتيش الذى أجراه عضو الرقابة الإدارية لمجاوزته الغرض المحدد بأمر النيابة العامة قد انطوى على خطأ فى الإسناد وفساد فى الاستدلال ذلك بأن الحكم قد نسب دون سند من الأوراق — إلى المأذون بالتفتيش أنه بعـــد أن قام بتفتيش سطحى بجيب المطعون ضده ولم يجد به أية أوراق أو مستندات عثر على المخدر المضبوط وكما ذهب الحكم إلى كفاية التفتيش السطحى لتنفيذ الإذن الصادر بالبحث عن أوراق ومستندات فى جريمتى اختلاس أموال أميرية ورشوة فى حين أنه قد تنبئ عنهما ورقة صغيرة مخفاه فى ملابس المطعون ضده .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل الواقعة كما رواها — عضو الرقابة الإدارية — فى أنه استصدر أمرا من النيابة العامة بتفتيش المطعون ضده لضبط ما يفيد حصوله على رشوة أو اختلاس أموال أميرية وتنفيذا لهذا الأمر قام بتفتيش الجيب الأيسر لبنطلون المتهم — المطعون ضده — فعثر فيه على لفافة من السلوفان بداخلها قطعة من الحشيش ثم استند الحكم فى قضائه بقبول الدفع

ببطلان التفتيش و براءة المطعون ضده إلى قوله : " وحيث إنه وقدأذنت النيابة العامة للسيد ... عضو الرقابة الإدارية بتفتيش المتهم — المطعون ضده — بحثا عن أوراق أو مستندات تفيد فى تهمتى الاختلاس والرشوة المنسو بتين إليه فما كان يجدر بالسيد عضو الرقابة الإدارية وقدبدأ واضحا من التفتيش السطحى أن جيب المتهم خال من أية أوراق أو مستندات أن يجاوز الإذن الصادر بالتفتيش إلى الغوص فى أغوار وأعماق جيب البنطلون الذى يرتديه المتهم ليجد على حد قوله لفافة من السلوفان الأخضر بداخلها قطعة صغيرة من الحشيش تبين فيما بعد أن وزنها لايجاوز جراما ونصف فى مكان من هذا الجيب لا يتسع بحسب طبيعته لأية أوراق أو مستندات الأمر الذى تستشف منه المحكمة أن التفتيش العميق الذى تم على هذا النحو كان بقصد ضبط المخدر لابقصد البحث عن أوراق أو مستندات تقوم على أساسها اتهام رشوة أو اختلاس وهو الغرض الذى صدر إذن النيابة العامة بالتفتيش من أجله " لما كان ذلك ، وكانت المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " لايجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها . ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائى أن يضبطها " وقد ورد بتقرير لجنة مجلس الشيوخ قوله : " زيدت الفقرة الأولى لتقرر مبدأ أساسيا للتفتيش وهو أنه لايجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها وأضيفت عبارة " عرضا " بعد عبارة " إذا ظهر " فى أول المادة تأكيدا لمبدأ المقرر فى المادة ٤٥ — من مشروع الحكومة — من أنه إذا دخل مأمور الضبط منزل المتهم للتفتيش عن أشياء فى جريمة معينة فلا يجوز له التفتيش عن أشياء تتعلق بجرائم أخرى ولكن ذلك لايمنعه من ضبطها إذا وجدها عرضا " وكان من المقرر أن تقدير القصد من التفتيش مما تستقل به محكمة الموضوع

حسبما تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب ، فاذا كان الحكم المطعون فيه قد استيقن من طبيعة وصغر ولون اللفافة ومكان العثور عليها أنها لا تنم عن احتوائها على أوراق أو مستندات مما صدر أمر التفتيش بضبطها فلم تظهر عرضا أثناء التفتيش - قد استيقن أن عضو الرقابة الإدارية حين ضبط اللفافة ثم فضها لم يقصد من ذلك البحث عن أوراق أو مستندات مما ذكر وإنما قصد البحث عن جريمة أخرى لا صلة لها بالجريمتين اللتين صدر عنهما الأمر ، فلا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ، لما كان ما تقدم فان الطعن يكون متعينا رفضه موضوعا .

---

# جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، وفاروق محمود سيف النصر .

---

## (١٦٩)

## الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٤٥ القضائية

١ — استيلاء على مال للدولة بغير حق . جريمة . "أركان الجريمة" . موظفون عموميون .

أركان جناية الاستيلاء على مال الدولة بغير حق المنصوص عليها فى المادة ١١٣ عقوبات .

٢ — حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

متى لا يعيب التزيد فى التسبيب . الحكم ؟

---

١ — إن جناية الاستيلاء على مال الدولة بغير حق المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق متى استولى الموظف العام — أو من فى حكمه — على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنيه تملكه وإضاعة المال على ربه ، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة ما يشترط فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من ذلك القانون من أن يكون المال مسلما للموظف بسبب الوظيفة وإذ كان مؤدى ما أثبته الحكم المطعون فيه أن الطاعن — وهو مساعد معمل بالمجموعة الصحية — استولى بغير حق على كميات

من مواد المعونة الأجنبية التى آلت إلى الدولة بسبب صحيح ناقل للملك قاصدا حرمانها منها ، وكان الطاعن لا يجحد صفته التى أثبتها الحكم من كونه موظفا عاما ، كما لا ينـــازع فى طعنه فيما أورده الحكم بشأن ملكية الدولة للمـال المستولى عليه ، فإن ماوقع من الطاعن تتوافر به — بهذه المثابة — الأركان القانونية لجناية الاستيلاء المنصوص عليها فى المـادة ١١٣ سالفة الذكر التى دانه الحكم بها .

٢ — لا يعيب الحكم تزيده فيما لم يكن فى حاجة إليه مادام أنه أقام قضاءه على أسباب صحيحة كافية بذاتها لحمله ، كما هو الحال فى الدعوى المـاثلة .

---

# الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى الفترة من ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٩ إلى ٢٩ من ابريل سنة ١٩٦٤ بدائرة مركز أشمون محافظة المنوفية (أولا) المتهم الأول : بصفته موظفا عموميا (كاتب وأمين مخزن وحدة المنامية الصحية) اختلس كميات الدقيق والمسلى واللبن الجاف والزيت المبينة الوصف والقيمة بالمحضر وتقرير لجنة الجرد والمملوكة للدولة . والمعدة من الاموال الأميرية والتى قدرت قيمتها بمبلغ ٥٤٨١ ج و ٧٣٤ م والتى كانت فى عهدته ومسلمة إليه بسبب وظيفته . (ثانيا) المتهم الثانى : اشترك مع المتهم الأول بطريق الاتفاق والمساعدة فى اختلاس الكميـات سالفة الذكر بأن اتفق معه على اختلاسها وساعده فى ذلك على النحو المبين بالمحضر بأن زور الايصالات الموضحة بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . (ثالثا) المتهم الأول : اشترك مع موظف مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة فى الاستيلاء بغير حق على كميات الدقيق والزيت المبينة الوصف والقيمة بالمحضر وبتقرير لجنة الجرد موضوع الايصالين المؤرخين ١٩٦٤/٤/٩ ، ١٩٦٤/٤/٢٩ المملوكة للدولة والمعدة من الأموال الأميرية والتى تقدر قيمتها بمبلغ ١٧٩ ج و ١٠٥ م تقـــريبا بأن اتفق معه على الاستيلاء عليها وبصم على الايصالين سالفى الذكر بخاتم الوحدة الرسمى الذى بعهدته فتمت الجريمة

بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ( رابعا ) المتهم الأول : اختلس الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر وتقرير لجنة الجرد من عهدة المستديم والمستهلك المعدة من الأموال الأميرية والتي قدرت قيمتها بمبلغ ٢٣٢ ج و٨٧٦ م . (خامسا) المتهم الأول : بصفته السابقة ارتكب تزويرا في محررات رسمية هي دفاتر قيد الطرود ودفاتر إجمالي العهدة الخاصة بالوحدة الصحية بالغنامية بأن أثبت على خلاف الحقيقة الكميات الواردة للوحدة في تواريخ ١٩٥٩/١١/١٠ و ١٩٦٢/٢/٥ و ١٩٦١/٤/١٩ و ١٩٦٢/٢/٢٠ و ١٩٦٣/١/١ بأقل من مقدارها الحقيقي على النحو المبين بالمحضر وبتقرير لجنة الجرد حالة كونه المختص بتحريرها مع علمه بذلك قاصدا الاضرار بأموال الدولة (سادسا) المتهم الأول : ارتكب تزويرا في محررات رسمية هي دفاتر العهدة المستهلكة بأن أثبت على خلاف الحقيقة الكميات الواردة للوحدة الصحية بأقل من مقدارها الحقيقي على النحو المبين بالمحضر وبتقرير لجنة الجرد حالة كونه المختص بتحريرها مع علمه بذلك قاصدا الإضرار بأموال الدولة . (سابعا) المتهم الثاني : ارتكب تزويرا في محررات رسمية هي الإيصالات أرقام ٩ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ المبينة بالمحضر وبتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير المؤرخ ١٩٦٥/٣/٢٨ المؤرخة على التوالي ١٩٦٢/٨/٢ و ١٩٦٢/١٠/٣٠ و ١٩٦٢/١١/٢ و ١٩٦٢/١/١ و ١٩٦٣/٤/٢٠ و ١٩٦٣/٨/٢ وبدون تاريخ عن مقررات يوليه وأغسطس سنة ١٩٧٣ و ١٩٦٣/١٢/١٦ و ١٩٦٣/١٢/٢٨ بأن نسب هذه الايصالات زورا للمتهم الأول .. .. بصفته الرسمية وختم عليها بخاتم الوحدة الرسمي ووقع بإمضاءات مزورة نسبها للمتهم الأول على خلاف الحقيقة مع علمه بذلك قاصدا الاضرار بأموال الدولة وتمكن بهذه الطريقة من الاستيلاء على الأشياء موضوع هذه الإيصالات هو والمتهم الأول . ( ثامنا ) المتهم الأول : اشترك مع المتهم الثاني في تزوير الإيصالات سالفة الذكر بأن اتفق معه على تزويرها وساعده في ذلك بأن ترك له خاتم الوحدة ليبصم به عليها مع علمه بتزوير هذه الإيصالات فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . ( تاسعا ) المتهم الثاني : استعمل الإيصالات المزورة سالفة الذكر مع علمه بتزويرها وتمكن بهذه الطريقة من الاستيلاء على الأموال المملوكة للدولة موضوع هذه الإيصالات هو والمتهم الأول . ( عاشرا ) المتهم الثاني : ارتكب تزويرا في محرر رسمي هو دفتر إشارات الوحدة

الصحية بناحية القنامية بأن اصطنع إشارة بتاريخ ١٩٦٣/١/١ على خلاف الحقيقة على أنها واردة للوحدة من مستشفى أشمون لاستلام كميات من المعونة رغم علمه بتزوير هذه الإشارة وتمكن بهذه الطريقة هو والمتهم الأول من الاستيلاء على بعض كميات المعونة موضوع الإيصال رقم ١٤ المؤرخ ١٩٦٣/١/١ (إحدى عشر) المتهم الأول: اشترك مع المتهم الثانى فى تزوير الإشارة سالفة الذكر بطريق الاتفاق أن اتفق معه على تزويرها فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق. وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا لمواد الاتهام، فقرر بذلك. ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت فى الدعوى حضوريا عملا بالمواد ١١١ و ١١٢ / ١ و ٢ و ١١٣ و ١١٨ و ١١٩ و ٢١١ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات. (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه وبالزامه برد مبلغ ٢٣٠ ج و ٩٨٥ م وبعزله من وظيفته. (ثانيا) بمعاقبة المتهم الثانى بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات، وبتغريمه مبلغ ٤٦٨٩ ج و ٧٢٥ م وبالزامه بأن يرد مبلغ ٤٥٨٩ ج و ٧٢٥ م وبعزله من وظيفته، فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض، وقضى فيه بقبوله شكلا، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات شبين الكوم لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى. أعيدت الدعوى ثانية إلى المحكمة المشار إليها وقضت فيها حضوريا عملا بالمواد ١١١ و ١/١١٢، ٢ و ١١٣ و ١١٨ و ١١٩ و ٢١١ و ٢١٣ و ٢١٤ و ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات. (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبعزله من وظيفته وبالزامه برد مبلغ ٢٣٠ ج و ٩٨٣ م وتغريمه مبلغ خمسمائة جنيه. (ثانيا) بمعاقبة المتهم ... ... ... بالسجن لمدة خمس سنوات وبعزله من وظيفته وإلزامه برد مبلغ ٤٥٨٩ ج و ٧٢٥ م وتغريمه مبلغ ٤٥٨٩ ج و ٧٢٥ م فطعن الأستاذ ... بصفته وكيلا عن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض كما طعن المحكوم عليه الثانى ... ... ... فى الحكم ذاته.

## المحكمة

من حيث إن الطاعن الأول ... ... ... لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن — على ما ثبت من بيان

النيابة العامة — فانه يتعين الحكم بسقوط الطعن بالنسبة له عملا بحكم المادة ٤١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الآخر ... ... ... قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان هذا الطاعن بجرائم الاختلاس وتزوير المحررات الرسمية واستعمالها قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وخطأ فى الإسناد ، ذلك بأنه طبق على واقعة الدعوى المادة ١١٢ من قانون العقوبات مع أن المال المختلس لم يكن مسلما إلى الطاعن بسبب وظيفته ودون أن يبين وضع الطاعن الوظيفى ويستظهر صلته بالمال الذى سلم إليه ، كما لم يعرض لما أثاره الدفاع من أن الاتهام المسند إلى الطاعن عن وقائع اختلاس تمت فى المدة ما بين ١٠ نوفبر سنة ١٩٥٩ و ٢٩ من أبريل سنة ١٩٦٤ فى حين أنه لم ينقل للعمل بالمجموعة الصحية ولم يتصل بمجال الاختلاس إلا فى يوليو سنة ١٩٦٢ ، هذا إلى أن الحكم عول فى إدانته على أقوال الشاهد وحصلها فى جزم بأن الطاعن كان يحضر لاستلام مقررات المجموعة الصحية على وجه يخالف صريح عباراتها ولا يتفق ومؤداها الثابت بالأوراق .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بالنسبة للطاعن بما مؤداه أنه بصفته — مساعدا للعمل بالمجموعة الصحية بالغنامية — اصطنع إيصالات لتسلم مواد المعونة الأجنبية المقررة للجموعة بأن وقع عليها بامضاءات مزورة نسبها إلى الطاعن الأول — كاتب المجموعة الصحية والأمين على عهدتها — وختم عليها بخاتمها الرسمى وضمنها بيانات عن كميات المعونة المقررة لها وقدمها إلى معاون مستشفى أشمون المركزى وتمكن بذلك من الاستيلاء على هذه الكميات لنفسه ، كما اصطنع إشارة مؤرخة أول يناير سنة ١٩٦٣ سجل بها بيانات عن مواد المعونة التى خصصت للجموعة تختلف عن البيانات الصحيحة وتمكن بعد تزويره إيصالا بتسلمها من الاستيلاء على الفرق لنفسه وبلغ مجموع قيمة ما اختلسه ٤٥٨٩ ج و ٧٢٥ م ، وقد أورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة

أدلة مستمدة من أقوال رئيس لجنة الجرد وباقى شهود الإثبات من رجال المجموعة الصحية ومستشفى ومكتب صحة أشمون ومن الاطلاع على الدفاتر والإيصالات التى تناولها التحقيق ، ومن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ومن إقرار الطاعن بتسجيله الإشارة المؤرخة أول يناير سنة ١٩٦٣ بدفتر إشارات المجموعة وهى أدلة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ؛ لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما اثارة الطاعن — وشاطره فيه الطاعن الأول — من أن المال مثار الاتهام ليس من الأموال الأميرية وإنما هو تبرع من جهة أجنبية للشعب المصرى وأطرح هذا الدفاع ودلل على أن هذه الأموال تعتبر هبة تمت بمجرد تسلم الدولة إياها ، وبذلك تكون قد دخلت ذمتها المالية مما يخلع عليها صفة المال العام ، وكان الحكم قد خلص بعد ذلك إلى إدانة الطاعن بوصف أنه (أولا) بصفته موظفا عموميا اختلس كميات المواد الغذائية المبينة الوصف والقيمة بالحكم والمملوكة للدولة والتى قدرت قيمتها بمبلغ ٤٥٨٩ ج و ٧٢٥ م والمسلمة بالإيصالات المؤرخة ١٠/٣٠/١٩٦٢ و ١/١ و ٤/٢٠ و ٨/٢ و ٩/٢٣ و ١١/١٣ و ١٢/١٦ و ١٢/١٨ سنة ١٩٦٣ والإيصالين غير المؤرخين أولهما عن مقررات يوليه وأغسطس سنة ١٩٦٣ والثانى عن مقررات نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٦٣ ويناير وفبراير سنة ١٩٦٤ . (ثانيا) بصفته السابقة ارتكب تزويرا فى محررات رسمية هى الإيصالات المؤرخة ١٠/٣٠ و ١١/١٢ سنة ١٩٦٢ و ١/١ و ٤/٢٠ و ٨/٢ و ٩/٢٣ و ١١/١٣ و ١٢/١٦ و ١٢/٢٨ سنة ١٩٦٣ ويناير وفبراير سنة ١٩٦٤ بطريق الاصطناع و بوضع إمضاءات مزورة بأن اصطنع هذه الإيصالات ونسبها زورا إلى المتهم الأول — الطاعن الأول — بصفته الرسمية ووقع عليها بإمضاءات مزورة نسبها زورا للمتهم الاول وختم عليها بخاتم المجموعة الصحية بالغنامية الرسمى وضمنها بيانات عن كميات المعونة المقررة للمجموعة قاصدا الإضرار بأموال الدولة وتمكن بهذه الوسيلة من الاستيلاء على الكميات موضوع الإيصالات المحددة بالتهمة الأولى المسندة إليه . (ثالثا) إستعمل الإيصالات المزورة سالفة الذكر مع علمه بتزويرها بأن قدمها إلى معاون مستشفى أشمون المركزى وتمكن بهذه الطريقة من الاستيلاء على كميات المعونة المملوكة للدولة موضوع هذه الإيصالات . (رابعا) إرتكب تزويرا فى محرر رسمى هو دفتر إشارات الوحدة الصحية بناحية الغنامية بأن اصطنع إشارة بتاريخ ١٩٦٣/١/١ على خلاف الحقيقة على أنها واردة للوحدة من مستشفى

أشمون المركزى لاستلام كميات المونة المخصصة للجموعة رغم علمه بتزوير هذه الإشارة وتمكن بهذه الطريقة من الاستيلاء على الفرق بين الكميات التى حددها بالإشارة والكميات الحقيقية المقررة للجموعة وقد أعمل الحكم فى حق الطاعن — من بين المواد التى أعملها — المادة ١١٣ من قانون العقوبات . لما كان ذلك، وكانت جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات تتحقق متى استولى الموظف العام — أو من فى حكمه على مال للدولة أو لإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم فى مالها بنصيب ما بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وتضييع المال على ربه ، وكان لا يشترط لقيام هذه الجريمة ما يشترط فى جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من ذلك القانون من أن يكون المال مسلما للموظف بسبب الوظيفة ، وإذ كان مؤدى ما أثبته الحكم المطعون فيه فيما تقدم أن الطاعن — وهو مساعد معمل بالمجموعة الصحية — استولى بغير حق على كميات من مواد المونة الأجنبية التى آلت إلى الدولة بسبب صحيح ناقل للملك قاصدا حرمانها منها ، وكان الطاعن لا يجحد صفته التى أثبتها الحكم من كونه موظفا عاما كما لا ينازع فى طعنه فيما أورده الحكم بشأن ملكية الدولة للمال المستولى عليه ، فإن ما وقع من الطاعن تتوافر به — بهذه المثابة — الأركان القانونية لجناية الاستيلاء المنصوص عليها فى المادة ١١٣ سالفة الذكر التى دانه الحكم بها وليس جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ كما يذهب الطاعن . لما كان ذلك ، وكان ما استطرد إليه الحكم — بعد أن استوفى رده على ما أثير بشأن طبيعة المال المستولى عليه من أنه لا يجدى المتهمين — الطاعنين — القول بأنه مال خاص لأنه مسلم إليهما بسبب الوظيفة بما يوفر فى حقهما جريمة الاختلاس — لا يقدح فى سلامة ما انتهى إليه من إدانة الطاعن بجريمة الاستيلاء المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات ، ذلك أنه لا يعيب الحكم تزيده فيما لم يكن فى حاجة إليه ما دام أنه أقام قضاءه على أسباب صحيحة كافية بذاتها لحمله — كما هو الحال فى الدعوى الماثلة — وإذ كان ما استطرد إليه الحكم المطعون فيه تزيدا فى هذا الخصوص لم يضمنه وصف الجريمة التى دان الطاعن بها ، وكان البين من سياقه أن الطاعن الأول الذى دانه بجريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢

من قانون العقوبات هو المقصود بذاته فيما تحدث به الحكم عنها ، فانه لا يضيره ما أورده من ذلك فى شأن الطاعن فهو نافلة من القول لم يكن لها تأثير فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها بالنسبة له ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب فيما إنتهى إليه فى هذا الصدد ويكون النعى عليه فى هذا المنحى بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد إنتهى إلى تعديل تاريخ الاتهام المنسوب إلى الطاعنين سويا وحصر الوقائع التى دانهما عنها فى المدة من يناير سنة ١٩٦١ حتى ديسمبر سنة ١٩٦٣ ، وكان البين من مدوناته أنه فى سرده للوقائع المنسوبة للطاعن قد أوضح أنها تمت فى المدة من ٢ أغسطس سنة ١٩٦٢ حتى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٦٣ وفقا للتواريخ المشار إليها قرين بيان الإيصالات التى عددها وقام الطاعن باصطناعها وتمكن بموجبها من الاستيلاء على المواد المخصصة للجموعة الصحية ، وإذ كان الطاعن قد نقل للعمل بها فى يوليو سنة ١٩٦٢ قبل بدء هذه المدة ، فان ما يثيره فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عول — ضمن ما عول عليه — فى ثبوت الواقعة فى حق الطاعن على أقوال الشاهد .. ... ... معاون مستشفى أشمون المركزى وحصل مؤداها فى شأن الطاعن بقوله " وكان المتهم الأول — الطاعن الأول — يحضر لاستلام مقررات المجموعة وكان المتعهد .. ... ... .. يحضر معه وكان المتهم الثانى — الطاعن — يحضر أحيانا أخرى وأشار إلى أن من يحضر لاستلام المقررات كان يحضر معه الإيصال موقعا عليه فعلا ، وكان ما حصله الحكم من أقوال هذا الشاهد له معينه الصحيح من أقواله بجلسة المحاكمة الأولى فى ١٦ من مارس سنة ١٩٦٩ ، فان النعى على الحكم بمقالة التدخل فى رواية الشاهد وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها يكون غير قويم . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

# جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / مصطفى محمود الأسيوطى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد عادل مرزوق ، وأحمد فؤاد جنينه ، وإسماعيل حفيظ ، ، ومحمد وهبة .

## (١٧٠)

## الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٤٥ القضائية

(١ – ٣) قتل عمد . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . "بوجه عام" . "شهود" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

(١) حق محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها من أى دليل تطمئن إليه . طالما كان له مأخذه الصحيح من الأوراق .

— وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى . أخذ المحكمة بشهادتهم . مفاده أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

— تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها . لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم بما لا تناقض فيه .

(٢) تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى . ليس بلازم . ما دام جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة . غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

(٣) إستناد الحكم إلى ما جاء بتقرير خبير الأدلة الجنائية من وجود آثار أقدام تتفق وطبيعة أقدام الطاعنين كقرينة معززة لأدلة الثبوت الأساسية التى أبنى عليها . لا عيب . النعى على الحكم ابتناءه على دليل احتمالى . غير مقبول .

---

١ — لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق — لما كان ذلك —

وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهاداتهم، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكان تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه وما دام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته كما هو الحال فى الدعوى، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٢ — الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق، لما كان ذلك، وكان مؤدى ما حصله الحكم من أقوال شاهدى الإثبات — من أنه إثر خروج الطاعنين من مكمنهم اتجه الطاعن الأول إلى المجنى عليه وضربه بعصا على رأسه من الخلف فسقط من فوق دابته على الأرض وواصل الطاعن المذكور وشقيقه الطاعن الثانى الاعتداء عليه بالضرب بالعصى على رأسه ووجهه بينما وقف الطاعن الثالث على مقربة منهما يحمل بندقية للارهاب وشد أزرهما — لا يتعارض بل يتلاءم مع ما نقله عن تقرير الصفة التشريحية الذى أثبت أن بالمجنى عليه سبع إصابات رضية حيوية حديثة معظمها بجانبي الرأس والوجه حدثت من المصادمة بجسم أو أجسام راضة ثقيلة ويجوز حدوثها من الضرب بالعصى، وكان قول الحكم — فى مجال الرد على دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى — أن الشاهدين لم يحددا منطقة الرأس التى ضرب عليها المجنى عليه وإنما حددا موقف الطاعن الأول من خلفه عندما ضربه بالعصا على رأسه، لا يخالف الثابت بأقوال الشاهدين، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

٣ — لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على ما استبان لها من تقرير خبير الأدلة الجنائية من وجود آثار

أقدام تتفق وطبيعة أقدام الطاعنين الثانى والثالث بالقرب من مكان الحادث وفى الاتجاه الذى قالت الشاهدة الثانية بأن الطاعنين قد سلكوه ، وإنما استندت إلى وجود تلك الآثار كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ، فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييدا وتعزيزا للأدلة الأخرى التى اعتمد عليها فى قضائه مادام أنه لم يتخذ من تقرير خبير الأدلة الجنائية دليلا أساسيا فى ثبوت الاتهام قبل المتهمين . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ٢ ديسمبر سنة ١٩٧١ بدائرة مركز أخميم محافظة سوهاج (المتهمون الأول والثانى والثالث) قتلوا ... ... ... عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك عصى وسلاح نارى بندقية موزر وترصدوه فى المكان الذى أيقنوا مروره فيه ، وما أن ظفروا به حتى انهال الأول والثانى على رأسه ووجهه ضربا بالعصى قاصدين من ذلك قتله بينما وقف المتهم الثالث إلى جوارهما حاملا سلاحه السالف الذكر ليشد من أزرهما فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . (المتهم الثالث) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا بندقية موزر . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات . فقرر ذلك . وادعى ... ... ... (ابن المجنى عليه) مدنيا بصفته الشخصية قبل المتهمين الثلاثة متضامنين بمبلغ ١ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام والمواد ١ و ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق مع تطبيق المادتين ٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كلا من المتهمين بالأشغال الشاقة خمس عشر عاما ، وإلزامهم متضامنين بأن يؤدوا للمدعى بالحق المدنى

مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المدنى المؤقت والمصروفات ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... الخ .

## المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين ( المحكوم عليهم ) بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ، قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه عول على أقوال شاهدى الإثبات مع تناقضهما بما ينبىء عن عدم وجودهما بمكان الحادث وقت وقوعه . وتساند إلى الدليلين القولى والفنى رغم تعارضهما لأنه بينما مفاد أقوال الشاهدين أن تكون بالمجنى عليه إصابة بمؤخرة الرأس خلا تقرير الصفة التشريحية من بيان هذه الإصابة بين الإصابات التى أوردها، وقول الحكم فى مجال رفع هذا التعارض أن الشاهدين لم يحددا منطقة الرأس التى ضرب عليها المجنى عليه يخالف الثابت بأقوالهما من أن الضربة الأولى كانت فى رأسه من الخلف . هذا إلى أن الحكم استند إلى تقرير خبير الأدلة الجنائية الذى بنى على مجرد الاحتمال وهو ما لا يصلح دليلا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد التى دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة مردودة إلى أصلها الصحيح ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم ، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام قد استخلص

الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لاتناقض فيه، ومادام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته كما هو الحال فى الدعوى ، فان ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد يتحول إلى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض .. لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان مؤدى ما حصله الحكم من أقوال شاهدى الإثبات — من أنه إثر خروج الطاعنين من مكمنهم اتجه الطاعن الأول إلى المجنى عليه وضربه بعصا على رأسه من الخلف فسقط من فوق دابته على الأرض وواصل الطاعن المذكور وشقيقه الطاعن الثانى الاعتداء عليه بالضرب بالعصى على رأسه ووجهه بينما وقف الطاعن الثالث على مقربة منهما يحمل بندقية للارهاب وشد أزرهما — لا يتعارض بل يتلاءم مع ما نقله عن تقرير الصفة التشريحية الذى أثبت أن بالمجنى عليه سبع إصابات رضية حيوية حديثة معظمها بجانبى الرأس والوجه حدثت من المصادمة بجسم أو أجسام راضة ثقيلة و يجوز حدوثها من الضرب بالعصى، وكان قول الحكم — فى مجال الرد على دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى — أن الشاهدين لم يحددا منطقة الرأس التى ضرب عليها المجنى عليه ، وإنما حددا موقف الطاعن الأول من خلفه عندما ضربه بالعصا على رأسه — لا يخالف الثابت بأقوال الشاهدين ، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على ما استبان لها من تقرير خبير الأدلة الجنائية من وجود آثار أقدام تتفق وطبيعة أقدام الطاعنين الثانى والثالث بالقرب من مكان الحادث وفى الاتجاه الذى قالت الشاهدة الثانية بأن الطاعنين قد سلكوه ، وإنما استندت إلى وجود تلك الآثار كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها ، فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييدا وتعزيزا للأدلة الأخرى التى اعتمد عليها فى قضائه ما دام أنه لم يتخذ من تقرير خبير الأدلة الجنائية دليلا أساسيا فى ثبوت الاتهام قبل المتهمين ، لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

# جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق ، وأحمد فؤاد جنينه ، ومحمد وهبه .

## (١٧١)

## الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٥ القضائية

مواد مخدرة : تفتيش " التفتيش بغير إذن " تلبس . مأمورو الضبط القضائى إختصاصاتهم " نقض ". حالات الطعن . " الخطأ فى تطبيق القانون " . "محكمة النقض ". " نظرها الطعن والحكم فيه" .

التفتيش المحظور على رجال الضبطية القضائية فى غير الأحوال المقررة قانونا . هو ما يكون فى إجرائه اعتداء على الحرية الشخصية . أو انتهاك لحرمة المساكن .

القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش . إمتدادها إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة طالما هى فى حيازة أصحابها . على خلاف السيارات المعدة للايجار التى يحق له إيقافها أثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور .

تخلى أحد ركاب سيارة أجرة عن لفافة كان يضعها على فخذيه عند إيقاف مأمور الضبط القضائى لها وهو فى حالة إرتباك تبين أن تلك اللفافة تحوى مخدرا . كفايته سندا لقيام حالة التلبس باحراز ذلك المخدر .

الخطأ الذى يحجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى . وجوب أن يكون مع النقض الاحالة .

من المقرر أن التفتيش الذى يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية هو الذى يكون فى إجرائه إعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن فيما عدا أحوال التلبس والأحوال الأخرى التى منحهم فيها القانون حق القبض والتفتيش بنصوص خاصة ، على أن القيـــود الواردة على حق رجل الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها . أما بالنسبة للسيارات المعدة للإيجار — كالسيارة التى ضبط بها المخدر — فان من حق مأمورى الضبط القضائى إيقافها أثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه نقلا عن أقوال رئيس قسم مكافحة المخدرات أن ضبط هذا الأخير لجوهر المخدر كان بعد تخلى المطعون ضده عن اللفافة التى كان يضعها على فخذيه أثناء ركوبه السيارة — والتى التقطها رئيس القسم وتبين من فضه لها أنها تحوى جوهرا مخدرا — وكان ذلك أثر مشاهدته لرجال القسم عند فتح باب السيارة وارتباكه ولم يكن نتيجة سعى الضابط البحث عن جريمة إحراز المخدر ، وأن أمر ضبط هذه الجريمة إنما جاء عرضا ونتيجة لما اقتضاه البحث بين ركاب السيارة عن الشخص المأذون بتفتيشه مما جعل الضابط حيال جريمة متلبس بها ، فان الحكم المطعون فيه إذ التفت عن هذا النظر وقضى ببطلان القبض والتفتيش ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٨ من يونيه سنة ١٩٧٣ بدائرة مركز قويسنا محافظة المنوفية أحرز جوهرا مخدرا ( حشيشا ) وكان ذلك فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته

إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا لمواد الإحالة ، فقرر ذلك ، ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المتهم — المطعون ضده — من تهمة إحراز جوهر مخدر فى غير الأحوال المصرح بها قانونا تأسيسا على بطلان القبض والتفتيش قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن قبضا بالمعنى القانونى لم يقع بل إن ما جرى لا يعدو أن يكون استيقافا من رئيس قسم مكافحة المخدرات بالمنوفية لسيارة أجرة له ما يسوغه . ما أن علم المطعون ضده الذى كان من بين ركابها أن رجال القسم هم الذين استوقفوها حتى بادر بالتخلى عن لفافة كان يحملها تبين لرئيس القسم أنها تحوى مخدرا ، مما يوفر حالة التلبس التى يجوز الاستدلال بها عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين وصف التهمة أورد الأدلة التى استندت إليها النيابة العامة فى ثبوت التهمة بقوله " واستندت النيابة فى ثبوت الاتهام لما شهد به فى التحقيقات كل من ... ... ... رئيس قسم مكافحة المخدرات بالمنوفية والشرطى السرى ... ... ... ، ... ... ... سائق السيارة رقم ١٧٨ رميس اسكندرية والمساعد ... ... ... بنقطة مروم الطريق السريع وحاصل شهادة الأول أنه على سند من تحرياته التى دلت على أن ... ... ... فى طريق عودته من القاهرة إلى قويسنا مستقلا إحدى السيارات ومعه كمية من المخدرات التى جلبها من هناك فاستصدر إذنا من النيابة بتفتيشه ومسكنه ووسيلة النقل التى سيصل بها وإذ علم من المصدر السرى أن المأذون بتفتيشه سيستقل السيارة رقم ١٧٨ رميس اسكندرية متوجها من القاهرة إلى الاسكندرية بالطريق الزراعى السريع فقد توجه فى يوم ١٩٧٣/٦/٨ وبصحبته الشاهد الثانى إلى نقطة مرور قويسنا فى انتظار وصول السيارة وما أن شاهدها

قادمة حتى أوقفها الشاهد الرابع كطلبه وقام هو بفتح بابها الأيمن الأمامى للتأكد من شخصية ركابها وكانوا ستة وللبحث عن المأذون بتفتيشه ولكن المتهم — المطعون ضده — بدت عليه علامات الارتباك وكان جالسا أمام بجوار السائق واضعا على فخذيه لفافة من الورق بداخل جريدة الأهرام وأزاح تلك اللفافة على المقعد بجوار السائق محاولا النزول ولكن الضابط التقط اللفافة وقام بفضها حيث وجد بداخلها ست طرب لمخدر الحشيش فسارع بضبط المتهم وتبين أن المأذون بتفتيشه لم يكن ضمن ركاب السيارة . وشهد الشرطى السرى الشاهد الثانى بمضمون ماشهد به الضابط — كما شهد سائق السيارة الشاهد الثالث بواقعة الضبط على نحو ما سبق وشهد الشاهد الرابع بقدوم الشاهدين الأولين إليه بالنقطة فى انتظار قدوم السيارة وما أن وصلت حتى أشار إلى قائدها بالوقوف وقام الضابط بفتح بابها الأيمن بينما انهمك هو فى عمله " . ثم عرض الحكم لدفع المطعون ضده ببطلان القبض والتفتيش لعدم توافر حالة التلبس فقبل هذا الدفع وخلص إلى القضاء بالبراءة بقوله " أن النقيب ... ... ... لم يلتزم حدود الأمر بالتفتيش وجاوز مهمته بأن قام بفتح باب السيارة التى قدمت إلى نقطة المرور بحجة التأكد من شخصية ركابها رغم أن مجرد إلقاء النظر إلى هؤلاء الركاب وكانوا ستة بداخلها كان يكفى للتحقق من أن المأذون بتفتيشه والمعروف لديه لم يكن من بينهم، ومهما يكن من الأمر فان الثابت من أقوال الضابط أنه عندما دنا من باب السيارة الأيمن الأمامى أثر إيقافها وقام بفتحه إرتبك المتهم وكان جالسا بجوار السائق وأزاح عنه اللفافة وأودعها بجوار السائق محاولا النزول ولا يمكن أن يكون للارتباك علامات ظاهرة تميز الشخص المرتبك عن غيره إذ أن الارتباك حالة نفسية تعترى الإنسان ولا مظهر خارجى لهـا فضلا عن أنه يمكن أن يصح فى الاتهام أن المتهم بازاحته اللفافة ومحاولته النزول من السيارة إنمـا كان يقصد تهيئة مكان للضابط بينه وبين السائق إعتقادا منه أن الضابط يبتغى الركوب ، وحيث إن مؤدى ما تقدم ومن تصوير الضابط لواقعة الضبط لا يدل بذاته على قيام دلائل كافية على اتهام المتهم بجريمة المخدر ولا ينبئ عن تلبسه بتلك الجريمة ولا يوحى إلى رجل الضبط بقيام أمارات على ارتكابها حتى يسوغ له ضبط المخدر الذى لم يتبينه إلا بعد أن فض اللفافة وحتى يسوغ له

أيضا القبض على المتهم ، ومن ثم كان الدفع بالبطلان دفعا سديدا " .
لما كان ذلك ، كان من المقرر أن التفتيش الذى يحرمه القانون على رجال الضبطية القضائية هو الذى يكون فى إجرائه إعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن فيما عدا أحوال التلبس والأحوال الأخرى التى منحهم فيها القانون حق القبض والتفتيش بنصوص خاصة وعلى أن القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة أصحابها . أما بالنسبة للسيارات المعدة للايجار — كالسيارة التى ضبط بها المخدر — فان من حق مأمورى الضبط القضائى إيقافها أثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه نقلا عن أقوال رئيس قسم مكافحة المخدرات أن ضبط هذا الأخير للجوهر المخدر كان بعد تخلى المطعون ضده عن اللفافة التى كان يضعها على فخذيه أثناء ركوبه السيارة — والتى التقطها رئيس القسم وتبين من فضه لها أنها تحوى جوهرا مخدرا — وكان ذلك أثر مشاهدته لرجال القسم عند فتح باب السيارة وارتباكه ولم يكن نتيجة سعى الضابط للبحث عن جريمة إحراز المخدر ، وأن أمر ضبط هذه الجريمة إنما جاء عرضا ونتيجة لما اقتضاه البحث بين ركاب السيارة عن الشخص المأذون بتفتيشه مما جعل الضابط حيال جريمة متلبس بها ، فان الحكم المطعون فيه إذ التفت عن هذا النظر وقضى ببطلان القبض والتفتيش يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

---

# جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، وعادل مرزوق ، وأحمد فؤاد جنينه ، وأحمد موسى .

## (١٧٢)

## الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٤٥ القضائية

محكمة الموضوع . "نظرها الدعوى والحكم فيها" . التحقق من شخصية المتهم . إثبات . "بوجه عام" . حكم . "بياناته . بيانات التسبيب" . "مايعيبه فى نطاق التدليل" . نقض . "أسباب الطعن . ما يقبل منها" .

قعود المحكمة عن التحقق من أن المتهم الماثل أمامها . هو من أقامت سلطة الاتهام الدعوى الجنائية ضده . قصور .

الاكتفاء بمجرد التشكك فى شخصيته دون تمحيص . عدم كفايته .

---

من أول واجبات المحكمة أن تتحقق من أن المتهم الماثل أمامها هو من أقامت سلطة الاتهام الدعوى الجنائية ضده ، وأنه ليس يسوغ أن تقيم قضاءها على مجرد الشك فى شخصيته ما دام هناك من الوسائل التى لم تطرقها ما قد يؤدى إلى بلوغ غاية الأمر فى حقيقة شخصيته ، وإذ كانت المحكمة قد رفضت وسيلة التحقيق التى نادت بها النيابة العامة — الطاعنة — فصادرت — بما ذهبت إليه — أجراء قد يتغير به وجه الرأى فى قضائها ، فقد تعيب حكمها بما يستوجب نقضه والإحالة .

---

# الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٨ من أبريل سنة ١٩٧٣ بدائرة مركز قنا محافظة قنا: بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح الأموال المقررة والتى لم تسلم إليه إلا على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز حالة كونه مدينا. وطلبت عقابه بالمواد ٣/٤٩ و ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات. ومحكمة مركز قنا الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الإتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة ٣ ج لوقف التنفيذ. فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه و براءة المعارض مما أسند إليه. فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم. ومحكمة قنا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

# المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد الحكم الإبتدائى القاضى ببراءة المطعون ضده من جريمة التبديد قد جاء باطلا ومشوبا بالقصور فى التسبيب، ذلك بأن المحكمة أسست حكمها على أساس الشك فى أن يكون الشخص الذى مثل أمامها هو المتهم الحقيقى دون أن تتحقق من شخصيته وعما إذا كان هو الذى قارف الجريمة من عدمه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه استند فى قضائه بالبراءة إلى قوله "وحيث إن النيابة أصرت فى مذكرة استئنافها على أن المحكوم عليه الذى صدر ضده الحكم هو ذاته المتهم المبين اسمه فى الأوراق وأن الاختلاف فى الاسم لايقوم على أساس وإذ الثابت أن اسم المتهم الوارد فى محضر الحجز وهو الذى تتردد به عناصر الإتهام هو ... ... ... بينما اتخذت الإجراءات الجنائية ضد من يدعى ... ... ... وقد قررت النيابة أنه هو ذاته المتهم الذى تطلب توقيع العقوبة عليه. ولما كان الثابت من محضر الحجز أن ... ... ... لم يعين حارسا ومن ثم فإن الإتهام المسند

إليه لا يكون قد قام على أساس صحيح من الواقع أو القانون بالإضافة إلى أن الاختلاف الجسيم فى اسم المتهم والذى يثور الشك فى أن يكون المتهم المائل أمام المحكمة هو ذاته المعين حارسا فى المحضر وهو أمر يتعين معه على المحكمة أن تقضى بتأييد حكم البراءة لأن الإجراءات الجنائية لا تقوم على الظن والريبة وإنما تؤسس على الجزم واليقين ولا عبرة لما ذهبت إليه النيابة من وجوب استدعاء محرر المحضر لمعرفة حقيقة شخصية المتهم ... " لما كان ذلك ، وكان من أول واجبات المحكمة أن تتحقق من أن المتهم المائل أمامها هو من أقامت سلطة الإتهام الدعوى الجنائية ضده ، وأنه ليس يسوغ أن تقيم قضاءها على مجرد الشك فى شخصيته ما دام هناك من الوسائل التى لم تطرقها ما قد يؤدى إلى بلوغ غاية الأمر فى حقيقة شخصيته . وإذ كانت المحكمة قد رفضت وسيلة التحقيق التى نادت بها النيابة العامة — الطاعنة — فصادرت بما ذهبت إليه إجراء قد يتغير به وجه الرأى فى قضائها ، فقد تعيب حكمها بما يستوجب نقضه والإحالة .

# جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمد عبدالمنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، وعادل محمد مرزوق ، ومحمد وهبه ، وأحمد طاهر خليل .

# (١٧٣)

## الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٤٥ القضائية

**(١ — ٤) سرقة . "سرقة بإكراه" . شروع . جريمة . "أركانها" . قصد جنائى . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . إثبات . "شهود" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .**

(١) القصد الجنائى فى جريمة السرقة . قوامه : علم الجانى وقت ارتكاب الفعل أنه يختلس منقولا مملوكا للغير من غير رضاء بنية تملكه . التحدث عنه استقلالا . غير لازم . ما دامت مدونات الحكم تنبىء به .

استخلاص نية السرقة وإثبات الارتباط بينها وبين الاكراه . موضوعى . طالما كان سائغا .

(٢) عدم التزام المحكمة بإجراء تحقيق لم يطلب منها .

للمحكمة استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها .

(٣) خطأ الحكم فى الاسناد . لا يعيبه . طالما لم يتناول ما يؤثر فى سلامته .

ثبوت أن المسروق ليس ملكا للسارق . كفايته لمعاقبته على سرقته .

(٤) لمحكمة الموضوع . وزن أقوال الشهود وتقديرها . المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . عدم قبولها .

١ – لما كان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه ، ولما كان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها وما رد به على دفاع الطاعن يكشف عن توفر هذا القصد لديه ، وكان التحدث عن نية السرقة استقلالا فى الحكم أمرا غير لازم ما دامت الواقعة الجنائية كما أثبتها تفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعلته إضافة ما اختلسه إلى ملكه. وكان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية الشروع فى السرقة بإكراه بكافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون وكان استخلاص نية السرقة من الأفعال التى قارفها الطاعن على النحو السالف بيانه ، وكذا إثبات الارتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضية بغير معقب ما دام قد استخلصهما مما ينتجهما ، فان ما يجادل فيه الطاعن لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، فان الحكم إذ انتهى إلى إدانة الطاعن بجناية الشروع فى السرقة بالاكراه لا يكون قد خالف القانون بما ينحسر عنه دعوى الخطأ فى تطبيقه .

٢ – من المقرر أن المحكمة غير ملزمة باجراء تحقيق لم يطلب منها ، لما كان ذلك ، وكانت منازعة الطاعن فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب طالما أنها تناولت دفاعه وردت عليه ردا سليما يسوغ به إطراحه كما هى الحال فى الدعوى المطروحة .

٣ – لما كان ما يثيره الطاعن فى شأن عدم جواز استدلال الحكم المستمد من وصف المجنى عليه لمحتويات الجوالين على ملكيته للمسروقات لإدلائه بأقواله بعد فضهما على عكس ما أثبته الحكم . مردودا بأن خطأ الحكم فى هذا الصدد على فرض حصوله لا يؤثر فى سلامته ما دام الثابت بالحكم أن المضبوطات ليست مملوكة للطاعن حسبما تنبىء عنه مدوناته ، ذلك بأنه من المقرر أنه يكفى للعقاب على جريمة السرقة ثبوت أن المسروق ليس ملكا للمتهم .

٤ — لما كان ما يثيره الطاعن من منازعة فى القوة التدليلية لشهادة شاهدى الإثبات لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى العناصر التى استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها بما لا تناقض فيه مما لا يقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض لما هو مقرر من سلطة محكمة الموضوع فى وزن أقــوال الشهود وتقديرها . والأصل أنه متى أخذت المحكمة بشهادة شاهدة ، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢ يونيه سـنة ١٩٧١ بدائرة مركز مغاغة محافظة المنيـا شرع فى سرقة البضائع المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات لـ ... ... بطريق الإكراه على المجنى عليه بأن طعنه بمطواه لشل مقاومته لإتمام جريمة السرقة وكان ذلك بالطريق العام وأوقف أثر الجريـمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو ضبطه والجريمة متلبسا بها . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته لمحكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . فقرر ذلك ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا عملا بالمـواد ٤٥ و ٤٦ و ٣١٥/٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمـدة ثلاث سنوات بلا مصروفات جنائية ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

## المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن ( المحكوم عليه ) بجناية الشروع فى السرقة بالإكراه قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وأخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الواقعة كما اشتملت عليها التحقيقات لا تعدو أن تكون ضربا وتماسكا لقيام النزاع بين الطاعن والمجنى عليه على ملكية جوالى البضاعة المدعى سرقتها بيد أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجناية الشروع

باكراه رغم انعدام نية السرقة ، إذن أن الأمر فى واقعه هو مجرد إدعاء كاذب من المجنى عليه على ما تنبىء عنه الأوراق وظروف الواقعة وزمانها ومكانها مما كان يقتضى من المحكمة أن تجرى تحقيقا لإستجلاء حقيقة الأمر توصلا لمعرفة الحقيقة ، هذا إلى أن الحكم جاء قاصرا فى بيان ركن القصد الجنائى وإقامة الدليل عليه كما جاءت مدوناته معماه لا يبين منها نوع الجريمة التى دان الطاعن بها وما إذا كانت جريمة سرقة تامة أم مجرد شروع فيها . هذا إلى أن المحكمة أعرضت عن دلالة الشواهد التى ساقها الطاعن لنفى قصد السرقة ولم ترد عليها ، وأطرحت دفاعه بأنه المالك للجوالين بأسباب غير سائغة واعتمدت فى ملكية المجنى عليه لهما على الدليل المستمد من وصفه لمحتوياتهما قبل فضهما وعلى أقوال شاهدى الإثبات فى حين أن الثابت أن الجوالين فتحا بمعرفة الضابط امام المجنى عليه قبل أن يدلى هذا الأخير بأقواله مما يذهب بصلاحية الدليل المستمد من هذا الاستعراف ، كما أن شهادة شاهدى الإثبات لا تنهض دليلا صالحا لأن يعول عليه ، فأولهما أقحم فى الدعوى للادلاء بالأقوال التى لقنت إليه بدلالة تراخيه فى أداء الشهادة إلى ما بعد ضبط الواقعة بأكثر من خمسة عشر ساعة وانصبت شهادة ثانيهما على نزاع حول ملكية لا يعرف حقيقتها . وأخيرا فإن الحكم رد على دفاع الطاعن بعدم قيام صلة بين الاعتداء والسرقة ردا غير سائغ .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أورد فى بيانه لواقعة الدعوى "... أنه بتاريخ ١٩٧١/٦/٢ أثناء سير المجنى عليه .. .. .. .. بشارع عبد العظيم ببلدة مغاغة يتبع عربة يد عليها جوالين بداخلهما بضاعته المبينة بالتحقيقات ، تعرض المتهم .. .. .. .. — الطاعن — لقائد العربة المذكورة وقام بإلقاء الجوالين على الأرض بقصد الاستيلاء عليهما لنفسه مدعيا أنهما مملوكين له ، ولما أن قاومه المجنى عليه طعنه المتهم المذكور بمطواة كانت معه قاصدا من ذلك شل مقاومته والاستيلاء على الجوالين بما فيهما من بضاعة والفرار بها لولا أن أدركه المارة ومنعوا المتهم من إتمام جريمته ، وقد ترك الإكراه بالمجنى عليه جرحا قطعيا بالجبهة" . ثم ساق الحكم على ثبوت الواقعة لديه فى حق الطاعن على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه وشاهدى الإثبات — وهما معاون إشارات محطة مغاغة والحمال — والتقرير الطبى الموقع على المجنى عليه ، وهى أدلة

من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . ثم عرض لدفاع الطاعن والتصوير الذى قام عليه هذا الدفاع وأطرحه فى قوله " ولا تعول المحكمة على إنكار المتهم ولا على ما ادعاه من أن جوالى البضاعة مملوكين له وتفسر ذلك برغبته فى التخلص من المسئولية خصوصا وقد اطمأنت إلى أقوال المجنى عليه وأدلة الإثبات المقدمة " . ثم أضاف الحكم فى موضع آخر منه " وحيث إن إدعاء المتهم بأن جوالى البضاعة مملوكين له فمردود بما ثبت بمحضر ضبط الواقعة لدى سؤال المجنى عليه عن محتويات الجوالين قبل فضهما حيث قام بتحديد البضاعة الموجودة بهما تفصيلا وتبين مطابقة أقواله لما هو موجود بالجوالين ، بينما سئل المتهم عنها فى تحقيق النيابة فقرر أنه لا يعرف أعدادها ولا أوصافها " كما استطرد الحكم وهو فى صدد الرد على دفاع الطاعن بأن الاعتداء لم يكن بقصد الهروب بالمسروقات ورد عليه بما يفنده وبما يفيد قيام الارتباط بينه وبين السرقة بقوله " وحيث إنه لما كان الثابت أن المتهم قد اعتدى بالمطواة على المجنى عليه بعد أن قام فعلا بإنزال الجوالين من على العربة فان هذا الاعتداء تتوافر به جريمة الشروع فى السرقة بإكراه ، ذلك أنه لا يلزم فى الاعتداء الذى تتوافر به الجريمة المذكورة أن يكون الاعتداء سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس بل يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس ، وهو ما توفر فى حق المتهم " ويبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعن بالوقائع التى بينها ارتكابه جناية الشروع فى السرقة بالاكراه وبين واقعتها بما تتوافر به جميع عناصرها القانونية من نية معقودة لديه وأفعال مادية وقعت منه تؤدى إلى الجريمة مباشرة وسبب لا دخل لإرادته فيه حال بينه وبين إتمام قصده مما يبرئ الحكم من قالة الغموض والإبهام التى رماه الطاعن بها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه ، ولما كان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها وما رد به على دفاع الطاعن يكشف من توافر هذا القصد لديه ، وكان التحدث عن نية السرقة استقلالا فى الحكم أمرا غير لازم ما دامت الواقعة الجنائية كما أثبتها تفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعلته إضافة ما اختلسه إلى ملكه . وكان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية الشروع

فى السرقة باكراه بكافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون ، وكان استخلاص نية السرقة من الأفعال التى قارفها الطاعن على النحو السالف بيانه ، وكذا إثبات الارتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام قد استخلصهما مما ينتجهما حسبما تقدم ، فان ما يجادل فيه الطاعن لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، فإن الحكم إذ انتهى إلى إدانة الطاعن بجناية الشروع فى السرقة بالإكراه لا يكون قد خالف القانون بما ينحسر منه دعوى الخطأ فى تطبيقه . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة باجراء تحقيق لم يطلب منها ، وكانت منازعة الطاعن فى الصورة التى اعتنقتها المحكمة للواقعة لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة كما ارتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، طالما أنها تناولت دفاعه وردت عليه ردا سليما يسوغ به إطراحه كما هى الحال فى الدعوى المطروحة . لما كان ذلك ، وكان مايثيره الطاعن فى شأن عدم جواز استدلال الحكم بالدليل المستمد من وصف المجنى عليه لمحتويات الجوالين على ملكيته للمسروقات لادلائه بأقواله بعد فضهما على عكس ما أثبته الحكم ، مردودا بأن خطأ الحكم فى هذا الصدد على فرض حصوله لا يؤثر فى سلامته مادام الثابت بالحكم أن المضبوطات ليست مملوكة للطاعن حسبما تنبىء عنه مدوناته على التفصيل المار ذكره، ذلك بأنه من المقرر من أنه يكفى للعقاب على جريمة السرقة ثبوت أن المسروق ليس ملكا للمتهم . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من منازعة فى القوة التدليلية لشهادة شاهدى الإثبات لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى للعناصر التى استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها بما لا تناقض فيه مما لا يقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض . لما هو مقرر من سلطة محكمة الموضوع فى وزن أقوال الشهود وتقديرها . والأصل أنه متى أخذت المحكمة بشهادة شاهد ، فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . لما كان ماتقدم، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

# جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد المنعم حمزاوى ، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مصطفى الأسيوطى ، وعادل مرزوق ، و يعيش رشدى ، ومحمد وهبه .

## (١٧٤)

## الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٤٥ القضائية

(١ — ٥) تعد . "على موظفين عموميين" . سرقة . جريمة . "أركانها" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . "مالا يعيبه فى نطاق التدليل" . تقادم . ارتباط . قانون . "تفسيره" . نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها" .

(١) الركن الأدبى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكرر ( أ ) عقوبات قوامه : انتواء الجانى الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه . يستوى فى ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله أو فى غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه فى وقت لاحق .

(٢) لمحكمة الموضوع تكوين عقيدتها بثبوت الواقعة من أى دليل تطمئن إليه . طالما كان له مأخذه الصحيح من الأوراق . مثال .

(٣) عدم التزام محكمة الموضوع بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها .

(٤) إحالة الحكم فى بيان بعض أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا عيب طالما كانت أقوالهم جميعا متفقة فيما استند إليه الحكم منها .

(٥) خطأ الحكم فى تحديد تاريخ الواقعة . لا يؤثر فى سلامته مالما أنه لا يتصل بحكم القانون فيها . وما دامت الدعوى الجنائية لم تنقض بمضى المدة .

تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات . مناطه : وحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئة .

١ — من المقرر أن الركن الأدبى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكرر ( أ ) من قانون العقوبات لا يتحقق إلا إذا توافرت لدى الجانى نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائى العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه ، وأن الشارع قد أطلق حكم هذه المادة لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة متى كانت غايته من الاعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به ، يستوى فى ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه أو فى غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه فى المستقبل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن اورد من وقائع الاعتداء الحاصلة من الطاعنين مايكفى لتوافر الركن المادى للجناية المذكورة ، قد استظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعة أن نية الطاعنين مما وقع منهما من أعمال مادية قد انصرفت إلى منع رجال الشرطة المجنى عليهم من أداء عمل من أعمال وظيفتهم ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد أثبت قيام الركن الأدبى للجناية التى دان الطاعنين بها — بعنصريه العام والخاص .

٢ — إذا كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة وأورد على ثبوتها فى حق الطاعنين أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ، فلا يضيره أن يكون من بين هذه الأدلة أقوال شاهدين فى التحقيقات لم يدرجا فى قائمة الشهود مادامت هذه التحقيقات كانت مطروحة بكل ماورد فيها على بساط البحث فى الجلسة كعنصر من عناصر الإثبات فى الدعوى ، وكان للدفاع أن يناقش تلك الأقوال بما شاء وأن يتمسك بضرورة حضور الشاهدين المذكورين لسماعهما أو بتلاوة أقوالهما إذا هو كان قد رأى لزوما لذلك ، ومادام أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها بثبوت الواقعة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق . ولا على الحكم إن هو استدل على توافر القصد الجنائى الخاص لدى الطاعنين بالواقعة الواردة بالأقوال سالفة الذكر ، بالإضافة

إلى علمهما ، الذى استخلصه من أقوال الشهود ، بصدور أمر النيابة العامة بضبطهما و إحضارهما لاستكمال التحقيق ، مادام أن هـذا الأمر قد صدر بالفعل نتيجة للواقعـة المذكورة وهى رفضهما التوجه إلى الشرطة لسؤالهما فى الشكوى المقدمة ضدهما .

٣ — الأصل أن محكمة الموضوع لاتلتزم بأن تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ماتقيم عليه قضاءها ، لما كان ذلك ، فان فى عدم تعرض المحكمة للشهادة التى أدلى بها أحد شهود الإثبات مايفيد إطراحها لها اطمئنانا منها لأدلة الثبوت التى عولت عليها فى حكمها .

٤ — لايعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال بعض الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم جميعا متفقة فيما استند إليه الحكم منها ، وهو مالا يمارى فيه الطاعنان . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن مانقله الحكم عن المعاينة من أن الحجارة شوهدت بالسلم و بالمنور — حيث وقع الحادث وفقا لتصوير الحكم — فى وضع دال على أنها ألقيت عمدا ، له سنده من معاينة المنزل من الداخل ، أما الحجارة التى لم يمكن معرفة ما إذا كان وجودها نتيجة الهدم أم الإلقاء فهى التى شوهدت خارج المنزل فى الطريق فان النعى عليه فى هذا الخصوص لايكون له محل .

٥ — لما كان مايثيره الطاعن الثانى بشأن التاريخ الذى وقعت فيه جريمة السرقة ، وما يرتبه على ذلك من قيام الارتباط بين الجريمتين اللتين دين بهما ، مردودا . ( أولا ) بأن خطأ الحكم فى تحديد تاريخ الواقعـة لا يؤثر فى سلامته طالما أن هذا التاريخ لايتصل بحكم القانون فيها ومادام الطاعن لم يدع أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ، ومردودا . ( ثانيا ) بأن تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات يتطلب توافر شرطين ( أولهما ) وحدة الغرض . ( والثانى ) عدم القابلية للتجزئة ، و إذ كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما ينفى توافر هذين الشرطين فانه لايكون ثمـة محل لإثارة الارتباط .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من (١) ... ... (طاعن)، (٢) ... ... ... (طاعن)، (٣) ... ... بأنهم فى يوم ١٢ مايو سنة ١٩٧٢ بدائرة مركز إسنا محافظة قنا . المتهمون الثلاثة — إستعملوا القوة والتهديد مع النقيب ... ... ... وزملائه ضباط شرطة مركز إسنا وذلك بأن قذفوهم بالحجارة على النحو المبين بالأوراق لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم بضبط وإحضار المتهمين الأول والثانى ولم يبلغوا بذلك قصدهم — المتهمان الأول والثانى أيضا — سرقوا الأخشاب المبينة وصفا وقيمة بالأوراق والمملوكة لـ ... ... و ... ... من مسكنهما بواسطة الكسر من الخارج ، وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمادتين ١٣٧/١ مكرر/٢ و ٣١٦/٢ مكرر من قانون العقوبات . فقرر ذلك ، ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام (أولا) بمعاقبة كل من ... ... و ... ... ... بالسجن لمدة ثلاث سنوات عن التهمة الأولى المسندة إليهما . (ثانيا) بمعاقبة ... ... بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة شهور عن التهمة الثانية المسندة إليه ، (ثالثا) ببراءة المتهم الثالث مما أسند إليه ، (رابعا) ببراءة المتهم الأول من التهمة الثانية المسندة إليه . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان المحكوم عليهما (الطاعنين) بجريمة استعمال القوة والعنف مع موظفين عامين لحملهم بغير حق على الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم ودان الطاعن الثانى أيضا بجريمة سرقة قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع وخطأ فى الإسناد وفى تطبيق القانون ، ذلك بأنه — فى الشق الخاص بالجريمة الأولى — لم يستظهر القصد الجنائى الخاص ، فضلا عن تخلف الركن المادى الذى يلزم لتوافره مضى فترة زمنية بين الفعل وبين النتيجة . وأورد ضمن أدلة الثبوت أقوال شرطى وعريف سريين فى التحقيقات مع أنهما لم يدرجا فى قائمة

الشهود ولم تكن أقوالهما قد نوقشت أو تليت فى الجلسة ، وقد استدل بها على علم الطاعنين بصدور أمر النيابة العامة بضبطهما حالة أن هذه الأقوال انصبت على واقعة سابقة على صدور أمر الضبط . كما أسقط الحكم شهادة الشاهد السادس من شهود القائمة التى أدلى بها بجلسة المحاكمة بما ينفى ركنى الجريمة الأولى رغم تمسك الدفاع بها . وأحال فى بيان أقوال بعض الشهود إلى ما أورده من أقوال الشاهد الأول . ونقل عن المعاينة أن الجدارة شوهدت فى وضع دال على أنها ألقيت عمداً فى حين أن الثابت بالمعاينة أنه من غير المستطاع معرفة ما إذا كان وجود هذه الجدارة نتيجة الهدم أم الإلقاء . كما وأن الحكم — فى الشق الخاص بالجريمة الأخرى — أثبت تاريخاً لها لم تحدث فيه ، وبفرض وقوعها فيه — وهو التاريخ ذاته الذى وقعت فيه الجريمة الأولى — فإن الجريمتين تكونان مرتبطتين ارتباطاً لا يقبل التجزئة مما كان يستوجب أعمال حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات فى حق الطاعن الثانى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعنين تعرضا لحيازة مالكى منزل ببندر إسنا فضبطت عن ذلك شكوى إدارية أصدرت النيابة العامة فيها أمراً بتاريخ ١٤ من مايو سنة ١٩٦٧ بمنع تعرضهما ونفذ هذا الأمر بالفعل ، ثم صدر قراراً من جهة التنظيم بهدم المنزل لأيلولته للسقوط وإذ تقاعس المالكان عن تنفيذه فقد حكم عليهما بالغرامة وبتنفيذ قرار الهدم مما اضطرهما إلى إخلاء المنزل وغلقه بالأقفال واستمر الحال كذلك حتى يوم ١٠ من مايو سنة ١٩٧٢ حيث ذهب الطاعن الثانى واقتحم المنزل بعد أن فتح بابه عنوة وكسر أقفاله ونزع بعض أبوابه ونوافذه الخشبية وقام ببيعها لتاجر أخشاب واستمر فى هدم الحوائط ونزع الأبواب والنوافذ مما دعا زوج إحدى المالكين ووكيلها إلى التقدم بشكوى ضد الطاعنين إلى مركز إسنا فأرسل معاون المركز شرطيا وعريفا سريين فى طلب الطاعنين ولكنهما لم يذعنا وأغلقا باب هذا المنزل من الداخل مما استدعى عرض الأمر على النيابة العامة التى أصدرت بتاريخ ١٢ من مايو سنة ١٩٧٢ أمرها بضبط وإحضار الطاعنين والأشخاص القائمين معهما بهدم المنزل لاستكمال التحقيق . وقد عهد مأمور المركز إلى رئيس المباحث ومعاون المركز ورئيس نقطة إسنا قبلى وأحد الضباط بتنفيذ هذا الأمر

فاصطحب هؤلاء معهم قوة من رجال الشرطة ولما وصلوا إلى المنزل شاهدوا الطاعنين يقومان مع بعض العمال بهدم حائط السطح وقد رفضا النزول والتوجه معهم إلى النقطة تنفيذا لأمر النيابة وإذ دخلوا المنزل للقبض عليهما فقد قاما مع آخرين بمحاصرتهم فى المنور وعلى السلم وقذفوهم بالحجارة بقصد منعهم من القبض على الطاعنين وقد حال احتماؤهم بالجدران دون إصابتهم ، واستدعى مأمور المركز الذى تعذر عليه الدخول فى المنزل والقبض على الطاعنين بسبب قيامهما مع باقى الأشخاص بقذف الحجارة على رجال الشرطة ولما هدد باقتحام المنزل بالقوة تدخل أحد أقارب الطاعنين آخذا على عاتقه إحضارهما وبالفعل تمكن من إقناعهما بتسليم نفسيهما وتم ضبطهما . وبعد أن أورد الحكم مؤدى الأدلة التى استند إليها فى القول بثبوت الواقعة بالصورة المتقدمة فى حق الطاعنين ، والتى استمدها من أقوال رئيس المباحث ومعاون المركز ورئيس نقطة إسنا قبلى والضابط الذى ذهب برفقتهم ومأمور المركز والشرطى والعريف السريين وأحد مالكى المنزل ومن محضر المعاينة ومحضر تحريات رئيس المباحث ومستندات ملكية المنزل ، استعرض دفاع الطاعنين ثم رد عليه مدللا على توافر ركن جريمة استعمال القوة والعنف — المادى والأدبى — بقوله : "وحيث إن المحكمة تطمئن لأقوال شهود الإثبات من رجال الشرطة وتجدها جديرة باقتناعها بأن المتهمين .. .. — الطاعنين — أحيطا علما بقرار النيابة الصادر بالقبض عليهما وبأن رجال الشرطة حضروا لتنفيذ هذا الأمر وأنه قد طلب منهما النزول من سطح المنزل حيث كانا وجمع من الأشخاص يقومون بأعمال الهدم ثم كان ردهما على ذلك بقذف الحجارة على القوة ومحاصرة بعض رجالها الذين أرادوا الصعود إليهما للقبض عليهما فى منور المنزل وعلى سلمه مع الاستمرار فى قذفهم بالحجارة وإن حذر رجال الشرطة هؤلاء وحيطتهم جنبتهم الإصابة وجاء ذلك مؤيدا بالمعاينة التى قطعت فى أن قذف الحجارة على رجال الشرطة فى المنور وعلى سلم المنزل كان متعمدا — وبعد فإن إحاطة المتهمين المذكورين علما بالغرض من قدوم رجال الشرطة إليهما وهو تنفيذ أمر النيابة بالقبض عليهما مع رفضهما لطلب سابق بمعرفة الشرطى السرى .. .. .. .. والعريف السرى .. .. .. أمر يدل على نيتهما الخاصة ورغبتهما فى الحيلولة بين رجال الشرطة وتأدية عملهم فى تنفيذ أمر النيابة بالقبض عليهما" . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الركن الأدبى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة

١٣٧ مكررا ( أ ) من قانون العقوبات لا يتحقق إلا إذا توافرت لدى الجانى نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائى العام تتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع من أداء عمل كلف بأدائه ، وأن الشارع قد أطلق حكم هذه المادة لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد مع الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة متى كانت غايته من الاعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر غير حق أو اجتناب أداء عمله المكلف به ، يستوى فى ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه أو فى غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه فى المستقبل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد من وقائع الاعتداء الحاصلة من الطاعنين ما يكفى لتوافر الركن المادى لجناية المذكورة ، قد استظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعة أن نية الطاعنين مما وقع منهما من أعمال مادية قد انصرفت إلى منع رجال الشرطة المجنى عليهم من أداء عمل من أعمال وظيفتهم ، هو تنفيذ أمر النيابة العامة بضبطهما واحضارهما لإستكمال التحقيق فى الشكوى المقدمة ضدهما ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أثبت قيام الركن الأدبى للجناية التى دان الطاعنين بها — وإذ كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لهذه الجريمة وأورد على ثبوتها فى حق الطاعنين أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، فلا يضيره أن يكون من بين هذه الأدلة أقوال شاهدين فى التحقيقات لم يدرجها فى قائمة الشهود ما دامت هذه التحقيقات كانت مطروحة بكل ما ورد فيها على بساط البحث فى الجلسة كعنصر من عناصر الإثبات فى الدعوى ، وكان للدفاع أن يناقش تلك الأوراق بما شاء وأن يتمسك بضرورة حضور الشاهدين المذكورين لسماعهما أو بتلاوة أقوالهما إذا هو كان قد رأى لزوما لذلك ، وما دام أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها بثبوت الواقعة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق . ولا على الحكم إن هو استدل على توافر القصد الجنائى الخاص لدى الطاعنين بالواقعة الواردة بالأقوال سالفة الذكر — بالاضافة إلى علمهما ، الذى استخلصه من أقوال الشهود . بصدور أمر النيابة العامة بضبطهما وإحضارهما لإستكمال

التحقيق - ما دام أن هذا الأمر قد صدر بالفعل نتيجة للواقعة المذكورة وهى رفضهما التوجه إلى الشرطة لسؤالهما فى الشكوى المقدمة ضدهما . لما كان ذلك وكان الأصل أن محكمة الموضوع لا تلتزم بأن تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، فإن فى عدم تعرض المحكمة للشهادة التى أدلى بها أحد شهود الإثبات ما يفيد إطراحها لها اطمئنانا منها لأدلة الثبوت التى عولت عليها فى حكمها . لما كان ذلك وكان لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال بعض الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم جميعا متفقة فيما استند إليه الحكم منها وهو ما لا يمارى فيه الطاعنان ، لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضمومة أن ما نقله الحكم عن المعاينة من أن الحجارة شوهدت بالسلم وبالمنور - حيث وقع الحادث وفقا لتصوير الحكم - فى وضع دال على أنها ألقيت عمدا ، له سنده من معاينة المنزل من الداخل ، أما الحجارة التى لم يمكن معرفة ما إذا كان وجودها نتيجة الهدم أم الالقاء فهى التى شوهدت خارج المنزل فى الطريق . لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن الثانى بشأن التاريخ الذى وقعت فيه جريمة السرقة ، وما رتبه على ذلك من قيام الارتباط بين الجريمتين اللتين دين بهما ، مردودا ( أولا ) بأن خطأ الحكم فى تحديد تاريخ الواقعة لا يؤثر فى سلامته طالما أن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون فيها ما دام الطاعن لم يدع أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة ، ومردودا ( ثانيا ) بأن تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات يتطلب توافر شرطين أولهما وحدة الغرض والثانى عدم القابلية للتجزئة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما ينفى توافر هذين الشرطين فإنه لا يكون ثمة محل لإثارة الارتباط . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

## جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق ، ومحمد وهبة ، وأحمد طاهر خليل .

## (١٧٥)

### الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٤٥ القضائية

مواد مخدرة . إثبات . "قرائن" . "بوجه عام" . جريمة . "أركانها" ، قصد جنائى . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

— كفاية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة .

— القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر . توافره . بتحقق الحيازة المادية مقرونة بالعلم بكنه المادة المخدرة . استخلاص هذا العلم . موضوعى . متى كان سائغا .

— سوابق المتهم . عدم صلاحيتها بذاتها دليلا على ثبوت الاتهام ولئن دلت على ميله الإجرامى .

— عدم جواز النعى على المحكمة لاحتمال ترجح لديها . بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها . الجدل الموضوعى أمام محكمة النقض . غير جائز .

---

يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة لأن المرجع فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر أنه ألم بعناصر الدعوى وأحاط بأدلتها عن بصر وبصيرة — لما كان ذلك — وكان القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر يتوافر بتحقق الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا ، وكان الفصل فى ثبوته

أو تخلفه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام يقيم قضاءه بذلك على ما يسوغه ، وكانت المحكمة قد خلصت بعد تمحيصها للواقعة استنادا إلى الأسباب السائغة التى أوردتها إلى تخلف علم المطعون ضدها الأولى بأن فى حقيبتها مخدرا لانتفاء علمها بوجود القاع السحرى بالحقيبة وهو تدليل سائغ يستقيم به قضاء الحكم وله صداه فى الأوراق على ما يبين من المفردات المضمومة ، إذ أن رجال الجمرك لم يكتشفوا وجود القاع السحرى المخبأ به المخدر المضبوط إلا بعد فتح الحقيبة ونزع قاعها وهو أمر لم يكن فى وسع المطعون ضدها الاولى تبينه مع ما هو ثابت فى التحقيق من استلامها الحقيبة بحالتها مغلقة دون فتحها ، وكانت سوابق المتهم وإن كانت تدل على ميله الإجرامى إلا أنها لا تصلح بذاتها دليلا على ثبوت الاتهام ، وكان ما استخلصه الحكم من أن حضور المطعون ضده الثانى للمطار كان لاستلام البضاعة المشتراة لحسابه وليس لاستلام المخدر المجلوب هو أحد الاحتمالات التى يتسع لها تفسير مسلكه ، وكان من المقرر أنه لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله . لما كان ذلك ، وكان سائر أوجه الطعن جدلا موضوعيا صرفا لا يثار لدى محكمة النقض ، فإنه يكون على غير أساس متعين الرفض .

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما فى يوم ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٧١ دائرة قسم النزهة محافظة القاهرة . ( أولا ) جلبا جوهرا مخدرا ( أفيونا ) إلى جمهورية مصر العربية دون الحصول على ترخيص كتابى بذلك من الجهة الإداريه المختصة . ( ثانيا ) المتهمة الأولى أيضا شرعت فى تهريب البضائع المبينة بالتحقيقات بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة ، وذلك بأن حاولت إدخالها إلى جمهورية مصر العربية ودون أن تدفع الرسوم الجمركية المطلوبة ولم تتم الجريمة لضبطها . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما

إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بالنسبة للتهمة الأولى وغيابيا بالنسبة للتهم الثانى ببراءة كل من المتهمين مما أسند إليهما ومصادرة المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ...إلخ .

## المحكمة

حيث إن حاصل ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من تهمة جلب المخدر إلى مصر قد شابه قصور وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه عول فى قضائه على انتفاء علم المطعون ضدها الأولى بوجود المخدر فى القاع السحرى بالحقيبة التى كانت معها دون أن يتعرض لما شهد به رجال الجمارك من أنهم استرابوا فى هذه الحقيبة لسمك قاعها أكثر من المألوف لوجود القاع السحرى بها مما لا يخفى أمره على المطعون ضدها ، ولأن ما كانت تحويه الحقيبة من ملابس بقصد الاتجار فيها لم يكن يتجاوز قيمته ثمانية جنيهات ، وهو مبلغ لا يغطى نفقات الرحلة ، فضلا عما دلت عليه صحيفة حالتها الجنائية من وجود سابقة لها فى مخدرات وكل هذا يقطع بعلمها بأنها كانت تحمل مخدرا وأنها أوسلت خصيصا لهذا الغرض . كما عول الحكم فى قضائه ببراءة المطعون ضده الثانى على عدم قيام الدليل على أنه قصد من إيفاد المطعون ضدها إلى بيروت جلب المخدر إلى مصر دون أن يعرض لقول المطعون ضدها الأولى وزميلتيها ... ... ... و ... ... ... بأنه أوفدهن إلى بيروت لإحضار ملابس للاتجار فيها — رغم ما اتضح من تفاهة قيمة الملابس على ما سلف بيانه — هذا فضلا عن انتظاره لهن فى المطار عند العودة ليتسلم منهن الحقائب بعد سداده الرسوم الجمركية ويغتنم ما بها من مخدر تربو قيمته على آلاف الجنيهات مما يقطع بأن المخدر وضع له فى الحقيبة ليتسلمه . وإذ لم تتفطن المحكمة لكل هذه الأدلة ، فإنها تكون قد قضت فى الدعوى دون أن تحيط بها وتلم بأدلتها وظروفها عن بصر وبصيرة مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن المطعون ضدها الأولى وصلت إلى ميناء القاهرة الجوى قادمة من بيروت وأن مأمور الجمرك اشتبه فى إحدى حقيبتيها لسمك قاعها وبنزعه اكتشف رجال الجمرك وجود قاع سحرى عثروا تحته على ثمانية لفافات تحوى مادة يشتبه فى أن تكون أفيونا وهو ما تأكد من تحليلها وتزن ١٠١٥ جراما، وأشار إلى أن المطعون ضدها الأولى نفت علمها بأن تلك الحقيبة كانت تحوى أفيونا وسرد ما ذكرته من أن المطعون ضده الثانى وأخرى تدعى .. .. .. قد أوفداها هى وكل من .. .. .. و .. .. .. إلى بيروت لإحضار بضائع منها يسلمها لهن شخصان يدعيان .. .. .. و .. .. .. وذلك مقابل خمسة عشر جنيها لكل منهن وأنهن سافرن من الاسكندرية فى يوم ٢٥ / ١٠ / ١٩٧١ بحرا إلى بيروت حيث قابلهن هذين الشخصين ثم عدن منها جوا إلى القاهرة يوم ٣٠/١٠/١٩٧١ اثر تسلمهن منهما الحقائب المحتوية على البضائع فى مطار بيروت ، وأن المطعون ضده الثانى كان فى انتظارهن وقد أرشدن عنه وتم ضبطه ، وانتهى الحكم إلى تبرئة المطعون ضدهما بقوله " وحيث إن التهمتين المسندتين إلى كل من المتهمين محل شك كبير ، فعلم المتهمة الأولى بأن حقيبتها المشار إليها التى قدمت بها من بيروت إلى القاهرة تحوى مخدرا غير محقق لأن المخدر كان مخفيا تحت قاع سحرى بتلك الحقيبة ، ولم يتم كشفه إلا بعد نزع ذلك القاع ولأن كل من زميلتيها .. .. .. و .. .. .. اللتين كانتا قادمتين معها من بيروت إلى القاهرة قد صادقتاها فيما قالته أن المدعوين .. .. .. و .. .. .. قد سلماها الحقيبة المذكورة ضمن الحقائب المحتوية على البضائع التى سلماها إليهن فى بيروت حال مغادرتهن لمطارها تنفيذا للاتفاق الذى أبرمته مع المتهم الثانى ، .. .. .. لإيفادهن إلى بيروت لاستحضار بضائع منها مقابل خمسة عشر جنيها لكل منهن ولأن .. .. .. أيدتهن فى إبرام هذا الاتفاق ، ولا يدل على هذا العلم ما جاء بتحريات المباحث أنها من المسجلين فى تجارة المخدرات وكذلك فانه لا دليل على أن المتهم الثانى قد قصد من إيفاد المتهمة الأولى إلى بيروت جلب مخدرات منها إلى مصر فإن المتهمة الأولى وزميلتها ، .. .. .. لم يقلن إلا أنه شارك فى إيفادها إلى بيروت لاستحضار بضائع منها، كما أنه لم يسلمها الحقيبة المحتوية على المخدر فى بيروت ، بل لقد سلمها إليها

المدعوان ... ... ... و ... ... ... ولا يستفاد من فحواهما هذا حتى وهما صديقان ولا من انتظاره قدوم المتهمة الأولى وزميلتها بمطار القاهرة وهو أمر طبيعى ، إذ مرجعه إيفاده لهن لاستحضار بضائع من بيروت - لا يستفاد من هذين الأمرين مشاركته لهذين الشخصين فى جلب المخدرات مادام الاتفاق لم يتضمن ذلك أصلا " . لما كان ذلك ، وكان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة ، لأن المرجع فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر أنه ألم بعناصر الدعوى وأحاط بأدلتها عن بصر و بصيرة . وكان القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر يتوافر بتحقق الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانونا ، وكان الفصل فى ثبوته أو تخلفه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام يقيم قضاءه بذلك على ما يسوغه ، وكانت المحكمة قد خلصت بعد تمحيصها للواقعة استنادا إلى الأسباب السائغة التى أوردتها إلى تخلف علم المطعون ضدها الأولى بأن فى حقيبتها مخدرا لانتفاء علمها بوجود القاع السحرى بالحقيبة وهو تدليل سائغ يستقيم به قضاء الحكم وله صداه فى الأوراق على ما يبين من المفردات المضمومة ، إذ أن رجال الجمرك لم يكتشفوا وجود القاع السحرى المخبأ به المخدر المضبوط إلا بعد فتح الحقيبة ونزع قاعها وهو أمر لم يكن فى وسع المطعون ضدها الأولى تبينه مع ما هو ثابت فى التحقيق من استلامها الحقيبة بحالتها مغلقة دون فتحها ، وكانت سوابق المتهم وإن كانت تدل على ميله الإجرامى ، إلا أنها لا تصلح بذاتها دليلا على ثبوت الاتهام ، وكان ما استخلصه الحكم من أن حضور المطعون ضده الثانى للمطار كان لاستلام البضاعة المشتراة لحسابه وليس لاستلام المخدر المجلوب هو أحد الاحتمالات التى يتسع لها تفسير مسلكه ، وكان من المقرر أنه لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على احتمال ترجح لديها بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله . لما كان ذلك ، وكان سائر أوجه الطعن جدلا موضوعيا صرفا لا يثار لدى محكمة النقض ، فإنه يكون على غير أساس متعين الرفض .

# جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: مصطفى الأسيوطى، وعادل مرزوق، وأحمد فؤاد جنينه، ويعيش رشدى.

## (١٧٦)

### الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٥ القضائية

نقض. "التقرير بالطعن". "الصفة فى الطعن". وكالة.

التقرير بالطعن بالنقض. - ركونا إلى توكيل خلا من بيان القضية والحكم المراد الطعن عليه عدم قبوله.

---

لما كان يبين من الاطلاع على التوكيل أساس الطعن أنه قد تم التوقيع عليه من المحكوم عليه فى ٢٣ من يناير سنة ١٩٧٤ واقتصر طلبه على أنه يوكل الأستاذ ... ... ... المحامى بالطعن بالنقض فى الدعوى المرفوعة ضده أمام محكمة قليوب الجزئية وإذ بات التوكيل على هذا النحو مجهلا بالقضية وبالحكم الصادر فيها المراد الطعن عليه بطريق النقض فإنه لا يخول المحامى الموكل حق التقرير بالطعن نيابة عن المحكوم عليه فى الدعوى المطروحة مما يتعين معه عدم قبول الطعن شكلا.

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٧١ بدائرة مركز قليوب محافظة القليوبية: (أولا) تسبب خطأ فى إصابة كل من ... ... ... و ... ... ... و ... ... ... و ... ... ... بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم مراعاته للقوانين بأن قاد سيارة

بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر وانحرف بها يمين الطريق دون التأكد من خلوه من وسائل النقل فاصطدمت سيارته بسيارة المجنى عليهم وحدثت إصابات المجنى عليهم نتيجة لذلك (ثانيا) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر (ثالثا) خالف تعليمات المرور . وطلبت عقابه بالمواد ١/٣٤٤ – ٣ من قانون العقوبات و ١ و ٢ و ٨١ و ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والمادة ٢ من قرار الداخلية . ومحكمة قليوب الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة مائة قرش لما أسند إليه . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة بنها الإبتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ ... ... المحامى عن الأستاذ ... ... بصفته وكيلا عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

## المحكمة

من حيث إن الأستاذ ... ... ... المحامى قرر فى ٢٣ من يناير سنة ١٩٧٤ نيابة عن الأستاذ ... ... من المحكوم عليه بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه بتوكيل خاص رقم ٥٨ (ب) سنة ١٩٧٤ توثيق بنها . لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على هذا التوكيل أنه قد تم التوقيع عليه من المحكوم عليه فى ٢٣ من يناير سنة ١٩٧٤ واقتصر صلبه على أنه يوكل الاستاذ ... ... ... المحامى بالطعن بالنقض فى الدعوى المرفوعة ضده أمام محكمة قليوب الجزئية وإذ بات التوكيل على هذا النحو مجهلا بالقضية وبالحكم الصادر فيها المراد الطعن عليه بطريق النقض فإنه لا يخول المحامى الموكل حق التقرير بالطعن نيابة عن المحكوم عليه فى الدعوى المطروحة مما يتعين معه عدم قبول الطعن شكلا .

# جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى ، نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق ، وأحمد فؤاد جنينة ، وأحمد موسى .

## (١٧٧)

### الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٥ القضائية

(١ — ٢) حكم . "وصف الحكم" . استئناف . "ميعاد الاستئناف" . إعلان . محكمة النقض . "سلطتها فى نظر الطعن" .

(١) العبرة فى وصف الحكم . بحقيقة الواقع فى الدعوى . لا بما تذكره المحكمة عنه . مناط اعتبار الحكم حضوريا . هو بحضور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة . سواء صدر الحكم فيها أو فى جلسة أخرى تالية .

الأصل حضور المتهم بنفسه جلسات المرافعة . جواز أن يحضر عنه وكيل فى غير الأحوال التى يجوز فيها الحكم بالحبس . حضور الوكيل فى غيرها لا يجعل الحكم حضوريا .

الحكم الغيابى . إنفتاح مواعيد الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف من تاريخ إعلانه إعلانا قانونيا .

(٢) إيجاب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد أثره : عدم صلاحية طريقة أخرى تقوم مقامه .

الخطأ الذى يحجب محكمة الموضوع عن بحث موضوع الاستئناف . وجوب أن يكون مع النقض الاحالة .

---

١ — العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه . وأن مناط اعتبار الحكم حضوريا هو بحضور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر

فى جلسة أخرى . والأصل أن يكون المتهم حاضرا بنفسه جلسات المرافعة ، إلا أنه يجوز أن يحضر عنه وكيله فى غير الأحوال التى يجوز الحكم فيها بالحبس. ومتى كان حضور المتهم شخصيا أمرا واجبا فان حضور وكيله عنه خلافا للقانون لايجعل الحكم حضوريا . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أمام المحكمة الابتدائية أن الطاعن — وهو متهم فى جريمة يجوز فيها الحكم بالحبس — لم يحضر أية جلسة من جلسات المرافعة بل حضر وكيل عنه وترافع فى الدعوى الأمر الذى .ؤداه أن يكون الحكم الصادر فى حقه حكما غيابيا وصفته المحكمة خطأ بانه حكم حضورى و بالتالى لاينفتح ميعاد الطعن فيه بطريق المعارضة أو الاستئناف — أن اختار المتهم الطعن فيه مباشرة بطريق الاستئناف إلا بعد إعلانه إعلانا قانونيا وذلك إعمالا لنص المادتين ٣٩٨ و ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢ — جرى قضاء هذه المحكمة على أنه متى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد ، فان أى طريقة أخرى لاتقوم مقامه ، ولما كان يبين من مدونات الحكم الاستئنافى المطعون فيه أن الطاعن لم يعلن قبل تاريخ تقريره بالاستئناف فانه وقد حاسب الحكم المطعون فيه الطاعن على عدم التقرير بالاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم المستأنف يكون قد أخطأ صحيح القانون بما يتعين معه نقضه والقضاء بقبول الاستئناف شكلا . ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع من بحث موضوع الاستئناف فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

---

## الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة الأزبكية الجزئية ضد الطاعن بوصف أنه فى تاريخ سابق على ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٧١ بدائرة قسم الأزبكية محافظة القاهرة إستعمل الإسم التجارى الخاص للشركة التى يمثلها ، وطلب عقابه بالمادتين ٣ و ٩ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ والحكم له بتعويض مؤقت قدره ٥١ج والمصاريف . ومحكمة الأزبكية الجزئية قضت

حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ٢٠ج (عشرين جنيها) وبإلزامه بأن يؤدى للدعى المدنى مبلغ ٥١ج على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية و ٢٠٠ قرش أتعابا للمحاماه. فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم، ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد. فطعن الأستاذ ... ... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

## المحكمة

حيث إن مما ينعاه المحكوم عليه على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى حضوريا بعدم قبول استئنافه شكلا للتقرير به بعد الميعاد قد أخطأ فى تطبيق القانون، إذ اعتبرت المحكمة أن ميعاد الاستئناف يبدأ من تاريخ الحكم المستأنف والذى وصف خطأ بأنه حضورى وهو فى حقيقته حضوريا إعتباريا ولا يبدأ ميعاد الطعن فيه من يوم صدوره بل من يوم إعلانه، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف أنه استعمل الإسم التجارى الخاص للشركة التى يمثلها المدعى. ومحكمة جنح الأزبكية الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٣ بتغريمه عشرين جنيها وبإلزامه بأن يؤدى للدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية و ٣٠٠ قرشا مقابل أتعاب المحاماة. فاستأنف هذا الحكم، ومحكمة القاهرة الإبتدائية بهيئة إستئنافية قضت حضوريا بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٤ بعدم قبول الإستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد تأسيسا على أنه طعن بالاستئناف فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٧٣ فى الحكم الصادر حضوريا فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٧٣ متجاوزا بذلك ميعاد العشرة أيام المنصوص عليها فى المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية بدون عذر مقبول. لما كان ذلك، وكانت العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه. وأن مناط إعتبار الحكم حضوريا هو بحضور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى.

والأصل أن يكون المتهم حاضرا بنفسه جلسات المرافعة ، إلا أنه يجوز أن يحضر عنه وكيله فى غير الأحوال التى يجوز الحكم فيها بالحبس . ومتى كان حضور المتهم شخصيا أمرا واجبا فان حضور وكيله عنه خلافا للقانون لا يجعل الحكم حضوريا . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محاضر الجلسات أمام المحكمة الابتدائية أن الطاعن — وهو متهم فى جريمة يجوز فيها الحكم بالحبس — لم يحضر أية جلسة من جلسات المرافعة بل حضر وكيل عنه وترافع فى الدعوى الأمر الذى مؤداه أن يكون الحكم الصادر فى حقه حكما غيابيا وصفته المحكمة خطأ بأنه حكم حضورى وبالتالى لا ينفتح ميعاد الطعن فيه بطريق المعارضة أو الاستئناف — أن اختار المتهم الطعن فيه مباشرة بطريق الاستئناف ، إلا بعد إعلانه إعلانا قانونيا وذلك إعمالا لنص المادتين ٣١٨ و ٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة — محكمة النقض — قد جرى على أنه متى أوجب القانون الاعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد ، فان أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه ، ولما كان يبين من مدونات الحكم الاستئنافى المطعون فيه أن الطاعن لم يعلن قبل تاريخ تقريره بالاستئناف فانه وقد حاسب الحكم المطعون فيه الطاعن على عدم التقرير بالاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم المستأنف يكون قد أخطأ صحيح القانون بما يتعين معه نقضه والقضاء بقبول الاستئناف شكلا . ولما كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن بحث موضوع الاستئناف فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

# جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق ، ومحمد وهبة ، وأحمد طاهر خليل .

## (١٧٨)

## الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٤٥ القضائية

سرقة " الأموال العامة المعدة للاستعمال فى المواصلات التليفونية أو التلغرافية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائى" . قانون . " تفسيره " . نقض "أسباب الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" . أمر بألا وجه " الطعن فيه " . مستشار الإحالة .

سرقة المهمات والأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال فى الموصلات التليفونية أو التلغرافية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائى المملوكة للمرافق التى تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو ترخص بإنشائها لمصلحة عامة . جناية عقوبتها السجن . المادة ٣١٦ عقوبات مكرر ثانيا المعدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ .

---

لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة أسندت للمطعون ضده وآخر أنهما فى يوم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ سرقا عداد الإنارة المبين الوصف والقيمة بالتحقيقات والمملوك لإحدى وحدات الحكم المحلى (مجلس مدينة دمنهور) والمخصص لمرفق الكهرباء وكان ذلك فى زمن الحرب ، وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمادتين ٢/٢ و ١/٨ و ٢ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الأموال العامة ، فأمر مستشار الإحالة باعتبار الواقعة جنحة بالمادتين ١/٢ و ١/٨ من هذا القانون . لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٦ مكررا ثانيا من قانون العقوبات المعدلة

بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ تنص على أنه " يعاقب بالسجن على السرقات التى تقع على المهمات والأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال فى المواصلات التليفونية أو التلغرافية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائى المملوكة للمرافق التى تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها، أو ترخيص بانشائها لمنفعة عامة ... " وكان الأمر المطعون فيه حين رأى عدم انطباق الفقرة الثانية من المادة ٨ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ ، واعتبر الواقعة جنحة بالفقرة الأولى من تلك المادة ، قد غاب عنه نص المادة ٣١٦ مكررا ثانيا سالفة الذكر الذى يحكم واقعة الدعوى مما يعد خطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك وكان القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ قد ألغى بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بعد صدور الأمر المطعون فيه فإنه لم يعد هناك محل لمناقشة ما تثيره الطاعنة من خطأ الأمر فى عدم إعمال الفقرة الثانية من المادة ٨ المار ذكرها ، لما كان ذلك وكانت النيابة العامة قد قصرت طعنها على المطعون ضده دون المتهم الآخر، فانه يتعين نقض الأمر المطعون فيه بالنسبة للمطعون ضده وحده والإعادة .

---

# الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخر، بأنهما فى يوم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ بدائرة قسم دمنهور محافظة البحيرة سرقا عداد الإنارة المبين الوصف والقيمة بالتحقيقات والمملوك لإحدى وحدات الحكم المحلى ( مجلس مدينة دمنهور ) والمخصص لمرفق الكهرباء وكان ذلك فى زمن الحرب . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٢/أ و ٨ — ١ — ٢ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الأموال العامة . فأمر حضوريا باعتبار الواقعة جنحة بالمادتين ١/٢ و ١/٨ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ وعلى النيابة العامة إرسال الأوراق لعرضها على محكمة الجنح المختصة . فطعنت النيابة العامة فى هذا القرار بطريق النقض ... إلخ .

## المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الأمر المطعون فيه الصادر من مستشار الإحالة أنه أخطأ فى تطبيق القانون حين اعتبر الواقعة المسندة للمطعون ضده — وهى سرقة عداد إنارة مملوك لمجلس مدينة دمنهور — جنحة طبقا للفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ مع أنها وقد وقعت فى زمن الحرب على عداد مخصص لأحد المرافق العامة تعتبر جناية طبقا للفقرة الثانية من المادة الثامنة سالفة الذكر .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة اسندت للمطعون ضده وآخر أنهما فى يوم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ سرقا عداد الإنارة المبين الوصف والقيمة بالتحقيقات والمملوك لإحدى وحدات الحكم المحلى ( مجلس مدينة دمنهور ) والمخصص لمرفق الكهرباء وكان ذلك فى زمن الحرب وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمادتين ٢/٢ و ١/٨ و ٢ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الأموال العامة، فأمر مستشار الإحالة باعتبار الواقعة جنحة بالمادتين ٢ /١ و ١/٨ من هذا القانون . لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٦ مكررا ثانيا من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ . تنص على أنه " يعاقب بالسجن على السرقات التى تقع على المهمات والأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال فى المواصلات التليفونية أو التلغرافية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائى المملوكة للمرافق التى تنشئها الحكومة أو الهيئات او المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها ، أو ترخص بانشائها لمنفعة عامة ..." وكان الأمر المطعون فيه حين رأى عدم انطباق الفقرة الثانية من المادة ٨ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ واعتبر الواقعة جنحة بالفقرة الأولى من تلك المادة ، قد غاب عنه نص المادة ٣١٦ مكررا ثانيا سالفة الذكر الذى يحكم واقعة الدعوى مما يعد خطأ

فى تطبيق القانون . لما كان ذلك وكان القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ قد ألغى بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بعد صدور الأمر المطعون فيه فانه لم يعد هناك محل لمناقشة ما تثيره الطاعنة من خطأ الأمر فى عدم إعمال الفقرة الثانية من المادة ٨ المشار ذكرها ، لما كان ذلك وكانت النيابة العامة قد قصرت طعنها على المطعون ضده دون المتهم الآخر ، فانه يتعين نقض الأمر المطعون فيه بالنسبة للمطعون ضده وحده والإعادة .

---

# جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمود كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، ومحمد صفوت القاضى ، ويعيش محمد رشدى .

## (١٧٩)

## الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٤٥ القضائية

مواد مخدرة . إثبات . " خبرة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " نظر الطعن والحكم فيه " .

العبرة فى الكشف عن حقيقة المادة . بالدليل الفنى .

معاقبة الطاعن بإحراز مخدرات . رغم عدم تعرض تقرير التحليل لوصف القمم الزهرية المضبوطة ومدى نضجها واحتوائها على العنصر المخدر . قصور يوجب نقض الحكم .

---

من المقرر أن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير الدليل الفنى وأنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنيــة بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها . وإذ كان الحكم المطعون فيــه قد رد الواقعة إلى أن ما ضبط لدى الطاعن هو نبات الحشيش المبين بالبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ استنادا إلى تقرير المعمل الكيماوى فى حين أنه يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ذلك التقرير قد وصف المادة المضبوطة بأنها أجزاء نباتيــة خضراء وجافة عبارة عن أجزاء من سيقان وأوراق وقمم زهرية ثبت أنها جميعا لنبات الحشيش . ودون أن يعرض لوصف القمم الزهرية المضبوطة ومدى نضجها واحتوائها على العنصر المخدر وما قد يترتب على ذلك من إمكان دخولها فى نطاق تعريف الجواهر المخدرة مما كان من مقتضاه

أن تجرى المحكمة تحقيقا تستجلى به حقيقـة الأمر فإن حكمها يكون قاصر البيان على نحو لا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم مما يعيبه و يوجب نقضه .

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٩ فبراير سـنة ١٩٧٢ بدائرة مركز أبنوب محافظة أسيوط : أحرز بقصـد الاتجار نبات " الحشيش " وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد ١ و ٢ و ٢٨ و ٢٩/ب و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند واحد من الجدول رقم ٥ الملحق فقرر بذلك. ومحكمة جنايات أسيوط قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم لمدة أسبوع وأمرت بمصادرة النبات المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيـه أنه إذ دان المطعون ضده بجريمة إحراز نبات الحشيش بغير قصـد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وقضى بحبسه أسبوعا قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن النبات المضبوط ليس نبات الحشيش على حسب أصله بل هو المخدر الناتج عنه المسمى ( بالفولة ) والذى يعتبر من "الجواهر المخدرة" المبينة بالجدول رقم ٥ المرافق للقانون سالف الذكر ، وأنه إذا كانت الدعوى قد أقيمت على المطعون ضده بوصف أنه أحرز نبات الحشيش فقـد كان يتعين على المحكمة أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى المسليم .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى بمـا مؤداه أن المطعون ضده أحرز نبات الحشيش وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة

استقاها من أقوال الشهود وما أثبته تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى انتهى إلى اعتبار أن إحراز المطعون ضده لنبات الحشيش كان بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وأوقع عليه عقوبة المخالفة تطبيقا للمواد ٢٩ و ٤٢ و ٤٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ المرفق بالقانون، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير الدليل الفنى وأنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها . و إذ كان الحكم المطعون فيه قد رد الواقعة إلى أن ما ضبط لدى الطاعن هو نبات الحشيش المبين بالبند رقم ١ من الجدول رقم ٥ الملحق بالقانون سالف الذكر استنادا إلى تقرير المعمل الكيماوى فى حين أنه يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ذلك التقرير قد وصف المادة المضبوطة بأنها أجزاء نباتية خضراء وجافة عبارة عن أجزاء من سيقان وأوراق قمم زهرية ثبت أنها جميعا لنبات الحشيش . ودون أن يعرض لوصف القمم الزهرية المضبوطة ومدى نضجها واحتوائها على العنصر المخدر وما قد يترتب على ذلك من إمكان دخولها فى نطاق تعريف الجواهر المخدرة مما كان من مقتضاه أن تجرى المحكمة تحقيقا تستجلى به حقيقة الأمر فإن حكمها يكون قاصر البيان على نحو لا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم مما يعيبه و يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث بقية أوجه الطعن الاخرى .

---

# جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار/ محمود كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: مصطفى محمود الأسيوطى، ومحمد عادل مرزوق، وأحمد جنينه، وأحمد موسى.

## (١٨٠)

### الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٤٥ القضائية

(١) محلات تجارية وصناعية . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

الحصول على رخصة إقامة محل تجارى أو صناعى . لا تغنى عن الحصول على رخصة لإدارته . المادة ٢ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ .

(٢) حكم . "بيانات التسبيب" . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

صحة قضاء للبراءة . رهن بإحاطته بظروف الدعوى . عن بصر وبصيرة وخلو الحكم من عيوب التسبيب . والخطأ فى تطبيق القانون .

---

١ - متى كانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية قد جرى نصها بأنه لا يجوز إقامة محل تسرى عليه أحكام هذا القانون أو إدارته إلا بترخيص وأن كل محل يقام أو يدار بدون ترخيص يغلق بالطريق الإدارى أو يضبط إن كان الإغلاق متعذرا، بما مؤداه أن الحصول على رخصة بإقامة المحل لا تغنى صاحبه عن الحصول على ترخيص بإدارته، يؤكد ذلك إيضاحا، ما نصت عليه المادة ٢٤ من ذات القانون من استثناء المحال التى يكون أصحابها قد تقدموا بطلب للترخيص بإدارتها قبل العمل بهذا القانون من حكم المادة الثانية، فإن الحكم المطعون فيه إذا خالف هذا النظر بما انتهى إليه من أن الرخصة التى يتطلبها هذا القانون هى التى تصرف عند إقامة المحل فقط يكون قد أخطأ صحيح القانون بما يوجب نقضه .

٢ — من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى ثبوت الإتهام إلا أن حد ذلك أن تكون قد أحاطت بظروف الدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من الخطأ فى تطبيق القانون وعيوب التسبيب ، وكان الحكم المطعون فيه فيما انساق إليه من خطأ فى تطبيق القانون قد حجب نفسه على تمحيص ما أقر به المطعون ضده من أنه فى سبيل الحصول على الرخصة موضوع الإتهام بما مؤداه انه لم يستخرجها ولم يقل كلمته فى ذلك الاعتراف ، فإنه فضلا عن تردبه فى ذلك الخطأ يكون قد عاره قصور فى التسبيب بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٨ من أغسطس سنة ١٩٧٢ بدائرة مركز المحلة الكبرى أدار محلا صناعيا بغير ترخيص . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ١٧ و ١٨/٢ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ والجدول الملحق به . ومحكمة المحلة الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة قرش والغلق فاستأنف ومحكمة طنطا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

## المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده عن جريمة إدارة ماكينة طحين بدون ترخيص قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المحكمة استندت إلى أن القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية لم يستوجب إلا رخصة واحدة لإقامة المحل مع أن إدارة المحل وإقامته هما بمعنى واحد فى نطاق أعمال أحكام هذا القانون ، وأنه لما كان المطعون ضده قد اعترف بمحضر الشرطة أنه فى سبيله إلى الحصول على الترخيص

موضوع الاتهام ، بما مؤداه أنه لم يستخرجه فان الحكم يكون قد جانب الصواب في تقرير عدم مسئوليته .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن مفتش العمل بمركز المحلة أثبت في محضره أن المطعون ضده وهو صاحب ماكينة طحين قد فتح وأدار محله بدون الحصول على ترخيص وأنه بسؤاله قرر أنه اشترى ماكينة الطحين منذ سنة وأنه تقدم بطلب للحصول على ترخيص برر قضاءه بالبراءة بقوله " أن القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية لا تعرف نصوصه إلا نوع واحد من الرخص هي التي تصرف عند إقامة محل صناعي أو تجاري فهو لم ينص على نوعين من الرخص وأن القول بأن المتهم كان يتعين عليه استخراج رخصة لإدارة المحل لا سند له من القانون " . لما كان ذلك وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية قد جرى نصها بأنه لا يجوز إقامة أي محل تسري عليه أحكام هذا القانون أو إدارته إلا بترخيص وإن كل محل يقام أو يدار بدون ترخيص يغلق بالطريق الاداري أو يضبط إن كان الإغلاق متعذرا ، بما مؤداه أن الحصول على رخصة باقامة المحل لا تغني صاحبه عن الحصول على ترخيص بادارته ، يأكد ذلك إيضاحا ، ما نصت عليه المادة ٢٤ من ذات القانون من استثناء المحال التي يكون أصحابها قد تقدموا بطلب للترخيص بادارتها قبل العمل بهذا القانون من حكم المادة الثانية ، فان الحكم المطعون فيه إذا خالف هذا النظر بما انتهى إليه من أن الرخصة التي يتطلبها هذا القانون هي التي تصرف عند إقامة المحل فقط يكون قد أخطأ صحيح القانون بما يوجب نقضه . ولما كان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في ثبوت الإتهام إلا أن حد ذلك أن يكون قد احاطت بظروف الدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من الخطأ في تطبيق القانون وعيوب التسبيب ، وكان الحكم المطعون فيه فيما انساق إليه من خطأ في تطبيق القانون قد حجب نفسه عن تمحيص ما أقر به المطعون ضده من أنه في سبيل الحصول على الرخصة موضوع الإتهام بما مؤداه أنه لم يستخرجها ولم يقل كلمته في ذلك الاعتراف ، فانه فضلا عن ترديه في ذلك الخطأ يكون قد شابه قصور في التسبيب بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

# جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمود كامل عطيفة نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى الأسيوطى ، وأحمد جنينة ، ومحمد وهبة ، وأحمد طاهر خليل .

## (١٨١)

## الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٥ القضائية

(١) إخفاء أشياء مسروقة . جريمة . "أركانها" . قصد جنائى . إثبات . "شهادة بوجه عام" .

ركن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة . تقصى . إستفادته . ليس فقط من أقوال الشهود بل من ظروف الدعوى وملابساتها . عدم التزام المحكمة . التحدث عنه صراحة . مادامت الوقائع الثابتة بالحكم . تفيد توافره .

(٢) عقوبة . "العقوبة المبررة" . ظروف مشددة . إخفاء أشياء مسروقة .

النعى على الحكم بالقصور فى بيان العلم بالظرف المشدد . عدم جدواه . مادامت العقوبة المقضى بها . مقررة لجريمة الإخفاء . مجردة من هذا الظرف .

(٣) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

إنحسار الخطأ والفساد فى الاستدلال . عن الحكم . متى كان ما استند إليه له مأخذه الصحيح . من الأوراق .

(٤) إخفاء أشياء مسروقة . جريمة . "أركانها" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

عدم اتصال المتهم ماديا بالمضبوطات المسروقة . يتحقق به ركن الإخفاء . مثال ؟ .

(٥) إجراءات التحقيق . معاينـــة . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لايوفره" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصلح سببا للنعى على الحكم . مثال ؟

النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير مقبول .

(٦) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . "خبرة" . "أوراق رسمية" . أوراق رسمية .

حق محكمة الموضوع فى تقدير القوة التدليلية . لتقرير الخبير .

إقناعية الدليل فى المواد الجنائية . مؤداها . حق المحكمة الالتفات عن دليل نفى ولو حملته أوراق رسمية .

(٧) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . إثبات . "بوجه عام" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . "مالايوفره . نقض . "أسباب الطعن . مالايقبل منها" .

حسب الحكم . إيراد الأدلة المنتجة . التى تحمل قضاءه .

تعقب المتهم فى كل جزئية من دفاعه . غير لازم .

الجدل فى سلطة محكمة الموضوع . عدم قبوله أمام النقض .

(٨) دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . إجراءات المحاكمة . إثبات . "شهادة" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

استغناء المحكمة عن سماع الشهود . بقبول المتهم أو المدافع عنه ذلك . النعى على المحكمة الإخلال بحق الدفاع . فى هذه الحالة . غير مقبول .

---

١ — من المقرر أن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لاتستفاد فقط من أقـــوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ولا يشترط أن يتحدث الحكم عنه صراحة على استقلال ما دامت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيـد بذاتها توافره وكان

ما أورده الحكم فى مقام التدليل على ثبوت ركن العلم فى حق الطاعنين سائغ وكاف لحمل قضائه فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٢ — متى كان الثابت أن الطاعن الأول قد قضى بحبسه سنة مع الشغل فإنه لا جدوى له من تعييب الحكم بالقصور فى بيان علمه بالظرف المشدد الذى أحاط بالجريمة التى تحصلت منها الأشياء التى أخفاها ما دام أنه أوقع عليه العقوبة المقررة لجريمة الإخفاء مجردة من هذا الظرف .

٣ — لما كان ما أورده الحكم من أقوال الضابط فى شأن علم الطاعنين جميعا بأن المضبوطات متحصلة من سرقات سابقة وما استخلصه من أقوال مهندس التليفونات عن وصف الأسلاك المضبوطة وتداولها فى السوق له مأخذه الصحيح من الأوراق على ما يبين من المفردات المضمومة فإنه ينحسر عنه قالة الخطأ فى الإسناد أو الفساد فى الاستدلال .

٤ — متى كان الحكم قد استظهر أن الطاعنين من الثانى إلى الرابع قد حضروا إلى منزل الطاعن الأول فى الساعة الثالثة من صباح يوم الحادث لشراء الأسلاك التلفونية المسروقة وأن هذه الأسلاك قد ضبطت بعد أن تم نقلها بمعرفة الطاعنين إلى السيارة التى كانت تنتظرهم خارج المنزل، فإنه يكون قد استظهر أن الطاعنين قد اتصلت أيديهم اتصالا ماديا بالمضبوطات المسروقة وأنهم أخفوها فى السيارة وهو ما يكفى ليتحقق به ركن الإخفاء فى حقهم على ما هو معرف به فى القانون، إذ يكفى مجرد تسلم المسروقات لتوافر هذا الركن ولا يشترط أن يكون احتجازه له بنية تملكه .

٥ — إن ما يثيره الطاعن الأول فى خصوص قعود النيابة العامة عن إجابة طلبه إجراء معاينة الحجرة التى كانت بها المضبوطات لإثبات عدم صلته بها لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح سببا للنعى على الحكم وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن هذا الطاعن قد طلب إلى المحكمة إجراء معاينة لمكان الضبط أو سماع شهود معينين، فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود .

٦ — متى كان مؤدى ما انتهى إليه تقرير مهندس التليفونات على ماهو ثابت بالحكم أن الأسلاك المضبوطة عبارة عن أسلاك تليفونيـة وكابلات رصاص خاصة بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ومن متعلقاتها وأنها من الأسلاك المستعملة ولا يوجد لها مثيل فى الأسواق ، وقد أخذت المحكمة بهـذا التقرير واستندت إليـه فى إثبات إدانة الطاعنين ، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها مادامت قد اطمأنت إلى ماجاء به . وكان لا ينال من سلامة الحكم إطراحه الفواتير الرسميـة التى قدمها الطاعنون التدليل على تداول مثل الأسلاك التليفونيـة المضبوطة فى الأسواق ، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملتـه أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى .

٧ — بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسـندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها ، لمـا كان ذلك ، فإن كل ما يثيره الطاعنون فى باقى أوجه الطعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٨ — إذا كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين قد تنازلوا عن سماع شهود الإثبات وتلت المحكمة أقوالهم بالجلسـة ، وكانت المحاكمة قد جرت فى ظل التعديل المدخل على المـادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الذى يخول المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا .

# الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ١٩ سبتمبر سنة ١٩٧٢ بدائرة مركز كفر صقر محافظة الشرقية أخفوا الأسلاك وسبائك الرصاص المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات والمستعملة فى المواصلات التليفونية واللاسلكية مع علمهم بأنها متحصلة من الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣١٦ مكررا ثانيا من قانون العقوبات . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بمواد الاتهام . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بالمواد ٤/٢ مكرر و٣١٦ مكرر ثانيا و١٧ من قانون العقوبات بحبس كل من المتهمين لمدة سنة مع الشغل . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض وقدم الطاعن الأول تقريرين بأسباب طعنه موقعا عليهما من محاميه . ثم قدم المحكوم عليهم الثلاثة الآخرون أسباب طعنهم وموقع عليهما من محاميهم .. الخ .

# المحكمة

وحيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين ( المحكوم عليهم ) بجريمة إخفاء أسلاك تليفونية مع علمهم بأنها متحصلة من الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣١٦ مكرر ثانيا من قانون العقوبات قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه لم يلم بوقائع الدعوى إلماما كافيا ولم يستظهر توافر أركان الجريمة فى حقهم ، وعلم الطاعن الأول علما يقينيا بأن المضبوطات متحصلة من جريمة سرقة معاقبا عليها بالمادة ٣١٦ مكرر ثانيا من قانون العقوبات ، وأطرح الحكم المستندات الرسمية المقدمة من الطاعنين والتى تثبت أن المضبوطات مما يباع مثلها فى الأسواق فلم يعن بتمحيصها وأسس قضاءه على على ماورد بتقرير مهندس التليفونات رغم أنه لا يصلح سندا فى الدعوى . وأخطأ الحكم إذ أسند إلى الضابط قوله أن الطاعنين كانوا يعلمون أن الأسلاك متحصلة من سرقة على خلاف الثابت بالأوراق ، كما أسند خطأ إلى مهندس

التليفونات قوله أن المضبوطات لايوجد لها مثيل فى الأسواق فى حين أن المستفاد من أقواله وما ضمنه تقريره قاصر على عدم تداول الأسلاك المستعملة وحدها دون المستهلكة مما لا يساند الحكم فيما ذهب إليه من أن هذه الأسلاك لا تباع أصلا فى الأسواق . هذا إلى أن الحكم لم يعن بالرد على ما أثاره الطاعن الأول من أنه لا صلة له بالحجرة التى كانت بها المضبوطات وقعدت المحكمة كما قعدت النيابة من قبل عن تحقيق دفاعه فى هذا الشأن كما لم يعن الحكم بتمحيص دفاع باقى الطاعنين من عدم توافر الركن المادى للجريمة فى حقهم لعدم ثبوت دخول المضبوطات فى حوزتهم ، فضلا عن سكوته عن الرد على ما أثاروه من أوجه دفاع موضوعية . وأخيرا فإن المحكمة لم تحقق شفوية المرافعة بسماع شهود الإثبات واكتفت بتلاوة مبتسرة لأقوالهم .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دين الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها، برر قضاءه بقوله " أن الجريمة قد استوفت أركانها القانونية بما اطمأنت إليه المحكمة من أدلة الإثبات سالفة البيان والتى تقطع بيقين أن المتهم الأول كان يخفى المضبوطات فى منزله وأن باقى المتهمين قد جاءوا لشرائها وحملوها فى السيارة التى كانوا يستأجرونها لتحميلها بها مما يقطع بأن المتهمين اتصلت أيديهم اتصالا ماديا بالشىء المسروق واختاروه فى المكان الذى أرادوا وضعه فيه مع توافر العلم لدى المتهم الأول بسرقة هذه الأشياء من محاولته التنصل من حيازته لها ومن عدم إرشاده عن كيفية حصوله عليها كما قام العلم لدى باقى المتهمين على سرقة هذه المضبوطات من شرائهم لها من شخص لا يتجر فى مثل هذه الأشياء ذلك أن المتهم الأول البائع لهم موظف بمجلس المدينة فضلا عن أن لهم من الخبرة مايمكنهم من التحقق مما إذا كانت هذه الأشياء مسروقة من عدمه خاصة وأنهم يتعيشون من الاتجار فى مثل هذه الأشياء. " لما كان ذلك وكان من المقرر أن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة سرقة مسألة نفسية لاتستفاد فقط من أقوال الشهود بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها ولا يشترط أن يتحدث الحكم عنه صراحة على استقلال ما دامت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توافره وكان

ما أورده الحكم فيما تقدم فى مقام التدليل على ثبوت ركن العلم فى حق الطاعنين سائغ وكاف لحمل قضائه فان ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون غير سديد . ولما كان الثابت أن الطاعن الأول قد قضى بحبسه سنة مع الشغل فإنه لاجدوى له من تعييب الحكم بالقصور فى بيان علمه بالظرف المشدد الذى أحاط بالجريمة التى تحصلت منها الأشياء التى أخفاها ما دام أنه أوقع عليـه العقوبة المقررة لجريمة الاخفاء مجردة من هذا الظرف . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم من أقوال الضابط فى شأن علم الطاعنين جميعا بأن المضبوطات متحصلة من سرقات سابقة وما استخلصه من أقوال مهندس التليفونات من وصف الأسلاك المضبوطة وتداولها فى السوق له مأخذه الصحيح من الأوراق على ما يبين من المفردات المضمومة ، فانه ينحسر عنه قالة الخطأ فى الاسناد أو الفساد فى الاستدلال . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر أن الطاعنين من الثانى إلى الرابع قد حضروا إلى منزل الطاعن الأول فى الساعة الثالثة من صباح يوم الحادث لشراء الأسلاك التليفونية المسروقة ، وأن هذه الأسلاك قد ضبطت بعد أن تم نقلها بمعرفة الطاعنين إلى السيارة التى كانت تنتظرهم خارج المنزل ، فإنه يكون قد استظهر أن الطاعنين قد اتصلت أيديهم إتصالا ماديا بالمضبوطات المسروقة وأنهم أخفوها فى السيارة وهو ما يكفى ليتحقق به ركن الاخفاء فى حقهم على ما هو معرف به فى القانون ، إذ يكفى مجرد تسلم المسروق لتوافر هذا الركن ولا يشترط أن يكون احتجازه له بنية تملكه . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن الأول فى خصوص قعود النيابة عن إجابة طلبه إجراء معاينـة الحجرة التى كانت بها المضبوطات لاثبات عدم صلته بها لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للنعى على الحكم ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن هذا الطاعن قد طلب إلى المحكمة إجراء معاينة لمكان الضبط أو سماع شهود معينين ، فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطالبه منها ولم تر هى حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود . لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما انتهى إليه تقرير مهنـدس التليفونات على ما هو ثابت بالحكم أن الأسلاك المضبوطة عبارة عن أسلاك تليفونية وكابلات رصاص خاصـة بهيئة المواصـلات السلكية واللاسلكية ومن متعلقاتها وأنها من الأسلاك

المستعملة ولا يوجد لها مثيل فى الأسواق ، وقد أخذت المحكمة بهذا التقرير واستندت إليه فى إثبات إدانة الطاعنين ، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ما دامت قد اطمأنت إلى ما جاء به . وكان لا ينال من سلامة الحكم إطراحه الفواتير الرسمية التى قدمها الطاعنون للتدليل على تداول مثل الأسلاك التليفونية المضبوطة فى الأسواق ، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى . وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها ، فان كل ما يثيره الطاعنون فى باقى أوجه الطعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين قد تنازلوا عن سماع شهود الاثبات وتلت المحكمة أقوالهم بالجلسة ، وكانت المحاكمة قد جرت فى ظل التعديل المدخل على المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الذى يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، فان النعى على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

# جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار/ جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: حسن على المغربى، ومحمد صلاح الدين الرشيدى، وقصدى اسكندر عزت، ومحمد صفوت القاضى.

## (١٨٢)

## الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٤٥ القضائية

(١) قتل خطأ. خطأ. رابطة السببية. إثبات. "خبرة". حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب".

رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ. مؤداها؟.

وجوب بيان الاصابات. وعلاقتها بالوفاة. من واقع التقرير الطبى. وإلا كان الحكم قاصرا.

(٢) عقوبة. "العقوبة المبررة". قتل خطأ. إصابة خطأ. حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب".

كون العقوبة المقضى بها. فى نطاق المقرر للاصابة خطأ. التى لم تكن محل نعى. لا يجرد قصور الحكم فى جريمة القتل الخطأ. طالما أنه وقف بالعقوبة عند الحد الأدنى المقرر لجريمة الأخيرة. علة ذلك؟

١ - من المقرر أن رابطة السببية كركن فى جريمة القتل الخطأ، تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير قيام هذا الخطأ، ومن المتعين على الحكم إثبات قيامها استنادا إلى دليل فنى، لكونها من الأمور الفنية البحتة، وعليه أن يستظهر فى مدوناته ماهية الإصابات وعلاقتها بالوفاة، لأنه من البيانات الجوهرية وإلا كان معيبا

بالقصور ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل كلية بيان إصابات المجنى عليه الأول نقلا عن التقرير الطبي وكيف أنها أدت إلى وفاته من واقع هذا التقرير وكان الحكم لم يفصح فوق ذلك عن سنده الفنى فيما ذهب من جزمه بسبب وفاة المجنى عليه الآخر ، فإنه يكون معيبا بقصور يستوجب نقضه .

٢ — لا يغير من خطأ الحكم أن العقوبة المقضى بها وهى الحبس ستة شهور مع الشغل داخلة فى العقوبة المقررة لجريمة الإصابة الخطأ والتى لم تكن محل نعى من الطاعن ، إذ الواضح من الحكم أن المحكمة قد التزمت الحد الأدنى المقرر لجريمة القتل الخطأ وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ، ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد ، الأمر الذى يحتمل معه نزولها بالعقوبة إلى أدنى مما نزلت لولا هـذا القيد القانونى . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون متعينا نقضه والإعادة .

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٧٢ بدائرة مركز فارسكور محافظة دمياط . (أولا) تسبب خطأ فى موت .. .. .. و .. .. .. وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه ومخالفته للقوانين واللوائح بأن قاد جرارا بدون رخصة قيادة و بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ، فأصاب المجنى عليهما بالجرار وحدثت بهما الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى أودت بحياتهما (ثانيا) تسبب خطأ فى جرح .. .. .. و .. .. .. وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه ومخالفته للقوانين واللوائح بأن قاد جرارا بدون رخصة قيادة و بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر فأصاب المجنى عليهما بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى . ( ثالثا ) قاد جرارا زراعيا بدون رخصة قيادة ( رابعا ) قاد جرارا زراعيا بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ، وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨ / ١ و ٢٤٤/١ من قانون العقوبات والمادتين ٨٨ و ٩٠ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وقرار الداخلية ومحكمة

جنح فارسكور الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ عن التهم الأولى والثانية والرابعة وتغريمه مائة قرش عن التهمة الثالثة بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة دمياط الابتدائية ( بهيئة استئنافية ) قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية ، عارض وقضى بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بلا مصاريف جنائية . فطعن المحامى المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

## المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل الخطأ قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى الإسناد ، ذلك بأنه دلل على توافر رابطة السببية بين ما نسبه إلى الطاعن من خطأ وبين وفاة المجنى عليهما بمقولة أن تقريرى الكشف الطبي على جثتيهما أن إصاباتهما قد وقعت من جراء الحادث وأنها هى التى تسببت فى وفاتهما فى حين انه لم يرد بالتقريرين شىء من ذلك ، مما لا تقوم معه رابطة السببية .

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم الاستئنافى الغيابى والحكم المطعون فيه أنه إذ عرض — لسبب وفاة المجنى عليهما .. ... ... و ... ... قد أورد أن أولهما قد توفى نتيجة الإصابات التى حدثت به بسبب الحادث دون أى بيان لماهية هذه الإصابات ، وقال و شأن الآخر " و بمطالعة التقرير الطبي الموقع على المجنى عليهم تبين أن ... ... ... قد توفى نتيجة اسفكسيا الغرق ولا توجد إصابات .. وأن سبب وفاة الاول قد تكون محاولة إفاقته بالماء بعد وقوع التصادم .. " ثم خلص إلى قوله " قد نتج من هذا الحادث وفاة المجنى عليهما الأول نتيجة الإصابات التى حدثت به والثانى نتيجة محاولة الأهالى إسعافه من الإغماء الذى حدث به برش المياه على وجهه الأمر الذى تتوفر معه علاقة السببية إذ أن المتهم — الطاعن — يسأل عن ذلك لنتيجة

ما دامت أنها نتيجة التسلسل المنطق لهذا الحادث" — لما كان ذلك — وكان من المقرر أن رابطة السببية كركن فى جريمة القتل الخطأ ، وتقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير قيام هذا الخطأ ، ومن المتعين على الحكم إثبات قيامها استنادا إلى دليل فنى ، لكونها من الأمور الفنية البحتة ، وعليه أن يستظهر فى مدوناته ماهية الإصابات وعلاقتها بالوفاة ، لأنه من البيانات الجوهرية وإلا كان معيبا بالقصور ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل كلية بيان إصابات المجنى عليه الأول نقلا عن التقرير الطبي وكيف أنها أدت إلى وفاته من واقع هذا التقرير ، وكان الحكم لم يفصح فوق ذلك عن سنده الفنى فيما ذهب من جزمه بسبب وفاة المجنى عليه الآخر ، فإنه يكون معيبا بقصور يستوجب نقضه . ولا يعترض على ذلك بأن العقوبة المقضى بها وهى الحبس ستة شهور مع الشغل داخله فى العقوبة المقررة لجريمة الإصابة الخطأ والتى لم تكن محل نعى من الطاعن ، إذ الواضح من الحكم أن المحكمة قد التزمت الحد الأدنى المقرر لجريمة القتل الخطأ وهو ما يشعر بأنها إنما وقفت عند حد التخفيف الذى وقفت عنده ، ولم تستطع النزول إلى أدنى مما نزلت مقيدة بهذا الحد الأمر الذى يحتمل معه نزولها بالعقوبة إلى أدنى مما نزلت لولا هذا القيد القانونى . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون متعينا نقضه والإعادة .

---

## جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى ، ومحمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، وفاروق محمود سيف النصر .

---

## (١٨٣)

### الطعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٤٥ القضائية

طافيا . قصد جنائى . جريمة . " أركانها " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . إثبات . "بوجه عام". حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب ".

دفاع الطاعن بانتفاء علمه . بأن المضبوطات تحتوى على مشروب الطافيا . دفاع جوهرى . وجوب التصدى له .

شروط المساءلة فى جريمة إحراز مشروب الطافيا ؟

---

متى كان الثابت من المفردات المنضمة ، أن الدفاع كان قد تمسك بانتفاء القصد الجنائى لدى الطاعن لأنه لم يكن يعلم بأن ما بداخل تلك الزجاجات هو مشروب الطافيا لأنها كانت محكمة الغلق ، وكان من المقرر أن المادة الثانية من القانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن مشروب الطافيا تحظر صناعة أو ملكية أو إحراز أو شراء أو بيع الطافيا ، وقد خلا هذا القانون من النص على مسئولية مفترضة لمالك المحل أو المعمل مما مفاده أن يتعين لعقاب المالك ، بالتطبيق لأحكام هذا القانون أن تثبت مساهمته فى الفعل المؤثم فإن ما أثاره الطاعن فيما تقدم يعد دفاعا جوهريا كان يقتضى من المحكمة أن تتصدى له وترد عليه وتورد الأدلة على مساهمة الطاعن فى الأفعال المسندة إليه ، أما وإنها لم تفعل ودانته لمجرد كونه صاحب المحل الذى ضبطت به زجاجات الخمر التى تبين من تحليل

حيتها إنها مشروب الطافيا فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه والإحالة .

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : (١) ... ... ... (الطاعن) و (٢) ... ... ... بأنهما فى يوم ٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم ثان بندر المنصورة محافظة الدقهلية : (الأول) حاز مواد كحولية لم يسدد عنها رسم الإنتاج . الأول والثانى : أحرزا مشروب الطافيا . وطلبت عقابهما بمواد القانونين رقمى ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ و ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ وادعى السيد وزير الخزانة بصفته مدينا قبل المتهم بمبلغ ٢٧ ج و ٢٢٥ م ومبلغ ٢٩ ج و ٢٠٥ م قبل المتهمين الأول والثانى . ومحكمة جنح قسم ثان المنصورة الجزئية قضت حضوريا إعتباريا عملا بمواد الإتهام (أولا) ببراءة المتهمين من التهمة الأولى ورفض الدعوى المدنية وألزمت رافعها بالمصروفات . (ثانيا) بتغريم كل من المتهمين خمسمائة قرش والمصادرة والغلق عن التهمة الثانية بلا مصروفات جنائية . فاستأنف المتهمان هذا الحكم ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز مشروب الطافيا — قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأن الدفاع كان قد تمسك بانتفاء القصد الجنائى لديه إلا أن الحكم لم يرد على هذا الدفاع رغم جوهريته ولم يدلل على مساهمة الطاعن فى هذه الجريمة مع أن الثابت من وقائع الدعوى أن المشروب المضبوط فى محله كان معبأ فى زجاجات محكمة الغلق قرر أنه اشتراها — بموجب فواتير قدمها — من المتهم الآخر الذى أقر بذلك مما كان

يستحيل عليه معرفة حقيقة ذلك المشروب وينفى عنه القصد الجنائى الواجب توافره فى تلك الجريمة التى دين بها طالما أن المشرع لم ينص فيها على مسئولية صاحب المحل عنها مسئولية مفترضة .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى التى دان بها الطاعن بما مفاده أن رئيس مكتب إنتاج المنصورة قد أثبت فى محضره أنه أخذ عينة من زجاجات وجدها فى محل الطاعن الذى قرر له إنها معبأة بالروم إلا أنه تبين من تحليلها إنها مشروب الطافيا ، إذ ووجه الطاعن بذلك قرر أنه اشتراها — بمقتضى فواتير تقدم بها من محل المتهم الآخر الذى أيده ، وقد خلص الحكم إلى ثبوت التهمة فى حق الطاعن من ضبط الزجاجات فى محله وإقراره بشرائه لها من المتهم الآخر وما بان من تقرير التحاليل ، لما كان ذلك وكان الثابت من المفردات المنضمة ، أن الدفاع كان قد تمسك بانتفاء القصد الجنائى لدى الطاعن لأنه لم يكن يعلم بأن ما بداخل تلك الزجاجات هو مشروب الطافيا لأنها كانت محكمة الغلق ، وكان من المقرر أن المادة الثانية من القانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن مشروب الطافيا تحظر صناعة أو ملكية أو إحراز أو شراء أو بيع الطافيا ، وقد خلا هذا القانون من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك المحل أو المعمل مما مفاده أنه يتعين لعقاب المالك بالتطبيق لأحكام هذا القانون أن تثبت مساهمته فى الفعل المؤثم فان ما أثاره الطاعن فيما تقدم يعد دفاعا جوهريا كان يقتضى من المحكمة أن تتصدى له وترد عليه وتورد الأدلة على مساهمة الطاعن فى الأفعال المسندة إليه ، أما وإنها لم تفعل ودانته لمجرد كونه صاحب المحل الذى ضبطت به زجاجات الخمر التى تبين من تحليل عينتها إنها مشروب الطافيا فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه والإحالة .

# جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : قصدى اسكندر عزت ، واسماعيل محمود حفيظ ، ومحمد صفوت القاضى ، والسيد ابراهيم حبيد .

## (١٨٤)

## الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٥ القضائية

### (١) معارضة. "نظرها والحكم فيها" . إعلان .

توافر علم المعارض ، بتاريخ جلسة المعارضة ، بتوقيعه على تقريرها ، المحدد فيه ذلك التاريخ . يغنى عن الاعلان(*) .

### (٢) محكمة النقض . "سلطتها فى نظر الدعوى" . شهادة مرضية .

حق محكمة النقض ، تقدير عذر المرض الوارد بالشهادة الطبية .

---

١ — متى كان يبين من مراجعة الأوراق أن الطاعن وقع على تقرير المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى بما مفاده العلم بما جاء بالتقرير من أنه قد حددت جلسة ... ... لنظر المعارضة — وهو ما سلم به الطاعن فى أسباب طعنه — و إذ تخلف عن حضورها فقد قضت المحكمة باعتبار معارضته كأن لم تكن ، لما كان ذلك ، وكان لامشاحة أن هذا الذى جرى قد توافر به علم الطاعن علما يقينيا بجلسة المحاكمة ، وفيه غناء عن إعلانه بواسطة قلم الكتاب فقد بات مايثيره فى هذا الشأن غير سديد .

---

(*) ( راجع أيضا السنة ٢٤ ص ١٢٨٣ ، والطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٦/١/١٩ ( لم ينشر ) .

٢ — لما كان الطاعن يعتذر من تخلفه من حضور الجلسة ذاتها بعذر آخر هو المرض الذى قدم عنه — عند إيداع أسباب طعنه — شهادة مرضية مؤرخة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ ورد بها أنه " بالكشف على .. .. .. وجد أنه يعانى من نزلة ربوية شعبية حادة ونصحته بالعلاج والراحة التامة بالفراش دون التعرض لأى تقلبات جوية أو مجهود منعا من المضاعفات لمدة أسبوعين من اليوم" ولما كانت هذه المحكمة لا تطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى هذه الشهادة إذ هى لم تشر إلى أن الطبيب الذى حررها كان يقوم بعلاج الطاعن منذ بدء مرضه وأنه استمر فى هذا العلاج فى الفترة التى حددت الشهادة مبدأها ونهايتها ، هذا فضلا عن أن الثابت من الأوراق أن الطاعن تخلف عن شهود أية جلسة من جلسات المحاكمة التى نظرت فيها الدعوى ابتدائيا واستئنافيا ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

---

# الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بالطريق المباشر ضد الطاعن أمام محكمة جنح قسم أول المنصورة متهمة إياه أنه فى يوم ٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم أول المنصورة محافظة الدقهلية : أعطاها بسوء نية شيكا بمبلغ أربعة وعشرين جنيها على بنك مصر فرع المنصورة لا يقابله رصيد قائم . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات مع إلزامه أن يدفع لها مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات — ومقابل أتعاب المحاماة . والمحكمة المشار إليها قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لإيقاف التنفيذ وبإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة . عارض ، وقضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . عارض . وقضى باعتبار المعارضة

كأن لم تكن بلا مصاريف جنائية . فطعن الأستاذ ... ... ... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه ، إذ قضى باعتبار معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الاستئنافى كأن لم تكن قد صدر باطلا . ذلك أنه لم يعلن بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وأنه ليس يغنى عن هـذا الإجراء أنه وقع على تقرير المعارضة بعلمه بالجلسة المحددة لنظرها، هذا بالإضافة إلى أن تخلفه عن حضور الجلسة كان لسبب قهرى هو مرضه الثابت بالشهادة المرضية المقدمة، ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مراجعة الأوراق أن الطاعن وقع على تقرير المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى مما مفاده العلم بما جاء بالتقرير من أنه قد حددت جلسة ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٣ لنظر المعارضة — وهو ما سلم به الطاعن فى أسباب طعنه — وإذ تخلف عن حضورها فقد قضت المحكمة باعتبار معارضته كأن لم تكن . لما كان ذلك ، وكان لا مشاحة أن هـذا الذى جرى قد توافر به علم الطاعن علما يقينيا بجلسة المحاكمة ، وفيه غناء من إعلانه بواسطة قلم الكتاب فقد بات ما يثيره فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الطاعن يعتذر عن تخلفه عن حضور الجلسة ذاتها بعذر آخر هو المرض الذى قدم عنه — عند إيداع أسباب طعنه — شهادة مرضية مؤرخة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ ورد بها أنه " بالكشف على ... ... ... وجد أنه يعانى من نزلة ربوية شعبية حادة ونصحته بالعلاج والراحة التامة بالفراش دون التعرض لأى تقلبات جوية أو مجهود منعا من المضاعفات لمدة أسبوعين من اليوم" . ولما كانت هذه المحكمة لا تطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى هـذه الشهادة إذ هى لم تشر إلى أن الطبيب الذى حررها كان يقوم بعلاج الطاعن منذ بدء مرضه وأنه استمر فى هذا العلاج فى الفترة التى حددت الشهادة مبدأها ونهايتها ، هذا فضلا عن أن الثابت من الأوراق أن الطاعن تخلف عن شهود أية جلسة من جلسات المحاكمة التى نظرت فيها الدعوى ابتدائيا واستئنافيا ، لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

# جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى الأسيوطى ، وأحمد فؤاد جنينه ، ومحمد وهبه ، وأحمد طاهر خليل .

## (١٨٥)

## الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٤٥ القضائية

(١) إثبات . " اعتراف " محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الأخذ بالاعتراف . فى أى دور من أدوار التحقيق . حق لمحكمة الموضوع . النعى على المحكمة التفاتها عن تحقيق تردد الطاعنين بين الاعتراف والانكار غير مقبول .

(٢) قمار . جريمة " أركانها " . " مسئولية جنائية . محلات عامة . حكم . تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

مسئولية مستغل المحل العام . ومديره . عن مخالفة أحكام القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ . أساسها : المادة ٣٨ من ذات القانون .

الربح المستهدف فى لعب القمار . تحققه بمجرد استحقاق ثمن طعام أو شراب أو بالحصول على شىء مقوم بمال .

(٣) إجراءات المحاكمة . إثبات . شهادة . دفاع " الإخلال بحق الدفاع مالا يوفره " . نقض . أسباب الطعن . ما لا يقبل منها .

الاستغناء عن سماع الشاهد . بقبول المتهم أو المدافع عنه ذلك . المادة ٢٨٩ إجراءات .

عدم جواز النعى على المحكمة قعودها . عن إجراء لم يطلب منها .

١ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق و إن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع وكان الحكم قد أورد مضمون اعتراف الطاعنين الأخيرين بمحضر ضبط الواقعة بما يفيد أخذه به ، وكانت محاضر جلسات المحاكمة قد خلت من أى مأخذ للطاعنين على هذا الاعتراف فليس لهم من بعد النعى على المحكمة تخليها عن تحقيق تردد الطاعنين بين الاعتراف والإنكار ، وبذا تندفع دعوى الإخلال بحق الدفاع .

٢ — من المقرر طبقا للمادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ أنه لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور، وكان مستغل المحل ومديره مسئولين عما يقع بالمحل خلافا لذلك عملا بالمادة ٣٨ من القانون ذاته . وكان الربح الذى يستهدفه لاعب القمار قد يتحقق باستحقاق ثمن طعام أو شراب لصاحب المحل أو بحصوله على شيء آخر يقوم بمال . وكان تمام جريمة لعب القمار لا يتوقف على قبض ثمن الطلبات فعلا ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون ما ذهب إليه الطاعنون من أن فعلهم يعد شروعا فى جنحة غير معاقب عليه غير سديد .

٣ — من المقرر طبقا لنص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع الشهود إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك سواء أكان القبول صريحا أو ضمنيا وكان الحاصل فى الدعوى أن الطاعنين لم يطلبوا سماع شاهد الإثبات فليس لهم من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها .

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ٣٠ من أغسطس سنة ١٩٧٣ بدائرة مركز المحمودية محافظة البحيرة — المتهم الأول — وهو صاحب مقهى سمح بلعب القمار بمقهاه — المتهمان الثانى والثالث — لعبا القمار فى مقهى الأول .

وطلبت عقابهم بالمواد ١ و ١٩ و ٣٤ و ١/٢٦ و ٣٧ و ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ . ومحكمة المحمودية الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين شهرا واحدا مع الشغل وكفالة مائتى قرش وتغريم كل منهم عشرة جنيهات والمصادرة والغلق لمدة لاتزيد على شهرين. فاستأنف المحكوم عليهم هذا الحكم . ومحكمة دمنهور الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحامى من الطاعنين فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعنين ( المحكوم عليهم ) الأول بجريمة سماحه بلعب القمار بمقهاه والثانى والثالث بجريمة لعب القمار بمقهى الأول قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون وبطلان فى الإجراءات ذلك بأن الحكم لم يورد مؤدى الأدلة التى استند إليها فى إدانة الطاعنين ولم يبين مضمونها ولا وجه إستدلاله بها بل جاءت أسبابه مقتضبة غامضة إذ لم يبين مؤدى شهادة الضابط واعترافات الطاعنين التى عول عليها ولم تحقق المحكمة سبب تردد الطاعنين بين الإعتراف والإنكار . كما أن الواقعة وفقا لأقوال شاهد الإثبات لا تعدو أن تكون مجرد شروع فى جنحة غير معاقب عليها إذ لم يتم قبض ثمن الطلبات وقد يعدل اللاعبان عن إتمام اللعب فلا يتحقق مكسب او خسارة وأخيرا فان المحكمة لم تجر تحقيقا بالجلسة ولم تسمع شاهد الإثبات رغم عدم تنازل الطاعنين عن سماعه صراحة أو ضمنا .

وحيث أنه وإن كان من المقرر أن القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ إلا أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها

وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون . كما أنه ليس على الحكم إلا أن يورد ما له أثر فى حكمه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عرض لواقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دين الطاعنون بهما وأورد على ثبوتهما فى حقهم الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدة المحكمة والمستخلصة مما أثبته بمحضره الرائد ... ... ... رئيس قسم الآداب الذى قام بضبط الواقعة ، وعرض لأقوال الطاعنين بقوله " وحيث إنه بسؤال المتهم ... ... ... أنكر ما نسب إليه وقرر أنه كان يلعب وزميله لعبة البصرة على الطلبات وأن مدير المقهى يعلم ذلك وهو الذى سلمهما الكوتشينة وذلك على الطلبات . وحيث إنه بسؤال المتهم ... ... ... قرر بمثل ما قرره المتهم السابق وأضاف أنه كان يلعب مع زميله على الطلبات . وحيث إنه بسؤال ... ... ... صاحب المقهى قرر أنه لا يعرف طريقة اللعب وأنكر ما نسب إليه " . وانتهى الحكم إلى القول " وحيث إنه يبين مما تقدم أن التهمة متوافرة الثبوت قبل المتهمين مما جاء بمحضر ضبط الواقعة ولا عبرة بعد ذلك بانكارهم حيث إن الثابت حال ضبطهم قيامهم باللعب داخل المقهى ومن ثم تعين أخذهم بمواد الاتهام " فان هذا الذى فصله الحكم تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها ومؤدى كل دليل منها مما يدفع عن الحكم مظنة القصور . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع وكان الحكم قد أورد مضمون إعتراف الطاعنين الأخيرين بمحضر ضبط الواقعة بما يفيد أخذه به ، وكانت محاضر جلسات المحاكمة قد خلت من أى مأخذ للطاعنين على هذا الإعتراف فليس لهم من بعد النعى على المحكمة تخليها عن تحقيق تردد الطاعنين بين الاعتراف والانكار ، وبذا تندفع دعوى الإخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكان من المقرر طبقا للمادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ إنه لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وكان مستغل المحل ومديره مسئولين عما يقع بالمحل خلافا لذلك عملا بالمادة ٣٨ من القانون ذاته . وكان الربح الذى يستهدفه لاعب

القمار قد يتحقق باستحقاق ثمن طعام أو شراب لصاحب المحل أو بحصوله على شيء آخر يقوم بمال وكان تمام جريمة لعب القمار لا يتوقف على قبض ثمن الطلبات فعلا، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صادف صحيح القانون ويكون ما ذهب إليه الطاعنون من أن فعلهم يعد شروعا فى جنحة غير معاقب عليه غير سديد . لما كان ذلك، وكان من المقرر طبقا لنص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع الشهود إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك سواء أكان القبول صريحا أو ضمنيا وكان الحاصل فى الدعوى أن الطاعنين لم يطلبوا سماع شاهد الإثبات فليس لهم من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها . لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

# جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق ، وأحمد فؤاد جنينة ، وأحمد طاهر خليل .

## (١٨٦)

## الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٥ القضائية

(١) " إرتباط إجراءات المحاكمة " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . دعوى جنائية . " نظرها والحكم فيها " .

المقصود بالجرائم المرتبطة . الواجب نظرها أمام محكمة واحدة . فى حكم المادة ١٨٢ إجراءات . هى تلك التى تتوافر فيها شروط المادة ٣٢ عقوبات . غير ذلك من الجرائم . نظره أمام محكمة واحدة . جوازى .

تقدير قيام الارتباط . يدخل فى سلطة محكمة الموضوع . لا تثريب عليها إعراضها عن ضم دعوى غير مرتبطة بتلك المنظورة أمامها .

الدفاع القانونى الظاهر البطلان . لا يستأهل ردا .

(٢) دفاع شرعى . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى " .

تقدير الوقائع التى تستنتج منها حالة الدفاع الشرعى . موضوعى .

(٣ ، ٤) إثبات . " شهادة " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى تؤدى فيها شهادتهم . والتعويل عليها . مرجعه قضاء الموضوع .

الأخذ بالشهادة . مفاده . إطراح الاعتبارات التى ساقها الدفاع لعدم الأخذ بها .

كفاية استخلاص الحكم الحقيقة من أقوال الشاهد . بما لا تناقض فيه .

(٥) إثبات . " شهادة " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

حسب المحكمة أن تورد من روايات الشاهد . ما تطمئن إليه . فى أية مرحلة كانت هذه الرواية . دون بيان العلة .

(٦) إجراءات المحاكمة . دفوع . " الدفع بقصور بيان التهمة " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

وجوب إبداء أوجه القصور فى بيان التهمة . أمام محكمة الموضوع . لتقرر ما تراه فى شأن استيفائها سكوت الطاعن عن التمسك بها . سقوط حقه فى الدفع بها .

(٧) حكم . " بياناته " . إجراءات المحاكمة . محضر الجلسة . إثبات . " بوجه عام " .

العبرة بما اشتمل عليه الحكم . من بيان عن التهمة .

الحكم . يكمل محضر الجلسة فى إثبات ما تم من إجراءات .

(٨) إجراءات المحاكمة . محكمة الجنايات . " الإجراءات أمامها " . إثبات . " شهادة " .

سماع المتهم فى جنحة . كشاهد أمام محكمة الجنايات . صحيح . ما دامت قد فصلت الجنحة عن الجناية المنظورة أمامها .

---

١ — إن القانون — بما نص عليه فى المادة ١٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية — قد أوجب نظر الجرائم المرتبطة أمام محكمة واحدة بإحالتها جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة مكانا بإحداها أو بضم الدعاوى المتعددة لنظرها أمام محكمة واحدة إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية ، ولما يفصل فيها . والمقصود بالجرائم المرتبطة هى تلك التى تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها

فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات بأن يكون الفعل الواحد جرائم متعددة أو تقع عدة جرائم لغرض واحد وتكون مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة ويجب على المحكمة اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم . أما فى أحوال الارتباط البسيط — حيث لا تتوافر شروط المادة ٣٢ من قانون العقوبات — فان ضم الدعاوى المتعددة جوازى لمحكمة الموضوع . وإذ كان الأصل أن تقدير الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، وكان البين مما أبداه الدفاع بمحضر جلسة المحاكمة وآثاره الطاعن بوجه الطعن أن قضية الجنحة — التى طلب ضمها إلى الجناية المنظورة أمام المحكمة ولما يفصل فيها — مقيدة ضد متهمين آخرين — ليس من بينهما الطاعن الذى أفردت له النيابة قضية الجناية . وهو مالايتوافر فيه قيام الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجرائم والذى يحتم معه إحالة الدعاوى المرتبطة إلى محكمة واحدة أو ضم الدعاوى المتعددة لنظرها أمامها ، فانه لا جناح على المحكمة إن هى أعرضت عن ضم الجنحة المذكورة إلى الجناية المنظورة أمامها ، لما إرتأته من عدم قيام الارتباط بينهما ، ولا تثريب عليها إن هى التفتت من الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن ، إذ هو لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان فلا يستأهل من المحكمة ردا ، كما لا يعد هذا من المحكمة إخلالا بحق الدفاع لذلك أن الفصل بين الجريمتين ليس من شأنه أن يحول دون تحقيق الدعوى على الوجه الذى يكفل للطاعن استيفاء دفاعه .

٢ — الأصل أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى ولمحكمة لموضوع الفصل فيها بلا معقب ، ما دام استدلالها سليما ويؤدى إلى ما انتهى إليه .

٣ — من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم ، فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٤ — إن تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

٥ — إن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ماعداه ولها فى ذلك أن تأخذ بأقواله فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك .

٦ — لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أنه أورد فى بدايته بيانا للتهمة الموجهة إلى الطاعن ، كما أثبت طلب ممثل النيابة تطبيق مواد الإحالة ، وترافع المدافع من الطاعن فى موضوع الدعوى دون اعتراض منه على ما تم من إجراءات المحاكمة . وكان الأصل طبقا للمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض اعتبار أن الإجراءات روعيت أثناء نظر الدعوى . وكان من المقرر أن التمسك بقصور البيانات التى يجب أن تشتمل عليه التهمة الموجهة إلى المتهم فى إعلان الدعوى يجب إبداؤه لدى محكمة الموضوع لتنظره وتقرر ما تراه فى شأن استيفاء هذه البيانات ، فإذا سكت المتهم من التمسك بشىء من هذا فى وقته سقط حقه فى الدفع به .

٧ — إن العبرة بما اشتمل عليه الحكم ذاته من بيان عن التهمة ، وهو يكمل محضر الجلسة فى إثبات ما تم أمام المحكمة من إجراءات .

٨ — من المقرر أن سماع المحكمة لشهود قضية الجناية لا يشوبه أنهم كانوا متهمين فى الجنحة التى تقرر فصلها ما دامت المحكمة قد استعملت حقها فى تقرير هذا الفصل الذى انتهت به صفة اتهامهم أمام محكمة الجنايات فوجب بذلك أن يكون سماعها لهم كشهود فى قضية الجناية المنظورة أمامها ، فإن المحكمة إذ سمعت أقوال شقيق المجنى عليه كشاهد فى الدعوى — بفرض إتهامه فى جنحة السرقة والإتلاف التى لم تكن منظورة أمامها — لا تكون قد أخطأت فى شىء ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى البطلان لا يكون سديدا .

# الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٧٠ بدائرة بندر الزقازيق محافظة الشرقية : ضرب ... ... ... بجسم راض ( عصا ) على إصبعه الخنصر ليده اليمنى فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى نشأت عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى الإعاقة الحركية لهذا الإصبع مما يقلل من كفاءته على العمل بنحو ٢ ./. وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام . فقرر بذلك . وادعى ( المجنى عليه ) مدنيا وطلب القضاء له قبل المتهم بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت حضوريا عملا بالمادتين ١/٢٤٠ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات على أن يكون الإيقاف شاملا لكافة الآثار الجنائية المترتبة على الحكم مع إلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ خمسين جنيها على سبيل التعويض النهائى والمصروفات المدنية المناسبة ومبلغ ١٠ جنيه مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

# المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحداث عاهة مستديمة قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع وفساد فى الاستدلال كما انطوى على بطلان فى الإجراءات ، ذلك بأن الطاعن دفع أمام محكمة الموضوع بانتفاء مسئوليته لقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس والمال بدلالة اتهام المجنى عليه وشقيقه بسرقة وإتلاف أخشاب الطاعن فى جنحة فصلتها النيابة العامة عن الجناية المنظورة وإقرار المجنى عليه بأن الطاعن بادر بالاعتداء عليه ظنا منه أنه قدم إلى مكان الحادث للتشاجر معه وطلب الطاعن ضم قضية الجنحة سالفة البيان – والتى لم يفصل فيها – لنظرها مع الدعوى طبقا لما توجبه المادة ١٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية من إحالة القضايا المرتبطة إلى المحكمة

الأولى درجة ، إلا أن المحكمة لم تستجب إلى هذا الطلب ولم تعرض له ، فلم تستظهر قيام حالة الدفاع الشرعى ونفت توافرها بأسباب غير سائغة . وعولت فى الإدانة على قائمة شهود الإثبات المسخرين للشهادة فى مرحلة متأخرة من التحقيقات واستندت إلى أقوال المجنى عليه مع تناقضها دون أن تورد هذا التناقض وترد عليه. هذا إلى أن الحكم قد بنى على إجراءات باطلة إذ خلا إعلان الدعوى ومحضر جلسة المحاكمة من بيان مواد الإتهام ، وأغفل الحكم الإشارة إلى مادة العقاب التى حكم بموجبها وسمعت المحكمة شقيق المجنى عليه بعد حلف اليمين باعتباره شاهدا حال أنه متهم فى الجنحة المرتبطة بالدعوى .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مردودة إلى أصلها الصحيح ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، ولئن كان القانون — بما نص عليه فى المادة ١٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية — قد أوجب نظر الجرائم المرتبطة أمام محكمة واحدة بإحالتها جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانا بإحداها أو بضم الدعاوى المتعددة لنظرها أمام محكمة واحدة إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية ولما يفصل فيها . والمقصود بالجرائم المرتبطة هى تلك التى تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات بأن يكون الفعل الواحد جرائم متعددة أو تقع عدة جرائم لغرض واحد وتكون مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة ويجب على المحكمة اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم . أما فى أحوال الارتباط البسيط — حيث لا تتوافر شروط المادة ٣٢ من قانون العقوبات — فإن ضم الدعاوى المتعددة جوازى لمحكمة الموضوع . وإذ كان الأصل أن تقرير الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، وكان البين مما أبداه الدفاع بمحضر جلسة المحاكمة وأثاره الطاعن بوجه الطعن أن قضية الجنحة — التى طلب ضمها إلى الجناية المنظورة أمام المحكمة ولما يفصل فيها — مقيدة ضد متهمين آخرين — ليس من بينهما الطاعن الذى أفردت له النيابة قضية الجناية . وهو ما لا يتوافر فيه قيام الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجرائم والذى يحتم معه إحالة الدعاوى المرتبطة إلى محكمة واحدة

أو ضم الدعاوى المتعددة لنظرها أمامها ، فإنه لا جناح على المحكمة إن هى أعرضت عن ضم الجنحة المذكورة إلى الجناية المنظورة أمامها لما ارتأته من عدم قيام الارتباط بينهما ، ولا تثريب عليها إن هى التفتت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن إذ هو لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان فلا يستأهل من المحكمة ردا ؛ كما لا يعد هذا من المحكمة إخلالا بحق الدفاع ذلك أن الفصل بين الجريمتين ليس من شأنه أن يحول دون تحقيق الدعوى على الوجه الذى يكفل للطاعن استيفاء دفاعه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى وأطرحه فى قوله " كما أن القول بأن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى لا سند له من الواقع أو القانون إذ الثابت أن المتهم بادر المجنى عليه بالاعتداء دون أن يبدو منه ما يتخوف منه الاعتداء على النفس او المال " . فان ما أورده الحكم فيما تقدم سائغ ويكفى لتبرير ما انتهى إليه من انتفاء حالة الدفاع الشرعى ، إذ الأصل أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى ، ولمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب مادام استدلالها سليما ويؤدى إلى ما انتهى إليه . لما كان ذلك وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وإذ كان تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ، وكانت المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ولها فى ذلك أن تأخذ بأقواله فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى استنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أنه أورد فى بدايته بيانا للتهمة الموجهة إلى الطاعن ، كما أثبت طلب ممثل النيابة

تطبيق مواد الإحالة ، وترافع المدافع عن الطاعن فى موضوع الدعوى دون اعتراض منه على ما تم من إجراءات المحاكمة . وكان الأصل طبقا للمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى . وكان من المقرر أن التمسك بقصور البيانات التى يجب أن تشتمل عليها التهمة الموجهة إلى المتهم فى إعلان الدعوى يجب إبداؤه لدى محكمة الموضوع لتنظره وتقرر ماتراه فى شأن استيفاء هذه البيانات فاذا سكت المتهم عن التمسك بشيء من هذا فى وقته سقط حقه فى الدفع به . وكانت العبرة بما اشتمل عليه الحكم ذاته من بيان عن التهمة ، وهو يكمل محضر الجلسة فى إثبات ما تم أمام المحكمة من إجراءات ، وكان الحكم المطعون فيه قد أشار فى مدوناته إلى مادة العقاب التى حكم بموجبها . لما كان ذلك وكان من المقرر أن سماع المحكمة لشهود قضية الجناية لا يشوبه أنهم كانوا متهمين فى الجنحة التى تقرر فصلها ما دامت المحكمة قد استعملت حقها فى تقرير هذا الفصل الذى أنهت به صفة اتهامهم أمام محكمة الجنايات فوجب بذلك أن يكون سماعها لهم كشهود فى قضية الجناية المنظورة أمامها ، فان المحكمة إذ سمعت أقوال شقيق المجنى عليه كشاهد فى الدعوى – بفرض اتهامه فى جنحة السرقة والاتلاف التى لم تكن منظورة أمامها – لا تكون قد أخطأت فى شيء ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى البطلان لا يكون سديدا . لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

# جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، وأحمد فؤاد جنينه ، و يعيش رشدى ، ومحمد وهبه .

## (١٨٧)

## الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٤٥ القضائية

(١) معارضة . "نظرها والحكم فيها" . طعن . "المصلحة فى الطعن" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

المعارضة والاستئناف . مدخلان يؤذنان . بإعادة نظر الحكم المطعون فيه .

النعى على الحكم فى المعارضة بجريان منطوقه . خطأ . بقبول الاستئناف شكلا وإلغاء الحكم المستأنف القاضى بالبراءة . مجرد مصلحة نظرية . ما دام أن ما انتهى إليه الحكم فى واقع أمره ولازمه ينصرف إلى تأييد الحكم المعارض فيه .

(٢ و ٣) دعوى جنائية . "قيود تحريكها" . دخان . تبغ . إجراءات التحقيق . استدلالات . نيابة عامة . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب".

(٢) خطاب الشارع فى شأن قيود وتحريك الدعوى الجنائيـة . موجه إلى سلطة التحقيق دون سلطة جمع الاستدلالات .

عدم تحرك الدعوى الجنائية وانعقاد الخصومة فيها . إلا بتحقيق السلطة المختصة أو من تندبه . أو رفع الدعوى إلى قضاء الحكم .

(٣) كفاية صدور طلب رفع الدعوى . ممن يملكه . مثال ؟

(٤) دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . حكم . "ما لا يعيبه فى نطاق التدليل" .

استفادة الرد على دفاع المتهم . الموضـوعى . من قضاء الادانة مستندا إلى ما أورده من أدلة .

(٥) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل". نقض. "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها" .

حق محكمة الموضوع . الأخذ بما ترتاح إليه من أدلة . وأن تطرح ما عداه . مجادلتها فى ذلك أمام النقض . غير مقبولة .

---

١ — لئن كان صحيحا ما يقول به الطاعن من أن المحكمة وقد كان المفروض عليها الفصل فى المعارضة ، قد جرى منطوق حكمها بقبول الاستئناف شكلا وإلغاء الحكم المستأنف القاضى بالبراءة وهو أمر يشير فى ظاهره وبصورة مجردة إلى أنه قضاء معاد ، إلا أنه لما كانت المعارضة فى الحكم الاستئنافى ليست إلا مدخلا يؤذن بإعادة النظر فى تقدير هذا الحكم لقضاء الحكم المستأنف ، وأنه إذا ما رأت محكمة المعارضة سلامة الحكم المعارض فيه خلصت إلى تأييده ، ومفاد هذا التأييد هو اعتماد ما جرى به منطوقه ، وإذ كان لازم ما انتهى إليه قضاء الحكم المطعون فيه وواقع أمره أنه إنما ينصرف قطعا فى غاية مؤداه إلى تأييد الحكم المعارض فيه ، فقد باتت مصلحة الطاعن فى تعييبه مجرد مصلحة نظرية لا تلوى على شىء وتعين الالتفات عن هذا الوجه من وجوه النعى .

٢ — لما كان الحكم قد عرض لما دفع به الطاعن من بطلان إجراءات رفع الدعوى ومباشرة إجراءات الضبط فيها بدون إذن من وزير الخزانة أو من ينيبه وأطرحه فى قوله "أن النيابة العامة قامت بتحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم أثر صدور طلب مدير عام جمارك القاهرة والوجه القبلى المرفق بالأوراق ، وهو من الأشخاص الذين أنابهم وزير الخزانة طبقا للقرار الوزارى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل بالقرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥ ، وليس بناء على الإذن الصادر من مدير عام شئون الإنتاج ، وأن إجراءات الضبط التى قام بها هذا الأخير هى من إجراءات الاستدلال ولا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية ، بل هى من الإجراءات الأولية التى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الإذن . وهذا الذى أورده الحكم يستقيم به قضاؤه فى رفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى الجنائية ويتفق وصحيح القانون ، ذلك أن المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ قد نصت على أنه "لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أى إجراء فى الجرائم المنصوص عليها فيه إلا بطلب

مكتوب من وزير الخزانة أو ممن ينيبه " . وكان الخطاب فى هذه المادة وعلى ما استقر عليه قضاء هــذه المحكمة موجها من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها عن أحوال الشكوى والإذن إنما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية استثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ، ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصــلا من الشارع بتنفيذ قانون تهريب التبغ والمنوط بها من بعـد توجيه الطلب إلى النيابة العامة بالبدء فى إجراءات الدعوى الجنائيــة وهى لا تبدأ إلا بما تتخذه من أعمال التحقيق فى سبيل تسييرها تعقبا لمرتكبى الجرائم باستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب ، ولا تنعقد الخصــومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة إذ أنه من المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية ، بل هى من الإجراءات الأولية التى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الإذن رجوعا إلى حكم الأصل فى الإطلاق وتحريا للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء وتحديدا لمعنى الدعوى الجنائية على وجهها الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لنشوئها ، إذ لا يملك تلك الدعوى غير النيابة العامة وحدها . ولما كانت الإجراءات التى قام بها مفتش إنتاج سوهاج الذى أسبغ عليه قانون مكافحة تهريب التبغ صفة مأمور الضبط القضائى قد تمت استنادا إلى الحق المخول أصلا لرجل الضبط القضائى دون ندب من سلطة التحقيق على ما بين من المفردات المضمومة مما لا يرد عليها قيــد الشارع فى توقفها على الطلب ، فان ما يثيره الطاعن فى شأن عدم حصول مفتش إنتاج سوهاج على إذن مكتوب من وزير الخزانة أو ممن ينيبه باتخاذ إجراءات الضبط يكون على غير أساس سليم من القانون .

٣ — متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومن المفردات المضمومة أن النيابة العامة قامت برفع الدعوى الجنائية قبل المتهم بعد صدور إذن مكتوب من مدير عام جمارك القاهرة والوجه القبلى وهو من الأشخاص الذين أنابهم وزير الخزانة فى طلب رفع الدعوى العمومية طبقا للقرار الوزارى رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥ فإن ما يثيره الطاعن من جدل فى صفة مصدر الإذن وانتفاء ولايته فى إصداره يكون غير سديد .

٤ — إن محكمة الموضوع لا تلتزم بحسب الأصل بالرد على أوجه دفاع المتهم الموضوعية إنما يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء المحكمة بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ومع ذلك فقد عرض الحكم لكل أوجه الدفاع التى أبداها الطاعن ورد عليها فى منطق سليم بما يفندها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى صحة ما جاء بمحضر الضبط بما تضمنه من اعتراف للطاعن لم يجحد صدوره منه ، فإنها بذلك تكون قد فصلت فى أمر موضوعى لا إشراف لمحكمة النقض عليه ولا يعدو ما يثيره الطاعن بشأن عدم توقيع دلال المساحة على محضر الضبط أن يكون جدلا متعلقا بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيه بغير معقب عليها .

٥ — إذا كانت المحكمة قد أطرحت فى حدود سلطتها التقديرية الشهادتين الصادرتين من الجمعية التعاونية الزراعية اللتين قدمهما الطاعن للتدليل على أن الأرض كانت منزرعة أذرة وقطن لاطمئنانها إلى الأدلة القائمة فى الدعوى، وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ من الأدلة بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه دون التزام عليها بتبيان علة مما ارتأته ، فإن ما ينعاه الطاعن عليها من عدم أخذها بما تضمنته الشهادتين المذكورتين لا يعدو أن يكون معاودة للجدل فى موضوع الدعوى وتقدير أدلتها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٤ يوليو سنة ١٩٧١ بدائرة مركز صدفا محافظة أسيوط زرع الدخان المبين بالمحضر بدون تصريح من الجهة الإدارية

المختصة . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ١/٢ و ٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ وادعت مصلحة الجمارك مدنيا بمبلغ ١٦٦٥٠ جنيها على سبيل التعويض. ومحكمة جنح صدفا الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم مائة جنيه والمصادرة و إلزامه بأن يؤدى لمصلحة الجمارك مبلغ ستة عشر ألفا وستمائة وخمسين جنيها عن المساحة المزروعة بلا مصاريف جنائية . فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه و براءة المتهم مما أسند إليه والمصادرة. فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم كما استأنفته مصلحة الجمارك ( المدعية بالحقوق المدنية ) . ومحكمة أسيوط الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع و بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف و بتغريم المتهم مائة جنيه و بالزامه بدفع مبلغ ١٦٦٥٠ جنيها تعويضا لمصلحة الجمارك والمصادرة. فعارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع و باجماع الآراء برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض. قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية إلى محكمة أسيوط الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى. ومحكمة أسيوط الإبتدائية — بهيئة استئنافية أخرى — قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع و باجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم مائة جنيه والمصادرة و إلزامه بأن يدفع إلى مصلحة الجمارك تعويضا قدره ستة عشر ألفا وستمائة وخمسين جنيها . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

## المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن (المحكوم عليه) بجريمة زراعة التبغ بدون تصريح قد شابه بطلان فى الإجراءات وخطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب و إخلال بحق الدفاع ذلك بأنه وقد كان معروضا على المحكمة إعادة النظر فى معارضة الطاعن الاستئنافية المقضى فيها بتأييد الحكم المعارض فيه فانها لم تفصل فى هذه المعارضة بل جرى منطوق حكمها بالفصل

محددا فى موضوع الاستئناف ، هذا إلى أن الطاعن دفع ببطلان إجراءات الضبط والاستدلال استنادا إلى عدم صدور إذن بها من وزير الخزانة أو من ينيبه طبقا لنص المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ والقرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥ الصادر تنفيذا له ، لأن مدير عام الإنتاج الذى أصدر الأمر بالضبط ليس من بين الأشخاص المفوضين بإصدار الاذن ، إلا أن الحكم أطرح هذا الدفع بمقولة أن إجراءات الاستدلال لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الإجراءات الأولية التى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الإذن ، وبذلك يكون رد الحكم على الدفع منطويا على فهم خاطىء لمبناه ومخالفا للقانون ، إذ أن قانون مكافحة تهريب التبغ يتطلب صدور الإذن من أحد المفوضين بإصداره سواء بالنسبة للاجراءات السابقة على تحريك الدعوى الجنائية أو تلك الخاصة بتحريكها ، ولا يغنى عن ذلك الإذن اللاحق الصادر من مدير عام جمارك القاهرة والوجه القبلى بتحريك الدعوى الجنائية بعد الضبط . كما جاء رد الحكم على أوجه دفاع الطاعن الموضوعية قاصرا وغير سائغ ، كما أطرح الحكم الشهادتين الصادرتين من الجمعية التعاونية الزراعية التى تؤيد دفاعه القائم على أنه لم يزرع الدخان . وكل ذلك مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث أنه وإن كان صحيحا ما يقول به الطاعن من أن المحكمة وقد كان المفروض عليها الفصل فى المعارضة ، قد جرى منطوق حكمها بقبول الاستئناف شكلا وإلغاء الحكم المستأنف القاضى بالبراءة وهو أمر يشير فى ظاهره وبصورة مجردة إلى أنه قضاء معاد ، إلا أنه لما كانت المعارضة فى الحكم الاستئنافى ليست إلا مدخلا يؤذن باعادة النظر فى تقدير هذا الحكم لقضاء الحكم المستأنف ، وأنه إذا ما رأت محكمة المعارضة سلامة الحكم المعارض فيه خلصت إلى تأييده ، ومفاد هذا التأييد هو اعتماد ما جرى به منطوقه ، وإذ كان لازم ما انتهى إليه قضاء الحكم المطعون فيه وواقع أمره أنه إنما ينصرف قطعا فى غاية مؤداه إلى تأييد الحكم المعارض فيه ، فقد باتت مصلحة الطاعن فى تعييبه مجرد مصلحة نظرية لا تلوى على شىء وتعين الالتفات عن هذا الوجه من وجوه النعى . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما دفع به الطاعن من بطلان

إجراءات رفع الدعوى ومباشرة إجراءات الضبط فيها بدون إذن من وزير الخزانة أو من ينيبه وأطرحه فى قوله "أن النيابة العامة قامت بتحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم إثر صدور طلب من مدير عام جمارك القاهرة والوجه القبلى المرفق بالأوراق ، وهو من الأشخاص الذين أنابهم وزير الخزانة طبقا للقرار الوزارى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل بالقرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥ ، وليس بناء على الإذن الصادر من مدير عام شئون الانتاج لمعاون الانتاج ... ... ... .. ، وإن إجراءات الضبط التى قام بها هذا الأخير هى من إجراءات الاستدلال ولا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية ، بل هى من الاجراءات الأولية التى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الاذن" وهذا الذى أورده الحكم يستقيم به قضاؤه فى رفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى الجنائية ويتفق وصحيح القانون ، ذلك أن المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ قد نصت على أنه "لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أى إجراء فى الجرائم المنصوص عليها فيه إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو ممن ينيبه" وكان الخطاب فى هذه المادة وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة موجها من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية باعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والاذن إنما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية إستثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ، ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الاستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلا من الشارع بتنفيذ قانون تهريب التبغ والمنوط بها من بعد توجيه الطلب إلى النيابة العامة بالبدء فى إجراءات الدعوى الجنائية وهى لا تبدأ إلا بما تتخذه من أعمال التحقيق فى سبيل تسييرها تعقبا لمرتكبى الجرائم باستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب ، ولا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة إذ أنه من المقرر فى صحيح القانون

أن إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية ، بل هى من الإجراءات الأولية التى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الإذن رجوعا إلى حكم الأصل فى الاطلاق وتحريا للمقصود من خطاب الشارع بالإستثناء وتحديدا لمعنى الدعوى الجنائية على وجهها الصحيح دون ما يسبقها من الاجراءات الممهدة لنشوئها ، إذ لا يملك تلك الدعوى غير النيابة العامة وحدها . ولما كانت الاجراءات التى قام بها مفتش إنتاج سوهاج الذى أسبغ عليه قانون مكافحة تهريب التبغ صفة مأمور الضبط القضائى قد تمت إستنادا إلى الحق المخول أصلا لرجل الضبط دون ندب من سلطة التحقيق على ما يبين من المفردات المضمومة مما لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن عدم حصول مفتش إنتاج سوهاج على إذن مكتوب من وزير الخزانة أو ممن ينيبه باتخاذ إجراءات الضبط يكون على غير أساس سليم من القانون . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومن المفردات المضمومة أن النيابة العامة قامت برفع الدعوى الجنائية قبل المتهم بعد صدور إذن مكتوب من مدير عام جمارك القاهرة والوجه القبلى وهو من الأشخاص الذين أنابهم وزير الخزانة فى طلب رفع الدعوى العمومية طبقا للقرار الوزارى رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥ ، فان ما يثيره الطاعن من جدل فى صفة مصدر الإذن وانتفاء ولايته فى إصداره يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم بحسب الأصل بالرد على أوجه دفاع المتهم الموضوعية إنما يستفاد الرد عليها دلالة من قضاء المحكمة بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، ، ومع ذلك فقد عرض الحكم لكل أوجه الدفاع التى أبداها الطاعن وردعليها فى منطق سليم بما يفندها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى صحة ما جاء بمحضر الضبط بما تضمنه من اعتراف للطاعن لم يجحد صدوره منه ، فانها بذلك تكون قد فصلت فى أمر موضوعى لا إشراف لمحكمة النقض عليه ولا يعدو ما يثيره الطاعن بشأن عدم توقيع دلال

المساحة على محضر الضبط أن يكون جدلا متعلقا بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيه بغير معقب عليها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أطرحت فى حدود سلطتها التقديرية الشهادتين الصادرتين من الجمعية التعاونية الزراعية التى قدمهما الطاعن للتدليل على أن الأرض كانت منزرعة أذرة وقطن لإطمئنانها إلى الأدلة القائمة فى الدعوى ، وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ من الأدلة بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه دون التزام عليها بتبيان علة ما ارتأته ، فان ما ينعاه الطاعن عليها من عدم أخذها بما تضمنته الشهادتين المذكورتين لا يعدو أن يكون معاودة للجدل فى موضوع الدعوى وتقدير أدلتها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة .

## جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار/ محمود كامل عطيفه نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين محمد صلاح الدين الرشيدى ، وفاروق محمود سيف النصر ، وإسماعيل محمود حفيظ ، والسيد ابراهيم عبد .

## (١٨٨)

### الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٤٥ القضائية

**(١) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . إثبات . " بوجه عام " . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب " .**

الدفاع الجوهرى . هو الذى يشهد له الواقع ويسانده .

عدم التزام المحكمة بالرد . على دفاع عار من الدليل . مثال .

**(٢) إجراءات المحاكمة . محكمة ثانى درجة . "الاجراءات أمامها" . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .**

عدم التزام محكمة ثانى درجة . إجراء تحقيقات . مادام أن محكمة أول درجة حققت شفوية المرافعة بسماع الشاهد .

**(٣) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .**

النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يبد أمامها . غير مقبول .

---

١ - إنه يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالالتفات إليه والرد عليه أن يكون مع جوهريته جديا يشهد له الواقع ويسانده ، أما إذا كان عاريا عن دليله فان المحكمة تكون فى حل من الالتفات عنه دون أن تتناوله

فى حكمها ، ولا يعتبر سكوتها عنه إخلالا بحق الدفاع ولا قصورا فى حكمها . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن قدم ضمن حافظة مستنداته صورة خطية صادرة منه بوصفها صورة طبق الأصل من إقرار تنازل وتخالص صادر من المجنى عليه عن الدين فى تاريخ سابق على ثبوت التبديد ، وقد أجلت الدعوى أكثر من مرة لتقديم أصل هذا المستند ولكن الطاعن لم يقدمه — وقرر المجنى عليه أمام محكمة أول درجة بأن ذمة الطاعن لا زالت مشغولة بمبلغ ٢٦ جنيها من الدين فانه لا تثريب على المحكمة إن هى التفتت من دفاع الطاعن لما ارتأته من عدم جديته وعدم استناده إلى واقع يظاهره ولا يعيب حكمها خلوه من الرد عليه وحسبه ان أورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى الطاعن بما يضحى معه النعى عليه بقالة القصور فى التسبيب غير سديد .

٢ — متى كان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن محكمة أول درجة حققت شفوية المرافعة بسماع شهادة المجنى عليه ، وكان الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق ولا تجرى من التحقيقات إلا ماترى لزوما لإجرائه ، فان النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا . لما كان ذلك .

٣ — ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يبد أمامها ولا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز مطاى محافظة المنيا بدد الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمحجوز عليها لصالح ... ... والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات ، ومحكمة مركز مطاى الجزئية

فى الدعوى عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ فعارض، وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف المتهم الحكم ، ومحكمة المنيا الابتدائية ( بهيئة استئنافية ) قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ ... ... ... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

## المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة التبديد قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب، وانطوى على إخلال بحق الدفاع . ذلك بأن دفاع الطاعن انبنى على أنه سدد الدين المحجوز من أجله فى تاريخ سابق على التبديد ودلل عن ذلك باقرار تنازل عن الدين وتخالص مؤرخ ٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ صادر من المجنى عليه ومقدم ضمن حافظة مستنداته المرفقة بملف القضية رقم ١٤٣٦ سنة ٦٩ المضمومة إلا أن الحكم لم يعرض لهذا الإقرار ولم يعن بالرد على دفاعه مع جوهريته . كما لم تستجب المحكمة الاستئنافية لطلبه استدعاء المجنى عليه لمناقشته ، والتفتت عن الرد على دفاعه المبدى منه فى محضر جمع الاستدلالات ، وذلك كله مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يشترط فى الدفاع الجوهرى كما تلتزم المحكمة بالالتفات إليه والرد عليه أن يكون مع جوهريته جديا يشهد له الواقع ويسانده أما إذا كان عاريا عن دليله فان المحكمة تكون فى حل من الالتفات عنه دون أن تتناوله فى حكمها ، ولا يعتبر سكوتها عنه إخلالا بحق الدفاع ولا قصورا فى حكمها . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن الطاعن قدم ضمن حافظة مستنداته صورة خطية صادرة منه بوصفها صورة طبق الأصل من إقرار تنازل وتخالص صادر من المجنى عليه عن الدين فى تاريخ سابق على ثبوت التبديد ، وقد أجلت الدعوى أكثر من مرة لتقديم اصل هذا المستند ولكن الطاعن لم يقدمه — وقرر المجنى عليه أمام محكمة أول درجة بأن ذمة الطاعن لا زالت

مشغولة بمبلغ ٢٦ جنيها من الدين ، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي التفتت من دفاع الطاعن لما ارتأته من عدم جديته وعدم استناده إلى واقع يظاهره ولا يعيب حكمها خلوه من الرد عليه وحسبه أن أورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى الطاعن بما يضحى معه النعى عليه بقالة القصور في التسبيب غير سديد . لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن محكمة أول درجة حققت شفوية المرافعة بسماع شهادة المجني عليه ، وكان الأصل أن محكمة ثاني درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق ولا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ، فان النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكانت تلك المحاضر قد خلت مما يثيره الطاعن في أسباب طعنه من أوجه دفاع موضوعية ، فإنه ليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يبد أمامها ولا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض .

# جلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / محمود كامل عطيفة ، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : حسن على المغربى، ومحمدى اسكندر عزت ، وفاروق محمود سيف النصر ، واسماعيل محمود حفيظ .

## (١٨٩)

## الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٤٥ القضائية

إجراءات المحاكمة . محاماة . محكمة الجنايات . " الإجراءات أمامها " . بطلان . " إجراءات المحاكمة " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

حضور محامى تحت التمرين كمدافع عن المتهم بجناية . أمام محكمة الجنايات . بطلان إجراءات المحاكمة . أساس ذلك . المادة ٣٧٧ أجراءات .

---

متى كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة أنه حضر للدفاع عن الطاعن أمام محكمة الجنايات الأستاذ ... ... ... المحامى وهو الذى شهد المحاكمة وقام بالدفاع عنه ، ولما كان من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محكمة الجنايات ، وكان يبين من كتاب نقابة المحامين المرفق أن الذى قام بالدفاع عن الطاعن فى ١٨ مارس سنة ١٩٧٤ غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية لأنه ما زال مقيدا تحت التمرين منذ ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٣ فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بما يعيب الحكم ويوجب نقضه والإحالة .

---

(*) ( نفس المبدأ بالسنة ١٢ ص ١٤ ) .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٤ مارس سنة ١٩٧٣ بدائرة مركز دمياط محافظة دمياط : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا " حشيشا وأفيونا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد ١/١ و ٢ و ١/٧ و ١/٣٤ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ( أ ) المرفق فقرر بذلك. ومحكمة جنايات دمياط قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل مدة ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه بطلان فى الاجراءات أثر فيه ذلك بأن المحامى الذى حضر معه أمام محكمة الجنايات وتولى الدفاع عنه غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الإبتدائية .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومحضر الجلسة أنه حضر للدفاع عن الطاعن أمام محكمة الجنايات الأستاذ ... ... ... المحامى وهو الذى شهد المحاكمة وقام بالدفاع عنه ، ولما كان من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم للمرافعة أمام محكمة الجنايات ، وكان يبين من كتاب نقابة المحامين المرفق أن الذى قام بالدفاع عن الطاعن فى ١٨ مارس سنة ١٩٧٤ غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية لأنه ما زال مقيدا تحت التمرين منذ ٢٥ فبراير سنه ١٩٧٣ فإن إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بما يعيب الحكم و يوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

# جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق ، ويعيش محمد رشدى ، وأحمد على موسى .

## ( ١٩٠ )

## الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٤٥ القضائية

**( ١ و ٢ ) مواد مخدرة . تلبس . قبض . تفتيش . " بغير إذن " . مأمورو الضبط القضائى . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .**

(١) إجازة القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أو الأمر بضبطه وإحضاره إن كان غائبا متى وجدت دلائل كافية على اتهامه . المادتان ٣٤ و ٣٥ من قانون الإجراءات المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بضمان حريات المواطنين .

متى جاز قانونا القبض على المتهم جاز لمأمور الضبط تفتيشه . المادة ٤٦ إجراءات .

(٢) التلبس . صفة تلازم الجريمة . لا تخص مرتكبها .

ضبط متهم محرز المخدرات . إفصاحه عن مصدر هذه المادة . حق مأمور الضبط تفتيش هذا المصدر . أساس ذلك . أن الجريمة متلبس بها . إنتهاء الحكم إلى بطلان التفتيش فى هذه الحالة بمقالة . أنه تم بدون إذن . خطأ فى القانون .

---

١ — إن المـادتين ٣٤ و ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعـدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين — قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه ، فاذا لم يكن حاضرا جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره

كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته . تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا .

٢ — من المقرر قانونا أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكوم عليها الأخرى ضبطت ضبطا قانونيا محرزة مادة مخدرة وقد دلت على زوجها المطعون ضده باعتباره مصدر هذه المادة فان انتقال مأمور الضبط القضائى إلى المطعون ضده وضبطه وتفتيشه يكون إجراء صحيحا فى القانون إذ بضبط المخدر مع تلك المحكوم عليها تكون جريمة إحرازه متلبسا بها مما يبيح للمأمور الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة ، وإذ كانت الحال فى الدعوى المائلة — أن مساهمة المطعون ضده فى هذه الجريمة قد قامت الدلائل الكافية عليها — لدى المأمور من إقرار المحكوم عليها على أثر ضبطها فى تلك الجريمة المتلبس بها ، فان الحكم المطعون فيه إذ أهدر الدليل المستمد من تفتيشه بدعوى بطلانه لحصوله بغير إذن من النيابة العامة على الرغم من وجود ما يبرره قانونا يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون بما يستوجب نقضه . ولما كانت المحكمة بهذا التصوير القانونى الخاطئ قد حجبت نفسها عن تناول موضوع الدعوى وأدلتها فانه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخرين إنهم فى يوم ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٧١ بدائرة قسم سيدى جابر محافظة الإسكندرية حازوا واحرزوا بقصد الاتجار جوهرا مخدرا ( حشيشا ) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ١/١ و ١/٢ و ٣٤/أ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول المرفق ، ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت حضوريا عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون السالف الذكر بالنسبة إلى المتهمين ( الأول والثانية ) بمعاقبة كل منهما بالحبس مع الشغل

لمدة سنتين وتغريم كل منهما خمسمائة جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أنهما أحرزا مخدرا بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وبراءة المتهم الثالث ( المطعون ضده ) مما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة بالنسبة إلى المطعون ضده فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٧٤ ببراءة المطعون ضده من تهمة إحرازه فى ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٧١ جوهرا مخدرا تأسيسا على بطلان التفتيش قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الثابت من مدونات الحكم أن الضابط إستصدر أمرا من النيابة العامة بضبط وتفتيش المحكوم عليهما الآخرين فأسفر تنفيذه عن إحرازهما مواد مخدرة وقررت المحكوم عليها أن المخدر المضبوط لزوجها المطعون ضده فانتقل الضابط وزميله إلى مسكن هذا الأخير وقام بضبطه وبتفتيشه عثر معه على لفافة بها مادة مخدرة ومن ثم فان ضبط وتفتيش المطعون ضده يكون إجراء صحيحا لأن إقرار المحكوم عليها المأذون بتفتيشها بأن المخدر المضبوط معها لزوجها المطعون ضده يعد من الدلائل الكافية التى تبيح لمأمور الضبط القضائى — بمقتضى المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه بجناية — سواء أكانت متلبسا بها أو غير متلبس بها ، وله وفق المادة ٤٦ من القانون تفتيشه ذلك المقبوض عليه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن ضابط مكتب مكافحة المخدرات بالاسكندرية حرر محضرا مؤرخا ٢٦ من أغسطس سنة ١٩٧١ ضمنه أن تحرياته وزميله دلته على أن المحكوم عليهما الآخرين يحرزان مواد مخدرة فاستأذن النيابة العامة فى تفتيشهما فأذنت فى اليوم ذاته وأسفر التفتيش عن العثور بجيب بنطلون أولهما على كمية من المخدر وعلى العثور بالحقيبة التى تحملها الاخرى على كمية كبيرة منه ، وقد أقيمت الدعوى الجنائية عليهما وعلى المطعون ضده زوج الأخرى فقضى الحكم ببراءته تأسيسا على أن اتهامه

يقوم على قول الضابط وزميله بأن المحكوم عليها قد أفضت إليهما اثر ضبطها بأن المخدر لزوجها — المطعون ضده — فقاما بضبطه وتفتيشه فى منزله وعثرا معه على قطعة من المخدر ، وانه وقد أنكر المطعون ضده الاتهام ودفع الحاضر معه ببطلان القبض والتفتيش لأن تحريات الضابطين لم تكشف عن أن له نشاطا فى المواد المخدرة وأن تفتيشه تم بغير إذن النيابة ، فيكون الدليل المستمد من هذا التفتيش الباطل باطلا بدوره . لما كان ذلك ، وكانت المادتان ٣٤ و ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين — قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ، أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه ، فإذا لم يكن حاضرا جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره ، كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته ، تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر قانونا أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكوم عليها الأخرى ضبطت ضبطا قانونيا محرزة مادة مخدرة وقد دلت على زوجها المطعون ضده باعتباره مصدر هذه المادة فإن إنتقال مأمور الضبط القضائى إلى المطعون ضده وضبطه وتفتيشه يكون إجراءا صحيحا فى القانون إذ بضبط المخدر مع تلك المحكوم عليها تكون جريمة إحرازه متلبسا بها مما يبيح للمأمور الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة ، وإذ كانت الحال فى الدعوى الماثلة — أن مساهمة المطعون ضده فى هذه الجريمة قد قامت الدلائل الكافية عليها — لدى المأمور من إقرار المحكوم عليها على أثر ضبطها فى تلك الجريمة المتلبس بها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أهدر الدليل المستمد من تفتيشه بدعوى بطلانه لحصوله بغير إذن من النيابة العامة على الرغم من وجود ما يبرره قانونا يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون بما يستوجب نقضه . ولما كانت المحكمة بهذا التصوير القانونى الخاطىء قد حجبت نفسها عن تناول موضوع الدعوى وأدلتها فانه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

---

## جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، وعادل مرزوق ، وأحمد فؤاد جنينه ، ويعيش محمد رشدى .

## (١٩١)

### الطعن رقم ١٣٣٦ لسنة ٤٥ القضائية

أمر بالأوجه . مستشار الإحالة . طعن . " الطعن فى الأمر بعدم وجود وجه . الصفة فى الطعن . التوقيع على أسباب الطعن ". نقض . أسباب الطعن . ما لا يقبل ".

الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الصادر من مستشار الإحالة . عدم جواز الطعن فيه إلا من المدعى بالحقوق المدنية أو النائب العام بنفسه . أو المحامى العام فى دائرة اختصاصه أو بوكيل خاص .

تكليف النائب العام أو المحامى العام أحد أعوانه فى وضع الأسباب . وجوب توقيع ورقتها منه بما يفيد إقراره لها . وإلا كان الطعن غير مقبول لتخلف شرط الصفة .

---

لما كان الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لا يجوز وفق المادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية إلا للمدعى بالحقوق المدنية وللنائب العام بنفسه أو للمحامى العام فى دائرة اختصاصه عملا بالمادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية — الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ — والتى خولته جميع حقوق واختصاصات النائب العام المنصوص عليها فى القوانين — أو من وكيل خاص عن أيهما ، وكان القانون فى مادتيه سالفتى الذكر إنما أراد أن يصدر الطعن عن النائب العام أو المحامى العام حتى يكون فى ذلك ضمانة للمتهم ، فإذا وكل أحدهما ، أحد أعوانه بالتقرير بالطعن فى قلم الكتاب — وهو عمل مادى تستوى فيه أن يباشره أيهما بنفسه

أو يكل أمره إلى غيره بتوكيل منه إلا أن عليه أن يتولى هو وضع أسباب الطعن فاذا كلف أحد أعوانه بوضعها فيجب عليه أن يوقع ورقتها بما يفيد إقراره إياها إذ أن الأسباب إنما هى فى الواقع جوهر الطعن وأساسه ووضعها من أخص خصائصه أما إيداع ورقة الأسباب قلم الكتاب فلا مانع فى حصوله بتوكيل كما هو الشأن فى التقرير بالطعن . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت فى صدر فقرتها الثانية على أن "يحصل الطعن وينظر فيه بالأوضاع المقررة للطعن بطريق النقض" وكان من المقرر أنه عندما يشترط القانون لصحة الطعن بطريق النقض — بوصفه عملا إجرائيا — شكلا معينا فإنه يجب أن يستوفى هذا العمل الاجرائى بذاته شروط صحته الشكلية دون تكملته بوقائع أخرى خارجة عنه ، وإذ كانت الحال فى الطعن الماثل أن أسبابه لم تعرض على النائب العام أو المحامى العام المختص للموافقة عليها واعتمادها قبل إيداعها قلم الكتاب بواسطة من وكله فان الطعن يكون غير مقبول لتخلف شرط الصفة فيمن وقع أسبابه .

---

# الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما فى يوم ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٧٤ بدائرة مركز أبو قرقاص محافظة المنيا قتلا والحدث .. .. .. المجنى عليه .. .. .. عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم المصمم على قتله وأعدوا لذلك عدتهم من سلاح وذخيرة ووقفوا مترصدين بالطريق الذى توافر لديهم علم مسبق بطرقه له وما أن ظفروا به حتى أطلق عليه المتهم الأول عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات . فقـــرر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهمين وأمر بالإفراج عنهما . فطعن رئيس نيابة المنيا بتوكيل من المحامى العام لدى محكمة استئناف بنى سويف فى هذا القرار بطريق النقض .. الخ .

## المحكمة

حيث إن الأمر المطعون فيه صدر من مستشار الإحالة فى ٢ من فبراير سنة ١٩٧٥ بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضدهما فقرر رئيس نيابة المنيا بتاريخ ٢٧ من فبراير سنة ١٩٧٥ بالطعن فيه بتوكيل من المحامى العام لدى محكمة استئناف بنى سويف وأودع الأسباب التى بنى عليها طعنه موقعة منه فى الميعاد المحدد قانونا إلا أنه يبين من الاطلاع عليها أن النائب العام أو المحامى العام لم يوقع أسباب الطعن بما يفيد إجازتها لما كان ذلك وكان الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لا يجوز وفق المادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية إلا للمدعى بالحقوق المدنية وللنائب العام بنفسه أو المحامى فى دائرة اختصاصه عملا بالمادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية — الصادر بالقرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ — التى خولته جميع حقوق اختصاصات النائب العام المنصوص عليها فى القوانين — أو من وكيل خاص عن أيهما ، وكان فى مادتيه سالفتى الذكر إنما أراد أن يصدر الطعن من النائب العام أو المحامى العام حتى يكون فى ذلك ضمانة للمتهم فاذا وكل أحدهما أحد أعوانه بالتقرير بالطعن فى قلم الكتاب — وهو عمل مادى يستوى فيه أن يباشر أيهما بنفسه أو يكل أمره إلى غيره بتوكيل منه إلا أن عليه أن يتولى هو وضع أسباب الطعن فاذا كلف أحد أعوانه بوضعها فيجب عليه أن يوقع ورقتها بما يفيد إقراره إياها إذ أن الأسباب إنما هى فى الواقع جوهر الطعن وأساسه ووضعها من أخص خصائصه أما مجرد إيداع ورقة الأسباب قلم الكتاب فلا مانع فى حصوله بتوكيل كما هو الشأن فى التقرير بالطعن . لما كان ذلك وكانت المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت فى صدر فقرتها الثانية على أن " يحصل الطعن وينظر فيه بالأوضاع المقررة للطعن بطريق النقض " وكان من المقرر أنه عندما يشترط القانون لصحة الطعن بطريق النقض بوصفه عملا إجرائيا — شكلا معينا ، فانه يجب أن يستوفى هذا العمل الاجرائى بذاته شروط صحته الشكلية دون تكملته بوقائع أخرى خارجة عنه ، وإذ كانت الحال فى الطعن الماثل أن أسبابه لم تعرض على النائب العام أو المحامى المختص للموافقة عليها واعتمادها قبل إيداعها قلم الكتاب بواسطة من وكله فى الطعن يكون مقبول غير لتخلف شرط الصفة فيمن وقع أسبابه .

# جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق ، ويعيش محمد رشدى ، وأحمد على موسى .

## (١٩٢)

## الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٤٥ القضائية

عقوبة . "تطبيقها" . سلاح . نقض . "نظر الطعن والحكم فيه . محكمة النقض . سلطتها" .

نزول الحكم المطعون فيه بالغرامة عن المقرر قانونا لجريمة الاتجار فى الأسلحة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٢ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ أو استيرادها أو صنعها أو إصلاحها . وجوب تصحيحه والحكم بالغرامة فى حدها الأدنى الذى ارتآه محكمة أول درجة .

---

لما كانت المادة ١٨ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر تقضى بأن تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من اتجر أو استورد أو صنع أو أصلح بطريق الحيازة أو الإحراز سلاحا ناريا — من الأسلحة النارية المنصوص عليها فى الجدول رقم ٢ وفى البند الأول من القسم الأول من الجدول رقم ٢ . كما نصت المادة ٣٥ مكررا المضافة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ على أن "تعتبر أسلحة نارية فى حكم المواد الواردة بالباب الثانى والمواد ٢٨ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ من الباب الثالث أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين رقمى ٢ و ٣ ويعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالنسبة للاتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو إصلاحها بنفس العقوبات المنصوص عليها فى هذا الشأن من الأسلحة النارية الكاملة" وكانت الأسلحة النارية غير المششخنة قد وردت فى الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون . لما كان

ذلك ، وكان الحكم المستأنف قد اختار عقوبة الغرامة وقضى بحدها الأدنى المقرر قانونا بيد أن الحكم المطعون فيه قد نزل بهذه العقوبة إلى عشرين جنيها وهو دون ذلك الحد الأدنى فإنه بذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ولما كان هذا الخطأ الذى انبنى عليه الحكم لايخضع لأى تقدير موضوعى مادامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها فى ثبوت التهمة فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه والحكم بمقتضى القانون عملا بحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لما كان ذلك ، وكانت محكمة أول درجة قد اختارت فى حدود القانون — عقوبة الغرامة و بحدها الأدنى ، فيتعين لذلك تأييد الحكم المستأنف .

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما فى يوم ١٠ من أبريل سنة ١٩٧٣ بدائرة مركز جهينة اتجرا وصنعا وأصلحا بطريق الحيازة والإحراز أسلحة وأجزاء أسلحة نارية غير مششخنة بغير ترخيص . وطلبت معاقبتهما بالمواد ١ و ١٢ و ٢/٢٨ و ٣٠ و ٣٥ مكرر من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الأول. ومحكمة طهطا الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين خمسين جنيها والمصادرة . عارض ، وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنفا . ومحكمة سوهاج الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وتغريم كل من المتهمين عشرين جنيها والمصادرة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن مبنى الطعن — وهو مقام من النيابة العامة — أن الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضدهما بجريمة الاتجار والصنع والإصلاح بطريق الحيازة والإحراز أسلحة وأجزاء أسلحة نارية غير مششخنة بغير ترخيص وقضى بتغريم

كل منهما عشرين جنيها والمصادرة قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحد الأدنى للعقوبة المقررة عن هذه الجريمة طبقا للمادة ٢٨ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر هو الحبس والغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين .

وحيث إن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أخذ بأسباب الحكم المستأنف فى إدانة المطعون ضدهما بتلك الجريمة إلا أنه قضى بتعديل عقوبة الغرامة المحكوم بها من خمسين جنيها إلى عشرين . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٨ من القانون رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر قد قضت بأن تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التى لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من اتجر أو استورد أو صنع أو أصلح بطريق الحيازة أو الإحراز سلاحا ناريا من الأسلحة النارية المنصوص عليها فى الجدول رقم ٢ وفى البند الأول من القسم الأول من الجدول ٣" كما نصت المادة ٣٥ مكررا المضافة بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ على أن "تعتبر أسلحة نارية فى حكم المواد الواردة بالباب الثانى والمواد ٢٨ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ من الباب الثالث أجزاء الأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين رقمى ٢ و ٣ ويعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالنسبة للاتجار فيها أو استيرادها أو صنعها أو إصلاحها بنفس العقوبات المنصوص عليها فى هذا الشأن عن الأسلحة النارية الكاملة" وكانت الأسلحة النارية غير المششخنة قد وردت فى الجدول رقم ٢ الملحق بالقانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المستأنف قد اختار عقوبة الغرامة وقضى بحدها الأدنى المقرر قانونا بيد أن الحكم المطعون فيه قد نزل بهذه العقوبة إلى عشرين جنيها وهو دون ذلك الحد الأدنى فإنه بذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . ولما كان هذا الخطأ الذى انبنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى ما دامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها فى ثبوت التهمة فانه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه والحكم بمقتضى القانون عملا بحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة قد اختارت فى حدود القانون عقوبة الغرامة وبحدها الأدنى ، فيتعين لذلك تأييد الحكم المستأنف .

# جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى ، رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، وعادل محمد مرزوق ، ويعيش محمد رشدى ، ومحمد وهبه .

---

## (١٩٣)

## الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٤٥ القضائية

**(١ و ٢) معارضة . " نظرها والحكم فيها " . حكم . " بياناته " . محكمة النقض . " سلطتها فى نظر الطعن " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .**

(١) شروط صحة الحكم فى المعارضة ؟

حق محكمة النقض فى تقدير العذر ، المانع من حضور نظر المعارضة .

إرجاع المعارض تخلفه عن جلسة المعارضة ، لمثوله فى معارضة أخرى استبان عدم حضوره فيها ، إستناداً إلى القضاء فيها باعتبارها كأن لم تكن . إعتبار تخلفه دون عذر .

(٢) القضاء فى المعارضة بتأييد الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا ، دون بيان الواقعة محل الاتهام أو ذكر مواد العقاب ، قضاء صحيح ، لأنه حكم شكلى .

**(٣) طعن . " نظره والحكم فيه " . معارضة . " نظرها والحكم فيها " .**

الفصل فى شكل أى طعن . لا ينصرف إلا إلى شكل هذا الطعن فحسب ، عدم إمتداده لقضاء الحكم المطعون فيه .

قبول الطعن شكلا ، شرط التعرض لموضوعه .

(٤) إجراءات المحاكمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

عدم التزام المحكمة بأن ترسم للمتهم الطريق الذى يسلكه فى دفاعه .

(٥) نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . قوة الشىء المقضى به .

عدم جواز التعرض لما شاب الحكم الابتدائى ، الذى فصل وحده فى الموضوع ، من عيوب ، لحيازته قوة الشىء المحكوم فيه .

---

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أنه لا يصح الحكم فى المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه عن الحكم الغيابى باعتبارها كأن لم تكن أو بتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر ، وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى ، فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ويكون محل نظر العذر القهرى وتقديره عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت إصدار الحكم على هذا العذر ، لأن الطاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره إبداؤه لها مما يجيز التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض ، واتخاذه سببا لطلب نقض الحكم ولهذه المحكمة أن تقدر الدليل المثبت لهذا العذر ، فتأخذ به أو تطرحه حسبما تطمئن إليه ، ولما كان الطاعن وإن قدم ورقة تكليفه بالحضور كمتهم فى الجنحة رقم ٨٤٠٣ سنة ١٩٧٣ أمام محكمة السيدة زينب بجلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٧٤ وهى الجلسة ذاتها التى صدر فيها الحكم فى معارضته الاستئنافية — المطعون فيه — إلا أنه يبين من مذكرة نيابة السيدة زينب المرفقة أن المحكمة المذكورة قضت فى معارضته بجلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٧٤ باعتبارها كأن لم تكن مما مفاده أنه لم يحضر أمامها فى ذلك التاريخ . لما كان ذلك ، فلزم الالتفات عن هذا العذر الذى تذرع به الطاعن ، ومن ثم يكون منعاه فى هذا الشأن غير سديد .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، فان ماينعاه الطاعن على هذا الحكم من إغفاله بيان الواقعة أو مواد الاتهام لا يكون له محل ، لأن هذا البيان لا يكون لازما إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الصادرة فى موضوع الدعوى ، ولا كذلك الحكم المطعون فيه الذى يدخل فى عداد الأحكام الشكلية فحسب . وكذلك الشأن بالنسبة لما ينعاه الطاعن على الحكم من التفاته عن الإشارة إلى سند التخالص لتعلق ذلك بموضوع الدعوى ، الذى لا سبيل للخوض فيه إلا إذا كان الاستئناف مقبولا شكلا .

٣ — لما كان قول الطاعن بأن قضاء المحكمة بقبول المعارضة شكلا يعنى قبول الاستئناف شكلا ، مردودا بأن الفصل فى شكل أى طعن لا ينصرف البتة إلا إلى شكل هذا الطعن وحده فحسب ، ولا يمتد بحال إلى قضاء الحكم المطعون فيه نفسه ، إذ لا سبيل إلى التطرق إليه إلا بعد التعرض أولا لشكل الطعن والقضاء بقبوله شكلا ، وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد عرض بادئ ذى بدء لشكل المعارضة فقضى بقبولها شكلا ، ثم عرض من بعد ذلك لموضوعها فقضى بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٤ — إن المحكمة غير ملزمة بأن ترسم للمتهم الطريق الذى يسلكه فى دفاعه وما دام الطاعن لا يذهب إلى أن المحكمة قد منعته من تقديم الدليل على عذر المرض فلا يحق له من بعد أن ينعى عليها الإخلال بحقه فى الدفاع .

٥ — متى كان ما يثيره الطاعن واردا على الحكم الابتدائى الذى فصل وحده فى موضوع الدعوى — دون الحكم الاستئنافى المطعون فيه والذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا — فانه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب سواء ما تعلق ببيانات الحكم أو لأية أسباب

أخرى لأنه حاز قوة الشيء المحكوم فيه وبات الطعن فيه بطريق النقض غير جائز. لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

---

## الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح عابدين الجزئية ضد كل من ١ - .. .. .. .. ٢ - .. .. .. .. (الطاعن) بوصف أنهما بدائرة قسم عابدين أعطاه المتهم الأول بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٧٢ شيكا على بنك مصر بمبلغ ٢٤٢ ج و ٥٠٠ م لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وأن المتهم الثانى أعطاه بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٩٧٢ شيكا على بنك مصر فرع شبرا الخيمة بمبلغ ٥٥ ج و ٦٠٠ م دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب. وطلب المدعى بالحقوق المدنية معاقبتهما بالمادتين ٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات وإلزامهما متضامنين أن يدفعا له مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف والأتعاب. والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس كل من المتهمين شهرا مع الشغل وكفالة مائتى قرش لكل لوقف التنفيذ وإلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية. فعارض المحكوم عليهما، وقضى فى معارضتهما باعتبارها كأن لم تكن. فاستأنفا، ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بالنسبة للمتهم الأول بقبول الاستئناف شكلا، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وبالنسبة للمتهم الثانى (الطاعن) بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد. عارض المحكوم عليه الثانى، وقضى بقبول المعارضة شكلا، وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. فطعن المحامى من المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

## المحكمة

حيث إن المحكوم عليه ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض معارضته الاستئنافية فى الحكم الغيابى الاستئناف القاضى بعدم قبول إستئنافه شكلا للتقرير به بعد الميعاد قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون وبطلان فى الإجراءات وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن لم يتخلف عن حضور جلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٧٤ — التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، إلا لعذر قهرى ، هو مثوله فى ذلك اليوم أمام محكمة جنح السيدة زينب لمحاكمته فى الجنحة المقيدة بجدولها برقم ٨٤٣ سنة ١٩٧٣ الذى يدل عليه ورقة تكليفه بالحضور المرفقة بأسباب الطعن . وأن المحكمة إذ قضت بقبول معارضته شكلا فلازمه أنها قضت بقبول استئنافه شكلا ، وأن الحكم قد خلا من وصف التهمة ومواد العقاب وأغفل الإشارة إلى المخالصة المقدمة بجلسة ١٧ من فبراير سنة ١٩٧٤ وأن المحكمة فاتها التنبيه على الطاعن بتقديم الشهادة المرضية الدالة على مرضه الذى أعجزه عن التقرير بالإستئناف فى الميعاد ، هذا إلى أن الحكم الإبتدائى الغيابى صدر بغير إعلان الطاعن إعلانا قانونيا بصحيفة دعوى الجنحة المباشرة أو بجلسة ٢٥ من يناير سنة ١٩٧٣ التى أجلت لها الدعوى لأن المحضر وإن أثبت قيامه بالإخطار عنهما إلا أنه أغفل بيان رقم الكتاب المسجل المحتوى على هذا الإخطار فى كلا الإعلانين ، وأخيرا فإن إعلانه بهذه الجلسة الأخيرة التى أجلت لها الدعوى كان لأقل من الأجل المنصوص عليه فى القانون .

وحيث إن البين من محضر جلسة المعارضة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن تخلف عن حضورها بعد سبق حضوره فى الجلسة السابقة عليها فقضت المحكمة بقبول معارضته شكلا ورفضها موضوعا ، لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح الحكم فى المعارضة المرفوعة من المحكوم عليه عن الحكم الغيابى باعتبارها كأن لم تكن أو بتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر ، وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع إلى عذر قهرى فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال

حقه فى الدفاع ، ويكون محل نظر العذر القهرى وتقديره عند إستئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت إصدار الحكم على هذا العذر ، لأن الطاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره إبداؤه لها مما يجيز التمسك به لأول مرة لدى محكمة النقض ، واتخاذه سببا لطلب نقض الحكم ولهذه المحكمة أن تقدر الدليل المثبت لهذا العذر ، فتأخذ به أو تطرحه حسبما تطمئن إليه ، ولما كان الطاعن وإن قدم ورقة تكليفه بالحضور كمتهم فى الجنحة رقم ٨٤٠٣ سنة ١٩٧٣ أمام محكمة السيدة زينب بجلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٧٤ وهى الجلسة ذاتها التى صدر فيها الحكم فى معارضته الاستئنافية — المطعون فيه — إلا أنه يبين من مذكرة نيابة السيدة زينب المرفقة أن المحكمة المذكورة قضت فى معارضته بجلسة ٣١ مارس سنة ١٩٧٤ باعتبارها كأن لم تكن مما مفاده أنه لم يحضر أمامها فى ذلك التاريخ. لما كان ذلك ، فلزم الإلتفات عن هذا العذر الذى تذرع به الطاعن ومن ثم يكون منعاه فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، فإن ما ينعاه الطاعن على هذا الحكم من إغفاله بيان الواقعة أو مواد الاتهام لا يكون له محل، لأن هذا البيان لا يكون لازما إلا بالنسبة لأحكام الادانة الصادرة فى موضوع الدعوى ، ولا كذلك الحكم المطعون فيه الذى يدخل فى عداد الأحكام الشكلية فحسب ، وكذلك الشأن بالنسبة لما ينعاه الطاعن على الحكم من إلتفاته عن الاشارة إلى سند التخالص لتعلق ذلك بموضوع الدعوى ، الذى لا سبيل للخوض فيه إلا إذا كان الاستئناف مقبولا شكلا ، لما كان ذلك ، وكان قول الطاعن بأن قضاء المحكمة بقبول المعارضة شكلا يعنى قبول الاستئناف شكلا ، مردودا بأن الفصل فى شكل أى طعن لا ينصرف البتة إلا إلى شكل هذا الطعن وحده فحسب ، ولا يمتد بحال إلى قضاء الحكم المطعون فيه نفسه إذ لا سبيل إلى التطرق إليه إلا بعد التعرض أولا لشكل الطعن والقضاء بقبوله شكلا ، وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد عرض بادئ ذى بدء لشكل المعارضة فقضى بقبولها شكلا ثم عرض من بعد ذلك لموضوعها فقضى بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه — القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به

بعد الميعاد ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بصدد عدم تنبيه المحكمة عليه بجلسة ١٧ من فبراير سنة ١٩٧٤ بتقديم دليل عذره الذى أقعده عن الاستئناف فى الميعاد بالجلسة التالية التى أجلت لها الدعوى — مردودا بأن المحكمة غير ملزمة بأن ترسم للمتهم الطريق الذى يسلكه فى دفاعه وما دام الطاعن لا يذهب إلى أن المحكمة قد منعته من تقديم هذا العذر ، فلا يحق له من بعد أن ينعى عليها الاخلال بحقه فى الدفاع . لما كان ذلك ، وكان باقى ما أثاره الطاعن واردا على الحكم الابتدائى الذى هو وحده الذى فصل فى موضوع الدعوى — دون الحكم الاستئنافى المطعون فيه والذى قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا — فانه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب سواء ما تعلق ببيانات الحكم أو لأية أسباب أخرى لأنه حاز قوة الشيء المحكوم فيه وبات الطعن فيه بطريق النقض غير جائز . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

# جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برئاسة السيد المستشار/ جمال صادق المرصفاوى ، رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق ، وأحمد فؤاد جنينة ، ويعيش محمد رشدى

## (١٩٤)

## الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٥ القضائية

نقض . " أسباب الطعن . توقيعها . مالا يقبل منها " . إجراءات المحاكمة .

ورقة أسباب الطعن . من أوراق الإجراءات الشكلية . وجوب حملها مقوماتها الذاتية .

التقرير بالطعن مناط اتصال المحكمة به . وإيداع الأسباب موقعا عليها من ذى صفة . شرط لقبول الطعن .

توقيع أسباب الطعن من محامى غير مقبول أمام النقض . عدم قبول الطعن شكلا .

---

إذا كان المحامى ... ... الذى قرر بالطعن فى الحكم بطريق النقض نيابة عن المحكوم عليه وعن المسئول عن الحقوق المدنية وأودعت أسباب الطعن موقعة منه من غير المقبولين أمام محكمة النقض . وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض و بهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن ورقة الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها و إذ كان الثابت من الأوراق أن المحامى موقع أسباب الطعن – ليس من المقبولين أمام محكمة النقض فان الأسباب تكون

موقعة من غير ذى صفة . لما كان ذلك ، وكان التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وإيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن هو شرط لقبوله وهما يكونان وحدة إجرائية لايقوم فيها أحدهما مقام الآخر ، وإذ كان الثابت أن الأسباب قدصدرت من غير ذى صفة فيتعين القضاء بعدم قبول كل من الطعنين شكلا ، ومصادرة الكفالة المودعة من كل من الطاعنين عملا بحكم المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر ، مع إلزام الطاعن المسئول عن الحقوق المدنية المصروفات .

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن الأول بأنه فى يوم ١٢ يناير سنة ١٩٧١ بدائرة قسم الوايلى (أولا) تسبب خطأ فى موت .. .. .. .. ، وكان ذلك ناشئا من إهماله وعدم مراعاته القوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر على حياة الاشخاص والأموال فصدم المجنى عليها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياتها . (ثانيا) قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر على حياة الأشخاص والأموال ، وطلبت معاقبته بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات و ١ و ٢ و ٨٨ و ٩٠ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وقرار وزير الداخلية ، وادعى ورثة المجنى عليها مدنيا قبل المتهم وقبل المسئول عن الحقوق المدنية وشركة التأمين الأهلية بمبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض ، ومحكمة جنح الوايلى الجزئيـة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسين جنيها وفى الدعوى المدنيـة بإثبـات ترك المدعين لمخاصمة شركة التأمين وإلزام المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يدفعا للسيد / .. .. خمسمائة جنيه وأن يدفعا لكل من السيد / .. .. و .. .. مائة وخمسين جنيها والمصاريف المدنية ، فاستأنف كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنيـة والمدعين هذا الحكم ، ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للدعوى الجنائية وتعديل الحكم بالنسبة للدعوى المدنية إلى إلزام المتهم

والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يدفعا للسيد / ... ... ثمانمائة جنيه ولكل من السيد ... ... و ... ... أربعمائة جنيه والمصروفات المدنية . فطعن الأستاذ المحامى نيابة عن المحكوم عليه وعن المسئول عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

من حيث إن المحامى ... ... قرر بالطعن فى الحكم بطريق النقض نيابة عن المحكوم عليه وعن المسئول عن الحقوق المدنية ، وأودعت أسباب الطعن موقعة منه فى حين أنه من غير المقبولين أمام محكمة النقض . ولما كانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن ورقة الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها — وإذ كان الثابت من الأوراق أن المحامى ... ... موقع أسباب الطعن — ليس من المقبولين أمام محكمة النقض فان الأسباب تكون موقعة من غير ذى صفة . لما كان ذلك ، وكان التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وإيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن هو شرط لقبوله وهما يكونان وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ، وإذ كان الثابت أن الأسباب قد صدرت من غير ذى صفة فيتعين القضاء بعدم قبول كل من الطعنين شكلا ، ومصادرة الكفالة المودعة من كل من الطاعنين عملا بحكم المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر ، مع إلزام الطاعن المسئول عن الحقوق المدنية المصروفات .

# جلسة ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : مصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق ، وأحمد فؤاد جنينه ، ومحمد وهبة .

## (١٩٥)

## الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٤٥ القضائية

دعوى مدنية . "الصفة فيها" . دفوع . "الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية" . إثبات . "بوجه عام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية . لانتفاء صفة رافعها . جوهرى . يوجب على المحكمة أن تقول كلمتها فيه . إلا إذا لم يشهد له الواقع ويسانده . مثال على ما يفيد إطراح هذا الدفع بما يسوغه .

---

لئن كان صحيحا — على ما ثبت من مراجعة مذكرة الطاعنة المصرح لها بتقديمها أمام المحكمة الاستئنافية ومدونات الحكم المطعون فيه — ما قالت به الطاعنة من أن المحكمة أغفلت الرد على دفعها بعدم قبول الدعوى المدنية لانتفاء صفة رافعيها ، وهو مسلك من المحكمة كان يؤذن بتعييب حكمها باعتبار أن هذا الدفع من الدفوع الجوهرية التى تلتزم المحكمة أن تقول كلمتها فيه إلا أن ما يرد هذا العيب عن الحكم فى الطعن الماثل أن دعوى الطاعنة فى هذا الصدد لا تعدو أن تكون قولا مرسلا عاريا عن دليله يكذبه الواقع الذى احتكمت إليه ، ذلك بأن الثابت من مدونات الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه أن المدعيين بالحقوق المدنيـة قد أعلنا كلا من المحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنيـة — الطاعن — بالدعوى المدنية باعتبارهما والدى المجنى عليه وقدما شهادة ميلاد المجنى عليه وملفه المدرسى تدليلا على ثبوت صفتهما فى اقتضاء التعويض المطالب به فى الدعوى المدنية على هـذا الأساس المتقدم ذكره ، ولم يجادل الطاعن فى صحة هذين المستندين وما اشتملا عليه من بيانات دالة بذاتها على أبوة المدعيين بالحقوق

المدنية للمجنى عليه ، بل أنه سلم ضمنا بتوافر هذه الصفة ، فراح يناقش موضوع الدعوى وأدلتها وعدم تناسب التعويض المطالب به مع الضرر ، كما سارت الدعوى شوطا طويلا فى مرحلتى التقاضى دون ثمة منازعة من جانب الطاعن فى صفة المدعين بالحقوق المدنية ، ومن ثم فإن عودته — من بعد — للمنازعة فى صفة المدعيين بالحقوق المدنية فى المرحلة الأخيرة من المحاكمة الاستئنافية ، وعلى خلاف ما نطق به الأوراق من توافر هذه الصفة لهما ، يكون دفاعا لا يتسم بطابع الجدية وعاريا عن دليله إذ يدحضه الواقع ولا يسانده ، وتكون المحكمة فى حل من الالتفات عنه دون أن يعتبر سكوتها عن تناوله والرد عليه عيبا فى حكمها ، لما هو مقرر من أنه يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه أن يكون مع جوهريته جديا يشهد له الواقع ويسانده ، فإذا كان عاريا عن دليله وكان الواقع يدحضه ، فان المحكمة تكون فى حل من الالتفات عنه دون أن تتناوله فى حكمها ، ولا يعتبر سكوتها عنه إخلالا بحق الدفاع ولا قصورا فى حكمها .

---

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٥ من أبريل سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم الدرب الأحمر محافظة القاهرة : ( أولا ) تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه بأن قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر ولم يتحرز لوجود المجنى عليه والعمل على إيقاف السيارة فى الوقت المناسب فصدمه وحدثت إصابته المبينة بالمحضر والتى أودت بحياته . ( ثانيا ) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . وطلبت معاقبته بالمواد ١/٢٣٨ من قانون العقوبات و ١ و ٢ و ٧٨ و ٨١ و ٨٨ و ٩٠ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . وادعى والد المجنى عليه مدنيا قبل المتهم وهيئة النقل العام ( المسئولة عن الحقوق المدنية ) بمبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة الدرب الأحمر الجزئية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام ( أولا ) بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ و إلزامه والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يدفعا للمدعين بالحقوق المدنية

مبلغ خمسمائة جنيه والمصاريف المدنية . فاستأنف المحكوم عليه هـذا الحكم ، كما استأنفه المدعيان بالحقوق المدنية . ومحكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييده بالنسبة للدعوى الجنائية وفى الدعوى المدنية بتعـديل الحكم المستأنف وجعل التعويض مبلغ ثلاثة آلاف جنيه وألزمت المتهم المصاريف المدنية الاستئنافية. فعارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بعدم قبولها لرفعها من حكم غير قابل له . فطعنت المسئولة عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

## المحكمة

حيث إن المسئول عن الحقوق المدنية ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإلزامه والمحكوم عليه متضامنين بتعويض للمطعون ضدهما — المدعيين بالحقوق المدنية — قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع لدى المحكمة الاستئنافية فى مذكرته المصرح له بتقديمها بعـدم قبول الدعوى المدنية لانتفاء صفة المدعيين لخلو الأوراق مما يثبت أبوتهما للمجنى عليه ، إلا أن الحكم سكت عن هذا الدفع الجوهرى إيرادا له وردا عليه .

وحيث إنه وإن كان صحيحا — على ما ثبت من مراجعـة مذكرة الطاعنة المصرح لها بتقديمها أمام المحكمة الإستئنافية ومدونات الحكم المطعون فيه — ما قالت به الطاعنة من أن المحكمة أغفلت الرد على دفعها بعـدم قبول الدعوى المدنية لانتفاء صفة رافعيها ، وهو مسلك من المحكمة كان يؤذن بتعييب حكمها باعتبار أن هذا الدفع من الدفوع الجوهرية التى تلتزم المحكمة بقول كلمتها فيه إلا أن ما يرد هـذا العيب عن الحكم فى الطعن المـاثل أن دعوى الطاعنة فى هذا الصدد لاتعدو أن تكون قولا مرسلا عاريا عن دليله يكذبه الواقع الذى احتكمت إليه ، ذلك بأن الثابت من مدونات الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه، أن المدعيين بالحقوق المدنية قد أعلنا كلا من المحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية — الطاعن — بالدعوى المدنية باعتبارهما والدى المجنى عليه وقدما شهادة ميلاد المجنى عليـه وملفه المدرسى تدليلا على ثبوت صفتهما فى اقتضاء التعويض المطالب به فى الدعوى المدنية على هذا الأساس المتقدم ذكره، ولم يجادل الطاعن

فى صحة هـــذين المستندين وما اشتملا عليه من بيانات دالة بذاتها أبوة المدعين بالحقوق المدنية للمجنى عليه ، بل أنه سلم ضمنا بتوافر هذه الصفة ، فراح يناقش موضوع الدعوى وأدلتها وعـدم تناسب التعويض المطالب به مع الضرر ، كما سارت الدعوى شوطا طويلا فى مرحلتى التقاضى دون ثمة منازعة من جانب الطاعن فى صفة المدعين بالحقوق المدنية ، ومن ثم فإن عودته — من بعـد — للمنازعة فى صفة المدعين بالحقوق المدنية فى المرحلة الأخيرة من المحاكمة الاستئنافية ، وعلى خلاف ما تنطق به الأوراق من توافر هـــذه الصفة لهما ، يكون دفاعا لا يتسم بطابع الجدية . وعاريا عن دليله إذ يدحضه الواقع ولا يسانده ، وتكون المحكمة فى حل من الالتفات عنه دون أن يعتبر سكوتها عن تناوله والرد عليه عيبا فى حكمها ، لمـا هو مقرر من أنه يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه أن يكون مع جوهريته جديا يشهد له الواقع ويسانده ، فاذا كان عاريا عن دليله وكان الواقع يدحضه ، فان المحكمة تكون فى حل من الالتفات عنه دون أن تتناوله فى حكمها ، ولا يعتبر سكوتها عنه إخلالا بحق الدفاع ولا قصورا فى حكمها . لمـا كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

# جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / حسن على المغربى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، قصدى اسكندر عزت ، وفاروق محمود سيف النصر ، واسماعيل محمود حفيظ ،

## ( ١٩٦ )

## الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٤٥ القضائية

### ( ١ ) فعل فاضح . جريمة . " أركانها " . علانية .

أركان جريمة الفعل الفاضح العلنى ؟

مداعبة رجل امرأة واحتضانها . فى الطريق العام . فعل فاضح .

### ( ٢ ) إثبات . " بوجه عام " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

عدم التزام محكمة الموضوع . بالتحدث إلا عن الأدلة ذات الأثر فى عقيدتها .

حق محكمة الموضوع . استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة . من كافة العناصر المطروحة عليها .

العبرة فى المحاكمات الجنائية . باقتناع القاضى .

مطالبة المحكمة . الأخذ بدليل معين . فى غير الحالات المحددة قانونا . لا تصح .

### ( ٣ ) إجراءات المحاكمة . محكمة ثانى درجة . " الإجراءات أمامها " .

عدم التزام محكمة ثانى درجة . بإجراء تحقيق . إلا ما ترى هى لزومه .

---

١ – لما كانت المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات تنص على أن "كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، أو غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها" . وكان يبين من هذا النص أن الجريمة لا تقوم إلا بتوافر أركان ثلاثة – (الأول) فعل مادي يخدش في المرء حياء العين أو الأذن ، سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجاني على نفسه . (الثاني) – العلانية ، ولا يشترط لتوافرها أن يشاهد الغير عمل الجاني فعلا ، بل يكفي أن تكون المشاهدة محتملة . (والثالث) القصد الجنائي ، وهو تعمد الجاني إتيان الفعل . ولما كانت مداعبة الطاعن لسيدة بالطريق العام واحتضانه لها من الخلف ، مما أثار شعور المارة حسبما استظهره الحكم المطعون فيه ، ينطوي في ذاته على الفعل الفاضح العلني المنصوص عليه في المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات لإتيان المتهم علانية فعلا فاضحا يخدش الحياء على النحو المتقدم .

٢ – إن محكمة الموضوع لا تلتزم في أصول الاستدلال بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ، وأن لها استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود ، وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، إذ العبرة في المحاكمات الجنائية ، هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم او براءته . فلا يصح مطالبته الأخذ بدليل معين إلا في الأحوال التي يقررها القانون . فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه .

٣ – الأصل أن محكمة ثاني درجة إنما تقضي على مقتضى الأوراق وهي لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ، ومادامت لم تر من جانبها حاجة إلى سماع أقوال الشاهد ، فان النعي على الحكم بالاخلال بحق الدفاع يكون في غير محله . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

## الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم ثان المنصورة محافظة الدقهلية : فعل علانية فعلا فاضحا بالحياء على الوجه المبين بالمحضر . وطلبت عقابه بالمادة ٢٧٨ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح قسم ثان المنصورة الجزئية قضت عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل وكفالة مائة قرش لإيقاف التنفيذ . عارض ، وقضى في معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية ( بهيئة استئنافية ) قضت حضوريا بقبول الإستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية . فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم الإبتدائي — المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه — إذ دان الطاعن بجريمة الفعل الفاضح العلني قد شابه خطأ في تطبيق القانون وقصور في التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك أن الحكم لم يعن ببيان أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن ولم يستظهر توافر القصد الجنائي لديه وعول على أقوال رئيس قسم مكافحة الآداب في إثبات التهمة وأطرح أقوال ... ... ... دون أن يوردها وقد نفت إرتكاب الطاعن معها أي فعل فاضح كما أن محكمة ثاني درجة أغفلت طلب مناقشة شاهد الإثبات الوحيد في الدعوى رغم أن محكمة أول درجة لم تسمعه وعولت على شهادته في إدانة الطاعن بما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، حصل واقعة الدعوى بقوله " وحيث إن وقائع الدعوى تتحصل فيما ضمنه المقدم ... ... ... رئيس قسم مكافحة جرائم الآداب العامة بمحضر الضبط المؤرخ ٧ / ١٢ / ١٩٧٢ من أنه أثناء مروره لملاحظة الآداب ، شاهد أحد الأشخاص ( تبين أنه المتهم ) يداعب إحدى السيدات ثم احتضنها من الخلف ، مما أثار شعور المارة " ،

وأورد الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن دليلا مستمدا مما أثبته الضابط بمحضره ، وخلص إلى أن ما أتاه المتهم ( الطاعن ) فى الطريق العام يتوافر به أركان جريمة الفعل الفاضح العلنى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات تنص على أن "كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، أو غرامة لا تجاوز خمسين جنيها" . وكان يبين من هذا النص أن الجريمة لا تقوم إلا بتوافر أركان ثلاثة . ( الأول ) فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الأذن ، سواء وقع الفعل على جسم الغير أو أوقعه الجانى على نفسه . ( الثانى ) العلانية ، ولا يشترط لتوافرها أن يشاهد الغير عمل الجانى فعلا، بل يكفى أن تكون المشاهدة محتملة . ( والثالث ) القصد الجنائى ، وهو تعمد الجانى إتيان الفعل .. ولما كانت مداعبة الطاعن لسيدة بالطريق العام واحتضانه لها من الخلف ، مما أثار شعور المارة حسبما استظهره الحكم المطعون فيه ، ينطوى فى ذاته على الفعل الفاضح العلنى المنصوص عليه فى المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات لإتيان المتهم علانية فعلا فاضحا يخدش الحياء على النحو المتقدم ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، قد حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الفعل الفاضح العلنى التى دان الطاعن بها ، وأقام عليها فى حقه أدلة استمدها من أقوال رئيس قسم مكافحة جرائم الآداب ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها إلا من الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، وأن لها استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود، وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى، إذ العبرة فى المحاكمات الجنائية، هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بادانة المتهم أو براءته . فلا يصح مطالبته الأخذ بدليل معين إلا فى الأحوال التى يقررها القانون .

فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات ، وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه . لما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعن فى خصوص عدم إيراد الحكم لأقوال ... ... ... وإطراحه لما لا يكون له محل. لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن لم يطلب إلى هذه المحكمة سماع شهادة رئيس مكافحة جرائم الآداب، وكان الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تقضى على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ، وما دامت لم تر من جانبها حاجة إلى سماع أقوال الشاهد ، فان النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

---

# جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار / حسن على المغربى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، وفاروق محمود سيف النصر ، واسماعيل محمود حفيظ .

## (١٩٧)

## الطعن رقم ١١٣٤٩ لسنة ٤٥ القضائية

دخان . تبغ . جريمة . " أركانها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " نظر الطعن والحكم فيه " .

خلط الدخان . المعتبر جريمة . وفقا للمادة ٢/٤ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . هو ما كان موضوعه تبغا لما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من المادة المذكورة . فحسب .

عدم بيان الحكم نوع التبغ المخلوط . يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون . على النحو الصحيح . أثر ذلك : وجوب نقض الحكم .

---

أن المادة الأولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ — فى شأن تهريب التبغ قد نصت على أنه " يقصد بالتبغ فى تطبيق أحكام هذا القانون جميع أنواعه وأشكاله فى السجاير والسيجار وأوراق التبغ بالساق أومجردة منه ، والتبغ المسحوق والمكبوس والمقطوع والمفروم والتمباك بجميع أشكاله سواء كان التبغ خالصا أو مخلوطا بمواد أخرى وفقا لما ترخص فيه القوانين " ، كما نصت المادة الثانية منه على أنه " يعتبر تهريبا (أولا) استنبات التبغ أو زراعته محليا (ثانيا) ادخال التبغ السودانى أو التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى أو بذور التبغ بكافة أنواعه الى البلاد (ثالثا) غش التبغ أو استيراده مغشوشا ، ويعتبر من الغش اعداد التبغ من أعقاب السجاير أو السيجار أو ما يتخلف عن استعمال التمباك (رابعا) تداول التبغ المنصوص عليه فى الفقرات السابقة أو حيازته أو نقله

أو خلطه على غير ما يسمح به القانون وكذلك تداول البذور أو حيازتها أو نقلها. لما كان ذلك ، وكانت الواقعة — كما أوردها الحكم المطعون فيه — أن الطاعن خلط دخانا بعسل بنسبة تزيد عن المسموح به قانونا ، وكان الخلط المؤثم الذى يعتبر تهريبا وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ هو ذلك الذى يكون موضوعه تبغا مما نصت عليه الفقرات الأولى من هذه المادة على سبيل الحصر وهو التبغ المستنبت أو المزروع محليا والتبغ السودانى أو التبغ الليبي المعروف بالطرابلسى والتبغ المغشوش والمعتبر مغشوشا باستمداده من الفضلات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين نوع التبغ المخلوط — مدار الإتهام — وهل يندرج فى أى نوع مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة أو أنه ليس منها — الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ بدائرة ميت غمر محافظة الدقهلية : هرب التبغ المبين فى المحضر . وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ وادعت مصلحة الجمارك مدنيا بمبلغ أربعمائة وعشرة جنيهات على سبيل التعويض قبل المتهم . ومحكمة جنح ميت غمر الجزئية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة ثلاثمائة قرش لإيقاف التنفيذ وتغريمه مائة جنيه والمصادرة مع إلزامه بأن يدفع لمصلحة الجمارك مبلغ ٤١٠ جنيهات تعويضا لها . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الأستاذ ... ... ... المحامى بصفته وكيلا عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تهريب تبغ قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن التبغ الذى اتهم بخلطه وتهريبه مثار الطعن — ليس من أنواع التبغ التى نصت عليها المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ وهو التبغ المستنبت أو المزروع محليا والتبغ السودانى أو التبغ الليبى والمعروف بالطرابلسى والتبغ المغشوش أو المعد من أعقاب السجاير أو السيجار أو التمباك — الذى يعتبر خلطها تهريبا يؤثمه القانون .

وحيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ — فى شأن تهريب التبغ — قد نصت على أنه "يقصد بالتبغ فى تطبيق أحكام القانون جميع أنواعه وأشكاله فى السجاير والسيجار وأوراق التبغ بالساق أو مجردة منه ، والتبغ المسحوق والمكبوس والمقطوع والمفروم والتمباك بجميع أشكاله سواء كان التبغ خالصا أو مخلوطا بمواد أخرى وفقا لما ترخص فيه" ، كما نصت المادة الثانية منه على أنه "يعتبر تهريبا ( أولا ) استنبات التبغ أو زراعته محليا ( ثانيا ) ادخال التبغ السودانى أو التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى أو بذور التبغ بكافة أنواعه إلى البلاد ( ثالثا ) غش التبغ أو استيراده مغشوشا ، ويعتبر من الغش اعداد التبغ من أعقاب السجاير أو السيجار أو ما يتخلف من استعمال التمباك ( رابعا ) تداول التبغ المنصوص عليه فى الفقرات السابقة أو حيازته أو نقله أو خلطه على غير ما يسمح به القانون كذلك تداول البذور أو حيازتها أو نقلها . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة — كما أوردها الحكم المطعون فيه — أن الطاعن خلط دخانا بعسل بنسبة تزيد عن المسموح به قانونا ، وكان الخلط المؤثم الذى يعتبر

تهريبا وفق الفقـرة الرابعة من المـادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسـنة ١٩٦٤ هو ذلك الذى يكون موضوعه تبغا ممـا نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المـادة على سبيل الحصر وهو التبغ المستنبت أو المزروع محليا والتبغ السودانى أو التبغ الليبي المعروف بالطرابلسى والتبغ المغشوش والمعتبر مغشوشا باعداده من الفضلات . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيـه لم يبين نوع التبغ المخلوط – مدار الاتهام – وهل يندرج فى أى نوع مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المـادة أو أنه ليس منها – الأمر الذى يعجز هذه المحكمة من مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بمـا يستوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

# جلسة ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار/ حسن على المغربى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صلاح الدين الرشيدى ، وقصدى اسكندر عزت ، وفاروق محمود سيف النصر ، ومحمد صفوت القاضى .

## (١٩٨)

## الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٤٥ القضائية

إجراءات المحاكمة . دعوى جنائية . " نظرها والحكم فيها " .

كون الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى ، هى ذاتها التى فصلت فيها . كفايته لصحة الحكم . مثال ؟ .

---

متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن القاضى ... ... كان ضمن الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم ثم تغيب القاضى المذكور من حضور جلسة النطق بالحكم فقررت الهيئة الجديدة تأجيل إصدار الحكم بجلسة مقبلة لتعذر المداولة وفى الجلسة الأخيرة انعقدت المحكمة بهيئتها الأصلية التى سمعت المرافعة بحضور القاضى ... ... وأصدرت الحكم المطعون فيه، لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

---

## الوقائع

إتهمت النيابة العامة كلا من (١) ... ... و (٢) ... ... (الطاعن) بأنهما فى يوم ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ بدائرة مركز شبين الكوم محافظة المنوفيـة : سرقا النظارة الطبية المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات والمملوكة لـ ... ... بإحدى وسائل النقل العام ، وطلبت عقابهما بالمـادة ٣١٦ من قانون العقوبات ،

ومحكمة جنح شبين الكوم الجزئية قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بالنسبة إلى المتهم الأول والمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى المتهم الثانى بحبس المتهم الأول ستة أشهر مع الشغل والنفاذ وبراءة المتهم الثانى مما أسند إليه بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم الأول (المحكوم عليه) هذا الحكم ، كما استأنفته النيابة العامة بالنسبة إلى المتهم الثانى المحكوم ببراءته ، ومحكمة شبين الكوم الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول استئناف النيابة العامة والمتهم الأول شكلا وفى الموضوع (أولا) بالنسبة لاستئناف النيابة العامة بإلغاء الحكم المستأنف وبإجماع الآراء بحبس المتهم الثانى ستة أشهر مع الشغل . (ثانيا) بالنسبة لاستئناف المتهم الأول برفضه وبتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لهذا المتهم الأول بلا مصاريف . فطعن الأستاذ ... ... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

## المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة السرقة قد شابه البطلان لصدوره من غير الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن القاضى ... ... كان ضمن الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم ثم تغيب القاضى المذكور من حضور جلسة النطق بالحكم فقررت الهيئة الجديدة تأجيل إصدار الحكم بجلسة مقبلة لتعذر المداولة وفى الجلسة الأخيرة انعقدت المحكمة بهيئتها الأصلية التى سمعت المرافعة بحضور القاضى ... ... وأصدرت الحكم المطعون فيه ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

# فهرس هجائى موضوعى

# للأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

---

## السنة السادسة والعشرون

---

# فهرس المواد الجنائيـــة

| القاعدة | الصفحة |
|---|---|

## (ا)

إتفاقات دولية . إتلاف . إثبات . إجراءات . إجراءات التحقيق . إجراءات المحاكمة . أحداث . إختصاص . إختلاس أشياء محجوزة. اختلاس أموال أميرية . إخفاء أشياء مسروقة . إرتباط . أسباب الإباحة وموانع العقاب . إستئناف . استجواب . إستدلالات . إسترداد . إستيلاء على مال للدولة بغير حق . إشتباه . إشتراك . إشكال فى التنفيذ . إصابة خطأ . إضرار بحيوان . إعتراف . إعلان . إغفال الفصل فى بعض الطلبات . إقامة . إكراه . التحقق من شخصية المتهم. أمر إحالة. أمر بالا وجه. أمر جنائى . أمن دولة . أوامر تكليف . أوامر عسكرية . أوراق رسمية . إيجار أماكن .

---

### إتفاقات دولية

أمناء وموظفو المنظمات الدولية . ليسوا من المبعوثين الدبلوماسيين . عدم تمتعهم بالحصانة القضائية إلا بمقتضى إتفاقات وقوانين تقرر ذلك .

جامعة الدول العربية. منظمة إقليمية عربية مقرها القاهرة. ليس لها صفة التمثيل الســـياسى لبلد أجنبي . موظفو الأمانة العامة بجامعة الدول العربية. تمتعهم بالحصانة القضائية بمقتضى ميثاق الجامعة المــبرم فى ١٠/٥/١٩٥٣ . والذى انضمت إليه

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| مصر فى ١٩٥٤/٣/٨ . عدم امتداد تلك الحصانة إلى زوجاتهم وأولادهم . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦) ... ... ... | ١٤١ | ٦٣٠ |

## إتلاف

راجع : دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

( القاعدة رقم ١٣٩ بالصحيفة رقم ٦٢٢ )

## إثبات

" بوجه عام " .

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ — اتخاذ إجراءات قضائية ركنا إلى وكالة زالت قبل اتخاذها . أثره : عدم قبول تلك الإجراءات لرفعها من غير ذى صفة . القول بأن ذلك يشكل جريمة نصب . غير صحيح . ( الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٩ ) ... ... ... ... | ١٠ | ٤١ |
| ٢ — ثبوت أن السيارة موضوع الاتهام كانت معطلة وقت تسليمها للمتهمين نفاذا لأمر حجز تحفظى استحقاق . اكتشاف فقد بعض أجزائها عند استلامها بعد ذلك . عدم جواز مساءلة المتهمين عنه . ( الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٩ ) ... ... ... ... | ١٠ | ٤١ |
| ٣ — حرية القاضى فى تكوين عقيدته من كافة الأدلة المطروحة عليه ما لم يقيده القانون بدليل معين . مثال . ( الطعن رقم ١٧٩٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٩ ) ... ... ... ... | ١٥ | ٦٥ |
| والطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٣ ) ... ... ... ... | ١٥٩ | ٧١٨ |
| والطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٩ ) ... ... ... | ١٩٦ | ٨٩١ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٤ — لمحكمة الموضوع تكوين عقيدتها فى حصول التبديد . استنادا إلى أى دليل فى الدعوى . الدفاع الذى يدحضه الواقع . الرد عليه صراحة . غير لازم. ( الطعن رقم ١٧٩٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٩ ) ... ... ... | ١٥ | ٦٥ |
| ٥ — تحديد المسافات . أمر تقديري . مثال . ( الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٠ ) ... ... ... | ١٧ | ٧٢ |
| ٦ — حرية القاضى الجنائى فى استمداد اقتناعه من أى دليل يطمئن إليه . حقه فى الأخذ بأقـــوال المتهم فى حق نفسه . وفى حق غيره . ولو عدل عنه . ( الطعن رقم ١٨١٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٠ ) ... ... ... | ١٨ | ٧٨ |
| ٧ — حق المحكمة فى إطراح ما لا تطمئن إليه من أدلة الثبوت. شرطه ؟ ( الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٣ ) ... ... ... | ٢٥ | ١٠٨ |
| ٨ — خطأ المضرور. عدم نفيه مسئولية المسئول. ما لم يكن هو العامل الأول فى إحداث الضرر. وأن يستغرق خطأ المسئول. تقدير ذلك . موضوعى . ( الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٣ ) ... ... ... | ٢٧ | ١١٧ |
| ٩ — حق محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة . بطريق الاستنتاج والاستقراء . وكافة الممكنات العقلية . ( الطعن رقم ١١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٠ ) ... ... ... | ٣١ | ١٤٠ |
| ١٠ — كفاية الشك فى صحة الاتهام. سندا للقضاء بالبراءة. ما دام الظاهر أن الحكم أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة . | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| النعى على المحكمة قضاءها بالبراءة . لاحتمال ترجح لديها . بدعوى قيام احتمالات أخرى تصح لدى غيرها . لا يقبل . أساس ذلك ؟ | | |
| ( الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٩ ) ... ... ... ... | ٤٩ | ٢٢٠ |
| ( والطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ ) ... ... ... ... | ٦٧ | ٢٨٩ |
| ( والطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١٧ ) ... ... ... | ١٥٥ | ٧٠٤ |
| ( والطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١٧ ) ... ... ... | ١٥٨ | ٧١٥ |
| ( والطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ ) ... ... ... | ١٧٥ | ٨٠٠ |
| ١١ — تقدير توافر قصد الاتجار فى المخدرات. موضوعى. ما دام سائغا . | | |
| مجرد إحراز المخدر مع العلم بماهيته . تتحقق به جريمة المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . | | |
| ( الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٧ ) ... ... ... ... | ٥٦ | ٢٤٥ |
| ١٢ — إسناد المحكمة الاتهام فى عبارة مرسلة . لا يظهر منها إلمامها بالدليل. وعدم استظهارها الصلة بين الطرق الاحتيالية. وتسليم المجنى عليه للمال . قصور . | | |
| عدم تحقق جريمة النصب. بطريق تأييد الادعاءات الكاذبة من قبل شخص آخر . إلا إذا تداخل الأخير بسعى الجانى وتدبيره . ولم يكن التأييد مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل . | | |
| ( الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٧ ) ... ... ... ... | ٥٧ | ٢٤٨ |
| ١٣ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الإذن بالتفتيش . موضوعى . | | |
| إبطال المحكمة إذن التفتيش . لعدم جدية التحريات بما يسمح باصدار الإذن . يصح ما دام له ما يسوغه . مثال ؟ | | |
| ( الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٣ ) ... ... ... ... | ٥٨ | ٢٥٢ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٤ — بطلان إذن التفتيش . يوجب بطلان ما أسفر عنه تنفيذه من ضبط . | | |
| تبرئة المتهم لعدم وجود أدلة أخرى غير ما نتج عن التفتيش الباطل . صحيحة . | | |
| (الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٣) ... ... ... ... | ٥٨ | ٢٥٢ |
| ١٥ — عدم تقيد القاضى الجنائى . بالحكم الصادر فى الدعوى المدنية . ولو كان نهائيا . صدور حكم من المحكمة المدنية بصحة سند . لا يمنع القاضى الجنائى عند نظر دعوى تزوير هذا السند أن يبحث بكامل الحرية . صحته أو بطلانه . | | |
| (الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠) ... ... ... ... | ٦٦ | ٢٨٥ |
| ١٦ — مطالبة الحكم . الأخذ بدليل دون آخر . غير صحيحة . | | |
| (الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠) ... ... ... ... | ٦٧ | ٢٨٩ |
| (والطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١٧) ... ... ... | ١٥٥ | ٧٠٤ |
| ١٧ — إقامة الحكم قضاءه بالبراءة . لعدم ثبوت الواقعة . عدم جدوى النعى عليه . إغفاله الرد على القول بأن الواقعة تنطوى على جريمة أخرى . | | |
| (الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠) ... ... ... ... | ٦٧ | ٢٨٩ |
| ١٨ — العبرة فى المسائل الجنائيــــة . باقتناع القاضى . أن إجراء يصح أولا يصح أساسا لكشف الحقيقة . حق القاضى التعويل على الدليل المستمد من إجراء المضاهاة بين حروف عربية وأخرى لاتينية . وعلى جزء من توقيع . | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| عدم التزام محكمة الموضوع . بالرد على الجـــدل الموضوعى فى تقدير الدليل . | | |
| (الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ ) .. ... .. .. | ٦٨ | ٢٩٢ |
| ( والطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٩) ـ .. | ١٩٦ | ٨٩١ |
| ١٩ — كفاية اقتناع المحكمة بحصول التزوير فى صحيفة إعلان الدعوى والاشتراك . بما يسوغه . | | |
| (الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ ) .. .. .. .. | ٦٨ | ٢٩٢ |
| ٢٠ — تمام الاشتراك فى التزوير غالبا . دون مظاهر خارجية . أو أعمال مادية محسوسة . كفاية الاعتقاد بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها . ما دامت تسوغه . | | |
| ( الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ ) .. .. ... .. | ٦٨ | ٢٩٢ |
| ٢١ — إقتناع المحكمة . من أى دليل أو قرينـــة . بثبوت واقعة التبديد . كفايته . تحرير مندوب الحجز محضرا باثباتها . غير واجب . | | |
| ( الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٧ ) .. .. .. .. | ٧٥ | ٣١٨ |
| ٢٢ — إيراد الحكم الأدلة المنتجة التى صحت لديه . كفايته . تعقب المتهم فى كل جزئية من دفاعه . غير لازم . | | |
| ( الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢١) .. .. .. .. | ٨١ | ٣٤٥ |
| ٢٣ — تقدير الدليل بالنسبة إلى كل متهم . من شأن محكمة الموضوع . | | |
| تقدير الدليل فى دعوى . عدم إنسحابه على دعوى أخرى . مثال . | | |
| ( الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢١) .. .. .. ... | ٨١ | ٣٤٥ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٤ — العبرة فى المحاكمات الجنائية . باقتناع القاضى . حقه من الأخذ بأى دليل او قرينــة يرتاح اليها.<br>إستناد الحكم . إلى وجود آثار دماء آدمية على نصل المطواه المستعملة فى الجريمة . صحته . ولو لم يثبت أنها دماء المجنى عليه .<br>( الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨ ) .. .. .. .. | ٨٥ | ٣٦٧ |
| ٢٥ — تساند الأدلة فى المواد الجنائية . كفاية أن تكون . فى مجموعها . مؤدية إلى ما قصده الحكم منها .<br>( الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨ ) .. .. .. .. | ٨٥ | ٣٦٧ |
| ٢٦ — قواعد الإثبات فى المواد المدنية . عدم تعلقها بالنظام العام . أثر ذلك ؟<br>( الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١١ ) .. .. .. .. .. | ٩٤ | ٤١٠ |
| ٢٧ — القبض على المتهم حال إرتكابه الزنا . من الأدلة التى تكون حجة عليه . م ٢٧٦ عقوبات .<br>(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٩ ) .. .. .. .. .. | ١٠٤ | ٤٤٧ |
| ٢٨ — مجادلة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى . أمام محكمة النقض . غير مقبولة .<br>( الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١ ) .. .. .. .. .. | ١٠٩ | ٤٧١ |
| ٢٩ — مجرد حيازة المخدر ماديا . لا يتحقق بها توافر القصد الجنائى فى جريمة إحرازه .<br>دفع المتهم بعدم علمه بوجود المخدر . على المحكمة ان تورد فى حكمها بالادانة ما يبرر توافر هذا العلم .<br>القصــــد الجنائى ركن فى الجريمة . وجوب إثباته فعليا . لا إفتراضيا .<br>( الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢ ) .. .. .. .. | ١١٣ | ٤٨٧ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٣٠ — إستخلاص نية القتل . موكول لمحكمة الموضوع . بغير معقب . متى كان سائغا . | | |
| (الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٨) ... ... ... ... | ١١٥ | ٤٩٣ |
| ٣١ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية المدنية والجنائية . والسرعة التى تجاوز مقتضى الحال . موضوعى . مثال . | | |
| (الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٩) ... ... ... ... ... | ١١٩ | ٥٠٨ |
| ٣٢ — تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟ | | |
| (الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢) ... ... ... ... | ١٢٣ | ٥٢٨ |
| (والطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٣) ... ... ... ... | ١٦٠ | ٧٢٦ |
| ٣٣ — الإحاطة بظروف الدعوى وأدلتها . عن بصر وبصيرة ، شرط لصحة القضاء بالبراءة . عدم اندفاع التهمة بغية الظن فى مقام اليقين . | | |
| (الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢) ... ... ... ... | ١٢٣ | ٥٢٨ |
| ٣٤ — لمحكمة الموضوع الأخذ بما ترتاح إليه من الأدلة وإطراح ما عداها دون بيان العلة . المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . لا تجوز . | | |
| (الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/١٩) ... ... ... ... | ١٣٤ | ٥٩٦ |
| ٣٥ — حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . من جماع الأدلة المطروحة عليها . | | |
| (الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١١) ... ... ... ... | ٩٣ | ٤٠٥ |
| (والطعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٠) ... ... ... | ١٣٨ | ٦١٥ |
| (والطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٣) ... ... ... | ١٦١ | ٧٣٠ |
| (والطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٩) ... ... ... | ١٩٦ | ٨٩١ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٣٦ — استبعاد الدليل المستمد من واقعة الضبط . لا يمنع من الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنها . | | |
| ( الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢ ) ... ... ... | ١٤٤ | ٦٥٩ |
| ٣٧ — حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته من كافة الأدلة المطروحة عليه ما لم يقيده القانون بدليل معين . المادة ٣٠٢ إجراءات جنائية له الفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية دون إنتظار لما عساه يصدر فيها من أحكام من أية جهة أخرى . هو لا يتقيد بأى حكم أو قرار يتصل بموضوع الدعوى . الا أن يكون حكما صدر من محكمة الأحوال الشخصية ، فى المسألة التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية . أساس ذلك ؟ | | |
| تحصين القرار الإدارى بعدم الطعن عليه فى الميعاد ، لا يقيد المحكمة الجنائية فى عدم الاعتداد به وهى بصدد الفصل فى المسئولية المقررة عن مخالفته . | | |
| ( الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٣ ) ... ... ... | ١٥٩ | ٧١٨ |
| ٣٨ — عقيدة المحكمة تقوم على المقاصد والمعانى لا على الألفاظ والمبانى . مثال . | | |
| الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم . هو ما يتناوله من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة . | | |
| ( الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٣ ) ... ... ... | ١٦١ | ٧٣٠ |
| ٣٩ — سكوت الحكم من ذكر مصدر الدليل . لا يضيع أثره . ما دام له أصل ثابت فى الأوراق . مثال . | | |
| ( الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٣ ) ... ... | ١٦١ | ٧٣٠ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٤٠ — تقدير الأدلة . من إطلاقات محكمة الموضوع . | | |
| (الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٣) ... ... ... | ١٦١ | ٧٣٠ |
| ٤١ — قعود المحكمة عن التحقق من أن المتهم الماثل أمامها . هو من أقامت سلطة الاتهام الدعوى الجنائية ضده . قصور . الاكتفاء بمجرد الشك فى شخصيته . عدم كفايته . | | |
| (الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠) ... ... ... | ١٧٢ | ٧٨٣ |
| ٤٣ — القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر . توافره بتحقق الحيازة المادية مقرونة بالعلم بكنه المادة المخدرة استخلاص هذا العلم . موضوعى . متى كان سائغا . | | |
| (الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠) ... ... | ١٧٥ | ٨٠٠ |
| ٤٣ — ركن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة . تقصى . استفادته . ليس فقط من أقوال الشهود . بل من ظروف الدعوى وملابساتها . عدم التزام المحكمة التحدث عنه صراحة . مادامت الوقائع الثابتة بالحكم . تفيد توافره . | | |
| (الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٧) ... ... ... | ١٨١ | ٨٢١ |
| ٤٤ — حسب الحكم . إيراد الأدلة المنتجة . التى تحمل قضاءه . | | |
| (الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٧) ... ... ... | ١٨١ | ٨٢١ |
| (والطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٩) ... ... | ١٩٦ | ٨٩١ |

راجع أيضا :

إثبات " شهادة " .

( القاعدة رقم ١١٩ بالصحيفة رقم ٥٠٨ )

القاعدة | الصفحة

وتلبس .
(القاعدة رقم ١٢٨ بالصحيفة رقم ٥٧٥)

ودفاع .
( القاعدة رقم ٦٢ بالصحيفة رقم ٢٦٩ )

وشهادة مرضية .
(القاعدة رقم ١٤٣ بالصحيفة رقم ٦٥٢ )

ومحكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .
( القاعدة رقم ١٦٦ بالصحيفة رقم ٧٥١ )

" إعتراف " :

عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها .

الدفع ببطلان الاعتراف . دفاع موضوعى . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لا تقبل .
(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٦) ... ... ... ٥ ٢٠

٢ — تقدير الاعتراف . موضوعى .

حق محكمة الموضوع الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق . ولو عدل عنه .
(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٦ ) ... ... ... ٥٢ ٢٤٢

٣ — استناد الحكم إلى اعتراف المتهم . نقلا عن الشاهد . على خلاف ما قرره هذا الشاهد . خطأ فى الاسناد . يعيب الحكم .
(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤) ... ... ... ٦٤ ٢٧٧

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٤ — تقدير الاعتراف . والفصل فى سلامته . حق لمحكمة الموضوع . عدم جواز مجادلتها فى عقيدتها أمام النقض . | | |
| (الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨) ... ... ... ... | ٨٥ | ٣٦٧ |
| (والطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٦) ... ... ... ... | ٥٢ | ٢٣٢ |
| ٥ — الاعتراف فى المسائل الجنائية . من عناصر الاستدلال لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات | | |
| (الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١١) ... ... ... ... | ٩٣ | ٤٠٥ |
| (والطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢) ... ... ... | ١٢٤ | ٥٥٤ |
| ٦ — إيراد الحكم أقوال المتهم كما جاءت بأسباب طعنه . ليس بوصفها إعترافا . النعى على الحكم بقالة الخطأ فى الاسناد . غير صحيح . | | |
| (الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢) ... ... ... ... | ١١٢ | ٤٨١ |
| ٧ — تأثيم انسان بناء على اعترافه شفاهة أو كتابة . لا يصح . إذا كان مخالفا للحقيقة . | | |
| دفاع المتهم بمدنية العلاقة . جوهرى . يوجب تحقيقه . بلوغا إلى غاية الأمر فيه | | |
| (الطعن رقم ٨٦١ سنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٨) ... ... ... ... ... | ١١٦ | ٤٩٧ |
| ٨ — سلطان الوظيفة فى ذاته . لا يعد إكراها . ما لم يستطل إلى المتهم بالأذى . ماديا كان أم معنويا . | | |
| مجرد حضور الضابط التحقيق لا يعد اكراها . | | |
| (الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٥ — جلسة ١٩٧٥/٦/١٠) ... ... ... | ١٢٠ | ٥١٣ |
| ٩ — عدم التعويل على الاعتراف . إذا كان وليد إكراه أو تهديد . كائنا ما كان قدره . ولو كان صادقا . | | |
| (الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢) ... ... ... ... | ١٢٣ | ٥٢٨ |
| (والطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٣) ... ... ... | ١٦٠ | ٧٢٦ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٠ — الدفع ببطلان الاعتراف للإكراه . جوهرى . وجوب مناقشته والرد عليه . التعويل عليه بغير رد . قصور . لايغنى عنه إيراد أدلة أخرى . | | |
| (الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢) ... ... ... ... | ١٢٣ | ٥٢٨ |
| ١١ — تقدير قيمة الاعتراف واستقلاله عن الإجراء الباطل . موضوعى . عدم جواز المجادلة فيه أمام محكمة النقض . | | |
| (الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣) ... ... ... ... | ١٣٠ | ٥٨١ |
| ١٢ — مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان اعتراف . | | |
| (الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢) ... ... ... | ١٤٤ | ٦٥٩ |
| ١٣ — حق محكمة الموضوع فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك . متى اطمأنت إليه . الجدل فى ذلك . موضوعى . | | |
| (الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢) ... ... ... ... | ١٤٤ | ٦٥٩ |
| ١٤ — الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه دفاع جوهرى يستوجب الرد عليه وتفنيده . ولو أبداه غير المعترف . طالما عول الحكم عليه فى قضائه . | | |
| (الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٣) ... ... ... | ١٦٠ | ٧٢٦ |
| ١٥ — الأخذ بالاعتراف . فى أى دور من أدوار التحقيق . حق لمحكمة الموضوع . النعى على المحكمة التفاتها عن تحقيق تردد الطاعنين بين الاعتراف والإنكار . غير مقبول . | | |
| (الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١) ... ... ... ... | ١٨٥ | ٨٣٩ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| " أوراق رسمية " . | | |
| إقناعية الدليل فى المواد الجنائية . مؤداها . حق المحكمة الالتفات من دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية . | | |
| (الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٧) ... ... ... | ١٨١ | ٨٢١ |
| راجع أيضا : | | |
| إثبات . " خبرة " . | | |
| (القاعدة رقم ١٣٧ بالصحيفة رقم ٦١١) | | |
| " أوراق عرفية " . " مبدأ الثبوت بالكتابة " . | | |
| ١ — تقدير الورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة . مما يستقل به قاضى الموضوع . المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . لاتجوز . | | |
| (الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٦) ... ... ... ... | ٢٠ | ٨٦ |
| " خبرة " . | | |
| ١ — تطابق الدليل القولى مع الدليل الفنى . غير لازم . مثال . | | |
| (الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٠) ... ... | ١٧ | ٧٢ |
| ٢ — تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات . تعلقه بسلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل . | | |
| اطمئنان المحكمة إلى تقرير الطبيب الشرعى والأخصائى . كفايته لإطراح طلب عرض المجنى عليه على كبير الأطباء الشرعيين . | | |
| (الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٧) ... ... ... ... | ٢٢ | ٩٤ |
| (الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٧) ... ... ... ... | ١٨١ | ٨٢١ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٣ ـ أخذ المحكمة بالتقرير الطبي الشرعي الذى انتهى إلى عدم تخلف عاهة مستديمة . دون أن تعرض لما جاء بالتقارير الطبية الشرعية اللاحقة . وبشهادة الطبيب الشرعي الذى أجرى الكشف على المجني عليه . من تخلف عاهة به . ومن مآخذ فنية على التقرير الأول . قصور . | | |
| ( الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٢/٣ ) ... ... ... | ٢٥ | ١٠٨ |
| ٤ ــ أقوال الشهود . كفاية أن تكون فى مجموعها . غير متناقضة مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . مثال . | | |
| ( الطعن رقم ١١ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٢/١٠ ) ... ... ... | ٣١ | ١٤٠ |
| ( والطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٦/١٠ ) ... ... ... | ١٢٠ | ٥١٣ |
| ٥ ــ المرض العقلى الذى تنعدم به المسئولية . هو الذى يفقد الشعور والإدراك . ما عدا ذلك من أمراض وأحوال نفسية لا تنعدم به المسئولية . المادة ٦٢ عقوبات . مثال ؟ | | |
| ( الطعن رقم ٩١ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٣/٣ ) ... ... ... ... | ٤٦ | ٢٠٧ |
| ٦ ــ استقلال محكمة الموضوع بتقدير حالة المتهم العقلية . ما دام تقديرها سائغا . عدم التزامها بالجوء إلى أهل الخبرة . إلا إذا تعذر عليها أن تشق طريقها فى هذا الأمر . | | |
| ( الطعن رقم ٩١ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٣/٣ ) ... ... ... ... | ٤٦ | ٢٠٧ |
| ٧ ــ تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم . مرده إلى محكمة الموضوع . عدم التزامها فى هذا بندب خبير آخر أو بإعادة المأمورية إلى ذات الخبير . | | |
| ( الطعن رقم ٩١ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٣/٣ ) ... ... ... ... | ٤٦ | ٢٠٧ |
| ( والطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ ) ... ... ... | ٦٦ | ٢٨٥ |
| ( والطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٤/٦ ) ... ... ... | ٧٣ | ٣١١ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٨ — عدم جواز النعى أمام النقض على الحكم استناده إلى تقرير فنى نقل عنه على وجه غير متنازع فى صحته. أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٩١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣) ... ... ... ... ... | ٤٦ | ٢٠٧ |
| ٩ — عدم التزام المحكمة بندب خبير مرجح . بعد التفاتها من التقرير الاستشارى ما دامت الواقعة قد وضحت لديها . ولم تر هى اتخاذ هذا الإجراء . (الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣٠) ... ... ... ... | ٦٦ | ٢٨٥ |
| النعى على الحكم استناده إلى تقرير خبير ندبته نيابة غير مختصة . ماهيته . تعييب للإجراءات السابقة على المحاكمة . عدم قبوله سببا للطعن بالنقض . (الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣٠) ... ... ... ... | ٦٦ | ٢٨٥ |
| ١٠ — حق القاضى التعويل على الدليل المستمد من إجراء المضاهاة بين حروف عربية وأخرى لاتينية وعلى جزء من التوقيع . (الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٣٠) ... ... ... ... | ٦٨ | ٢٩٢ |
| ١١ — إيجاب حلف الخبير يمينا أمام سلطة التحقيق . وأن يقدم تقريره كتابة . | | |
| لعضو النيابة كرئيس للضبطية القضائية . الاستعانة بأهل الخبرة . | | |
| عدم اشتراط إجراء تحقيق فى الجنح والمخالفات . قبل المحاكمة . | | |
| متى يحق لمحكمة الموضوع الاستناد إلى تقرير خبير لم يحلف اليمين ؟ | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| حضور عضو النيابة أثناء مباشرة الخبير لمهمته . غير لازم . مادام الأمر قد اقتضى إثباتا للحالة . القيام بفحوص وتجارب فنية . المادة ٢/٨٥ إجراءات جنائية . (الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/١٣) | ٧٦ | ٣٢٣ |
| ١٢ — اطمئنان الحكم إلى وقوع الخطأ المبين بتقرير الخبير من المتهم وأنه لولاه لما وقع الحادث . كفايته لتوافر مسئوليته عنه . الخطأ المشترك بين المتهم . وآخر . لا يخليه من المسئولية . (الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/١٣) | ٧٦ | ٣٢٣ |
| ١٣ — تقدير آراء الخبراء . موضوعى . الرد على ما يوجه إليها من مطاعن عند الأخذ بها . عدم لزومه . (الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٤) | ٨٧ | ٣٧٩ |
| ١٤ — جواز أن يكون إثبات الوفاة نتيجة الكشف الظاهرى . (الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٩) | ١١٩ | ٥٠٨ |
| ١٥ — صدور قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . بعد الحكم المطعون فيه . الذى دان الطاعن البالغ سبعة عشرة سنة . بجريمة المادة ١/٢٦٩ عقوبات . إعتباره أصلح له . عدم ابتناء تحديد سن الطاعن . على وثيقة رسمية . أو تقدير خبير . وجوب نقض الحكم والإحالة . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٠) | ١٣٧ | ٦١١ |
| ١٦ — إثارة الدفاع . تعارض وقت الوفاة كما صوره الشاهدان وما جاء بتقرير الصفة التشريحية عن حالة التيبس الرمى . دفاع جوهرى يوجب تحقيقه عن طريق المختص فنيا . أساس ذلك . (الطعن رقم ١٢٠٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١٧) | ١٥٧ | ٧١٢ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٧ — استناد الحكم إلى ما جاء بتقرير خبير الأدلة الجنائية من وجود آثار أقدام تتفق وطبيعة أقدام الطاعنين كقرينة معززة لأدلة الثبوت الأساسية التى انبنى عليها . لا عيب . النعى على الحكم ابتناءه على دليل احتمالى . غير مقبول . | | |
| (الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠) ... ... ... | ١٧٠ | ٧٧٣ |
| ١٨ — العبرة فى الكشف عن حقيقة المادة . بالدليل الفنى . معاقبة الطاعن بإحراز مخدرات . رغم عدم تعرض تقرير التحليل لوصف القمم الزهرية المضبوطة ومدى نضجها واحتوائها على العنصر المخدر . قصور . يوجب نقض الحكم . | | |
| (الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/١) ... ... ... | ١٧٩ | ٨١٥ |
| ١٩ — وجوب بيان الإصابات . وعلاقتها بالوفاة . من واقع التقرير الطبي . وإلا كان الحكم قاصرا . | | |
| (الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٨) ... ... ... | ١٨٢ | ٨٢٩ |
| **"شهود" :** | | |
| ١ — للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . صراحة أو ضمنا . المادة ٢٨٩ إجراءات جنائية . مثال . | | |
| (الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٢) ... ... ... | ٨ | ٣١ |
| (والطعن رقم ١٧٩٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٩) ... ... ... | ١٥ | ٦٥ |
| (والطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١) ... ... ... | ١٨٥ | ٨٣٩ |
| ٢ — للمحكمة الأخذ بقول الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق وأن تطرح ما عداه دون بيان العلة . هى غير ملزمة | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| بيان موضع تلك الأقوال من الأوراق . ما دام لها أصل ثابت فيها . | | |
| (الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٢) | ٨ | ٣١ |
| (والطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٩) | ١١ | ٤٦ |
| (والطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١) | ١٨٦ | ٨٤٤ |
| ٣ — لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال شهود الإثبات والاعراض عن أقوال شهود النفى . دون بيان علة ذلك . | | |
| (الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٩) | ١١ | ٤٦ |
| ٤ — الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة . عدم تعلقه بالنظام العام . النزول عنه صراحة أو ضمنا . أثره : عدم جواز العدول من هذا التنازل . | | |
| (الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٩) | ١١ | ٤٦ |
| ٥ — وزن أقوال الشهود والتعويل عليها . فى أى مرحلة . موضوعى . أمثله . | | |
| (الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٧) | ٢٢ | ٩٤ |
| (والطعن رقم ١١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٠) | ٣١ | ١٤٠ |
| (والطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨) | ٨٥ | ٣٦٧ |
| (والطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٤) | ٨٧ | ٣٧٩ |
| (والطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١٥) | ١٢٠ | ٥١٣ |
| (والطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٥/١١/٣٠) | ١٧٣ | ٧٨٦ |
| ٦ — تناقض أقوال الشهود . لا يعيب الحكم . ما دام استخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه . | | |
| (الطعن رقم ١١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٠) | ٣١ | ١٤٠ |
| (والطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨) | ٨٥ | ٣٦٧ |

| القاعدة | الصفحة |
|---|---|

٧ — تحصيل الحكم الواقعة وأقوال الشاهد كما هى قائمة فى الأوراق . إيراده بعد ذلك ما اقتنع به منها . لا تناقض . مثال ؟

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٧) — القاعدة ٥٦ — الصفحة ٢٤٥

٨ — وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته . موضوعى . لمحكمة الموضوع أن تأخذ بالأقوال التى ينقلها شاهد عن آخر متى اطمأنت إليها وكانت تمثل الواقع فى الدعوى .

(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٦) — القاعدة ٧٣ — الصفحة ٣١١

(والطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤) — القاعدة ١٦٦ — الصفحة ٧٥١

٩ — إسقاط الحكم بعض أقوال الشهود . مفاده : أنه أطرحها .

(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨) — القاعدة ٨٥ — الصفحة ٣٦٧

١٠ — جواز تلاوة أقوال الشاهد إذا تعذر سماع شهادته أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا . القضاء المسبق على دليل لم يطرح . عدم جوازه .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٤) — القاعدة ٨٦ — الصفحة ٣٧٥

(والطعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٠) — القاعدة ١٣٨ — الصفحة ٦١٥

١١ — واجب محكمة ثانى درجة فى أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد أعضائها الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وأن تستوفى كل نقص فى إجراءات التحقيق . م ٤١٣ إجراءات جنائية .

(الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٤) — القاعدة ٨٦ — الصفحة ٣٧٥

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٢ — جواز التنازل من سماع الشهود صراحة أو ضمنا . التعويل على أقوالهم بالتحقيقات ترتيبا على ذلك . لا إخلال .<br>( الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٤ ) ... ... ... ... ... | ٨٧ | ٣٧٩ |
| ١٣ — الشهادة التي يعول عليها ، هي التي تصدر عن الشاهد اختيارا .<br>( الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٢ ) ... ... ... ... | ٩٨ | ٤٢٣ |
| ١٤ — الدفع ببطلان أقوال الشاهد . لصدورها تحت تأثير الإكراه . جوهري . تعويل الحكم على أقوال الشاهد . دون الرد على هذا الدفع . قصور .<br>( الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٢ ) ... ... ... ... | ٩٨ | ٤٢٣ |
| ١٥ — استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث . حق لمحكمة الموضوع ما دام سائغا .<br>( الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٩ ) ... ... ... ... | ١١٩ | ٥٠٨ |
| ١٦ — تمييز الشاهد . مناط الأخذ بشهادته . ولو كانت على سبيل الاستدلال . أساس ذلك ؟<br>( الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١٧ ) ... ... ... | ١٥٤ | ٧٠١ |
| ١٧ — أخذ المحكمة بأقوال شاهد معين . مفاده إطراح جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . النعي على ذلك جدل موضوعي . لا يقبل أمام النقض .<br>( الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١٧ ) ... ... ... | ١٥٦ | ٧٠٧ |
| ( والطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١ ) ... ... ... | ١٨٦ | ٨٤٤ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|

١٨ — تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها . لايعيب الحكم مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم بما لاتناقض فيه .

(الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠) ... ... ... ١٧٠ ٧٧٣

(والطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١) ... ... ١٨٦ ٨٤٤

١٩ — تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى . ليس بلازم . مادام جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

(الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠) ... ... ١٧٠ ٧٧٣

٢٠ — إستغناء المحكمة عن سماع الشهود . بقبول المتهم أو المدافع عنه ذلك . النعى على المحكمة الإخلال بالدفاع . فى هذه الحالة . غير مقبول .

(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٧) ... ... ... ... ١٨١ ٨٢١

٢١ — سماع المتهم فى جنحة . كشاهد أمام محكمة الجنايات . صحيح . مادامت قد فصلت الجنحة عن الجناية المنظورة أمامها .

(الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١) ... ... ١٨٦ ٨٤٤

راجع أيضا :

« إثبات بوجه عام » .

(القاعدة رقم ١٨١ بالصحيفة رقم ٨٢١)

وإثبات « خبرة » .

(القاعدة رقم ١٧ بالصحيفة رقم ٧٢)

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| **قرائن :** | | |
| " قوة الأمر المقضى " . | | |
| ١ — تبرئة المتهم من تهمة التبديد . للتشكك فى الدليل . عدم تقييده المحكمة عند نظر تهمة البلاغ الكاذب . (الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٣) ... ... ... | ٢٩ | ١٣٢ |
| ٢ — إستقلال حق الاستئناف المقرر للمدعى بالحقوق المدنية . عن حق النيابة العامة والمتهم . يوجب على المحكمة بناء على استئناف ذلك المدعى . بحث أركان الجريمة وثبوت الفعل المكون لها . بصرف النظر عن كون حكمها فى الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضى . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤) ... ... ... | ٦٥ | ٢٨٠ |
| ٣ — قوة الأمر المقضى للحكم الجنائى الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية . المحاجة به . تكون أمام المحاكم المدنية . وليس أمام المحاكم الجنائية نفسها عند نظر الدعوى المدنية التابعة . المادة ٤٥٦ إجراءات . (الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤) ... ... ... | ٦٥ | ٢٨٠ |
| ٤ — عدم تقيد القاضى الجنائى . بالحكم الصادر فى الدعوى المدنية . ولو كان نهائيا . صدور حكم من المحكمة المدنية بصحة سند . لا يمنع القاضى الجنائى عند نظر دعوى تزوير هذا السند أن يبحث بكامل الحرية . صحته أو بطلانه . (الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠) ... ... ... ... | ٦٦ | ٢٨٥ |
| ٥ — إختلاف دعوى التعويض الناشئة من تزوير سند . سببا وموضوعا . عن دعوى صحة هذا السند . أثر ذلك ؟ . (الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠) ... ... ... | ٦٦ | ٢٨٥ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٦ — مجرد صدور حكم لاوجود له . لاتنقضى به الدعوى الجنائية ولا يكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائيا مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ بعد . " مثـال فى حالة فقد نسخة الحكم الأصلية " . | | |
| (الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٠) ... ... ... ... | ٧٨ | ٣٣٥ |
| ٧ — العبرة فى الأحكام . هى بمـا ينطق به القاضى . لا عبرة بالأسباب إلا بقدر ما تكون موضحة للمنطوق ومدعمة له . | | |
| كون الخطأ الذى شاب الحكم . لا يخضع لتقدير موضوعى . حق محكمة النقض تصحيحه . المـادة ٣٧ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . | | |
| (الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٥ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٤) ... ... ... ... | ٨٧ | ٣٧٩ |
| (والطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١٣) ... ... ... | ١٢٩ | ٥٧٨ |
| ٨ — الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية المبنى على أسباب عينية . إمتداد حجيته كأحكام البراءة إلى كافة المساهمين فى الجريمة . | | |
| إبتناء الأمر على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين إقتصار حجيته على من صدر لصالحه دون غيره . | | |
| (الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٨) ... ... ... | ١٠٠ | ٣١ |
| ٩ — انقضاء الدعوى الجنائية بالحكم النهائى . ولو كان باطلا . أثر ذلك : عدم جـواز نظرها من جديد . مثال فى نظر إستئناف النيابة قبل الفصل فى معارضة المتهم . | | |
| (الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٣) ... ... ... | ١٢٦ | ٦٢ |
| ١٠ — الجريمة الوقتية هى التى تتم وتنتهى بمجرد اتيان الفعل المكون لها . | | |
| الجريمة المستمرة هى التى تستمر فيها الحالة الجنائية فترة | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| من الزمن نتيجة تدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا . لا عبرة بالزمن الذى يسبق ذلك فى التمهيد لإرتكاب الفعل الجنائى أو بالزمن الذى يليه وتستمر آثاره الجنائية فيه . | | |
| جريمة إقامة محل صناعى بدون ترخيص على خلاف أحكام القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ . جريمة وقتية تتم وتنتهى بمجرد إتمام إقامة المحل . عدم الترخيص باقامة المحل شرط لتحقق الجريمة وليس هو الفعل المادى المكون لها . | | |
| جريمة إدارة المحل بدون ترخيص مستمرة استمرارا متتابعا متجددا يتوقف على تدخل جديد متتابع من جانب الجانى . | | |
| محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها . دون ما يلى ذلك : | | |
| (الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢) ... ... ... | ١٤٥ | ٦٦٧ |
| ١١ — إنقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم والوقائع المنسوبة إليه. بصدور حكم نهائى فيها. المادة ٤٥٤ إجراءات جنائية . القول بوحدة الجريمة أو بتعددها . تكييف قانونى يخضع لرقابة محكمة النقض . | | |
| تقدير قيام الارتباط بين الجرائم من عدمه . موضوعى . متى كان سائغا . | | |
| صحة الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها للارتباط . رهن بتحقق المحكمة من هذا الارتباط ونهائية الحكم الأول . إغفال ذلك . قصور . | | |
| (الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١٦) ... ... | ١٥٣ | ٦٩٦ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٢ — عدم جواز التعرض لما شاب الحكم الابتدائى . الذى فصل وحده فى الموضوع . من عيوب . لحيازته قوة الشىء المحكوم فيه . | | |
| ( الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨ ) ... ... | ١٩٣ | ٨٧٧ |
| واجع أيضا : إثبات " بوجه عام " . | | |
| ( القاعدة رقم ٨١ بالصحيفة رقم ٣٤٥ ) | | |
| ودفوع " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية . لسبق الفصل فيها . | | |
| ( القاعدة رقم ١٦٥ بالصحيفة رقم ٧٤٨ ) | | |
| **قرائن قانونية :** | | |
| القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ لا أثر لصدوره على قرينة افتراض علم المشتغلين بالتجارة بالغش . عن الوقائع التى تجرى بالمخالفة لأحكامه . أساس ذلك . | | |
| ( الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٤/١١/٣ ) ... ... ... ... | ١٤٨ | ٦٧٩ |
| **قرائن قضائية :** | | |
| ١ — اقتناع المحكمة . من أى دليل أو قرينة . بثبوت واقعة التبديد . كفايته . تحرير مندوب الحجز محضرا باثباتها . غير واجب . | | |
| ( الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٧ ) ... ... ... ... | ٧٥ | ٣١٨ |
| ٢ — حق القاضى الجنائى الأخذ بأى دليل أو قرينة يرتاح إليها إستناده . إلى وجود آثار دماء آدمية على نصل المطواة المستعملة فى الجريمة . صحته . ولو لم يثبت أنها دماء المجنى عليه . | | |
| ( الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٤/٤/٢٨ ) ... ... ... | ٨٥ | ٣٦٧ |

القاعدة | الصفحة

٣ — اعتماد الحكم . على المستند الذى عثر عليه فى محل الحادث . ملوثا بالدماء . كقرينة معززة لإعتراف الطاعن . جوازه .

النعى على المحكمة عدم إجرائها تحقيقا . لتحديد محرر المستند. لا يقبل . ما دام لم يطلب منها ذلك . ولم تعول على من حرره .

(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨) .. .. .. .. ٨٥ ٣٦٧

٤ — الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة مع الناس بدون تمييز . تحقق به أركان الجريمة . ولو كان ذلك بغير مقابل . مثال .

جواز اتخاذ المقابل . قرينة على عدم التمييز بين الناس .

(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٢) .. .. .. .. ٩٧ ٤٢٠

٥ — التلبس بجريمة الزنا . بالنسبة للشريك . تحققه بمشاهدته فى ظروف تنبىء بذاتها . وبطريقة لا تدع مجالا للشك . فى أن الجريمة قد ارتكبت بالفعل . مثال .

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٩) .. — — — ١٠٤ ٤٤٧

٦ — إستناد الحكم إلى ما جاء بتقرير خبير الأدلة الجنائية من وجود آثار أقدام تتفق وطبيعة أقدام الطاعنين كقرينة معززة لأدلة الثبوت الأساسية التى انبنى عليها . لا عيب . النعى على الحكم ابتناءه على دليل احتمالى . غير مقبول .

(الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠) .. .. .. ١٧٠ ٧٧٣

٧ — سوابق المتهم . عدم صلاحيتها بذاتها دليلا على ثبوت الاتهام . وإن دلت على ميله الإجرامى .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠) .. — — .. ١٧٥ ٨٠٠

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|

**معاينة :**

الإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح سببا للنعى على الحكم . مثال فى طلب إجراء معاينة .
النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير مقبول .
(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٧) ... ... ... ... ١٨١ ٨٢١

## إجراءات

**" إجراءات التحقيق " :**

١ — النعى على الحكم استناده إلى تقرير خبير ندبته نيابة غير مختصة . ماهيته . تعييب للإجراءات السابقة على المحاكمة . عدم قبوله سببا للطعن بالنقض .
(الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٠) ... ... ... ... ٦٦ ٢٨٥

٢ — الإجراءات السابقة على المحاكمة . لا تصح سببا للنعى على الحكم . مثال ؟
النعى على المحكمة قعودها من إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير مقبول .
(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٧) ... ... ... ... ١٨١ ٨٢١

٣ — خطاب الشارع فى شأن قيود تحريك الدعوى الجنائية . موجه إلى سلطة التحقيق دون سلطة جمع الاستدلالات .
عدم تحرك الدعوى الجنائية وانعقاد الخصومة فيها . إلا بتحقيق السلطة المختصة بالتحقيق أو من تندبه . أو رفع الدعوى إلى قضاء الحكم .
(الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١) ... ... ... ... ١٨٧ ٨٥٢

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٤ — كفاية صدور طلب رفع الدعوى . ممن يملكه . مثـال . | | |
| (الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١) ... ... ... | ١٨٧ | ٨٥٢ |
| راجع أيضا : نيابة عامة " التحقيق بمعرفتها " . | | |
| * إجراءات المحاكمة " : | | |
| ١ — التفات المحكمة عن الطلب المجهل الخالى من سببه ومرماه . لاتثريب . | | |
| ( الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٧) ... ... ... | ٢٢ | ٩٤ |
| ٢ — اطمئنان المحكمة إلى تقرير الطبيب الشرعى والأخصائى . كفايته لإطراح طلب عرض المجنى عليه على كبير الأطباء الشرعيين . | | |
| (الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٧) ... ... ... | ٢٢ | ٩٤ |
| ٣ — الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه ؟ | | |
| ( الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٣) ... ... ... | ٢٧ | ١١٧ |
| ٤ — إعلان المعارض بالجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته. واجب . لا يغنى عنه علم وكيله الذى قرر بالمعارضة نيابة عنه . أثر ذلك ؟ | | |
| تأجيل نظر المعارضة . يوجب إعلان المعارض بالجلسة الجديدة. مادام لم يحضر الأولى. ولو كان قد أعلن بها. مثال. | | |
| ( الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٧) ... ... ... | ٣٤ | ١٥٤ |
| (والطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٧) ... ... | ٣٧ | ١٦٧ |
| ٥ — وضع أحد أعضاء الدائرة المنـوط بها الحكم فى الاستئناف. تقريرا متضمنا ملخص وقائع الدعوى وظروفها | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| والأدلة فيها والمسائل الفرعية التي رفعت والإجراءات التي تمت . واجب . المادة ١٤١ إجراءات . | | |
| وجوب تلاوة تقرير التلخيص قبل أي إجراء آخر . ولو كان قد سبق تلاوته إبان المحاكمة الغيابية وإلا كان الحكم باطلا . أساس ذلك ؟ | | |
| (الطعن رقم ٥٠ ـ ١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٩) .. .. .. .. | ٤٨ | ٢١٧ |
| ٦ — حضور محامى عن متهم بجنحة . غير واجب أصلا . إلا إذا عهد بمحامى للدفاع عنه . فيتعين سماعه . إلا إذا تخلف عن الحضور بغير عذر . | | |
| (الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٦) .. .. .. .. | ٥٢ | ٢٣٢ |
| ٧ — خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم . لا يعيب الحكم . ما دام لم يطلب من المحكمة إثباته . ادعاء الخصم مصادرة المحكمة حقه في الدفاع . لا يلتفت إليه . ما لم يقدم دليلا على ذلك ويسجل هذه المخالفة على المحكمة بطلب مكتوب قبل صدور الحكم . | | |
| (الطعن رقم ٩١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢) .. .. .. .. | ٤٦ | ٢٠٧ |
| (والطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٦) .. .. .. .. | ٥٢ | ٢٣٢ |
| ٨ — القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن . قبل الموعد الرسمي المحدد لافتتاح الجلسة . باطل . أساس ذلك ؟ | | |
| (الطعن رقم ٨٦٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٧) .. .. .. .. | ٥٤ | ٢٤٠ |
| ٩ — القضاء في الدعوى بجلسة غير تلك السابق تحديدها . دون إعلان الطاعن ورغم تخلفه عن حضورها . بطلان في الإجراءات . يؤثر في الحكم . بما يستوجب نقضه . | | |
| (الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤) .. .. .. .. | ٦٥ | ٢٨٠ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٠ — عدم التزام المحكمة بندب خبير مرجح . بعد التفاتها من التقرير الاستشارى ما دامت الواقعة قد وضحت لديها . ولم تر هى اتخاذ هذا الإجراء . (الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠) ... ... ... ... | ٦٦ | ٢٨٥ |
| ١١ — حق المتهم فى اختيار محاميه . حق أصيل . طلب المتهم تأجيل نظر الدعوى . لحضور محاميه أو التصريح له بتقديم مذكرات عند حجز الدعوى للحكم . التفات المحكمة عن هذين المطلبين . دون إفصاح يسوغه . إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠) ... ... ... | ٦٩ | ٢٩٧ |
| ١٢ — القرار الذى تصدره المحكمة فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . لا تتولد عنه حقوق للخصوم . حق المحكمة فى العدول عنه . (الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٠) ... ... ... ... | ٧٩ | ٣٣٧ |
| ١٣ — الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها . تتمة للدفاع الشفوى . أو بديل عنه . حق المتهم فى تضمينها ما يعن له من وجوه الدفاع . ومن طلبات التحقيق . إذا لم يكن قد أبدى دفاعا شفويا . (الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨) ... ... ... ... | ٨٤ | ٣٦٤ |
| ١٤ — طلب المتهم ضم دفاتر المرور . تدليلا على عدم مروره فى الطريق الذى وقع فيه القتل الخطأ . دفاع جوهرى . (الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨) ... ... ... ... | ٨٤ | ٣٦٤ |
| ١٥ — جواز تلاوة أقوال الشاهد إذا تعذر سماع شهادته أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا . القضاء المسبق على دليل لم يطرح . عدم جوازه . | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| محكمة ثانى درجة عليها تدارك ما يقع من خطأ فى الإجراءات أمام محكمة أول درجة . مثال . | | |
| ( الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٤ ) .. .. .. .. .. | ٨٦ | ٣٧٥ |
| ( والطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٤ ) .. .. .. .. | ٨٧ | ٣٧٩ |
| ١٦ — واجب محكمة ثانى درجة فى أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد أعضائها الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وأن تستوفى كل نقص فى إجراءات التحقيق . م ٤١٣ إجراءات جنائية . | | |
| ( الطعن رقم ٣١٩ سنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٤ ) .. .. .. .. | ٨٦ | ٣٧٥ |
| ١٧ — أوجه البطلان المتعلقة بالإجراءات السابقة على المحاكمة وجوب إبدائها أمام محكمة الموضوع . | | |
| حضور المتهم بنفسه جلسة المحاكمة . سقوط حقه فى التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور . | | |
| ( الطعن رقم ٦٤٦ سنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٤ ) .. .. .. .. .. | ٨٧ | ٣٧٩ |
| ١٨ — فض المحكمة المظروف المحتوى على السند المزور فى حضور الطاعن والمدافع عنه . النعى عليها بعدم تمكينه من الاطلاع على ذلك السند . لا محل له . | | |
| (الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٨ ) .. .. .. .. | ١٠٠ | ٤٣١ |
| ١٩ — عدم التزام محكمة ثانى درجة إجراء تحقيق لم تر لزومه . النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها . غير مقبول . | | |
| ( الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢ ) .. .. .. .. .. | ١١٢ | ٤٨١ |
| ( والطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٩ ) .. .. .. | ١٩٦ | ٨٩١ |
| ٢٠ — تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية . لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم فى الدعوى . | | |
| استغناء المحكمة عن تحقيق هذا الدليل . عليها بيان علة ذلك . وإلا كان حكمها مخلا بحق الدفاع . مثال : | | |
| ( الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ ) .. .. .. .. | ١٢٣ | ٥٢٨ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢١ — تلاوة أقوال الشهود. جوازها . إذا تعذر سماعهم . أو بقبول المتهم صراحة أو ضمنا . | | |
| ( الطعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٠ ) .. .. .. | ١٣٨ | ٦١٥ |
| ٢٢ — استغناء المحكمة عن سماع الشهود . بقبول المتهم أو المدافع عنه ذلك . النعى على المحكمة الإخلال بحق بالدفاع فى هذه الحالة . غير مقبول . | | |
| ( الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٧ ) .. .. .. | ١٨١ | ٨٢١ |
| ( والطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١ ) .. .. .. | ١٨٥ | ٨٣٩ |
| ٢٣ — وجوب إبداء أوجه القصور فى بيان التهمة . أمام محكمة الموضوع لتقرر ما تراه فى شأن استيفائها . سكوت الطاعن عن التمسك بها . سقوط حقه فى الدفع بها . | | |
| ( الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١ ) .. .. .. | ١٨٦ | ٨٤٤ |
| ٢٤ — الحكم يكمل محضر الجلسة . فى إثبات ما تم من إجراءات . | | |
| ( الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢١ ) .. .. | ١٨٦ | ٨٤٤ |
| ٢٥ — سماع المتهم فى جنحة . كشاهد أمام محكمة الجنايات . صحيح . ما دامت قد فصلت الجنحة عن الجناية المنظورة أمامها | | |
| ( الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١ ) .. .. | ١٨٦ | ٨٤٤ |
| ٢٦ — عدم التزام محكمة ثانى درجة . إجراء تحقيقات . ما دام أن محكمة أول درجة حققت شفوية المرافعة بسماع الشاهد | | |
| ( الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٢ ) .. .. | ١٨٨ | ٨٦١ |
| ٢٧ — حضور محامى تحت التمرين كمدافع عن المتهم بجناية . أمام محكمة الجنايات . بطلان إجراءات المحاكمة . أساس ذلك . المادة ٣٧٧ إجراءات . | | |
| ( الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٢ ) .. .. .. | ١٨٩ | ٨٦٥ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٨ — عدم التزام المحكمة بأن ترسم للمتهم الطريق الذى يسلكه فى دفاعه . | | |
| ( الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨ ) ... ... | ١٩٣ | ٨٧٧ |

راجع أيضا :
ارتباط .
( القاعدة رقم ١٨٦ بالصحيفة رقم ٨٤٤ )

واستئناف .
( القاعدة رقم ٤٣ بالصحيفة رقم ١٩٧ )

ومعارضة .
( القاعدتان رقما ٩٥ ، ١٢٢ بالصحيفتين رقمى ٤١٤ ، ٥٢٤ )

ونقض .
( القاعدة رقم ١٩٤ بالصحيفة رقم ٨٨٤ )

ووصف التهمة .
( القاعدة رقم ١٠٠ بالصحيفة رقم ٤٣١ )

## إجراءات المحاكمة

راجع : إجراءات . " إجراء المحاكمة "

## أحداث

١ — الحدث هو من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة . المادة الأولى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . المناط فى تقدير سن المتهم فى هذا الخصوص هو بوثيقة رسمية فان لم تكن فبواسطة خبير . المادة ٣٢ من ذات القانون .

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| قعود المحكمة عن التحقق من عمر المتهم طبقا لحكم المادة ٣٢ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ . قصور . | | |
| (الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٦) ... ... ... ... | ٧٢ | ٣٠٧ |
| ٢ — قانون الأحداث الجديد رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بما نص عليه من عقوبات أخف للمتهمين الأحداث . يعتبر قانونا أصلح لهم . لمحكمة النقض تطبيقه وتصحيح العقوبة المقضى بها وفقا لأحكامه . | | |
| (الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٦) ... ... ... ... | ٧٢ | ٣٠٧ |
| (والطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١٥) ... ... ... | ١٢٠ | ٥١٣ |
| ٣ — حق محكمة النقض . فى نقض الحكم من تلقاء نفسها . لمصلحة المتهم . | | |
| صدور قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . بعد الحكم المطعون فيه . الذى دان الطاعن البالغ سبع عشرة سنة . بجريمة المادة ١/٢٦٩ عقوبات . إعتباره أصلح له . | | |
| عدم إبتناء تحديد سن الطاعن . على وثيقة رسمية . او تقدير خبير . وجوب نقض الحكم والإحالة . علة ذلك ؟ | | |
| (الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٠) ... ... ... | ١٣٧ | ٦١١ |
| **اختصاص** | | |
| الاختصاص الولائى والنوعى : | | |
| ١ — المحاكم العادية . هى صاحبة الولاية العامة . محاكم أمن الدولة . إستثنائية . قانون الطوارئ رقم ١٦٢ سنة ١٩٥٨ إجازته إحالة جرائم القانون العام إلى محاكم أمن الدولة . خلوه من النص على انفرادها بالفصل فى تلك الجرائم . عدم سلبه إختصاص المحاكم . | | |
| (الطعن رقم ١٧١٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٥) ... ... ... | ٣ | ١٠ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ — إختصاص محكمة الجنايات بجرائم الكسب غير المشروع . أساس ذلك ؟<br>تحقيق قضايا الكسب غير المشروع منوط بالنيابة العامة . القانون ١٣١ لسنة ١٩٥٢<br>سريان قوانين الإجراءات من تاريخ نفاذها على مالم يكن قد تم من إجراءات فى ذلك التاريخ .<br>( الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٢ ) ... ... ... | ٩ | ٣٦ |
| ٣ — الامتيازات والحصانات القضائيـــة المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين . أساسها . أن لهم صفة التمثيل السياسى لبلد أجنبي لا يخضع للولاية القضائية للدولة الموفدين اليها . إمتدادها بالتالى إلى أفراد أسرهم . أمناء وموظفو المنظمات الدوليـة ليسوا من المبعوثين الدبلوماسيين . عدم تمتعهم بتلك الامتيازات إلا بمقتضى اتفاقات وقوانين تقرر ذلك .<br>جامعة الدول العربية . منظمة إقليمية عربية مقرها القاهرة . ليس لها صفة التمثيل السياسى لبلد أجنبي . موظفوا الأمانة العامة بجامعة الدول العربية . تمتعهم بالحصانة القضائية بمقتضى ميثاق الجامعـــة المبرم فى ١٩٥٣/٥/١٠ . والذى انضمت إليه مصر فى ١٩٥٤/٣/٨ . عدم امتـــداد تلك الحصانة إلى زوجاتهم وأولادهم . أساس ذلك ؟<br>( الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦ ) ... ... | ١٤١ | ٦٣٠ |
| ٤ — إثبات الحكم فى مدوناته أن الدعوى أحيلت إلى المحكمة كمحكمة جنايات من مستشار الإحالة . والحكم فيها على هـــذا الأساس على خلاف الثابت من إحالتها إليها بأمر إحالة من النيابة العامة بجناية أمن دولة . أثره . بطلان الحكم لصدوره من محكمة | | |

| القاعدة | الصفحة |
|---|---|

غير مختصة ولو كانت مشكلة من ذات القضاة الذين يختصون بنظر قضايا أمن دولة . أساس ذلك ؟
(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٣) ... ... ١٦٢ ٧٣٦

"الاختصاص المحلى" :

النعى بخلو الحكم من بيان مكان الواقعة . حقيقته . دفع بعدم الاختصاص المكانى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . طالما أن مدونات الحكم لا تظاهره . أساس ذلك ؟
(الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢) ... ... ... ١١٢ ٤٨١

"الاختصاص بالمسائل الفرعية" :

حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته من كافة الأدلة المطروحة عليه ما لم يقيده القانون بدليل معين . المادة ٣٠٢ إجراءات جنائية . له الفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية دون انتظار لما عساه يصدر فيها من أحكام من أية جهة أخرى . هو لا يتقيد بأى حكم أو قرار يتصل بموضوع الدعوى . إلا أن يكون حكما صدر من محكمة الأحوال الشخصية . فى المسألة التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية . أساس ذلك ؟ المادتان ٢٢١ و ٢٢٣ إجراءات .

تحصين القرار الإدارى بعدم الطعن عليه فى الميعاد . لا يقيد المحكمة الجنائية فى عدم الاعتداد به وهى بصدد الفصل فى المسئولية المقررة عن مخالفته .
(الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٣) ... ... ... ١٥٩ ٧١٨

"إختصاص النيابة العامة" :

راجع : دعوى جنائية .
(القواعد أرقام ٦٦ ، ١١٢ ، ١٤١ ، ١٤٤ ، بالصفحات أرقام ٢٨٥ ، ٤٨١ ، ٦٢٠ ، ٦٥٩) .

القاعدة — الصفحة

"تنازع الاختصاص" :

إنعقاد الفصل فى حالة تنازع الاختصاص بين محكمة الجنايات والدائرة المدنية بمحكمة الإستئناف . لمحكمة النقض .

(الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٢/١/١٩٧٥) ... ... ... ٩ — ٣٦

## اختلاس أشياء محجوزة

راجع : تبديد .

(القواعد أرقام ٣٠ ، ٥٠ ، ٥٥ ، ٧٥ ، ٩١ ، ١٠٨ بالصفحات أرقام ١٣٦ ، ٢٢٣ ، ٢٤٣ ، ٣١٨ ، ٣٩٦ ، ٤٦٥) .

## اختلاس أموال أميرية

راجع : حكم "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(القاعدة رقم ٨٧ بالصحيفة رقم ٣٧٩)

## إخفاء أشياء مسروقة

١ — النعى على الحكم بالقصور فى بيان العلم بالظرف المشدد . عدم جدواه . ما دامت العقوبة المقضى بها . مقررة لجريمة الإخفاء مجردة من هذا الظرف .

(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٧/١٢/١٩٧٥) ... ... ... ١٨١ — ٨٢١

٢ — ركن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة . تقصى . استفادته . ليس فقط من أقوال الشهود . بل من ظروف الدعوى وملابساتها . عدم التزام المحكمة التحدث عنه صراحة . ما دامت الوقائع الثابتة بالحكم . تفيد توافره .

(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٧/١٢/١٩٧٥) ... ... ... ١٨١ — ٨٢١

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٣ — مجرد اتصال المتهم ماديا بالمضبوطات المسروقة . يتحقق به ركن الإخفاء . مثال ؟ | | |
| ( الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٧ ) ... ... ... | ١٨١ | ٨٢١ |

## إرتبــاط

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ — مناط الارتباط فى حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات . رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من المسئولية أو العقاب . لا محل لأعماله عند القضاء بالبراءة فى إحدى التهم أو سقوطها أو انقضائها . مثال . | | |
| ( الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٧ ) ... ... ... | ٨٣ | ٣٥٨ |
| ٢ — انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم والوقائع المنسوبة إليه بصدور حكم نهائى فيها . المادة ٤٥٤ إجراءات جنائية . | | |
| القول بوحدة الجريمة أو بتعددها . تكييف قانونى يخضع لرقابة محكمة النقض . | | |
| تقدير قيام الارتباط بين الجرائم من عدمه . موضوعى . متى كان سائغا . | | |
| صحة الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها للارتباط . رهن بتحقق المحكمة من هذا الارتباط ونهائية الحكم الأول . إغفال ذلك . قصور . | | |
| ( الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١٦ ) ... ... ... | ١٥٣ | ٦٩٦ |
| ٣ — تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات . مناطه . وحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئة . | | |
| ( الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ ) ... ... ... | ١٧٤ | ٧٩٢ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٤ — المقصود بالجرائم المرتبطة . الواجب نظرها أمام محكمة واحدة . فى حكم المادة ١٨٢ إجراءات . هى تلك التى تتوافر فيها شروط المادة ٣٢ عقوبات غير ذلك من الجرائم نظره أمام محكمة واحدة . جوازى . | | |
| تقدير قيام الارتباط . يدخل فى سلطة محكمة الموضوع . لا تثريب عليهـا إعراضها عن ضم دعوى غير مرتبطة بتلك المنظورة أمامها . | | |
| ( الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١ ) .. .. | ١٨٦ | ٨٤٤ |

# أسباب الإباحة وموانع العقاب

## أسباب الإباحة :

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ( أ ) " إستعمال حق مقرر بمقتضى القانون " . | | |
| ١ — كون عبارات السب التى أسندها الخصم لخصمه . مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار الطعن . شرط لتطبيق المادة ٣٠٩ عقوبات . مثال لتسبيب معيب فى حكم بالإدانة . | | |
| ( الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ ) .. .. .. .. | ٣٩ | ١٧٥ |
| ٢ — حق الزوج فى تأديب زوجته . حده . ألا يحدث أثرا بجسم الزوجة . الضرب الذى يحدث سحجات بسيطة . معاقب عليه . | | |
| (الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢ ) .. .. | ١٤٦ | ٦٧٢ |
| راجع أيضا : | | |
| شيك بدون رصيد . | | |
| ( القاعدة رقم ٤٣ بالصحيفة رقم ١٩٧ ) | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| **(ب) "الدفاع الشرعى"** | | |
| ١ — حالة الدفاع الشرعى . تقدير توافرها . موضوعى . الاعتداء على من يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول الاعتداء على المدافع أو غيره . لا يتوافر فيه حالة الدفاع الشرعى . | | |
| ( الطعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٠ ) ... ... | ١٣٨ | ٦١٥ |
| ( والطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١ ) ... ... | ١٨٦ | ٨٤٤ |
| **(ج) "موانع العقاب" .** | | |
| ١ — مسئولية صاحب المحل عن جرائم القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . فرضية . قيامها على الدوام . واستحقاقه عقوبتى الحبس والغرامة معا . إلا إذا اندفعت بسبب من أسباب الإباحة وموانع العقاب والمسئولية . إثبات صاحب المحل غيابه أو استحالة المراقبة عليه . بما يتعذر معه منع وقوع المخالفة . يسقط عنه عقوبة الحبس . دون الغرامة . | | |
| معاقبة صاحب المحل بالحبس والغرامة . دون تحقيق ما أثاره من عدم مسئوليته لانقطاع صلته بالمخبز لمرضه وإقامته بعيدا عنه . قصور . موجب للنقض . | | |
| ( الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١ ) ... ... ... ... | ١١١ | ٤٧٨ |
| ٢ — حالة الضرورة هى التى تحيط بالشخص وتدفعه إلى الجريمة وقاية لنفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع . ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله . شريطة أن تكون الجريمة هى الوسيلة الوحيدة لدفع ذلك الخطر . | | |
| ( الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢ ) ... ... ... ... | ١٤٧ | ٦٧٥ |
| ٣ — إعتبار الخطر الذى يهدد المال حالة ضرورة . خطأ فى القانون . | | |
| (الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢ ) ... ... ... ... | ١٤٧ | ٦٧٥ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|

# استئناف

" ميعاده " .

١ — العبرة فى وصف الحكم . بحقيقة الواقع فى الدعوى . لا بما تذكره المحكمة عنه . مناط اعتبار الحكم حضوريا . هو بحضور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة . سواء صدر الحكم فيها أو فى جلسة أخرى تالية .

الأصل حضور المتهم بنفسه جلسات المرافعة . جواز أن يحضر عنه وكيل فى غير الأحوال التى يجوز فيها الحكم بالحبس حضور الوكيل فى غيرها لا يجعل الحكم حضوريا .

الحكم الغيابى . انفتاح مواعيد الطعن فيــه بالمعارضة أو الاستئناف من تاريخ إعلانه إعلانا قانونيا .

( الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ ) .. .. .. | ١٧٧ | ٨٠٧

٢ — إيجاب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد . أثره . أن أى طريقة أخرى لا تقوم مقامه .

( الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ ) .. .. .. | ١٧٧ | ٨٠٧

" نطاقه " .

إستئناف الحكم القاضى بعدم قبول المعارضة لرفعها عن حكم غير قابل لها . يقتصر فى موضوعه على هذا الحكم وحده دون الحكم الابتدائى موضوع المعارضة . أساس ذلك ؟

( الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٤ ) .. .. .. .. | ٨٨ | ٣٨٦

" نظره والحكم فيه " .

١ — طلب الطاعن أمام ثانى درجة . استكتاب الجاويش الذى أشر على السند الحقيق بالنظر . تدليلا على سلخ هـــذا

| | القاعدة | الصحيفة |
|---|---|---|
| السند من الملف . واستبداله بالسند المزور . الذى دين بتزويره . دفاع جوهرى . إغفال التصدى له . يعيب الحكم . | | |
| ( الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٧ ) ... ... ... | ٢١ | ٩٠ |
| ٢ — الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٢١ من القرار بقانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج والاستهلاك على الكحول . ماهيته : عقوبة تكميلية فيها مسحة من التعويض . جواز القضاء به . ولو لم تدع الخزانة مدنيا أو يصبها ضرر . | | |
| حق الخزانة الادعاء بالتعويض المذكور . أمام مختلف درجات التقاضى . ادعاؤها به أمام محكمة أول درجة . القضاء به برفضه . استئناف هذا القضاء . الحكم بعدم جوازه لرفعه من غير ذى صفة . خطأ فى تطبيق القانون . | | |
| ( الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٩ ) ... ... ... ... | ٥٠ | ٢٢٣ |
| ٣ — استقلال حق الاستئناف المقرر للمدعى بالحقوق المدنية . عن حق النيابة العامة والمتهم . يوجب على المحكمة بناء على استئناف ذلك المدعى . بحث أركان الجريمة وثبوت الفعل المكون لها . بصرف النظر عن كون حكمها فى الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضى . علة ذلك . | | |
| ( الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ ) ... ... ... | ٦٥ | ٢٨٠ |
| ٤ — جواز تلاوة أقوال الشاهد إذا تعذر سماع شهادته أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا . القضاء المسبق على دليل لم يطرح . عدم جوازه . | | |
| محكمة ثانى درجة عليها تدارك ما يقع من خطأ فى الإجراءات أمام محكمة أول درجة . مثال . | | |
| ( الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٤ ) ... ... ... | ٨٦ | ٣٧٥ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٥ — واجب محكمة ثانى درجة فى أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد أعضائها الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وأن تستوفى كل نقص فى إجراءات التحقيق . م ٤١٣ إجراءات جنائية . | | |
| ( الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٤ ) .. ... ... ... .. | ٨٦ | ٣٧٥ |
| ٦ — وجوب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها . م ٣١٠ إجراءات جنائية . على المحكمة الاستئنافية عند إلغائها حكم ابتدائى . أن تبين فى حكمها الأسباب التى جعلتها ترى عكس ما ارتأته محكمة أول درجة . | | |
| ( الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١١ ) .. .. .. .. | ٩٤ | ٤١٠ |
| ٧ — وجوب إيقاف نظر الإستئناف . إذا كان ميعاد المعارضة فى الحكم المستأنف . مازال قائما . مخالفة ذلك . تعيب الحكم بالبطلان .<br>الحكم فى استئناف النيابة . دون انتظار للفصل فى معارضة المتهم . عدم الطعن فيه فى الميعاد . أثره . صيرورته نهائيا . انقضاء الدعوى الجنائية به . رغم بطلانه .<br>انقضاء الدعوى الجنائية بحكم نهائى . عـدم جواز نظرها من جديد . | | |
| ( الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ ) ... .. .. .. .. .. | ١٢٦ | ٥٦٢ |
| ٨ — قضاء المحكمة الاستئنافية . فى الاستئناف المرفوع من المتهم وحده . بعدم اختصاصها لكون الواقعة جناية . مخالف للقانون . المادة ٣/٤١٧ إجراءات . | | |
| ( الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/١٣ ) ... ... ... .. | ١٣٢ | ٥٩٠ |
| راجع أيضا :<br>إثبات " قوة الأمر المقضى " .<br>( القاعدة رقم ٦٥ بالصحيفة رقم ٢٨٠ ) | | |

القاعدة | الصفحة

## استجواب

لا صفة للغير من وقع فى حقه إجراء ما فى الدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه . أساس ذلك ؟ مثال فى الدفع ببطلان محضر استجواب النيابة "لعدم استصحاب كاتب تحقيق"

(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢) ... ... ... ١٤٤ ٦٥٩

## استدلالات

١ — خطاب الشارع فى شأن قيد وتحريك الدعوى الجنائية . موجه إلى سلطة التحقيق دون سلطة جمع الاستدلالات .

عدم تحرك الدعوى الجنائية وانعقاد الخصومة فيها . إلا بتحقيق السلطة المختصة أو من تندبه . أو رفع الدعوى إلى قضاء الحكم .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤) ... ... ... ... ... ٤٢ ١٨٨
(والطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤) ... ... ... ١٦٧ ٧٥٥
(والطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١) ... ... ... ... ١٨٧ ٨٥٢

٢ — إيجاب حلف الخبير يميناً أمام سلطة التحقيق . وأن يقدم تقريره كتابة .

لعضو النيابة كرئيس للضبطية القضائية . الاستعانة بأهل الخبرة .

عدم اشتراط إجراء تحقيق فى الجنح والمخالفات . قبل المحاكمة .

متى يحق لمحكمة الموضوع الاستناد إلى تقرير خبير لم يحلف اليمين ؟

القاعدة | الصفحة

حضور عضو النيابة أثناء مباشرة الخبير لمهمته . غير لازم . ما دام الأمر قد اقتضى إثباتا للحالة . القيام بفحوص وتجارب فنية . المادة ٢/٨٥ إجراءات جنائية .

(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/١٣) .. .. .. .. ٧٦ | ٣٢٦

٣ — تعييب إجراءات الضبط لعدم رفع البصمات . دفاع موضوعى . عدم التزام المحكمة بالرد عليه صراحة .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢١) .. .. .. .. ٨١ | ٣٤٥

راجع أيضا :

تفتيش . "التفتيش بإذن" .

(القاعدة رقم ١٠٧ بالصحيفة رقم ٤٥٨)

## استيراد

١ — سبائك الذهب . من البضائع المحظور الترخيص للأفراد باستيرادها .

إخفاء قبطان الباخرة . سبائك ذهب . داخل الدائرة الجمركية فى الخزانة المخصصة له بالباخرة الراسية بالميناء . يتوافر به التهريب الحكمى .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢١) .. .. .. .. ٨١ | ٣٤٥

٢ — عدم إلغاء التشريع . إلا بتشريع لاحق أعلى منه . أو مساو له فى مدارج التشريع .

الإلغاء الصريح والضمنى للقانون ؟

بقاء قوانين النقد والاستيراد أرقام ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ، ٩ لسنة ١٩٥٩ ، ٩٥ لسنة ١٩٦٧ .

قائمة . لعدم صدور تشريع يزيل قوتها التنفيذية .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢) .. .. .. .. ١٢٣ | ٥٢٨

| الموضوع | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٣ — حاصل تشريعات الرقابة على النقد وتنظيم الاستيراد . حظر مطلق . وتنظيم إدارى . يسمح بالاستثناء من طريق إصدار القرارات اللازمة فى حدود التفويض التشريعى . القرارات الصادرة فى شأن الاستيراد بدون تحويل عملة . تخص المخاطبين بها . دون غيرهم . مخالفة هذا النظر . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢) — ... ... ... | ١٢٣ | ٥٢٨ |
| ٤ — معنى القانون الأصلح . فى قصد الشارع ؟ القرارات الوزارية الصادرة فى نطاق قانونى النقد والاستيراد . وفى حدود التفويض التشريعى لا تعد قانونا أصلح للمتهم علة ذلك . إعتبار قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ معطلا . حكم المادة الثالثة من قانون النقد ومعفيا المواطنين كافة من واجب العرض على وزارة الخزانة . بما يعد معه قانونا أصلح للمتهمين خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢) ... ... ... ... | ١٢٣ | ٥٢٨ |
| ٥ — القول بأن نظام الاستيراد بدون تحويل عملة . يترتب عليه التعارض مع حكم المادة الأولى من قانون النقد . وأنه ألغى تراخيص الاستيراد بصورة مطلقة شاملة . مخالف للقانون . واجتهاد غير جائز مع صراحة نصوص القانون . وتوسعا فى تفسيرها . وأخذا بحكمتها . لا بعلتها . وهو ما لا يجوز قانونا . (الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢) ... ... ... ... | ١٢٣ | ٥٢٨ |
| ٦ — الإجراء المنصوص عليه فى المادة ٤/٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والمادة ١٢٤ | | |

القاعدة | الصفحة

من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الجمارك والمادة ١٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد — هو فى حقيقته طلب بتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة رفع الدعوى .

— إختصاص النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها بحسب الأصل . مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء من نص الشارع . أحوال الطلب هى من تلك القيود . صدور الطلب . أثره . رفع القيد رجوعا إلى حكم الأصل فى الإطلاق . صدور الطلب ممن يملكه قانونا فى جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد . للنيابة العامة اتخاذ الإجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها بكافة ماتتصف به من أوصاف قانونية وما يرتبط بها إجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضا أثناء التحقيق . أساس ذلك ؟

( الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦ ) ... ... ١٤١ ٦٣٠

٧ — استيراد للسلع من خارج الجمهورية بقصد الاتجار أو التصنيع . قصره على شركات وهيئات القطاع العام . المادة الأولى من القانون ٩٥ لسنة ١٩٦٣ .. قصد الاتجار لا يعنى احتراف التجارة .

( الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦ ) ... ... ١٤١ ٦٣٠

## استيلاء على مال للدولة بغير حق

أركان جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق المنصوص عليها فى المادة ١١٣ عقوبات ؟

إستيلاء الموظف على كميات من مواد المعدنة الأجنبية التى آلت إلى الدولة بسبب صحيح ناقل للملك . قاصدا حرمانها منها . تتحقق به جريمة الإستيلاء على مال الدولة المنصوص عليها فى المادة ١١٣ عقوبات .

( الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤ ) ... ... ١٦٩ ٧٦٥

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|

## إشتباه

عدم استلزام الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم — أن يكون الوضع تحت المراقبة بناء على حكم . بل يكفى أن يكون مصدرها القانون . مخالفة هذا النظر . خطأ فى القانون .

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| (الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٣) ... ... ... ... | ٤٧ | ٢١٤ |

## إشتراك

١ — حمل السلاح والإكراه . من الظروف المادية العينية المتصلة بالجريمة . سريان حكمها على كل من أسهم فيها فاعلا كان أو شريكا . ولو لم يعلم بهما .

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| (الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٢) ... ... ... ... | ٨ | ٣١ |

٢ — تمام الاشتراك فى التزوير غالبا . دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة . كفاية الاعتقاد بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها . ما دامت تسوغه .

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| (الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠) ... ... ... ... | ٦٨ | ٢٩٢ |

## إشكال فى التنفيذ

١ — الإشكال فى التنفيذ . من إجراءات المحاكمة . قطعه مدة التقادم .

الاستشكال فى تنفيذ الحكم المطعون فيه بالنقض . قطعه التقادم بين التقرير بالطعن . و بين نظره .

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| (الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٧) ... ... ... ... | ٣٦ | ١٦٢ |

| القاعدة | الصفحة |
|---|---|

# اصابة خطأ

١ — مناط انطباق المادة ١٦٩ عقوبات . حصول حادث لإحدى وسائل النقل العام من شأنه تعريض حياة الموجودين بها للخطر أو حصول وفاة أو إصابة بالفعل .
العقوبة المقررة بالمادة ٢٤٤ عقوبات أشد من تلك المقررة بالمادة ١/١٦٩ عقوبات . إنزال الحكم بالطاعن عقوبة الجريمة الأولى عند الارتباط . صحته .

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٦) ... ... ... ... ٣٣ ١٥١

٢ — كون العقوبة المقضى بها . فى نطاق المقرر للاصابة خطأ . التى لم تكون محل نعى . لا يبرر قصور الحكم فى جريمة القتل الخطأ . طالما أنه وقف بالعقوبة عند الحد الأدنى المقررة للجريمة الأخيرة . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٨) ... ... ... ... ١٨٢ ٨٢٩

# اضرار بحيوان

القصد الجنائى فى الجرائم العمدية . تطلبه تعمد إرتكاب الفعل المادى . والنتيجة المترتبة عليه .
جريمتا الاضرار ضررا كبيرا بماشية بدون مقتض . واستعمال القسوة مع الحيوانات . عمديتان .
إثبات الحكم أن الجانى قصد ضرب إنسان . فحاد فعله وأصاب حيوانا . عدم تحقق أى من الجريمتين المذكورتين .
تخلف ركن القصد الجنائى فى كل من الجريمتين . على الحكم بحث مدى توافر المخالفة المنصوص عليها فى المادة ٣٨٩ عقوبات .

(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٥) ... ... ... ٢ ٥

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|

# إعتراف

راجع : إثبات " إعتراف " .

# اعلان

١ — إعلان المعارض بالجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته لشخصه أو فى محل إقامته . واجب . لا يغنى عنه . علم وكيله الذى قرر بالمعارضة نيابة عنه . أثر ذلك ؟

تأجيل نظر المعارضة . يوجب إعلان المعارض بالجلسة الجديدة . مادام لم يحضر الأولى . ولو كان قد أعلن بها . مثال .

( الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ ) ... ... ... ٣٤ ١٥٤

( والطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ ) ... ... ٣٧ ١٦٧

٢ — القضاء فى الدعوى بجلسة غير تلك السابق تحديدها . دون إعلان الطاعن ورغم تخلفه من حضورها . بطلان فى الإجراءات . يؤثر فى الحكم . بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ ) ... ... ... ... ٦٥ ٢٨٠

٣ — كفاية اقتناع المحكمة بحصول التزوير فى صحيفة إعلان الدعوى والاشتراك فيه . بما يسوغه .

الدفاع الظاهر البطلان . لا يستوجب الرد عليه .

( الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٣١ ) ... ... ... ٦٨ ٢٩٢

٤ — أوجه البطلان المتعلقة بالإجراءات السابقة على المحاكمة . وجوب إبدائها أمام محكمة الموضوع .

حضور المتهم بنفسه جلسة المحاكمة . سقوط حقه فى التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور . أساس ذلك .

( الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٤ ) ... ... ... ... ٨٧ ٣٥٨

( والطعن رقم ٩٢٣ سنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٢ ) ... ... ... ١٢٤ ٥٥٤

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٥ — مثال لإعلان صحيح . وفق المادتين ١٠ و ١١ مرافعات . باليوم الذى أجل إليه بيع المحجوزات . | | |
| ( الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٦ ) ... ... ... ... | ١٠٨ | ٤٦٥ |
| ٦ — سبب الامتناع . الواجب على المحضر إثباته . بورقة الإعلان . هو سبب الامتناع عن التوقيع على الأصل . لا سبب الامتناع عن استلام الصورة . المادة ٥/٩ مرافعات . أساس ذلك ؟ الامتناع عن استلام الإعلان فى ذاته لا يتم به الإعلان . | | |
| ( الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٦ ) ... ... ... ... | ١٠٨ | ٤٦٥ |
| ٧ — تحديد المادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية الإجراءات التى تقطع التقادم . | | |
| إعلان المعارض لشخصه أو فى محل إقامته . يقطع التقادم . سريان مدة تقادم جديدة من يوم انقطاعها . | | |
| مضى ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالمعارضة . حتى أول إعلان صحيح فيها . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . | | |
| ( الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١٥ ) ... ... ... ... | ١٢١ | ٥٢١ |
| ٨ — إيجاب القانون الإعلان . لاتخاذ إجراء ما . عدم قيام طريق آخر مقامه . | | |
| بدء ميعاد حق المدعى المدنى فى الطعن فى الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية . من تاريخ إعلانه . | | |
| ( الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ ) ... ... ... ... | ١٢٤ | ٥٥٤ |
| ( والطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ ) ... ... ... | ١٤٦ | ٦٧٣ |
| ٩ — إعلان المعارض بجلسة المعارضة لجهة الإدارة فى حالة عدم وجود أحد فى موطنه ممن يصح تسليم الورقة إليه . صحيح . أساس ذلك : المادة ١/٢٣٤ إجراءات والمادتان ١٠ ، ١١ مرافعات . | | |
| ( الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤ ) ... ... ... | ١٦٤ | ٧٤٥ |

القاعدة | الصفحة

١٠ — الحكم الغيابى . افتتاح مواعيد الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف من تاريخ إعلانه إعلانا قانونيا .

( الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ ) ... ... ١٧٧ ٨٠٧

١١ — توافر علم المعارض . بتاريخ جلسة المعارضة . بتوقيعه على تقريرها المحدد فيه ذلك التاريخ . يغنى عن الإعلان .

( الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٨ ) ... ... ١٨٤ ٨٣٦

## اغفال الفصل فى بعض الطلبات

راجع : دعوى مدنية .

( القاعدة رقم ١١٤ بالصحيفة رقم ٤٩٠ ) .

## اقامة

١ — من يقيم بمصر مؤقتا . أو إقامة غير مشروعة . يعد غير مقيم فى حكم قرار وزير الاقتصاد رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠

المشروعية والاعتياد . شرطا الإقامة المعتبرة قانونا .

تحديد مدة الإقامة المعتادة بخمس سنوات تثبت للأجنبي بحمله بطاقة إقامة لهذه المدة . أو إقامته بالفعل مدة متصلة تبلغ فى مجموعها تلك المدة ، ما لم يحتفظ بصفة غير المقيم .

وجوب استظهار الحكم شرط الإقامة المعتبرة قانونا . فى جريمة الاشتراك فى التعامل بالنقد المصرى مع غير مقيم عند القضاء بالبراءة . وإلا كان قاصرا .

( الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ ) ... ... ... ١٢٣ ٥٢٨

٢ — المقصود بالتعامل المحظور . فى النقد المصرى . على غير المقيم .

استيداع النقد المصرى وتسليمه إلى غير مقيم . تعامل محظور

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ ) ... ... ... ١٢٤ ٥٢٨

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| **اكراه** | | |
| ١ — حصول الاكراه عقب الاختلاس مباشرة . للنجاة بالشيء المختلس . يتحقق به ركن الاكراه فى السرقة . | | |
| (الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢) ... ... ... ... | ٤٤ | ٢٠١ |
| ٢ — الدفع ببطلان أقوال الشاهد . لصدورها تحت تأثير الاكراه . جوهرى . تعويل الحكم على أقوال الشاهد . دون الرد على هذا الدفع . قصور . | | |
| (الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٢) ... ... ... ... | ٩٨ | ٤٢٣ |
| ٣ — سلطان الوظيفة فى ذاته . لا يعد إكراها . ما لم يستطل إلى المتهم بالأذى . ماديا كان أو معنويا . مجرد حضور الضابط التحقيق . لا يعد إكراها . | | |
| (الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١٥) ... ... ... | ١٢٠ | ٥٠٣ |
| ٤ — عدم التعويل على الإعتراف . متى كان وليد إكراه أو تهديد . كائنا ما كان قدرهما . ولو كان هذا الاعتراف صادقا . | | |
| (الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢) ... ... ... | ١٢٣ | ٥٢٨ |
| ٥ — الدفع ببطلان الاعتراف للإكراه . جوهرى . وجوب مناقشته والرد عليه . التعويل عليه بغير رد . قصور . لا يغنى عنه إيراد أدلة أخرى . | | |
| (الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢) ... ... ... | ١٢٣ | ٥٢٨ |
| **التحقق من شخصية المتهم** | | |
| قعود المحكمة عن التحقق من أن المتهم الماثل أمامها . هو من أقامت سلطة الاتهام الدعوى الجنائية ضده . قصور . الاكتفاء بمجرد التشكك فى شخصيته . عدم كفايته . | | |
| (الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٣٠) ... ... ... | ١٧٢ | ٧٨٣ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|

# أمر احالة

١ — قضاء الإحالة . هو المرحلة النهائية من مراحل التحقيق . عدم اعتبار أوامره احكاما . خلو قرار الإحالة من اسم مصدره . لا بطلان .

( الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٠ ) ... ... ... | ١٧ | ٧٢

٢ — الأمر الصادر من مستشار الإحالة . بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية . حق الطعن فيه مقصور على النائب العام فحسب . المادة ١٩٤ إجراءات .

طعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الأمر . عدم جوازه . علة ذلك ؟

( الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٧ ) ... ... ... | ١٤٢ | ٦٤٩

# أمر بألا وجه

١ — الأمر بعدم وجود لإقامة الدعوى الجنائية المبنى على أسباب عينية . إمتداد حجيته كأحكام البراءة إلى كافة المساهمين فى الجريمة .

إبتناء الامر على أحوال خاصة بأحد المساهمين دون الآخرين . إقتصار حجيته على من صدر لصالحه دون غيره .

( الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٤٥ ق — ١٩٧٥/٥/١٨ ) ... ... ... ... | ١٠٠ | ٤٣١

٢ — إيجاب القانون الإعلان . لاتخاذ إجراء ما . عدم قيام طريق آخر مقامه .

بدء ميعاد حق المدعى المدنى فى الطعن فى الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية من تاريخ إعلانه .

( الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ ) ... ... ... | ١٢٤ | ٥٥٤

القاعدة | الصفحة

٣ — متى يجوز ومتى لا يجوز الطعن بالنقض فى قرارات غرفة المشورة ؟

عدم جواز الطعن بالنقض فى قرار غرفة المشورة . القاضى بالغاء الأمر بألا وجه الصادر من النيابة العامة . أساس ذلك : المادة ٢١٢ إجراءات جنائية .

( الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٩ ) .. ... .. ١٥٠ ٦٨٥

٤ — الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الصادر من مستشار الإحالة . عدم جواز الطعن فيه إلا من المدعى بالحقوق المدنية . والنائب العام بنفسه . أو المحامى العام فى دائرة إختصاصه . أو بوكيل خاص . تكليف النائب العام أو المحامى العام أحد أعوانه بوضع الأسباب . وجوب توقيع ورقتها منه بما يفيد إقراره لها . وإلا كان الطعن غير مقبول .

( الطعن رقم ١٣٣٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨ ) ... .. ١٩١ ٨٧١

## أمر جنائى

الاعتراض على الأمر الجنائى . ليس من قبيل المعارضة فى الأحكام الغيابية . هو مجرد إعلان من المعترض بعدم قبول إنهاء الدعوى بتلك الاجراءات . أثره . سقوط الأمر بقوة القانون واعتباره كأن لم يكن . تخلف المعترض عن الحضور بالجلسة المحددة لنظر إعتراضه إستعادة الأمر قوته وصيرورته نهائيا واجب التنفيذ وبالتالى عدم جواز المعارضة فيه أو استئنافه .

( الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٤ ) ... .. .. ٨٩ ٣٨٩

| القاعدة | الصفحة |
|---|---|

# أمن دولة

إثبات الحكم فى مدوناته أن الدعوى أحيلت إلى المحكمة كمحكمة جنايات من مستشار الاحالة . والحكم فيها على هذا الأساس على خلاف الثابت من إحالتها إليها بأمر إحالة من النيابة العامة كجناية أمن دولة . أثره . بطلان الحكم لصدوره من محكمة غير مختصة ولو كانت مشكلة من ذات القضاة الذين يختصون بنظر قضايا أمن الدولة . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٢) ... ... ١٦٢ — ٧٣٦

وراجع أيضا : محكمة أمن الدولة .

(القاعدة رقم ٣ بالصحيفة رقم ١٠)

# أوامر تكليف

تكليف الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان على موجب حكم القانون ١٨٣ لسنة ١٩٦١ مدته سنتان قابلة للتجديد لمدة مماثلة إذا اقتضى الحال . شريطة صدور قرار جديد بذلك .

صدور قرار التكليف متضمنا تجديده تلقائيا لمدد أخرى مماثلة . بطلانه .

(الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٣) ... ... ١٥٩ — ٧١٨

# أوامر عسكرية

١ — القضاء بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة . بالمخالفة لأحكام الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ مطروح . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب تصحيح الحكم .

(الطعن رقم ١٧١٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٥) ... ... ... ٣ — ١٠

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ — المحاكم العادية . هى صاحبة الولاية العامة . محاكم أمن الدولة . استثنائية . قانون الطوارىء رقم ١٦٢ سنة ١٩٥٨ . إجازته إحالة جرائم القانون العام إلى محاكم أمن الدولة . خلوه من النص على انفرادها بالفصل فى تلك الجرائم . عدم سلبه اختصاص المحاكم . (الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٥) ... ... ... ... ... | ٣ | ١٠ |

## أوراق رسمية

راجع : إثبات " أوراق رسمية " .

## إيجار أماكن

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ — دفاع المؤجر بعدم التزامه بتوصيل المياه إلى محل النزاع . لخروجه من نطاق عقد الايجار دفاع جوهرى . لما يترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى . وجوب تحقيقه . أو الرد عليه بما يدحضه . وإلا كان الحكم معيبا بالقصور . (الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٦) ... ... ... ... ... | ٥٣ | ٢٣٧ |
| ٢ — الدفاع بأن مادفع من مبالغ . كان مقابل تحسينات . وليس خلو رجل . جوهرى . على المحكمة تمحيصه . أو الرد عليه بما يدفعه . وإلا كان حكمها معيبا بالقصور . مستوجبا النقض . (الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١) ... ... ... | ١١٠ | ٤٧٥ |

# (ب)

باعث . بطلان . بلاغ كاذب . بناء

## باعث


| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ — الباعث على الجريمة . ليس ركنا فيها . عدم تحقيق المحكمة له . لا ينال من سلامة الحكم . | | |
| ( الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ ) ... ... ... ... | ٦٨ | ٢٩٢ |
| ( والطعن ١١٩٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١٧ ) ... ... ... ... | ١٥٦ | ٧٠٧ |
| ٢ — جريمة إحراز سلاح نارى بغير ترخيص . يكفى لتحققها الحيازة المادية ولو قصرت مدتها . لا تأثير للباعث فى قيامها . مثال . | | |
| الطعن رقم ١٧١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٥ ) ... ... ... ... | ٧١ | ٣٠٤ |
| ٣ — الباعث على الجريمة . لا يؤثر على كيانها . | | |
| (الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٨ ) ... ... ... | ١١٥ | ٤٩٣ |


## بطلان


| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ — عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها . | | |
| الدفع ببطلان الاعتراف . دفاع موضوعى . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لا تقبل . | | |
| (الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٦ ) ... ... ... ... ... | ٥ | ٢٠ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ — النطق بالحكم . وجوب تمامه بحضور القضاة الذين اشتركوا فى المداولة . حصول مانع لدى أحدهم . وجوب توقيعه مسودة الحكم . مثال . (الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٤/١/٢٠) ... ... ... | ١٦ | ٧٠ |
| ٣ — قضاء الإحالة . هو المرحلة النهائية من مراحل التحقيق . عدم اعتبار أوامره أحكاما . خلو قرار الإحالة من اسم مصدره . لا بطلان . (الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٠) ... ... ... | ١٧ | ٧٣ |
| ٤ — وجوب تلاوة تقرير التلخيص قبل أى إجراء آخر . ولو كان قد سبق تلاوته إبان المحاكمة الغيابية وإلا كان الحكم باطلا . أساس ذلك ؟ المعارضة فى الحكم الغيابى . تعيد القضية لحالتها الأولى . بالنسبة إلى المعارض . (الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٩) ... ... ... | ٤٨ | ٢١٧ |
| ٥ — القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن . قبل الموعد الرسمي المحدد لافتتاح الجلسة باطل . أساس ذلك ؟ . (الطعن رقم ٨٦٦ لسنة ٥٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٧) ... ... ... | ٥٤ | ٢٤٠ |
| ٦ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الاذن بالتفتيش . موضوعى . إبطال المحكمة إذن التفتيش . لعدم جدية التحريات بما يسمح بإصدار الاذن . يصح ما دام له ما يسوغه . مثال ؟ (الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٣) ... ... ... | ٥٨ | ٢٥٢ |
| ٧ — بطلان إذن التفتيش . يوجب بطلان ما أسفر عنه تنفيذه من ضبط . | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| تبرئة المتهم لعدم وجود أدلة أخرى غير ما نتج عن التفتيش الباطل . صحيحه . | | |
| ( الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٣) ... ... ... ... | ٥٨ | ٢٥٤ |
| ٨ — تكليف المأذون له بالتفتيش . رجلين من مرءوسيه بالتحفظ على المأذون بتفتيشه . ريثما يجرى تفتيشا آخر . ثم إجراؤه . التفتيش بنفسه . القضاء ببطلان التفتيش وما تلاه . دون تعرض لمدى حصول القبض بالقدر اللازم للتفتيش . خطأ فى تأويل القانون . | | |
| ( الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ ) ... ... ... ... | ٦١ | ٢٦٥ |
| ٩ — القضاء فى الدعوى بجلسة غير تلك السابق تحديدها . دون إعلان الطاعن ورغم تخلفه من حضورها . بطلان فى الاجراءات . يؤثر فى الحكم . بما يستوجب نقضه . | | |
| ( الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ ) ... ... ... ... | ٦٥ | ٢٨٠ |
| ١٠ — أوجه البطلان المتعلقة بالاجراءات السابقة على المحاكمة . وجوب إبدائها أمام محكمة الموضوع . حضور المتهم بنفسه جلسة المحاكمة . سقوط حقه فى التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور . | | |
| ( الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٤ ) ... ... ... ... | ٨٧ | ٣٧٩ |
| ١١ — جواز التنازل عن سماع الشهود صراحة أو ضمنا . التعويل على أقوالهم بالتحقيقات ترتيبا على ذلك . لا إخلال . | | |
| ( الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٤ ) ... ... ... ... | ٨٧ | ٣٧٩ |
| ١٢ — التناقض الذى يعيب الحكم . هو ما تماحى به أسبابه | | |
| ( الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٤ ) ... ... ... ... | ٨٧ | ٣٧٩ |

الصفحة | القاعدة

١٣ — عدم توقيع كاتب الجلسة على محضرها والحكم . لا بطلان . طالما وقع الحكم رئيس الجلسة .

(الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١١) ... ... ... | ٩١ | ٣٩٦

١٤ — عدم إيداع الحكم — ولو كان صادرا بالبراءة — فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره . لا يعتبر بالنسبة للمدعى المدنى عذرا ينشأ عنه إمتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض . علة ذلك ؟

أحكام البراءة . لا تبطل لعدم إيداعها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها . بالنسبة للدعوى الجنائية . المادة ٣١٢ إجراءات جنائية معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١١) ... ... ... | ٩٢ | ٤٠١

١٥ — خلو الحكم الابتدائى من تاريخ إصداره . يلحق به البطلان . بطلان كل حكم يؤيده . مثال .

(الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٩) ... ... ... | ١٠٥ | ٤٥١

١٦ — حضور المتهم بنفسه أو بوكيل بالجلسة . ليس له التمسك ببطلان أوراق التكليف بالحضور . أساس ذلك : البطلان فى هذه الحالة . ليس من النظام العام .

(الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢) ... ... ... | ١٢٤ | ٥٥٤

١٧ — إمساك رجل الضبط يد المتهمة لضبط ما بها من مخدر . صحيح . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/١٩) ... ... | ١٣٤ | ٥٩٦

١٨ — تقديم المسئول عن الحقوق المدنية . شهادة سلبية . بعدم إيداع الحكم الصادر بالإدانة وإلزامه بالتعويض فى الميعاد .

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| بطلان فى خصوص الدعوى المدنيـــة . بالنسبة إليه . وإلى المحكوم عليه . | | |
| ( الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٣ ) ... ... | ١٤٩ | ٦٨٣ |
| ١٩ — عدم التزام المحكمة بيـان عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض . عدم بطلان الحكم عند إغفاله ذكر مواد القانون . فى خصوص الدعوى المدنيـــة . متى كان النص الواجب الإنزال مفهوما من الوقائع التى أوردها . | | |
| ( الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١٧ ) ... ... ... | ١٥٦ | ٧٠٧ |
| ٢٠ — إثبـات الحكم فى مدوناته أن الدعوى أحيلت إلى المحكمة كمحكمة جنايات من مستشار الإحالة . والحكم فيهـا على هذا الأساس على خلاف الثابت من إحالتها إليهـا بأمر إحالة من النيابة العامة لجناية أمن دولة . أثره . بطلان الحكم لصدوره من محكمة غير مختصة ولو كانت مشكلة من ذات القضاة الذين يختصون بنظر قضايا أمن الدولة . أساس ذلك ؟ | | |
| ( الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٣ ) ... ... ... | ١٦٢ | ٧٣٦ |
| ٢١ — حضور محامى تحت التمرين كمدافع عن المتهم بجناية . امام محكمة الجنايات . بطلان إجراءات المحاكمة . أساس ذلك . المـادة ٣٧٧ إجراءات . | | |
| ( الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٢ ) ... ... | ١٨٩ | ٨٦٥ |


راجع أيضا :

إثبات " إعتراف " .

وتفتيش . " التفتيش بإذن " .

( القاعدة رقم ١٣٤ بالصحيفة رقم ٥٩٦ ) .

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|

# بلاغ كاذب


| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ — تبرئة المتهم من تهمة التبديد . للتشكك فى الدليل . عدم تقيدها المحكمة عند نظر تهمة البلاغ الكاذب . (الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٣/٢/١٩٧٠) ... ... ... ... | ٢٩ | ١٣٢ |
| ٢ — القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . تقدير توافره . موضوعى . (الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٣/٢/١٩٧٠) ... ... ... ... | ٢٩ | ١٣٢ |
| ٣ — كذب البلاغ أو صحته . تفصل فيه محكمة الموضوع . (الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٣/٢/١٩٧٠) ... ... ... ... | ٢٩ | ١٣٢ |
| ٤ — مناط المسئولية فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ عالماً علماً يقينياً لا يداخله أى شك فى أن الواقعة المبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برئ منها وأن ينتوى السوء الإضرار بمن أبلغ فى حقه . مثال لتسبيب معيب فى هذا الخصوص . (الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٣/٢/١٩٧٠) ... ... ... ... | ٤٠ | ١٧٩ |


# بنـــاء


| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ — دفع الطاعن تهمة هدم البناء بدون ترخيص . بأنه اقتصر على ترميمه دون هدمه . دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه أو الرد عليه . (الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٧/٢/١٩٧٠) ... ... ... ... | ٣٨ | ١٧٢ |
| ٢ — القضاء بهدم الأعمال المخالفة فى جريمة إقامة بناء بدون ترخيص . خطأ فى القانون . ما لم يكن البناء مخالفاً لأحكام القانون . (الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٨/٥/١٩٧٠) ... ... ... ... | ١٠١ | ٤٣٨ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٣ ـ القضاء بالإزالة في تهمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم مناطه . أن يكون المتهم هو الذي أنشأ التقسيم بدون موافقة السلطة المختصة . أو ألا يكون قد قام بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها في المادتين ١٢ و ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل . ٤ ـ الخطأ الذي يحجب المحكمة عن قول كلمتها في الموضوع . وجوب أن يكون مع النقض الإحالة . (الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٩/١٠/١٩٧٥) ... ... | ١٣٣ | ٩٤٣ |

## ( ت )

تأمينات اجتماعية . تبديد . تبغ . تحقيق . ترويج عملة أجنبية . تزوير . تسبب في حصول حادث لإحدى وسائل النقل العام . تسلل . تسويق تعاوني . تعدى على موظف عام . تعويض . تفتيش . تقادم . تقرير التلخيص . تقسيم . تكليف بالحضور . تلبس . تموين . تنازع الاختصاص . تنازل عن الدعوى الجنائية . تهريب جمركي .

## تأمينات اجتماعية

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ ـ تنفيذ هيئة التأمينات الاجتماعية . لالتزاماتها الخاصة بتأمين إصابات العمل . عدم إخلاله بحقوق المؤمن له قبل المسئول . المادة ٤١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . (الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ٣/٢/١٩٧٥) ... ... ... | ٢٧ | ٩١٧ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ — جمع العامل ، بين حقه فى التعويض قبل هيئة التأمينات ، وبين حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار . جائز ، مثال . | | |
| ( الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٣ ) ... ... ... | ٢٧ | ١١٧ |
| ٣ — مسئولية المتبوع عن تابعه . ليست ذاتية . هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن . مصدرها القانون . | | |
| المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . مجال إعمالها . مسئولية رب العمل الذاتية . لا بوصفه متبوعا . | | |
| ( الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٣ ) ... ... ... | ٢٧ | ١١٧ |

## تبديد

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ — ثبوت أن السيارة موضوع الاتهام كانت معطلة وقت تسليمها للمتهمين نفاذا لأمر حجز تحفظى استحقاق . اكتشاف فقد بعض أجزائها عند استلامها بعد ذلك . عدم جواز مساءلة المتهمين عنه . | | |
| ( الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٩ ) ... ... ... | ١٠ | ٤١ |
| ٢ — الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة . عدم تعلقه بالنظام العام . النزول عنه صراحة أو ضمنا . أثره . عدم جواز العدول عنه بعد ذلك . مثال فى تبديد . | | |
| ( الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/١٩ ) ... ... | ١١ | ٤٦ |
| ٣ — ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى جريمة خيانة الأمانة . بدؤه من تاريخ طلب الشىء المختلس والامتناع عن رده . أو ظهور عجز المتهم من ذلك . | | |
| ( الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٩ ) ... ... ... | ١١ | ٤٦ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٤ — مجرد الامتناع عن الرد لا يتحقق به وقوع جريمة خيانة الأمانة . متى كان سبب الامتناع راجعا إلى وجوب تسوية الحساب بين الطرفين . شرط ذلك أن يكون هناك حساب حقيق مطلوب . | | |
| ( الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩/١/١٩٧٥ ) ... ... ... | ١٤ | ٦١ |
| ٥ — لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد بأى عنصر من عناصر الدعوى . "مثال لتسبيب غير معيب" . | | |
| ( الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩/١/١٩٧٥ ) ... ... ... | ١٤ | ٦١ |
| ٦ — تبرئة المتهم من تهمة التبديد . للتشكك فى الدليل . عدم تقييده المحكمة عند نظر تهمة البلاغ الكاذب . | | |
| ( الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٣/٢/١٩٧٥ ) ... ... ... | ٢٩ | ١٣٢ |
| ٧ — عدم الاعتداد برفض الحراسة . شرطه : أن يكون المكلف بالحراسة مدينا أو حائزا للمحجوزات . وأن يكون حاضرا وقت توقيع الحجز . استدلال الحكم على حيازة الطاعن للمحجوزات . من كونه شريكا للمدين فى المحل الذى وقع فيه الحجز . سائغ . | | |
| ( الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٠/٢/١٩٧٥ ) ... ... ... | ٣٠ | ١٣٦ |
| ٨ — توقيع الحجز . يقتضى احترامه . مثال . | | |
| ( الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٠/٢/١٩٧٥ ) ... ... ... | ٣٠ | ١٣٦ |
| ٩ — الدفع بعدم العلم بيوم البيع . محله . أن تكون المحجوزات موجودة لم تبدد . مثال . | | |
| ( الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٠/٢/١٩٧٥ ) ... ... ... | ٣٠ | ١٣٦ |
| ( والطعن رقم ٨١٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٦/٥/١٩٧٥ ) ... ... ... | ١٠٨ | ٤٦٥ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٠ — جريمة تبديد المحجوزات قوامها . أن يكون المتهم عالماً علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع وأن يتعمد عدم تقديم المحجوزات فيه بقصد عرقلة التنفيذ . (الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٦) ... ... ... | ٣٢ | ١٤٨ |
| ١١ — القصد الجنائى فى جريمة التبديد . توافره بنقل المحجوزات بنية إخفائها عن الدائن الحاجز . (الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٧) ... ... ... | ٣٥ | ١٥٨ |
| ١٢ — نقل المحجوزات بأمر من المحكمة . عدم رفعه عن الحارس . مسئولية إحضارها إلى مكان الحجز يوم البيع . أو إرشاد المحضر عن مكانها . (الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٧) ... ... ... | ٣٥ | ١٥٨ |
| ١٣ — عدم انعقاد الحجز . إلا بتعيين حارس على المحجوزات . تكليف الحاضر . مدينا أو حائزا بالحراسة . لا يعتد برفضه إياها . مناط الالتزام بالحراسة . رغم رفضها . أن يكون من نيطت به مدينا أو حائزا . دفاع الطاعن بأنه غير مدين أو حائز . جوهرى . يوجب على المحكمة تحقيقه . (الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٠) ... ... ... | ٥١ | ٢٢٩ |
| ١٤ — عدم التزام حارس المحجوزات بنقلها إلى مكان آخر حين ابيعها فيه . إغفال الحكم التعرض للدفاع بعدم الالتزام بنقل المحجوزات الى مكان بيعها . قصور . يعيب الحكم . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٧) ... ... ... | ٥٥ | ٢٤٣ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٥ — وجوب احترام الحجز . ولو كان مشوبا بالبطلان . مادام لم يقض ببطلانه . | | |
| ( الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٧ ) ... ... ... | ٧٥ | ٣١٨ |
| ١٦ — جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة . متى تتم ؟ | | |
| ( الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٧ ) ... ... ... | ٧٥ | ٣١٨ |
| ( والطعن رقم ٨١٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٦ ) ... ... ... | ١٠٨ | ٤٦٥ |
| ١٧ — كون المحصول المحجوز عليه مطلوبا للتسويق التعاونى . لا يعفى الحارس من المسئولية فى جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة . | | |
| ( الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٧ ) ... ... ... | ٧٥ | ٣١٨ |
| ١٨ — اقتناع المحكمة . من أى دليل أو قرينة . بثبوت واقعة التبديد . كفايته . تحرير مندوب الحجز محضرا باثباتها . غير واجب . | | |
| ( الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٧ ) ... ... ... | ٧٥ | ٣١٨ |
| ١٩ — السداد اللاحق لوقوع التبديد . لا يعفى من المسئولية عنه . | | |
| ( الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١١ ) ... ... | ٩١ | ٣٩٦ |
| ٢٠ — قواعد الإثبات فى المواد المدنية . عدم تعلقها بالنظام العام . أثر ذلك . مثال فى تبديد . | | |
| ( الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١١ ) ... ... ... | ٩٤ | ٤١٠ |
| ٢١ — لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقد مبنى الاتهام بالتبديد . | | |
| ( الطعن رقم ٨٠٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٠ ) ... ... ... | ١٠٦ | ٤٥٤ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٢ — مجرد تصرف المتهم فى الشىء المسلم إليه أو خلطه بماله . عدم كفايته لتحقق القصد الجنائى فى جريمة التبديد.ما لم يتوافر فى حقه فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه . | | |
| ( الطعن رقم ٨٠٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٥ ) ... ... ... | ١٠٦ | ٤٥٤ |
| ٢٣ — كفاية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة كى يقضى بالبراءة . حدذلك . الإحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلو حكمه من عيوب التسبيب . | | |
| ( الطعن رقم ٨٠٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٥ ) ... ... ... | ١٠٦ | ٤٥٤ |
| ٢٤ — تحدث الحكم . إستقلالا . عن القصد الجنائى . فى جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة . غير لازم . | | |
| ( الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٦ ) ... ... ... | ١٠٨ | ٤٦٥ |
| ٢٥ — إدانة المتهم بجريمة خيانة الأمانة . رهن بالاقتناع بتسلمه المال بعقد من العقود المبينة حصرا بالمادة ٣٤١ عقوبات . | | |
| تأثيم إنسان بناء على اعترافه شفاهة أو كتابة . لا يصح . إذا كان مخالفا للحقيقة . | | |
| دفاع المتهم بمدنية العلاقة . جوهرى . يوجب تحقيقه . بلوغا إلى غاية الأمر فيه . | | |
| ( الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٨ ) ... ... ... ... | ١١٦ | ٤٩٧ |
| راجع أيضا : | | |
| إثبات . " أوراق عرفية " . | | |
| " وقوة الأمر المقضى " . | | |
| ( القاعدتان رقما ٢٠ و ١٥٣ بالصحيفتين رقمى ٨٦ و ٦٩٦ ) | | |

## تبغ


| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ — تفرقة وزير الخزانه بقراره رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥ بين تفويض غيره فى الإذن برفع الدعوى فى جرائم تهريب التبغ وتفويضه فى التصالح من هذه الجرائم . (الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤) ... ... ... ... | ٤٢ | ١٨٨ |
| ٢ — الطلب المنصوص عليه فى المادة ٤ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . قيد على حرية النيابة فى تحريك الدعوى . عدم سريانه على إجراءات الاستدلال . مثال . (الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤) ... ... ... ... | ٤٢ | ١٨٨ |
| ٣ — المنازعة . لأول مرة أمام النقض . فى تحديد المساحة المزروع فيها التبغ . لا تقبل . (الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤) ... ... ... ... | ٤٢ | ١٨٨ |
| ٤ — التعويض فى جريمة زراعة التبغ العبرة فى تحديده بالمساحة المزروعة فيها شجيراته . وبوزنها فى حالة ضبطها منزوعة . الفقرتان ا ، د من المادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . (الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤) ... ... ... ... | ٤٢ | ١٨٨ |
| ٥ — تحديد الحكم للمساحة المزروعة تبغا . لاحتساب التعويض . على خلاف الثابت بالأوراق . خطأ فى الإسناد . يعيبه . (الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤) ... ... ... ... | ٤٢ | ١٨٨ |
| ٦ — المناط فى تقدير التعويض فى حالة زراعة التبغ . أو استنباته . بالمساحة المزروعة . دون اعتبار لكمية المنزرع . (الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢) ... ... ... ... ... | ١١٢ | ٤٨١ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٧ — إيجاب صدور طلب من وزير الخزانة أو من ينيبه لتحريك الدعوى الجنائية فى جرائم القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . قيد على حرية النيابة . كسلطة تحقيق . دون غيرها من جهات الاستدلال . | | |
| بدء تحريك الدعوى الجنائية بتحقيق النيابة . | | |
| ( الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٤ ) ... ... | ١٦٧ | ٧٥٥ |
| ( والطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢١ ) ... ... | ١٨٧ | ٨٥٢ |
| ٨ — متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة تهريب التبغ . | | |
| ( الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٤ ) ... ... | ١٦٧ | ٧٥٥ |
| ٩ — كفاية صدور طلب برفع الدعوى . ممن يملكه . مثال . فى تهريب تبغ . | | |
| (الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢١) ... ... ... | ١٨٧ | ٨٥٢ |
| ١٠ — خلط الدخان . المعتبر بجريمة . وفقا للمادة ٤/٢ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٩ . هو ما كان موضوعه تبغا مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من المادة المذكورة . فحسب . | | |
| عدم بيان الحكم نوع التبغ المخلوط . يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون . على النحو الصحيح . أثر ذلك : وجوب نقض الحكم . | | |
| (الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٩ ) ... ... ... | ١٩٧ | ٨٩٦ |

راجع أيضا :

دفوع " الدفع ببطلان إجراءات التحقيق " .

( القاعدة رقم ٥ بالصحيفة رقم ٢٠ )

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| # تحقيق | | |
| * التحقيق بمعرفة النيابة " : | | |
| ١ — تحقيق قضايا الكسب غير المشروع منوط بالنيابة العامة. القانون ١٣١ لسنة ١٩٥٢ . سريان قوانين الاجراءات من تاريخ نفاذها على ما لم يكن قد تم من اجراءات فى ذلك التاريخ . (الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٢) .. .. .. | ٩ | ٣٦ |
| ١ — إيجاب حلف الخبير يمينا أمام سلطة التحقيق . وأن يقدم تقريره كتابة . لعضو النيابة كرئيس للضبطية القضائية . الاستعانة بأهل الخبرة . عدم اشتراط إجراء تحقيق فى الجنح والمخالفات . قبل المحاكمة . متى يحق لمحكمة الموضوع الاستناد إلى تقرير خبير لم يحلف اليمين . حضور عضو النيابة أثناء مباشرة الخبير لمهمته . غير لازم . ما دام الأمر قد اقتضى إثباتا للحالة القيام . بفحوص وتجارب فنية . المادة ٢/٨٥ إجراءات جنائية . ( الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/١٣ ) .. .. ... | ٧٦ | ٣٢٣ |
| ٣ — التناقض الذى يعيب الحكم هو ما تتماحى به أسبابه . الأصل . هو حضور كاتب مع عضو النيابة الذى يباشر التحقيق . لوكيل النيابة كرئيس للضبطية القضائية إثبات ما يرى داعية لإثباته بنفسه قبل حضور كاتب التحقيق . المادتان ٢٤، ٣١ إجراءات جنائية . ( الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢ /١١/ ١٩٧٥) .. .. .. | ١٤٤ | ٦٥٩ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| راجع أيضا : دعوى جنائية . | | |
| ( القاعدة رقم ٤٢ بالصحيفة رقم ١٨٨ ) | | |
| **" التحقيق بمعرفة المحكمة " .** | | |
| ١ — الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها . تتمة للدفاع الشفوى . أو بديل عنه . حق المتهم فى تضمينها ما يعن له من وجوه الدفاع . ومن طلبات التحقيق . إذا لم يكن قد أبدى دفاعا شفويا . | | |
| ( الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨ ) ... ... ... .. | ٨٤ | ٣٦٤ |
| ٢ — النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير مقبول . المحكمة غير ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . | | |
| ( الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١٧ ) ... .. | ١٥٦ | ٧٠٧ |
| **ترويج عملة أجنبية** | | |
| ١ — حق المحكمة رد الواقعة بعد تمحيصها . إلى الوصف القانونى الصحيح . | | |
| ( الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١ ) ... ... ... .. | ١٠٩ | ٤٧١ |
| ٢ — الاتهام بترويج عملة أجنبية متداولة قانونا فى الخارج . انطواؤه فى مدلوله على عنصر حيازتها . حق المحكمة عند عدم ثبوت الوصف الأول أن تعمد له إلى الوصف الثانى . دون لفت نظر الدفاع . أساس ذلك ؟ | | |
| ( الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١ ) ... ... ... .. | ١٠٩ | ٤٧١ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| **تزوير** | | |
| "تزوير الأوراق الرسمية" . | | |
| ١ – العبرة فى المسائل الجنائية . باقتناع القاضى . أن إجراء يصح أو لا يصح أساسا لكشف الحقيقة . حق القاضى التعويل على الدليل المستمد من إجراء المضاهاة بين حروف عربية وأخرى لاتينية . وعلى جزء من توقيع . عدم التزام محكمة الموضوع . بالرد على الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . (الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٧٥/٣/٣١) ... ... ... | ٦٨ | ٢٩٢ |
| ٢ – كفاية اقتناع المحكمة بحصول التزوير فى صحيفة إعلان الدعوى والاشتراك . بما يسوغه . الدفاع الظاهر البطلان لا يستوجب الرد عليه . ( الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٧٥/٣/٣١ ) ... ... ... | ٦٨ | ٢٩٢ |
| ٣ – الباعث على الجريمة . ليس ركنا فيها . عدم تحقيق المحكمة له . لا ينال من سلامة الحكم . ( الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠) ... ... ... | ٦٨ | ٢٩٢ |
| ٤ – تمام الاشتراك فى التزوير غالبا . دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة . كفاية الاعتقاد بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها . مادامت تسوغه . (الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ ) ... ... ... | ٦٨ | ٢٩٢ |
| "تزوير الأوراق الرسمية المعتبر جنحة" | | |
| مناط العقاب على موجب حكم المادة ٢٢٦ عقوبات . أن تكون الأقوال غير الصحيحة قد أدلى بها أمام السلطة | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| المختصة بضبط الاعلام . دون سواها . أيا كان مبدى هذه الأقوال . إدانة المتهم دون التحقق من ذلك . قصور . | | |
| ( الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١٦ ) ... ... ... | ١٥٢ | ٦٩٢ |
| **"تزوير الأوراق العرفية"** | | |
| ١ — بيانات حكم الإدانة ؟ مثال لتسبيب قاصر فى جريمتى تزوير سند عرفى واستعماله . | | |
| (الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٧ ) ... ... ... ... | ٢١ | ٩٠ |
| ٢ — طلب الطاعن . أمام ثانى درجة . استكتاب الجاويش الذى أشر على السند الحقيقى بالنظر . تدليلا على سلخ هذا السند من الملف . واستبداله بالسند المزور. الذى دين بتزويره . دفاع جوهرى . إغفال التصدى له . يعيب الحكم . | | |
| ( الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٧) ... ... ... ... | ٢١ | ٩٠ |
| ٣ — عدم تقيد القاضى الجنائى . بالحكم الصادر فى الدعوى المدنية . ولو كان نهائيا . صدور حكم من المحكمة المدنية بصحة سند . لا يمنع القاضى الجنائى عند نظر دعوى تزوير هذا السند أن يبحث بكامل الحرية . صحته أو بطلانه . | | |
| ( الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ ) ... ... ... ... | ٦٦ | ٢٨٥ |
| ٤ — اختلاف دعوى التعويض الناشئة عن تزوير سند . سببا وموضوعا . عن دعوى صحة هذا السند . أثر ذلك ؟ | | |
| ( الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ ) ... ... ... ... | ٦٦ | ٢٨٥ |
| ٥ — تعديل المحكمة وصف التهمة من اشتراك فى اختلاس سند واستعمال سند مزور إلى سرقة سند واستعمال سند مزور | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| مع لفت نظر الدفاع . لا خطأ أو إخلال بحق الدفاع . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٨) ... ... ... ... | ١٠٠ | ٤٣١ |
| ٦ — فض المحكمة المظروف المحتوى على السند المزور فى حضور الطاعن والمدافع عنه . النعى عليها بعدم تمكينه من الاطلاع على ذلك السند . لا محل له . (الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٨) ... ... ... ... | ١٠٠ | ٤٣١ |

## تسبب فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العام

| | | |
|---|---|---|
| مناط انطباق المادة ١٦٩ عقوبات . حصول حادث لإحدى وسائل النقل العام من شأنه تعريض حياة الموجودين بها للخطر أو حصول وفاة أو إصابة بالفعل . العقوبة المقررة بالمادة ٢٤٤ عقوبات أشد من تلك المقررة بالمادة ١/١٦٩ عقوبات . إنزال الحكم بالطاعن عقوبة الجريمة الأولى عند الارتباط . صحته . (الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٦) ... ... ... ... ... | ٣٢ | ١٥١ |

## تسلل

راجع « إختصاص وعقوبة » .

(القاعدة رقم ٣ بالصحيفة رقم ١٠) .

## تسويق تعاونى

| | | |
|---|---|---|
| كون المحصول المحجوز عليه مطلوبا للتسويق التعاونى . لا يعفى الحارس من المسئولية فى جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة . (الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٧) ... ... ... ... ... | ٧٥ | ٣١٨ |

القاعدة | الصفحة

# تعدى على موظف عام

١ — الركن الأدبى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكرر (١) عقوبات قوامه . انتواء الجانى الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه . يستوى فى ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله أو فى غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه فى وقت لاحق .

(الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠) ... ... ١٧٤ | ٧٩٢

# تعويض

١ — تنفيذ هيئة التأمينات الاجتماعية . التزاماتها الخاصة بتأمين إصابات العمل . عدم إخلاله بحقوق المؤمن له قبل المسئول . المادة ٤١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

(الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٣) ... ... ... ٢٧ | ١١٧

٢ — جمع العامل بين حقه فى التعويض قبل هيئة التأمينات، وبين حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار . جائز . مثال .

(الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٣) ... ... ... ... ٢٧ | ١١٧

٣ — التعويض فى جريمة زراعة التبغ . العبرة فى تحديده بالمساحة المزروعة من شجيراته، وبوزنها فى حالة ضبطها منزوعة . الفقرتان ا ، د من المادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤) ... ... ... ٤٢ | ١٨٨

الصفحة | القاعدة

٤ — الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٢١ من القرار بقانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج والاستهلاك على الكحول . ماهيته . عقوبة تكميلية فيها مسحة من التعويض . جواز القضاء به . ولو لم تدع الخزانة مدنيا أو يصيبها ضرر .

حق الخزانة الادعاء بالتعويض المذكور . أمام مختلف درجات التقاضى . ادعاؤها به أمام محكمة أول درجة . القضاء برفضه . استئناف هذا القضاء . الحكم بعدم جوازه لرفعه من غير ذى صفة . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١) ... ... ... ... ٥٠ ٢٢٣

٥ — إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من الطاعن . كفايته للإحاطة بأركان المسئولية المدنية . وللقضاء بالتعويض . عدم بيان الحكم . من بعد . الضرر بنوعيه . لا يعيبه .

(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨) ... ... ... ... ٨٥ ٣٦٧

٦ — عدم التزام الحكم ببيان مدى الضرر الذى قدر التعويض على أساسه . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨) ... ... ... ... ٨٥ ٣٦٧

٧ — مبلغ التعويض . جواز القضاء به للمدعين . جملة . أو موزعا بينهم حسبما أصاب كل منهم من ضرر .

(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨) ... ... ... ... ٨٥ ٣٦٧

٨ — المصلحة المالية لوزارة الخزانة على مقتضى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول . نطاقها ؟

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| خلو هذا القانون من النص على القضاء بتعويض بديلا عن المصادرة . فى حالة عدم ضبط الأشياء موضوع الجريمة . | | |
| ( الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٩ ) ... ... ... ... | ١٠٢ | ٤٤١ |
| ٩ — المناط فى تقدير التعويض فى حالة زراعة التبغ . أو استنباته . بالمساحة المزروعة . دون اعتبار لكمية المنزرع . | | |
| ( الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤ ) ... ... ... ... | ٤٢ | ١٨٨ |
| ( والطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢ ) ... ... ... ... | ١١٢ | ٤٨١ |
| ١٠ — تقدير محكمة ثانى درجة لمبلغ التعويض المؤقت . كطلب المدعى . مجاوزة فى ذلك ما ارتأته أول درجة من تعويض نهائى . لا عيب ما دامت أنها رأت أنه يجاوزه . إعتبار التعويض النهائى فى هذه الحالة . متروك لحين التداعى بشأنه أمام القضاء المدنى . | | |
| ( الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ ) ... ... ... ... | ١٢٧ | ٥٦٧ |
| ١١ — وجوب الحكم فضلا عن العقوبة بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة على السلع المهربة أو التى شرع فى تهريبها . وقوع التهريب أو الشروع فيه على إحدى السلع الممنوعة . وجوب أن يكون التعويض معادلا لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكثر . وذلك مع مصادرة البضائع فى جميع الأحوال . المادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . | | |
| ( الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦ ) ... ... ... ... | ١٤١ | ٦٣٠ |


## تفتيش


إذن التفتيش . " تسبيبه وإصداره " .

١ — إلتزام التشريعات بالنزول على أحكام الدستور . بوصفه التشريع الأسمى . صاحب الصدارة . وإلا تعين إهدارها . ولو كانت سابقة عليه .

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| النص فى المادة ١٩١ من الدستور على بقاء كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدوره . لا ينصرف إلا إلى التشريع الذى لا يعتبر ملغيا أو معدلا بقوة نفاذ الدستور ذاته . نص الدستور على حظر دخول المسكن أو تفتيشه إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون. نص صالح بذاته للأعمال دون حاجة إلى سن تشريع أدنى . المادة ٤٤ من الدستور . | | |
| ( الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ ) ... ... ... ... | ٦٠ | ٢٥٨ |
| ١ — تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه . ليس له شكل خاص . تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش . موكول إلى سلطة التحقيق . تحت إشراف محكمة الموضوع . إصدار إذن التفتيش . بعد الاطلاع على محضر التحريات وما تضمنه من أسباب مسوغة للتفتيش . إعتبار الإذن مسببا . مخالفة هذا النظر خطأ فى القانون . | | |
| ( الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ ) ... ... ... ... | ٦٠ | ٢٥٨ |
| ( والطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٧ ) ... ... ... | ٨٢ | ٣٥٥ |
| ( والطعن رقم ٨١١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٦ ) ... ... ... | ١٠٧ | ٤٥٨ |
| ( والطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/١٩ ) ... ... | ١٣٤ | ٥٩٦ |
| ( والطعن رقم ١١٠٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١٦ ) ... ... | ١٥١ | ٦٨٨ |
| ٣ — تقدير جدية التحريات . وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . خضوعه لسلطة التحقيق . تحت إشراف محكمة الموضوع . | | |
| ( الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٣ ) ... ... ... ... | ٥٨ | ٢٥٢ |
| ( والطعن رقم ٨١١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٦ ) ... ... ... ... | ١٠٧ | ٤٥٨ |
| ٤ — عدم جواز إثارة تسبيب إذن التفتيش. إلا عند تفتيش مسكن . | | |
| ( الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ ) ... ... ... ... | ١٢٨ | ٥٧٥ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٥ — مجرد الخلاف بين عنوان مسكن المتهم المثبت ببطاقته العائلية وماورد بمحضر التحريات فى شأنه لا يعنى عدم جدية تلك التحريات حتما . على المحكمة أن تحقق هذا الخلاف وصولا لحقيقة الأمر فيه وإلا كان حكمها قاصرا . | | |
| ( الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩/١٠/١٩٧٥ ) .. .. .. | ١٣٥ | ٦٠٣ |
| ٦ — لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم . حدذلك : الاحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وخلو حكمها من عيوب التسبيب . | | |
| (الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩/١٠/١٩٧٥ ) .. .. .. | ١٣٥ | ٦٠٣ |
| ٧ — خطأ مجرى التحريات فى تحديد الجهة الإدارية التابع لها مسكن المطلوب تفتيشه . لا ينال من جدية التحريات أو من سلامة الإذن بالتفتيش المبنى عليها . تقدير الظروف التى تبرر التفتيش . موكول إلى سلطة الحقيقة لآمرة به تحت رقابة محكمة الموضوع . متى كان تقديرها سائغا . | | |
| (الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٥) .. .. .. | ١٤٠ | ٦٢٧ |

### " تنفيذ إذن التفتيش " .

١ — تحديد إذن التفتيش مأمورا بعينه لتنفيذه . عدم جواز تنفيذه بمعرفة غيره . ولو يندب منه .

طريقة تنفيذ إذن التفتيش . موكولة إلى المأمور المأذون له بالتفتيش حقه فى اتخاذ وسائل التحوط اللازمة لتنفيذه مستعينا بذلك بأعوانه من مأمورى الضبط ورجال السلطة العامة . ماداموا تحت بصره .

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| تكليف المأذون له بالتفتيش . رجلين من مرءوسيه بالتحفظ على المأذون بتفتيشه . ريثما يجرى تفتيش آخر . ثم إجراؤه التفتيش بنفسه . القضاء ببطلان التفتيش وما تلاه . دون تعرض لمدى حصول القبض بالقدر اللازم للتفتيش . خطأ في تأويل القانون . | | |
| ( الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ ) ... ... ... ... | ٦١ | ٢٦٥ |
| ٢ — عدم استظهار المحكمة ما إذا كان العثور على المخدر قد حصل عرضا أثناء التفتيش المتعلق بالرشوة . أو أنه كان نتيجة التعسف في تنفيذ إذن التفتيش . قصور . | | |
| ( الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ ) ... ... | ٦٤ | ٢٧٧ |
| ٣ — إمساك رجل الضبط يد المتهمة لضبط ما بها من مخدر . صحيح . أساس ذلك . | | |
| ( الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/١٩ ) ... ... ... | ١٣٤ | ٥٩٦ |
| ٤ — تقدير مجاوزة القائم بالتفتيش لنطاق الإذن الصادر به . موضوعى . | | |
| ( الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤ ) ... ... ... ... | ١٦٨ | ٧٦١ |
| **التفتيش بغير إذن** | | |
| **( أ ) الرضاء بالتفتيش .** | | |
| دخول المنازل . برضاء أصحابها . بقصد تفتيشها . يوجب أن يكون هذا الرضاء حرا وصريحا وقبل حصول التفتيش . وبعد الإلمام بظروفه وعن علم بعدم وجود مسوغ لهذا التفتيش . تقدير ذلك . موضوعى . | | |
| ( الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٣ ) ... ... ... ... | ١٦٣ | ٧٤٠ |

| القاعدة | الصفحة |
| --- | --- |

## (ب) التفتيش بقصد التوقى .

١ — متى جاز القبض على المتهم و إيداعه سجن القسم . جاز تفتيشه . المادة ٤٦ إجراءات .

( الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٨ ) ... ... ... ١١٧ ٥٠٠

٢ — تفتيش الشخص قبل إيداعه السجن. لازم . بوصف أنه من وسائل التوقى والتحوط .

( الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٨ ) ... ... ... ١١٧ ٥٠٠

## (ج) التفتيش فى حالتى التلبس وتوافر الدلائل الكافية .

١ — يكفى للقول بقيام حالة التلبس باحراز المخدر . أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء عن وقوع الجريمة . تبين ماهية المادة المخدرة قبل التفتيش . عدم لزومه .

مشاهدة الطاعنة بمنزل زوجها المأذون بتفتيشه وهى تخرج علبة من جيبها وتحاول التخلص منها . قرينة قوية على أنها تخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة . تفتيش مأمور الضبط القضائى لها وضبط تلك العلبة بيدها . لا بطلان . المادة ٤٩ إجراءات جنائية .

إجراء التفتيش فى حالة توافر الدلائل الكافية . صحته . المادتان ١/٣٤ ، ٤٦ إجراءات جنائية .

( الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٥ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/١٩) ... ... ... ٣٤ ١٥٤

٢ — أحوال التلبس بالجنح التى تجيز لمأمور الضبط القبض . المادة ٣٤ إجراءات .

(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٨ ) ... ... ... ١١٧ ٥٠٠

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٣ — وقوع القبض على الشخص صحيحا . صحة تفتيشه . أيا كان سبب القبض أو الغرض منه . أساس ذلك . عموم نص المـادة ٤٦ إجراءات . | | |
| ( الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٨ ) .. .. .. .. .. | ١١٧ | ٥٠٠ |
| ٤ — إيجاب التفتيش بمعرفة محرر محضر الضبط . غير صحيح . كفاية أن يقوم به أحد مأمورى الضبط . | | |
| ( الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٨ ) .. .. .. .. .. | ١١٧ | ٥٠٠ |
| ٥ — إلقاء المتهم ما فى حوزته من مخدر . اثر مشاهدته رجل الضبط . تخل اختيارى . تتحقق به حالة التلبس . التى تجيز القبض والتفتيش . بغير إذن من النيابة . مخالفة الحـكم هذا النظر . يعيبه . | | |
| ( الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ ) .. .. .. .. | ١٢٨ | ٥٧٥ |
| ٦ — التفتيش المحظور على رجال الضبطية القضائية فى غير الأحوال المقررة قانونا . هو ما يكون فى إجرائه اعتداء على الحرية الشخصية . أو انتهاك لحرمة المسا كن . | | |
| القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش . إمتدادها إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة طالمـا هى فى حيازة أصحابها . على خلاف السيارات المعدة للايجار التى يحق له إيقافها أثناء سيرها فى الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور . | | |
| تخلى أحد ركاب سيارة أجرة عن لفافة كان يضعها على فخذيه عند إيقاف مأمور الضبط القضائى لها وهو فى حالة ارتياب تبين أن تلك اللفافة تحوى مخدرا . كفايته سندا لقيام حالة التلبس باحراز ذلك المخدر . | | |

القاعدة | الصفحة

الخطأ الذى يحجب المحكمة من نظر موضوع الدعوى . وجوب أن يكون مع النقض الإحالة .

( الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ ) ... .. ١٧١ ٧٧٨

٧ — إجازة القبض على المتهم . فى أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر . أو الأمر بضبطه وإحضاره إن كان غائبا . متى وجدت دلائل كافية على اتهامه . المادتان ٣٤ و ٣٥ من قانون الإجراءات المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بضمان حريات المواطنين .

متى جاز قانونا . القبض على المتهم . جاز لمأمور الضبط تفتيشه . المادة ٤٦ إجراءات .

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨ ) .. .. ١٩٠ ٨٦٧

٨ — التلبس . صفة تلازم الجريمة . لاشخص مرتكبها . ضبط متهم محرزا لمخدرات . إفصاحه عن مصدر هذه المادة . حق مأمور الضبط تفتيش هذا المصدر . أساس ذلك . إن الجريمة متلبس بها . إنتهاء الحكم إلى أن بطلان التفتيش فى هذه الحالة بقالة . أنه تم بدون إذن . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨ ) .. .. .. ١٩٠ ٨٦٧

( د ) " تفتيش الأماكن المبينة بالقانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم وتحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول" .

متى يجوز لمأمورى الضبط القضائى تفتيش مساكن ومصانع المتهمين على موجب حكم القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول .

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| الجدل الموضوعى أمام محكمة النقض . غير جائز . مثال فى تفتيش . | | |
| (الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٢ ) .. .. .. | ١٦٣ | ٧٤٠ |
| **" تفتيش الأنثى " .** | | |
| راجع . تفتيش . " تنفيذ الإذن " . | | |
| ( القاعدة رقم ١٣٤ بالصحيفة رقم ٥٩٦) | | |
| **" الدفع ببطلان التفتيش "** | | |
| ١ — النعى على الحكم عدم رده على الدفع ببطلان تفتيش منزل الطاعن . لاجدوى منه مادام الحكم لم يسند إليه استعماله السلاح . الذى أسفر التفتيش عن ضبطه . فى جريمة القتل التى دانه بها . | | |
| ( الطعن رقم ١١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٠ ) .. .. .. .. | ٣١ | ١٤٠ |
| ٢ — لا صفة لغير من وقع فى حقه إجراء ما . أن يدفع ببطلانه . | | |
| عدم جواز إثارة الدفع ببطلان التفتيش . لأول مرة أمام النقض . إلا إذا كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته . | | |
| ( الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٦) .. .. .. .. | ٥٢ | ٢٣٢ |
| ٣ — إبطال المحكمة إذن التفتيش . لعدم جدية التحريات بما يسمح باصدار الإذن . يصح مادام له ما يسوغه . مثال ؟ | | |
| (الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٣ ) .. .. .. .. | ٥٨ | ٢٥٢ |
| ٤ — بطلان إذن التفتيش . يوجب بطلان ما أسفر عنه تنفيذه من ضبط . | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| تبرئة المتهم لعدم وجود أدلة أخرى غير ما نتج عن التفتيش الباطل . صحيحه . | | |
| (الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٣) ... ... ... ... | ٥٨ | ٢٥٢ |
| ٥ — لزوجة المأذون بتفتيشه أن تدفع ببطلان إذن تفتيش مسكن الزوجية كحائزة له فى حالة اتهامها . | | |
| (الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/١٩) ... ... ... | ١٣٤ | ٥٩٦ |
| راجع أيضا : "إذن تفتيش . إصداره وتسبيبه" القاعدتان رقما ١٣٥ ، ١٤٠ بالصحيفتين رقمى ٦٠٣ ، ٦٢٧) . | | |

## تقادم

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ — مضى أكثر من السنة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد المخالفات . بين تقرير النيابة الطعن بالنقض . وبين عرض الطعن على المحكمة . دون اتخاذ إجراء قاطع . إنقضاء الدعوى الجنائية . أثر ذلك . مثال . | | |
| (الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٥) ... ... ... ... | ٢ | ٥ |
| ٢ — ميعاد إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى جريمة خيانة الأمانة . بدؤه . من تاريخ طلب الشىء المختلس والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن ذلك . | | |
| (الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٩) ... ... ... ... | ١١ | ٤٦ |
| ٣ — المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . إنقطاعها . بإجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة . تأجيل الدعوى من جلسة لأخرى بعد تنبيه المتهم . هو من إجراءات المحاكمة التى تقطع المدة . | | |
| (الطعن رقم ١٨٥٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢) ... ... ... ... | ٢٣ | ١٠٠ |
| (والطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١٥) ... ... ... | ١٢١ | ٥٢١ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٤ — اقتصار الطاعن فى دفاعه خلال فترة حجز الدعوى للحكم . على الدفع بانقضاء الدعوى بمضى المدة دون تناولها موضوعها . | | |
| الحكم فى الدعوى بحالتها . لا إخلال . | | |
| (الطعن رقم ١٨٥٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢) ... ... ... ... | ٢٣ | ١٠٠ |
| ٥ — الاشكال فى التنفيذ . من إجراءات المحاكمة . قطعه مدة التقادم . | | |
| الاستشكال فى تنفيذ الحكم المطعون فيه بالنقض . قطعه التقادم بين التقرير بالطعن و بين نظره . | | |
| (الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٧) ... ... ... ... | ٣٦ | ١٦٢ |
| ٦ — تحديد المادتين ١٥ ، ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية للاجراءات التى تقطع التقادم . | | |
| إعلان المعارض لشخصه أو فى محل إقامته — يقطع التقادم . | | |
| سريان مدة تقادم جديدة من يوم انقطاعها . | | |
| مضى ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالمعارضة . حتى أول إعلان صحيح فيها . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . | | |
| (الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١٥) ... ... ... ... | ١٢١ | ٥٢١ |
| (والطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢) ... ... ... ... | ٢٣ | ١٠٠ |
| ٧ — خطأ الحكم فى تحديد تاريخ الواقعة . لا يؤثر فى سلامته طالما انه لا يتصل بحكم القانون فيها . وما دامت الدعوى الجنائية لم تنقض بمضى المدة . | | |
| (الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠) ... ... | ١٧٤ | ٧٩٢ |

| القاعدة | الصفحة |
|---|---|

# تقرير التلخيص

وضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف . تقريرا متضمنا ملخص وقائع الدعوى وظروفها والأدلة فيها والمسائل الفرعية التى رفعت والاجراءات التى تمت . واجب المادة ١٤١ إجراءات .

وجوب تلاوة تقرير التلخيص قبل أى إجراء آخر ، ولو كان قد سبق تلاوته إبان المحاكمة الغيابية وإلا كان الحكم باطلا . أساس ذلك .

المعارضة فى الحكم الغيابى . تعيد القضية لحالتها الأولى . بالنسبة إلى المعارض .

( الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٩ ) .. .. .. .. .. ٤٨ ٢١٧

# تقسيم

راجع : بناء .

( القاعدة رقم ١٣٣ بالصحيفة رقم ٥٩٣ )

# تكليف بالحضور

راجع : إعلان .

( القاعدة رقم ٨٧ بالصحيفة رقم ٣٧٩ )

# تلبس

١ — عدم استظهار المحكمة ما إذا كان العثور على المخدر قد حصل عرضا أثناء التفتيش المتعلق بالرشوة . أو أنه كان نتيجة التعسف فى إذن التفتيش . قصور .

( الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ ) .. .. .. ٦٤ ٢٧٧

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ — التلبس بجريمة الزنا . بالنسبة للشريك . تحققه بمشاهدته فى ظروف تنبىء بذاتها . وبطريقة لاتدع مجالا للشك . فى أن الجريمة قد ارتكبت بالفعل . مثال . القبض على المتهم حال ارتكابه الفعل . من الأدلة التى تكون حجة عليه . م ٢٧٦ عقوبات . ( الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٩ ) — — — — | ١٠٤ | ٤٤٧ |
| ٣ — أحوال التلبس بالجنح التى تجيز لمأمور الضبط القبض . المادة ٣٤ إجراءات . (الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٨ ) — — — — — — | ١١٧ | ٥٠٠ |
| ٤ — إلقاء المتهم ما فى حوزته من مخدر . اثر مشاهدته رجل الضبط . تخل اختيارى . إتحقق به حالة التلبس . التى تجيز القبض والتفتيش . بغير إذن من النيابة . مخالفة الحكم هذا النظر . يعيبه . عدم جواز إثارة تعيب إذن التفتيش . إلا عند تفتيش مسكن . ( الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٣ ) — — — — | ١٢٨ | ٥٧٥ |
| ٥ — يكفى للقول بقيام حالة التلبس باحراز المخدر . أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء عن وقوع الجريمة . تبين ماهية المادة المخدرة قبل التفتيش . عدم لزومه . مشاهدة للطاعنة بمنزل زوجها المأذون بتفتيشه وهى تخرج علبة من جيبها وتحاول التخلص منها . قرينة قوية على أنها تخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة . تفتيش مأمور الضبط القضائى لها وضبط تلك العلبة بيدها . لا بطلان . المادة ٤٩ إجراءات جنائية . ( الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٠/١٠/١٩ ) — — — | ١٣٤ | ٥٩٦ |

القاعدة | الصفحة

٦ — تخلى أحد ركاب سيارة أجرة عن لفافة كان يضعها على فخذيه عند إيقاف مأمور الضبط القضائى لها وهو فى حالة إرتباك تبين أن تلك اللفافة تحوى مخدرا . كفايته سندا لقيام حالة التلبس باحراز ذلك المخدر .

— الخطأ الذى يحجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى . وجوب أن يكون مع النقض الإحالة .

( الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ ) .. .. ١٧١ ٧٧٨

٧ — إجازة القبض على المتهم . فى أحوال التلبس بالجنايات والجنـح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر . أو الأمر بضبطه وإحضاره إن كان غائبا . متى وجدت دلائل كافية على إتهامه . المادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بضمان حريات المواطنين .

متى جاز قانونا . القبض على المتهم . جاز لمأمور الضبط تفتيشه . المادة ٤٦ إجراءات .

( الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨ ) .. — ١٩٠ ٨٦٧

٨ — التلبس . صفة تلازم الجـريمة . لا شخص مرتكبها .

ضبط متهم محرزا لمخدرات . إفصاحه عن مصدر هذه المادة . حق مأمور الضبط تفتيش هذا المصدر . أساس ذلك . أن الجريمة متلبس بها . إنتهاء الحكم إلى أن بطلان التفتيش فى هذه الحالة بقالة . أن تم بدون إذن . خطأ فى القانون .

( الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨ ) ... ... ١٩٠ ٨٦٧

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| **تموين** | | |
| مسئولية صاحب المحل عن جرائم القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥. فرضيـــة . قيامها على الدوام . واستحقاقه عقوبتى الحبس والغرامة معا . إلا إذا اندفعت بسبب من أسباب الإباحة وموانع العقاب والمسئولية . إثبات صاحب المحل غيابه أو استحالة المراقبة عليه . بما يتعذر معه منع وقوع المخالفة . يسقط عنه عقوبة الحبس . دون الغرامة . | | |
| معاقبة صاحب المحل بالحبس والغرامة . دون تحقيق ما أثاره من عدم مسئوليته لانقطاع صلته بالمخبز لمرضه وإقامته بعيدا عنه . قصور . موجب للنقض . | | |
| ( والطعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١ ) .. .. .. .. .. | ١١١ | ٤٧٨ |
| **تنازع الاختصاص** | | |
| راجع : إختصاص<br>( القاعدة رقم ٩ بالصحيفة رقم ٣٦ ) | | |
| **تنازل عن الدعوى الجنائية** | | |
| راجع دعوى جنائية .<br>( القاعدة رقم ٤٥ بالصحيفة رقم ٢٠٥ ) | | |
| **تهريب جمركى** | | |
| ١ — تفرقة وزير الخزانة بقراره رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥ بين تفويض غيره فى الاذن برفع الدعوى فى جرائم تهريب التبغ وتفويضه فى التصالح عن هذه الجرائم . | | |
| ( الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤ ) .. .. .. .. | ٤٢ | ١٨٨ |

القاعدة | الصفحة

٢ — الطلب المنصوص عليه فى المادة ٤ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . قيد على حرية النيابة فى تحريك الدعوى عدم سريانه على إجراءات الاستدلال . مثال .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٢٤) ... ... ... ... ٤٢ — ١٨٨

٢ — التهريب الجمركى . تعريفه . المراد بكل من التهريب الفعلى والتهريب الحكمى ؟

المقصود بالبضائع الممنوعة وفق المادة ١٥ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

سبائك الذهب . من البضائع المحظور الترخيص للأفراد باستيرادها .

إخفاء قبطان الباخرة . سبائك ذهب . داخل الدائرة الجمركية فى الخزانة المخصصة له بالباخرة الراسية بالميناء . يتوافر به التهريب الحكمى .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢١) ... ... ... ٨١ — ٣٤٥

(والطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٠/٢٦) ... ... ١٤١ — ٦٣٠

٢ — عدم جواز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أى إجراء فيها بالنسبة لجرائم التهريب إلا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه . له حق التصالح مع المتهمين فى تلك الجرائم فى جميع الأحوال . ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال . المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢٧) ... ... ... ٨٣ — ٣٥٨

٤ — مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ عقوبات . رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام

| الصفحة | القاعدة | |
|---|---|---|
| | | المعفية من المسئولية أو العقاب . لا محل لأعماله عند القضاء بالبراءة فى إحدى التهم أو سقوطها أو انقضائها . مثال . |
| ٣٥٨ | ٨٣ | ( الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٧/٤/١٩٧٥ ) — — — |
| | | ٥ — الإجراء المنصوص عليه فى المادة ٩ / ٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والمادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الجمارك والمادة ١٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد هو فى حقيقته طلب بتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة رفع الدعوى . |
| | | إختصاص النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها بحسب الأصل . مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء من نص الشارع . أحوال الطلب هى من تلك القيود . صدور الطلب . أثره . رفع القيد رجوعا إلى حكم الأصل فى الإطلاق . صدور الطلب ممن يملكه قانونا فى جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد . للنيابة العامة اتخاذ الاجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها بكافة ما تتصف به من أوصاف قانونية وما يرتبط بها اجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضا أثناء التحقيق . أساس ذلك ؟ |
| ٦٣٠ | ١٤١ | ( الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٥ ) — — — |
| | | ٦ — المراد بالتهريب : هو ادخال البضاعة فى اقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون . إنقسام التهريب — من جهة محله — إلى نوعين : نوع يرد على الضريبة الجمركية يقصد التخلص من أدائها ، ونوع يرد على السلع التى لا يجوز استيرادها أو تصديرها بقصد مخالفة ذلك . |

القاعدة | الصفحة

التهريب إما أن يقع فعلا بتمام إخراج السلعة من اقليم الجمهورية أو إدخالها فيه ، أو حكما إذا صاحب جلبها أو إخراجها أفعال نص عليها الشارع إعتبارا بأن من شأنها أن تجعل تهريبها قريب الوقوع فى الأغلب الأعم . فأجرى عليها حكم الجريمة التامة ومنها إخفاء البضائع عند اجتيازها الدائرة الجمركية ولو لم يتم للمهرب ما أراد .

البضائع الممنوعة . هى التى لا يسمح باستيرادها أو تصديرها كلية . أو التى تخضع فى ذلك القيود من أية جهة كانت .

سبائك الذهب من البضائع التى يشملها حظر الترخيص باستيرادها لآحاد الناس عموما بحسب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد وقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٤ .

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٥) .. .. | ١٤١ | ٦٣٠
(والطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢١/٤/١٩٧٥) .. .. .. .. .. | ٨١ | ٣٤٥

٧ — وجوب الحكم فضلا عن العقوبة بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة على السلع المهربة أو التى شرع فى تهريبها . وقوع التهريب أو الشروع فيه على إحدى السلع الممنوعة . وجوب أن يكون التعويض معادلا لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكثر . وذلك مع مصادرة البضائع فى جميع الأحوال . المادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٥) .. .. | ١٤١ | ٦٣٠

راجع أيضا .

تبغ .

(القاعدة ٥ بالصحيفة ٢٠)

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|

# ( ج )

## جامعة الدول العربية . جريمة . جمارك . جنون وعاهة عقلية

## جامعة الدول العربية

١ — الامتيازات والحصانات القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين . أساسها . أن لهم صفة التمثيل السياسى لبلد أجنبي لا يخضع للولاية القضائية للدولة الموفدين إليها . إمتدادها بالتالى إلى أفراد أسرهم . أمناء وموظفو المنظمات الدولية ليسوا من المبعوثين الدبلوماسيين . عدم تمتعهم بتلك الامتيازات إلا بمقتضى اتفاقات وقوانين تقرر ذلك .

جامعة الدول العربية . منظمة إقليمية عربية مقرها القاهرة . ليس لها صفة التمثيل السياسى لبلد أجنبي . موظفو الأمانة العامة بجامعة الدول العربية . تمتعهم بالحصانة القضائية بمقتضى ميثاق الجامعة المبرم فى ١٠ / ٥ / ١٩٥٣ . والذى انضمت إليه مصر فى ٨ / ٣ / ١٩٥٤ . عدم امتداد تلك الحصانة إلى زوجاتهم وأولادهم . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦) — — — ١٤١ ٦٣٠

## جريمة

### " أركان الجريمة " :

القصد الجنائى فى الجرائم العمدية . تطلبه تعمد ارتكاب الفعل المادى . والنتيجة المترتبة عليه .

القاعدة | الصفحة

جريمتا الاضرار ضررا كبيرا بماشية بدون مقتض . واستعمال القسوة مع الحيوانات . عمديتان .

إثبات الحكم أن الجانى قصد ضرب إنسان . فحاد فعلا وأصاب حيوانا . عدم تحقق أى من الجريمتين المذكورتين .

تخلف ركن القصد الجنائى فى كل من الجريمتين . على الحكم بحث مدى توافر المخالفة المنصوص عليها فى المادة ٣٨٩ عقوبات .

( الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٥ ) — — — ٢ ٥

٢ — حمل السلاح والإكراه من الظروف المادية العينية المتصلة بالجريمة . سريان حكمها على كل من أسهم فيها فاعلا كان أو شريكا . ولو لم يعلم بهما .

( الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٢ ) — — — ٨ ٣١

٣ — التسليم من طريق التغافل . لا ينتفى به ركن الاختلاس فى السرقة . أساس ذلك ؟

( الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢ ) — — — ٤٤ ٢٠١

٤ — حصول الإكراه عقب الاختلاس مباشرة . للنجاة بالشيء المختلس . يتحقق به ركن الإكراه فى السرقة .

( الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢ ) — — — ٤٤ ٢٠١

٥ — مناط العقاب على موجب حكم المادة ٢٢٦ عقوبات . أن تكون الأقوال غير الصحيحة قد أدلى بها أمام السلطة المختصة بضبط الأعلام . دون سواها . أيا كان مبدى هذه الأقوال . إدانة المتهم دون التحقق من ذلك . قصور .

( الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١٦ ) — — ١٥٢ ٦٩٢

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٦ — الباعث على الجريمة ليس ركنا فيها . عدم بيانه تفصيلا أو الخطأ فيه أو إغفاله كلية . لا يقدح فى سلامة الحكم . | | |
| (الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١٧ ) .. .. .. | ١٥٦ | ٧٠٧ |

" الجريمة المستمرة والجريمة الوقتية "

— الجريمة الوقتية هى التى تتم وتنتهى بمجرد إتيان الفعل المكون لها .

— الجريمة المستمرة هى التى تستمر فيها الحالة الجنائية فترة من الزمن نتيجة تدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا . لا عبرة بالزمن الذى يسبق ذلك فى التمهيد لارتكاب الفعل الجنائى أو بالزمن الذى يليه ويستمر آثاره الجنائية فيه .

— جريمة إقامة محل صناعى بدون ترخيص على خلاف أحكام القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ . جريمة وقتية تتم وتنتهى بمجرد إتمام إقامة المحل. عدم الترخيص بإقامة المحل شرط لتحقق الجريمة وليس هو الفعل المادى المكون لها .

— جريمة إدارة المحل بدون ترخيص مستمرة استمرارا متتابعا متجددا يتوقف على تدخل جديد متتابع من جانب الجانى .

— محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها . دون ما يلى ذلك .

— الترخيص باقامة جهاز يحركه الغاز لا يغنى عن الترخيص بإقامة المحل الصناعى المركب به على موجب القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| (الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢ ) .. .. | ١٤٥ | ٦٦٧ |

| الصفحة | القاعدة |
|---|---|

# جمارك

١ — التهريب الجمركى . تعريفه . المراد بكل من التهريب الفعلى والتهريب الحكمى ؟

المقصود بالبضائع الممنوعة وفق المادة ١٥ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ .

سبائك الذهب . من البضائع المحظور الترخيص للأفراد باستيرادها .

إخفاء قبطان الباخرة . سبائك ذهب . داخل الدائرة الجمركية فى الخزانة المخصصة له بالباخرة الراسية بالميناء . يتوافر به التهريب الحكمى .

( الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢١ ) ... ... ... ٨١ ٣٤٥

٢ — المراد بالتهريب . هو إدخال البضاعة فى إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون . إنقسام التهريب — من جهة محله — إلى نوعين : نوع يرد على الضريبة الجمركية بقصد التخلص من أدائها ، ونوع يرد على السلع التى لايجوز استيرادها .

التهريب إما أن يقع فعلا بتمام إخراج السلعة من إقليم الجمهورية أو إدخالها فيه ، أو حكما إذا صاحب جلبها أو إخراجها أفعال نص عليها الشارع اعتبارا بأن من شأنها أن تجعل تهريبها قريب الوقوع فى الأغلب الأعم . فأجرى عليها حكم الجريمة التامة ومنها إخفاء البضائع عند اجتيازها الدائرة الجمركية ولو لم يتم للمهرب ما أراد .

البضائع الممنوعة . هى التى لايسمح باستيرادها أو تصديرها كلية ، أو التى تخضع فى ذلك لقيود من أية جهة كانت .

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| سبائك الذهب من البضائع التى يشملها حظر الترخيص باستيرادها لآحاد الناس عموما بحسب القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد وقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٧٣٧ لسنة ١٩٦٤ | | |
| (الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ — جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦) ... ... ... | ١٤١ | ٦٣٠ |
| ٣ — وجوب الحكم فضلا عن العقوبة بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة على السلع المهربة أو التى شرع فى تهريبها . وقوع التهريب أو الشروع فيه على إحدى السلع الممنوعة . وجوب أن يكون التعويض معادلا لمثلى قيمتها أو مثلى الضرائب المستحقة أيهما أكثر . وذلك مع مصادرة البضائع فى جميع الأحوال . المادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ | | |
| (الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦) ... ... | ١٤١ | ٦٣٠ |
| ٤ — عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان أو غير منتج فى الدعوى . مثال فى تمسك بالتصالح فى جريمة ارتبطت بأخرى لا يجوز التصالح فيها . | | |
| (الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦) ... ... | ١٤١ | ٦٣٠ |
| **جنون وعاهة عقلية** | | |
| ١ — المرض العقلى الذى تنعدم به المسئولية . هو الذى يفقد الشعور والإدراك . ما عدا ذلك من أمراض وأحوال نفسية لا تنعدم به المسئولية . المادة ٦٢ عقوبات . مثال ؟ | | |
| (الطعن رقم ٩١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٣) ... ... ... ... | ٤٦ | ٢٠٧ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ — إستقلال محكمة الموضوع بتقدير حالة المتهم العقلية . مادام تقديرها سائغا . عدم التزامها بالجوء إلى أهل الخبرة . إلا إذا تعذر عليها أن تشق طريقها فى هذا الأمر . | | |
| (الطعن رقم ٩١ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/٢) ... ... ... ... ... | ٤٦ | ٢٠٧ |
| (والطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٢) ... ... ... ... | ٦ | ٢٣ |

# ( ح )

حالة الضرورة . حجز . حراسة . حجية الشىء المحكوم فيه . حصانة قضائية . حق الزوج فى تأديب زوجته . حكم .

---

## حالة الضرورة

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ — حالة الضرورة هى التى تحيط بالشخص وتدفعه إلى الجريمة وقاية لنفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع . ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله . شريطة أن تكون الجريمة هى الوسيلة الوحيدة لدفع ذلك الخطر . | | |
| (الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢) ... ... ... ... | ١٤٧ | ٦٧٥ |
| ٢ — إعتبار الخطر الذى يهدد المال حالة ضرورة . خطأ فى القانون . | | |
| (الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠١/١/٢) ... ... | ١٤٧ | ٦٧٥ |

## حجز

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ — توقيع الحجز . يقتضى احترامه . مثال . | | |
| (الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٠) ... ... ... ... | ٣٠ | ١٣٦ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ — الدفع بعدم العلم بيوم البيع . علته . أن تكون المحجوزات موجودة لم تبدد . مثال . | | |
| (الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٠) ... ... ... | ٣٠ | ١٣٦ |
| ٣ — توقيع عدة حجوزات على شيء واحد . يوجب تقديمه للمحضر لبيعه تنفيذا لأي منها . | | |
| (الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٧) ... ... ... | ٣٥ | ١٥٨ |
| ٤ — نقل المحجوزات بأمر من المحكمة . عدم رفعه عن الحارس . مسئولية إحضارها إلى مكان الحجز يوم البيع . أو إرشاد المحضر عن مكانها . | | |
| (الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ١٣ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٧) ... ... ... | ٣٥ | ١٥٨ |
| ٥ — عدم انعقاد الحجز . إلا بتعيين حارس على المحجوزات . | | |
| تكليف الحاضر . مدينا أو حائزا بالحراسة . لا يعتد برفضه إياها . | | |
| مناط الالتزام بالحراسة . رغم رفضها . أن يكون من نيطت به مدينا أو حائزا . | | |
| دفاع الطاعن بأنه غير مدين أو حائز . جوهري . يوجب على المحكمة تحقيقه . | | |
| (الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٠) ... ... ... | ٥١ | ٢٢٩ |
| راجع أيضا : تبديد . | | |
| (القواعد أرقام ٣٥ ، ٧٥ ، ١٠٨ بالصفحات أرقام ١٥٨ ، ٣١٨ ، ٤٦٥) | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| **حراسة** | | |
| ١ - عدم الاعتداد برفض الحراسة . شرطه : أن يكون المكلف بالحراسة مدينا أو حائزا للمحجوزات . وأن يكون حاضرا وقت توقيع الحجز . | | |
| استدلال الحكم على حيازة الطاعن للمحجوزات . من كونه شريكا للمدين فى المحل الذى وقع فيه الحجز . سائغ . | | |
| ( الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٥/٢/١٠ ) .. .. .. | ٣٠ | ١٣٦ |
| ٢ - عدم انعقاد الحجز . إلا بتعيين حارس على المحجوزات . | | |
| تكليف الحاضر . مدينا أو حائزا بالحراسة لا يعتد برفضه إياها . | | |
| مناط الالتزام بالحراسة . رغم رفضها . أن يكون من نيطت به مدينا أو حائزا . | | |
| دفاع الطاعن بأنه غير مدين أو حائز . جوهرى . يوجب على المحكمة تحقيقه . | | |
| ( الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٥/٣/١٠ ) .. .. .. | ٥١ | ٢٢٩ |
| **حجية الشيء المحكوم فيه** | | |
| راجع : إثبات " قوة الأمر المقضى " . | | |
| **حصانة قضائية** | | |
| الإمتيازات والحصانات القضائية المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين . أساسها . أن يكون لهم صفة التمثيل السياسى لبلد | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| أجنبى لايخضع للولاية القضائية للدولة الموفدين اليها . إمتدادها بالتالى إلى أفراد أسرهم . أمناء وموظفو المنظمات الدولية ليسوا من المبعوثين الدبلوماسيين . عدم تمتعهم بتلك الامتيازات إلا بمقتضى إتفاقات وقوانين تقرر ذلك . | | |
| — جامعة الدول العربية . منظمة اقليمية عربية مقرها القاهرة . ليس لها صفة التمثيل السياسى لبلد أجنبي . موظفوا الأمانة العامة بجامعة الدول العربية . تمتعهم بالحصانة القضائية بمقتضى ميثاق الجامعة المبرم فى ١٠/٥/١٩٥٣ . والذى انضمت اليـه مصر فى ٨/٣/١٩٥٤ . عدم إمتداد تلك الحصانة إلى زوجاتهم وأولادهم . أساس ذلك ؟ | | |
| ( الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٥ ) ... ... | ١٤١ | ٦٣٠ |

## حق الزوج فى تأديب زوجته

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| حق الزوج فى تأديب زوجته . حده . ألا يحدث أثرا بجسم الزوجة . الضرب الذى يحدث سحجات بسيطة . معاقب عليه . | | |
| ( الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢/١١/١٩٧٥ ) ... ... ... ... | ١٤٦ | ٦٧٢ |

## حكم

وضعه والتوقيع عليه وإصداره

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ — النطق بالحكم . وجوب تمـامه بحضور القضاة الذين اشتركوا فى المداولة . حصول مانع لدى أحدهم . وجوب توقيعه مسودة الحكم . مثال . | | |
| ( الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٠/١/١٩٧٥ ) ... ... ... ... | ١٦ | ٧٠ |

| | | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|---|

٢ — الشهادة المعتبرة فى خصوص إيداع أسباب الحكم . هى ما تصدر من الموظف المختص بقلم الكتاب متضمنة حصول الإيداع فى تاريخ معين .

إمتداد ميعاد الطعن بالنقض على موجب حكم المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٢٩ . مناطه : تقديم تلك الشهادة . التأشير على هامش الحكم بما يفيد وروده فى تاريخ معين . عدم كفايته .

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٤) ... ... ... ... ٩٠ ٣٩٣

٣ — عدم إيداع الحكم — ولو كان صادرا بالبراءة — فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره . لا يعتبر بالنسبة للمدعى المدنى عذرا ينشأ عنه إمتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض . علة ذلك ؟

أحكام البراءة . لا تبطل لعدم إيداعها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها . بالنسبة للدعوى الجنائية . المادة ٣١٢ إجراءات جنائية معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١١) ... ... ... ٩٢ ٤٠١

## وصف الحكم :

١ — العبرة فى تحديد ماهية الحكم . هى بحقيقة الواقع فى الدعوى .

تحرير الحكم سهوا فى معارضة استئنافية . على نموذج مطبوع تضمنت مدوناته قبول الاستئناف شكلا ، وجرى منطوقه بتأييد الحكم المستأنف . لا يغير من حقيقة صدور الحكم فى معارضة استئنافية بقبولها شكلا ورفضها موضوعا .

(الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦) — — ١٣٩ ٦٢٢

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ — العبرة فى وصف الحكم . بحقيقة الواقع فى الدعوى . لا بما تذكره المحكمة عنه . | | |
| مناط اعتبار الحكم حضوريا . هو بحضور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة . سواء صدر الحكم فيها أو فى جلسة أخرى تالية . | | |
| الأصل حضور المتهم بنفسه جلسات المرافعة . جواز أن يحضر عنه وكيل فى غير الأحوال التى يجوز فيها الحكم بالحبس . حضور الوكيل فى غيرها لا يجعل الحكم حضوريا . | | |
| الحكم الغيابى . انفتاح مواعيد الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف . من تاريخ إعلانه إعلانا قانونيا . | | |
| (الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٣٠) — — | ١٧٧ | ٨٠٧ |
| **بيانات الحكم :** | | |
| (أ) " بيانات الديباجة " . | | |
| كون الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى . هى ذاتها التى فصلت فيها . كفايته لصحة الحكم . مثال . | | |
| (الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٠) — — — | ١٩٨ | ٩٠٠ |
| (ب) " بيانات التسبيب " . | | |
| ١ — بيانات حكم الإدانة . مثال لتسبيب قاصر فى جريمتى تزوير سند عرفى واستعماله . | | |
| (الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٠/١/٢٧) — — — — | ٢١ | ٩٠ |
| ٢ — وجوب أن يتضمن الحكم الصادر بالإدانة مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ومؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به " مثال لتسبيب معيب " . | | |
| (الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٦) — — — — — | ٧١ | ٣٠٤ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٣ ــ وجوب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها و إلا كان باطلا المادة ٣١٠ إجراءات جنائية . المراد بالتسبيب المعتبر فى هذا الخصوص ؟ | | |
| (الطعن رقم ٦٢٤ سنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٤/٢٧) ... ... ... ... | ٨٣ | ٣٥٨ |
| ٤ ــ وجوب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها المادة ٣١٠ إجراءات جنائية . على المحكمة الاستئنافية عند إلغائها حكم ابتدائى . أن تبين فى حكمها الأسباب التى جعلتها ترى عكس ما ارتأته محكمة أول درجة . | | |
| (الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٥/١١) ... ... ... ... | ٩٤ | ٤١٠ |
| ٥ ــ وجوب أن يتضمن الحكم القاضى بالإدانة نص القانون الذى حكم بموجبه . إبانته نص القانون الذى يحدد العقوبات الأصلية دون ذلك الذى يبين العقوبات التكميلية . عدم كفايته . | | |
| (الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٥/١٨) ... ... ... ... | ٩٩ | ٤٢٨ |
| ٦ ــ بيانات حكم الإدانة ؟ الدفاع بأن ما دفع من مبالغ . كان مقابل تحسينات . وليس خلو رجل . جوهرى . على المحكمة تمحيصه . أو الرد عليه بما يدفعه . وإلا كان حكمها معيبا بالقصور . مستوجبا النقض . | | |
| (الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٦/٢) ... ... ... ... | ١١٠ | ٤٧٥ |
| ٧ ــ إيجاب اشتمال الحكم على الأسباب التى بنى عليها . ولو كان بالبراءة . المادة ٣١٠ إجراءات . المراد بالتسبيب المعتبر قانونا ؟ | | |
| (الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢) ... ... ... | ١٢٣ | ٥٢٨ |
| ٨ ــ إبانة الحكم مواد القانون المطبق فى صدره بالإضافة إلى ابانة الحكم المستأنف الذى أيده لها . كفايته . | | |
| (الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٥/١١/٢) ... ... ... ... | ١٤٤ | ٦٥٩ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٩ — قعود المحكمة عن التحقق من أن المتهم الماثل أمامها. هو من أقامت سلطة الاتهام الدعوى الجنائية ضده . قصور . الاكتفاء بمجرد التشكك فى شخصيته . عدم كفايته . | | |
| ( الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٣٠ ) ... ... | ١٧٢ | ٧٨٣ |
| ١٠ — العبرة بما اشتمل عليه الحكم . من بيان عن التهمة . الحكم . يكمل محضر الجلسة . فى إثبات ما تم من إجراءات. | | |
| ( الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١ ) ... ... | ١٨٦ | ٨٤٤ |
| ١١ — شروط صحة الحكم فى المعارضة ؟ حق محكمة النقض فى تقدير العذر المانع من حضور نظر المعارضة . إرجاع المعارض تخلفه عن جلسة المعارضة . المقبولة فى معارضة أخرى . استبان عدم حضوره فيها . استنادا إلى القضاء فيها باعتبارها كأن لم تكن . اعتبار تخلفه دون عذر . | | |
| ( الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨ ) ... ... | ١٩٣ | ٨٧٧ |
| ١٢ — القضاء فى المعارضة بتأييد الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا . دون بيان للواقعة محل الاتهام أو ذكر لمواد العقاب. قضاء صحيح . لأنه حكم شكلى . | | |
| ( الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨ ) ... ... ... | ١٩٣ | ٨٧٧ |
| **" تسبيب الحكم "** | | |
| (أ) " التسبيب المعيب " . | | |
| ١ — تأسيس الحكم قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها على دعويين غير اللتين أسس عليهما الطاعن دفعه . يعيبه بالفساد فى الاستدلال . | | |
| ( الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢ ) ... ... ... | ٢٤ | ١٠٥ |

| القاعدة | الصفحة |
|---|---|

٢ — حق المحكمة فى إطراح مالا تطمئن إليه من أدلة الثبوت . شرطه ؟

أخذ المحكمة بالتقرير الطبي الشرعى الذى انتهى الى عدم تخلف عاهة مستديمة . دون أن تعرض لما جاء بالتقارير الطبية الشرعيسة اللاحقة . وبشهادة الطبيب الشرعى الذى أجرى الكشف على المجنى عليه . من تخلف عاهة به . ومن مآخذ فنية على التقرير الأول . قصور .

(الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٣ ) — — — — ٢٥ ١٠٨

٣ — دفاع الطاعن بحصول المدعى المدنى على الشيك بطريق الغش والتدليس . تقديمه الأدلة على دفاعه . وجوب تعرض المحكمة له بالتمحيص . لبيان مدى صدقه . إمساكها عن ذلك قصور و إخلال بحق الدفاع . علة ذلك ؟

حق المحكمة الاستئنافية عدم إجراء تحقيق بالجلسة . مقيد بمراعاة مقتضيات حق الدفاع . المادة ١/٤١٣ إجراءات .

(الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢ ) .. .. .. .. ٤٣ ١٩٧

٤ — عدم بيان الحكم لحوى الصلح . وما إذا كان يتضمن التنازل عن الدعوى الجنائية . أم اقتصر على الادعاء بالحق المدنى . قصور موجب لنقضه .

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٣ ) .. .. .. — ٤٥ ٢٠٥

٥ — إسناد المحكمة الاتهام فى عبارة مرسلة . لا يظهر منها إلمامها بالدليل . وعدم استظهارها الصلة بين الطرق الاحتيالية . وتسليم المجنى عليها المال . قصور .

عدم تحقق جريمة النصب . بطريق تأييد الادعاءات الكاذبة من قبل شخص آخر . إلا إذا تداخل الأخير بسعى الجانى وتدبيره . ولم يكن التأييد مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل .

| القاعدة | الصفحة |
|---|---|

بيان واقعة النصب وذكر ما صدر عن كل متهم فيها مما حمل المجنى عليه على التسليم فى ماله . واجب على المحكمة . إغفاله . يعيب الحكم بالقصور .

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٧) ... ... ... ... ٥٧ — ٢٤٨

٦ — إستناد الحكم إلى إعتراف المتهم . نقلا عن الشاهد . على خلاف ما قرره هذا الشاهد . خطأ فى الاسناد . يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤) ... ... ... ٦٤ — ٢٧٧

٧ — إفراغ الحكم فى عبارات معماه . أو وضعه فى صورة مجهلة . لا يحقق غرض الشارع .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢) ... ... ... ١٢٢ — ٥٢٨

٨ — الاحاطة بظروف الدعوى وأدلتها . عن بصر وبصيرة . شرط لصحة القضاء بالبراءة . عدم إندفاع المتهمة بغلبة الظن . فى مقام اليقين .

كون الخطأ فى القانون . قد حجب المحكمة عن تقدير أدلة الدعوي . وجوب النقض والاحالة .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢) ... ... ... ١٢٢ — ٥٢٨

٩ — دفاع المتهم بأنه ليس المقصود بالاتهام . دفاع جوهرى . على المحكمة تحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه . التفاتها عن ذلك . إخلال وقصور . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣) ... ... ... ١٣١ — ٥٨٦

١٠ — القول بوحدة الجريمة أو بتعددها . تكييف قانونى يخضع لرقابة محكمة النقض . تقدير قيام الارتباط بين الجرائم من عدمه . موضوعى . متى كان سائغا .

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| صحة الحكم بعــدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصــل فيها للإرتباط . رهن بتحقق المحكمة من هذا الارتباط ونهائية الحكم الأول . إغفال ذلك . قصور . | | |
| (الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٥ ق ـــ جلسة ١٩٧٥/١١/١٦) ... ... | ١٥٣ | ٦٩٦ |
| ١١ ـــ تساند الأدلة فى المواد الجنائية . سقوط إحداها أو استبعاده . تعــذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . | | |
| (الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٤٥ ق ـــ جلسة ١٩٧٥/١١/١٧) ... ... ... | ١٥٤ | ٧٠١ |
| (والطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق ـــ جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢) ... ... ... | ١٢٣ | ٥٢٨ |
| ١٢ ـــ عقيدة المحكمة تقوم على المقاصد والمعانى لا على الألفاظ والمبانى . مثال . | | |
| الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم . هو ما يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة . | | |
| (الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٤٥ ق ـــ جلسة ١٩٧٥/١١/٢٣) ... ... | ١٦١ | ٧٣٠ |
| ١٣ ـــ سكوت الحكم من ذكر مصدر الدليل . لا يضيع أثره . ما دام له أصل ثابت فى الأوراق . مثال . | | |
| (الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٤٥ ق ـــ جلسة ١٩٧٥/١١/٢٣) ... ... | ١٦١ | ٧٣٠ |
| ١٤ ـــ العبرة فى الكشف عن حقيقة المــادة . بالدليل الفنى . | | |
| معاقبة الطاعن باحراز مخدرات . رغم عدم تعرض تقرير التحليل لوصف القمم لزهرية المضبوطه . مدى نضجها واحتوائها على العنصر المخدر . قصور . يوجب نقض الحكم . | | |
| (الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٤٥ ق ـــ جلسة ١٩٧٥/١٢/١) ... ... ... | ١٧٩ | ٨١٥ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٥ — صحة قضاء البراءة. رهن بالإحاطة بظروف الدعوى. عن بصر وبصيرة . وخلو الحكم من عيوب التسبيب . والخطأ فى تطبيق القانون . مثال لتسبيب معيب . | | |
| ( الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٧ ) .. .. .. .. | ١٨٠ | ٨١٨ |
| ( ب ) "التسبيب غير المعيب" . | | |
| ١ — سرد الحكم لاصابات لا دخل لها فى إحداث الوفاة . استطراد لا يعيبه . طالما أبان الإصابة التى أحدثتها والدليل عليها . مثال . | | |
| (الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٥ ) .. .. .. .. | ٤ | ١٥ |
| ٢ — مثال على انتفاء التعارض بين الدليلين القولى والفنى . | | |
| ( الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٥ ) .. .. .. .. | ٤ | ١٥ |
| ٣ — خطأ الحكم فى الإسناد . لا يعيبه . متى كان لا أثر له فى منطقه . | | |
| ( الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٥ ) .. .. .. .. | ٤ | ١٥ |
| ( والطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ ) .. .. .. | ١٧٣ | ٧٨٦ |
| ٤ — عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعية . | | |
| (الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٥ ) .. .. .. .. | ٤ | ١٥ |
| ٥ — النعى على الحكم بالقصور عن بحث حالة الدفاع الشرعى غير مقبول . طالما لم يتمسك الطاعن بقيامها ولم تكن مدونات الحكم ترشح لها . | | |
| ( الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٥ ) .. .. .. .. | ٤ | ١٥ |
| ٦ — تقدير حالة المتهم العقلية . موضوعى ما لم ينبنى على مسائل فنية بحتة . | | |
| ( الطعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٣ ) .. .. .. .. | ٦ | ٢٣ |

| | القاعدة | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| ٧ — التفات الحكم من تناول دفاع غير منتج . لا إخلال. مثـال . | | |
| (الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٩) — — — | ١١ | ٤٦ |
| ٨ — لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال شهود الإثبات والإعراض عن أقوال شهود النفى . دون بيان علة ذلك . | | |
| (الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٩) — — — | ١١ | ٤٦ |
| ٩ — لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى وأن تلتفت عما عداها . هى غير ملزمة بتحديد موضع تلك الأقوال من الأوراق ما دام لها أساس فيها . | | |
| (الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٩) — — — | ١١ | ٤٦ |
| ١٠ — حرية القاضى فى تكوين عقيدته من كافة الأدلة المطروحة عليه ما لم يقيده القانون بدليل معين . مثال . | | |
| (الطعن رقم ١٧٩٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٩) — — — | ١٥ | ٦٥ |
| (والطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٩) — — — | ١٤ | ٦١ |
| (والطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٦) — — | ١٩ | ٨٣ |
| ١١ — تطابق الدليل القولى مع الدليل الفنى . غير لازم . مثـال . | | |
| (الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٠) — — — | ١٧ | ٧٢ |
| (والطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١٥) — — — | ١٢٠ | ٥١٣ |
| (والطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠) — — | ١٧٠ | ٧٧٣ |
| ١٢ — العاهـة فى مفهوم المـادة ٢٤٠ عقوبات . تعريفها ؟ عدم بيان الحكم مدى تأثير العاهة على قدرة المجنى عليه على العمل . لا عيب . | | |
| (الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٠) — — — | ١٧ | ٧٢ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٣ — تحديد المسافات . أمر تقديرى . مثال . | | |
| (الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٠) ... ... | ١٧ | ٧٢ |
| ١٤ — عدم التزام محكمة الموضوع بتعقب المتهم فى كل جزئية من دفاعه الموضوعى . اطمئنانها إلى ما عولت عليه من أدلة . كفايته ردا عليه . | | |
| (الطعن رقم ١١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٠) ... ... ... | ٣١ | ١٤٠ |
| (والطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٧) ... ... | ١٨١ | ٨٢١ |
| ١٥ — كفاية الشك فى صحة الاتهام . سند للقضاء بالبراءة . ما دام الظاهر أن الحكم أحاط بالدعوى عن بصر و بصيرة . النعى على المحكمة قضاءها بالبراءة . لاحتمال ترجح لديها . بدعوى قيام احتمالات أخرى تصح لدى غيرها . لا يقبل . أساس ذلك ؟ | | |
| (الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٩) ... ... ... | ٤٩ | ٢٢٠ |
| (والطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٦) ... ... | ٢٠ | ٨٦ |
| (والطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٣/٣٠) ... ... ... | ٦٧ | ٢٨٩ |
| (والطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١٣) ... ... ... | ٧٧ | ٣٢١ |
| (والطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١٧) ... ... | ١٥٥ | ٧٠٤ |
| (الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١٧) ... ... | ١٥٨ | ٧١٥ |
| (والطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠) ... ... | ١٧٥ | ٨٠٠ |
| ١٦ — متى يكون إيراد وصف التهمة الذى عدل عنه . بديباجة الحكم مجرد خطأ مادى غير مؤثر فى الحكم ؟ | | |
| (الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٦) ... ... ... | ٥٢ | ٢٣٢ |
| ١٧ — نفى بعض الأسباب ما أثبته بعضها الآخر . تناقض . يعيب الحكم . | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| تحصيل الحكم الواقعة وأقوال الشاهد كما هى قائمة فى الأوراق . إيراده بعد ذلك ما اقتنع به منها . لا تناقض . مثال ؟ (الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٧) ... ... ... ... | ٥٦ | ٢٤٥ |
| ١٨ — مثال على انتفاء دعوى الخطأ فى الإسناد ؟ (الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤) ... ... ... ... | ٦٢ | ٢٦٩ |
| ١٩ — إقامة الحكم قضاءه بالبراءة . لعدم ثبوت الواقعة . عدم جدوى النعى عليه إغفاله الرد على القول بأن الواقعة تنطوى على جريمة أخرى . (الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠) ... ... ... ... | ٦٧ | ٢٨٩ |
| ٢٠ — العبرة فى المسائل الجنائية . باقتناع القـــاضى . ان إجراء يصح أو لا يصح أساسا لكشف الحقيقة . حق القاضى التعويل على الدليل المستمد من إجراء المضاهاة بين حروف عربية وأخرى لاتينية . وعلى جزء من توقيع . عدم التزام محكمة الموضوع . بالرد على الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . (الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠) ... ... ... ... | ٦٨ | ٢٩٢ |
| ٢١ — كفاية اقتناع المحكمة بحصول التزوير فى صحيفة إعلان الدعوى والاشتراك . بمـا يسوغه الدفاع الظاهر البطلان . لايستوجب الرد عليه . (الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠) ... ... ... ... | ٦٨ | ٢٩٢ |
| ٢٢ — التفات الحكم عن الدفاع غير المنتج . لا يعيبه . (الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠) ... ... ... ... | ٦٨ | ٢٩٢ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٣ — الباعث على الجريمة . ليس ركنا فيها . عدم تحقيق المحكمة له . لا ينال من سلامة الحكم . | | |
| (الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠) ... ... ... ... | ٦٨ | ٢٩٢ |
| ٢٤ — إيراد الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى كما هى قائمة فى الأوراق . ما يفيد توافر قصد الاتجار فى المخدرات . إنتهاؤه بعد ذلك فى قناعته إلى عدم توافر هذا القصد أو قصد التعاطى . لا يعيبه . | | |
| (الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٦) ... ... ... ... | ٧٠ | ٣٠٠ |
| ٢٥ — العبرة فى المحاكمات الجنائية . باقتناع القاضى . حقه من الأخذ بأى دليل أو قرينة يرتاح إليها . استناد الحكم . إلى وجود آثار دماء آدمية على نصل المطواة المستعملة فى الجريمة صحته . ولو لم يثبت أنها دماء المجنى عليه . | | |
| (الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨) ... ... ... ... | ٨٥ | ٣٦٧ |
| ٢٦ — تساند الأدلة فى المواد الجنائية . كفاية أن تكون فى مجموعها . مؤدية إلى ما قصده الحكم منها . | | |
| (الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨) ... ... ... ... | ٨٥ | ٣٦٧ |
| ٢٧ — تناقض الشهود فى أقوالهم . لا يعيب الحكم . مادام قد استخلص الإدانة منها بما لا تناقض فيه . | | |
| إسقاط الحكم بعض أقوال الشهود . مفاده : أنه اطراحها . | | |
| (الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨) ... ... ... | ٨٥ | ٣٦٧ |
| (والطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠) ... ... ... | ١٧٠ | ٧٧٣ |
| ٢٨ — التناقض الذى يعيب الحكم . هو ما تماحى به أسبابه . | | |
| (الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٤) ... ... ... ... | ٨٧ | ٣٧٩ |
| (والطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢) ... ... ... | ١٤٤ | ٦٥٩ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٩ — تساند الأدلة فى المواد الجنائية . منها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة . النظر إلى دليل منها بعينه لمناقشته على حدة . عدم جوازه . (الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٨) ... ... ... | ١٠٠ | ٤٣١ |
| ٣٠ — إيراد الحكم أقوال المتهم كما جاءت بأسباب طعنه . وليس بوصفها اعترافا . النعى على الحكم بقالة الخطأ فى الإسناد . غير صحيح . (الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢) ... ... ... | ١١٢ | ٤٨١ |
| ٣١ — مجرد الخلاف بين عنوان مسكن المتهم المثبت ببطاقته العائلية وما ورد بمحضر التحريات فى شأنه لا يعنى عدم جدية تلك التحريات حتما . على المحكمة أن تحقق هذا الخلاف وصولا لحقيقة الأمر فيه وإلا كان حكمها قاصرا . (الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/١٩) ... ... ... | ١٣٠ | ٦٠٣ |
| ٣٢ — الدفاع الموضوعى . كفاية الرد عليه ضمنا من أدلة الثبوت . (الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢) ... ... | ١٤٤ | ٦٥٩ |
| ٣٣ — إبانة الحكم مواد القانون المطبق فى صدره بالإضافة إلى إبانة الحكم المستأنف الذى أيده لها . كفايته . (الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢) ... ... | ١٤٤ | ٦٥٩ |
| ٣٤ — عدم بطلان الحكم عند إغفاله ذكر مواد القانون . فى خصوص الدعوى المدنية . متى كان النعى الواجب الإنزال مفهوما من الوقائع التى أوردها . (الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١٧) ... ... ... | ١٥٦ | ٧٠٧ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٣٥ — عقيدة المحكمة تقوم على المقاصد والمعانى لا على الألفاظ والمبانى . مثال . الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم . هو ما يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة . | | |
| ( الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٣ ) ... ... | ١٦١ | ٧٣٠ |
| ٣٦ — سكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل . لا يضيع أثره . ما دام له أصل ثابت فى الأوراق . مثال . | | |
| ( الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٣ ) ... ... | ١٦١ | ٧٣٠ |
| ٣٧ — متى لا يعيب التزيد فى التسبيب . الحكم ؟ | | |
| ( الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤ ) ... ... | ١٦٩ | ٧٦٥ |
| ٣٨ — استناد الحكم إلى ما جاء بتقرير خبير الأدلة الجنائية من وجود آثار أقدام تتفق وطبيعة أقدام الطاعنين . كقرينة معززة لأدلة الثبوت الأساسية التى انبنى عليها . لا عيب . النعى على الحكم ابتناءه على دليل احتمالى . غير مقبول . | | |
| ( الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ ) ... ... ... ... | ١٧٠ | ٧٧٣ |
| ٣٩ — لمحكمة الموضوع تكوين عقيدتها بثبوت الواقعة من أى دليل تطمئن إليه . طالما كان له مأخذه الصحيح من الأوراق . مثال . | | |
| ( الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ ) ... ... | ١٧٤ | ٧٩٢ |
| ٤٠ — عدم التزام محكمة الموضوع بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها . | | |
| ( للطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ ) ... ... | ١٧٤ | ٧٩٢ |
| ( والطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١ ) ... ... | ١٨٦ | ٨٤٤ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٤١ — إحالة الحكم فى بيان بعض أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا عيب طالما كانت أقوالهم جميعا متفقة فيما استند إليه الحكم منها . | | |
| ( الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ ) ... ... ... | ١٧٤ | ٧٩٢ |
| ٤٢ — انحسار الخطأ والفساد فى الاستدلال . عن الحكم . متى كان له مأخذه الصحيح . من الأوراق . | | |
| ( الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٧ ) ... ... ... | ١٨١ | ٨٢١ |
| ٤٣ — حسب الحكم . إيراد الأدلة المنتجة . التى تحمل قضاءه . | | |
| ( الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٧ ) ... ... ... | ١٨١ | ٨٢١ |
| ٤٤ — إستفادة الرد على دفاع المتهم . الموضوعى . من قضاء الادانة مستندا إلى ماأورده من أدلة . | | |
| ( الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١ ) ... ... | ١٨٧ | ٨٥٢ |
| ٤٥ — عدم التزام المحكمة بالرد . على دفاع عار من الدليل . مثال . | | |
| ( الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٢ ) ... ... | ١٨٨ | ٨٦١ |
| **مالا يعيبه فى نطاق التدليل .** | | |
| ١ — وزن أقوال الشهود . مهما وجه إليها من مطاعن . موضوعى . | | |
| تناقض أقوال الشهود . لا يعيب الحكم . ما دام استخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه . | | |
| ( الطعن رقم ١١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٠ ) ... ... ... | ٣١ | ١٤٠ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ — مثال لتزيد مما لا ينال من سلامة الحكم . | | |
| (الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٩) ... ... ... | ١٠٢ | ٤٤١ |
| ٣ — متى لا يعيب التزيد الحكم ؟ | | |
| (الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤) ... ... ... | ١٦٩ | ٧٦٥ |
| ٤ — خطأ الحكم فى تحديد تاريخ الواقعة . لايؤثر فى سلامته طالما أنه لا يتصل بحكم القانون فيها . وما دامت الدعوى الجنائية لم تنقضى بمضى المدة . | | |
| (الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠) ... ... | ١٧٤ | ٧٩٢ |
| **"حجية الحكم" :** | | |
| راجع ، إثبات . "قوة الأمر المقضى" . | | |
| **بطلان الحكم :** | | |
| ١ — وضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا متضمنا ملخص وقائع الدعوى وظروفها والأدلة فيها والمسائل الفرعية التى رفعت والإجراءات التى تمت . واجب . المادة ١٤١ إجراءات . | | |
| وجوب تلاوة تقرير التلخيص قبل اى إجراء آخر . ولو كان قد سبق تلاوته أبان المحاكمة الغيابية والا كان الحكم باطلا . أساس ذلك . | | |
| المعارضة فى الحكم الغيابى . تعيد القضية لحالتها الأولى . بالنسبة إلى المعارض . | | |
| (الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٩) ... ... ... | ٤٨ | ٢١٧ |
| ٢ — القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن . قبل الموعد الرسمى المحدد لافتتاح الجلسة . باطل . أساس ذلك . | | |
| (الطعن رقم ٨٦٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٧) ... ... ... | ٥٤ | ٢٤٠ |

| | القاعدة | الصف… |
|---|---|---|
| ٣ — القضاء فى الدعوى بجلسة غير تلك السابق تحديدها . دون إعلان الطاعن ورغم تخلفه عن حضورها بطلان فى الإجراءات يؤثر فى الحكم . بما يستوجب نقضه . (الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤) ... ... ... | ٦٥ | ٨٠ |
| ٤ — عدم توقيع كاتب الجلسة على محضرها والحكم . لا بطلان . طالما وقع الحكم رئيس الجلسة . (الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١١) ... ... ... | ٩١ | ٩٦ |
| ٥ — خلو الحكم الابتدائى من تاريخ إصداره . يلحق به البطلان . بطلان كل حكم يؤيده . مثال . (الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٩) ... ... ... | ١٠٥ | ٥١ |
| ٦ — تقديم المسئول عن الحقوق المدنية . شهادة سلبية . بعدم إيداع الحكم الصادر بالإدانة وإلزامه بالتعويض فى الميعاد . بطلان فى خصوص الدعوى المدنية . بالنسبة إليه وإلى المحكوم عليه . (الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٣) ... ... ... | ١٤٩ | ٦٨٣ |
| ٧ — إثبات الحكم فى مدوناته أن الدعوى أحيلت إلى المحكمة كمحكمة جنايات من مستشار الإحالة . والحكم فيها على هذا الأساس على خلاف الثابت من إحالتها إليها بأمر إحالة من النيابة العامة كجناية أمن دولة . أثره . بطلان الحكم لصدوره من محكمة غير مختصة ولو كانت مشكلة من ذات القضاة الذين يختصون بنظر قضايا أمن الدولة . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٣) ... ... | ١٦٢ | ٧٢٦ |

راجع أيضا : حكم . " وضعه والتوقيع عليه وإصداره " .
(القاعدة رقم ١٦ بالصحيفة رقم ٧٠)

| الصفحة | القاعدة |
|---|---|

# (خ)

خبرة . خبز . خطأ . خلو رجل . خيانة أمانة .

## خبرة

راجع : إثبات "خبرة" .

## خبز

راجع : تموين .
( القاعدة رقم ١١١ بالصحيفة رقم ٤٧٨ )

## خطأ

راجع : "إصابة خطأ وقتل خطأ".
ومسئولية جنائية
( القاعدتان رقما ٢٧ ، ٤١ بالصحيفتين رقمى ١١٧ ، ١٨٤ )

## خلو رجل

الدفاع بأن ما دفع من مبالغ — كان مقابل تحسينات . وليس خلو رجل . جوهرى . على المحكمة تمحيصه . أو الرد عليه بما يدفعه . وإلا كان حكمها معيبا بالقصور . مستوجبا النقض .

( الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١ ) ... ... ... ١١٠ ٤٧٥

القاعدة | الصفحة

# خيانة أمانة

راجع : تبديد .

---

# ( د )

دخان . دستور . دعارة . دعوى جنائية . دعوى مدنية .
دفاع . دفاع شرعى . دفوع .

---

## دخان

١ — تفرقة وزير الخزانة بقراره رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ بين تفويض غيره فى الاذن برفع الدعوى فى جرائم تهريب التبغ وتفويضه فى التصالح عن هذه الجرائم .

( الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤ ) ... ... ... ٤٢ ١٨٨

٢ — الطلب المنصوص عليه فى المادة ٤ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . قيد على حرية النيابة فى تحريك الدعوى . عدم سريانه على إجراءات الإستدلال . مثال .

( الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤ ) ... ... ... ٤٢ ١٨٨

٣ — المنازعة . لأول مرة أمام النقض . فى تحديد المساحة المزروع فيها التبغ . لا تقبل .

( الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤ ) ... ... ... ٤٢ ١٨٨

٤ — التعويض فى جريمة زراعة التبغ . العبرة فى تحديده بالمساحة المزروعة فيها شجيراته وبوزنها فى حالة ضبطها منزوعة . الفقرتان أ و د من المادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .

( الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤ ) ... ... ... ٤٢ ١٨٨

القاعدة | الصفحة

٥ — تحديد الحكم للمساحة المزروعة تبغا . لاحتساب التعويض . على خلاف الثابت بالأوراق . خطأ فى الإسناد . يعيبه .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤) ... ... ... ٤٧ ١٨٨

٦ — خلط الدخان . المعتبر جريمة . وفقا للمادة ٤/٢ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . هو ما كان موضوعه تبغا مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من المادة المذكورة . فحسب .

عدم بيان الحكم نوع التبغ المخلوط . يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون . على النحو الصحيح . أثر ذلك : وجوب نقض الحكم .

(الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٩) ... ... ١٩٧ ٨٩٦

راجع أيضا : حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(القاعدة رقم ١٥٥ بالصحيفة رقم ٧٠٤)

ودعوى جنائية "قيود تحريكها" .

(القواعد أرقام ٥ ، ١٦٧ ، ١٨٧ بالصفحات أرقام ٢٠ ، ٧٥٥ ، ٨٥٢)

## دستور

١ — التزام التشريعات بالنزول على أحكام الدستور . بوصفه التشريع الأسمى . صاحب الصدارة . وإلا تعين إهدارها . ولو كانت سابقة عليه .

النص فى المادة ١٩١ من الدستور على بقاء كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدوره . لا ينصرف إلا إلى التشريع الذى لا يعتبر ملغيا أو معدلا بقوة نفاذ الدستور ذاته .

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| نص الدستور على حظر دخول المسكن أو تفتيشه إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون . نص صالح بذاته للأعمال دون حاجة إلى سن تشريع أدنى — المادة ٤٤ من الدستور .<br>( الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ ) .. .. .. .. | ٦٠ | ٢٥٨ |
| ٢ — حق السلطة التنفيذية — دستوريا . إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ، دون زيادة أو تعديل أو تعطيل لها . أو إعفاء من تنفيذها ليس معناه نزول السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين للسلطة التنفيذية .<br>اللائحة . لا تلغى أو تنسخ نصا فى القانون .<br>( الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ ) .. .. .. .. | ١٢٣ | ٥٢٨ |
| ٣ — صحة القرار الصادر بموجب التفويض التشريعى رهينة بعدم وجود تضاد بينه وبين نص القانون المحدد لأوضاعه وشروطه .<br>تطبيق نص القانون . عند التعارض بينه وبين نص وارد فى لائحة أو قرار ، واجب .<br>( الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ ) .. .. .. .. | ١٢٣ | ٥٢٨ |
| راجع أيضا : قانون " تفسيره " .<br>( القاعدة ١٠٧ بالصحيفة رقم ٤٥٨ ) | | |
| **دعارة** | | |
| الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة مع الناس بدون تمييز . تتحقق به أركان الجريمة ، ولو كان ذلك بغير مقابل . مثال . جواز اتخاذ المقابل . قرينة على عدم التمييز بين الناس .<br>( الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٢ ) .. .. .. .. | ٩٧ | ٤٢٠ |
| راجع أيضا : إثبات " بوجه عام " . " اعتراف " . واستجواب وحكم .<br>( القاعدة رقم ١٤٤ بالصحيفة رقم ٦٥٩ ) | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| # دعوى جنائية | | |
| "تحريكها" : | | |
| ١ — الدفع بخلو طلب تحريك الدعوى الجنائية من تاريخ صدوره . عدم جواز إثارته لأول مرة ، أمام محكمة النقض . مثال . | | |
| ( الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٦ ) ... ... ... | ٥ | ٢٠ |
| ٢ — تفرقة وزير الخزانة بقراره رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ بين تفويض غيره فى الإذن برفع الدعوى فى جرائم تهريب التبغ وتفويضه فى التصالح عن هذه الجرائم . | | |
| ( الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤ ) .. ... ... ... | ٤٢ | ١٨٨ |
| ٣ — الطلب المنصوص عليه فى المادة ٤ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . قيد على حرية النيابة فى تحريك الدعوى . عدم سريانه على إجراءات الاستدلال . مثال . | | |
| ( الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤ ) ... ... .. | ٤٢ | ١٨٨ |
| ٤ — عدم جواز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أى إجراء فيها بالنسبة لجرائم التهريب إلا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه . له حق التصالح مع المتهمين فى تلك الجرائم فى جميع الأحوال . ويترتب على التصالح . انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال . المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . | | |
| ( الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٧ ) ... ... ... .. | ٨٣ | ٣٥٨ |
| ٥ — استرداد النيابة حقها فى رفع الدعوى . ولو وجه طلب تحريكها إلى نيابة غير مختصة . | | |
| ( الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢ ) ... ... ... ... ... | ١١٢ | ٤٨١ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٦ — رئيس تحرير الصحيفة . لا يعد موظفا عاما فى حكم المادة ٦٣ إجراءات . أثر ذلك ؟ | | |
| ( الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ ) ... ... ... | ١٢٧ | ٥٦٧ |
| ٧ — الإجراء المنصوص عليه فى المادة ٤/٩ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والمادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الجمارك والمادة ١٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد — هو فى حقيقته طلب يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة رفع الدعوى . | | |
| ( الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦ ) ... ... | ١٤١ | ٦٣٠ |
| ٨ — إختصاص النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها بحسب الأصل . مطلق لا يرد عليه القيد إلا إستثناء من نص الشارع . أحوال الطلب هى من تلك القيود . صدور الطلب . أثره : رفع القيد رجوعا إلى حكم الأصل فى الإطلاق . صدور الطلب ممن يملكه قانونا فى جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد . للنيابة العامة إتخاذ الإجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها بكافة ما تتصف به من أوصاف قانونية وما يرتبط بها إجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضا أثناء التحقيق : أساس ذلك ؟ | | |
| ( الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦ ) ... ... | ١٤١ | ٦٣٠ |
| ٩ — خطاب الشارع فى شأن قيود تحريك الدعوى الجنائية . موجه إلى سلطة التحقيق دون سلطة جمع الاستدلالات . | | |
| عدم تحرك الدعوى الجنائية وانعقاد الخصومة فيها . | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| إلا بتحقيق السلطة المختصة بالتحقيق أو من تندبه . أو رفع الدعوى إلى قضاء الحكم . | | |
| (الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤) .. .. | ١٦٧ | ٧٥٥ |
| (والطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١) .. .. | ١٨٧ | ٨٥٢ |
| ١٠ — كفاية صدور طلب رفع الدعوى . ممن يملكه . مثال ؟ | | |
| (الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١) .. .. | ١٨٧ | ٨٥٢ |
| راجع أيضا : أمر بألا وجه . (القاعدة رقم ١٢٤ بالصحيفة رقم ٥٥٤) | | |
| وحصانة قضائية . (القاعدة رقم ١٤١ بالصحيفة رقم ٦٣٠) | | |
| **" نظرها والحكم فيها " :** | | |
| ١ — اقتصار الطاعن فى دفاعه خلال فترة حجز الدعوى للحكم . على الدفع بانقضاء الدعوى بمضى المدة دون تناولها موضوعيا . الحكم فى الدعوى بحالتها . لا إخلال . | | |
| (الطعن رقم ١٨٥٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢) .. .. .. | ٢٣ | ١٠٠ |
| ٢ — وجوب إيقاف نظر الاستئناف . إذا كان ميعاد المعارضة فى الحكم المستأنف . مازال قائما . مخالفة ذلك يعيب الحكم بالبطلان . | | |
| (الطعن رقم ٤٣ سنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣) .. .. .. | ١٢٦ | ٥٦٢ |
| ٣ — المقصود بالجرائم المرتبطة . الواجب نظرها أمام محكمة واحدة . فى حكم المادة ١٨٢ إجراءات : هى تلك التى تتوافر فيها شروط المادة ٣٢ عقوبات . غير ذلك من الجرائم . نظرها أمام محكمة واحدة . جوازى . | | |
| تقدير قيام الارتباط . يدخل فى سلطة محكمة الموضوع . لا تثريب عليها إعراضها عن ضم دعوى غير مرتبطة بتلك المنظورة أمامها . | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| الدفاع القانونى الظاهر البطلان . لا يستأهل ردا . | | |
| ( الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١ ) ... ... | ١٨٦ | ٨٤٤ |
| ٤ — كون الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى . هى ذاتها التى فصلت فيها . كفايته لصحة الحكم . مثال ؟ | | |
| ( الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٩ ) ... ... ... | ١٩٨ | ٩٠٠ |
| راجع أيضا : دفوع . الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسبق الفصل فيها . | | |
| ( القاعدة رقم ١٦٥ بالصحيفة رقم ٧٤٨ ) | | |
| **"إنقضاؤها بالتقادم" :** | | |
| ١ — مضى أكثر من السنة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد المخالفات . بين تقرير النيابة الطعن بالنقض . وبين عرض الطعن على المحكمة . دون اتخاذ إجراء قاطع . انقضاء الدعوى الجنائية . أثر ذلك . مثال . | | |
| ( الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٥ ) ... ... ... | ٢ | ٥ |
| ٢ — ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى جريمة خيانة الأمانة . بدؤه من تاريخ طلب الشىء المختلس والامتناع عن رده . أو ظهور عجز المتهم عن ذلك . | | |
| ( الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٩ ) ... ... ... | ١١ | ٤٦ |
| ٣ — المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . انقطاعها . بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة . | | |
| تأجيل الدعوى من جلسة لأخرى بعد تنبيه المتهم . هو من إجراءات المحاكمة التى تقطع المدة . | | |
| ( الطعن رقم ١٨٥٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢ ) ... ... ... | ٢٣ | ١٠٠ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٤ ــ الاشكال فى التنفيذ . من إجراءات المحاكمة . قطعه مدة التقادم . | | |
| الاستشكال فى تنفيذ الحكم المطعون فيه بالنقض . قطعه التقادم بين التقرير بالطعن . وبين نظره . | | |
| ( الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ ) ... ... ... ... | ٣٦ | ١٦٢ |
| ٥ ــ تحديد المادتين ١٥ و ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية للإجراءات التى تقطع التقادم . | | |
| إعلان المعارض لشخصه أو فى محل إقامته ــ يقطع التقادم . | | |
| سريان مدة تقادم جديدة من يوم انقطاعها . | | |
| مضى ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالمعارضة . حتى أول إعلان صحيح فيها . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . | | |
| ( الطعن رقم ٨٤٨ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٦/١٥ ) ... ... ... ... | ١٢١ | ٥٢١ |
| ٦ ــ خطأ الحكم فى تحديد تاريخ الواقعة لا يؤثر فى سلامته طالما أنه لا يتصل بحكم القانون فيها . وما دامت الدعوى الجنائية لم تنقض بمضى المدة . | | |
| ( الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ ) ... ... | ١٧٤ | ٧٩٢ |
| "انقضاؤها بالتنازل" : | | |
| ١ ــ الإذن برفع الدعوى الجنائية فى جرائم النقد . تكييفه . | | |
| جواز التنازل عنه . حتى صدور حكم نهائى . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية . تعلقه بالنظام العام . مثال . | | |
| ( الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ ) ... ... | ٣٧ | ١٦٧ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ — عدم بيان الحكم لفحوى الصلح . وما إذا كان يتضمن التنازل من الدعوى الجنائية . أم اقتصر على الادعاء بالحق المدنى . قصور موجب لنقضه . (الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢ ) .. .. .. .. .. | ٤٥ | ٢٠٥ |

### "إنقضاؤها بالحكم النهائى" :

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ — عدم تقيد القاضى الجنائى . بالحكم الصادر فى الدعوى المدنية . ولو كان نهائيا . صدور حكم من المحكمة المدنية بصحة سند . لا يمنع القاضى الجنائى عند نظر دعوى تزوير هذا السند أن يبحث بكامل الحرية . صحته أو بطلانه . ( الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ ) .. .. .. .. | ٦٦ | ٢٨٥ |
| ٢ — إختلاف دعوى التعويض الناشئة عن تزوير سند . سببا وموضوعا . عن دعوى صحة هذا السند . أثر ذلك . ( الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ ) .. .. .. | ٦٦ | ٢٨٥ |
| ٣ — مجرد صدور حكم لا وجود له . لا تنقضى به الدعوى الجنائية . ولا يكون له قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفد بعد . "مثال فى حالة فقد نسخة الحكم الأصلية" . ( الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٠ ) .. .. .. | ٧٨ | ٣٣٥ |
| ٤ — الحكم فى استئناف النيابة . دون إنتظار للفصل فى معارضة المتهم . عدم الطعن فيه فى الميعاد . أثره . صيرورته نهائيا . إنقضاء الدعوى الجنائية به . رغم بطلانه . إنقضاء الدعوى الجنائية بحكم نهائى . أثره : عدم جواز نظرها من جديد . ( الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ ) .. .. .. | ١٣٦ | ٥٦٢ |
| ( والطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١٦) .. .. .. .. | ١٥٣ | ٦٩٦ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٥ — جريمة إدارة المحل بدون ترخيص مستمرة إستمرارا متتابعا متجددا يتوقف على تدخل جديد متتابع من جانب الجانى. | | |
| — محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها . دون ما يلى ذلك . | | |
| — الترخيص باقامة جهاز محرك الغاز لا يغنى عن الترخيص بإقامته المحل الصناعى المركب به على موجب القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ | | |
| (الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢/١١/١٩٧٥) ... ... ... | ١٤٥ | ٦٦٧ |
| ٦ — إنقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم والوقائع المنسوبة إليه بصدور حكم نهائى فيها . المادة ٤٥٤ إجراءات جنائية . | | |
| القول بوحدة الجريمة أو بتعددها . تكييف قانونى يخضع لرقابة محكمة النقض. تقدير قيام الارتباط بين الجرائم من عدمه. موضوعى . متى كان سائغا . | | |
| صحة الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها للارتباط . رهن بتحقق المحكمة من هذا الإرتباط ونهائية الحكم الأول . إغفال ذلك . قصور . | | |
| (الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٦ /١١/١٩٧٥) ... ... ... | ١٥٣ | ٦٩٦ |
| راجع أيضا : إثبات "قوة الأمر المقضى" . | | |
| (القاعدة رقم ٦٥ بالصحيفة رقم ٢٨٠) | | |
| ودفوع . "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها" . | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| **دعوى مدنية** | | |
| " الصفة والمصلحة فيها " . | | |
| ١ — حق والدة المجنى عليه فى المطالبة بالتعويض عما أصابها من ضرر شخصى من جراء وفاته بصرف النظر عن حقها فى إرثه من عدمه . | | |
| (الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٥) .. .. .. .. | ٤ | ١٥ |
| ٢ — الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٢١ من القرار بقانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج والاستهلاك على الكحول . ماهيته . عقوبة تكميلية فيها مسحة من التعويض . جواز القضاء به . ولو لم تدع الخزانة مدنيا أو يصبها ضرر . | | |
| حق الخزانة الادعاء بالتعويض المذكور . أمام مختلف درجات التقاضى . ادعاؤها به أمام محكمة أول درجة . القضاء برفضه . استئناف هذا القضاء . الحكم بعدم جوازه لرفعه من غير ذى صفة خطأ فى تطبيق القانون . | | |
| (الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٩) .. .. .. .. .. | ٥٠ | ٢٢٣ |
| ٣ — الأمر الصادر من مستشار الإحالة . بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية . حق الطعن فيه . مقصور على النائب العام . المادة ١٩٤ إجراءات . | | |
| طعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الأمر . عدم جوازه . علة ذلك ؟ | | |
| (الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٧) .. .. .. | ١٤٢ | ٦٤٩ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٤ — الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية . لانتفاء صفة رافعها . جوهرى . يوجب على المحكمة أن تقول كلمتها فيه . إلا إذا لم يشهد له الواقع ويسانده . مثال على ما يفيد إطراح هذا الدفع بما يسوغه . | | |
| ( الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨ ) ... ... ... ... | ١٩٥ | ٨٨٧ |
| " نظرها والحكم فيها " . | | |
| ١ — التعويض فى جريمة زراعة التبغ . العبرة فى تحديده بالمساحة المزروعة فيها شجيراته . وبوزنها فى حالة ضبطها منزوعة . الفقرتان ا ، د من المادة ٣ من القانون ٦٢ لسنة ١٩٦٤ . | | |
| ( الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤ ) ... ... ... ... ... | ٤٢ | ١٨٨ |
| ٢ — تحديد الحكم للمساحة المزروعة تبغا . لاحتساب التعويض على خلاف الثابت بالأوراق . خطأ فى الإسناد . يعيبه . | | |
| ( الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤ ) ... ... ... ... | ٤٢ | ١٨٨ |
| ٣ — عدم بيان الحكم لفحوى الصلح . وما إذا كان يتضمن التنازل عن الدعوى الجنائية . ام اقتصر على الادعاء بالحق المدنى . قصور موجب لنقضه . | | |
| ( الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٣ ) ... ... ... ... ... | ٤٥ | ٢٠٥ |
| ٤ — إستقلال حق الاستئناف المقرر للمدعى بالحقوق المدنية . عن حق النيابة العامة والمتهم . يوجب على المحكمة بناء على استئناف ذلك المدعى . بحث أركان الجريمة وثبوت الفعل المكون لها . بصرف النظر عن كون حكمها فى الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضى . علة ذلك ؟ | | |
| ( الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ ) ... ... ... ... ... | ٦٥ | ٢٨٠ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٥ — قوة الأمر المقضى للحكم الجنائى الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية . المحاجة به . تكون أمام المحاكم المدنية . وليس أمام المحاكم الجنائية نفسها عند نظر الدعوى المدنية التابعة . المادة ٤٥٦ إجراءات . (الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤) ... ... ... ... | ٦٥ | ٢٨٠ |
| ٦ — إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من الطاعن . كفايته للاحاطة بأركان المسئولية المدنية . والقضاء بالتعويض . عدم بيان الحكم ، من بعد ، الضرر نوعيه . لا يعيبه . (الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨) ... ... ... ... | ٨٥ | ٣٦٧ |
| ٧ — عدم التزام الحكم ببيان مدى الضرر الذى قدر التعويض على أساسه . علة ذلك . (الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨) ... ... ... ... | ٨٥ | ٣٦٧ |
| ٨ — مبلغ التعويض . جواز القضاء به للمدعين . جملة . أو موزعا بينهم حسبما أصاب كل منهم من ضرر . (الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨) ... ... ... ... ... | ٨٥ | ٣٦٧ |
| ٩ — إعمال المادة ١٨٩ من قانون المرافعات . رهن بصدور الحكم بالمصاريف . إغفال الحكم بها . وجوب الرجوع إلى المحكمة للفصل فيها . المادة ١٩٣ مرافعات . وجوب الحكم بمصاريف الدعوى على المحكوم عليه فيها . المادة ١٨٤ مرافعات . (الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٨) ... ... ... ... | ١١٤ | ٤٩٠ |
| ١٠ — عدم التزام المحكمة بيان عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض . عدم بطلان الحكم عند إغفاله ذكر مواد القانون . فى خصوص الدعوى المدنية . متى كان النص الواجب الانزال مفهوما من الوقائع التى أوردها . (الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١٧) ... ... ... | ١٥٦ | ٧٠٧ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| واجع أيضا : حكم . " بطلانه " . | | |
| ( القاعدة رقم ١٤٩ بالصحيفة رقم ٦٨٣ ) | | |
| ودعوى جنائية " انقضاؤها بالحكم النهائى " | | |
| ( القاعدة رقم ٦٦ بالصحيفة رقم ٢٨٥ ) | | |

# دفاع

الاخلال بحق الدفاع .

( أ ) ما يوفره :

١ — حق المتهم فى اختيار محاميه . حق أصيل .

طلب المتهم تأجيل نظر الدعوى . لحضور محاميه أو التصريح له بتقديم مذكرات عند حجز الدعوى للحكم . التفات المحكمة من هذين المطلبين . دون إفصاح يسوغه . إخلال بحق الدفاع .

( الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ ) ... ... ... ... ٦٩ — ٢٩٧

٢ — الدفع المكتوب فى مذكرة مصرح بها . تتمة للدفاع الشفوى . أو بديل عنه . حق المتهم فى تضمينهما ما يعن له من وجوه الدفاع . ومن طلبات التحقيق . إذا لم يكن قد أبدى دفاعا شفويا .

( الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨ ) ... ... ... ... ٨٤ — ٣٦٧

٣ — طلب المتهم ضم دفاتر المرور . تدليلا على عدم مروره فى الطريق الذى وقع فيه القتل الخطأ . دفاع جوهرى .

( الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨ ) ... ... ... ... ٨٤ — ٣٦٧

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٤ — جواز تلاوة أقوال الشاهد إذا تعذر سماع شهادته أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا . القضاء المسبق على دليل لم يطرح . عدم جوازه . محكمة ثانى درجة عليها تدارك ما يقع من خطأ فى الإجراءات أمام محكمة أول درجة . مثال . (الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٤) ... ... ... ... | ٨٦ | ٣٧٥ |
| ٥ — واجب محكمة ثانى درجة فى أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد أعضائها الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وأن تستوفى كل نقص فى إجراءات التحقيق . م ٤١٣ إجراءات جنائية . (الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٤) ... ... ... ... | ٨٦ | ٣٧٥ |
| ٦ — تأثيم إنسان بناء على اعترافه شفاهة أو كتابة . لا يصح . إذا كان مخالفا للحقيقة . دفاع المتهم بمدنية العلاقة . جوهرى . يوجب تحقيقه . بلوغا إلى غاية الأمر فيه . (الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٨) ... ... ... ... | ١١٦ | ٤٩٧ |
| ٧ — تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية . لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم فى الدعوى . استغناء المحكمة عن تحقيق هذا الدليل . عليها بيان علة ذلك . وإلا كان حكمها مخلا بحق الدفاع . مثال ؟ (الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢) ... ... ... ... | ١٢٣ | ٥٢٨ |
| ٨ — دفاع المتهم بأنه ليس المقصود بالإتهام . دفاع جوهرى . على المحكمة تحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه . التفاتها عن ذلك . إخلال وقصور . علة ذلك . (الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣) ... ... | ١٣١ | ٥٨٦ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٩ — حضور محامى تحت التمرين كمدافع عن المتهم بجناية. أمام محكمة الجنايات . بطلان إجراءات المحاكمة . أساس ذلك . المادة ٢٧٧ إجراءات . | | |
| ( الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٢ ) ... ... | ١٨٩ | ٨٦٥ |
| راجع أيضا : إيجار أماكن وخلو رجل . | | |
| ( القاعدتان رقما ٥٣ ، ١١٠ بالصحيفتين رقمى ٢٣٧ ، ٤٧٥ ) | | |
| وبناء . | | |
| ( القاعدة رقم ٣٨ بالصحيفة رقم ١٧٢ ) | | |
| وتبديد . | | |
| ( القاعدتان رقما ٥٠ ، ٥٥ بالصحيفتين رقمى ٢٢٣ ، ٢٤٣ ) | | |
| وتزوير . | | |
| ( القاعدة رقم ٢١ بالصحيفة رقم ٩٠ ) | | |
| وتموين . | | |
| ( القاعدة رقم ١١١ بالصحيفة رقم ٤٧٨ ) | | |
| وشيك بدون رصيد . | | |
| ( القاعدة رقم ٤٣ بالصحيفة رقم ١٩٧ ) | | |
| ومعارضة . | | |
| ( القاعدة رقم ٣٤ بالصحيفة رقم ١٥٤ ) | | |
| (ب) مالا يوفره : | | |
| ١ — عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها . | | |
| ( الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٦ ) ... ... ... ... | ٥ | ٣٠ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ( والطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٦ ) ... ... ... ... ... ... | ٧٣ | ٣١١ |
| ( والطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٧ ) ... ... ... ... | ٧٥ | ٣١٨ |
| ( والطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١١ ) ... ... ... | ٩٣ | ٤٠٥ |
| ( والطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢ ) ... ... ... | ١١٢ | ٤٨١ |
| ( والطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١٧ ) ... ... | ١٥٦ | ٧٠٧ |
| ( والطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١ ) ... ... ... ... | ١٨٥ | ٨٣٩ |
| ( والطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٢ ) ... ... | ١٨٨ | ٨٦١ |

٢ — التفات الحكم عن تناول دفاع غير منتج . لا إخلال . مثال .

| | | |
|---|---|---|
| ( الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٦ ) ... ... ... | ١١ | ٤٦ |

٣ — الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته . هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عنه فى طلباته الختامية . مثال .

| | | |
|---|---|---|
| ( الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٩ ) ... ... ... ... | ١٣ | ٥٦ |
| ( والطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٣ ) ... ... ... | ٢٧ | ١١٧ |
| ( والطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦ ) ... ... | ١٣٩ | ٦٢٢ |

٤ — لمحكمة الموضوع الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا . المادة ٢٨٩ إجراءات جنائية .

محكمة ثانى درجة تحكم على مقتضى الأوراق . هى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه أو لاستكمال ما وقع من نقص أمام محكمة أول درجة .

| | | |
|---|---|---|
| الطعن رقم ١٧٩٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٩ ) ... ... ... ... | ١٥ | ٦٥ |
| ( والطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٤ ) ... ... ... | ٨٧ | ٣٧٩ |
| ( والطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٤/٦/٢ ) ... ... ... | ١١٢ | ٤٨١ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| (والطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦) ... ... | ١٣٩ | ٦٢٢ |
| (والطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٥ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/١٧) ... ... ... | ١٨١ | ٨٢١ |
| (والطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١) ... ... | ١٨٥ | ٣٨٩ |
| (والطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٢) ... ... ... | ١٨٨ | ٨٦١ |
| ٥ — الدفاع الذى يدحضه الواقع . الرد عليه صراحة. غير لازم . | | |
| (الطعن رقم ١٧٩٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٩) ... ... ... | ١٥ | ٦٥ |
| ٦ — التفات المحكمة عن الطلب المجهل الخالى من سببه ومرماه . لا تثريب . | | |
| (الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٧) ... ... ... | ٢٢ | ٩٤ |
| (والطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٥ق — جلسة ١٩٧٤/٣/٣٠) ... ... ... | ٦٨ | ٢٩٢ |
| ٧ — اقتصار الطاعن فى دفاعه خلال فترة حجز الدعوى للحكم . على الدفع بانقضاء الدعوى بمضى المدة دون تناول موضوعها . الحكم فى الدعوى بحالتها . لا إخلال . | | |
| (الطعن رقم ١٨٥٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢) ... ... ... | ٢٣ | ١٠٠ |
| ٨ — عدم التزام محكمة الموضوع بتعقب المتهم فى كل جزئية من دفاعه الموضوعى . اطمئنانها إلى ما عولت عليه من أدلة . كفايته ردا عليه . | | |
| (الطعن رقم ١١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٠) ... ... ... | ٣١ | ١٤٠ |
| (والطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٥) ... ... ... | ٤ | ١٥ |
| (والطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢١) ... ... ... | ٨١ | ٣٤٥ |
| (والطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١٧) ... ... | ١٥٦ | ٧٠٧ |
| (والطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٧) ... ... | ١٨١ | ٨٢١ |
| (والطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١) ... ... | ١٨٧ | ٨٥٢ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٩ — النعى بخلو محضر الجلسة من إثبات الدفاع بالكامل . عدم قبوله . ما دام الطاعن لم يطلب صراحة تدوين هذا الدفاع . | | |
| (الطعن رقم ٩١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٣) ... ... ... ... ... | ٤٦ | ٢٠٧ |
| (والطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٦) ... ... ... ... | ٥٢ | ٢٣٢ |
| (والطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤) ... ... ... ... | ٦٢ | ٢٦٩ |
| ١٠ — إدعاء الخصم مصادرة المحكمة حقه فى الدفاع . لا يلتفت إليه . ما لم يقدم دليلا على ذلك ويسجل هذه المخالفة على المحكمة بطلب مكتوب قبل صدور الحكم . | | |
| (الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٣/١٦ ١٩٧٥) ... ... ... ... | ٥٢ | ٢٣٢ |
| ١١ — حضور محامى عن متهم بجنحة . غير واجب أصلا إلا إذا عهد بمحامى للدفاع عنه . فيتعين سماعه . إلا إذا تخلف عن الحضور بغير عذر . | | |
| (الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٦) ... ... ... ... | ٥٢ | ٢٣٢ |
| ١٢ — القرار الذى تصدره المحكمة فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . لا تتولد منه حقوق للخصوم . حق المحكمة فى العدول عنه . | | |
| (الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٠) ... ... ... ... | ٧٩ | ٣٣٧ |
| ١٣ — تعييب إجراءات الضبط لعدم رفع البصمات . دفاع موضوعى . عدم التزام المحكمة بالرد عليه صراحة . | | |
| (الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢١) ... ... ... ... | ٨١ | ٣٤٥ |
| ١٤ — الدفاع الذى لا يتصل بشخص الطاعن . عدم جدواه . ما دام لا يحول دون مساءلته . | | |
| (الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١١) ... ... ... ... | ٩٢ | ٤٠٥ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٥ — الدفع ببطلان أقوال الشاهد . لصدورها تحت تأثير الاكراه . جوهرى . تعويل الحكم على أقوال الشاهد . دون الرد على هذا الدفع . قصور . ( الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٢ ) ... ... ... | ٩٨ | ٤٢٣ |
| ١٦ — تعديل المحكمة وصف التهمة من إشتراك فى إختلاس سند واستعمال سند مزور إلى سرقة سند واستعمال سند مزور مع لفت نظر الدفاع . لاخطأ أو إخلال بحق الدفاع أساس ذلك ؟ ( الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٨ ) ... ... ... | ١٠٠ | ٤٣١ |
| ١٧ — فض المحكمة المظروف المحتوى على السند المزور فى حضور الطاعن والمدافع عنه . النعى عليها بعدم تمكينه من الاطلاع على ذلك السند . لا محل له . ( الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٨ ) ... ... ... | ١٠٠ | ٤٣١ |
| ١٨ — حق المحكمة . رد الواقعة بعد تمحيصها . إلى الوصف القانونى الصحيح . ( الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١ ) ... ... ... | ١٠٩ | ٤٧١ |
| ١٩ — الاتهام بترويج عملة أجنبية متداولة قانونا فى الخارج . إنطواؤه فى مدلوله على عنصر حيازتها . حق المحكمة عند عدم ثبوت الوصف الأول أن تمدله إلى الوصف الثانى . دون لفت نظر الدفاع . أساس ذلك ؟ ( الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١ ) ... ... ... | ١٠٩ | ٤٧١ |
| ٢٠ — تقدير قيام الارتباط . يدخل فى سلطة محكمة الموضوع . لا تثريب عليها إعراضها عن ضم دعوى غير مرتبطة بتلك المنظورة أمامها . الدفاع القانونى الظاهر البطلان . لا يستأهل ردا . ( الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١ ) ... ... | ١٨٦ | ٨٤٤ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢١ — الدفاع الجوهرى . هـــو الذى يشهد له الواقع ويسانده . عدم التزام المحكمة بالرد . على دفاع عار من الدليل . مثال . (الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٢) .. .. | ١٨٨ | ٨٦١ |
| ٢٢ — عـــدم التزام محكمة ثانى درجة . إجراء تحقيق . ما دام أن محـكمة أول درجة حققت شـــفوية المرافعة بسماع الشاهد . (الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٢) .. .. | ١٨٨ | ٨٦١ |
| ٢٣ — عدم التزام المحـكمة بأن ترسم للمتهم الطريق الذى يسلكه فى دفاعه . (الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨) .. .. | ١٩٣ | ٨٧٧ |

راجع أيضا : إثبات . " إعتراف . خبرة . شهود " .
( القواعد أرقام ٦ و ٢٢ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٨ بالصفحات أرقام ٢٣ و ٩٤ و ٧٠٤ و ٧١٢ و ٨٣٩ )

وإجراءات . " إجراءات التحقيق "
( القاعدة رقم ٧٦ بالصحيفة رقم ٣٢٣ )

وتبديد .
( القاعدة رقم ٣٠ بالصحيفة رقم ١٣٦ )

ودفوع .
( القاعدتان رقما ٧ ، ١٨٣ بالصحيفتين رقمى ٢٧ ، ٨٣٣ )

ووصف التهمة .
( القاعدة رقم ٥٢ بالصحيفة رقم ٢٣٢ )

| القاعدة | الصفحة |
|---|---|

## دفاع شرعى

راجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب .

(القاعدتان رقما ٣٨ و ١٨٦ بالصحيفتين رقمى ١٧٢ ، ٨٤٤ )

## دفوع

### الدفع بعدم الاختصاص :

راجع : إختصاص - " الاختصاص المحلى "

( القاعدة رقم ١١٢ بالصحيفة رقم ٤٨١ )

### الدفع ببطلان الاستجواب :

راجع : استجواب .

( القاعدة رقم ١٤٤ بالصحيفة رقم ٦٥٩ )

### الدفع ببطلان الاعتراف :

راجع : إثبات " إعتراف " .

( القواعد أرقام ٥ ، ٥٢ ، ٨٥ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٤٤ ، ١٦٠ بالصفحات أرقام ٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٦٢ ، ٥١٣ ، ٥٢٨ ، ٦٥٩ ، ٧٢١ )

### الدفع باكراه الشاهد :

راجع : إثبات " شهود " .

( القاعدة رقم ٩٨ بالصحيفة رقم ٤٢٣ )

### الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة :

راجع - إثبات " شهود "

( القاعدة رقم ١١ بالصحيفة رقم ٤٦ )

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| الدفع ببطلان طلب تحريك الدعوى الجنائية . | | |
| راجع : دعوى جنائية "تحريكها" . | | |
| (القاعدة رقم ٥ بالصحيفة رقم ٢٠) | | |
| الدفع بتعذر الرؤية . | | |
| راجع : إثبات بوجه عام . | | |
| (القاعدة رقم ١٧ بالصحيفة رقم ٧٢) | | |
| الدفع ببطلان التفتيش . | | |
| راجع : تفتيش . "بطلان التفتيش" . | | |
| (القواعد أرقام ٣١ و ٥٢ و ٦٢ و ١٣٥ بالصفحات أرقام ١٤٠ و ٢٣٢ و ٢٦٩ و ٦٠٣) . | | |
| الدفع بالجهل بالقانون أو الغلط فيه . | | |
| راجع : قانون "العلم به . تفسيره" . | | |
| (القاعدة رقم ١٢٥ بالصحيفة رقم ٥٥٨) | | |
| الدفع بالجهل بكنه المادة المضبوطة . | | |
| راجع : قصد جنائى وطافيا . | | |
| (القاعدة رقم ١٨٣ الصحيفة رقم ٨٢٣) . | | |
| الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . | | |
| الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . من النظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . متى كانت مدونات الحكم تظاهره . | | |
| (الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤) .. .. | ١٦٥ | ٧٤٨ |
| راجع أيضا : إثبات . "قوة الأمر المقضى" . | | |
| ودعوى جنائية . "انقضاؤها بالحكم النهائى" . | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| **الدفع بتلفيق التهمة :** | | |
| الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . الرد عليه صراحة . غير لازم . | | |
| ( الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٢ ) ... ... ... | ٧ | ٢٧ |
| ( والطعن رقم ٨١١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٦ ) ... ... ... | ١٠٧ | ٤٥٨ |
| **الدفع بشيوع التهمة :** | | |
| الدفع بشيوع التهمة . موضوعى . أثر ذلك . | | |
| ( الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١٧ ) ... ... | ١٥٦ | ٧٠٧ |
| الدفع بعدم العلم بيوم البيع . | | |
| راجع : تبديد . | | |
| ( القاعدتان رقما ٣٠ ، ١٠٨ بالصحيفتين رقمى ١٣٦ ، ٤٦٥ ) | | |
| الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لإنتفاء الصفة . | | |
| راجع : دعوى مدنية " الصفة فيها " . | | |
| ( القاعدة رقم ١٩٥ بالصحيفة رقم ٨٨٧ ) | | |
| الدفع بقصور بيان التهمة . | | |
| وجوب إبداء أوجه القصور فى بيان التهمة . أمام محكمة الموضوع . لتقرر ما تراه فى شأن إستيفائها . سكوت الطاعن عن التمسك بها . سقوط حقه فى الدفع بها . | | |
| ( الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١ ) ... ... | ١٨٦ | ٨٤٤ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|

# ( ر )

رابطة السببية . رجال السلطة العامة . رسوم إنتاج .

رشوة . رهان على سباق الخيل .

---

## ( رابطة السببية )

١ — إسناد المحكمة الاتهام فى عبارة مرسلة . لا يظهر منها إلمامها بالدليل . وعدم إستظهارها الصلة بين الطرق الإحتيالية . وتسليم المجنى عليه للمال . قصور .

عدم تحقق جريمة النصب . بطريق تأييد الإدعاءات الكاذبة من قبل شخص آخر . إلا إذا تداخل الأخير بسعى الجانى وتدبيره . ولم يكن التأييد مجرد ترديد لأكاذيب للفاعل .

بيان واقعة النصب وذكر ما صدر عن كل متهم فيها مما حمل المجنى عليه على التسليم فى ماله . واجب على المحكمة . إغفاله . يعيب الحكم بالقصور .

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ( الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٧ ) ... ... ... | ٥٧ | ٢٤٨ |

٢ — ثبوت إتصال خطأ المتهم بالحادث إتصال السبب بالمسبب . كفايته تدليلا على قيام رابطة السببية .

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ( الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/١٣ ) ... ... ... | ٧٦ | ٢٢٣ |

٣ — رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ . مؤداها ؟

وجوب بيان الإصابات . وعلاقتها بالوفاه . من واقع التقرير الطبي . وإلا كان الحكم قاصرا .

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ( الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٨ ) ... ... ... | ١٨٢ | ٨٢٩ |

القاعدة | الصفحة

## رجال السلطة العامة

تحديد إذن التفتيش مأمورا بعينه لتنفيذه . عدم جواز تنفيذه بمعرفة غيره . ولو بندب منه .
طريقة تنفيذ إذن التفتيش . موكولة إلى المأمور المأذون له بالتفتيش حقه فى اتخاذ وسائل التحوط اللازمة مستعينا بذلك بأعوانه من مأمورى الضبط ورجال السلطة العامة . ماداموا تحت بصره .

تكليف المأذون له بالتفتيش . رجلين من مرءوسيه بالتحفظ على المأذون بتفتيشه . ريثما يجرى تفتيش آخر . ثم إجراؤه التفتيش بنفسه . القضاء ببطلان التفتيش وما تلاه . دون تعرض لمدى حصول القبض بالقدر اللازم للتفتيش . خطأ فى تأويل القانون .

( الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٤/٣/١٩٧٥ ) ... ... ... ٦١ | ٢٦٥

## رسوم إنتاج

١ — الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٢١ من القرار بقانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج والاستهلاك على الكحول . ماهيته : عقوبة تكميلية فيها مسحة من التعويض . جواز القضاء به . ولو لم تدع الخزانة مدنيا أو يصبها ضرر .

حق الخزانة الإدعاء بالتعويض المذكور . أمام مختلف درجات التقاضى . إدعاؤها به أمام محكمة أول درجة . للقضاء برفضه . إستئناف هذا القضاء . الحكم بعدم جوازه لرفعه من غير ذى صفة . خطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٩/٣/١٩٧٥ ) ... ... ... ٥٠ | ٢٢٣

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ — المصلحة المالية لوزارة الخزانة على مقتضى القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الإستهلاك على الكحول . نطاقها ؟<br>خلو هذا القانون من النص على القضاء بتعويض بديلا عن المصادرة . فى حالة عدم ضبط الأشياء موضوع الجريمة .<br>( الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٩ ) ... ... ... | ١٠٢ | ٤٤١ |
| ٣ — متى يجوز لمأمورى الضبط القضائى تفتيش مساكن ومصانع المتهمين على موجب حكم القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول ؟<br>— الجدل الموضوعى أمام محكمة النقض . غير جائز . مثال فى تفتيش .<br>( الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٣ ) ... ... ... | ١٦٣ | ٧٤٠ |

## رشوة

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| إبانة الحكم واقعة الدعوى بما يتحقق به معنى حمل الموظف على الاخلال بواجبات وظيفته . كفايته تدليلا على توافر جريمة الرشوة فى حق الطاعن .<br>( الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٦ ) ... ... ... | ١٩ | ٨٣ |

راجع أيضا : مواد مخدرة .
(القاعدة رقم ٦٤ بالصحيفة رقم ٢٧٧ )

## رهان على سباق الخيل

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| جريمة تلقى المراهنات خفية . تمامها بمجرد تلقيها من الآخرين ولو لم يتم تسليم المبلغ المراهن به إلى من يتلقاها .<br>( الطعن رقم ١٨٥٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢ ) ... ... ... | ٢٣ | ١٠٠ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|

# ( ز )

## زنا

التلبس بجريمة الزنا . بالنسبة للشريك . تحققه بمشاهدته فى ظروف تنبىء بذاتها ، وبطريقة لا تدع مجالا للشك . فى أن الجريمة قد ارتكبت بالفعل . مثال .
القبض على المتهم حال ارتكابه الفعل . من الأدلة التى تكون حجة عليه . م ٢٧٦ عقوبات .
(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٩ ) ... ... ... ... ١٠٤ ٤٤٧

---

# ( س )

سب وقذف . سبق إصرار . سرقة . سكة حديد

سلاح

---

## سب وقذف

١ — ركن العلانية فى جريمة القذف . تحققه . مشروط بتوافر عنصرين . توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز . وانتواء الجانى إذاعة المكتوب . مثال لتسبيب معيب .
(الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٥ ) ... ... ... ... ١ ١

١ — السب . تعريفه ؟
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ ) ... ... ... ... ٣٩ ١٧٥

القاعدة | الصفحة

٢ — حق قاضى الموضوع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف . حده ؟ خضوعه لرقابة محكمة النقض .
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٧/٢/١٩٧٥) ... ... ... ... ... ٣٩ ١٧٥

كون عبارات السب التى أسندها الخصم لخصمه . مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار الطعن . شرط لتطبيق المادة ٣٠٩ عقوبات . مثال لتسبيب معيب فى حكم بالإدانة .
(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٧/٢/١٩٧٥) ... ... ... ... ... ٣٩ ١٧٥

مدة الثلاثة أشهر المنصوص عليها بالمادة الثالثة إجراءات بدؤها بالنسبة للجريمة المنصوص عليها بالمادة ٣٠٣ عقوبات من تاريخ علم المجنى عليه بالجريمة و بمرتكبها وليس من تاريخ التصرف فى الشكوى المقدمة عنها . مثال لتسبيب معيب فى هذا الخصوص .
(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٣/٢/١٩٧٥) ... ... ... ... ٤٠ ١٧٩

## سبق إصرار

١ — قصد القتل . أمر خفى . إدراكه بظروف الدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى . استخلاص توافره . موضوعى .
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٠/٢/١٩٧٥) ... ... ... ... ٣١ ١٤٠

٢ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير توافر سبق الاصرار .
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٠/٢/١٩٧٥) ... ... ... ... ٣١ ١٤٠

٣ — توافر ظرف سبق الاصرار فى حق المساهمين فى القتل . أثره : تضامنهم فى المسئولية كفاعلين أصليين . المادة ٣٩ عقوبات .
(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٥ ق — ١٩/٥/١٩٧٥) ... ... ... ... ... ٩٣ ٤٠٥

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|

## سرقة

١ — إبانة الحكم أن الطاعن دفع المجنى عليه بدراجته وانتزع منه حافظة نقوده . كفايته تدليلا على توافر ظرف الإكراه فى السرقة .
(الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٢/١/١٩٧٥) ... ... ... ٨ — ٣١

٢ — حمل السلاح والإكراه من الظروف المادية العينية المتصلة بالجريمة . سريان حكمها على كل من أسهم فيها فاعلا كان أو شريكا . ولو لم يعلم بهما .
(الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٢/١/١٩٧٥) ... ... ... ٨ — ٣١

٣ — التسليم عن طريق التغافل . لا ينتفى به ركن الاختلاس فى السرقة . أساس ذلك ؟
(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢/٣/١٩٧٥) ... ... ... ٤٤ — ٢٠٥

٤ — حصول الإكراه عقب الإختلاس مباشرة . للنجاة بالشىء المختلس . يتحقق به ركن الإكراه فى السرقة .
(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢/٣/١٩٧٥) ... ... ... ٤٤ — ٢٠٥

٥ — متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة السرقة ؟
(الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٤/٣/١٩٧٥) ... ... ... ٦٣ — ٢٧٤

٦ — تحدث الحكم استقلالا عن قصد السرقة . غير لازم . إلا إذا كان مدار دفاع المتهم . هو انتفاء هذا القصد .
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٤/٣/١٩٧٥) ... ... ... ٦٣ — ٢٧٤

٧ — القصد الجنائى فى جريمة السرقة . قوامه . علم الجانى وقت ارتكاب الفعل أنه يختلس منقولا مملوكا للغير من غير رضائه بنية تملكه . التحدث عنه استقلالا غير لازم . ما دامت مدونات الحكم تنبىء به .

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| استخلاص نية السرقة وإثبات الارتباط بينها وبين الاكراه. موضوعى طالما كان سائغا . | | |
| (الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٣٠) ... ... .. | ١٧٣ | ٧٨٦ |
| ٨ — ثبوت أن المسروق ليس ملكا للسارق. كفايته لمعاقبته على سرقته . | | |
| (الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٣٠) ... ... ... | ١٧٣ | ٧٨٦ |
| راجع أيضا : أحداث . | | |
| (القاعدة رقم ٧٢ بالصحيفة رقم ٣٠٧) | | |
| وتعد على موظفين عامين . | | |
| (القاعدة رقم ١٧٤ بالصحيفة رقم ٧٩٢) | | |
| وعثور على اشياء مفقودة . | | |
| (القاعدة رقم ٢٨ بالصحيفة رقم ١٢٩) | | |
| وصف التهمة . | | |
| (القاعدة رقم ٥٢ بالصحيفة رقم ٢٣٢) | | |
| سرقة المهمات والأدوات المستعملة أو المعـــدة للاستعمال فى المواصلات التليفونية أو التلغرافية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائى المملوكة للمرافق التى تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو ترخص بانشائها لمصلحة عامة . جناية عقوبتها السجن . المادة ٣١٦ عقوبات مكرر ثانيا المعدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ . | | |
| (الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٣٠) ... ... ... ... | ١٧٨ | ٨١١ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| **سكة حديد** | | |
| تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائية أو مدنيا . موضوعى . متى يجوز التحدى بما توجبه لائحة السكك الحديدية فى خصوص خطر عبور المجازات السطحية عند قرب مرور القطارات ؟ (الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢٠) — — — | ٧٩ | ٣٣٧ |
| **سلاح** | | |
| ١ — المصادرة الوجوبية . اقتضاؤها أن يكون الشىء محرما تداوله على الكافة . بما فيهم المالك والحائز والمحرز . السلاح المرخص به . ليس من هذا القبيل . القضاء بمصادرة الشىء المرخص به . الذى لم يسهم صاحبه فى الجريمة . خطأ فى تطبيق القانون وجوب تصحيحه . (الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٥/١٩) — — — | ١٠٣ | ٤٤٤ |
| ٢ — نزول الحكم المطعون فيه بالغرامة عن المقرر قانونا لجريمة الاتجار فى الأسلحة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٢ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ أو استيرادها أو صنعها أو إصلاحها وجوب تصحيحه والحكم بالغرامة فى حدها الأدنى الذى ارتأته محكمة أول درجة . (الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٨) — — — | ١٩٢ | ٨٧٤ |
| راجع أيضا : إختصاص وأمن دولة . ومحكمة الجنايات " إختصاصها " (القاعدة رقم ١٦٢ بالصحيفة رقم ٧٣٦) . | | |

| الصفحة | القاعدة | |
|---|---|---|
| | | **( ش )** |
| | | شروع . شهادة سلبية . شهادة مرضية . |
| | | شيك بدون رصيد . |
| | | **شروع** |
| | | امتداد العقاب إلى ما دون الشروع . من الأعمال التى يقصد بها الوصول إلى التهريب . المادة ٩ من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ . |
| ٥٣٨ | ١٢٢ | ( الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢ ) ... ... ... |
| | | راجع أيضا : سرقة |
| | | ( القاعدة رقم ١٧٢ بالصحيفة رقم ٧٨٦ ) |
| | | **شهادة سلبية** |
| | | تقديم المسئول عن الحقوق المدنية . شهادة سلبية . بعدم إيداع الحكم الصادر بالإدانة وإلزامه بالتعويض فى الميعاد . بطلان فى خصوص الدعوى المدنية . بالنسبة إليه . والى المحكوم عليه . |
| ٦٨٣ | ١٤٩ | ( الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٣ ) ... ... ... |
| | | **شهادة مرضية** |
| | | راجع أمر جنائى . |
| | | ( القاعدة رقم ٨٩ بالصحيفة رقم ٣٥٩ ) |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|

# شيك بدون رصيد

١ — جريمة إصدار شيك بدون رصيد . أركانها ؟ مثال لتسبيب معيب .

( الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٧ ) ... ... ... ... ٣٦ ١٦٢

٢ — دفاع الطاعن بحصول المدعى المدنى على الشيك بطريق الغش والتدليس . تقديمه الأدلة على دفاعه . وجوب تعرض المحكمة له بالتمحيص . لبيان مدى صدقه . إمساكها عن ذلك قصور وإخلال بحق الدفاع . علة ذلك ؟

حق المحكمة الاستئنافية فى عدم إجراء تحقيق بالجلسة . مقيد بمراعاة مقتضيات حق الدفاع . المادة ١/٤١٣ إجراءات .

( الطعن رقم ١٧٩٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢ ) ... ... ... ... ٤٣ ١٩٧

٣ — إستيفاء الشيك عناصره المقررة فى القانون التجارى . لازم لتحقق جريمة إصداره بدون رصيد . وإلا فقد مقوماته وانقلب إلى أداة ائتمان .

التاريخ الواحد للشيك من عناصره القانونية . وجود تناقض وغموض فى الحكم بشأنه . يعيبه .

( الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٩ ) ... ... ... ١١٨ ٥٠٩

واجع أيضا إجراءات ( إجراءات المحاكمة ) .

( القاعدة رقم ٨٦ بالصحيفة رقم ٣٧٥ )

القاعدة | الصفحة

# ( ص )

## صحافة - صلح - صيدلة

### صحافة

١ — إعتبار المؤسسات الصحفية من أشخاص القانون الخاص . إلا فيما يتعلق بعلاقاتها بالشركات المساهمة التى تؤسسها لمباشرة نشاطها وبالنسبة لمسئولية مديريها ومستخدميها المبينة بقانون العقوبات . وكذلك فيما يتعلق بالاستيراد والتصدير فإنها تعتبر فى حكم المؤسسات العامة .

رئيس تحرير الصحيفة . لا يعد موظفا عاما فى حكم المادة ٦٣ إجراءات . أثر ذلك .

( الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ ) ... ... ... ١٢٧ ٥٦٧

٢ — مسئولية رئيس تحرير الصحيفة . مسئولية فرضية عما ينشر فى جريدته حالتا إعفاء رئيس التحرير من المسئولية المفترضة . شروطهما .

( الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ ) ... ... ... ١٢٧ ٥٦٧

٣ — إبداء الرأى فى أمر أو عمل . دون مساس بشخص صاحبه . نقد مباح . متى لا يعد كذلك .

( الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ ) ... ... ... ١٢٧ ٥٦٧

### صلح

١ — عدم بيان الحكم لفحوى الصلح . وما إذا كان يتضمن التنازل عن الدعوى الجنائية . أم اقتصر على الادعاء بالحق المدنى . قصور موجب لنقضه .

( الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٣ ) ... ... ... ... ٤٥ ٢٠٥

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ — عدم جواز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أى إجراء فيها بالنسبة لجرائم التهريب إلا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه . له حق التصالح مع المتهمين فى تلك الجرائم فى جميع الأحوال . ويترتب على التصالح . إنقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال . المادة ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ (الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٧) ... ... ... | ٨٣ | ٣٥٨ |

## صيدلة

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| غموض نص القانون . لايحول دون تفسيره . على هدى قصد المشرع . عدم جواز تجزئة المواد الواردة بالجدول الخامس من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ . إلا فى الصيدليات . أو معامل الإنتاج . فحسب . مثال ؟ (الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢) ... ... | ١٢٥ | ٥٥٨ |

---

## (ض)

ضرب . ضرر

---

## ضرب

ضرب بسيط :

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| حق الزوج فى تأديب زوجته . حده . الا يحدث أثرا بجسم الزوجة . الضرب الذى يحدث سحجات بسيطة . معاقب عليه. (الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢) ... ... ... | ١٤٦ | ٦٧٢ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| **ضرب أحدث عاهة :** | | |
| ١ — العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ عقوبات . تعريفها ؟ عدم بيان الحكم مدى تأثير العاهة على قدرة المجنى عليه على العمل . لا عيب . | | |
| (الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٠/١/١٩٧٠) ... ... ... | ١٧ | ٧٢ |
| ٢ — العاهة المستديمة . تعريفها ؟ ثبوت إصابة العين بضعف يستحيل برؤه . أو فقد منفعتها كلية . كفاية أيهما لتحقق . جناية العاهة المستديمة . عدم تحديد الحكم قوة إبصار العين قبل الإصابة . لا يقدح فى سلامته . | | |
| (الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٧/١/١٩٧٠) ... ... ... | ٢٢ | ٩٤ |
| ٣ — انتفاء المصلحة من النعى على الحكم لإدانته الطاعن بجناية العاهة المستديمة . ما دام قد أوقع عليه العقوبة المقررة لجنحة الضرب . | | |
| (الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٧/١/١٩٧٠) ... ... | ٢٢ | ٩٤ |
| ٤ — حق المحكمة فى إطراح ما لا تطمئن إليه من أدلة الثبوت . شرطه ؟ | | |
| أخذ المحكمة بالتقرير الطبي الشرعى الذى انتهى إلى عدم تخلف عاهة مستديمة . دون أن تعرض لما جاء بالتقارير الطبية الشرعية اللاحقة . وبشهادة الطبيب الشرعى الذى أجرى الكشف على المجنى عليه . من تخلف عاهة به . ومن مآخذ فنية على التقرير الأول . قصور . | | |
| (الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٣/٢/١٩٧٠) ... ... ... | ٢٥ | ١٠٨ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٥ — وجوب أن يتضمن الحكم الصادر بالإدانة مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ومؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به " مثال لتسبيب معيب " فى ضرب . (الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٦) ... ... ... ... ... | ٧١ | ٣٠٤ |
| ٦ — عاهة مستديمة . معناها فى مفهوم المادة ٢٤٠ عقوبات ؟ تقدير قيام العاهة . موضوعى . أساس ذلك . (الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤) ... ... | ١٦٦ | ٧٥ |
| **ضرب أفضى إلى موت :** | | |
| ١ — سرد الحكم لإصابات لا دخل لها فى أحداث الوفاة . استطراد لا يعيبه . طالما ابان الإصابة التى أحدثتها والدليل عليها . مثال . ( الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٥) ... ... ... ... | ٤ | ١٥ |
| ٢ — مثال على انتفاء التعارض بين الدليلين القولى والفنى ، فى ضرب أفضى إلى موت . (الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٥) ... ... ... ... | ٤ | ١٥ |
| ٣ — خطأ الحكم فى الإسناد . لا يعيبه . متى كان لا أثر له فى منطقه . (الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٥) ... ... ... ... | ٤ | ١٥ |
| ٤ — حق والدة المجنى عليه فى المطالبة بالتعويض عما أصابها من ضرر شخصى من جراء وفاته بصرف النظر عن حقها فى إرثه من عدمه . ( الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٥) ... ... ... ... ... | ٤ | ١٥ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| راجع أيضا : حكم . " بطلانه " (القاعدة رقم ٩٢ بالصحيفة رقم ٤٠١) . | | |
| **ضرر** | | |
| ١ — خطأ المضرور . عدم نفيه مسئولية المسئول . ما لم يكن هو العامل الأول فى إحداث الضرر . وأن يستغرق خطأ المسئول . تقدير ذلك . موضوعى . (الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٣) ... ... ... ... ... | ٣٧ | ١١٧ |
| ٢ — إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من الطاعن . كفايته للاحاطة بأركان المسئولية المدنية . وللقضاء بالتعويض . عدم بيان الحكم . من بعد . الضرر بنوعيه . لا يعيبه . (الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨) ... ... ... ... ... | ٨٥ | ٣٦٧ |
| ٣ — عدم التزام الحكم ببيان مدى الضرر الذى قدر التعويض على أساسه . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨) ... ... ... ... | ٨٥ | ٣٦٧ |
| ٤ — مبلغ التعويض . جواز القضاء به للمدعين . جملة . أو موزعا بينهم حسبما أصاب كل منهم من ضرر . (الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨) ... ... ... ... | ٨٥ | ٣٦٧ |
| ٥ — عدم التزام المحكمة بيان عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض . عدم بطلان الحكم عند إغفاله ذكر مواد القانون . فى خصوص الدعوى المدنية متى كان النص الواجب الانزال مفهوما من الوقائع التى أوردها . (الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١٧) ... ... ... ... | ١٥٦ | ٧٠٧ |

القاعدة | الصفحة

# (ط)

## طافيا . طعن .

---

### طافيا

دفاع الطاعن بانتفاء علمه . بأن المضبوطات تحتوى على مشروب الطافيا . دفاع جوهرى . وجوب التصدى له .

شروط المساءلة فى جريمة إحراز مشروب الطافيا .

(الطعن ١٢٨٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٨) ... ... ... ... ... ١٨٣ ٨٣٣

### طعن

الصفة والمصلحة فى الطعن .

١ — تحديد مسئولية المتهم . بما يسند إليه من وقائع . لا صفة له فيما يقضى به على غيره .

(الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١) ... ... ... ... ... ١٠٩ ٤٧١

٢ — عدم جدوى النعى على الحكم بالقصور فى استظهار ظرف سبق الاصرار أو الترصد — ما دامت العقوبة التى أوقعها تدخل فى عقوبة جناية القتل مجردة من أى ظرف مشدد .

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١٠) ... ... ... ... ١٢٠ ٥١٣

٣ — المعارضة والاستئناف . مدخلان يؤذنان . باعادة نظر الحكم المطعون فيه .

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| النعى على الحكم بجريان منطوقه . خطأ . بقبول الاستئناف شكلا و إلغاء الحكم المستأنف القاضى بالبراءة . مجرد مصلحة نظرية . مادام أن ما انتهى إليه الحكم فى واقع أمره ولازمه ينصرف إلى تأييد الحكم المعارض فيه . | | |
| ( الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١ ) ... ... | ١٨٧ | ٨٥٢ |
| **ميعاد الطعن :** | | |
| إيجاب القانون الإعلان . لاتخاذ إجراء ما . عدم قيام طريق آخر مقامه . | | |
| بدء ميعاد حق المدعى المدنى فى الطعن فى الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية . من تاريخ إعلانه . | | |
| ( الطعن رقم ٩٣٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ ) ... ... ... | ١٢٤ | ٥٥٤ |
| **نظر الطعن والحكم فيه :** | | |
| الفصل فى شكل أى طعن . لاينصرف إلا لشكل هذا الطعن فحسب . عدم امتداده لقضاء الحكم المطعون فيه . | | |
| قبول الطعن شكلا . شرط التعرض لموضوعه . | | |
| ( الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨ ) ... ... | ١٩٣ | ٨٧٧ |
| **الطعن فى الأمر بالا وجه :** | | |
| راجع : أمر بالا وجه . | | |
| ( القاعدة رقم ١٩١ بالصحيفة رقم ٨٧١ ) | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|

# ( ظ )

## ظروف مشددة

راجع : إخفاء أشياء مسروقة .

وسبق إصرار .

وسرقة .

وقتل عمد " بالسم " .

(القاعدة رقم ٢٩ (ا) بالصحيفة رقم ٥٧٨)

---

# ( ع )

عثور على أشياء مفقودة ، عقوبة ، علانية ، عمل

---

## عثور على أشياء مفقودة

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ — نية التملك . شرط للعقاب فى حالة العثور على الأشياء المفقودة . ولو قامت هذه النية بعد العثور على هذه الأشياء . (الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٣) .. .. .. | ٢٨ | ١٢٩ |
| ٢ — دفع المتهم . بانتفاء نية تملكه الأشياء المفقودة التى عثر عليها . يوجب على الحكم بالإدانة أن يعرض لهذا الركن استقلالاً . مثال لتسبيب معيب . (الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٣) .. .. .. | ٢٨ | ١٢٩ |

| القاعدة | الصفحة |
|---|---|

# عقوبة

## أنواع العقوبات

" العقوبة التكميلية " .

١ — القضاء بهدم الأعمال المخالفة فى جريمة إقامة بناء بدون ترخيص . خطأ فى القانون . مالم يكن البناء مخالفا لأحكام القانون .

( الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٨ ) ... ... ... ١٠١ ٤٣٨

٢ — القضاء بالإزالة فى تهمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم . مناطه . أن يكون المتهم هو الذى أنشأ التقسيم بدون موافقة السلطة المختصة . أو ألا يكون قد قام بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ و ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل .

— الخطأ الذى يحجب المحكمة من قول كلمتها فى الموضوع . وجوب أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ١٠٦٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/١٩) ... ... ... ١٣٣ ٥٩٣

" عقوبة الجريمة الأشد " :

العقوبات المقررة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أشد من تلك المقررة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . أساس ذلك .

( الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٠ ) ... ... ... ٨٠ ٣٤٢

راجع أيضا . عقوبة تطبيقها .

(القاعدة رقم ٢٦ بالصحيفة رقم ١١٢ )

| | القاعدة | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| العقوبة الأخف . | | |
| راجع : قانون . " القانون الأصلح " . | | |
| ( القاعدة رقم ١٢٠ بالصحيفة رقم ٥١٣ ) | | |
| **تطبيق العقوبة :** | | |
| ١ — إكتفاء الحكم بادانة المتهم بجريمة بيعه شايا مغشوشا . عملا بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . دون بيان مدى انطباق الواقعة على جريمة خلط الشاى . ذات العقوبة الأشد . المنصوص عليها فى قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ . قصور . | | |
| ( الطعن رقم ١٥٠١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٣ ) ... ... ... | ٢٦ | ١١٢ |
| ٢ — تقدير العقوبة . من إطلاقات محكمة الموضوع . | | |
| ( الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٩ ) ... ... ... | ١٠٤ | ٤٤٧ |
| ٣ — تخفيض الحكم العقوبة عما كان مقضيا به إبتدائيا . تنتفى به مصلحة الطاعن فى النعى على الحكم عدم إنشائه لنفسه أسبابا لهذا التعديل . | | |
| ( الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٩ ) ... ... ... | ١٠٤ | ٤٤٧ |
| ٤ — مسئولية صاحب المحل عن جرائم القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فرضية . قيامها على الدوام واستحقاقه عقوبتى الحبس والغرامة معا . إلا إذا اندفعت بسبب من أسباب الاباحة وموانع العقاب والمسئولية . إثبات صاحب المحل غيابه أو استحالة المراقبة عليه . بما يتعذر معه منع وقوع المخالفة . يسقط عنه عقوبة الحبس . دون الغرامة . | | |
| معاقبة صاحب المحل بالحبس والغرامة . دون تحقيق ما أثاره من عدم مسئوليته لانقطاع صلته بالمخبز لمرضه وإقامته بعيدا عنه . قصور . موجب للنقض . | | |
| ( الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١ ) ... ... ... | ١١١ | ٤٧٨ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٥ — تقدير العقوبة . العبرة فيه بذات الواقعة . لا بوصفها . (الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٨) ... ... ... | ١١٥ | ٤٩٣ |
| ٦ — عدم جواز النزول بعقوبة جريمة القتل بالسم . عند استعمال الرأفة . عن الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . العبرة فى الأحكام . هى بما ينطق به القاضى . لا عبرة بالأسباب إلا بقدر ما تكون موضحة للمنطوق ومدعمة له . (الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣) ... ... | ١٢٩ | ٥٧٨ |
| ٧ — تقدير الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٧ . بضعف قيمة النقد الأجنبي محل التعامل . على ألا تقل عن مائة جنيه . انحصار المصادرة فى النقد الأجنبي محل الجريمة . مصادرة نقد مصرى لم يكن محلا للجريمة . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣) ... ... ... | ١٣٠ | ٥٨١ |
| ٨ — نزول الحكم المطعون فيه بالغرامة عن المقرر قانونا لجريمة الاتجار فى الأسلحة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٢ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ أو استيرادها أو صنعها أو إصلاحها وجوب تصحيحه والحكم بالغرامة فى حدها الأدنى الذى ارتأته محكمة أول درجة . (الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨) ... ... | ١٩٢ | ٨٧٤ |
| **عقوبة الجرائم المرتبطة** | | |
| ١ — توقيع عقوبة الجريمة الأشد عملا بالمادة ٢/٣٢ عقوبات . تنتفى به جدوى بحث أثر ما صدر من قوانين فى الجرائم الأخرى المرتبطة . مثال . (الطعن رقم ١٧١٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٥) ... ... ... | ٢ | ١٠ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ ــ منازعة الطاعنة فى ثبوت جريمة استيراد الذهب على خلاف القانون وبقصد الاتجار فيه . عدم جدواه . طالما ثبت فى جانبها استيراده على خلاف الأحكام المقررة فى شأن السلع الممنوعة ، وهى الجريمة ذات العقوبة الأشد والمرتبطة بها إرتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٣٢/٢ عقوبات . | | |
| ( الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٥ ) ... ... ... | ١٤١ | ٦٣٠ |
| **العقوبة المبررة :** | | |
| ١ ــ النعى على الحكم بالقصور فى استظهار نية القتل . عدم جدواه . ما دامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذه النية . | | |
| ( الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩/١/١٩٧٥ ) ... ... ... | ١٣ | ٥٦ |
| ٢ ــ انتفاء المصلحة من النعى على الحكم لإدانته الطاعن بجناية العاهة المستديمة . ما دام قد أوقع عليه العقوبة المقررة لجنحة الضرب . | | |
| ( الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ٢٧/١/١٩٧٥ ) ... ... ... | ٢٢ | ٩٤ |
| ٣ ــ كون العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق المقرر للجريمة المرفوعة بها الدعوى ــ لا يبرر خطأ الحكم فى تعديله وصف التهمة . ما دام أنه قيد تأثير هذا الوصف قد أنزل عقوبته القصوى بالمتهم . أساس ذلك ؟ | | |
| ( الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ٨/٦/١٩٧٥ ) ... ... ... | ١١٥ | ٤٩٣ |
| ٤ ــ عدم جدوى النعى على الحكم بالقصور فى استظهار ظرف سبق الإصرار أو الترصد ــ ما دامت العقوبة التى أوقعها تدخل فى عقوبة جناية القتل مجردة من أى ظرف مشدد . | | |
| ( الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٥/٦/١٩٧٥ ) ... ... ... | ١٢٠ | ٥١٣ |

| القاعدة | الصفحة |
|---|---|

٥ — النعى على الحكم بالقصور فى بيان العلم بالظرف المشدد. عدم جدواه . ما دامت العقوبة المقضى بها . مقررة لجريمة الإخفاء . مجردة من هذا الظرف .

(الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٧) ... ... ... ١٨١ ٨٢١

٦ — كون العقوبة المقضى بها . فى نطاق المقرر للاصابة خطأ . الذى لم تكن محل نعى . لا يبرر قصور الحكم فى جريمة القتل الخطأ . طالما أنه وقف بالعقوبة عند الحد الأدنى المقرر للجريمة الاخيرة . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٨) ... ... ... ١٨٢ ٨٢٩

## وقف تنفيذ العقوبة :

١ — القضاء بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة . بالمخالفة لأحكام الأمر العسكرى رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ مطروح . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب تصحيح الحكم .

(الطعن رقم ١٧١٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٥) ... ... ... ٣ ١٠

٢ — مجرد التقرير بالطعن بالنقض . لا يترتب عليه إيقاف تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ . المادة ٤٦٩ إجراءات .

(الطعن رقم ٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤) ... ... ... ... ٥٩ ٢٥٥

٣ — وقف تنفيذ العقوبة . من إطلاقات قاضى الموضوع . النعى على الحكم التفاته عن طلب الطاعن جعل إيقاف التنفيذ شاملا جميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم . غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٧) ... ... ... ٧٥ ٣١٨

## ما لا يعد عقوبة بحت :

الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٢١ من القرار بقانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| والاستهلاك على الكحول . ماهيته . عقوبة تكميلية فيها مسحة من التعويض . جواز القضاء به . ولو لم تدع الخزانة مدنيا أو يصبها ضرر . حق الخزانة الادعاء بالتعويض المذكور . أمام مختلف درجات التقاضى . إدعاؤها به أمام محكمة أول درجة . القضاء برفضه . استئناف هذا القضاء . الحكم بعدم جوازه لرفعه من غير ذى صفة . خطأ فى تطبيق القانون . | | |
| ( الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٩ ) — ... ... — | ٥٠ | ٢٢٣ |

راجع أيضا : تعويض وتبغ .

( القاعدة رقم ٤٢ بالصحيفة رقم ١٨٨ )

## علانية

راجع : فعل فاضح علنى .

( القاعدة ١٩٦ بالصحيفة رقم ٨٩١ )

## عمل

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ — مسئولية المتبوع عن تابعه . ليست ذاتية . هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن . مصدرها القانون . المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . مجال إعمالها . مسئولية رب العمل الذاتية . لا بوصفه متبوعا . | | |
| ( الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٣ ) — — — | ٢٧ | ١١٧ |
| ٢ — جمع العامل . بين حقه فى التعويض قبل هيئة التأمينات . وبين حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار . جائز . مثال . | | |
| ( الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٣ )... — — — | ٢٧ | ١١٧ |

| الصفحة | القاعدة |
|---|---|

# ( غ )

## غرامة . غرفة مشورة . غش

### غرامة

راجع : عقوبة . وقف تنفيذها .

( القاعدة رقم ٣ بالصحيفة رقم ١٠ )

### غرفة المشورة

متى يجوز ومتى لا يجوز الطعن بالنقض فى قرارات غرفة المشورة ؟

عدم جواز الطعن بالنقض فى قرار غرفة المشورة . القاضى بإلغاء الأمر بالا وجه الصادر من النيابة العامة . أساس ذلك : المادة ٢١٢ إجراءات جنائية .

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٩) ... ... ... ١٥٠ ٦٨٥

### غش

١ — اكتفاء الحكم بإدانة المتهم بجريمة بيعه شايا مغشوشا . عملا بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . دون بيان مدى انطواء الواقعة على جريمة خلط الشاى . ذات العقوبة الأشد . المنصوص عليها فى قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ . قصور .

( الطعن رقم ١٥٠١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٠/٢/٣ ) ... ... ... ٢٦ ٩١٢

٢ — العقوبات المقـررة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أشد من تلك المقررة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ أساس ذلك

| | القاعدة | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| (الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٤/٢٠) | ٨٠ | ٣٤٢ |

٣ — القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ لا أثر لصدوره على قرينة افتراض علم المشتغلين بالتجارة بالغش . عن الوقائع التى تجرى بالمخالفة لأحكامه . أساس ذلك .

| | القاعدة | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| (الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٣) | ١٤٨ | ٦٧٩ |

# (ف)

فاعل . أصلى . فجور . فعل فاضح

## فاعل أصلى

١ — حمل السلاح والاكراه من الظروف المادية العينية المتصلة بالجريمة . سريان حكمها على كل من أسهم فيها فاعلا كان أو شريكا . ولو لم يعلم بهما .

| | القاعدة | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| (الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٠/١/١٢) | ٨ | ٣١ |

٢ — عدم تحقق جريمة النصب . بطريق تأييد الادعاءات الكاذبة من قبل شخص آخر . إلا إذا تداخل الأخير بسعى الجانى وتدبيره . ولم يكن التأييد مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل

بيان واقعة النصب وذكر ما صدر عن كل متهم فيها مما حمل المجنى عليه على التسليم فى ماله . واجب على المحكمة . إغفاله يعيب الحكم بالقصور .

| | القاعدة | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| (الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٣/١٧) | ٥٧ | ٢٤٨ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٣ — توافر ظرف سبق الاصرار فى حق المساهمين فى القتل . أثره : تضامنهم فى المسئولية كفاعلين أصليين .. المادة ٣٩ عقوبات . (الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١١/٥/١٩٧٥) — — — | ٩٣ | ٤٠٥ |

## فجور

راجع : دعارة

(القاعدة رقم ٩٧ بالصحيفة ٤٢٠)

## فعل فاضح

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| أركان جريمة الفعل الفاضح العلنى ؟ مداعبة رجل إمرأة واحتضانها . فى الطريق العام . فعل فاضح . (الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٩/١٢/١٩٧٥) — — | ١٩٦ | ٨٩١ |

---

## ( ق )

قانون . قبض . قتل خطأ . قتل عمد . قذف
قرائن . قرارات إدارية . قرارات وزارية . قصد
جنائى . قمار . قوة الأمر المقضى

---

## قانون

سريان القانون من حيث الزمان :

اختصاص محكمة الجنايات بجرائم الكسب غير المشروع .
أساس ذلك ؟

| الصفحة | القاعدة | |
|---|---|---|
| | | تحقيق قضايا الكسب غير المشروع منوط بالنيابة العامة . القانون ١٣١ لسنة ١٩٥٧ . |
| | | سريان قوانين الإجراءات من تاريخ نفاذها على ما لم يكن قد تم من إجراءات فى ذلك التاريخ . |
| ٣١٦ | ٩ | (الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٢/١/١٩٧٥) ... ... ... ... |
| | | العلم بالقانون والدفع بالجهل به : |
| | | العلم بالقانون الجنائى . والقوانين العقابية المكملة له . مفترض فى حق الكافة . أثر ذلك : عدم قبول الدفع بالجهل به . أو الغلط فيه . |
| ٢٠ | ٥ | (الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٢/٦/١٩٧٥) ... ... ... ... |
| | | دستورية القانون : |
| | | ١ — إلتزام التشريعات بالنزول على أحكام الدستور . بوصفه التشريع الأسمى . صاحب الصدارة . وإلا تعين إهدارها . ولو كانت سابقة عليه . |
| | | النص فى المادة ١٩١ من الدستور على بقاء كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدوره . لا ينصرف إلا إلى التشريع الذى لا يعتبر ملغيا أو معدلا بقوة نفاذ الدستور ذاته . |
| | | نص الدستور على حظر دخول المسكن أو تفتيشه إلا بأمر قضائى مسبب وفقا لأحكام القانون . نص صالح بذاته للأعمال دون حاجة إلى سن تشريع أدنى — المادة ٤٤ من الدستور . |
| ٢٥٨ | ٦٠ | (الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٤/٣/١٩٧٥) ... ... ... |
| | | التفويض التشريعى : |
| | | ١ — حق السلطة التنفيذية . دستوريا . إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين . دون زيادة أو تعديل أو تعطيل لها . |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| أو إعفاء من تنفيذها . ليس معناه نزول السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين للسلطة التنفيذية . (الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢) ... ... ... | ١٢٣ | ٥٢٨ |
| ٢ — صحة القرار الصادر بموجب التفويض التشريعى . وهينة بعدم وجود تضاد بينه وبين نص القانون المحدد لأوضاعه وشروطه . تطبيق نص القانون . عند التعارض بينه وبين نص وارد فى لائحة أو قرار . واجب . (الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢) ... ... ... | ١٢٣ | ٥٢٨ |
| ٢ — حاصل تشريعات الرقابة على النقد وتنظيم الاستيراد . حظر مطلق . وتنظيم إدارى . يسمح بالاستثناء عن طريق إصدار القرارات اللازمة فى حدود التفويض التشريعى . القرارات الصادرة فى شأن الاستيراد بدون تحويل عملة . تخص المخاطبين بها . دون غيرهم . مخالفة هذا النظر . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢) ... ... ... | ١٢٣ | ٥٢٨ |

تفسير القانون :

| | | |
|---|---|---|
| ١ — تنفيذ هيئة التأمينات الاجتماعية . التزاماتها الخاصة بتأمين إصابات العمل . عدم إخلاله بحقوق المؤمن له قبل المسئول . المادة ٤١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . (الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٣) ... ... | ٢٧ | ١١٧ |
| ٢ — الإذن برفع الدعوى الجنائية فى جرائم النقد . تكييفه ؟ | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| جواز التنازل عنه . حتى صدور حكم نهائى . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية . تعلقه بالنظام العام . مثال . (الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/١٧) ... ... | ٣٧ | ١٦٧ |
| ٣ — إعمال المادة ١٨٩ من قانون المرافعات . رهن بصدور الحكم بالمصاريف . إغفال الحكم بها . وجوب الرجوع إلى المحكمة للفصل فيها . المادة ١٩٣ مرافعات . وجوب الحكم بمصاريف الدعوى على المحكوم عليه فيها . المادة ١٨٤ مرافعات . (الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٨) ... ... ... | ١١٤ | ٤٩٠ |
| ٤ — التحرز فى تفسير القوانين الجنائية — والتزام الدقة فى تفسيرها . وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتمل واجب . صياغة النص فى عبارات واضحة جلية . إعتبارها تعبيرا صادقا عن إرادة المشرع . عدم جواز الأعراض عنها . عن طريق التفسير أو التأويل . أو بدعوى الاستهداء بحكمة الشارع . الاستهداء بحكمة التشريع ودواعيه . لا تكون إلا عند غموض النص . الأحكام تدور مع علتها . لا مع حكمتها . لا اجتهاد . مع صراحة النص . القول بأن نظام الاستيراد بدون تحويل عملة . يترتب عليه التعارض مع حكم المادة الأولى من قانون النقد . وأنه ألغى تراخيص الاستيراد بصورة مطلقة شاملة . مخالف للقانون . واجتهاد غير جائز مع صراحة نصوص القانون . وتوسعا فى تفسيرها . وأخذا بحكمتها . لا بعلتها . وهو مالا يجوز قانونا . (الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢) ... ... ... | ١٢٣ | ٥٢٨ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٥ — غموض نص القانون . لا يحول دون تفسيره . على هدى قصد المشرع . | | |
| عدم جواز التجزئة فى المواد الواردة بالجدول الخامس من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ . إلا فى الصيدليات . أو معامل الإنتاج . فحسب . مثال ؟ | | |
| (الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٤٠ ق — جلسة ١٩٧٠/٦/٢٢) — — — | ١٢٥ | ٥٥٨ |
| ٦ — القياس فى مجال التأثيم . محظور . | | |
| (الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٠ق — جلسة ١٩٧٠/١١/٢٣) — — — | ١٥٩ | ٧١٨ |
| واجع أيضا : أحداث . | | |
| (القواعد أرقام ٧٢ و ١٢٠ و ١٣٧ بالصفحات أرقام ٣٠٧ و ٥١٣ و ٦١١) | | |
| واختصاص وأمن دولة . | | |
| (القاعدة رقم ٣ بالصحيفة رقم ١٠) | | |
| وارتباط . | | |
| (القاعدة رقم ١٧٤ بالصحيفة رقم ٧٩٢) | | |
| واستيراد وتهريب جمركى . | | |
| (القاعدة رقم ٨١ بالصحيفة رقم ٣٤٥) | | |
| واشتباه . | | |
| (القاعدة رقم ٤٧ بالصحيفة رقم ٢١٤) | | |
| وإعلان . | | |
| (القاعدة رقم ١٠٨ بالصحيفة رقم ٤٦٥) | | |
| وبناء . | | |
| (القاعدة رقم ١٠٤ بالصحيفة رقم ٤٣٨) | | |
| وتفتيش . | | |
| (القاعدة رقم ١٠٧ بالصحيفة رقم ٤٥٨) | | |

| | | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|---|
| وتلبس . | | | |
| (القاعدة رقم ١١٧ بالصحيفة رقم ٥٠٠) | | | |
| وتهريب جمركي . | | | |
| (القاعدة رقم ١٤١ بالصحيفة رقم ٦٣٠) | | | |
| وحكم . | | | |
| (القاعدة رقم ٧١ بالصحيفة رقم ٣٠٤) | | | |
| وسرقة . | | | |
| (القاعدة رقم ١٧٨ بالصحيفة رقم ٨١١) | | | |
| وغش . | | | |
| (القاعدتان رقما ٨٠، ١٤٨ بالصحيفتين رقمى ٣٤٢، ٦٧٩) | | | |
| وقانون . " القانون الأصلح " . | | | |
| ومحكمة الجنايات . | | | |
| (القاعدة رقم ١٠٧ بالصحيفة رقم ٤٥٨) | | | |
| ونقد . | | | |
| (القاعدة رقم ١٢٣ بالصحيفة رقم ٥٢٨) | | | |
| **القانون الأصلح :** | | | |
| ١ — قانون الأحداث الجديد رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بما نص عليه من عقوبات أخف للمتهمين الأحداث . يعتبر قانونا أصلح لهم . لمحكمة النقض تطبيقه وتصحيح العقوبة المقضى بها وفقا لأحكامه . | | | |
| (الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١٥) | ... ... ... | ١٢٠ | ٥١٣ |
| (والطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٦) | ... ... ... | ٧٢ | ٣٠٧ |
| ٢ — معنى القانون الأصلح . فى قصد الشارع ؟ | | | |

| | الصفحة | القاعدة |
|---|---|---|
| القرارات الوزارية الصادرة فى نطاق قانونى النقد والاستيراد. وفى حدود التفويض التشريعى لا تعد قانونا أصلح للمتهم . علة ذلك . | | |
| إعتبار قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ معطلا . حكم المادة الثالثة من قانون النقد ومعفيا المواطنين كافة من واجب العرض على وزارة الخزانة . بما يعد معه قانونا أصلح للمتهمين خطأ فى القانون . | | |
| (الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢) ... ... .. | ٥٢٨ | ١٢٣ |
| ٣ — حق محكمة النقض . فى نقض الحكم من تلقاء نفسها . لمصلحة المتهم . | | |
| صدور قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . بعد الحكم المطعون فيه . الذى دان الطاعن البالغ سبعة عشر سنة . بجريمة المادة ١/٢٦٩ عقوبات . إعتباره أصلح له . | | |
| عدم إبتناء تحديد سن الحدث . على وثيقة رسمية . أو تقدير خبير . وجوب نقض الحكم والاحالة . علة ذلك ؟ | | |
| (الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٠) ... .. | ٦١١ | ١٣٧ |
| (والطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٦) ... ... .. | ٣٠٧ | ٧٢ |

## إلغاء القانون :

| | الصفحة | القاعدة |
|---|---|---|
| ٤ — عدم إلغاء التشريع . إلا بتشريع لاحق أعلى منه . أو مساو له فى مدارج التشريع . | | |
| الإلغاء الصريح والضمنى للقانون ؟ | | |
| بقاء قوانين النقد والاستيراد أرقام ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ، ٩ لسنة ١٩٥٩ ، ٩٥ لسنة ١٩٦٧ . قائمة . لعدم صدور تشريع يزيل قوتها التنفيذية . | | |
| (الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢) ... ... .. | ٥٢٨ | ١٢٣ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ — اللائحة . لا تلغى أو تنسخ نصا فى القانون . (الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١٢) ... ... ... | ١٢٣ | ٥٢٨ |

## قبض

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ — إلقاء المتهم ما فى حوزته من مخدر . اثر مشاهدته رجل الضبط . تخل اختيارى . تحقق به حالة التلبس . التى تجيز القبض والتفتيش . بغير إذن من النيابة . مخالفة الحكم هذا النظر . يعيبه . عدم جواز إثارة تسبيب إذن التفتيش . إلا عند تفتيش مسكن . (الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣) ... ... | ١٢٨ | ٥٧٥ |
| ٢ — أجازة القبض على المتهم الحاضر . فى أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمــدة تزيد على ثلاثة أشهر . أو الأمر بضبطه وإحضاره إن كان غائبا . متى وجدت دلائل كافية على اتهامه . المــادتان ٣٤ ، ٣٥ من قانون الإجراءات المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بضمان حريات المواطنين. متى جاز قانونا . القبض على المتهم . جاز لمــأمور الضبط تفتيشه المــادة ٤٦ إجراءات . (الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨) ... ... | ١٩٠ | ٨٦٧ |

## قتل خطأ

١ — الخطأ المستوجب مسئولية مرتكبه . تقــدره محكمة الموضوع .

إنتهاء الحكم إلى أن قعود الطاعن عن اتخاذ الاحتياط اللازم

| الصفحة | القاعدة | |
|---|---|---|
| | | رغم علمه بوجود خلل بالمصعد . يوفر ركن الخطأ فى حقه . سائغ . دفاع الطاعن . بأنه عهد إلى شركة فنية بصيانة المصعد . لا يقدح فى مسئوليته . علة ذلك . |
| ٧٨ | ١٨ | (والطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٠) ... ... ... |
| | | ٢ — مسئولية قائد السيارة عن قيادتها . مسئولية مباشرة . تزويده السيارة بمرآة عاكسة . واجب . السير بالسيارة على الإفريز . أو إلى الخلف . يوجب على قائدها الاحتراز والتبصر . استعانته فى ذلك بآخر . لا يغنى . مثال لتسبيب معيب للقضاء بالبراءة . |
| ١٨٤ | ٤١ | (الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤) ... ... ... |
| | | ٣ — الخطأ المشترك . لا يمنع مسئولية الجانى . ما دام لم يترتب عليه انتفاء أحد أركان الجريمة . |
| ٧٨٤ | ٤١ | (الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤) ... ... ... ... |
| | | ٤ — اطمئنان الحكم إلى وقوع الخطأ المبين بتقرير الخبير من المتهم وأنه لولاه لما وقع الحادث . كفايته لتوافر مسئوليته عنه الخطأ المشترك بين المتهم . وآخر . لا يخليه من المسئولية . |
| ٣٢٣ | ٧٦ | (الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/١٣) ... ... ... ... |
| | | ٥ — ثبوت اتصال خطأ المتهم بالحادث اتصال السبب بالمسبب . كفايته تدليلا على قيام رابطة السببية . |
| ٣٢٣ | ٧٦ | (الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/١٣) ... ... ... |
| | | ٦ — تقـــدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا . موضوعى . |
| | | متى يجوز التحدى بما توجبه لائحة السكك الحديدية فى خصوص |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| خطر عبور المجازات السطحية عند قرب مرور القطارات . | | |
| ( الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٠ ) ... ... ... | ٧٩ | ٣٣٧ |
| ( والطعن رقم ١٨١٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٠ ) ... ... ... | ١٨ | ٧٨ |
| ( والطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٩ ) ... ... ... | ١١٩ | ٥٠٨ |
| ٧ — طلب المتهم ضم دفاتر المرور . تدليلا على عدم مروره فى الطريق الذى وقع فيه القتل الخطأ . دفاع جوهرى . | | |
| ( الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨ ) ... ... ... | ٨٤ | ٣٦٤ |
| ٨ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية المدنية والجنائية . والسرعة التى تجاوز مقتضى الحال . موضوعى . مثال . | | |
| ( الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٩ ) ... ... ... | ١١٩ | ٥٠٨ |
| ٩ — كون العقوبة المقضى بها . فى نطاق المقرر للاصابة خطأ . التى لم تكن محل نعى . لا يبرر قصور الحكم فى جريمة القتل الخطأ . طالما أنه وقف بالعقوبة عند الحد الأدنى المقرر للجريمة الأخيرة . علة ذلك ؟ | | |
| ( الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٨ ) ... ... ... | ١٨٢ | ٨٢٩ |
| ١٠ — رابطة السببية فى جريمة القتل الخطأ . مؤداها ؟ | | |
| وجوب بيان الإصابات . وعلاقتها بالوفاة . من واقع التقرير الطبي . وإلا كان الحكم قاصرا . | | |
| ( الطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٨ ) ... ... ... | ١٨٢ | ٨٢٩ |
| راجع أيضا : تأمينات اجتماعية وتعويض ومسئولية مدنية . | | |
| ( القاعدة رقم ٢٧ بالصحيفة رقم ١١٧ ) | | |

# قتل عمد


| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ — استخلاص نية القتل من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع . مثال لتسبيب سائغ . | | |
| (الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٩) ... ... ... | ١٣ | ٥٦ |
| ٢ — النعى على الحكم بالقصور فى استظهار نية القتل . عدم جدواه . مادامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذه النية . | | |
| (الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٩) ... ... ... | ١٣ | ٥٦ |
| ٣ — قصد القتل . أمر خفى . إدراكه بظروف الدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى . استخلاص توافره . موضوعى . | | |
| (الطعن رقم ١١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٠) ... ... ... | ٣١ | ١٤٠ |
| (والطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١٥) ... ... ... | ١٢٠ | ٥١٣ |
| ٤ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير توافر سبق الاصرار . | | |
| (الطعن رقم ١١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٠) ... ... ... | ٣١ | ١٤٠ |
| ٥ — توافر ظرف سبق الاصرار فى حق المساهمين فى القتل . أثره : تضامنهم فى المسئولية كفاعلين أصليين المادة ٣٩ عقوبات . | | |
| (الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١١) ... ... ... | ٩٣ | ٤٠٥ |
| ٦ — استخلاص نية القتل . موكول لمحكمة الموضوع . بغير معقب . متى كان سائغا . | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٧ — جواز نشوء نية القتل أثر مشادة وقتية . الباعث على الجريمة . لا يؤثر على كيانها . | | |
| (الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٨) ... ... ... ... | ١١٥ | ٤٩٣ |
| (والطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١٥) ... ... ... ... | ١٢٠ | ٥١٣ |
| ٨ — عدم جدوى النعى على الحكم بالقصور فى استظهار ظرف سبق الاصرار أو الترصد — ما دامت العقوبة التى أوقعها تدخل فى عقوبة جناية القتل مجردة من أى ظرف مشدد . | | |
| (الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١٥) ... ... ... ... | ١٢٠ | ٥١٣ |
| ٩ — عدم جواز النزول بعقوبة جريمة القتل بالعمد . عند استعمال الرأفة . عن الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . العبرة فى الأحكام . هى بما ينطق به القاضى . لا عبرة بالأسباب إلا بقدر ما تكون موضحة للمنطوق ومدعمة له . كون الخطأ الذى شاب الحكم . لا يخضع لتقدير موضوعى . حق محكمة النقض تصحيحه . المادة ٣٧ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ | | |
| (الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣) ... ... ... ... | ١٢٩ | ٥٧٨ |

راجع أيضا : إثبات " بوجه عام وخبرة " .
(القواعد أرقام ٨٥ و ١٥٧ و ١٧٠ بالصحائف أرقام ٣٦٧ و٧١٢ و ٧٧٣) .

وعقوبة : " العقوبة المبررة " .
(القاعدة رقم ١١٥ بالصحيفة رقم ٤٩٣)

## قذف

راجع : سب وقذف .

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| **قرائن** | | |
| راجع إثبات : "قرائن قضائية" . | | |
| **قرارات إدارية** | | |
| ١ - تكليف الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان على موجب حكم القانون ١٨٣ لسنة ١٩٦١ مدته سنتان قابلة للتجديد لمدة مماثلة إذا اقتضى الحال . شريطة صدور قرار جديد بذلك . صدور قرار التكليف متضمنا تجديده تلقائيا لمدد أخرى مماثلة . بطلانه . (الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٢٣/١١/١٩٧٥) ... ... | ١٥٩ | ٧١٨ |
| حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته من كافة الأدلة المطروحة عليه ما لم يقيده القانون بدليل معين . المادة ٣٠٢ إجراءات جنائية . له الفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية دون انتظار لما عساه يصدر فيها من أحكام من أية جهة أخرى . هو لا يتقيد بأي حكم أو قرار يتصل بموضوع الدعوى . إلا أن يكون حكما صدر من محكمة الأحوال الشخصية . في المسألة التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية . أساس ذلك ؟ تحصين القرار الإداري بعدم الطعن عليه في الميعاد . لا يقيد المحكمة الجنائية في عدم الاعتداد به وهي بصدد الفصل في المسئولية المقررة عن مخالفته . ( الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٢٣/١١/١٩٧٥) ... ... ... ... | ١٥٩ | ٧١٨ |
| **قرارات وزارية** | | |
| راجع . قانون . ونقد . (القاعدة رقم ١٢٣ بالصحيفة رقم ٥٢٨) | | |

| القاعدة | الصفحة |
|---|---|

# قصد جنائى

١ — القصد الجنائى فى الجرائم العمدية. تطلبه تعمد ارتكاب الفعل المادى . والنتيجة المترتبة عليه .

جريمتا الإضرار ضررا كبيرا بماشية بدون مقتض. واستعمال القسوة مع الحيوانات . عمديتان .

إثبات الحكم أن الجانى قصد ضرب إنسان . فحاد فعله وأصاب حيوانا . عدم تحقق أى من الجريمتين المذكورتين . تخلف ركن القصد الجنائى فى كل من الجريمتين. على الحكم بحث مدى توافر المخالفة المنصوص عليها فى المادة ٣٨٩ عقوبات .

(الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٥) ... ... ... ٢ ٥

٢ — استخلاص نية القتل من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع . مثال لتسبيب سائغ .

(الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٠) ... ... ١٣ ٥٦
(والطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١٥) ... ... ... ١٢٠ ٥١٢

٣ — النعى على الحكم بالقصور فى استظهار نية القتل . عدم جدواه . ما دامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذه النية .

(الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٩) ... ... ... ١٣ ٥٦

٤ — مجرد الامتناع عن الرد لا يتحقق به وقوع جريمة خيانة الأمانة . متى كان سبب الامتناع راجعا إلى وجوب تسوية الحساب بين الطرفين . شرط ذلك أن يكون هناك حساب حقيقى مطلوب .

(الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٩) ... ... ... ١٤ ٦١

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٥ — نية التملك . شرط للعقاب فى حالة العثور على الأشياء المفقودة . ولو قامت بعد العثور على هذه الإشياء . | | |
| ( الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٣ ) ... ... ... | ٢٨ | ١٢٩ |
| ٦ — دفع المتهم . بانتفاء نية تملكه الأشياء المفقودة التى عثر عليها . يوجب على الحكم بالإدانة أن يعرض لهذا الركن استقلالا . مثال لتسبيب معيب . | | |
| ( الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٣ ) ... ... ... | ٢٨ | ١٢٩ |
| ٧ — قصد القتل . أمر خفى . ادراكه بظروف الدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى . استخلاص توافره . موضوعى . | | |
| ( الطعن رقم ١١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٠ ) ... ... ... ... ... | ٣١ | ١٤٠ |
| ( والطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١٥ ) ... ... ... | ١٢٠ | ٥١٣ |
| ٨ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير توافر سبق الاصرار | | |
| ( الطعن رقم ١١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٠ ) ... ... ... ... ... | ٣١ | ١٤٠ |
| ٩ — القصد الجنائى فى جريمة التبديد . توافره بنقل المحجوزات بنية إخفائها عن الدائن الحاجز . | | |
| ( الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ ) ... ... | ٣٥ | ١٥٨ |
| ١٠ — نقل المحجوزات بأمر من المحكمة . عدم رفعه من الحارس . مسئولية إحضارها إلى مكان الحجز يوم البيع . أو إرشاد المحضر عن مكانها . | | |
| ( الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ ) ... ... ... | ٣٥ | ١٥٨ |
| ١١ — متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة السرقة ؟ | | |
| ( الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ ) ... ... ... | ٦٣ | ٢٧٤ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٢ — تحدث الحكم استقلالا عن قصد السرقة . غير لازم . إلا إذا كان مدار دفاع المتهم . هو انتفاء هذا القصد . (الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤) ... ... ... ... | ٦٣ | ٢٧٤ |
| ١٣ — تحدث الحكم . استقلالا . عن القصد الجنائى . فى جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة . غير لازم . (الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٦ ) ... ... ... ... | ١٠٨ | ٤٦٥ |
| ١٤ — مجرد حيازة المخدر ماديا . لا يتحقق بها توافر القصد الجنائى فى جريمة إحرازه . دفع المتهم بعدم علمه بوجود المخدر . على المحكمة أن تورد فى حكمها بالإدانة ما يبرر توافر هذا العلم . القصد الجنائى ركن فى الجريمة . وجوب إثباته فعليا . لا افتراضيا . ( الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢ ) ... ... ... ... | ١١٣ | ٤٨٧ |
| ١٥ — استخلاص نية القتل . موكول لمحكمة الموضوع . بغير معقب . متى كان سائغا . جواز نشوء نية القتل اثر مشادة وقتية . الباعث على الجريمة . لا يؤثر على كيانها . ( الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٨ ) ... ... ... ... | ١١٥ | ٤٩٣ |
| ١٦ — العلم بالقانون الجنائى والقوانين العقابية المكملة له . مفترض فى حق الكافة . الدفع بالجهل أو الغلط فيه لا يعدم القصد الجنائى . ( الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦ ) ... ... ... | ١٤١ | ٦٣٠ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٧ — متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة تهريب التبغ . | | |
| ( الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤ ) .. .. | ١٦٧ | ٧٥٥ |
| ١٨ — القصد الجنائى فى جريمة السرقة . قوامه . علم الجانى وقت ارتكاب الفعل أنه يختلس منقولا مملوكا للغير من غير رضائه بنية تملكه . التحدث عنه استقلالا . غير لازم . ما دامت مدونات الحكم تنبىء به . | | |
| استخلاص نية السرقة و إثبات الارتباط بينها وبين الاكراه موضوعى طالما كان سائغا . | | |
| ( الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ ) — .. | ١٧٣ | ٧٨٦ |
| ١٩ — القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر . توافره بتحقق الحيازة المادية مقرونة بالعلم بكنه المادة المخدرة استخلاص هذا العلم . موضوعى . متى كان سائغا . | | |
| ( الطعن رقم ١٢٤٩ سنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ ) — .. | ١٧٥ | ٨٠٠ |
| ٢٠ — ركن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة . تقصى استفادته . ليس فقط من أقوال الشهود بل من ظروف الدعوى وملابساتها . عدم التزام المحكمة التحدث عنه صراحة . ما دامت الوقائع الثابتة بالحكم . تفيد توافره . | | |
| ( الطعن رقم ١٢٨٥ سنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٧ ) .. .. .. .. | ١٨١ | ٨٢١ |

راجع أيضا : بلاغ كاذب .

( القاعدة رقم ٢٩ بالصحيفة رقم ١٣٢ )

ورشوة .

( القاعدة رقم ١٩ بالصحيفة ٨٣ )

وسب وقذف .

( القاعدة رقم ١ بالصحيفة رقم ١ )

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| وطافيا : ( القاعدة رقم ١٨٣ بالصحيفة رقم ٨٣٣ ) | | |
| ومواد مخدرة . ( القاعدة رقم ٥٦ بالصحيفة رقم ٢٤٥ ) | | |
| **القصد المفترض :** | | |
| القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ لا أثر لصدوره على قرينة إفتراض علم المشتغلين بالتجارة بالغش . عن الوقائع التى تجرى بالمخالفة لأحكامه . أساس ذلك . ( الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٣ ) ... ... | ١٤٨ | ٦٧٩ |
| **قمار** | | |
| مساولية مستغل المحل العام . ومديره . عن مخالفة أحكام القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ . أساسها : المادة ٣٨ من ذات القانون . | | |
| الربح المستهدف فى لعب القمار . تحققه بمجرد استحقاق ثمن طعام أو شراب أو بالحصول على شىء مقوم بمال . ( الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١ ) ... ... | ١٨٥ | ٨٣٩ |
| **قوة الأمر المقضى** | | |
| راجع . إثبات . قرائن . " قوة الأمر المقضى " . | | |

القاعدة | الصفحة

# ( ك )

## كحول . كسب غير مشروع . كفالة

---

## كحول

١ — الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٢١ من القرار بقانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج والاستهلاك على الكحول . ماهيته . عقوبة تكميلية فيها مسحة من التعويض . جواز القضاء به . ولو لم تدع الخزانة مدنيا أو يصبها ضرر .

حق الخزانة الادعاء بالتعويض المذكور . أمام مختلف درجات التقاضى . إدعاؤها به أمام محكمة أول درجة . القضاء برفضه . استئناف هذا القضاء . الحكم بعدم جوازه لرفعه من غير ذى صفة . خطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢ ) ... ... ... ٥٠ ٢٢٣

٢ — المصلحة المالية لوزارة الخزانة على مقتضى القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول . نطاقها ؟

خلو هذا القانون من النص على القضاء بتعويض بديلا عن المصادرة . فى حالة عدم ضبط الأشياء موضوع الجريمة .

( الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٩ ) ... ... ... ١٠٢ ٤٤١

٣ — متى يجوز لمأمورى الضبط القضائى تفتيش مساكن ومصانع المتهمين على موجب حكم القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦

القاعدة | الصفحة

بشأن تنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول .
الجدل الموضوعى أمام محكمة النقض . غير جائز . مثال فى تفتيش .
(الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٣) .. .. ١٦٣ ٧٤٠

راجع أيضا : حكم . " بياناته "
(القاعدة رقم ١٠٢ بالصحيفة رقم ٤٤١)

## كسب غير مشروع

اختصاص محكمة الجنايات بجرائم الكسب غير المشروع . أساس ذلك ؟
تحقيق قضايا الكسب غير المشروع منوط بالنيابة العامة . القانون ١٣١ لسنة ١٩٥٢ .
سريان قوانين الإجراءات من تاريخ نفاذها على مالم يكن قدتم من إجراءات فى ذلك التاريخ .
(الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٢) .. .. ٩ ٣٦

## كفالة

طلب صرف الكفالة . منوط بالجهة الإدارية المسئولة عن خزانة المحكمة . عدم قبول الرجوع بشأنه إلى المحكمة .
(والطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٨) .. .. .. .. ١١٤ ٤٩٠

| القاعدة | الصفحة |
|---|---|

# ( ل )

## لوائح

راجع : قانون ونقد .

(القاعدة رقم ١٢٣ بالصحيفة رقم ٥٢٨ )

---

# ( م )

مأمورو الضبط القضائى مؤسسات خاصة . مؤسسات عامة . مبعوثون سياسيون . متشردون ومشتبه فيهم . محاكمة . محال صناعية وتجارية . محال عامة . محاماه . محررات رسمية . محضر الجلسة . محكمة إستئنافية . محكمة أمن الدولة . محكمة الجنايات . محكمة الموضوع . محكمة النقض . مراقبة . مرور . مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . مستشار الإحالة . مصادرة . مصاريف الدعوى . معارضة . مغادرة . منع المياه عن الأماكن المؤجرة . مواد مخدرة . موانع العقاب . موظفون عموميون .

---

## مأمورو الضبط القضائى

١ — تحديد إذن التفتيش مأمورا بعينه لتنفيذه . عدم جوازه بمعرفة غيره . ولو بندب منه .

طريقة تنفيذ إذن التفتيش . موكولة إلى المـأمور المـأذون له بالتفتيش . حقه فى اتخاذ وسائل التحوط اللازمة لتنفيذه مستعينا

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| فى ذلك بأعوانه من مأمورى الضبط ورجال السلطة العامة . ما داموا تحت بصره . | | |
| تكليف المأذون له بالتفتيش رجلين من مرءوسيه بالتحفظ على المأذون بتفتيشه . ريثما يجرى تفتيش آخر . ثم إجراؤه التفتيش بنفسه . القضاء ببطلان التفتيش وما تلاه . دون تعرض لمدى حصول القبض بالقدر اللازم للتفتيش . خطأ فى تأويل القانون . | | |
| ( الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ ) ... ... ... | ٦١ | ٢٦٥ |
| ٢ — لعضو النيابة كرئيس للضبطية القضائية . الاستعانة بأهل الخبرة . | | |
| عدم اشتراط إجراء تحقيق فى الجنح والمخالفات . قبل المحاكمة . | | |
| متى يحق لمحكمة الموضوع الاستناد إلى تقرير خبير لم يحلف اليمين ؟ | | |
| حضور عضو النيابة أثناء مباشرة الخبير لمهمته . غير لازم . ما دام الأمر قد اقتضى إثباتا للحالة . القيام بفحوص وتجارب فنية . المادة ٢/٨٥ إجراءات جنائية . | | |
| ( الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/١٣ ) ... ... ... | ٧٦ | ٣٢٣ |
| ٣ — متى جاز القبض على المتهم وإيداعه سجن القسم . جاز تفتيشه . المادة ٤٦ إجراءات . | | |
| ( الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٨ ) ... ... ... | ١١٧ | ٥٠٠ |
| ٤ — تفتيش الشخص قبل إيداعه السجن . لازم . بوصف أنه من وسائل التوقى والتحوط . | | |
| ( الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٨ ) ... ... ... | ١١٧ | ٥٠٠ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٥ — أحوال التلبس بالجنح التى يجيز لمأمور الضبط القبض . المادة ٣٤ إجراءات .<br>(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٨) ... ... ... ... | ١١٧ | ٥٠٠ |
| ٦ — وقوع القبض على الشخص صحيحا . صحة تفتيشه . أيا كان سبب القبض أو الغرض منه . أساس ذلك . عموم نص المادة ٤٦ إجراءات .<br>(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٨) ... ... ... ... | ١١٧ | ٥٠٠ |
| ٧ — إيجاب التفتيش بمعرفة محرر محضر الضبط . غير صحيح . كفاية أن يقوم به أحد مأمورى الضبط .<br>(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٨) ... ... ... ... ... | ١١٧ | ٥٠٠ |
| ٨ — إمساك رجل الضبط يد المتهمة لضبط مابها من مخدر . صحيح . أساس ذلك .<br>(الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/١٩) ... ... ... | ١٣٤ | ٥٩٦ |
| ٩ — لوكيل النيابة كرئيس للضبطية القضائية إثبات ما يرى داعيا لإثباته بنفسه قبل حضور كاتب التحقيق . المادتان ٢٤ و ٣١ إجراءات جنائية .<br>(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢) ... ... ... ... | ١٤٤ | ٦٥٩ |
| ١٠ — التفتيش المحظور على رجال الضبطية القضائية فى غير الأحوال المقررة قانونا . هو مايكون فى إجرائه اعتداء على الحرية الشخصية . أو انتهاك لحرمة المساكن .<br><br>القيود الواردة على حق رجل الضبط القضائى فى إجراء القبض والتفتيش . امتدادها إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة طالما هى فى حيازة أصحابها . على خلاف السيارات المعدة للايجار التى | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| يحق له إيقافها أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور . | | |
| تخلى أحد ركاب سيارة أجرة عن لفافة كان يضعها على فخذيه عند إيقاف مأمور الضبط لها وهو في حالة ارتباك تبين أن تلك اللفافة تحوى مخدرا . كفايته سندا لقيام حالة التلبس باحراز ذلك المخدر . | | |
| ( الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ ) ... ... | ١٧١ | ٧٧٨ |
| ١١ — إجازة القبض على المتهم الحاضر . في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر . أو الأمر بضبطه وإحضاره إن كان غائبا . متى وجدت دلائل كافية على اتهامه . المادتان ٣٤ و ٣٥ من قانون الإجراءات المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ بضمان حريات المواطنين . | | |
| متى جاز قانونا . القبض على المتهم . جاز لمأمور الضبط تفتيشه . المادة ٤٦ إجراءات . | | |
| ( الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨ ) ... ... | ١٩٠ | ٨٦٧ |
| ١٢ — التلبس صفة تلازم الجريمة . لا شخص مرتكبها . | | |
| ضبط متهم محرزا لمخدرات . افصاحه عن مصدر هذه المادة . حق مأمور الضبط تفتيش هذا المصدر . أساس ذلك . أن الجريمة متلبس بها . إنتهاء الحكم إلى بطلان التفتيش في هذه الحالة بقالة . أنه تم بدون إذن . خطأ في القانون . | | |
| ( الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨ ) ... ... | ١٩٠ | ٨٦٧ |
| راجع أيضا ، تلبس . | | |
| ( القاعدة رقم ١٣٤ بالصحيفة رقم ٥٩٦ ) | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| **مؤسسات خاصة** | | |
| ١ — اعتبار المؤسسات الصحفية من أشخاص القانون الخاص إلا فيما يتعلق بعلاقاتها بالشركات المساهمة التى تؤسسها لمباشرة نشاطها وبالنسبة لمسئولية مديريها المبينة بقانون العقوبات . وكذلك فيما يتعلق بالاستيراد والتصدير فانها تعتبر فى حكم المؤسسات العامة . | | |
| رئيس تحرير الصحيفة . لا يعد موظفا عاما فى حكم المادة ٦٣ إجراءات أثر ذلك ؟ | | |
| ( الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٧٥/٦/٢٣ ... ... ... | ١٢٧ | ٥٦٧ |
| **مؤسسات عامة** | | |
| راجع . مؤسسات خاصة . | | |
| ( القاعدة رقم ١٢٧ بالصحيفة رقم ٥٦٧ ) | | |
| **مبعوثون سياسيون** | | |
| ١ — الامتيازات والحصانات القضائيـة المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين . أساسها . أن لهم صفة التمثيل السياسى لبلد أجنبى لا يخضع للولاية القضائيـة للدولة الموفدين إليها . إمتدادها بالتالى إلى أفراد أسرهم . أمنـاء وموظفو المنظمات الدوليـة ليسوا من المبعوثين الدبلوماسيين . عدم تمتعهم بتلك الامتيازات إلا بمقتضى إتفاقات وقوانين تقرر ذلك . | | |
| — جامعة الدول العربيــة . منظمة أقليمية عربية مقرها القاهرة . ليس لها صفة التمثيل السياسى لبلد أجنبى . موظفوا الأمانة العامة بجامعة الدول العربية . تمتعهم بالحصانة القضائية | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| بمقتضى ميثاق الجامعة المبرم فى ١٠/٥/١٩٥٣ . والذى انضمت إليه مصر فى ٨/٣/١٩٥٤ . عدم امتداد تلك الحصانة إلى زوجاتهم وأولادهم . أساس ذلك ؟ | | |
| (الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٥) .. .. .. | ١٤١ | ٦٣٠ |

## متشردون ومشتبه فيهم

راجع : إشتباه .

(القاعدة رقم ٤٧ بالصحيفة رقم ٢١٤)

## محاكمة

راجع : إجراءات . " إجراءات المحاكمة " .

## محال صناعية وتجارية

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ — استخدام عمال بالمحل . ليس شرطا لتوافر جريمة إدارة المحل بدون ترخيص . مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . مثال . | | |
| (الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٧٥) .. .. .. .. | ٩٦ | ٤١٧ |

٢ — الجريمة الوقتية هى التى تتم وتنتهى بمجرد إتيان الفعل المكون لها .

الجريمة المستمرة هى التى تستمر فيها الحالة الجنائية فترة من الزمن نتيجة تدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا . لا عبرة بالزمن الذى يسبق ذلك فى التمهيد لإرتكاب الفعل الجنائى أو بالزمن الذى يليه ويستمر آثاره الجنائية فيه .

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| جريمة إقامة محل صناعى بدون ترخيص على خلاف أحكام القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ . جريمة وقتية تتم وتنتهى بمجرد إتمام إقامة المحل . عدم الترخيص باقامة المحل شرط لتحقق الجريمة وليس هو الفعل المادى المكون لها . | | |
| جريمة إدارة المحل بدون ترخيص مستمرة إستمرارا متتابعا متجددا يتوقف على تدخل جديد متتابع من جانب الجانى . | | |
| محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل جميع الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها . دون ما يلى ذلك . | | |
| الترخيص باقامة جهاز يحركه الغاز لا يغنى عن الترخيص باقامة المحل الصناعى المركب به على موجب القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ . | | |
| (الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢/١١/١٩٧٥) ... ... ... ... | ١٤٥ | ٦٦٧ |
| ٣ — الحصول على رخصة إقامة محل تجارى أو صناعى . لا تغنى عن الحصول على رخصة لإدارته . المادة ٢ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ . | | |
| (الطعن رقم ١٢٧٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٧/١٢/١٩٧٥) ... ... ... ... | ١٨٠ | ٨١٨ |

## محال عامة

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ — الترخيص بفتح المحل العام . لا يغنى عن وجوب حصول المستغل أو المدير المشرف عليه عن الترخيص المطلوب لإدارته . أساس ذلك ؟ | | |
| (الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٦/٤/١٩٧٥) ... ... ... ... | ٧٤ | ٣١٥ |

| القاعدة | الصفحة |
|---|---|

١ — مسئولية مستغل المحل العام . ومديره . عن مخالفة أحكام القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ . أساسها : المادة ٣٨ من ذات القانون .

الربح المستهدف فى لعب القمار . تحققه بمجرد استحقاق ثمن طعام أو شراب أو بالحصول على شيء مقوم بمال .

(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١) ... ... ١٨٥ ٨٣٩

## محاماة

حضور محامى تحت التمرين كمدافع عن المتهم بجناية . أمام محكمة الجنايات . بطلان إجراءات المحاكمة . أساس ذلك . المادة ٣٧٧ إجراءات .

(الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٢) ... ... ١٨٩ ٨٦٥

## محررات رسمية

راجع : إثبات "أوراق رسمية . وتزوير" . أوراق رسمية .

## محضر الجلسة

١ — النعى بخلو محضر الجلسة من إثبات الدفاع بالكامل . عدم قبوله . ما دام الطاعن لم يطلب صراحة تدوين هذا الدفاع .

(الطعن رقم ٩١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٣) ... ... ... ... ... ٤٦ ٢٠٧

٢ — خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم . لا يعيب الحكم . ما دام لم يطلب من المحكمة إثباته . إدعاء الخصم مصادرة المحكمة حقه فى الدفاع . لا يلتفت إليه . ما لم يقدم دليلا على ذلك ويسجل هذه المخالفة على المحكمة بطلب مكتوب قبل صدور الحكم .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٦) ... ... ... ... ٥٢ ٢٣٢

القاعدة | الصفحة

# محكمة استئنافية

## إجراءات نظرها الدعوى والحكم فيها :

١ — محكمة ثانى درجة تحكم على مقتضى الأوراق . هى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه أو لاستكمال ما وقع من نقص أو خطأ أمام محكمة أول درجة .

( الطعن رقم ١٧٩٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٩ ) ... ... ... ١٥ ٦٥
( والطعن رقم ٣١٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٤ ) ... ... ... ٨٦ ٣٧٥
( والطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢ ) ... ... ... ... ١١٢ ٤٨١
( والطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦ ) ... ... ... ١٣٩ ٦٢٢
( والطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٩ ) ... ... ١٩٦ ٨٩١

٢ — طلب الطاعن . أمام ثانى درجة . استكتاب الجاويش الذى أشر على السند الحقيق بالنظر . تدليلا على سلخ هذا السند من الملف . واستبداله بالسند المزور . الذى دين بتزويره . دفاع جوهرى . إغفال التصدى له . يعيب الحكم .

( الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٧ ) ... ... ... ٢١ ٩٠

٣ — دفاع الطاعن بحصول المدعى على الشيك بطريق الغش والتدليس . تقديمه الأدلة على دفاعه . وجوب تعرض المحكمة له بالتمحيص لبيان مدى صدقه . امساكها عن ذلك . قصور وإخلال بحق الدفاع . علة ذلك ؟

حق المحكمة الاستئنافية عدم إجراء تحقيق بالجلسة . مقيد بمراعاة مقتضيات حق الدفاع . المادة ١/٤١٢ إجراءات .

( الطعن رقم ١٧١٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢ ) ... ... ... ٤٢ ١٩٧

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٤ — وضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا متضمنا ملخص وقائع الدعوى وظروفها والأدلة فيها والمسائل الفرعية التى رفعت والإجراءات التى تمت . واجب. المادة ١٤١ إجراءات . وجوب تلاوة تقرير التلخيص قبل أى إجراء آخر . ولو كان قد سبق تلاوته أبان المحاكمة الغيابية وإلا كان الحكم باطلا . أساس ذلك ؟ المعارضة فى الحكم الغيابى . تعيد القضية لحالتها الأولى . بالنسبة إلى المعارض . | | |
| (الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٩) ... ... ... ... ... | ٤٨ | ٢١٧ |
| ٥ — عدم التزام المحكمة الاستئنافية بالرد على دفاع لم يثر أمامها . | | |
| (الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٧) ... ... ... ... | ٧٥ | ٣١٨ |
| ٦ — جواز تلاوة أقوال الشاهد إذا تعذر سماع شهادته أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا . القضاء المسبق على دليل لم يطرح . عدم جوازه . محكمة ثانى درجة عليها تدارك ما يقع من خطأ فى الإجراءات أمام محكمة أول درجة . مثال . | | |
| (الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٤) ... ... ... ... | ٨٦ | ٣٧٥ |
| (والطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦) ... ... ... | ١٣٩ | ٦٢٢ |
| ٧ — واجب محكمة ثانى درجة فى أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد أعضائها الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وأن تستوفى كل نقص فى إجراءات التحقيق . م ٤١٣ إجراءات جنائية . | | |
| (الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٤) ... ... ... ... | ٨٦ | ٣٧٥ |

القاعدة | الصفحة

٨ — النعى على المحكمة الاستئنافية قعودها عن إجراء لم يطلب منها . غير مقبول .

(الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢) ... ... ... ١١٢ ٤٨١

٩ — العبرة فى تحديد ماهيـــة الحكم . هى بحقيقة الواقع فى الدعوى .

تحرير الحكم سهوا فى معارضة استئنافية . على نموذج مطبوع تضمنت مدوناته قبول الإستئناف شكلا وجرى منطوقه بتأييد الحكم المستأنف . لا يغير من حقيقة صدور الحكم فى معارضة استئنافية بقبولها شكلا ورفضها موضوعا .

(الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦) ... ... ... ١٣٩ ٦٢٢

١٠ — عدم التزام محكمة ثانى درجة . إجراء تحقيقات . ما دام أن محـكمة أول درجة حققت شفوية المرافعة بسماع الشاهد .

(الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٢) ... ... ١٨٨ ٨٦١

راجع أيضا : إستئناف .

(القاعدة رقم ١٣٢ بالصحيفة رقم ٥٩٠)

ودفاع . "الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره".

(القاعدة رقم ١٣٩ بالصحيفة رقم ٦٢٢)

## محكمة أمن الدولة

١ — المحاكم العادية . هى صاحبة الولاية العامة . محاكم أمن الدولة . استثنائية . قانون الطوارئ رقم ١٦٢ سنة ١٩٥٨ . إجازته إحالة جرائم القانون العـــام إلى محاكم أمن الدولة . خلوه من النص على انفرادها بالفصل فى تلك الجرائم . عدم سلبه اختصاص المحاكم .

(الطعن رقم ١٧١٦ سنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٥) ... ... ... ... ٣ ١٠

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ — إثبات الحكم فى مدوناته أن الدعوى أحيلت إلى المحكمة كمحكمة جنايات من مستشار الإحالة . والحكم فيها على هذا الأساس على خلاف الثابت من إحالتها إليها بأمر إحالة من النيابة العامة كجناية أمن دولة . أثره . بطلان الحكم لصدوره من محكمة غير مختصة ولو كانت مشكلة من ذات القضاة الذين يختصون بنظر قضايا أمن الدولة . أساس ذلك؟ | | |
| ( الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٣ ) ... ... | ١٦٢ | ٧٣٦ |

## محكمة الجنايات

### " إختصاصها " .

| | | |
|---|---|---|
| إختصاص محكمة الجنايات بجرائم الكسب غير المشروع . أساس ذلك ؟ | | |
| تحقيق قضايا الكسب غير المشروع منوط بالنيابة العامة . القانون ١٣١ لسنة ١٩٥٢ . | | |
| سريان قوانين الإجراءات من تاريخ نفاذها على ما لم يكن قد تم من إجراءات فى ذلك التاريخ . | | |
| (الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٢) ... ... ... | ٩ | ٣٦ |

### " تشكيلها " .

| | | |
|---|---|---|
| جواز ندب أى رئيس بالمحاكم الابتدائية . فى حالة الضرورة . للجلوس بأى من محاكم الجنايات . لمدة دور واحد . المادة ٣٧٢ إجراءات . مثال . | | |
| المادة ٣٦٧ إجراءات . قصرها الندب . فى حالة الاستعجال . على رئيس المحكمة الابتدائية بالجهة التى تعقد بها محكمة الجنايات . | | |
| ( الطعن رقم ٨١١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٦ ) ... ... ... ... ... | ١٠٧ | ٤٥٨ |

القاعدة | الصفحة

" الإجراءات أمامها " .

١ — سماع المتهم فى جنحة . كشاهد أمام محكمة الجنايات . صحيح . ما دامت قد فصلت الجنحة عن الجناية المنظورة أمامها .

(الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢١) ... ... ... ... ١٨٦ ٨٤٤

٢ — حضور محامى تحت التمرين كمدافع عن المتهم بجناية . أمام محكمة الجنايات . بطلان إجراءات المحاكمة . أساس ذلك . المادة ٣٧٧ إجراءات .

(الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٢) ... ... ... ... ١٨٩ ٨٦٥

## محكمة الموضوع

واجبها فى التحقق من شخصية المتهم :

قعود المحكمة عن التحقق من أن المتهم المائل أمامها . هو من أقامت سلطة الإتهام الدعوى الجنائية ضده . قصور . الإكتفاء بمجرد التشكك فى شخصيته . عدم كفايته .

(الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٣٠) ... ... ١٧٢ ٧٨٣

سلطتها فى تقدير الدليل :

١ — لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال شهود الإثبات والإعراض عن أقوال شهود النفى . دون بيان علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٩) ... ... ... ... ١١ ٤٦

٢ — لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى وأن تلتفت عما عداها . هى غير ملزمة بتحديد موضع تلك الأقوال من الأوراق ما دام لها أساس فيها .

(الطعن ١٠٠٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٦) ... ... ... ١١ ٤٦

(والطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٧) ... ... ... ... ٢٢ ٩٤

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٣ — تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء . موضوعى . | | |
| ( الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩/١/١٩٧٥ ) ... ... ... | ١٣ | ٥٦ |
| ٤ — استخلاص نية القتل من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع . مثال لتسبيب سائغ . | | |
| ( الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩/١/١٩٧٥ ) ... ... | ١٣ | ٥٦ |
| ٥ — تحديد المسافات . أمر تقديرى . مثال . | | |
| ( الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٠/١/١٩٧٥ ) ... ... ... | ١٧ | ٧٢ |
| ٦ — حرية القاضى الجنائى فى استمداد إقتناعه من أى دليل يطمئن إليه . حقه فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه . وفى حق غيره . ولو عدل عنه . | | |
| ( الطعن رقم ١٨١٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٠/١/١٩٧٥ ) ... ... ... | ١٨ | ٧٨ |
| ٧ — تقدير الورقة المراد إعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة . مما يستقل به قاضى الموضوع . المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . لا تجوز . | | |
| ( الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٥ ) ... ... ... | ٢٠ | ٨٦ |
| ٨ — كفاية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة . حد ذلك . الإحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة . | | |
| ( الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٦/١/١٩٧٥ ) ... ... ... | ٢٠ | ٨٦ |
| ( والطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٩/٣/١٩٧٥ ) ... ... ... | ٤٩ | ٢٢٠ |
| ( والطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٥ ) ... ... ... | ٧٧ | ٣٣١ |
| ( والطعن رقم ٨٠٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٥/٥/١٩٧٥ ) ... ... ... | ١٠٦ | ٤٥٤ |
| ( والطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٢/١١/١٩٧٥ ) ... ... | ١٥٥ | ٧٠٤ |
| ( والطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٧/١١/١٩٧٥ ) ... ... | ١٥٨ | ٧١٥ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٩ — تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من إعتراضات تعلقه بسلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل . | | |
| إطمئنان المحكمة إلى تقرير الطبيبين الشرعى والاخصائى . كفايته لاطراح طلب عرض المجنى عليه على كبير الأطباء الشرعيين . | | |
| ( الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٧ ) ... ... ... | ٢٢ | ٩٤ |
| ( والطعن رقم ٩١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٣ ) ... ... ... ... | ٤٦ | ٢٠٧ |
| ( والطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ ) ... ... ... | ٦٦ | ٢٨٥ |
| ( الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٦ ) ... ... ... | ٧٣ | ٣١١ |
| ١٠ — وزن أقوال الشهود . مهما وجه إليها من مطاعن . موضوعى . | | |
| تناقض أقوال الشهود : لا يعيب الحكم . ما دام استخلص الادانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه . | | |
| (الطعن رقم ١١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٠ ) ... ... ... | ٣١ | ١٤٠ |
| ١١ — أقوال الشهود . كفاية أن تكون فى مجموعها . غير متناقضة مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . مثال . | | |
| ( الطعن رقم ١١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٠ ) ... ... ... | ٣١ | ١٤٠ |
| (والطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٠ ) ... ... | ١٧ | ٧٢ |
| ١٢ — حق قاضى الموضوع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف . حده ؟ | | |
| خضوعه لرقابة محكمة النقض . | | |
| ( الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ ) ... ... ... ... | ٣٩ | ١٧٥ |

| | القاعدة | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| ١٣ — تقدير الاعتراف . موضوعى . حق محكمة الموضوع الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق . ولو عدل عنه . | | |
| (الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٦) ... ... ... ... | ٥٢ | ٢٢٢ |
| ١٤ — عدم التزام المحكمة بندب خبير مرجح . بعد التفاتها عن التقرير الاستشارى — ما دامت الواقعة قد وضحت لديها . ولم ترهى اتخاذ هذا الأجراء . | | |
| (الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠) ... ... ... | ٦٦ | ٢٨٥ |
| ١٥ — وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته . موضوعى . لمحكمة الموضوع أن تأخذ بالأقوال التى ينقلها شاهد عن آخر متى اطمأنت إليها وكانت تمثل الواقع فى الدعوى . | | |
| (الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٦) ... ... ... ... | ٧٣ | ٣١١ |
| (والطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٥ — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨) ... ... ... ... | ٨٥ | ٣٦٧ |
| (والطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤) ... ... | ١٦٦ | ٧٥١ |
| ١٦ — إيراد الحكم الأدلة المنتجة التى صحت لديه . كفايته . تعقب المتهم فى كل جزئية من دفاعه . غير لازم . | | |
| (الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢١) ... ... ... ... | ٨١ | ٣٤٥ |
| ١٧ — تقدير الدليل بالنسبة إلى كل متهم . من شأن محكمة الموضوع . تقدير الدليل فى دعوى . عدم انسحابه على دعوى أخرى . مثال . | | |
| (الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢١) ... ... ... | ٨١ | ٣٤٥ |
| ١٨ — العبرة فى المحاكمات الجنائية . باقتناع القاضى . حقه فى الأخذ بأى دليل أو قرينة يرتاح إليها . إسناد الحكم . | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| إلى وجود آثار دماء آدمية على نصل المطواة المستعملة فى الجريمة . صحته . ولو لم يثبت أنها دماء المجنى عليه . | | |
| (الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨) ... ... ... | ٨٥ | ٣٦٧ |
| ١٩ — تناقض الشهود فى أقوالهم . لا يعيب الحكم . مادام قد استخلص الإدانة منها بما لا تناقض فيه . | | |
| إسقاط الحكم بعض أقوال الشهود . مفاده : أنه أطرحها . | | |
| (الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨) ... ... ... | ٨٥ | ٣٦٧ |
| ٢٠ — الشهادة التى يعول عليها . هى التى تصدر عن الشاهد إختيارا . | | |
| (الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٢) ... ... ... | ٩٨ | ٤٢٣ |
| ٢١ — الدفع ببطلان أقوال الشاهد . لصدورها تحت تأثير الإكراه . جوهرى . تعويل الحكم على أقوال الشاهد . دون الرد على هذا الدفع . قصور . | | |
| (الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٢) ... ... ... | ٩٨ | ٤٢٣ |
| ٢٢ — لمحكمة الموضوع الأخذ بما ترتاح إليه من الأدلة وإطراح ما عداها دون بيان العلة . المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . لا تجوز . | | |
| (الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/١٩) ... ... ... | ١٢٤ | ٥٩٦ |
| (والطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١) ... ... | ١٨٧ | ٨٥٢ |
| ٢٣ — تمييز الشاهد . مناط الأخذ بشهادته . ولو كانت على سبيل الاستدلال . أساس ذلك . | | |
| تساند الأدلة فى المواد الجنائية . سقوط إحداها أو استبعاده . تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . | | |
| (الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١٧) ... ... | ١٥٤ | ٧٠١ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٤ — النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . غير مقبول. المحكمة غير ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى . | | |
| ( الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١٧ ) ... ... | ١٥٦ | ٧٠٧ |
| ٢٥ — الدفع بشيوع التهمة . موضوعى . | | |
| ( الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١٧ ) ... ... | ١٥٦ | ٧٠٧ |
| ٢٦ — حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته من كافة الأدلة المطروحة عليه ما لم يقيده القانون بدليل معين . المادة ٣٠٢ إجراءات جنائية . له الفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية دون انتظار لما عساه يصدر فيها من أحكام من أية جهة أخرى . هو لا يتقيد بأى حكم أو قرار يتصل بموضوع الدعوى . إلا أن يكون حكما صدر من محكمة الأحوال الشخصية . فى المسألة التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية . أساس ذلك ؟ | | |
| تحصين القرار الإدارى بعدم الطعن عليه فى الميعاد . لا يقيد المحكمة الجنائية فى عدم الاعتداد به وهى بصدد الفصل فى المسئولية المقررة عن مخالفته . | | |
| ( الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٣ ) ... ... | ١٥٩ | ٧١٨ |
| ٢٧ — سكوت الحكم عن ذكر مصدر الدليل . لا يضيع أثره . ما دام له أصل ثابت فى الأوراق . مثال . | | |
| ( الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٣ ) ... ... | ١٦١ | ٧٣٠ |
| ٢٨ — تقدير الأدلة . من إطلاقات محكمة الموضوع . | | |
| ( الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٣ ) ... ... | ١٦١ | ٧٣٠ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٩ — سوابق المتهم. عدم صلاحيتها بذاتها دليلا على ثبوت الاتهام وإن دلت على ميله الإجرامي .<br>عدم جواز النعي على المحكمة لاحتمال ترجح لديها . بدعوى قيام احتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها .<br>( الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ ) .. .. .. | ١٧٥ | ٨٠٠ |
| ٣٠ — حق محكمة الموضوع فى تقدير القوة التدليلية . لتقرير الخبير .<br>إقناعية الدليل فى المواد الجنائيـــة . مؤداها . حق المحكمة الإلتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية .<br>( الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٧ ) .. .. .. | ١٨١ | ٨٢١ |
| راجع أيضا : إثبات " إعتراف " .<br>( القواعد أرقام ٨٥ ، ١٢٠ ، ١٣٠ ، ١٨٠ ، بالصفحات أرقام ٣٦٧ ، ٥١٣ ، ٥٨١ ، ٨١٨ ) | | |
| وإثبات " بوجه عام " .<br>( القاعدتان رقما ١٠٩ و ١١٥ بالصحيفتين رقمى ٤٧١ ، ٣٩٤ ) | | |
| وإثبات " خبرة " .<br>( القاعدتان ٧٦ ، ١٧٠ بالصحيفتين رقمى ٣٢٣ ، ٧٧٣ ) | | |
| وإثبات . " شهود " .<br>( القواعد أرقام ١٢٠ و ١٧٠ و ١٨٦ بالصفحات أرقام ٥١٣ و ٧٧٣ و ٨٤٤ ) | | |
| وإثبات . " قرائن " . " القرائن القضائية " .<br>وبطلان .<br>( القاعدة رقم ٨٧ بالصحيفة رقم ٣٧٩ ) | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| وبلاغ كاذب . (القاعدة رقم ٢٩ بالصحيفة رقم ١٣٢) | | |
| وتفتيش . " التفتيش بإذن " . (القواعد أرقام ١٠٧ و ١٣٤ و ١٤٠ بالصفحات أرقام ٤٥٨ و ٥٩٦ و ٦٢٧ | | |
| وجنون وعاهة عقلية . (القاعدة رقم ٤٦ بالصحيفة رقم ٢٠٧) | | |
| وحكم . ومواد مخدرة . (القاعدتان رقما ٢٥ ، ٧٠ بالصحيفتين رقمى ١٠٨ ، ٣٠٠) | | |
| ودفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . (القاعدة رقم ١٥٧ بالصحيفة رقم ٧١٢) | | |
| وزنا . (القاعدة رقم ١٠٤ بالصحيفة رقم ٤٤٧) | | |
| ورسوم إنتاج. (القاعدة رقم ١٦٣ بالصحيفة رقم ٧٤٠) | | |
| وسرقة بإكراه . (القاعدة رقم ١٦٣ بالصحيفة رقم ٧٤٠) | | |
| وقتل عمد . (القاعدتان رقما ٣١ و ١٢٠ بالصحيفتين رقمى ١٤٠ ، ٥١٣) | | |
| ومسئولية جنائية . (القواعد أرقام ١٨ و ٢٧ و ٧٦ و ٧٩ بالصفحات أرقام ٧٨ و ١١٧ و ٣٢٣ و ٣٣٧) | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ونقض أسباب الطعن . ما لا يقبل منها . | | |
| ( القاعدة رقم ٤٩ بالصحيفة رقم ٢٢٠ ) . | | |
| حقها فى ندب الخبراء وتقدير آرائهم . | | |
| راجع . إثبات . " خبرة " . | | |
| ( القواعد أرقام ١٣ و ٢٢ و ٤٦ و ٦٦ و ٧٣ و ٧٦ و ١٨٣ بالصفحات أرقام ٥٦ و ٩٤ و ٢٠٧ و ٢٨٥ و ٣١١ و ٢٢٣ ) | | |
| **سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى :** | | |
| ١ — لمحكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة عليها . | | |
| ( الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٢ ) ... ... ... | ٧ | ٢٧ |
| ( والطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١١ ) ... ... ... | ٩٣ | ٤٠٥ |
| ( والطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٩ ) ... ... | ١٩٦ | ٨٩١ |
| ٢ — حق محكمة الموضوع فى استخلاص صورة الواقعة . بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية . | | |
| ( الطعن رقم ١١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٠ ) ... ... ... | ٣١ | ١٤٠ |
| ٣ — حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . حده . | | |
| ( الطعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٠ ) ... ... | ١٣٨ | ٦١٥ |
| ( والطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٧ ) ... ... ... | ٢٢ | ٩٤ |
| ( والطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١٧ ) ... ... | ١٥٦ | ٧٠٧ |
| ( والطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١٣ ) ... ... | ١٦٠ | ٧٣٠ |
| ( والطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ ) ... ... | ١٧٣ | ٧٨٦ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٤ — كفاية استخلاص الحكم للحقيقة من أقوال الشهود بما لا تناقض فيه . | | |
| (الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١) ... ... ... | ١٨٦ | ٨٤٤ |
| **تقديرها مجاوزة القائم بالتفتيش لنطاق الإذن به :** | | |
| تقدير مجاوزة القائم بالتفتيش لنطاق الإذن الصادر به . موضوعى . | | |
| (الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤) ... ... | ١٦٨ | ٧٦١ |
| **حقها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى :** | | |
| تقدير الوقائع التى تستنتج منها حالة الدفاع الشرعى . موضوعى . | | |
| (الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١) ... ... | ١٨٦ | ٨٤٤ |
| والطعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٠) ... ... ... ... | ١٣٨ | ٦١٥ |
| **حقها فى تقدير موانع المسئولية :** | | |
| راجع مسئولية جنائية : موانع المسئولية . | | |
| **سلطتها فى تقدير العقوبة :** | | |
| تخفيض الحكم العقوبة عما كان مقضيا به ابتدائيا . تنتفى به مصلحة الطاعن من النعى على الحكم عدم إنشائه لنفسه أسبابا لهذا التعديل . | | |
| تقدير العقوبة . من اطلاقات محكمة الموضوع . | | |
| (الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٩) ... ... ... ... | ١٠٢ | ٤٤٧ |
| راجع أيضا . عقوبة | | |

القاعدة | الصفحة

## محكمة النقض

راجع . نقض .

## مراقبة

عدم استلزام الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم أن يكون الوضع تحت المراقبة بناء على حكم . بل يكفى أن يكون مصدرها القانون . مخالفة هذا النظر . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٣) ... ... ... ... ... ... ٤٧ ٢١٤

## مرور

مسئولية قائد السيارة عن قيادتها . مسئولية مباشرة .

تزويده السيارة بمرآة عاكسة . واجب .

السير بالسيارة على الإفريز . أو إلى الخلف . يوجب على قائدها الاحتراز والتبصر . استعانته فى ذلك بآخر . لا يغنى .

مثال لتسبيب معيب للقضاء بالبراءة .

(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤) ... ... ... ... ٤١ ١٨٤

## مسئولية جنائية

١ — الخطأ المستوجب مسئولية مرتكبه . تقدره محكمة الموضوع .

انتهاء الحكم إلى أن قعود الطاعن عن اتخاذ الاحتياط اللازم . رغم علمه بوجود خلل بالمصعد . يوفر ركن الخطأ فى حقه . سائغ .

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| دفاع الطاعن . بأنه عهد إلى شركة فنية بصيانة المصعد . لا يقدح فى مسئوليته . علة ذلك ؟ | | |
| ( الطعن رقم ١٨١٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٠ ) ... ... ... ... | ١٨ | ٧٨ |
| ( والطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٣ ) ... ... ... | ٢٧ | ١١٧ |
| ٢ — خطأ المضرور . عدم نفيه مسئولية المسئول . ما لم يكن هو العامل الأول فى إحداث الضرر . وأن يستغرق خطأ المسئول . تقدير ذلك . موضوعى . | | |
| ( الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٣ ) ... ... ... ... | ٢٧ | ١١٧ |
| ٣ — الخطأ المشترك . عدم رفعه مسئولية الجانى . مالم يترتب عليه انتفاء أحد أركان الجريمة . | | |
| ( الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٣ ) ... ... .. | ٢٧ | ١١٧ |
| ( والطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤ ) ... ... ... | ٤١ | ١٨٤ |
| ٤ — مسئولية قائد السيارة عن قيادتها . مسئولية مباشرة . | | |
| تزويده السيارة بمرآة عاكسة . واجب . | | |
| السير بالسيارة على الإفريز . أو إلى الخلف . يوجب على قائدها الاحتراز والتبصر . إستعانته فى ذلك بآخر . لايغنى . مثال لتسبيب معيب للقضاء بالبراءة . | | |
| ( الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤ ) ... ... ... | ٤١ | ١٨٤ |
| ٥ — إطمئنان الحكم إلى وقوع الخطأ المبين بتقرير الخبير من المتهم وأنه لولاه لما وقع الحادث كفايته لتوافر مسئوليته عنه . | | |
| الخطأ المشترك بين المتهم . وآخر . لايخليه من المسئولية . | | |
| ( الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/١٣ ) ... ... ... | ٧٦ | ٣٢٣ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٦ ــ تحديد مسئولية المتهم . بما يسند إليه من وقائع . لا صفة له فيما يقضى به على غيره . (الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٦/١) ... ... ... ... ... | ١٠٩ | ٤٧١ |
| ٧ ــ تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية المدنية والجنائية . والسرعة التى تجاوز مقتضى الحال . موضوعى . مثال . (الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٦/٩) ... ... ... ... | ١١٩ | ٥٠٨ |
| راجع أيضا : تبديد . (القواعد أرقام ٣٠ ، ٣٥ ، ٧٥ بالصفحات أرقام ١٣٦ ، ١٠٨ ، ٣١٨) | | |
| وسب وقذف . (القاعدة رقم ٣٩ بالصحيفة رقم ١٧٥) | | |
| **التضامن فى المسئولية :** | | |
| توافر ظرف سبق الإصرار فى حق المساهمين فى القتل . أثره : تضامنهم فى المسئولية كفاعلين أصليين . المادة ٣٩ عقوبات . (الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٥/١١) ... ... ... ... | ٩٣ | ٤٠٥ |
| **المسئولية الفرضية :** | | |
| ١ ــ مسئولية صاحب المحل عن جرائم القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . فرضية . قيامها على الدوام . واستحقاقه عقوبتى الحبس والغرامة معا . إلا إذا اندفعت بسبب من أسباب الإباحة وموانع العقاب والمسئولية . إثبات صاحب المحل غيابه أو استحالة المراقبة عليه . بما يتعذر معه منع وقوع المخالفة . يسقط عنه عقوبة الحبس . دون الغرامة . | | |
| معاقبة صاحب المحل بالحبس والغرامة . دون تحقيق ما أثاره | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| من عدم مسئوليته لانقطاع صلته بالمخبز لمرضه وإقامته بعيدا عنه . قصور . موجب للنقض . (الطعن رقم ٨٢١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١) ... ... ... | ١١١ | ٤٧٨ |
| ٢ — مسئولية رئيس تحرير الصحيفة . مسئولية فرضية عما ينشر فى جريدته . حالتا إعفاء رئيس التحرير من المسئولية المفترضة . شروطهما ؟ (الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣) ... ... ... | ١٢٧ | ٥٦٧ |
| ٣ — إبداء الرأى فى أمر أو عمل . دون مساس بشخص صاحبه . نقد مباح . متى لا يعد كذلك ؟ (الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣) ... ... ... | ١٢٧ | ٥٦٧ |
| ٤ — مسئولية مستغل المحل العام . ومديره . عن مخالفة أحكام القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ . أساسها . المادة ٣٨ من ذات القانون . الربح المستهدف فى لعب القمار . تحققه بمجرد استحقاق ثمن طعام أو شراب أو بالحصول على شئ مقوم بمال . (الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١) ... ... | ١٨٥ | ٨٣٩ |
| **موانع المسئولية وانتفاؤها :** | | |
| ١ — الجنون والعاهة العقلية . هما مناط انتفاء المسئولية الجنائية . فحسب . المادة ٦٢ عقوبات . (الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٩) ... ... ... | ١٣ | ٥٦ |
| ٢ — المرض العقلى الذى تنعدم به المسئولية . هو الذى يفقد الشعور والإدراك . ما عدا ذلك من أمراض وأحوال نفسية لا تنعدم به المسئولية . المادة ٦٢ عقوبات . مثال ؟ (الطعن رقم ٩١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢) ... ... ... | ٤٦ | ٢٠٧ |

| النص | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٣ — استقلال محكمة الموضوع بتقدير حالة المتهم العقلية . مادام تقديرها سائغا . عدم التزامها بالجوء إلى أهل الخبرة . إلا إذا تعذر عليها أن تشق طريقها فى هذا الأمر . | | |
| ( الطعن رقم ٩١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢ ) ... ... ... ... | ٤٦ | ٢٠٧ |
| (الطعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٢ ) ... ... ... ... | ٦ | ٢٣ |
| ٤ — دفاع المتهم بأنه ليس المقصود بالاتهام . دفاع جوهرى . على المحكمة تحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه . إلتفاتها عن ذلك . إخلال وقصور . علة ذلك . | | |
| (الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ ) ... ... ... | ١٣١ | ٥٨٦ |

راجع أيضا : تبديد .

( القاعدة رقم ٩١ بالصحيفة رقم ٣٩٦ )

وأسباب الإباحة وموانع العقاب . " موانع العقاب " .

( القاعدة رقم ١٤٧ بالصحيفة رقم ٦٧٥ )

## مسئولية مدنية

| النص | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ — تنفيذ هيئة التأمينات الاجتماعية . إلتزاماتها الخاصة بتأمين إصابات العمل . عدم إخلاله بحقوق المؤمن له قبل المسئول . المادة ٤١ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ | | |
| ( الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٣ ) ... ... ... ... | ٢٧ | ١١٧ |
| ٢ — جمع العامل بين حقه فى التعويض قبل هيئة التأمينات . وبين حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار . جائز . مثال . | | |
| (الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٣ ) ... ... ... ... | ٢٧ | ١١٧ |

| | القاعدة | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| ٣ — مسئولية المتبوع من تابعه . ليست ذاتية . هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن . مصدرها القانون . المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . مجال إعمالها . مسئولية رب العمل الذاتية . لا بوصفه متبوعا . (الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٣) ... ... ... ... | ٢٧ | ١١٧ |
| ٤ — تقدير الخطأ الموجب للمسئولية الجنائية أو المدنية . موضوعى . عدم جواز المجادلة فيه أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٣) ... ... ... ... | ٢٧ | ١١٧ |
| ٥ — إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من الطاعن . كفايته للاحاطة بأركان المسئولية المدنية . وللقضاء بالتعويض . عدم بيان الحكم . من بعد . الضرر بنوعيه . لا يعيبه . (الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨) ... ... ... ... | ٨٥ | ٣٦٧ |
| ٦ — عدم التزام الحكم ببيان مدى الضرر الذى قدر التعويض على أساسه . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨) ... ... ... ... | ٨٥ | ٣٦٧ |
| ٧ — مبلغ التعويض . جواز القضاء به للمدعين . جملة . أو موزعا بينهم حسبما أصاب كل منهم من ضرر . (الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨) ... ... ... ... | ٨٥ | ٣٦٧ |
| ٨ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية المدنية والجنائية . والسرعة التى تجاوز مقتضى الحال . موضوعى . مثال . (الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٩) ... ... ... ... | ١١٩ | ٥٠٨ |
| ٩ — عدم التزام المحكمة بيان عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض . عدم بطلان الحكم عند إغفاله ذكر | | |

القاعدة | الصفحة

مواد القانون . فى خصوص الدعوى المدنية . متى كان النص الواجب الانزال مفهوما من الوقائع التى أوردها .

(الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٧/١١/١٩٧٥) ... ... ١٥٦ ٧٠٧

## مستشار الإحالة

١ — قضاء الإحالة . هو المرحلة النهائية من مراحل التحقيق عدم اعتبار اوأمره احكاما . خلو قرار الإحالة من اسم مصدره . لا بطلان .

(الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٢٠/١/١٩٧٥) ... ... ... ١٧ ٧٢

٢ — الأمر الصادر من مستشار الإحالة . بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية . حق الطعن فيه . قصره على النائب العام . المادة ١٩٤ إجراءات .

طعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الأمر . عدم جوازه . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٧/١٠/١٩٧٥) ... ... ١٤٢ ٦٤٩

٣ — سرقة المهمات والأدوات المستعملة أو المعدة للإستعمال فى المواصلات التليفونية أو التلغرافية أو توصيل التيار الكهربائى المملوكة للمرافق العامة التى تنشئها الحكومة أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو ترخص بإنشائها لمصلحة عامة . جناية بالمادة ٣١٦ م٢ عقوبات معدلة بالقانون ٧٤ لسنة ١٩٧٣ . إعتبار الأمر الصادر من مستشار الإحالة الواقعة جنحة . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٣٠/١١/١٩٧٥) ... ... ١٧٨ ٨١١

٤ — الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى . الصادر من مستشار الإحالة . عدم جواز الطعن فيه . إلا من . المدعى

| | القاعدة | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| بالحقوق المدنية . أو النائب العام بنفسه . او المحامى العام فى دائرة إختصاصه . أو بوكيل خاص . | | |
| تكليف النائب العام أو المحامى العام . أحد أعوانه فى وضع الأسباب . وجوب توقيع ورقتها منه بما يفيد إقراره لها . وإلا كان الطعن غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة . | | |
| ( الطعن رقم ١٣٣٦ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨ ) ... ... ... | ١٩١ | ٨٧١ |

## مصادرة

| | القاعدة | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| ١ ــ إنحصار المصادرة فى النقد الأجنبى محل الجريمة . القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٧ . فحسب . | | |
| مصادرة نقد مصرى لم يكن محلا لجريمة . خطأ فى القانون . | | |
| ( الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ ) ... ... ... | ١٣٠ | ٥٨١ |
| ٢ ــ المصلحة المالية لوزارة الخزانة على مقتضى القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الانتاج أو الاستهلاك على الكحول . نطاقها . | | |
| خلو هذا القانون من النص على القضاء بتعويض بديل من المصادرة . فى حالة عدم ضبط الأشياء موضوع الجريمة . | | |
| ( الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٥/١٩ ) ... ... ... | ١٠٢ | ٤٤١ |
| ٣ ــ المصادرة الوجوبية . اقتضاؤها أن يكون الشىء محرما تداوله على الكافة . بما فيهم المالك والحائز والمحرز . السلاح المرخص به . ليس من هذا القبيل . | | |
| القضاء بمصادرة الشىء المرخص به . الذى لم يسهم صاحبه فى الجريمة . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب تصحيحه . | | |
| ( الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٥/١٩ ) ... ... ... | ١٠٣ | ٤٤٤ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| **مصاريف الدعوى** | | |
| أعمال المادة ١٨٩ من قانون المرافعات . رهن بصدور الحكم بالمصاريف . إغفال الحكم بها . وجوب الرجوع إلى المحكمة للفصل فيها . المادة ١٩٣ مرافعات . | | |
| وجوب الحكم بمصاريف الدعوى على المحكوم عليه فيها . المادة ١٨٤ مرافعات . | | |
| ( الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٨ ) ... ... ... ... | ١١٤ | ٤٩٠ |
| **معارضة** | | |
| ما لا يجوز الطعن فيه بالمعارضة : | | |
| عدم جواز الطعن بالمعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى . إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطيع تقديمه قبل الحكم . | | |
| ( الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢ ) ... ... ... ... | ١٤٣ | ٦٥٢ |
| الأثر الناقل للمعارضة : | | |
| المعارضة فى الحكم الغيابى . تعيد القضية لحالتها الأولى . بالنسبة إلى المعارض . | | |
| ( الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٩ ) ... ... ... ... ... | ٤٨ | ٢١٧ |
| نظرها والحكم فيها : | | |
| ١ — إعلان المعارض . وجوب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته . علم الوكيل بالجلسة . لا يغنى . مثال . | | |
| ( الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ ) ... ... ... | ٣٤ | ١٥٤ |
| ( والطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ ) ... ... | ٣٧ | ١٦٧ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ — تأجيل نظر المعارضة. يوجب إعلان المعارض بالجلسة الجديدة. ما دام لم يحضر الأولى . ولو كان قد أعلن بها. مثال (الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٧) ... ... ... | ٣٧ | ١٦٧ |
| ٣ — وضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف. تقريرا متضمنا ما يخص وقائع الدعوى وظروفها والادلة فيها والمسائل الفرعية التى رفعت والإجراءات التى تمت . واجب المادة ١٤١ إجراءات . وجوب تلاوة تقرير التلخيص قبل أى إجراء آخر . ولو كان قد سبق تلاوته إبان المحاكمة الغيابية و إلا كان الحكم باطلا . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٩) ... ... ... ... | ٤٨ | ٢١٧ |
| ٤ — القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن . قبل الموعد الرسمى المحدد لافتتاح الجلسة باطل . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٨٦٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٧) ... ... ... ... | ٥٤ | ٢٤٠ |
| ٥ — السفر بإرادة المعارض . دون ضرورة ملجئة . ولا عذر مانع من العودة. عدم اعتباره مبررا للتخلف عن جلسة المعارضة . ولا للتقرير بالطعن بعد الميعاد . بدء ميعاد الطعن فى هذه الحالة من يوم صدور الحكم فى المعارضة . (الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٢) ... ... ... .. | ٩٥ | ٤١٤ |
| ٦ — إعلان المعارض بجلسة المعارضة لجهة الإدارة فى حالة عدم وجود أحد فى موطنه ممن يصح تسليم الورقة إليه . صحيح. أساس ذلك : المادة ١/٢٣٤ إجراءات كالمادتان ١٠ ، ١١ مرافعات . (الطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤) ... .. | ١٦٤ | ٧٤٥ |

الصفحة | القاعدة

٧ — توافر علم المعارض . بتاريخ جلسة المعارضة . بتوقيعه على تقريرها المحدد فيه ذلك التاريخ . يغنى عن الإعلان .

( الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٨ ) ... ... ... ١٨٤ ٨٣٦

٨ — المعارضة والاستئناف . مدخلان يؤذنان . بإعادة نظر الحكم المطعون فيه .

النعى على الحكم بجريان منطوقه . خطأ . بقبول الاستئناف شكلا وإلغاء الحكم المستأنف القاضى بالبراءة . مجرد مصلحة نظرية . ما دام أن ما انتهى إليه الحكم فى واقع أمره ولازمه ينصرف إلى تأييد الحكم المعارض فيه .

( الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١ ) ... ... ١٨٧ ٨٥٢

٩ — شروط صحة الحكم فى المعارضة ؟

حق محكمة النقض فى تقدير العذر . المانع من حضور نظر المعارضة .

إرجاع المعارض تخلفه عن جلسة المعارضة . لمثوله فى معارضة أخرى . استبان عدم حضوره فيها . استنادا إلى القضاء فيها باعتبارها كأن لم تكن . اعتبار تخلفه دون عذر .

( الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨ ) ... ... ١٩٣ ٨٧٧

١٠ — القضاء فى المعارضة بتأييد الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا . دون بيان للواقعة محل الإتهام أو ذكر لمواد العقاب . قضاء صحيح . لأنه حكم شكلى .

( الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨ ) ... ... ١٩٣ ٨٧٧

راجع أيضا : استئناف " نظره والحكم فيه "

القاعدتان رقما ٨٨ ، ١٢٦ بالصحيفتين رقمى ٣٨٦ ، ٥٦٢ ) .

الصفحة | القاعدة

ودعوى جنائية " انقضاؤها بمضى المدة ، وتقادم "

(القاعدة رقم ١٢١ بالصحيفة رقم ٥٢١)

وطعن " نظره والحكم فيه "

( القاعدة رقم ١٩٣ الصحيفة رقم ٨٧٧ ) .

ونقض " نطاق الطعن "

( القاعدة رقم ١٢٢ بالصحيفة رقم ٥٢٤ )

## المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى :

متى تقبل المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى ؟

تأجيل نظر المعارضة . لا يحول دون القضاء بعدم جوازها .

( الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٦/٦/١٩٧٥ ) ... ... ... ١٢٢ ٥٢٤

## مغادرة

راجع : اختصاص ، عقوبة

( القاعدة رقم ٣ بالصحيفة رقم ١٠ )

## منع المياه عن الأماكن المؤجرة

دفاع المؤجر بعدم التزامه بتوصيل المياه الى محل النزاع . لخروجه عن نطاق عقد الايجار دفاع جوهرى . لما يترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى . وجوب تحقيقه . أو الرد عليه بما يدحضه . وإلا كان الحكم معيبا بالقصــور .

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٦/٣/١٩٧٥) ... ... ... ٥٣ ٢٢٧

# مواد مخدرة

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ — نفى بعض الأسباب ما أثبته بعضها الآخر . تناقض . يعيب الحكم . تحصيل الحكم الواقعة وأقوال الشاهد كما هى قائمة فى الأوراق . إيراده بعد ذلك ما اقتنع به منها . لا تناقض . مثال فى مواد مخدرة . ( الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٧ ) ... ... ... ... | ٥٦ | ٢٤٥ |
| ٢ — تقدير توافر قصد الاتجار فى المخدرات . موضوعى . مادام سائغا . مجرد إحراز المخدر مع العلم بماهيته . يتحقق به جريمة المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ( الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٧ ) ... ... ... ... | ٥٦ | ٢٤٥ |
| ٣ — عدم استظهار المحكمة ما إذا كان العثور على المخدر قد حصل عرضا أثناء التفتيش المتعلق بالرشوة . أو أنه كان نتيجة التعسف فى تنفيذ إذن التفتيش . قصور . ( الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ ) ... ... ... ... | ٦٤ | ٢٧٧ |
| ٤ — إيراد الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى كما هى قائمة فى الأوراق . مايفيد توافر قصد الاتجار بالمخدرات . إنتهاؤه بعد ذلك فى قناعته إلى عدم توافر هذا القصد أو قصد التعاطى . لا يعيبه . ( الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٦ ) ... ... ... ... | ٧٠ | ٣٠٠ |
| ٥ — تقدير توافر قصد الاتجار فى المخدرات من عدمه . موضوعى . ( الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٦ ) ... ... ... | ٧٠ | ٣٠٠ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|

٦ — كفاية الشك فى صحة الاتهام . سندا للقضاء بالبراءة . مادام الظاهر أن الحكم أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

النعى على المحكمة قضاءها . لاحتمال يرجح لديها . بدعوى قيام احتمالات أخرى تصح لدى غيرها . لا يقبل . أساس ذلك ؟

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ( الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٩ ) .. .. .. .. .. | ٤٩ | ٢٢٠ |
| ( والطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١٣ ) .. .. .. .. | ٧٧ | ٣٣١ |
| ( والطعن رقم ١٠٦٩ سنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/١٩ ) .. .. .. | ١٣٥ | ٦٠٣ |
| ( والطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١٧ ) .. .. .. | ١٥٨ | ٧١٥ |
| ( والطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ ) .. .. .. | ١٧٥ | ٨٠٠ |

٧ — مجرد حيازة المخدر ماديا . لا يتحقق بها توافر القصد الجنائى فى جريمة إحرازه .

دفع المتهم بعدم علمه بوجود المخدر . على المحكمة أن تورد فى حكمها بالإدانة ما يبرر هذا العلم .

القصد الجنائى ركن فى الجريمة . وجوب إثباته فعليا . لا افتراضيا .

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ( الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢ ) .. .. .. .. .. | ١١٣ | ٤٨٧ |

٨ — إلقاء المتهم ما فى حوزته من مخدر . أثر مشاهدته رجل الضبط . تخل إختيارى . تحقق به حالة التلبس التى تجيز القبض والتفتيش بغير إذن من النيابة . مخالفة الحكم هذا النظر . يعيبه .

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ( الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ ) .. .. .. .. | ١٢٨ | ٥٧٥ |

٩ — يكفى للقول بقيام حالة التلبس باحراز المخدر . أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء عن وقوع الجريمة . تبين ماهية المادة المخدرة قبل التفتيش . عدم لزومه .

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| مشاهدة الطاعنة بمنزل زوجها المأذون بتفتيشه وهى تخرج علبة من جيبها وتحاول التخلص منها. قرينة قوية على أنها تخفى شيئا يفيد فى كشف الحقيقة. تفتيش مأمور الضبط القضائى لها وضبط تلك العلبة بيدها . لا بطلان . المادة ٤٩ إجراءات جنائية . إجراء التفتيش فى حالة توافر الدلائل الكافية . صحته . المادتان ٣٤/١ ، ٤٦ إجراءات جنائية . (الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/١٩) ... ... ... | ١٣٤ | ٥٩٦ |
| ١٠ — تخلى أحد ركاب سيارة أجرة عن لفافة كان يضعها على فخذيه عند إيقاف مأمور الضبط القضائى لها وهو فى حالة ارتباك تبين أن تلك اللفافة تحوى مخدرا . كفايته سندا لقيام حالة التلبس باحراز ذلك المخدر . الخطأ الذى يحجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى . وجوب أن يكون مع النقض الإحالة . (الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠) ... ... | ١٧١ | ٧٧٨ |
| ١١ — القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر . توافره بتحقيق الحيازة المادية مقرونة بالعلم بكنه المادة المخدرة . استخلاص هذا العلم . موضوعى . متى كان سائغا . (الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠) ... ... ... | ١٧٥ | ٨٠٠ |
| ١٢ — العبرة فى الكشف عن حقيقة المادة . بالدليل الفنى . معاقبة الطاعن باحراز مخدرات . رغم عدم تعرض تقرير التحليل لوصف القمم لزهرية المضبوطة — مدى نضجها واحتوائها على العنصر المخدر . قصور . يوجب نقض الحكم . (الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/١) ... ... ... | ١٧٩ | ٨١٥ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٣ ـ التلبس . صفة تلازم الجريمة . لا شخص مرتكبها . ضبط متهم محرز المخدرات . إفصاحه عن مصدر هذه المادة . حق مأمور الضبط تفتيش هذا المصدر . أساس ذلك . أن الجريمة متلبس بها . إنتهاء الحكم الى بطلان التفتيش فى هذه الحالة بقالة . إن تم بدون إذن . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ١٣٧٢ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ٢٨/١٢/١٩٧٥) ... ... ... | ١٩٠ | ٨٦٧ |

راجع أيضا : إثبات . " وجه عام " .
(القاعدة رقم ٦١ بالصحيفة رقم ٢٦٥)

وتفتيش " التفتيش باذن " .
(القواعد أرقام ٥٨ و ٨٢ و ١٤٠ و ١٥١ بالصفحات ٢٥٢ و ٣٥٥ و ٦٢٧ و ٦٨٨)

# موانع العقاب

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ ـ حالة الضرورة هى التى تحيط بالشخص وتدفعه إلى الجريمة وقاية لنفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع . ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله . شريطة أن تكون الجريمة هى الوسيلة الوحيدة لدفع ذلك الخطر . (الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ٢/١١/١٩٧٥) ... ... | ١٤٧ | ٦٧٥ |
| ٢ ـ إعتبار الخطر الذى يهدد المال حالة ضرورة . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ٢/١١/١٩٧٥) ... ... ... | ١٤٧ | ٦٧٥ |

# موظفون عموميون

١ ـ إعتبار المؤسسات الصحفية من أشخاص القانون الخاص . إلا فيما يتعلق بعلاقاتها بالشركات المساهمة التى تؤسسها لمباشرة

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| نشاطها و بالنسبة لمسئولية مديريها ومستخدميها المبينة بقانون العقوبات . وكذلك فيما يتعلق بالاستيراد والتصدير فانها تعتبر فى حكم المؤسسات العامة . | | |
| رئيس تحرير الصحيفة . لايعد موظفا عاما فى حكم المادة ٦٣ إجراءات . أثر ذلك ؟ | | |
| ( الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ ) ... ... ... | ١٢٧ | ٥٦٧ |

( ن )

نصب . نظام عام . نقد . نقد صحفى . نقض . نيابة عامة

## نصب

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ — اتخاذ إجراءات قضائية ركنا إلى صفة وكالة زالت قبل اتخاذها . أثره . عدم قبول تلك الإجراءات لرفعها من غير ذى صفة . القول بأن ذلك يشكل جريمة نصب . غير صحيح . | | |
| ( الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٩ ) ... ... ... | ١٠ | ٤١ |
| ٢ — مجرد الأقوال والإدعاءات الكاذبة . عدم كفايتها لتحقق جريمة النصب مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها . ضرورة أن تكون الأقوال الكاذبة مصحوبة بأعمال مادية خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحتها . | | |
| ( الطعن رقم ١٣٩٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٩ ) ... ... ... | ١٢ | ٥٣ |
| ٣ — إسناد المحكمة الإتهام فى عبارة مرسلة . لا يظهر منها إلمامها بالدليل . وعدم استظهارها الصلة بين الطرق الاحتيالية . وتسليم المجنى عليه للمال . قصور . | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| عدم تحقق جريمة النصب . بطريق تأييد الادعاءات الكاذبة من قبل شخص آخر . إلا إذا تداخل الأخير بسعى الجانى وتدبيره . ولم يكن التأييد مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل . بيان واقعة النصب وذكر ما صدر عن كل متهم فيها مما حمل المجنى عليه على التسليم فى ماله . واجب على المحكمة . إغفاله . يعيب الحكم بالقصور . (الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٧) ... ... ... | ٥٧ | ٢٤٨ |


# نظام عام


| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ — الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة . عدم تعلقه بالنظام العام . النزول عنه صراحة أو ضمنا . أثره . عدم جواز العدول عنه بعد ذلك . (الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٩) ... ... ... | ١١ | ٤٦ |
| ٢ — الإذن برفع الدعوى الجنائية فى جرائم النقد . تكييفه . جواز التنازل عنه . حتى صدور حكم نهائى . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية . تعلقه بالنظام العام . مثال . (الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٧) ... ... ... | ٣٧ | ١٦٧ |
| ٣ — قواعد الإثبات فى المواد المدنية . عدم تعلقها بالنظام العام . أثر ذلك ؟ (الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١١) ... ... ... | ٩٤ | ٤١٠ |
| ٤ — حضور المتهم بنفسه أو بوكيل بالجلسة . ليس له التمسك ببطلان أوراق التكليف بالحضور . أساس ذلك : البطلان فى هذه الحالة . ليس من النظام العام . (الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢) ... ... ... | ١٢٤ | ٥٥٤ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٥ ـ الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . من النظام العام . جواز . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . متى كانت مدونات الحكم تظاهره . | | |
| ( الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ١٤/١١/١٩٧٥ ) ... ... ... .. | ١٦٥ | ٧٤٨ |

## نقـــد

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ ـ الإذن برفع الدعوى الجنائيـــة فى جرائم النقد . تكييفه ؟ | | |
| جواز التنازل عنه . حتى صدور حكم نهائى . أثره . إنقضاء الدعوى الجنائية . تعلقه بالنظام العام . مثال . | | |
| ( الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٤ ق ـ جلسة ١٧/٢/١٩٧٥ ) ... ... ... .. | ٣٧ | ١٦٧ |
| ٢ ـ عدم إلغاء التشريع إلا بتشريع لاحق أعلى منـــه . أو مساو له فى مدارج التشريع . | | |
| الإلغاء الصريح والضمنى للقانون ؟ | | |
| بقاء قوانين النقد والاستيراد أرقام ٨٠ لسنة ١٩٤٧ و ٩ لسنة ١٩٥٩ و ٩٥ لسنة ١٩٦٧ . قائمة . لعدم صدور تشريع يزيل قوتها التنفيذية . | | |
| ( الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق ـ جلسة ٢٢/ /١٩٧٥ ) ... ... ... .. | ١٢٣ | ٥٢٨ |
| ٣ ـ التحرز فى تفسير القوانين الجنائية ـ والتزام الدقة فى تفسيرها . وعدم تحميل عبارتها فوق ماتحتمل . واجب . | | |
| صياغة النص فى عبارات واضحة جلية . إعتبارها تعبيرا صادقا عن إرادة المشرع . عدم جواز الانحراف عنها . عن طريق التفسير أو التأويل . أو بدعوى الاستهداء بحكمة الشارع . | | |
| الاستهداء بحكمة التشريع ودواعيــه . لاتكون إلا عند غموض النص . | | |

القاعدة | الصفحة

الأحكام تدور مع علتها . لامع حكمتها .

لا اجتهاد . مع صراحة النص .

القول بأن نظام الاستيراد بدون تحويل عملة . يترتب عليه التعارض مع حكم المادة الأولى من قانون النقد . وأنه ألغى تراخيص الاستيراد بصورة مطلقة شاملة . مخالف للقانون . واجتهاد غير جائز مع صراحة نصوص القانون . وتوسعا فى تفسيرها . وأخذا بحكمتها . لابعلتها . وهو مالا يجوز قانونا .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢) .. .. .. .. ١٢٣ | ٥٢٨

٤ — حق السلطة التنفيذية — دستوريا . إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين . دون زيادة أو تعديل أو تعطيل لها . أو إعفاء من تنفيذها . ليس معناه نزول السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين للسلطة التنفيذية .

اللائحة . لا تلغى أو تنسخ نصا فى القانون .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢) .. .. .. .. ١٢٣ | ٥٢٨

٥ — صحة القرار الصادر بموجب التفويض التشريعى . رهينة بعدم وجود تضاد بينه وبين نص القانون المحدد لأوضاعه وشروطه .

تطبيق نص القانون . عند التعارض بينه وبين نص وارد فى لائحة أو قرار . واجب .

(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق— جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢) .. .. .. .. ١٢٣ | ٥٢٨

٦ — حاصل تشريعات الرقابة على النقد وتنظيم الاستيراد . حظر مطلق . وتنظيم إدارى . يسمح بالاستثناء عن طريق إصدار القرارات اللازمة فى حدود التفويض التشريعى .

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| القرارات الصادرة فى شأن الاستيراد بدون تحويل عملة . تخص المخاطبين بها . دون غيرهم . مخالفة هذا النظر . خطأ فى القانون . | | |
| ( الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ ) ... ... ... ... | ١٢٣ | ٥٢٨ |
| ٧ — معنى القانون الأصلح . فى قصد الشارع ؟ | | |
| القرارات الوزارية الصادرة فى نطاق قانونى النقد والاستيراد . وفى حدود التفويض التشريعى لا تعد قانونا أصلح للمتهم . علة ذلك . | | |
| إعتبار قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ معطلا حكم المادة الثالثة من قانون النقد ومعفيا المواطنين كافة من واجب العرض على وزارة الخزانة . بما يعد معه قانونا أصلح للمتهمين . خطأ فى القانون . | | |
| ( الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ ) ... ... ... ... | ١٢٣ | ٥٢٨ |
| ٨ — المقصود بالتعامل المحظور . فى النقد المصرى . على غير المقيم ؟ | | |
| استيداع النقد المصرى وتسليمه الى غير مقيم . تعامل محظور . | | |
| ( الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ ) ... ... ... ... | ١٢٣ | ٥٢٨ |
| ٩ — من يقيم بمصر مؤقتا . أو إقامة غير مشروعة . يعد غير مقيم فى حكم قرار وزير الاقتصاد رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٠ . | | |
| المشروعية والاعتياد . شرطا الإقامة المعتبرة قانونا . | | |
| تحديد مدة الإقامة المعتادة بخمس سنوات تثبت للأجنبي بحمله بطاقة إقامة لهذه المدة . أو إقامته بالفعل مدة متصلة تبلغ فى مجموعها تلك المدة ، ما لم يحتفظ بصفة غير المقيم . | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| وجوب استظهار الحكم شرطى الإقامة المعتـــبرة قانونا . فى جريمة الاشتراك فى التعامل بالنقـد المصرى مع غير مقيم عند القضاء بالبراءة و إلا كان قاصرا . ( الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ ) ... ... ... | ١٢٢ | ٥٢٨ |
| ١٠ — إمتداد العقاب إلى ما دون الشروع . من الأعمال التى يقصد بها الوصول إلى التهريب . المادة ٩ من القانون ٨٠ لسنة ١٩٤٧ . ( الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ ) ... ... ... | ١٢٣ | ٥٢٨ |
| ١١ — التقاء الجرائم فى صعيد واحد . يدور فى فلك المقاصة غير المشروعة . مع الطاعن . نقض الحكم بالنسبة له . يقتضى نقضه للآخرين . علة ذلك . ( الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ ) ... ... ... | ١٢٣ | ٥٢٨ |
| ١٢ — تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية . لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم فى الدعوى . إستغناء المحكمة عن تحقيق هذه الأدلة . عليها بيان علة ذلك . و إلا كان حكمها مخلا بحق الدفاع . مثال ؟ ( الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ ) ... ... ... | ١٢٣ | ٥٢٨ |
| ١٣ — تقدير الغرامة المنصوص عليهـــا فى المـادة ٣ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٧ . بضعف قيمة النقد الأجنبى محل التعامل . على ألا تقل عن مائة جنيه . انحصار المصادرة فى النقد الأجنبى محل الجريمة . مصادرة نقد مصرى لم يكن محـــلا للجريمة . خطأ فى القانون . ( الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ ) ... ... ... | ١٣٠ | ٥٨١ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٤ — الإجراء المنصوص عليه فى المادة ٩/٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد والمادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الجمارك والمادة ١٠ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد — هو فى حقيقته طلب يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره سواء من جهة مباشرة التحقيق أو من جهة رفع الدعوى . اختصاص النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها بحسب الأصل . مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء من نص الشارع . أحوال الطلب هى من تلك القيود . صدور الطلب . أثره : رفع القيد رجوعا إلى حكم الأصل فى الاطلاق . صدور الطلب ممن يملكه قانونا فى جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد . للنيابة العامة اتخاذ الإجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها بكافة ما تتصف به من أوصاف قانونية وما يرتبط بها إجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضا أثناء التحقيق ، أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦) .. .. .. | ١٤١ | ٦٣٠ |

راجع أيضا : إستيراد .

(القاعدة رقم ١٤١ بالصحيفة رقم ٦٣٠)

وترويج عملة أجنبية .

(القاعدة رقم ١٠٩ بالصحيفة رقم ٤٧١)

## نقد صحفى

| | | |
|---|---|---|
| إبداء الرأى فى أمر أو عمل . دون مساس بشخص صاحبه . نقد مباح . متى لا يعد كذلك ؟ (الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣) .. .. .. | ١٢٧ | ٥٦٧ |

القاعدة | الصفحة

# نقض

## إجراءات الطعن :

### تقرير الطعن وأسبابه :

١ — ميعاد التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب بالنسبة للحكم الحضورى أربعون يوما من تاريخ صدوره. أساس ذلك. إفتراض علم المحكوم عليه به فى اليوم الذى صدر فيه. إنتفاء هذه العلة لمانع قهرى. أثره. بدأ الميعاد كاملا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم المطعون فيه. مثال.

(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٣) ... ... ... ٤٠ ١٧٩

٢ — الشهادة المعتبرة فى خصوص إيداع أسباب الحكم. هى ما تصدر من الموظف المختص بقلم الكتاب متضمنة حصول الإيداع فى تاريخ معين.

إمتداد ميعاد الطعن بالنقض على موجب حكم المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩. مناطه. تقديم تلك الشهادة. التأشير على هامش الحكم بما يفيد وروده فى تاريخ معين. عدم كفايته.

(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٤) ... ... ... ٩٠ ٣٩٣

٣ — عدم إيداع الحكم — ولو كان صادرا بالبراءة — فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره. لا يعتبر بالنسبة للدعى المدنى عذرا ينشأ عنه إمتداد الاجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض. علة ذلك.

أحكام البراءة. لا تبطل لعدم إيداعها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها. بالنسبة للدعوى الجنائية. المادة ٣١٢ إجراءات جنائية معدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١١) ... ... ... ... ٩٢ ٤٠١

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٤ — السفر بإرادة المعارض دون ضرورة ملجئة ولا عذر مانع من العودة . عدم اعتباره مبررا للتخلف عن جلسة المعارضة . ولا للتقرير بالطعن بعد الميعاد . ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة . يبدأ فى الأصل كالحكم الحضورى من يوم صدوره . | | |
| (الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٢/٥/١٩٧٥) ... ... ... | ٩٥ | ٤١٤ |
| ٥ — التقرير بالطعن بالنقض وإيداع أسبابه . وجوب تمام كليهما فى الميعاد المحدد . علة ذلك ؟ | | |
| (الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٠/١٠/١٩٧٥) ... ... | ١٣٦ | ٦٠٨ |
| ٦ — إثبات إيداع أسباب الطعن قلم الكتاب فى الميعاد . التزام الطاعن به . الإيصال الصادر من قلم الكتاب . دون غيره . هو الذى يصلح فى إثبات تقديم أسباب الطعن بالنقض فى الميعاد . تفصيل ذلك . مثال . | | |
| (الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٠/١٠/١٩٧٥) ... ... | ١٣٦ | ٦٠٨ |
| ٧ — دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض . مناطه . التقرير به فى الميعاد . تقديم أسباب الطعن . لا يغنى عن التقرير به ولو قدمت هذه الأسباب فى الميعاد . | | |
| (الطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٣/١١/١٩٧٥) ... ... | ١٦٠ | ٧٢٦ |
| ٨ — ورقة أسباب الطعن . من أوراق الإجراءات الشكلية . وجوب حملها مقوماتها الذاتية . التقرير بالطعن مناط اتصال المحكمة به . وإيداع الأسباب موقعا عليها من ذى صفة . شرط لقبول الطعن . توقيع أسباب الطعن من محامى غير مقبول أمام النقض . عدم قبول الطعن شكلا . | | |
| (الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٨/١٢/١٩٧٥) ... ... | ١٩٤ | ٨٨٤ |

## الصفة والمصلحة فى الطعن :


| | القاعدة | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| ١ — توقيع عقوبة الجريمة الأشد عملا بالمادة ٢/٣٢ عقوبات . تنتفى به جدوى بحث أثر ما صدر من قوانين فى الجرائم الأخرى المرتبطة . مثال . | | |
| ( الطعن رقم ١٧١٦ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٥ ) ... ... ... | ٣ | ١٠ |
| ٢ — إنتفاء المصلحة من النعى على الحكم لإدانته الطاعن بجناية العاهة المستديمة . ما دام قد أوقع عليه العقوبة المقررة لجنحة الضرب . | | |
| ( الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٧ ) ... ... ... | ٢٢ | ٩٤ |
| ٣ — أوجه الطعن التى لا تتصل بشخص الطاعن . عدم قبولها . | | |
| ( الطعن رقم ١٨٠٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢ ) ... ... ... | ٢٣ | ١٠٠ |
| ( والطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١١ ) ... ... ... | ٩٣ | ٤٠٥ |
| ( والطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١ ) ... ... ... | ١٠٩ | ٤٧١ |
| ( والطعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢ ) ... ... | ١٤٤ | ٦٥٩ |
| ٤ — النعى على الحكم عدم رده على الدفع ببطلان تفتيش منزل الطاعن . لا جدوى منه . ما دام الحكم لم يسند إليه إستعماله السلاح الذى أسفر التفتيش عن ضبطه . فى جريمة القتل التى دانه بها . | | |
| ( الطعن رقم ١١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٠ ) ... ... ... | ٣١ | ١٤٠ |
| ٥ — إقامة الحكم قضاءه بالبراءة . لعدم ثبوت الواقعة . عدم جدوى النعى عليه إغفاله الرد على القول بأن الواقعة تنطوى على جريمة أخرى . | | |
| ( الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠ ) ... ... ... | ٦٧ | ٢٨٩ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٦ — عدم جدوى النعى على الحكم بالقصور فى استظهار ظرف سبق الاصرار أو الترصد — ما دامت العقوبة التى أوقعها تدخل فى عقوبة جناية القتل مجردة من أى ظرف مشدد . | | |
| (الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١٥) ... ... ... | ١٣٠ | ٥١٣ |
| ٧ — منازعة الطاعنة فى ثبوت جريمة استيراد الذهب على خلاف القانون وبقصد الاتجار فيه . عدم جدواه . طالما ثبت فى جانبها إستيراده على خلاف الأحكام المقررة فى شأن السلع الممنوعة . وهى الجريمة ذات العقوبة الأشد والمرتبطة بها إرتباطا لا يقبل التجزئة فى حكم المادة ٣٢/٢ عقوبات . | | |
| (الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦) ... ... ... | ١٤١ | ٦٣٠ |
| ٨ — للنيابة العامة الطعن فى الحكم لمصلحة المحكوم عليه . ولو لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة فى ذلك . مثال . | | |
| (الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١٦) ... ... ... | ١٥٣ | ٦٩٦ |
| ٩ — الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الصادر من مستشار الاحالة . عدم جواز الطعن فيه . إلا من المدعى بالحقوق المدنية . أو النائب العام بنفسه . أو المحامى العام فى دائرة إختصاصه . أو بوكيل خاص . | | |
| تكليف النائب العام أو المحامى العام أحد أعوانه وضع الأسباب . وجوب توقيع ورقتها منه بما يفيد إقراره لها . وإلا كان الطعن غير مقبول لرفعه من غير ذى صفة . | | |
| (الطعن رقم ١٣٣٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨) ... ... | ١٩١ | ٨٧١ |
| مايجوز ومالا يجوز الطعن فيه : | | |
| ١ — عدم ورود الطعن بالنقض . إلا على حكم نهائى . | | |
| مجرد التقرير بالطعن بالنقض لايترتب عليه إيقاف تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ . المادة ٤٦٩ إجراءات . | | |
| (الطعن رقم ٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤) ... ... ... | ٥٩ | ٢٥٥ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ — الأمر الصادر من مستشار الإحالة . بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية . حق الطعن فيه . قصره على النائب العام . المادة ١٩٤ إجراءات . طعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الأمر . عدم جوازه علة ذلك ؟ (الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٧) ... .. | ١٤٢ | ٦٤٩ |
| ٣ — عدم جواز الطعن بالنقض إلا فى الأحكام النهائية فى الجنح والجنايات . المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إغفال الطعن فى الحكم بالاستئناف . أثره . عدم جواز الطعن فيه بالنقض . (الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٥ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢) .. .. . | ١٤٣ | ٦٥٢ |
| ٤ — الأصل أن المحكمة المطعون أمامها . لا تنظر فى طعن لم يرفعه صاحبه . ولا تجاوز موضوع الطعن فى النظر . ولا يفيد من الطعن إلا من رفعه . أساس ذلك . (الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢) .. .. .. .. | ١٤٣ | ٦٥٢ |
| ٥ — متى يجوز ومتى لا يجوز الطعن بالنقض فى قرارات غرفة المشورة . عدم جواز الطعن بالنقض فى قرار غرفة المشورة . القاضى بالغاء الامر بألاوجه الصادر من النيابة العامة — أساس ذلك المادة ٢١٢ إجراءات جنائية . (الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٩) .. .. .. .. | ١٥٠ | ٦٨٥ |

حالات الطعن .

(أ) مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه :

١ — القصد الجنائى فى الجرائم العمدية . تطلبه تعمد إرتكاب الفعل المادى . والنتيجة المترتبة عليه .

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| جريمتا الإضرار ضررا كبيرا بماشية بدون مقتض . واستعمال القسوة مع الحيوانات . عمديتان . | | |
| إثبات الحكم أن الجانى قصد ضرب إنسان . فحاد فعله وأصاب حيوانا . عدم تحقق أى من الجريمتين المذكورتين . | | |
| تخلف ركن القصد الجنائى فى كل من الجريمتين . على الحكم بحث مدى توافر المخالفة المنصوص عليها فى المادة ٣٨٩ عقوبات . | | |
| ( الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٥ ) ... ... ... | ٢ | ٥ |
| ٢ — عدم استلزام الفقرة الاولى من المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم . أن يكون الوضع تحت المراقبة بناء على حكم . بل يكفى أن يكون مصدرها القانون . مخالفة هذا النظر . خطأ فى القانون . | | |
| ( الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٣ ) ... ... ... ... ... | ٤٧ | ٢١٤ |
| ٣ — الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٢١ من القرار بقانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج والاستهلاك على الكحول . ماهيته : عقوبة تكميلية فيها مسحة من التعويض . جواز القضاء به . ولو لم تدع الخزانة مدنيا أو يصيبها ضرر . | | |
| حق الخزانة الإدعاء بالتعويض المذكور . أمام مختلف درجات التقاضى . إدعاؤها به أمام محكمة أول درجة . القضاء برفضه . استئناف هذا القضاء . الحكم بعدم جوازه لرفعه من غير ذى صفة خطأ فى تطبيق القانون . | | |
| ( الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٩ ) ... ... ... ... | ٥٠ | ٢٢٣ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٤ — تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه . ليس له شكل خاص . | | |
| تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش . موكول إلى سلطة التحقيق . تحت إشراف محكمة الموضوع . | | |
| إصدار إذن التفتيش بعد الاطلاع على محضر التحريات وما تضمنه من أسباب مسوغة للتفتيش . إعتبار الإذن مسببا . مخالفة هذا النظر . خطأ فى القانون . | | |
| ( الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ ) ... ... ... .. | ٦٠ | ٢٥٨ |
| ( والطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٧ ) .. ... ... ... | ٨٢ | ٣٥٥ |
| ( والطعن رقم ١١٠٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١٦ ) ... .. .. | ١٥١ | ٦٨٨ |
| ٥ — العقوبات المقررة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أشد من تلك المقررة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . أساس ذلك . | | |
| (الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٠ ) ... ... ... ... | ٨٠ | ٣٤٢ |
| ٦ — استخدام عمال بالمحل . ليس شرطا لتوافر جريمة إدارة المحل بدون ترخيص . مجانبة الحكم هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون . مثال . | | |
| متى يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإحالة . | | |
| ( الطعن رقم ٨٦١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٢ ) ... ... ... ... | ٩٦ | ٤١٧ |
| ٧ — القضاء بهدم الأعمال المخالفة فى جريمة إقامة بناء بدون ترخيص . خطأ فى القانون . مالم يكن البناء مخالفا لأحكام القانون . | | |
| (الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٨ ) ... ... ... ... | ١٠١ | ٤٣٨ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٨ — المصادرة الوجوبية. اقتضاؤها أن يكون الشيء محرما تداوله على الكافة . بما فيهم المالك والحائز والمحرز . السلاح المرخص به . ليس من هذا القبيل . القضاء بمصادرة الشيء المرخص به . الذى لم يسهم صاحبه فى الجريمة . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب تصحيحه. (الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩/٥/١٩٧٥) ... ... ... | ١٠٣ | ٤٤٤ |
| ٩ — قضاء المحكمة الاستئنافية . فى الاستئناف المرفوع من المتهم وحده . بعدم اختصاصها لكون الواقعة جناية . مخالف للقانون . المادة ٤٠٧/٣ إجراءات . حجب هذا الخطأ المحكمة من نظر موضوع الاستئناف . وجوب اقتران النقض بالإحالة . (الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٣/١٠/١٩٧٥) ... ... | ١٣٢ | ٥٩٠ |
| ١٠ — القضاء بالإزالة فى تهمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم مناطه . أن يكون المتهم هو الذى أنشأ التقسيم بدون موافقة السلطة المختصة . أو ألا يكون قد قام بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها فى المادتين ١٢ و ١٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المعدل . الخطأ الذى يحجب المحكمة عن قول كلمتها فى الموضوع . وجوب أن يكون مع النقض الاحالة . (الطعن رقم ١٠٦٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩/١٠/١٩٧٥) ... ... | ١٣٣ | ٥٩٣ |
| ١١ — حق الزوج فى تأديب زوجته . حده ألا يحدث أثرا بجسم الزوجة . الضرب الذى يحدث سحجات بسيطة . معاقب عليه . (الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢/١١/١٩٧٥) ... ... ... | ١٤٦ | ٦٧٢ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٢ — حالة الضرورة هى التى تحيط بالشخص وتدفعه إلى الجريمة وقاية لنفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع . ولو لم يكن لإرادته دخل فى حلوله . شريطة أن تكون الجريمة هى الوسيلة الوحيدة لدفع ذلك الخطر . | | |
| (الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢) ... ... ... | ١٤٧ | ٦٧٥ |
| ١٣ — إعتبار الخطر الذى يهدد المال حالة ضرورة . خطأ فى القانون . | | |
| (الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢) ... ... ... | ١٤٧ | ٦٧٥ |
| ١٤ — ابتناء الحكم المطعون فيه على خطأ فى تطبيق القانون حجبه عن نظر موضوع الدعوى وجوب أن يكون مع النقض الإحالة . | | |
| (الطعن رقم ١١٠٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١٦) ... ... | ١٥١ | ٦٨٨ |
| (والطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٣) ... ... | ١٥٩ | ٧١٨ |
| (والطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠) ... ... | ١٧١ | ٧٧٨ |
| ١٥ — انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم والوقائع المنسوبة إليه بصدور حكم نهائى فيها . المادة ٤٥٤ إجراءات جنائية . | | |
| القول بوحدة الجريمة أو بتعددها . تكييف قانونى يخضع لرقابة محكمة النقض . | | |
| تقدير قيام الارتباط بين الجرائم من عدمه . موضوعى . متى كان سائغا . | | |
| صحة الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها للارتباط . رهن بتحقق المحكمة من هذا الارتباط ونهائيه الحكم الأول . إغفال ذلك . قصور . | | |
| (الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١٦) ... ... | ١٥٣ | ٦٩٦ |

| | | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|---|

راجع أيضاً . أمر جنائى .

( القاعدة رقم ٨٩ بالصحيفة رقم ٣٨٩ )

وسرقة الأموال العامة المعـــدة للاستعمال فى المواصلات التليفونية أو التلغرافية أو نواين أو تعديل التيار الكهربائى .

( القاعدة رقم ١٧٨ بالصحيفة رقم ٨١١ )

(ب) بطلان الحكم :

١ ــ النطق بالحكم . وجوب تمامه بحضور القضاة الذين اشتركوا فى المداولة . حصول مانع لدى أحدهم . وجوب توقيعه مسودة الحكم . مثال .

( الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٩٧٥/١/٢٠ ) ... ... ... ١٦ ٧٠

٢ ــ إعلان المعارض بالجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته . واجب . لا يغنى عنه . علم وكيله الذى قرر بالمعارضة نيابة عنه . أثر ذلك ؟

تأجيل نظر المعارضة . يوجب إعلان المعارض بالجلسة الجديدة . ما دام لم يحضر الأولى . ولو كان قد أعلن بها . مثال .

( الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٤ ق ــ جلسة ١٧/ ٢/ ١٩٧٥ ) ... ... ... ٣٧ ١٦٧

٣ ــ القضاء فى الدعوى بجلسة غير تلك السابق تحديدها . دون إعلان الطاعن ورغم تخلفه عن حضورها . بطلان فى الإجراءات . يؤثر فى الحكم . بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ ) ... ... ... ٦٥ ٢٨٠

٤ ــ خلو الحكم الابتدائى من تاريخ إصداره . يلحق به البطلان . بطلان كل حكم يؤيده . مثال .

( الطعن رقم ٧٩٨ لسنة ٤٥ ق ــ جلسة ١٩٧٥/٥/١٩ ) ... ... ... ١٠٥ ٤٥١

| | القاعدة | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| **أسباب الطعن :** | | |
| **( أ ) الأسباب المتعلقة بالنظام العام :** | | |
| ١ — الإذن برفع الدعوى الجنائية فى جرائم النقد . تكييفه ؟ جواز التنازل عنه . حتى صدور حكم نهائى . أثر التنازل : انقضاء الدعوى الجنائية . تعلق ذلك بالنظام العام . مثال . ( الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ ) ... ... ... | ٣٧ | ١٦٧ |
| ٢ — الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . من النظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . متى كانت مدونات الحكم تظاهره . ( الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٩ ) ... ... | ١٦٥ | ٧٤٨ |
| **(ب) ما يقبل من أسباب الطعن :** | | |
| ١ — ركن العلانية فى جريمة القذف . تحققه . مشروط بتوافر عنصرين . توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز . وانتواء الجانى إذاعة المكتوب . مثال لتسبيب معيب . ( الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٥ ) ... ... ... | ١ | ١ |
| ٢ — مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة . عدم كفايتها لتحقق جريمة النصب مهما بالغ قائلها فى تأكيد صحتها . ضرورة أن تكون الأقوال الكاذبة مصحوبة بأعمال مادية خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحتها . ( الطعن رقم ١٣٩٥ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٩ ) ... ... ... | ١٢ | ٥٣ |
| ٣ — بيانات حكم الإدانة ؟ مثال لتسبيب قاصر فى جريمتى تزوير سند عرفى واستعماله . ( الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٧ ) ... ... ... | ٢١ | ٩٠ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٤ ـــ لمحكمة النقض الفصل فى الطعن على وجه يتفق وحقيقة العيب الذى شاب الحكم متى اتسع له وجه الطعن . مثال . ـــ تأسيس الحكم قضاءه برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها على دعوين غير اللتين أسس عليهما الطاعن دفعه . يعيبه بالفساد فى الاستدلال . (الطعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٤٤ ق ـــ جلسة ١٩٧٥/٢/٢) ... ... ... | ٢٤ | ١٠٥ |
| ٥ ـــ حق المحكمة فى إطراح ما لا تطمئن إليـــه من ادلة الثبوت . شرطه ؟ أخذ المحكمة بالتقرير الطبي الشرعى الذى انتهى الى عدم تخلف عاهة مستديمة . دون أن تعرض لما جاء بالتقارير الطبية الشرعية اللاحقة . وبشهادة الطبيب الشرعى الذى أجرى الكشف على المجنى عليه . من تخلف عاهة به . ومن مآخذ فنية على التقرير الأول . قصور . (الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٤٤ ق ـــ جلسة ١٩٧٥/٢/٣) ... ... ... | ٢٥ | ١٠٨ |
| ٦ ـــ إكتفاء الحكم بادانة المتهم بجريمة بيعه شايامغشوشا . عملا بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . دون بيان مدى انطباق الواقعة على جريمة خلط الشاى . ذات العقوبة الأشد . المنصوص عليها فى قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ . قصور . (الطعن رقم ١٥٠١ لسنة ٤٤ ق ـــ جلسة ١٩٧٥/٢/٣) ... ... ... | ٢٦ | ١١٢ |
| ٧ ـــ القصور . له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون . مثال . (الطعن رقم ١٥٠١ لسنة ٤٤ ق ـــ جلسة ١٩٧٥/٢/٣) ... ... ... | ٢٦ | ١١٢ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٨ — وجوب أن يتضمن الحكم الصادر بالإدانة مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ومؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به . مثال لتسبيب معيب . (الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٦) ... ... ... ... | ٧١ | ٣٠٤ |
| ٩ — قواعد الإثبات فى المواد المدنية . عدم تعلقها بالنظام العام . أثر ذلك ؟ (الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١١) ... ... ... ... | ٩٤ | ٤١٠ |
| ١٠ — وجوب أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها المادة ٣١٠ إجراءات جنائية . على المحكمة الاستئنافية عن إلغائها حكم ابتدائى . أن تبين فى حكمها الأسباب التى جعلتها ترى عكس ما ارتأته محكمة أول درجة . (الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١١) ... ... ... | ٩٤ | ٤١٠ |
| ١١ — الشهادة التى يعول عليها . هى التى تصدر عن الشاهد اختيارا . (الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٢) ... ... ... ... | ٩٨ | ٤٢٣ |
| ١٢ — الدفع ببطلان اقوال الشاهد . لصدورها تحت تأثير الإكراه . جوهرى . تعويل الحكم على أقوال الشاهد . دون الرد على هذا الدفع . قصور . (الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٢) ... ... ... ... | ٩٨ | ٤٢٣ |
| ١٣ — مجرد الخلاف بين عنوان مسكن المتهم المثبت ببطاقته العائلية وما ورد بمحضر التحريات فى شأنه لا يعنى عدم جدية تلك التحريات حتما . على المحكمة أن تحقق هذا الخلاف وصولا لحقيقة الأمر فيه و إلا كان حكمها قاصرا . (الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/١٩) ... ... ... | ١٣٥ | ٦٠٣ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٤ — لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم . حد ذلك . الإحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وخلو حكمها من عيوب التسبيب . (الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩/١٠/١٩٧٥) ... ... | ١٣٥ | ٦٠٣ |
| ١٥ — خطأ مجرى التحريات فى تحديد الجهة الإدارية التابع لها مسكن المطلوب تفتيشه . لاينال من جدية التحريات أو من سلامة الإذن بالتفتيش المبنى عليها . تقدير الظروف التى تبرر التفتيش . موكول إلى سلطة التحقيق الآمرة به تحت رقابة محكمة الموضوع . متى كان تقديرها سائغا . ( الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٦/١٠/١٩٧٥ ) ... ... | ١٤٠ | ٦٢٧ |
| ١٦ — قعود المحكمة عن التحقق من أن المتهم الماثل أمامها . هو من أقامت سلطة الاتهام الدعوى الجنائية ضده . قصور . الاكتفاء بمجرد التشكك فى شخصية المتهم دون تمحيص . عدم كفايته . ( الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٣٠/١٢/١٩٧٥) ... ... ... | ١٧٢ | ٧٨٣ |

راجع ايضا : أحداث
( القاعدة رقم ٧٢ بالصحيفة رقم ٣٠٧ )

وإستئناف . " نظره والحكم فيه " .
( القاعدة رقم ٨٦ بالصحيفة رقم ٣٧٥ )

وتبديد ونصب .
( القواعد أرقام ١٠ و ٣٢ و ٤٢ بالصفحات أرقام ٤١ ، ١٤٨ ، ١٨٨ ) .

وتهريب جمركى :
( القاعدة رقم ٨٣ بالصحيفة رقم ٣٥٨ )

القاعدة | الصفحة

ودفاع . "الاخلال بحق الدفاع . مايوفره" .

(القاعدة رقم ٨٤ بالصحيفة رقم ٣٦٤)

ومحال عامة

(القاعدة رقم ٧٤ بالصحيفة رقم ٣١٥)

## (ج) ما لا يقبل من أسباب الطعن :

١ — النعى على الحكم بالقصور من بحث حالة الدفاع الشرعى . غير مقبول . طالما لم يتمسك الطاعن بقيامها ولم تكن مدونات الحكم ترشح لها .

(الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٥/١/١٩٧٥)... ... ... ... القاعدة ٤ | الصفحة ١٥

٢ — الدفع بخلو طلب تحريك الدعوى الجنائية من تاريخ صدوره . عدم جواز إثارته . لأول مرة . أمام محكمة النقض . مثال .

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٦/١/١٩٧٥) ... ... ... ... القاعدة ٥ | الصفحة ٢٠

٣ — عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها .

الدفع ببطلان الاعتراف . دفاع موضوعى . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لا تقبل .

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٤٤ ق — جلسة ٦/١/١٩٧٥) ... ... ... ... القاعدة ٥ | الصفحة ٢٠

(والطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٧٥) ... ... ... القاعدة ٧٣ | الصفحة ٣١١

(والطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢٢/١٢/١٩٧٥) ... ... القاعدة ١٨٨ | الصفحة ٨٦١

٤ — تقدير حالة المتهم العقلية . موضوعى ما لم تنبنى على مسائل فنية بحتة .

(الطعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٢/١/١٩٧٥) ... ... القاعدة ٦ | الصفحة ٢٣

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٥ — الجدل الموضوعى فى وزن عناصر الدعوى أمام محكمة النقض . غير جائز . | | |
| ( الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٩ ) ... ... ... ... | ١٤ | ٦١ |
| (والطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٦ ) ... ... | ١٩ | ٨٣ |
| ( والطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٨ ) ... ... ... | ٢٠ | ٨٦ |
| ( والطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤ ) ... ... ... | ٦٢ | ٢٦٩ |
| ( والطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٦ ) ... ... ... | ٧٠ | ٣٠٠ |
| ( والطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١١ ) ... ... | ٩٣ | ٤٠٥ |
| ( والطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٣ ) ... ... | ١٦٣ | ٧٤٠ |
| ٦ — تقدير الورقة المراد اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة . مما يستقل به قاضى الموضوع . المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . لا تجوز . | | |
| ( الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٢٦ ) ... ... ... | ٢٠ | ٨٦ |
| ٧ — أوجه الطعن التى لا تتصل بشخص الطاعن . عدم قبولها . | | |
| ( الطعن رقم ١٨٥٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢ ) ... ... ... | ٢٣ | ١٠٠ |
| ٨ — تقدير الخطأ الموجب للمسئولية الجنائية أو المدنية . موضوعى . عدم جواز المجادلة فيه أمام محكمة النقض . | | |
| ( الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٣ ) ... ... ... | ٢٧ | ١١٧ |
| ( والطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٠ ) ... ... ... | ٧٩ | ٣٣٧ |
| ٩ — المنازعة . لأول مرة أمام النقض . فى تحديد المساحة المزروع فيها التبغ . لا تقبل . | | |
| ( الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤ ) ... ... ... ... | ٤٢ | ١٨٨ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٠ — عدم جواز النعى أمام النقض على الحكم استناده إلى تقرير فنى نقل عنه على وجه غير متنازع فى صحته . أساس ذلك ؟ | | |
| (الطعن رقم ٩١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٣) ... ... ... ... | ٤٦ | ٢٠٧ |
| ١١ — النعى بخلو محضر الجلسة من إثبات الدفاع بالكامل . عدم قبوله . مادام الطاعن لم يطالب صراحة تدوين هذا الدفاع . | | |
| (الطعن رقم ٩١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٣) ... ... ... ... | ٤٦ | ٢٠٧ |
| ١٢ — كفاية الشك فى صحة الإتهام . سندا للقضاء بالبراءة . ما دام الظاهر أن الحكم أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة . النعى على المحكمة قضاءها بالبراءة . لاحتمال ترجح لديها . بدعوى قيام احتمالات أخرى تصح لدى غيرها . لا يقبل . أساس ذلك ؟ | | |
| (الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٩) ... ... ... ... | ٤٩ | ٢٢٠ |
| (والطعن رقم ٨٠٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٥) ... ... ... ... | ١٠٦ | ٤٥٤ |
| (والطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠) ... ... | ١٧٥ | ٨٠٠ |
| ١٣ — لا صفة لغير من وقع فى حقه إجراء ما . أن يدفع ببطلانه . عدم جواز إثارة الدفع ببطلان التفتيش . لأول مرة أمام النقض . إلا إذا كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته . | | |
| (الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٦) ... ... ... | ٥٢ | ٢٣٢ |
| (والطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤) ... ... ... | ٦٢ | ٢٦٩ |
| ١٤ — النعى على الحكم استناده إلى تقرير خبير ندبته نيابة غير مختصة . ماهيته . تعييب للإجراءات السابقة على المحاكمة . عدم قبوله سببا للطعن بالنقض . | | |
| (الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٣٠) ... ... ... | ٦٦ | ٢٨٥ |

القاعدة — الصفحة

١٥ — الدفاع الموضوعى . عدم جواز إثارته . لأول مرة أمام محكمة النقض . مثال . عدم التزام المحكمة الاستئنافية بالرد على دفاع لم يثر أمامها .

(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٧) ... ... ... ... ٧٥ ٣١٨

١٦ — وقف تنفيذ العقوبة . من إطلاقات قاضى الموضوع .

النعى على الحكم التفاته عن طلب الطاعن جعل إيقاف التنفيذ شاملا جميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم . غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٧) ... ... ... ... ٧٥ ٣١٨

١٧ — تعييب إجراءات الضبط لعدم رفع البصمات . دفاع موضوعى . عدم التزام المحكمة بالرد عليه صراحة .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢١) ... ... ... ٨١ ٣٤٥

١٨ — إيراد الحكم الأدلة المنتجة التى صحت لديه . كفايته . تعقب المتهم فى كل جزئية من دفاعه . غير لازم .

(الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢١) ... ... ... ... ٨١ ٣٤٥

١٩ — تقدير الدليل بالنسبة إلى كل متهم . من شأن محكمة الموضوع .

تقدير الدليل فى دعوى . عدم انسحابه على دعوى أخرى . مثال .

(الطعن ٢١٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢١) ... ... ... ... ٨١ ٣٤٥

(والطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١٣) ... ... ١٦١ ٧٣٠

٢٠ — اعتماد الحكم . على المستند الذى عثر عليه فى محل الحادث ملوثا بالدماء كقرينة معززة لإعتراف الطاعن . جوازه

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| النعى على المحكمة عدم إجرائها تحقيقا . لتحديد محرر المستند . لا يقبل . ما دام لم يطلب منها ذلك . ولم تعول على من حرره . | | |
| (الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨) ... ... ... | ٨٥ | ٢٦٧ |
| ٢١ — وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى . عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . | | |
| (الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٨) ... ... ... | ٨٥ | ٣٦٧ |
| (والطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٤) ... ... ... | ٨٧ | ٣٧٩ |
| (والطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠) ... ... | ١٧٣ | ٧٨٦ |
| ٢٢ — أوجه البطلان المتعلقة بالإجراءات السابقة على المحاكمة وجوب إبدائها أمام محكمة الموضوع . | | |
| حضور المتهم بنفسه جلسة المحاكمة . سقوط حقه فى التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور . | | |
| (الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٤) ... ... ... ... | ٨٧ | ٣٧٩ |
| ٢٣ — تقدير آراء الخبراء . موضوعى . الرد على ما يوجه إليها من مطاعن . عند الأخذ بها . عدم لزومه . | | |
| (الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٤) ... ... ... ... | ٨٧ | ٣٧٩ |
| ٢٤ — الدفاع الموضوعى أمام محكمة النقض . عدم جوازه . ولو كان مبديه قد تخلف عن الحضور أمام محكمة الموضوع بدرجتيها . أساس ذلك ؟ | | |
| (الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١١) ... ... ... | ٩١ | ٣٩٦ |
| ٢٥ — تعييب التحقيق فى المرحلة السابقة على المحاكمة . لا يصلح سببا للطعن على الحكم بالنقض . | | |
| (الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١١) ... ... ... | ٩٣ | ٣٩٦ |
| (والطعن رقم ٦٤١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٤) ... ... ... ... | ٨٧ | ٣٧٩ |
| (والطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٧) ... ... ... | ١٨١ | ٨٢١ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٦ — الدفاع الذى لا يتصل بشخص الطاعن . عدم جدواه ما دام لا يحول دون مساءلته . | | |
| (الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١١) ... ... ... ... | ٩٣ | ٤٠٥ |
| (والطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١) ... ... ... ... | ١٠٩ | ٤٧١ |
| ٢٧ — النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . عدم جوازه . | | |
| (الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١١) ... ... ... ... | ٩٣ | ٤٠٥ |
| (والطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٧) ... ... ... | ١٨١ | ٨٢١ |
| (والطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١) ... ... | ١٨٥ | ٨٣٩ |
| ٢٨ — فض المحكمة المظروف المحتوى على السند المزور فى حضور الطاعن والمدافع عنه . النعى عليها بعدم تمكينه من الاطلاع على ذلك السند . لا محل له . | | |
| (الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٨) ... ... ... ... | ١٠٠ | ٤٣١ |
| ٢٩ — تحدث الحكم . استقلالا . عن القصد الجنائى . فى جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة . غير لازم . | | |
| (الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٢٦) ... ... ... ... | ١٠٨ | ٤٦٥ |
| ٣٠ — مجادلة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى . أمام محكمة النقض . غير مقبولة . | | |
| (الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١) ... ... ... ... | ١٠٩ | ٤٧١ |
| ٣١ — الدفع بعدم الاختصاص المكانى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . طالما أن مدونات الحكم لا تظاهره . أساس ذلك ؟ | | |
| (الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢) ... ... ... ... | ١١٢ | ٤٨١ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٣٢ — تقدير قيمة الاعتراف واستقلاله من الإجراء الباطل. موضوعى . عدم جواز المجادلة فيه أمام محكمة النقض . | | |
| (الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣) ... ... ... | ١٣٠ | ٥٨١ |
| ٣٣ — لمحكمة الموضوع الأخذ بما ترتاح إليه من الأدلة وإطراح ما عداها دون بيان العلة . المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . لا يجوز . | | |
| (الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/١٩) ... ... | ١٣٤ | ٥٩٦ |
| (والطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١) ... ... | ١٨٧ | ٨٥٢ |
| ٣٤ — الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه . هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية . الطلب الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة . ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة بل إلى مجرد التشكيك فى حصولها أو اسنادها . عدم التزام المحكمة باجابته . | | |
| (الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦) ... ... ... | ١٣٩ | ٦٢٢ |
| ٣٥ — عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان أو غير منتج فى الدعوى . مثال فى تمسك بالتصالح فى جريمة ارتبطت بأخرى لا يجوز التصالح فيها . | | |
| (الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦) ... ... | ١٤١ | ٦٣٠ |
| ٣٦ — حق محكمة الموضوع فى الأخذ باعتراف المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق وان عدل عنه بعد ذلك . متى اطمأنت إليه . الجدل فى ذلك. موضوعى . | | |
| (الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢) ... ... ... | ١٤٤ | ٦٥٩ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٣٧ — الدفاع الموضوعى . كفاية الرد عليه ضمنا من أدلة الثبوت . | | |
| ( الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢ ) ... .. | ١٤٤ | ٦٥٩ |
| ٣٨ — مناط العقاب على موجب حكم المادة ٢٢٦ عقوبات . أن تكون الأقوال غير الصحيحة . قد أدلى بها أمام السلطة المختصة بضبط الاعلام . دون سواها . أيا كان مبدى هذه الأقوال . إدانة المتهم دون التحقق من ذلك . قصور . | | |
| ( الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١٦ ) ... .. | ١٥٢ | ٦٩٢ |
| ٣٩ — تقدير مجاوزة القائم بالتفتيش لنطاق الاذن الصادر به . موضوعى . | | |
| ( الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤ ) ... .. | ١٦٨ | ٦٧١ |
| ٤٠ — إستناد الحكم إلى ما جاء بتقرير خبير الأدلة الجنائية من وجود آثار أقدام تتفق وطبيعة أقدام الطاعنين كقرينة معززة لأدلة الثبوت الأساسية التى انبنى عليها . لا عيب . النعى على الحكم إبتناءه على دليل إحتمالى . غير مقبول . | | |
| ( الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٣٠ ) ... .. | ١٧٠ | ٧٧٣ |
| ٤١ — إستغناء المحكمة عن سماع الشهود . بقبول المتهم أو المدافع عنه ذلك . النعى على المحكمة الإخلال بالدفاع . فى هذه الحالة غير مقبول . | | |
| ( الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٧ ) ... .. | ١٨١ | ٨٢٠ |
| ( والطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٢ ) ... ... .. | ٨ | ٣١ |
| ( والطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١ ) ... .. | ١٨٥ | ٨٣٩ |
| ٤٢ — حسب الحكم . إيراد الأدلة المنتجة . التى تحمل قضاءه . | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| تعقب المتهم فى كل جزئية من دفاعه . غير لازم . الجدل فى سلطة محكمة الموضوع . عدم قبوله امام النقض . ( الطعن رقم ١٠٨٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٧ ) ... ... | ١٨١ | ٨٢١ |
| ٤٣ — الأخذ بالاعتراف . فى أى دور من أدوار التحقيق . حق لمحكمة الموضوع . النعى على المحكمة اتخاذها من تحقيق تردد الطاعنين . بين الاعتراف والانكار . غير مقبول . ( الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١ ) ... ... | ١٨٥ | ٨٣٩ |
| ٤٤ — وجوب إبداء أوجه القصور فى بيان التهمة . أمام محكمة الموضوع . لتقرر ما تراه فى شأن استيفائها . سكوت الطاعن عن التمسك بها . سقوط حقه فى الدفع بها . ( الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢١ ) ... ... ... | ١٨٦ | ٨٤٤ |
| ٤٥ — المعارضة والاستئناف . مدخلان يؤذنان . باعادة نظر الحكم المطعون فيه . النعى على الحكم بجريان منطوقه . خطأ . بقبول الاستئناف شكلا والغاء الحكم المستأنف القاضى بالبراءة . مجرد مصلحة نظرية . مادام أن ما انتهى إليه الحكم فى واقع أمره ولازمه ينصرف إلى تأييد الحكم المعارض فيه . ( الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١ ) ... ... | ١٨٧ | ٨٥٢ |
| ٤٦ — القضاء فى المعارضة بتأييد الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا . دون بيان للواقعة محل الاتهام أو ذكر لمواد العقاب . قضاء صحيح . لأنه حكم شكلى . ( الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨ ) ... ... | ١٩٣ | ٨٧٧ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٤٧ ـ عدم جواز التعرض لما شاب الحكم الابتدائى . الذى فصل وحده فى الموضوع . من عيوب . لحيازته قوة الشىء المحكوم فيه . (الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨) — — — | ١٩٣ | ٨٧٧ |
| راجع أيضا : إثبات " شهود " . (القواعد أرقام ١١ ، ١٥ ، ٢٢ بالصفحات أرقام ٤٦، ٦٠، ٩٤) | | |
| وتأمينات اجتماعية ومسئولية مدنية . (القاعدة رقم ٢٧ بالصحيفة رقم ١١٧) | | |
| ودعارة وفجور . (القاعدة رقم ٩٧ بالصحيفة رقم ٤٢٠) | | |
| وقتل خطأ . (القاعدة رقم ٧٦ بالصحيفة رقم ٣٢٣) | | |
| ومستشار الإحالة . (القاعدة رقم ٧٢ بالصحيفة رقم ٣٠٧) | | |
| وهتك عرض . (القاعدة رقم ٧ بالصحيفة رقم ٢٧) | | |
| **الحكم فى الطعن :** | | |
| ١ — متى يتعين نقض الحكم بالنسبة لمحكوم عليه لم يطعن فيه ؟ (الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٥) — — — | ١ | ١ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢ — مضى أكثر من السنة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد المخالفات . بين تقرير النيابة الطعن بالنقض . وبين عرض الطعن على المحكمة . دون اتخاذ إجراء قاطع . انقضاء الدعوى الجنائية . أثر ذلك . مثال .<br>( الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/٥ ) ... ... ... | ٢ | ٥ |
| ٣ — الاشكال فى التنفيذ . من إجراءات المحاكمة . قطعه مدة التقادم .<br>الاستشكال فى تنفيذ الحكم المطعون فيه بالنقض . قطعه التقادم بين التقرير بالطعن . وبين نظره .<br>( الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ ) ... ... ... | ٣٦ | ١٦٢ |
| ٤ — الأصل أن تتقيد محكمة النقض بأسباب الطعن . لها مع ذلك التصدى لما يشوب الحكم من أخطاء فى القانون لمصلحة المتهم . المادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . مثال .<br>( الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١٣ ) ... ... ... | ٧٧ | ٣٣١ |
| ٥ — مجرد صدور حكم لا وجود له . لا تنقضى به الدعوى الجنائية . ولا يكون له قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا . مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفد بعد .<br>فقد نسخة الحكم الأصلية . أثره : وجوب النقض والإحالة .<br>( الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٤/٢٠ ) ... ... ... | ٧٨ | ٣٣٥ |
| ٦ — خطأ الحكم فى تطبيق القانون . حق محكمة النقض فى تصحيحه .<br>( الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/٤ ) ... ... ... | ٨٧ | ٣٧٩ |
| ٧ — قصور الحكم فى الرد على الدفع ببطلان أقوال الشاهد . التى انصرفت إلى بعض الطاعنين . يوجب امتداد أثر هذا القصور إلى الطاعنين الآخرين . علة ذلك ؟<br>( الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٢ ) ... ... ... | ٩٨ | ٤٢٣ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ٨ — إتصال وجه الطعن بغير الطاعن . وجوب أن يمتد أثر الطعن إليه ولولم يقرر بالطعن . | | |
| ( الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٨ ) ... ... | ٩٩ | ٤٢٨ |
| ( والطعن رقم ١١٩٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٢ ) ... ... | ١٦٠ | ٧٢١ |
| ٩ — بيانات حكم الإدانة ؟ | | |
| الدفاع بأن مادفع من مبالغ . كان مقابل تحسينات . وليس خلو رجل . جوهرى . على المحكمة تمحيصه . أو الرد عليه بما يدفعه . و إلا كان حكمها معيبا بالقصور . مستوجبا النقض . | | |
| ( الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١ ) ... ... ... ... | ١١٠ | ٤٧٥ |
| ١٠ — إنحصار الطعن على الحكم بعدم جواز المعارضة . عدم قبول النعى على غيره من أحكام صادرة فى الدعوى . | | |
| ( الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٦ ) ... ... ... ... | ١٢٢ | ٥٢٤ |
| ١١ — كون الخطأ فى القانون . قد حجب المحكمة عن تقدير أدلة الدعوى وجوب النقض والإحالة . | | |
| ( الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ ) ... ... ... ... | ١٢٣ | ٥٢٨ |
| ١٢ — التقاء الجرائم فى صعيد واحد . يدور فى فلك المقاصة غير المشروعة . مع الطاعن . نقض الحكم بالنسبة له . يقتضى نقضه للآخرين . علة ذلك . | | |
| ( الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٢ ) ... ... ... ... | ١٢٣ | ٥٢٨ |
| ١٣ — عدم جواز النزول بعقوبة جريمة القتل بالسم . عند استعمال الرأفة . عن الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . العبرة فى الأحكام . هى بما ينطق به القاضى . لا عبرة بالأسباب إلا بقدر ما تكون موضحة للمنطوق ومدعمة له . | | |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| كون الخطأ الذى شاب الحكم . لايخضع لتقدير موضوعى . حق محكمة النقض تصحيحه . المادة ٣٧ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . ( الطعن ١٠٢٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣ ) ... ... ... | ١٢٩ | ٥٧١ |
| ١٤ — حق محكمة النقض . فى نقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم . صدور قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ . بعد الحكم المطعون فيه . الذى دان الطاعن البالغ سبع عشرة سنة . بجريمة المادة ١/٢٦٩ عقوبات . إعتباره أصلح له . عدم ابتناء تحديد سن الطاعن . على وثيقة رسمية . أو تقدير خبير . وجوب نقض الحكم والإحالة . علة ذلك ؟ ( الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٠ ) ... ... ... | ١٣٧ | ٦١١ |
| ١٥ — تقديم المسئول عن الحقوق المدنية . شهادة سلبية . بعدم إيداع الحكم الصادر بالإدانة وإلزامه بالتعويض فى الميعاد بطلان فى خصوص الدعوى المدنية . بالنسبة إليـه . وإلى المحكوم عليه . ( الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٣ ) ... ... ... | ١٤٩ | ٦٨٣ |
| ١٦ — العبرة فى الكشف عن حقيقة المادة . بالدليل الفنى معاقبة الطاعن باحراز مخدرات . رغم عدم تعرض تقرير التحليل لوصف القمم الزهرية المضبوطة ومدى نضجها واحتوائها على العنصر المخدر . قصور . يوجب نقض الحكم . ( الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/١ ) ... ... ... | ١٧٩ | ٨١٥ |

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٧ — نزول الحكم المطعون فيه بالغرامة عن المقرر قانونا لجريمة الاتجار فى الأسلحة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٢ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ أو استيرادها أو صنعها أو اصلاحها وجوب تصحيحه والحكم بالغرامة فى حدها الادنى الذى ارتأته محكمة أول درجة . | | |
| ( الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨ ) ... ... ... | ١٩٢ | ٨٧٤ |
| ١٨ — شروط صحة الحكم فى المعارضة ؟ حق محكمة النقض فى تقدير العذر . المانع من حضور نظر المعارضة . إرجاع المعارض تخلفه عن جلسة المعارضة . لمثوله فى معارضة أخرى . استبان عدم حضوره فيها . استنادا إلى القضاء فيها باعتبارها كأن لم تكن . اعتبار تخلفه دون عذر . | | |
| ( الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٨ ) ... ... | ١٩٣ | ٨٧٧ |
| ١٩ — خلط الدخان . المعتبر جريمة . وفقا للمادة ٤/٢ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . هو ما كان موضوعه تبغا مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من المادة المذكورة . فحسب . عدم بيان الحكم نوع التبغ المخلوط . يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون . على النحو الصحيح . أثر ذلك : وجوب نقض الحكم . | | |
| ( الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٩ ) ... ... | ١٩٧ | ٨٩٦ |
| **الحكم بسقوط الطعن :** | | |
| سقوط الطعن بالنقض المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية . جزاء على تخلفه عن حضور الجلسة المحددة لنظر طعنه . مجرد التقرير بالطعن بالنقض لا يترتب عليه إيقاف تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ . المادة ٤٦٩ إجراءات . | | |
| ( الطعن رقم ٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٢٤ ) ... ... ... ... | ٥٩ | ٢٥٥ |

| | القاعدة | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| **الرجوع فى الحكم :** | | |
| ١ — ثبوت أن وفاة المحامى حالت دون إيداع التوكيل الذى قرر بالطعن بالنقض بموجبه . عذر يوجب الرجوع فى الحكم الصادر بعدم قبول الطعن شكلا للتقرير به من غير ذى صفة . | | |
| (الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ ) ... ... | ٣٤ | ١٥٤ |
| ٢ — قضاء محكمة النقض بعدم قبول الطعن شكلا لعدم تقديم وكيل الطاعن سند وكالته . تبين أن هذا التوكيل كان مرفقا بالمفردات وقت صدور الحكم . وجوب الرجوع عنه . | | |
| ( الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١١ ) ... ... ... | ٩١ | ٣٩٦ |
| **نيابة عامة** | | |
| **التحقيق بمعرفتها :** | | |
| ١ — إختصاص محكمة الجنايات بجرائم الكسب غير المشروع . أساس ذلك ؟ | | |
| تحقيق قضايا الكسب غير المشروع منوط بالنيابة العامة . القانون ١٣١ لسنة ١٩٥٢ . | | |
| سريان قوانين الإجراءات من تاريخ نفاذها على ما لم يكن قد تم من إجراءات فى ذلك التاريخ . | | |
| ( الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٢ ) ... ... ... | ٩ | ٣٦ |
| ٢ — إيجاب حلف الخبير يمينا أمام سلطة التحقيق . وأن يقدم تقريره كتابة . | | |
| لعضو النيابة كرئيس للضبطية القضائية . الاستعانة بأهل الخبرة . | | |

القاعدة | الصفحة

عدم إشتراط إجراء تحقيق فى الجنح والمخالفات . قبل المحاكمة .

متى يحق لمحكمة الموضوع الإستناد إلى تقرير خبير لم يحلف اليمين ؟

حضور عضو النيابة أثناء مباشرة الخبير لمهمته . غير لازم . ما دام الأمر قد اقتضى إثباتا للحالة . القيام بفحوص وتجارب فنية . المادة ٢/٨٥ إجراءات جنائية .

(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٣/٤/١٩٧٥) ... ... ... ٧٦ ٣٢٣

٣ — الأصل . هو حضور كاتب مع عضو النيابة الذى يباشر التحقيق . لوكيل النيابة كرئيس للضبطية القضائية إثبات ما يرى داعيا لإثباته بنفسه قبل حضور كاتب التحقيق . المادتان ٢٤ ، ٣١ إجراءات جنائية .

(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢/١١/١٩٧٥) ... ... ... ... ١٤٤ ٦٥٩

راجع أيضا : إختصاص .

(القاعدة رقم ٦٦ بالصحيفة رقم ٢٨٥)

وتفتيش . " التفتيش باذن " .

(القاعدة رقم ١٤٠ بالصحيفة رقم ٦٢٧)

## حقها فى تحريك الدعوى ورفعها

١ — إسترداد النيابة حقها فى رفع الدعوى . ولو وجه طلب تحريكها إلى نيابة غير مختصة .

(الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٤٥ ق — جلسة ٢/٦/١٩٧٥) ... ... ... ... ١١٢ ٤٨١

٢ — إختصاص النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها بحسب الأصل مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء من نص

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| الشارع . أحوال الطلب هى من تلك القيود . صدور الطلب . أثره : رفع القيد رجوعا إلى حكم الأصل فى الاطلاق . صدور الطلب ممن يملكه قانونا فى جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الاستيراد . للنيابة العامة إتخاذ الإجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها بكافة ما تتصف به من أوصاف قانونية وما يرتبط بها إجرائيا من وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضا أثناء التحقيق : أساس ذلك ؟ | | |
| ( الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٦ ) .. .. | ١٤١ | ٦٣٠ |
| ٣ — إيجاب صدور طلب من وزير الخزانة أو من ينيبه لتحريك الدعوى الجنائية فى جرائم القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . قيد على حرية النيابة . كسلطة تحقيق . دون غيرها من جهات الاستدلال . | | |
| بدء تحريك الدعوى الجنائية . بتحقيق النيابة . | | |
| (الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/٢٤ ) .. — | ١٦٧ | ٧٥٥ |
| ٤ — خطاب الشارع فى شأن قيود تحريك الدعوى الجنائية . موجه إلى سلطة التحقيق دون سلطة جمع الاستدلالات . | | |
| عدم تحرك الدعوى الجنائية وانعقاد الخصومة فيها إلا بتحقيق السلطة المختصة أو من تندبه . أو رفع الدعوى الى قضاء الحكم . | | |
| ( الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١ ) .. — .. | ١٨٧ | ٨٥٢ |
| ٥ — كفاية صدور طلب رفع الدعوى . ممن يملكه . مثال ؟ | | |
| ( الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١٢/٢١ ) .. .. | ١٨٧ | ٨٥٢ |

القاعدة | الصفحة

حقها فى الطعن فى الأحكام :

للنيابة العامة الطعن فى الحكم لمصلحة المحكوم عليه . ولو لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة فى ذلك . مثال .
(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/١١/١٦) — — ١٥٣ ٦٩٦

(هـ)

## هتك عرض

٢ — هتك العرض . هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده . ولو لم يترك أثرا . مثال لتسبيب غير معيب فى هذا الخصوص .
(الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/١/١٢) — — — — ٧ ٢٧

راجع أيضا : إثبات . "شهود" . "وخبرة" .
(القاعدتان رقما ٧٣ ، ١٣٧ بالصحيفتين رقمى ٣١١ ، ٦١١)

(و)

وقف التنفيذ . وصف التهمة

## وقف التنفيذ

مجرد التقرير بالطعن بالنقض . لا يترتب عليه إيقاف تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ . المادة ٤٦٩ إجراءات .
(الطعن رقم ٦ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤) — — — — ٥٩ ٢٥٥

| | القاعدة | الصفحة |
|---|---|---|
| **وصف التهمة** | | |
| ١ — اكتفاء الحكم بادانة المتهم بجريمة بيعه شايا مغشوشا. عملا بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . دون بيان مدى انطباق الواقعة على جريمة خلط الشاى . ذات العقوبة الأشـد . المنصوص عليها فى قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ . قصور . (الطعن رقم ١٥٠١ لسنة ٤٤ ق — جلسة ١٩٧٥/٢/٣) ... ... ... ... | ٢٦ | ١١٢ |
| ٢ — متى يكون إيراد وصف التهمة الذى عدل عنه . بديباجة الحكم مجرد خطأ مادى غير مؤثر فى الحكم . (الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٣/١٦) ... ... ... ... | ٥٢ | ٢٣٢ |
| ٣ — حق محكمة الموضوع فى تعديل وصف التهمة . (الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٨) ... ... ... ... | ١٠٠ | ٤٣١ |
| ٤ — تعديل المحكمة وصف التهمة من اشتراك فى اختلاس سند واستعمال سند مزور إلى سرقة سند واستعمال سند مزور مع لفت نظر الدفاع . لا خطأ أو إخلال بحق الدفاع . أساس ذلك؟ (الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٥/١٨) ... ... ... ... | ١٠٠ | ٤٣١ |
| ٥ — حق المحكمة رد الواقعة بعد تمحيصها . إلى الوصف القانونى الصحيح . (الطعن رقم ٨١٥ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/١) ... ... ... ... | ١٠٩ | ٤٧١ |
| ٦ — تقدير العقوبة . العبرة فيه بذات الواقعة . لا بوصفها . كون العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق المقرر للجريمة المرفوعة بها الدعوى . لا يبرر خطأ الحكم فى تعديله وصف التهمة . مادام أنه قيد تأثير هذا الوصف قد أنزل عقوبته القصوى بالمتهم . أساس ذلك ؟ (والطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٥ ق — جلسة ١٩٧٥/٦/٨) ... ... ... ... | ١١٥ | ٤٩٣ |

# ضوعات فهرس الأحكام

## الصادرة من الدائرة الجنائية


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| (أ) | |
| إتفاقات دولية | ٣ |
| إتلاف | ٤ |
| إثبات | ٤ |
| إجراءات | ٣٠ |
| إجراءات التحقيق | ٣٠ |
| إجراءات المحاكمة | ٣٦ |
| أحداث | ٣٦ |
| إختصاص | ٣٧ |
| إختلاس أشياء محجوزة | ٤٠ |
| إختلاس أموال أميرية | ٤٠ |
| إخفاء أشياء مسروقة | ٤٠ |
| إرتباط | ٤١ |
| أسباب الإباحة وموانع العقاب | ٤٢ |
| إستئناف | ٤٤ |

| الموضوع | رقم الصف |
|---|---|
| إستجواب | ٤٧ |
| إستدلالات | ٤٧ |
| إسترداد | ٤٨ |
| استيلاء على مال للدولة بغير حق | ٥٠ |
| إشتباه | ٥١ |
| إشتراك | ٥١ |
| إشكال فى التنفيذ | ٥١ |
| إصابة خطأ | ٥٢ |
| إضرار بحيوان | ٥٢ |
| إعتراف | ٥٣ |
| إعلان | ٥٣ |
| إغفال الفصل فى بعض الطلبات | ٥٥ |
| إقامة | ٥٥ |
| إكراه | ٥٧ |
| التحقق من شخصية المتهم | ٥٧ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| أمر إحالة ... ... ... | ٥٨ |
| أمر بالا وجه ... ... ... | ٥٨ |
| أمر جنائى ... ... ... | ٥٩ |
| أمن دولة ... ... ... | ٦٠ |
| أوامر تكليف ... ... | ٦٠ |
| أوامر عسكرية ... ... | ٦٠ |
| أوراق رسمية ... ... ... | ٦١ |
| إيجار أماكن ... ... ... | ٦١ |
| **(ب)** | |
| باعث ... ... ... ... | ٦٢ |
| بطلان ... ... ... ... | ٦٢ |
| بلاغ كاذب ... ... ... | ٦٧ |
| بناء ... ... ... ... | ٦٧ |
| **(ت)** | |
| تأمينات إجتماعية ... ... | ٦٨ |
| تبديد ... ... ... ... | ٦٩ |
| تبغ ... ... ... ... | ٧٣ |
| تحقيق ... ... ... ... | ٧٥ |
| ترويج عملة أجنبية ... | ٧٦ |
| تزوير ... ... ... ... | ٧٧ |
| تسبب فى حصول حادث لاحدى وسائل النقل العام | ٧٩ |
| تسلل ... ... ... ... | ٧٩ |
| تسويق تعاونى ... ... | ٧٩ |
| تعدى على موظف عام | ٨٠ |
| تعويض ... ... ... ... | ٨٠ |
| تفتيش ... ... ... ... | ٨٢ |
| تقادم ... ... ... ... | ٩٠ |
| تقرير التلخيص ... ... | ٩٢ |
| تقسيم ... ... ... ... | ٩٢ |
| تكليف بالحضور ... ... | ٩٢ |
| تلبس ... ... ... ... | ٩٢ |
| تموين ... ... ... ... | ٩٥ |
| تنازع الاختصاص ... | ٩٥ |
| تنازل عن الدعوى الجنائية | ٩٥ |
| تهريب جمركى ... ... | ٩٥ |
| **(ج)** | |
| جامعة الدول العربية ... | ٩٩ |
| جريمة ... ... ... ... | ٩٩ |
| جمارك ... ... ... ... | ١٠٢ |
| جنون وعاهة عقلية ... | ١٠٣ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| **(ح)** | |
| حالة الضرورة ... ... | ١٠٤ |
| حجز ... ... ... ... ... ... | ١٠٤ |
| حراسة ... ... ... ... | ١٠٦ |
| حجية الشيء المحكوم فيه | ١٠٦ |
| حصانة قضائية ... ... | ١٠٦ |
| حق الزوج في تأديب زوجته | ١٠٧ |
| حكم ... ... ... ... ... ... | ١٠٧ |
| **(خ)** | |
| خبرة ... ... ... ... ... | ١٢٥ |
| خبز ... ... ... ... ... ... | ١٢٥ |
| خطأ ... ... ... ... | ١٢٥ |
| خلو رجل ... ... ... | ١٢٥ |
| خيانة أمانة ... ... ... | ١٢٦ |
| **(د)** | |
| دخان ... ... ... ... ... | ١٢٦ |
| دستور ... ... ... ... ... | ١٢٧ |
| دعارة ... ... ... ... ... | ١٢٨ |
| دعوى جنائية ... ... | ١٢٩ |
| دعوى مدنية ... ... ... | ١٣٦ |
| دفاع ... ... ... ... ... | ١٣٩ |
| دفاع شرعي ... ... ... ... | ١٤٧ |
| دفوع ... ... ... ... ... | ١٤٧ |
| **(ر)** | |
| رابطة السببية ... ... | ١٥٠ |
| رجال السلطة العامة ... | ١٥١ |
| رسوم إنتاج ... ... ... | ١٥١ |
| رشوة ... ... ... ... ... | ١٥٢ |
| رهان على سباق الخيل | ١٥٢ |
| **(ز)** | |
| زنا ... ... ... ... ... ... | ١٥٣ |
| **(س)** | |
| سب وقذف ... ... ... | ١٥٣ |
| سبق إصرار ... ... ... | ١٥٤ |
| سرقة ... ... ... ... ... | ١٥٥ |
| سكة حديد ... ... ... | ١٥٧ |
| سلاح ... ... ... ... ... | ١٥٧ |
| **(ش)** | |
| شروع ... ... ... ... ... | ١٥٨ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| شهادة سلبية ... ... ... ... | ١٥٨ |
| شهادة مرضية ... ... ... | ١٥٨ |
| شيك بدون رصيد ... | ١٥٩ |
| **(ص)** | |
| صحافة ... ... ... ... ... | ١٦٠ |
| صلح ... ... ... ... ... | ١٦٠ |
| صيدلة ... ... ... ... | ١٦١ |
| **(ض)** | |
| ضرب ... ... ... ... ... | ١٦١ |
| ضرر ... ... ... ... ... | ١٦٤ |
| **(ط)** | |
| طاقيا ... ... ... ... ... | ١٦٥ |
| طعن ... ... ... ... ... | ١٦٥ |
| **(ظ)** | |
| ظروف مشددة ... ... | ١٦٧ |
| **(ع)** | |
| عثور على أشياء مفقودة | ١٦٧ |
| عقوبة ... ... ... ... ... | ١٦٨ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| علانية ... ... ... ... ... | ١٧٣ |
| عمل ... ... ... ... ... ... | ١٧٣ |
| **(غ)** | |
| غرامة ... ... ... ... ... | ١٧٤ |
| غرفة مشورة ... ... ... ... | ١٧٤ |
| غش ... ... ... ... ... | ١٧٤ |
| **(ف)** | |
| فاعل أصلي ... ... ... ... | ١٧٥ |
| فجور ... ... ... ... ... | ١٧٦ |
| فعل فاضح ... ... ... | ١٧٦ |
| **(ق)** | |
| قانون ... ... ... ... ... | ١٧٦ |
| قبض ... ... ... ... ... | ١٨٣ |
| قتل خطأ ... ... ... ... | ١٨٣ |
| قتل عمد ... ... ... ... ... | ١٨٦ |
| قذف ... ... ... ... ... | ١٨٧ |
| قرائن ... ... ... ... ... | ١٨٨ |
| قرارات إدارية ... ... ... | ١٨٨ |
| قرارات وزارية ... ... ... | ١٨٨ |

| الموضوع | رقم الصفحة | الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| قصد جنائى ... ... ... | ١٨٩ | محاماة... ... ... ... ... | ٢٠٣ |
| قمار ... ... ... ... | ١٩٣ | محررات رسمية ... ... | ٢٠٣ |
| قوة الأمر المقضى ... | ١٩٣ | محضر الجلسة ... ... ... | ٢٠٣ |
| | | محكمة استئنافية ... ... | ٢٠٤ |
| (ك) | | محكمة أمن الدولة ... ... | ٢٠٦ |
| كحول ... ... ... ... | ١٩٤ | محكمة الجنايات ... ... | ٢٠٧ |
| كسب غير مشروع ... | ١٩٥ | محكمة الموضوع ... ... | ٢٠٨ |
| كفالة ... ... ... ... | ١٩٥ | محكمة النقض ... ... ... | ٢١٨ |
| | | مراقبة ... ... ... ... | ٢٠٨ |
| (ل) | | مرور ... ... ... ... | ٢١٨ |
| | | مسئولية جنائية ... ... | ٢١٨ |
| لوائح ... ... ... ... | ١٩٦ | مسئولية مدنية ... ... | ٢٢٢ |
| | | مستشار الإحالة ... ... | ٢٢٤ |
| (م) | | مصادرة ... ... ... ... | ٢٢٥ |
| مأمورو الضبط القضائى | ١٩٦ | مصاريف الدعوى ... | ٢٢٦ |
| مؤسسات خاصة ... ... | ٢٠٠ | معارضة ... ... ... ... | ٢٢٦ |
| مؤسسات عامة ... ... | ٢٠٠ | مغادرة ... ... ... ... | ٢٢٩ |
| مبعوثون سياسيون ... | ٢٠٠ | منع المياه عن الأماكن المؤجرة ... ... ... | ٢٢٩ |
| متشردون ومشتبه فيهم | ٢٠١ | مواد مخدرة ... ... ... | ٢٣٠ |
| محاكمة ... ... ... ... | ٢٠١ | موانع العقاب ... ... ... | ٢٣٣ |
| محال صناعية وتجارية ... | ٢٠١ | | |
| محال عامة ... ... ... | ٢٠٢ | | |

| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| موظفون عموميون .. | ٢٣٣ |
| ( ن ) | |
| نصب .. .. .. .. .. .. | ٢٣٤ |
| نظام عام .. .. .. .. .. | ٢٣٥ |
| نقـد .. .. .. .. .. | ٢٣٦ |
| نقد صحفى .. .. .. .. | ٢٤٠ |
| نقض... .. .. .. .. .. | ٢٤١ |
| نيابة عامة .. .. .. .. | ٢٦٩ |
| ( هـ ) | |
| هتك عرض .. .. .. .. | ٢٧٢ |
| ( و ) | |
| وصف التهمة .. .. .. .. | ٢٧٢ |
| وقف التنفيذ .. .. .. .. | ٢٧٢ |

# التصويبات

| رقم الصفحة | رقم السطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|
| ١٩ | ٢٤ | ساس | أساس |
| ٢٣ | ١٢ | يتصل | يفصل |
| ٣١ | ١١ | عما | ما |
| ٣١ | ١٩ | ١٩٧٥ | ١٩٥٧ |
| ٣٢ | ١٠ | ما دام موضع له | ما دام له |
| ٣٣ | ٦ | المتهمين | المتهمون |
| ٣٣ | ١٨ | هنه | منه |
| ٣٤ | ١٤ | فليت | فتليت |
| ٣٤ | ٢٠ | يبين | تبين |
| ٤٦ | ٨ | الأمان | الزمان |
| ٤٣ | ١٦ | بنفس | بنقض |
| ٤٤ | ٢٤ | من | عن |
| ٤٧ | ٦ | طلب | طلبا |
| ١٠٠ | ١٥ | دفاع | دفاعه |
| ١١٠ | ١٤ | عليها | عليه |
| ١١٢ | ١٠ | ١٠٠ | ١٠ |
| ١١٣ | ٢٢ | منه | فيه |
| ١١٩ | ١٠ | جريمتى القتل الخطأ | جريمتى القتل والإصابة الخطأ |
| ١١٩ | ١٤ | إصابه | أصاب |
| ١٢٣ | ٢ | حبا | حبال |

| الصواب | الخطأ | رقم السطر | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| من | ومن | ١٢ | ١٣٦ |
| المادة | لمادة | ٢٢ | ١٥٣ |
| عذر | غدر | ٨ | ١٥٤ |
| حدد | مدد | ٢٢ | ١٥٦ |
| المعين | العين | ١٤ | ١٧٨ |
| عليه | يه | ١٠ | ١٨٥ |
| مأمورى | مأمورية | ٨ | ١٩٠ |
| يقتضى | تقتضى | ٢٧ | ١٩٠ |
| ٩٩ لسنة ١٩٤٥ | ٩٨ لسنة ١٩٤٥ | ٩ | ٢١٤ |
| ٩٩ لسنه ١٩٤٥ | ٩٨ لسنة ١٩٤٥ | ١٢ | ٢١٥ |
| ٩٩ لسنة ١٩٤٥ | ٩٨ لسنة ١٩٤٥ | ١٥ | ٢١٤ |
| سندا | سند | ٩ | ٢٢٠ |
| الإخلال | الإدخال | ٢٠ | ٢٢٦ |
| الاتجار | الإدخار | ١٥ | ٢٥٣ |
| به | بـ | ٣ | ٢٥٤ |
| المخالف له | المخالفة له | ٤ | ٢٦٣ |
| السند | الصد | ١٠ | ٢٨٥ |
| عل | على أن | ١٦ | ٢٩٠ |
| وكان | ولما كان | ١١ | ٢٩٩ |
| خمسة عشر عاما | خمسة عشره عاما | ٥ | ٣٠٨ |
| والمعمول | والعمل | ٢٥ | ٣٠٩ |

| رقم الصفحة | رقم السطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|
| ٣١١ | ١٦ | ويعول | وتعول |
| ٣١٣ | ١٠ | قامت | فات |
| ٣٤٦ | ٣ | الراحية | الراسية |
| ٣٥٣ | ٣ | يورد | يرد |
| ٣٥٧ | ١٥ | ٩ | ٩١ |
| ٣٦٤ | ١٠ | وإذا | إذا |
| ٣٦٨ | ١٢ | متهم ضرر | منهم من ضرر |
| ٣٧٥ | ١٤ | فى أن | ان |
| ٣٨٠ | ٢٢ | الا | الأمر |
| ٤٠٧ | ٩ | ولا يعد | لا يعدو |
| ٤٣٢ | ٨ | وفيه | ومن |
| ٤٣٤ | ٢٠ | الى ذلك | ذلك |
| ٤٣٥ | ٢٥ | وئيس | ورئيس |
| ٤٣٦ | ٢١ | واحد | بأحد |
| ٤٤٤ | ٦ | ٠٧٩ | ٧٠٩ |
| ٤٤٤ | ١٠ | والحرر | والحرز |
| ٤٥٣ | ٦ | وأسبابا | أسبابا |
| ٤٥٥ | ١٣ | فاحتلمها | واخـ ـها |
| ٤٧٨ | ١١ | سهب من اسباب | بـ ـوب من أسباب |
| ٤٨٠ | ١٠ | من | عما يقع فيه من |
| ٤٨١ | ١٣ | الحكم تظاهره | الحكم لا تظاهره |

| رقم الصفحة | رقم السطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|
| ٥١٠ | ٢٢ | س | من |
| ٥١٤ | ٢١ | من اعترانهم | من أن اعترافهم |
| ٥٣١ | ٩ | والفزاع | الدفاع |
| ٥٢٩ | ١٧ | قضاء | تضاد |
| ٥٣٢ | ١٩ | قضاء | تضاد |
| ٥٦٣ | ١١ | مخالوه | مخالفة |
| ٥٦٣ | ١٥ | لازل | لازال |
| ٥٦٤ | ١١ | نقض الحكم المطعون فيه والحكم | والحكم |
| ٥٦٧ | ١٨ | | إبداء |
| ٥٦٧ | ٢٢ | متروك | متروكا |
| ٦٠٦ | ٢٦ | هد | عدم |
| ٦٠٩ | ١٠ | من قلم | بقلم |
| ٦١٦ | ١١ | فعلا | فعلا الإعتداء |
| ٦١٦ | ١٥ | قس | نفى |
| ٦٢٤ | ١٤ | حضوريا | غيابيا |
| ٦٢٤ | ٥١ | المستانف . فطعن | المستأنف فعارض وقضى بقبول الإستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف |
| ٦٦٨ | ٢٠ | إردته | إرادته |
| ٦٧٥ | ٢٠ | هبوط | هطول |

| رقم الصفحة | رقم السطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|
| ٦٩٠ | ٣ | يضمنه | تضمنه |
| ٧٠٨ | ٨ | يؤدى | يؤدى إليها |
| ٧٨٥ | ٢ | المسائل | المسائل |
| ٧٨٨ | ٢٤ | جنايه النروع | جناية الشروع فى السرقة |
| ٧٩٩ | ٤ | قضاؤها | قضاءها |
| ٨١٩ | ٢٣ | هما بمعنى | هما ليس بمعنى |
| ٨٢٠ | ١٦ | يا كد | يؤكد |
| ٨٢٠ | ٢٢ | يكون | تكون |
| ٨٢٤ | ١٠ | ملتئم | غير ملتئم |
| ٨٣١ | ٢٠ | شار | شأن |
| ٨٣١ | ٢٥ | على وجه | على وجهه |
| ٨٣٥ | ١٠ | التلحايل | التحليل |
| ٨٣٦ | ١٧ | يقينا | يقينيا |
| ٨٤٠ | ٩ | العام | العامة |
| ٨٧٣ | ١٣ | وكان فى مادتيه | وكان القانون فى مادتيه |
| ٨٧٣ | ١٦ | يباشر | يباشره |
| ٨٧٣ | ٢٨ | مقبول | غير مقبول |
| ٨٧٤ | ١١ | ١٨ | ٢٨ |
| ٨٧٤ | ١٦ | ٢ | ٣ |
| ٨٧٤ | ٢٢ | ٣ | ٢ |
| ٨٩٠ | ١ | أبوه | على أبوة |

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة

محمد حمدى السعيد

رئيس مجلس الادارة

"رقم الايداع بدار الكتب ١٧٦٣ لسنة ١٩٧٤"

هيئة المطابع الأميرية ( دار القصد ) ٣٢١١٥/٧٧/٢٣٠٠١


